

حكومة صوفيه

عنايت ولى النعم افندم حضرتلرينكدر
قضاء طرانغ مقبولدر
٦٠ مقبولدر معا
قضاء طرانجان
مقبولدر
طربزان
١٠ احسان ولى النعم
افندملك افندمكدر
قضاء صوفيه وحمص
و مقبولدر
حفظ الله
وجوده
من الدارين
امين

هذه فهرست	شرح ملتقى	الابحر ذات	البسم الله الرحمن الرحيم	وبه ثقتي
كتاب الطهارة ٢	فصل يجوز الطهارة بالماء المطلق ٧	فصل تنزح البئر ٨	باب التيمم ٩	باب المسح على الخفين ١١
باب الحيض ١٣	فصل المستحاضة ١٥	باب الانجاس ١٥	كتاب الصلوة ١٧	باب الاذان ١٩
باب شروط الصلوة ٢٠	باب صفة الصلوة ٢١	ينبغي الخشوع في الصلوة ٢٢	يجهر الامام ٢٥	الجماعة سنة مؤكدة ٢٥
باب الحدث في الصلوة ٢٧	باب ما يفسد الصلوة ٢٨	فصل كره عبثه ٣٠	باب الوتر والنوافل ٣١	فصل التراويح سنة ٣٣
يصلي امام الجمعة ٣٣	باب ادراك الفريضة ٣٣	باب قضاء الفوائت ٣٤	باب سجود السهو ٣٥	باب صلوة المريض ٣٦
باب سجود التلاوة ٣٦	باب المسافر ٣٧	باب الجمعة ٣٨	باب العيدين ٣٩	باب الخوف ٤٠
باب الجنائز ٤١	صلوة الميت ٤١	باب الشهيد ٤٢	باب الصلوة في الكعبة ٤٣	كتاب الزكوة ٤٣
وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة ٤٤	وليس في اقل من اربعين من الغنم ٤٥	فصل اذا كانت الخيل سائمة ٤٥	باب زكوة الذهب ٤٦	باب العاشر ٤٧
باب الركاز ٤٧	باب زكوة الخارج ٤٨	باب المصرف ٤٩	باب صدقة الفطر ٤٩	كتاب الصوم ٥٠

باب

باب موجب الفساد ٥١	فصل يباح الفطر ٥٢	فصل ان نذر صوم يومي العيد ٥٢	باب الاعتكاف ٥٣	كتاب الحج ٥٤
فصل اذا اراد الاحرام ٥٤	فصل واذا دخل مكة ٥٥	فصل ان لم يدخل المحرم مكة ٥٧	باب القران والتمتع ٥٧	باب الجنايات ٥٨
فصل وان طاف للقدوم ٥٨	فصل ان قتل محرم صيد بر ٥٩	باب مجاوزة الميقات ٦٠	باب اضافة الاحرام ٦١	باب الاحصار والفوات ٦١
باب الحج عن الغير ٦٢	باب الهدي ٦٢	مسائل منثورة ٦٣	كتاب النكاح ٦٣	باب المحرمات ٦٤
باب الاولياء والاكفاء ٦٥	فصل تعتبر الكفاءة نسبا ٦٧	فصل وقف تزويج فضولي ٦٧	باب المهر ٦٧	باب نكاح الرقيق ٧٢
باب نكاح الكافر ٧٣	باب القسم ٧٤	كتاب الرضاع ٧٤	كتاب الطلاق ٧٥	باب ايقاع الطلاق ٧٦
فصل انت طالق غدا ٧٧	فصل قال لها انت طالق ٧٨	فصل طلاق غير المدخول بها ٧٨	فصل وكنايته ما احتمله ٧٩	باب تفويض الطلاق ٨٠
باب التعليق ٨٢	باب طلاق المريض ٨٤	باب الرجعة ٨٥	باب الايلاء ٨٧	باب الخلع ٨٨
باب الظهار ٩٠	باب اللعان ٩٢	باب العنين ٩٣	باب العدة ٩٤	فصل تحد معتدة البائن ٩٥
باب ثبوت النسب ٩٦	باب الحضانة ٩٧	باب النفقة ٩٨	فصل ونفقة الطفل الفقير ١٠٠	كتاب الاعتاق ١٠٢

باب الربوا



الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاج بشير اغاي دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان وخمسين
ومائة والف



هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل
حائز مجامع البر الاكمل الا وهو اغا دار السعادة الحاج بشير
وقفه للخير المزيد والبر الكثير من هو على كل شيء قدير
حرره الفقير الله سبحانه وتعالى محمد امين المفتش
باوقاف الحرمين المحترمين
عفى له





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي انعما باعطاء العطايا واكرما بعفو الخطايا والصلوة على سيدنا
محمد وآله واصحابه الاتقياء **وبعد** فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغني النصير السيد عبد
الرحمن بن سليمان الشهير بخصالطي بين الاحباب والاخوان ان هذا الكتاب حرز على
ملتقى الابحر لحل مشكلاته وبيان مغلقاته وسميته بالعطا لكونه لطفا من المولى
والله المعين للاتمام والميسر للاختتام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد هو الثناء باللسان
على الجميل الاختياري من انعام او غيره لله الذي وفقنا التوفيق خلق القدرة
الداعية الى الطاعة للتفقه والفقه لغة الفهم واصطلاحا معرفة النفس
ما لها وما عليها في الدين الذي هو حبل المتين اراد به دين الاسلام واستعار له
الحبل من حيث ان التمسك به سبب للنجاة عن الردى كما ان التمسك بالحبل سبب
للسلامة عن التردي وفضلا اي فضل الله المبين اي الظاهر وميراث الانبياء
والمرسلين وحجة اي حجة الله الدامغة من الشجاج التي بلغت الدماغ وانما
وصفت الحجة بها للمبالغة والعلية على الخلق اجمعين ومحجة بفتح الميم والحاء
المهملة والجيم الطريق العظيم السالكة الى اعلى عليين اي اعلى مكان الجنة والصلوة
والسلام جمع بينهما امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما على خير خلقه محمد المبعوث
رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول العبد المفتقر
الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي والياء علامة الجر
للجمع والنون سقطت بالاضافة الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل

القدوري

القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت
اليه اي الى هذا الكتاب بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع اي مجمع البحرين ونبذة من الهداية
وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا الاشراف وقدمت من اقاويلهم ما هو الراجح واخرت
غيره اي غير ما هو الراجح الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين
او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او لفظ قالوا وان كان مقرونا
بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية
كقوله خلافا لهما او قالا او عندهما من غير قرينة تدل على مرجعها اي التثنية فهو اي لفظ
هذه لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم آل اي لم اترك جهدا بضم الجيم القدرة والسعي
التنبيه على الاصح والاقوى وعلى ما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه اي في هذا
الكتاب الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى لان كلا من هذه الكتب
صار بالمسائل مثل البحر والله سبحانه اسأل اي ارجو ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان
ينفعني به اي بسبب تأليفه يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم تقبل منه
ومنا انه كريم رحيم **كتاب الطهارة** الكتاب مصدر بمعنى المكتوب وهو لغة جمع الحروف
وشرعا مسائل فقهية اعتبرت مستقلة شملت انواعا كالكتاب مشتمل على الابواب والفصول
او لم يشتمل ككتاب غير مشتمل عليهما والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والاول
افصح وهي لغة مطلق النظافة وشرعا النظافة عن حدث او خبث والاول
قسمان اصغر واكبر فالاصغر ما ينقض الوضوء والاكبر ما يوجب الغسل جنابة كانت
او حيضا او نفاسا فالقسم الاول يسمى بالطهارة الصغرى والثاني بالطهارة
الكبرى وانما اكتفى فيها بلفظ الواحد لانها مصدر وهو اسم جنس يشمل جميع انواعها
ومن جمعها قصد التصريح الى الانواع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الآية افتتح
الكتاب بهذه للتيمن ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم بالرتبة ففرض الوضوء
والفرض مصدر بمعنى المفروض وهو لغة التقدير والقطع وشرعا حكم ثبت لزومه بدليل

قطعي لا شبهة فيه كلزوم الوضوء وحكمه انه يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده وقد يطلق
الفرض على ما يفوت الجواز بفوته كالوتر يفوت بفوته جواز صلوة الفجر للمتذكر له والاول
يسمى فرضا اعتقاديا والثاني فرضا عمليا والمراد الاول لثبوته بالتواتر والوضوء بضم
الواو النظافة وفي الشرع جعل اسما للفعل غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس و
بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ به غسل الاعضاء الثلثة اي غسل الوجه واليدين والرجلين
مرة لان امر فاغسلوا لا يقتضي التكرار ومسح الراس عطف على غسل الاعضاء والمسح
في اللغة امرار اليد على شيء وفي الشرع اصابة البلل سواء كان المصاب عضوا او غيره
كالخف ونحوه سواء كانت الاصابة باليد او بغيره فلهذا لو اصاب براسه او خفه
من ماء المطر قدر المفروض وجد المسح وشرط جواز المسح ان لا يكون البلل مستعملا كما شرط
في الغسل فيجوز المسح بماء جديد او باق بعد غسل عضو ولا يصح ببلل ياخذه من عضو
ممسوح او مغسول او بقي البلل في يده من مسح عضو ولا يعاد المسح بحلق الراس كما لا
يعاد الغسل بحلق الحاجب وقص الشارب وقلم الاظفار والوجه والمراد به بيان
حد الوجه ما بين قصاص الشعر بالفتح والسكون والقصاص بضم القاف غاية منبت
شعر الراس يخرج به النزعتان وهما جانبا الجبهة ينحسر الشعر عنهما فانه لا يجب غسلهما في الوضوء
لان المراد بمنبت الشعر محل نباته غالبا سواء نبت فيه شعر او لم ينبت واسفل الذقن
بفتح الذال والقاف وهو معطوف على قصاص هذا تحديد الوجه طولا وشحمتي الاذنين
عطف على اسفل الذقن هذا تحديده عرضا فيفرض يعني اذا كان الوجه عرضا ما بين شحمتي
الاذنين يفرض غسل ما بين العذار والاذن وهو بياض بينهما يسمى عارضا والعذار
ما كان في قرب الاذن من جانبي اللحية استعير من عذار الدابة وهما ما على خديها من اللجام فوجوب
غسل العارض لا يسقط بالعذار بل يسقط به وجوب غسل ما تحت العذار بان ينقل حكمه
الى العذار كما ينقل حكم ما تحت الشارب والحاجب اليهما خلافا لابي يوسف فان غسل العارض
عنده يسقط بالعذار لان المواجهة لا تقع به بعد نبات العذار فصار كالذقن اذا استتر والمرفقين
بكسر الميم وفتح الفاء مجمع الساعد والعضد والكعبين الكعب العظم المرتفع عند ملتقى الساق والقدم يدخلان

اي المرفقان

اي المرفقان والكعبان في الغسل اي في غسل الوضوء خلافا لزفر لان الغاية عنده لا تدخل
تحت المغيا كالليل في الصوم ولنا ان صدر الكلام ان تناول الغاية قبل دخول كلمة الى
يعني ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها تدخل الغاية تحت المغيا بعد دخولها كما في هذا المقام
لان اليد اسم لذلك العضو الى الابط فتغييت الى المرفق بدخول الى فكانت الغاية لاسقاط
ما وراءها وان لم يتناولها صدر الكلام قبل دخول الى لم تدخل الغاية تحت المغيا بعد دخولها
كالليل فالغاية فيه هي الليل كانت لمد الحكم المذكور قبلها هو الصوم لان الصوم يصدق
على الامساك ساعة فكان الليل للمد الى الغروب والمفروض في مسح الراس قدر
الربع اي ربع الراس وقيل يجزي في المسح وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين
لا يجوز اي لو مد اصبعا واحدة على راسه فاستوعب مقدار ثلث اصابع او ربع
الراس لا يجوز وكذا لو مد اصبعين فاستوعب لان البلل كان منتقلا عن المحل بواسطة
المد فكان منفصلا عن المحل الممسوح حكما فالمنفصل ياخذ حكم الاستعمال من وجه فلا
اقامة الفرض به ويفرض مسح ربع اللحية في رواية عن ابي ح لانه لما سقط غسل ما تحتها
انتقل حكمه الى خلفه وهو المسح فالربع فيه قائم مقام الاصل قياسا على الراس و
الاصح مسح ما يلاقي البشرة من اللحية وهو ظاهر الروايات عن ابي حنيفة وسنته اي سنة
الوضوء وحكمها انه يثاب على فعلها ويلام على تركها غسل اليدين الى الرسغين ابتداء
سواء استيقظ من النوم اولا وهو ينوب عن الفرض في الوضوء فلا يلزم اعادته اذا
غسل يديه الى المرفق اوبان كون تقديم غسل اليد سنة في الوضوء والرسغ منتهى
الكف عند المفصل والتسمية اي سنة تسمية الله تعالى عند البداية بان يقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام فكانت هذه البداية قولا وبداية غسل اليد فعلا وقيل
التسمية مستحبة وسنته ايضا السواك اي استعمال السواك عند قصد التوضؤ
او المراد امرار السواك طولا على الاسنان الايمن الاعلى ثم الايسر كذلك والسواك
اسم لخشبة للاستياك مقدار الشبر طولا والخنصر غلظا ولو كان مقلوع الاسنان او ليس معه
سواك استاك بالاصبع وسنته ايضا غسل الفم اي ايصال الماء الى جميعه بمياه وهي

جمع الماء باللفظة المبدلة عن الماء يعني بثلثة مياه جديدة وانما قال بمياه ولم يقل ثلث لان
في عبارة المياه اشارة الى ان السنة التثليث بتجديد الماء لا مطلق التثليث لان
الماء اذا لم يكن مجددا كان مستعملا بالانفصال عن العضو المغسول للقربة وغسل
الانف اي ايصال الماء الى المارن بمياه كرر قوله بمياه ليدل على تجديد لكل منهما لان
تجديده لغسل كل واحد من الفم والانف سنة عندنا لا عندالشافعي وانما قال
غسل الفم والانف ولم يقل المضمضة والاستنشاق تنبيها على ان المقصود الاصلي
التطهير وهو زيادة في الغسل لا فيهما اذ المضمضة عبارة عن ادارة الماء في الفم و
الاستنشاق عبارة عن جذب الماء بالنفس في الانف فلا يوجد بهما في الفم والانف
موضع غير مغسول بخلاف الغسل اذ يلزم غسل جميعها وسنة ايضا تخليل اللحية
وهو ان يدخل الاصابع في خلال اللحية من الاسفل الى الاعلى بعد تثليث الغسل وتخليل
الاصابع من اليدين والرجلين بعد تثليث الغسل وكيفية التخليل في اليدين ان
يشبك بينهما وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم
بخنصر رجله اليسرى من الاسفل وسنة التخليل اذا كان الماء واصلا الى خلال الاصابع
بدون التخليل واما اذا لم يصل بدونه فهو فرض هو المختار اي كون التخليل سنة مختار
الرواية وقيل هو اي التخليل في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد رح لان السنة لاكمال
الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل لاقامة فرض الغسل فلا يكون سنة ويحمل ما
روي على الفضيلة بخلاف الاصابع لانه لاكمال وسنة ايضا تثليث الغسل
في اعضاء الوضوء والنية للوضوء وهي قصد القلب بالوضوء والترتيب المنصوص
اي الترتيب الذي وقع في نص القران وقيل المراد به التنصيص من جانب الشارع
بفعله ومواظبته عليه مع الترك احيانا لان الواو في الاية لم تكن للترتيب بل للجمع
وهو ان يبدأ باليد الى الرسغ ثم بالفم ثم بالانف ثم الوجه ثم باليد الى المرفق ثم بالرأس
والاذن ثم بالرجل وسنة ايضا استيعاب الرأس بالمسح اي مسح كل الرأس
مرة سنة وهو ان يضع كفه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه

يستوعب

يستوعب جميع الرأس وقيل هذه الثلثة اي النية والترتيب والاستيعاب مستحبة والولاء
وهو بكسر الواو غسل العضو الثاني في الوضوء قبل جفاف الاول في زمن اعتدال الهواء وعند
مالك هو فرض وسنة ايضا مسح الاذنين داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه
بماء الرأس اي بماء باق في اصابعه من مسح الرأس لان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا
فلا يحتاج الى تجديد الماء وسنية هذه الامور مواظبة النبي عم مع الترك احيانا ومستحبة
اي الوضوء وهو ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه التيامن وهو ان يبدأ باليمين في غسل
اعضاء الوضوء ولم يكن هذا سنة مع انه واظبه النبي عم لان مواظبته كانت على سبيل
العادة والمعتبر في كونه سنة المواظبة على العبادة ومستحبة ايضا مسح الرقبة لا
الحلقوم فان مسحه بدعة ومن آدابه استقبال القبلة ودلك الاعضاء وادخال الخنصر
صماخ الاذن وتقديمه على الوقت اذا لم يكن من اصحاب الاعذار وتحريك الخاتم الواسع
وعدم الاستعانة بالغير والجمع بين نية القلب وفعل اللسان وعدم التكلم بكلام الناس
والجلوس على مكان مرتفع والتسمية عند غسل كل عضو كما مر والدعاء بالماثورات
بان يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القران وعلى ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهي بنورك يوم
تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل يده اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا طويلا وعند مسح رأسه اللهم
غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول ويتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق عنقي من النار وعند غسل
رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام والصلوة على النبي عم بعد
الوضوء والدعاء بعده بان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين والشرب من فضل ماء وضوئه مستقبلا الى القبلة قائما قالوا لا
يجوز شرب الماء قائما الا هنا وعند زمزم والمعاني الناقضة له اي العلل الناقضة للوضوء

انواع منها خروج الشيء من احد السبيلين فحد الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر سوى
ريح الفرج او الذكر فان ريحهما الخارجة ليست بناقضة لان الريح طاهر بنفسه فلا تتنجس
بالمرور لعدم النجاسة فيهما وخروج نجس وهو بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها ما لا يكون
طاهرا من البدن اي من غير السبيلين من بدن المتوضئ وقوله خروج نجس احتراز عن مثل ما
اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على رأس الجرح لكن لم يسل فانه غير ناقض لانه ليس بنجس
لكونه غير مسفوح ان سال النجس الخارج بنفسه اي بقوة نفسه لا بالعصر وهو كون الخارج
بحيث يتحقق فيه قوة ان يسيل بنفسه عن المخرج ان لم يمنع مانع سواء وجد السيلان
بالفعل الى موضع يجب تطهيرها او لم يوجد كما اذا مسحه بخرقة ثم وثم وجد السيلان بعلو
فينحدر عن رأس الجرح لانه ما لم ينحدر لم ينتقل عن مكانه وانما قال ان سال لانه اذا لم
يتجاوز المخرج لا ينتقض الوضوء عندنا وكذا لو خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه
فرأى اثر الدم او اخرج ما في انفه فخرج معه الدم علقا مثل العدس لا ينقض وضوءه خلافا لزفر
الى ما يلحقه حكم التطهير في الوضوء او الغسل هذا احتراز عن مثل ما اذا كان في عينه قرحة
وصل دمها الى جانب آخر من عينه بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لانه داخل لا
يجب تطهيره اصلا والمراد ان يجب تطهيره في الجملة كما في الجنابة حتى لو سال الدم
من الرأس الى قصبة الانف ينقض الوضوء بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر
ولم يظهر لان النجاسة هنا لم تصل الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي الانف وصلت الى
ما يلحقه حكم التطهير اذ الاستنشاق في الجنابة فرض والقيء عطف على قوله الشيء
في قوله خروج الشيء والمعتبر فيه ان يخرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق ملأ الفم لعوده
من قعر المعدة متنجسا بالمجاورة والملأ ان لا يمكنه الامساك في الفم الا بتكلف ومشقة
وقيل ان يمنعه من الكلام فما دونه ليس بناقض ولو وصلية كان القيء طعاما او ماء او مرة
وهي بكسر الميم الصفراء او علقا وهو دم منجمد لكنه هنا سوداء محترقة تخرج من المعدة
ولذا اعتبر فيه ملأ الفم لا بلغما مطلقا اي سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وسواء
كان قليلا او كثيرا لما فيه من اللزوجة المانعة تداخل النجاسة خلافا لابي يوسف في الصاعد

من الجوف

من الجوف اذا كان ملأ الفم لمجاورة النجاسة في المعدة ويشترط في قيء الدم المايع اي دم غير
منعقد وفي قيء القيح المايع وهو دم زاد نضجه مساواة البزاق بان كان اصفر بالبزاق
وكذا بالغلبة على البزاق ان احمر لانه لملأ ولا يشترط فيه ملأ الفم لكونه نجسا اذ هو مايع خلافا
لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب اي اتحاد الغثيان بان يوجد اللاحق قبل سكون النفس من
السابق بجمع ما قاء قليلا يعني لو جمع قيء المتفرقة الذي كان بغثيان واحد حصل منه ملأ
الفم فهو ناقض عند محمد وان اختلف المجلس لان المعتبر عنده اتحاد السبب وهو الغثيان
وابو يوسف يعتبر بجمع ما قاء قليلا قليلا اتحاد المجلس لا اتحاد السبب يعني لو قاء
قليلا قليلا في مجلس واحد وكان مجموع القيء ملأ الفم ينقض الوضوء سواء اختلف السبب
او اتحد وما ليس حدثا ليس نجسا بكسر الجيم يعني ما لا يكون ناقضا للوضوء من قيء ونحوه لا يكون
نجسا ومن المعاني الناقضة للوضوء الجنون لعدم تمييزه الحدث عن غيره اذ العقل فيه مسلوب
والسكر الذي حصل عن ضعف العقول ولا يزيل العقل به لكن كان مغلوبا وسببه امتلاء
بطون الدماغ من بلغم غليظ فالسكر والاغماء انما كانا ناقضين لوجود الاسترخاء وزوال
الاستمساك ومن المعاني الناقضة قهقهة مصل بالغ عمدا كان او سهوا فان قهقهة الصبي لا ينقض
الوضوء وكذا قهقهة النائم حتى لو نام في الصلوة قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا فقهقه
لا ينقض الوضوء وحد القهقهة ان يسمعها نفسه وجيرانه والضحك ان تسمعه نفسه لا
جيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يسمعه نفسه وجيرانه وهو لا يبطل شيئا
منهما في صلوة ذات ركوع وسجود على اي هيئة كانت في القيام والركوع والسجود والقعود
واحترز به عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة اذ القهقهة فيهما لا ينقض الوضوء بل يبطل ما
قهقه فيه ومن المعاني الناقضة مباشرة فاحشة وهي ان يباشر الرجل المرأة متجردين وانتشر
آلته واصاب فرجها فرجه بلا حائل فهي ناقضة وضوءهما وكذا مباشرة فاحشة بين الرجل
والغلام خلافا لمحمد فانها لا تنقض الوضوء عنده الا بخروج شيء ومن المعاني الناقضة
نوم مضطجع وهو من نام واضعا احد جنبيه على الارض او نوم متكئ على احد وركيه
فان المفاصل استرخت بنومها فلا تخلو عن خروج شيء ناقض عادة والثابت عادة

كالمتيقن به او النوم مستندا الى ما اى مستند الى شئ كجدار ونحوه بحيث لو ازيل ذلك الشئ
لسقط النائم المستند لان المسكة زالت فيه لا اى لا ينقض الوضوء لا نوم قائم او قاعد
او راكع او ساجد لان الاستمساك لا يزول فى تلك الهيئات اذ النوم فيها لا يكون كاملا
والاسترخاء لا يوجد تماما لعدم استراحة المفاصل من وجه ولا ينقضه خروج دودة من جرح
لان الدودة طاهرة وما عليها من النجس قليل والقليل غير ناقض من غير السبيلين ناقض
بخلاف خروجها من الاحليل لانها خارجة من الجرح او لحم عطف على خروج سقط منه اى من
جرح فلا ينقض لما ذكر ولا ينقضه مس ذكر ومس امرأة هذا عندنا خلافا للشافعى وقيل
ان النبى عم كان يقبل بعض نسائه احيانا ثم يخرج الى الصلوة وفرض الغسل وهو لغة
اسم للماء الذى يغسل به وشرعا اسم للطهارة الكبرى غسل الفم والانف انما فرض غسلهما
فيها لان قوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا امر بتطهير جميع البدن لانه صيغة المبالغة الا ما تعذر
ايصال الماء اليه للحرج ولا حرج فيهما فشملهما نص الكتاب بخلاف الوضوء فان المأمور به غسل
الوجه وداخل الفم والانف خارجان عن حده اذ المواجهة منعدمة فى داخلهما وقد قال
عليه السلام انهما فرضان فى الجنابة وسنتان فى الوضوء وغسل سائر البدن اى باقى البدن
وركن الغسل اسالة الماء على جميع ما يمكن اسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة
حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يتم الغسل لا دلكه لا يفرض دلك بدنه بل يسن اذ
السنة اكمال الفرض فى محله وهو كذلك وقيل مستحبة قيل ولا يفرض ادخال الماء جلدة الاقلف
لان فيه حرجا بخلاف الوضوء فى ايرادها بلفظ قيل اشارة الى ان الصحيح وجوب ايصال الماء
اليها لانها من ظاهر البدن وسنته اى الغسل غسل يديه ابتداء وغسل فرجه لان الفرج مظنة
النجاسة وغسل نجاسة ان كانت نجاسة على بدنه لئلا يشيع اجزاء النجاسة على البدن
وسنته ايضا الوضوء اى استعمال الماء فى اعضاء الوضوء الا رجليه لانهما كانا فى مستنقع
الماء المستعمل غالبا فلا يفيد غسلهما وسنته ايضا تثليث الغسل المستوعب جميع البدن
حتى لو لم يستوعب لكان جميع ما غسل من الغسل المفروض لان التثليث سنة بعد
الاستيعاب كما فى الوضوء ويبدأ فيه بالمنكب الايمن ثم بالايسر ثم الرأس فى الاصح وقيل

يبدأ

يبدأ بالايمن ثلثا ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم غسل الرجلين اى بعد الغسل المستوعب
يغسل رجليه لكن لا يغسل فى مكانه اى فى مكان الغسل ان كان مكانه فى مستنقع اى مجتمع الماء
المستعمل حتى اذا لم يكن فيه بان اغتسل فى مكان مرتفع يغسل رجليه فى مكانه وليس واجبا على
المرأة فى الغسل نقض ضفيرتها ولا يجب عليها بلها اى بل ضفيرتها ان بل اصلها اى اصل
ضفيرتها الا اذا كانت منقوضة فيجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما فى اللحية لعدم الحرج
فالجنب اذا صب الماء على جسده فى الحمام ثم على ازاره كفاه ليطهر ازاره بلا عصر على ما روى عن
ابى يوسف وفرضه اى الغسل لانزال منى ذى دفق وشرط فى الوجوب على قول ابى يوسف
وبشهوة قيد بها لانه اذا خرج بحمل شئ ثقيل او كسر ونحوه لم يجب خلافا للشافعى فان عنده
خروج المنى كيف ما كان يوجب الغسل ولو فى نوم عند انفصاله متعلق بشهوة لا عند
خروجه يعنى الشهوة شرط عند انفصال المنى من الظهر لا عند الخروج من العضو عند ابى ح ومحمد
خلافا لابى يوسف وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا انفصل المنى عن مكانه بشهوة فامسك
ذكره الى ان سكنت شهوته ثم خرج المنى من الذكر بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده
وتظهر ايضا فيما اذا اغتسل قبل ان يبول او يمشى او ينام ثم خرج بقية المنى يجب عليه اعادة
الغسل عندهما لا عند ابى يوسف وفرض الغسل ايضا لرؤية مستيقظ احترز به عن السكران
والمغمى عليه لم يتذكر الاحتلام بللا من المنى وهو مفعول رؤية ولو كان البلل مذيا وهو بسكون
الذال المعجمة وتخفيف الياء او تشديدها ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل مع المرأة
واما ما يخرج من المرأة فيسمى القذى بالقاف والذال المعجمة المفتوحتين وانما وجب فى
رؤية المذى لانه يحتمل ان يكون منيا قد انفصل عن مقره بشهوة وطال مكثه فرق بحرارة
البدن او باصابة الهواء خلافا له اى لابى يوسف فى المذى لان المذى لا يوجب حالة
اليقظة فبالاولى لا يوجب حالة النوم وفرض الغسل ايضا لايلاج اى لادخال حشفة
او قدرها ان مقطوع الرأس الذكر الى الختان فى قبل او دبر من آدمى حتى احترز بهما عن
البهيمة والميت اذ فيهما لا يوجب الغسل بالادخال بل بالانزال وان لم ينزل لان التقاء
الختانين سبب للانزال غالبا فيقام مقام الانزال ويجب الغسل فيه احتياطا على

الفاعل والمفعول متعلق بقوله فرض هذا ان كانا مكلفين واما ان كان احدهما مكلفا دون الآخر
فالغسل يجب على المكلف فقط وفرض ايضا لانقطاع حيض ونفاس لا المذى اى لا يفرض
الغسل لخروج مذى وودى وهو بسكون الدال المهملة ماء غليظ يعقب البول واحتلام
عطف على المذى بلا بلل لانه تفكر فى النوم كما فى اليقظة بلا انزال وكذا لا يجب على المراة
فى الاصح اذا احتلمت ولم تجد بللا وايلاج عطف على المذى فى بهيمة او ميتة بلا انزال
فانه لا يوجب الغسل الا بالانزال لقلة الرغبة وكذا ما دون الفرج وهو التفخيذ والتبطين
فان الغسل لا يجب فيه اذا لم ينزل لنقصان السببية وسن الغسل للجمعة اى لصلوتها
هو الصحيح وقيل ليوم الجمعة والعيدين اى ليومهما والاحرام وعرفة ووجب الغسل للميت
كفاية اى وجب على الحى الناس بغسل الميت وجوب كفاية حتى لو فعله البعض سقط
الواجب عن الكل والا اثم الكل ووجب ايضا على من اسلم جنبا والا اى وان لم يكن جنبا
ندب عليه الغسل وندب لمن بلغ بالسن ولدخول مكة والمدينة وللوقوف بمزدلفة
والكسوف والاستسقاء ولمن افاق عن جنة وثمن ماء وضوء المراة وغسلها على زوجها غنية
كانت او فقيرة ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل لانه اخذ حكمه
باتصاله به فى الاصح احترز به عما قيل ان مس المصحف للمحدث جائز وكره المس بالكم
اى بكم اللامس وكره ايضا اذا مس بشىء من ثوبه الذى عليه لانه تبع له فلا يصير مانعا كما
حلف لا يجلس على الارض وقيل لا يكره له مس التفسير وكتب الفقه وفى كتابة المصحف
اختلاف ولا يكره دفع المصحف الى الصبى لان فى تكليفه بالوضوء على الدراهم ولا مس
درهم فيه سورة الا بصرة لانه بمنزلة الغلاف المنفصل ولا يجوز للجنب دخول
المسجد لقوله عم فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب الا لضرورة كما اذا كان باب
بيته الى المسجد ولا طريق له من غيره ولا يجوز له قراءة القران ولو دون اية وقيل يجوز
قراءة ما دون اية لان النظم والمعنى قاصران ولذا لا يجوز به الصلوة ويكره له قراءة
التورية والزبور والانجيل لانها كلام الله تعالى لا قراءة القنوت لانه كان كسائر
الادعية هذا اذا كانت على قصد التلاوة فلذا قال الا اذا كانت قراءة على وجه

الدعاء او الثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ويجوز له اى للجنب الذكر اى ذكر
اسم الله تع والتسبيح والدعاء وكذا يجوز له الاكل والشرب بعد المضمضة وغسل يديه و
الحائض والنفساء كالجنب فى جميع ما ذكر من الاحكام فصل هو طائفة من المسائل الفقهية
تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب. وتجوز الطهارة عن الحدثين
بالماء المطلق وهو الماء الباقى على اصل خلقته لم يخالطه نجاسة ولم يطلب عليه شىء كماء السماء
هذا اشارة الى ماء المطر وماء الثلج الذائب بحيث يتقاطر وماء العين والبئر والاودية والبحار
وان غيره طاهر بعض اوصافه اى اوصاف الماء المطلق وهى الطعم واللون والريح كالتراب
اى الطاهر الذى غيره كالتراب والزعفران والصابون وانما ذكر هذه الاشياء ليعلم ان
الحكم لا يختلط التطهير كالصابون او شيئا آخر كالزعفران او انتن اى تغير ريحه بالمكث
لا اى لا يجوز الطهارة بماء خرج عن طبعه بان زال سيلانه ورقته بكثرة الاوراق اى اوراق
الاشجار والنباتات او خرج عن طبعه بغلبة غيره عليه او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد
وماء الباقلاء وهى اذا اشتدت قصرت واذا خففت مدت كما فى الصحاح والمرق
بان يغلب عليه غيره بالطبخ لان الماء فيه خرج عن طبعه بالطبخ او تغيره النار بعد المخالطة ولا
بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا يجوز بماء قليل وهو ما يكفى للوضوء والغسل وما لا يكون جاريا
فى حكمه وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا وهو الذى تركه ماء السيل لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك
طرفه الآخر وروى عن محمد ان التحريك يكون بالتوضى ورواه ابو يوسف عن ابى حنيفة رح انه
يكون بالاغتسال او لم يكن عشرا فى عشر اى عشرة اذرع بذراع الكرباس وعمقه ما لم ينحسر اى ما لم
تنكشف الارض بالغرف للتوضى وقيل للاغتسال بان يكون متغافيه والغرف بفتح الغين
وسكون الراء المهملة مصدر ومعناه اخذ الماء باليد فانه كالجارى اى فان هذا الغدير كالماء
الجارى حكما فى جواز الطهارة ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وهو اى الجارى ما يذهب بتبنة فيجوز
الطهارة به اى بالماء الجارى ما لم يرى اثر النجاسة فيه وهو اى الاثر لون او طعم او ريح لان
النجاسة لا تستقر مع جريان الماء وقال فى الاكل اذا وقعت النجاسة فى الماء الجارى غير مرئية
كالبول لا يتنجس ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وان كانت مرئية كالجيفة والعذرة

فان كان النهر كبيرا لا يتوضأ من اسفل الجانب الذي فيه الجيفة ويتوضأ من جانب آخر وان كان
صغيرا فان لاقى ما اكثر الماء فهو نجس وان كان اقل فهو طاهر وان كان النصف جاز الوضوء
به في الحكم والاحوط ان لا يتوضأ والماء المستعمل طاهر بنفسه غير طهور لغيره هو المختار هذا
رواية محمد عن ابي حنيفة وبه يفتى وعن الامام انه نجس مغلظ وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ان الماء المستعمل نجس مخفف وهو اي الماء المستعمل ما استعمل لقربة او لرفع
حدث هذا عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده اذا استعمل الماء بنية القربة يكون مستعمل
لا بازالة الحدث واما عندهما فبالنية او بالازالة يكون مستعملا بالاجماع ولو للتبرد صار
مستعملا عندهما خلافا لمحمد ولو توضأ او متوضئ للتبرد ولا يصير مستعملا بالاجماع ولو توضأ المتوضئ
للقربة صار مستعملا عند الثلثة خلافا لزفر والشافعي ويصير هذا اي الماء مستعملا اذا انفصل
من البدن لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده وقيل يصير الماء
مستعملا اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب وليس على بدنه نجاسة في البئر الذي لم يكن
في حكم الغدير بلا نية غسل اذ لو نواه فسد الماء اتفاقا فقيل الماء اي ماء البئر والرجل اي
الجنب المنغمس نجسان عند الامام اما الماء فلكونه مستعملا باسقاط فرض الغسل عن
بعض العضو في اول ملاقاته الى الماء واما الرجل فلبقاء الحدث في بقية الاعضاء او لنجس
بالماء المستعمل والاصح اي اصح الروايتين عنه ان الرجل طاهر الا ان الماء حكما فلا يكون مستعملا
قبل الانفصال فيكون بدنه طاهرا والماء مستعمل عنده اي عند ابي ح لانه ازيل به حدث وعند ابي
يوسف هما اي الماء والرجل بحالهما اي بقي الماء طاهرا والرجل جنبا لان صب الماء عنده شرط
اذا لم يكن جاريا او في حكمه وهو لم يوجد وهذا اذا لم يكن على بدنه نجاسة وعند محمد الرجل طاهر
لزوال حدثه اذ الصب لم يشترط عنده والماء طهور لعدم نية القربة لان اقامة القربة
تكون بالنية عنده وموت ما يعيش في الماء فيه اي في الماء لا ينجسه كالسمك والضفدع
سواء كان بريا او بحريا والسرطان ولو ماتت هذه الحيوانات خارج الماء ثم القيت فيه لا تنجسه
ايضا وكذا اي لا ينجسه ايضا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور فالمراد
به انواعه والعقرب لان المنجس الدم ولا دم في كل منها وكل اهاب وجلد غير مدبوغ دبغ

فقد

فقد طهر الدباغة ازالة شيء والرطوبات النجسة من الجلد بالادوية او بالتراب او بالشمس او
بالالقاء في الهواء فيجوز به الصلوة والانتفاع بعد هذه الدباغة ونافجة المسك طاهرة
الا ان يكون رطبة والمسك طاهر حلال وانما قلنا حلال لان الطهارة لا تستلزم الحل كما في
التراب الا جلد الآدمي فلا يجوز به الانتفاع لكرامته والخنزير لنجاسة عينه وهو لا يطهر ولا
ينتفع والفيل طاهر العين فيطهر جلده بالدبغ كالسبع وعند محمد نجس العين لا يطهر كالخنزير
قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده ايضا بالذكوة يعني الذكوة الحاصلة من الاهل بتسمية اي
بان يذبح المسلم او الكتابي لا المجوسي وانما يطهر الجلد بالذكوة الشرعية لعمل بعمل الدباغ في ازالة
الرطوبات النجسة اذ هي تمنع الرطوبات النجسة عن الاتصال بالجلد والدباغ تزيل بعد الاتصال
ولما كان الدباغ مزيلا بعد الاتصال كان الذكوة بطريق الاولى وكذا اي طهر بالذكوة ايضا
لحمه اي لحم ما طهر جلده بالدباغ وان وصلية لم يؤكل لحمه لان الطهارة لا تستلزم حل الاكل وشعر
الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر لان الحيوة لا تحل هذه الاشياء حتى يحلها الموت
بدليل عدم التألم عند اتصال المولم اذ لا يتألم البقر بقطع القرن والغنم بقطع الصوف فلذا
لم يكن نجسا كسائر اجزاء الميتة حتى اذا وقع في الماء شيء من هذه الاشياء يجوز به الوضوء وكذا اي طاهر
ايضا شعر الانسان وعظمه فتجوز الصلوة معه اي مع عظم الانسان وان جاوز قدر الدرهم حتى
لو اعاد سنه الى فمه تجوز صلوته معه وان جاوز قدر الدرهم وانما افرد هذه المسئلة بالذكر مع
فهمها منها من قوله وعظمه لما فيه خلاف محمد فانه قال لا تجوز الصلوة به اذا كان اكثر من قدر الدرهم
وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة خلافا لمحمد فهو طاهر عنده ويشرب للتداوي ولغيره
مطلقا ولا يشرب عند ابي ح ولو شرب للتداوي خلافا لابي يوسف فان عنده يجوز شربه
للتداوي **فصل** تنزح البئر اي ماؤها اطلاقا لاسم المحل على الحال كقولهم جرى الميزاب لوقوع
نجس اذا لم يكن عشرا في عشر واما اذا كان كذلك فلا يتنجس ما لم يتغير به لونه او طعمه او ريحه
واعتبر خمسة اذرع او سبعة او عشرة في عدم سراية النجاسة من بئر البالوعة الى بئر الماء
حتى اذا كان بينهما اقل من ذلك المقدار يمنع ختم بئر البالوعة الى بئر الماء وقيل المعتبر عدم وصول
النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها لا تنزح بنحو بعر رطبا كان او يابس

صحيحا او منكسرا او روث او خثى قال في النهاية البعرة للبعير والشاة والروث للفرس
والحمار والخثى بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء للبقر ما لم يستكثر اي الناظر ولا فرق فيه بين بئر المصر
والفلوات ولا تنزح ايضا بخرء حمامة وعصفور فانه اي الخرء طاهر عندنا وكذا خرء ما يؤكل من
الطيور على الاصح واذا علم وقت الوقوع اي وقوع نجس بان وجد فيه ميتة حكم بالتنجس اي
تنجس ماء البئر من وقته اي من وقت الوقوع والا فمن يوم وليلة اي وان لم يعلم وقته فحكم
بالتنجس من يوم وليلة من ايام البعد الى حين الوجدان ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ هذا
في حق الوضوء حتى يلزم اعادة صلوة صليت بوضوء منها في هذه المدة واما في حق غيره فحكم بنجاسته
في الحال لانه من باب وجود النجاسة في ثوب لا يدرى متى اصابته حتى اذا غسل الثوب بها
وصلى مع هذا الثوب بلا علم يلزم اعادة الصلوة الا غسل الثوب على الاصح والمراد
بذكر الانتفاخ والتفسخ بيان اتحاد حكمهما في المدة لانه لو اكتفى بالتفسخ يتوهم ان المدة
في الانتفاخ اقل لانه دونه في افساد الماء حكم بالتنجس من ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ
لان الانتفاخ والتفسخ دليل التقادم في ذلك ثلثة ايام ولذا لو دفن الميت بلا صلوة
صلى على قبره الى ثلثة ايام ولا يصلى عليه بعد ذلك لانه يتفسخ فكما حكم بتنجسه وقالا
من وقت الوجدان حتى لا يلزم اعادة صلوة صليت بوضوء من مائها وتنزح عشرون
دلوا وسطا على طريق الوجوب وهو الذي يسع فيه صاع وهو ثمانية ارطال الى ثلثين
على سبيل الاستحباب لاختلاف الرواية بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص و
الاربع من مثل هذه الحيوانات كالواحدة حكما والخمس منها كالدجاجة الى التسع والعشرة منها كالشاة
والفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة تنزح اربعون وتنزح اربعون وجوبا الى ستين
دلوا استحبابا بنحو اي بموت حمامة او دجاجة او سنور والاثنان منهما كالشاة ولو كان
مع الهرة فارة فالحكم للهرة وهذه الاحكام انما كانت عند هذه الحيوانات غير مجروحة ومتنجسة
ومنتفخة ومتفسخة وتنزح مع كله اي كل مائها بنحو كلب او شاة او ادمي او انتفاخ
الحيوان او تفسخه صغير كان الحيوان او كبير لانتشار البلة النجسة في الماء وتنزح كل
مائها ايضا بوقوع ذنب الفارة فيها لان الدم يخرج من ذنبها كذا في الاشباه والنظاير وان

لم يكن

يمكن نزحها اي نزح البئر لغلبة الماء بان يكون ذات عين جارية ولا يمكن سد منابعها نزح قدر
ما كان فيها اي في البئر من الماء بتخمين رجلين لهما بصارة ومعرفة في حال الماء ويفتى في هذه
بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وهو المروي عن محمد لان الغالب في الابار مثل ذلك وما زاد الدلو
الوسط احتسب به اي بالوسط يعني لو نزح بدلو عظيم احتسب ما زاد على الوسط بالوسط
فهذه الاحكام اذا كان ماؤها كثيرا واما اذا كان قليلا عن الواجب فالبئر تطهر بنزح القليل
حتى اذا نزح عشرة دلاء في العشرين الواجب مثلا ولم يبق فيها ماء طهرت وقيل يعتبر في
كل بئر دلوها المستعمل فيها هذا التفسير للدلو الوسط ولو صبت دلو من بئر نجس في بئر طاهرة
تنزح من البئر الثانية الدلو الذي صبت فيها والمقدار الباقي من واجب البئر الاولى فلو صب
الدلو الاخير ينزح دلو واحد فقط وسؤر الادمي جنبا كان او حايضا او نفساء او
كافرا حال شرب الخمر وسؤر الفرس وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر لان المختلط بالماء لعابهم واللعاب
طاهر لتولده من لحم طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس لنجاسة لحمها ومنه
يتولد اللعاب وهو المعتبر في الكتاب ولو ولغ الكلب الاناء يغسل ثلثا احديهن بالتراب
خلافا للشافعي فان عنده يغسل سبعا احديهن بالتراب وسؤر الهرة والدجاجة المخلات
وهي التي تاكل القذرات وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية والفارة مكروه وعند ابي
يوسف ان سباع الطير اذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره
سؤرها واستحسن المشايخ هذه الرواية وسؤر البغل والحمار مشكوك في طهوريته وهو
الصحيح وقيل في طهارته وقال المشايخ المراد بالشك التوقف لتعارض الادلة
في اباحته وحرمته او التردد في تحقق الضرورة المسقطة للنجاسة يتوضأ به اي بسؤر
البغل والحمار ان لم يجد الماء غيره ويتيمم والمراد ان لا تخلو الصلوة الواحدة عنهما دون الجمع بينهما
في حالة واحدة لانه يلزم الجمع بين البدل والمبدل منه حتى لو توضأ بسؤر حمار وصلى ثم احدث
وتيمم واعاد تلك الصلوة خرج عن عهدة الواجب بيقين واياما قدم جاز والافضل
تقديم الوضوء وقال زفر تقديم الوضوء واجب لانه ماء واجب الاستعمال لتحقق شرط
صحة التيمم وعرق كل شيء كسؤره اذ السؤر مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد

لانهما متولدان من اللحم وان لم يوجد الماء الا نبيذ التمر وهو حلو رقيق يسيل كالماء يتيمم ولا
يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى لما روي ان اباحنيفة رجع الى هذا القول وعند الامام
يتوضأ به ولا يتيمم لان النبي عم توضأ به ولم يتيمم حين لم يجد الماء وعند محمد يجمع بينهما
اي بين التيمم والوضوء لكما في المشكوك واما اذا اشتد وصار مسكرا فلا يجوز التوضئ
به اتفاقا ولا يجوز بمطبوخة حلوا كان او مشتدا باب التيمم معنى الباب في اللغة الشروع
وقد يعرف بانه طائفة من المسائل الفقهية اشتمل عليها كتاب والقياس بيانه كذا و
التيمم لغة القصد وشرعا استعمال الصعيد بقصد التطهير على وجه مخصوص يتيمم المسافر
اذا لم يجد ماء يكفي لطهارته ومن هو خارج المصر هذا رد لمن قال لا يجوز التيمم الا للمسافر
واشارة الى عدم جواز التيمم في المصر الا عند خوف فوت الصلوة الجنازة او العيد
او خوف الجنب من البرد وهذا بناء على الغالب ان يوجد الماء في المصر ولكن ان تحقق عدم
الماء في المصر يجوز التيمم لوجود الشرط لبعده عن الماء ميلا وهو ثلث الفرسخ وهو اربعة
الاف خطوة وكل الخطوة ذراع ونصف ونصف نصف بذراع العامة وهو ست
قبضات كل قبضة منها اربع ومجموعها اربعة وعشرون اصبعا والفرسخ اثنى عشر
الف خطوة وعن الحسن اذا كان الماء امامه يعتبر قدر ميلين وان كان يمينه او يساره
او خلفه فميل واحد او لمرض خاف زيادته باستعمال الماء اذا ضره اشتدادا او المرض
فوق ضرور زيادة النفس ويبيح التيمم او بطؤ برؤه عطف على الزيادة والبطؤ بضم
الباء طول المرض فانه يبيح التيمم وان لم يزداد الالم فيه باستعمال الماء او لخوف عدو
او خوف سبع بان يكون بينه وبين الماء والقاء النفس الى التهلكة حرام فيتحقق
العجز او خوف عطش اي ان استعمل ما معه من الماء بطهارته خاف العطش شمل
على نفسه ورفيقه ودابته حتى طلبه او لفقد آلة كعدم الدلو والحبل والثوب الذي
يصل الى الماء عند اخراجه عن البئر بما متعلق بتيمم كان من جنس الارض غير منطبخ
ولا مترمد بالنار كالذهب والفضة والحديد والصفر والزجاج والرصاص ونحو
والخشب كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر وكذا

المغرة والكبريت والملح الجبلي والفيروزج والعقيق والبلخش والياقوت والزمرد والزبرجد
والمرجان لا الملح المائي لانه ليس من جنس الارض والذهب والفضة اذا كانا غير
مسبوكين بان يكونا مختلطين بالتراب يجوز بهما التيمم والحنطة والشعير اذا كان
عليهما غبار يجوز وكذا يجوز بالغبار الذي كان على شيء مما لا يجوز به التيمم ولو كان
هذه الاشياء بلا نقع اي بلا غبار حتى لو وضع على حجر لا غبار عليه جاز خلافا لمحمد فان
النقع عنده شرط وخصصه اي التيمم ابو يوسف بالتراب والرمل اي لا يجوز التيمم عنده
الا بالتراب والرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب ويجوز التيمم بالنقع حال
الاختيار اي حال قدرته على الصعيد لانه تراب رقيق حتى لو كنس دارا او هدم حائطا
او طال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار فمسح جاز ولو لم يمسح لم يجز خلافا لابي
يوسف فانه قال الغبار ليس من الصعيد واما حال الاضطرار فيجوز به اتفاقا وشرطه
اي شرط التيمم العجز عن استعمال الماء للطهارة حقيقة كما تقدم من بعد عن الماء وخوف
شدة المرض والخوف بطؤ برئه او حكما كما تقدم من خوف عدو او سبع او عطش او عدم
الة وطهارة الصعيد فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فالمراد بالطيب الطهارة حتى
لا يجوز التيمم على صعيد مكان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه والاستيعاب
بالمسح حتى لو لم يستوعب شيئا قليلا او لم ينزع الخاتم لم يجز لانه خلف الوضوء فيشترط
فيه الاستيعاب كما في الوضوء لئلا يخالفه في الاصح اي اصح الروايتين عن الجمع وفي رواية اخرى
ان الاستيعاب ليس بشرط لما فيه من حرج ولان الاكثر يقوم مقام الكل ولكن الفتوى على
ان يكون شرطا والنية لان التيمم عبارة منها اذ معناه لغة القصد ولا بد من نية
قربة اي عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة كنية الصلوة او سجدة التلاوة
فلو تيمم عند عدم الماء لدخول المسجد او مس المصحف او قراءة القرآن او الاذان
او الاقامة ليس له ان يصلي به فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلوته به واما قال للاسلام
لانه تيمم الصعيد للصلوة لم يجز بالاتفاق لانه ليس من اهل النية خلافا لابي يوسف
لان الشرط عنده ان ينوي قربة مقصودة سواء صحت بدون الطهارة كالاسلام

اولم تصح كالصلوة واما اذا توضأ بلا نية ثم اسلم جاز صلوته بهذا الوضوء لان النية
ليست بشرط في الوضوء ولا يشترط في نية التيمم تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح احتراز
عما قيل ان نية التيمم لازمة لهما لان التيمم صفة واحدة لهما ولا يتميز الا بالنية وصفته
اي صفة التيمم ان يضرب المتيمم يديه يعني ان يضع يديه على وجه الشدة على الصعيد
وهو ما كان من جنس الارض كما مر فينفضهما اذا كثر الغبارة ثم يمسح بهما وجهه ثم
ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ولا
يشترط الترتيب عندنا والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى
بالوسطى والخنصر والبنصر مع شيء من الكف اليسرى مبتدئا رؤس الاصابع ثم باطنها
بالمسبحة والابهام الى الرسغ وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم يضربهما ضربة ثالثة
لتخليل الاصابع والمسح لشيء الباقي اذا لم يحصل الاستيعاب بالنقع واليد المضروبة
على الارض ولم يكن فيها نقع ولو كان مقطوع الذراعين يمسح موضع القطع خلافا لزفر
ولو كان القطع فوق المرفقين لا يجب المسح ويستوي فيه اي في التيمم بالكيفية
المذكورة الجنب والمحدث والحايض والنفساء من حيث الجواز والكيفية ويجوز اي
التيمم قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء خلافا للشافعي فان التيمم
قبل الوقت لا يجوز عنده ولا يجوز عنده ايضا بتيمم واحد الا فرض واحد مع ما شاء من
النوافل على وجه التبعية ويجوز التيمم لخوف فوت صلوة جنازة يعني محدث حضر
الى صلوة جنازة وهو لم يكن سلطانا او قاضيا او وليا او امام الحي وخاف انه
لو توضأ فاتته الصلوة جاز له ان يتيمم ويصلي او خوف فوت صلوة عيد ابتداء ان
خاف لو اشتغل بالوضوء تفوته الصلوة العيد لانها لا تعاد وكذا بناء بعد شروعه
متوضأ وسبق حدثه يعني اذا شرع في صلوة العيد متوضأ فسبقه الحدث وخاف انه
لو توضأ فاتته الصلوة جاز له ان يتيمم لبناء الصلوة خلافا لهما لان اللاحق يصلي
بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوت فكان مطالبا بالوضوء واما اذا كان شروعه
بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق فلذلك قال متوضأ لا يجوز التيمم لخوف فوت صلوة

جمعة

جمعة او وقتية لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء ولا ينقضه ردة يعني اذا تيمم المسلم
ثم ارتد نعوذ بالله ثم اسلم يصح صلوته بذلك التيمم بل ينقضه ناقض الوضوء لانه خلفه فاخذ حكم الاصل
وينقضه القدرة على ماء انما كانت القدرة ناقضة لان الحدث السابق يظهر عند قدرته على
الماء بان ينتهي طهورية التراب عندنا لانه لم يجعل طهورا الا الى وجود الماء فاذا وجد بقي محدثا بالحدث
السابق يظهر واذا قدر على الماء لم يتوضأ ثم عدمه اعاد التيمم كاف لطهارته لان الماء اذا لم يكن
كافيا يكون وجوده كعدمه خلافا للشافعي فانه يقول يغسل بقدر ذلك ثم يتيمم والقدرة
المعتبرة ههنا انما تثبت اذا لم يجب صرفه الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة
يعرفه ويتيمم واذا اغتسل الجنب بقيت على جسده لمعة لم يصبها الماء وفني الماء واحدث
حدثا يوجب الوضوء فيتيمم لهما وعلى استعماله اي ينقضه القدرة على استعمال الماء هذا احتراز عن
المتيمم الذي قدر على ماء يكفي لطهارته لكن لا يقدر على استعماله لخوف شدة مرضه او بطوء برئه
او العطش او البرد فلو وجدت القدرة المذكورة وهو اي والحال كان المتيمم في الصلوة بطلت
صلوته للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالتخلق لا تبطل صلوته ان حصلت القدرة
بعدها اي بعد الصلوة لحصول المقصود بالخلف ولو نسيه اي الماء المسافر في رحله سواء
وضعه بنفسه او غيره بامره او بعلمه وصلى بالتيمم لا يعيد الصلوة لان القدرة لم توجد بنسيانه
قال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت ولو وضعه غيره في رحله بلا علمه جاز التيمم وفاقا
وقيل لا يجوز ايضا عند ابي يوسف ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى اخر الوقت فيؤديها
باكمل الطهارتين فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة
ويجب طلبه اي الماء ان ظن قربه اي قرب الماء قدر غلوة وهي ثلثمائة ذراع الى اربعمائة والا
فلا وان لم يظن قربه فلا يجب طلبه عليه وعن ابي يوسف ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب الراجي اليه
وتوضأ يذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم واستحسنه صاحب المحيط
ويجب شراؤه ان كان له ثمنه فاضل عن حاجته وبياع الماء بثمن المثل والا اي وان لم يكن
له ثمن او لم يبع بثمن المثل فلا يجب عليه شراؤه لان تحمل الغبن الفاحش ضرر وهو مسقط
وان كان مع رفيقه ماء طلبه من رفيقه فان منعه رفيقه يتيمم اتفاقا لتحقق العجز حتى اذا صلى

به بعد المنع ثم اعطاه رفيقه والوقت باق لا يعيد الصلوة وان تيمم قبل الطلب من رفيقه
او تيمم الجنب المقيم في المصر قبل طلب الماء الحار لخوف البرد جاز تيممهما لان السؤال
ذل خلافا لهما فان المقيم في المصر ان لم يجد ماء حارا وخاف ان استعمل الماء البارد ان
يتلفه او يمرضه قال ابو ح يجوز له التيمم وقالا لا يجوز الا ان يطلب من جميع اهل المصر الماء
الحار فاذا منع تيمم وقيل لا خلاف في هذه المسئلة ولا يجمع بين الوضوء والتيمم لان
فيه جمعا بين البدل والمبدل منه ولا نظير له في الشرع فان كان اكثر الاعضاء اى اعضاء
الوضوء جريحا يفضره الماء تيمم والا اى وان لم يكن اكثر الاعضاء جريحا غسل العضو
الصحيح ومسح على الجريح ومن منع عن الوضوء من جهة العباد جاز له التيمم كاسير يمنعه الكفار
عن الوضوء ومحبوس في السجن لكن اذا زال المانع يعيد الصلوة ولو مر الناعس المتيمم
على الماء انتقض تيممه كما انتقض بمرور المستيقظ المتيمم والناعس غير مستغرق بالنوم و
لو تيمم لدخول المسجد عند وجود الماء جاز باب المسح على الخفين يجوز المسح بالسنة
اى بالسنة المشهورة قولا وفعلا فيجوز بها الزيادة على الكتاب من كل حدث موجبه
الوضوء سواء كان الماسح رجلا او امرأة لا اى لا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل جنبا
كان او حايضا او نفساء فان من اجنب في مدة المسح بعد لبس الخف على طهارة
كاملة لا يجوز له فانه اذا لم يجد الماء فيتيمم للجنابة ثم احدث ووجد ما يكفي وضوئه فقط
فتوضأ به يغسل رجليه ولا يمسح لانه حين اجنب حل الحدث بالرجل فلا بد من رفعه بالغسل
ولان الخف جعل في الشرع مانعا لسراية الحدث عليه ولا رافعا له وكذا المسافر
ان كانا اى الخفان ملبوسين على طهر اى على وضوء تام بان لا يبقى عضو غير مغسول او لمعة
غير مغسولة من اعضاء الوضوء وقت الحدث فيه اشارة الى ان التمام وقت اللبس ليس
بشرط فلو غسل رجليه ثم لبس الخف ثم اكمل الوضوء او غسل احدى رجليه ولبس الخف
عليها ثم اكمل الوضوء قبل الحدث جاز له ان يمسح عليه عندنا خلافا للش في ولو لبسهما
محدثا ثم خاض الماء حتى دخل الماء فيهما وانغسل رجلاه ثم الوضوء جاز له المسح اذ الشرط
ان يوجد الوضوء واللبس وقت الحدث باى طريق كان ولو احدث بعد غسل رجليه ولبس

خفيه قبل اكمال الطهارة لم يعتبر لان الوضوء لا يتجزى حكما فبعضه متوقف تمامه شرعا يوما
اى يجوز المسح يوما وليلة للمقيم ويجوز ثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث لا من وقت
اللبس والمراد بالحدث الحدث الذي يوجد بعد الوضوء التام واللبس وفرضه اى فرض المسح على
الخفين قدر ثلث اصابع من اليد فان هذا القدر فرض لكل خف على حدة حتى لو مسح على احد
خفيه مقدار اصبعين وعلى الآخر مقدار اربع اصابع لم يجز وفي لفظ قدر اشارة الى انه
لو مسح باصبع واحدة ثلث مرات بمياه جديدة جاز وبلا تجديد لا يجوز ولو اصاب موضع المسح
ماء او مطر او بلل طاهر بان يمشي في حشيش مبتل بالمطر او الطل قدر ثلث اصابع جاز
المسح لحصول المقصود وانما اعتبر اصابع اليد لانها آلة المسح وانما اعتبر ثلثها لانها
اكثر الاصابع فاقيمت مقام الكل على الاعلى اى على اعلى الخف يعني على ظاهره سواء كان
طولا او عرضا وقيد الاعلى احترازا عن الاسفل والعقب والجوانب وما هو الساق فخارج
عن حد الخف الشرعي والخف ما يستر القدم مع الكعب ولا باس بان يكون الخف واسعا
بحيث يرى رجله من اعلى الخف وسنته اى سنة المسح ان يبدأ الماسح من اصابع الرجل ويمد
الى الساق في حال كونه مفرجا اصابعه اى اصابع يده فلو لم يفرجها جاز اذا مسح مقدار الواجب
خطوطا اى مسحا مخطوطا ظاهرة واحدة لان النبي عم توضأ ووضع يده اليمنى على خفه الايمن
ويده اليسرى على خفه الايسر ومدهما من اصابع الرجل الى اعلاهما مسحة واحدة ويمنعه
اى المسح الخرق الكبير وهو ما يبدو اى يظهر منه اى الخرق قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لانه
ما دون الثلث ولا ما فوق الكعب من الخرق ولا ظهور الانامل منه بل المانع قدر ثلث
اصابع بكمالها فالاعتبار للاصاغر اذا كان خرق الخف في موضع غير مقابل للاصابع
وفي غير موضع العقب اما اذا كان مقابلا لها فالمعتبر في الاصابع ما وقعت بمقابلة
الخرق لان كل اصبع في موضعها فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما
قدر ثلث اصابع من اصغرها يجوز المسح واذا كان في موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر اكثر
العقب وانما قال يبدو لانه لو لم يظهر ما تحت الخرق الكبير يمنع لصلابة الخف لا يمنع
واما اذا كان متخففا عند المشي وظهر منه القدر المذكور يمنع منه ان مشقوق اسفل

الكعب ان كان يستر الكعب بان يشد بعد اللبس بخيط او نحوه بحيث لم يظهر منه شئ
فهو كغير المشقوق وان ظهر منه كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ويجمع الخرق في خف
واحد لا يجمع في خفين يعني اذا كان في خف واحد خروق بحيث لو جمع يبدو منه قدر
ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا القدر في الخفين لا يمنع والخرق المعتبر ما يدخل فيه
مسلة وهو يجمع في خف واحد وما دونه غير معتبر للجمع بخلاف النجاسة المتفرقة
في خفيه او لثوبه او بدنه او مكانه او في المجموع حيث يجمع وبخلاف الانكشاف اي
انكشاف العورة بالتفرق كانكشاف شئ من فرج المرأة وشئ من ظهرها وشئ من بطنها
وشئ من فخذها وشئ من ساقها حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وينقضه اي ينقض المسح
ناقض الوضوء لانه بدل عن الغسل فينقضه ناقض الاصل وينقضه ايضا نزع الخف لسراية
الحدث السابق الى القدم حيث زال مانع الحدث وفي ايراد الخف بلفظ الواحد اشارة
الى ان نزع احدهما ناقض لانه اذا نزع احدهما يجب غسل هذا الرجل فيجب غسل الاخرى
لئلا يلزم جمع بين الغسل والمسح فيما هو كعضو واحد وكذا ان دخل الماء احد خفيه وقيل
ينقض مسحه ايضا اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه وينقضه ايضا مضي المدة ان لم يخف
تلف رجله من البرد ولو نزع خفيه فلو نزع الخف او مضت المدة والحال هو اي الماسح متوضئ
بان يكون له وضوء غسل رجليه فقط اي لا يجب عليه غسل بقية الاعضاء الوضوء لان الحدث
السابق ظهر في القدم عند انقضاء المدة ونزع الخف فيجب عليه الغسل والولاء في الوضوء
ليس بشرط عنده وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع لان للاكثر حكم الكل وقيل خروج
العقب بفتح العين وكسر القاف والاكثر ما نزع وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح
قدر ثلث اصابع لم يبطل مسحه وعليه اكثر المشايخ وان كان القدم في موضعه والعقب
يخرج ويدخل لم يبطل مسحه ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة تمم مدة المسافر
لانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر اخره وتحول مدة المقيم الى المسافر بحيث يكون المجموع
ثلثة ايام ولياليها ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع لان رخصة السفر لا تبقى
بدونه والا اي وان لم يقم لتمام يوم وليلة تممها اي تمم مدة الاقامة فلهذا كان الصور اربعا

فالثلثة كما ذكر واحدها مذكورة بالمفهوم وهي لو سافر المقيم عند تمام يوم وليلة لم يجز له تمام
مدة السفر لان الحدث سرى الى القدم والسفر لا يرفعه والحاصل ان جواز اتمام المدتين
كان بوقوعها قبل تمام يوم وليلة وعدم جوازه كان بوقوعها بعد تمام يوم وليلة والمعذور
وسيأتي بيانه ان لبس على الانقطاع العذر وقت الوضوء واللبس فكالصحيح اي فهو
كالصحيح حتى جاز له المسح بعد خروج الوقت والا اي وان لم يلبس الخف على الانقطاع
مسح في الوقت لا بعد خروجه لانه بعض الوضوء ويجوز المسح على الجرموق الذي يلبس
فوق الخف وقاية له ان لبسه قبل الحدث فان كان من اديم او نحوه جاز عليه المسح سواء
لبسه منفردا او فوق الخف لان الخف كان تحته في حكم العدم وعلم منه جواز المسح على
خف لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه لان الخف تحت
الجرموق لاجل حكم العدم مع جواز المسح عليه فيكون المخيط تحت الخف في حكم العدم اولى
وقال الشافعي لا يجوز المسح على الجرموق ولو لبس الجرموق على الخف بعد الحدث والخف
قبل الحدث يجوز على الخف ولم يجز على الجرموق ولو لبس الجرموق عليه قبل الحدث ومسح عليه
ثم نزعه دون الخف اعاد المسح على الخف بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فانه
لا يعيد المسح على الطاق الاخر وان مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما فانه يمسح على الخف
الذي تحته ويعيد المسح على الجرموق الاخر في ظاهر الرواية وقال الحسن وزفر يمسح على الخف
الذي تحته ولا يعيد المسح على الجرموق الاخر وعن ابي يوسف انه يخلع الجرموق الاخر ويمسح على
الخفين ويجوز المسح ايضا على الجورب مجلدا وهو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله فيكون كالخف
او منعلا وهو ما وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يكون
الى الكعب وكذا اي يجوز المسح ايضا على الجوربين الثخينين الثخين ما يقوم على الساق من
غير ربط ولا يسقط ولا ينكشف منه ما تحته في الاصح اي في اصح الروايتين عن الامام وهو
اي جواز المسح على ثخين غير مجلدين ومنعلين قولهما وعليه الفتوى لا يجوز المسح على عمامة ولا على
قلنسوة ولا على برقع بضم القاف وفتحها وضم الباء وهو ما يستر به المرأة رأسها ووجهها
ويسمى خمارا ولا على قفازين بضم القاف وفتحها وتشديد الفاء تثنية قفاز وهو ما يلبس على

اليد حفظا عن البرد وعن مخلب الصقر وغيره من ذوات المخلب حين وضعه الصياد على يده
وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان رخصة المسح لدفع الحرج ولا حرج في نزع هذه الاشياء
عند المسح على ما تحته لكن لو مسحت على خمارها وسرى البلة الى رأسها حتى ابتلت قدر الربع جاز
ويجوز المسح على الجبيرة وهي العيدان التي تجبر بها العظام المكسورة وخرقة القرحة وهي ما توضع
على القرحة ونحوها كالفصد وان شدها اي الجبيرة او الخرقة بلا وضوء لان في اعتباره حرجا
وهو اي المسح عليها كالغسل لما تحتها فيجمع معه اي فلذلك يجمع المسح مع الغسل ولا يتوقت
مسح الجبيرة بمدة في حق المقيم والمسافر كالغسل ويمسح على كل العصابة وهي ما يشد
به الخرقة لئلا تسقط مع فرجتها ان ضره حلها اي العصابة يعني ان كان حل العصابة يضره
يمسح عليها والا فلا سوى كان تحتها اي العصابة جراحة او لا ولا يكفي مسح اكثرها اي العصابة
ولا يشترط فيه الاستيعاب وقال عامة المشايخ ان مسح عصابة المفتصد جائز اذ لو غسل تبتل
العصابة فربما يصل الماء الى موضع الفصد فيتضرر فان سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح لزوال
العذر فيجب غسل ذلك الموضع حتى ان سقطت عن برء في الصلوة والا اي وان لم تسقط عن برء
فلا يبطل المسح ولا يستانف الصلوة ان سقطت فيها ولو تركه اي المسح على الجبيرة من غير عذر اي من
غير ان يضره المسح جاز لان المسح على الجبيرة عند ابي حنيفة مستحب فيجوز تركه بلا عذر خلافا لهما فان المسح على
الجبيرة عندهما واجب فلا يجوز تركه بلا عذر وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته تجزيه
اجراء الماء على ظاهر الدواء فان سقط الدواء بعده ان كان السقوط عن برء غسل ذلك الموضع والا
فلا وكذلك اذا كان الشقاق في سائر اعضائه ولو عجز من اجراء الماء عليه يمسح عليه ولو عجز عن
المسح تركه ويغسل ما حوله وان كان الشقاق في يده وعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضئه فان
لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما ولا يفتقر الماسح الى النية في مسح الخف والرأس خلافا للشافعي

هذا **باب** في بيان الحيض هو لغة عبارة عن السيلان وشرعا دم ينفضه اي يدفعه رحم امرأة احترز
به عن الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات ودم الاستحاضة وعما تراه الحامل فانه لا يخرج من رحم اذ فم رحم
الحامل منسد بالغة اي بنت تسع سنين لان ما تراه قبل هذه المدة غير معتبر كالرائية الصغيرة لا داء
بها اي مرض برحمها حين انفاضها الدم واحترز به عن مثل دم الجراحة ودم النفاس مرض في اعتبار

الشرع

الشرع حتى اعتبر تبرعات النفساء من الثلث ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس وقيل
يحد بخمسين سنة تيسيرا على من ابتلي بارتفاع الحيض بطول العدة وقيل يحد بخمس وخمسين سنة وبه
افتى مشايخ بخارى وخوارزم وقيل تحد بستين سنة وهو مروي عن محمد ومعتبر عند اكثر المشايخ
واختلف فيما رأته بعد مدة الاياس فظاهر المذهب انه لا يكون حيضا والمختار انها ان رأت دما قويا
كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا يبطله واقله اي اقل
الحيض ثلثة ايام بلياليها يعني ثلث ليال على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن ثلثة ايام وما يتخللها من
ليلتين هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف اقل الحيض يومان واكثر الثالث اي اكثر اليوم الثالث
لان الاكثر يقوم مقام الكل فافهم واكثره اي اكثر الحيض عشرة ايام لقوله عم اقل الحيض ثلثة ايام و
اكثره عشرة ايام ثم اعلم ان للمرأة فرجان داخل وهو بمنزلة الدبر وخارج وهو بمنزلة الاليتين و
مبدأ الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج حتى لو لم يصل الدم الى الفرج الخارج بحيلولة الكرسف
لا يقطع الصلوة فالطاهرة اذا وضعت الكرسف اول الليل ورأت عليه اثر الدم حين
اصبحت ثبت لها حكم الحيض من هذا الوقت واذا وضعه الحائض ورأت عليه البياض اصبحت
حكم بطهارتها من حين وضعها والكرسف الخرقة التي توضع على الفرج لحفظ دم الحيض وما اي
الذي نقص عن اقله اي عن اقل الحيض وهو ثلثة ايام او زاد على اكثره اي على اكثر الحيض وهو العشرة
فهو اي ما نقص وزاد استحاضة لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره وما اي الذي تراه المرأة من
الوان مدته اي الحيض سوى البياض الخالص كالحمرة والسواد والصفرة والخضرة والكدرة والتربية
وهي بضم التاء وتشديد الياء وبلا همزة لون يسير اقل من صفرة فهو حيض وكذا اي حيض ايضا الطهر
المتخلل بين الدمين فيها اي في مدة الحيض وهو اي الحيض يمنع الصلوة اداء وقضاء ويمنع الصوم
اداء لا قضاء فلذا قال وتقضيه دونها يعني الحائض تقضي الصوم لا الصلوة ولو حاضت في
آخر الوقت سقطت عنها صلوة هذا الوقت ولو طهرت في آخر الوقت وجبت عليها صلوة
هذا الوقت لان المعتبر عندنا آخر الوقت والنفاس كذلك لانه ملحق به ويمنع دخول المسجد ويمنع
الطواف اي طواف الكعبة وان قيل لما كان دخول المسجد حراما فالطواف اولى فلا حاجة
الى ذكره قلنا لئلا يتوهم انه لما جاز لها الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فجواز الطواف اولى ويمنع

قربان ما تحت الازار كالمباشرة والتفخيذ بخلاف التقبيل والملامسة ما فوق الازار فانهما جائزة
وعند محمد يمنع قربان الفرج فقط اي لا يمنع غيره ويكفر مستحل وطئها اي وطئ الحائض لان حرمته
ثابتة بنص قطعي وان انقطع الحيض لتمام العشرة اي عشرة ايام حل وطئها قبل الغسل حتى وجب
الصلوة عليها وان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع التحريمة وان انقطع الحيض لاقل من العشرة
لا يحل وطئها حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة من آخر وقت الصلوة وهو مقدار
ما يسع الغسل والتحريمة لان الصلوة في هذا الانقطاع صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما
هذا في المسلمة واما في الكتابية فيحل وطئها بنفسه واما ان لم يكن الباقي من وقت الصلوة
مقدار ما يسع الغسل والتحريمة فلا يجب الصلوة ووقت الغسل هنا محتسب من مدة الحيض وكذا النفاس
ان انقطع لاقل من اربعين وان كان الانقطاع دون عادتها سواء انقطع لاقل من المعتبرة بعد مضي
ثلثة ايام او اكثر لا تحل وطئها وان صليت اغتسلت واقل الطهر الفاصل بين الدمين خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره اي لاكثر الطهر لانه قد يمتد الى سنة وسنتين وقد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن
تقديره الا عند نصب العادة لها في زمن الاستمرار اي استمرار الدم بها واختلفوا في تقدير مدته و
الاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة ان ينقص طهر غير الحامل عن طهر الحامل وهو ستة
اشهر لكونها اقل مدة الحمل فانتقصت هذه المدة عن طهر الحامل بشيء وهو الساعة فلذلك اذا رأت
مبتدأة عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث
ساعات لانها تحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر
الا ساعة فكان المجموع الحيض الثلث والاطهار الثلثة تسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات ولو اراد
التطليق طلقها في اول الطهر لا في اول الحيض لانه في الحيض بدعة واذا زاد الدم على العادة فان
جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة اي اذا كانت لها عادة معروفة في الحيض كسبعة ايام
مثلا فرأت الدم زائدا على السبعة حتى جاوز العشرة بان ترى الدم اثنى عشر يوما مثلا فخمسة
ايام بعد هذه السبعة استحاضة والا اي وان لم يجاوز العشرة بان يكون عادتها سبعة او ستة
ورأت ثمانية ايام او تسعة او عشرة فحيض اي فالزائد على العادة حيض لئلا يجاوز العشرة
ولو كان عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة

والصوم

والصوم واذا طهر في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في
اليوم الرابع غسلت وصلت هكذا الى العشرة وان كانت الحائض مبتدأة وزاد الدم على العشرة
فالعشرة منها حيض والزائد على العشرة منها استحاضة لان العشرة اكثر المدة وليست لها عادة
والنفاس دم يعقب الولد وحكمه اي حكم النفاس حكم الحيض ولا حد لاقله اي لاقل النفاس واكثره
اي اكثر النفاس اربعون يوما خلافا للشافعي فان عنده اكثره ستون يوما وما تراه الحامل حال
الحمل وما تراه عند الوضع اي وضع الحمل قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد الدم على اكثره
اي على اكثر النفاس ولها اي والحال للنفساء عادة فالزائد عليها اي على العادة او على الاكثر
استحاضة يعني اذا كانت للنفساء عادة كثلثين يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون
التي بعد الثلثين استحاضة والا اي وان لم يكن لها عادة فالزائد على الاكثر فقط اي على اكثر مدة
النفاس استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى
يعني اذا حاضت مرة بخلاف عادتها الى هذا الحيض عند ابي يوسف كما اذا كان حيضها عشرة
كل شهر فرأت مرة خمسة من اول الشهر انتقلت عادتها من العشرة الى الخمسة وعندهما لا بد
من المعاودة اي عند ابي ح ومحمد رح لا بد من التكرار لانتقال العادة اذ العادة مأخوذة من المعاودة
فلا تثبت بدون العود ونفاس التوأمين يحسب من الولد الاول خلافا لمحمد وهو قول زفر والتوأمان
ولدان من بطن واحد يكون ولادتهما اقل من ستة اشهر وان كان ستة اشهر او اكثر فلا يكونان توأمين
بل حملين وانقضاء العدة يحسب في التوأمين من الولد الاخير اجماعا والسقط بكسر السين بمعنى المسقوط
ان ظهر بعض خلقه كاليد او الرجل او الاصبع او الشعر او الظفر فهو ولد تصير به امه نفساء وتصير الامة
ام ولد فيقع به الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة ويحنث به في اليمين المعلق بالولادة
ودم الاستحاضة حكمه كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا **فصل** المستحاضة
ومن به سلس البول وهو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف مثانة او لغلبة البرودة او به استطلاق
اي جريان بطن او به انفلات ريح وهو الذي لا يملك امساك مقعده لاسترخاء فيها او به رعاف دائم اي
رعاف غير منقطع في وقت صلوة كاملة او به جرح لا يرقأ اي لا يسكن ولا ينقطع يتوضأون
اي يتوضأ اصحاب هذه الاعذار لوقت كل صلوة مفروضة ويصلون به اي بذلك الوضوء في الوقت

ما شاء من فرض ونفل وقال الشافعي يتوضؤن لكل صلوة فرض ويصلون النفل تبعا لها ويبطل
وضوءهم بخروجه اي بخروج الوقت فقط يعني لا بدخوله وقال زفر يبطل وضوءهم بدخوله اي بدخول الوقت
فقط يعني لا بخروجه وقال ابو يوسف يبطل الوضوء بايهما كان اي بالدخول او الخروج معا وباحدهما
فالمتوضئ هذا التفريع عليه لبيان الخلاف وقت الفجر لا يصلي به اي بذلك الوضوء بعد الطلوع اي طلوع
الشمس لان الوضوء يبطل بخروج الوقت الا عند زفر فان عنده يصلي به بعد الطلوع لان الخروج لا يبطل
الوضوء عنده والمتوضئ بعد الطلوع اي بعد طلوع الشمس يصلي به الظهر خلافا لهما اي لزفر ولابي يوسف لان
دخول الوقت يبطل الوضوء عندهما والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة فرض الا والحال ان العذر
الذي ابتلي به اي بهذا العذر يوجد العذر فيه اي في ذلك الوقت بحيث لم يبق فيه زمان خال عن العذر
لان يتوضأ ويصلي فيه حتى لو انقطع الدم وقتا كاملا خرج من ان يكون صاحب عذر وقت الانقطاع

باب الانجاس

وهو جمع نجس بفتح الجيم فهو اعم من الخبث الذي يطلق على الحقيقي يطهر بدن المصلي
وثوبه من النجس الحقيقي احترز بالحقيقي عن الحكمي الذي هو الحدث الاصغر والاكبر بالماء ويطهر ايضا بكل مايع
طاهر مزيل اي من شانه الازالة بان يكون اذا عصر انعصر كالخل وماء الورد لا الدهن لان فيه دسومة لا
ينعصر عن الثوب فيبقى بنفسه في الثوب لا يزيل غيره وكذلك الدبس والعسل ونحوهما وعند محمد
لا يطهر الا بالماء ويطهر الخف ان تنجس بنجس له جرم اي جف عليه نجس ذو جرم بالدلك المبالغ ان
جف خلافا لمحمد فان عنده لا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكذا كالروث والعذرة والدم
بالدلك متعلق بقوله يطهر المبالغ بالارض ان جف اي يطهر الخف بالدلك المبالغ ايضا ان لم يجف
نجس ذو جرم عند ابي يوسف وبه يفتى فان عنده لا يشترط ذهاب الرائحة فيطهر بالدلك سواء كان
رطبا او يابسا وان تنجس الخف بمايع اي بنجس غير ذي جرم كالبول فلا بد في تطهيره من الغسل
لانه اذا دلكه انتشر ويزيد تلوثه والمني نجس ويطهر ان يبس المني بالفرك متعلق بيطهر والا اي
وان لم يكن يابسا بالغسل ويطهر السيف المتنجس ونحوه كالمرآت والسكين اذا كانت مصقولة
بالمسح اي يطهر بالمسح مطلقا اي سواء كان النجس رطبا او يابسا او مايعا او كثيفا لان النجس لا
يدخل اجزائه ويطهر الارض التي اصابتها نجاسة بالجفاف سواء كان بالشمس او الهواء او
ذهاب الاثر وهو اللون والطعم والريح للصلوة يعني يكفي هذه الطهارة للصلوة اذا صلى

على مكانها النجاسة لا اي لا يطهر الارض المتنجسة بالجفاف وذهاب الاثر للتيمم لان التيمم يقتضي
صعيدا طيبا وكذا اي كالارض حكما الآجر المفروش على الارض والخص المنصوب على السطوح
وهو بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة السترة التي تنصب على السطوح من القصب والشجر و
الكلأ غير المقطوع اي القائمان في الارض فانهما تطهران بالجفاف وذهاب الاثر لتبعيتهما
الى الارض هو المختار والمنفصل المتنجس من الآجر والخص والمقطوع المتنجس من الشجر والكلأ
لا بد للطهارة من غسله اي من غسل المنفصل والمقطوع لا يكفي فيهما الجفاف وذهاب الاثر
وطهارة النجس المرئي يكون بزوال عينه وزوال اثره ان لم يكن المشقة في ازالة اثره وتعفى
اثر شق زواله لان فيه حرجا اذ الآلة لقلع النجاسة الماء وفي غير الماء مشقة وتفسير المشقة
ان يحتاج لازالته الى شيء آخر سوى الماء كالصابون ونحوه وطهارة غير المرئي من النجاسة يكون
بالغسل ثلثا اي ثلث مرات لحصول غلبة الظن عند هذا العدد او سبعا اي سبع مرات
لدفع الوسوسة والعصر عطف على قوله بالغسل كل مرة ان امكن عصرها كالثوب ونحوه
والا اي وان لم يمكن عصره كالخزف والآجر والخشب والجلد المدبوغ والحصير فبالتجفيف
اي فطهارته بالتجفيف كل مرة من هذا العدد يعني بالتجفيف ثلثا او سبعا حتى ينقطع التقاطر
هذا تفسير التجفيف فهذا اي مع الانقطاع التقاطر مقام العصر فاذا كانت الحنطة منتفخة
بنجس مايع تغسل ثلثا وتجفف في كل مرة وكذا اللحم ولكن اذا غلي بالماء النجس يطبخ بالماء الطاهر
ثلثا ويبرد في كل مرة ولو تنجس العسل فتطهيره ان يصب عليه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى
مكانه هكذا يفعل ثلث مرات ولو تنجس فتطهيره ان يصب عليه ماء فيغلى ويعلو الدهن الماء
فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا يعني اذا تنجس غير
المنعصر لا يطهر ابدا عنده لان النجس يزول بالعصر وهو لم يوجد ويطهر بساط تنجس بجري الماء
متعلق بيطهر عليه اي على هذا البساط يوما وليلة ويطهر نحو الروث والعذرة بالحرق حتى
يصير رمادا عند محمد هو المختار رحمه اذا اصاب رماده شيئا لم ينجسه خلافا لابي يوسف فان عنده
لا يطهر بالحرق وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا لتبدل الحقيقة كطهارة الميتة اذا صارت
ملحا والعذرة ترابا والخمر خلا ونحو ذلك وعفي قدر الدرهم الذي يعتبر مساحة كعرض الكف وهو

داخل مفاصل الاصابع في الرقيق ويعتبر هو وزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم
والبول اي بول ما يؤكل لحمه ولو وصلية من صغير لم يأكل هذا القيد لدفع توهم ان بول صغير لم
يأكل يكون طاهرا وكل ما يخرج من بدن الآدمي حال كونه موجبا للتطهير والخمر عطف على قوله
كل وخرء الدجاجة ونحوه اي نحو خرء الدجاجة وبول الحمار وبول الهرة وبول الفارة وكذا اي
نجس مغلظ ايضا الروث والخثي خلافا لهما فان الروث والخثي مخفف عند ابي يوسف
وما دون ربع الثوب اي ثوب كان وقيل ربع الموضع الذي اصابه مثل ربع الكم او الذيل او
الدخريص وقدره ابو يوسف شبرا في شبر وقيل ربع السراويل احتياطا لانه اقصر الثياب في
لفظ ما مبتدأ وخبره قوله الآتي عفو من نجس مخفف كبول الفرس وبول ما يؤكل وخرء طير لا
يؤكل لحمه كالصقر والبازي ونحوهما وبول انتضح اي ترشش مثل رؤس الابر لعدم الاحتراز
عنه عفو ودم السمك وخرء طيور مأكول طاهرة الا الدجاجة والبط ونحوهما فان دم
السمك ليس بدم حقيقة فلا يكون نجسا فان الدموي لا يسكن في الماء ولعاب البغل والحمار
طاهر عندهما وعند ابي يوسف نجس مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه اي كالنجس الذي
يرد على الماء لاشتراكهما في علة النجاسة ولو لف ثوب طاهر في ثوب رطب نجس فظهرت
فيه اي في الثوب الملفوف قطر البلل منه تنجس الثوب الملفوف والا اي وان لم يقطر
بالعصر فلا تنجس كما اي كالثوب الذي لو وضع حال كونه رطبا على شيء مطين كالجدار بطين
نجس جاف اي يابس فان حكم هذا الثوب كحكم الثوب الملفوف ولو تنجس طرف من الثوب
فنسيه اي الطرف المتنجس وغسل طرفا آخر بلا تحر حكم بطهارته اي بطهارة الطرف المتنجس
كحنطة بالت عليها حمر بضم الحاء والميم جمع الحمار وخصها بالذكر للاتفاق في غلظة نجاسة
بولها فيعلم الحكم في غيرها بالدلالة تدوسها اي الحنطة فغسل بعضها او ذهب بعضها
بالهبة او القسمة بين الشريكين والعشر والبيع والهلاك ونحوه اذ يحتمل ان يكون النجاسة
في البعض المغسول او البعض ذهب فاعتبر ذلك الاحتمال في الطهارة لاجل الضرورة
طهر كلها ولا اشتراط التحري فيه كما لا اشتراط في غسل طرف الثوب وانفحة الميتة سواء كانت جامدة
او مائعة والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء او بكسرها وتخفيف الحاء او تشديدها شيء

رطوبته اي رطوبة ثوب نجس ان كان ظهور رطوبته بحيث لو عصر الثوب الملفوف

يستخرج

يستخرج من بطن الجدي الرضيع الاصفر فيخلط الى اللبن ليكون جبنا فاذا اكل يرث فلا يختلط
ولبنها اي لبن الميتة طاهر لان الحيوة لا تحلهما حتى يحلهما الموت خلافا لهما فانهما عندهما
نجس والاستنجاء وهو طلب الفراغ عن النجو وعن اثره بماء او تراب والنجو ما يخرج من البطن
فالاستنجاء لا يسمى لتطهير ما يخرج من غير السبيلين سنة من ما يخرج من احد السبيلين غير
الريح كالبول والغائط والمني والمذي والدم الخارج من السبيلين فلا يستنجى من الريح
لانه ليس بشيء وان خرج من البطن وعند الشافعي الاستنجاء فرض حتى لا تجوز صلوته بدونه
وما سن اي ليس بسنة فيه اي في الاستنجاء عدد حتى لو حصل الانقاء بدون الثلاثة كفاه وقال
الشافعي لا بد من التثليث بل المسح بنحو حجر او مدر وخشب وتراب وقطن وخرقة ونحوها حتى ينقى
المستنجى ما يخرج من احد السبيلين فان الانقاء شرط للسنة لا العدد ويدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ويدبر بالثالث يعني اذا احتاج في اقامة السنة
الى العدد يفعل كذا في الصيف انما يدبر بالحجر الاول في الصيف لان الخصيتين فيه مدلاة فلا يقبل
احترازا عن تلويثهما ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف ويقبل الرجل انما قيد به لان المرأة تدبر
بالاول في الصيف والشتاء لئلا يتلوث فرجها بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء
لان الخصية في الشتاء غير مدلاة وغسله اي غسل ما خرج من السبيلين بالماء بعد الحجر افضل ان
امكن الغسل بلا كشف العورة ولا يترك حتى لا يصير فاسقا يغسل يديه اولا ثم يغسل
المخرج ببطن اصبع ان حصل به الانقاء او اصبعين ان احتاج الى زيادة او ثلث اصابع
ان لم يحصل بهما الانقاء ولا برؤسها اي لا يغسل المخرج برؤس الاصابع لئلا يدخل النجاسة
في شقوق الاظفار ويرخي المخرج وقت الغسل مبالغة ان لم يكن صائما ثم يغسل يديه
ثانيا ويجب اي غسل المخرج ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع
الاستنجاء اي يعتبر الاكثر من درهم من النجاسة فيما وراء المخرج حتى اذا لم يكن ما جاوز المخرج قدر
الدرهم ولكن كان مع ما في موضع الاستنجاء لا يمنع الصلوة ولا يجب غسله لان ما على المخرج ساقط
العبرة ولهذا لا يضم الى ما في جده من النجاسة ولا يستنجى بعظم لانه زاد الجن وروث لانه
نجس لا يزيل النجس ولا طعام للانسان لما فيه من وللبهائم كالحشيش لما فيه من تنجس الطاهر

بلا ضرورة وبيمينه اى لا يستنجى بيمينه للنهى واما عند الضرورة فجائز بان يكون يده اليسرى مقطوعة
او مجروحة ولا يستنجى ايضا بخزف ونحو حجر وزجاج وشعر وورق الشجر والفضة والذهب واللحم
شئ محترم بين الناس لانه ينافى الاحترام ومشروعية الاستنجاء بهذه الاشياء ليس بمباح فى الجملة
وكره استقبال القبلة واستدبارها ببول ونحوه كالغائط ولو فى الخلاء وانما فى الخلاء لتعلم
الكراهة فى الصحراء بطريق الدلالة ويكره فعل البول والغائط فى الماء وظل قوم يستريحون
فيه والطريق وتحت شجر مثمر ويكره البول قائما الا بعذر والتكلم عند فعل البول والغائط
ويجب الاستبراء عن البول بالمشى والتنحنح او الاضطجاع على شقه الايسر حتى يتيقن قلبه
على انقطاع العود وقيل يكتفى بمسح الذكر واجتذابه ثلث مرات والصحيح ان طباع الناس
وعاداتهم مختلفة فمن فى قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجى لان كل احد اعلم بحاله ومع
طهارة المغسول يطهر يده حتى يطهر يد المستنجى مع طهارة موضع الاستنجاء وقيل يشترط ازالة
الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذى يستنجى به فان عجز لا يضره

كتاب الصلوة

هى لغة الدعاء وشرعا عبارة عن الافعال المخصوصة وشرط فرضيتها الاسلام والعقل
والبلوغ حتى ان تركها صبى ستة عشر سنين يضرب ومنكر فرضيتها كافر فيحكم حكم
المرتد وتاركها عمدا تكاسلا يحبس حتى يصلى وقيل يضرب وقيل يعذر بالمال لو رأى
القاضى او الوالى ذلك مصلحة ومن صلى بجماعة يحكم باسلامه عندنا خلافا للشافعى لانها
مخصوصة بهذه الامة بخلاف الصلوة منفردا او سائر العبادات الوجود ها فى سائر
الامم ولا يجرى فى ادائها النيابة بالنفس والمال كما صحت فى الحج بالنفس والصوم
بالفدية فى حق الشيخ الفانى ووقت صلوة الفجر قدمه لانه اول اليوم من طلوع الفجر الثانى
اى يدخل من طلوعه وهو اى الفجر الثانى البياض المعترض اى المنتشر فى الافق وهو الصبح
الصادق احترازا عن المستطيل وهو الصبح الكاذب فلا يخرج به وقت العشاء ولا يدخل
وقت الفجر الى طلوع الشمس اى يمتد وقتها الى ابتداء طلوع الشمس ووقت الظهر يدخل
من زوالها اى الشمس الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال لامامة جبرائيل عم للنبى عم
يومين لتعريف اول كل وقت وآخره فانه عم صلى بالرسول عم صلوة الصبح حين طلوع

الفجر

الفجر الثانى والظهر حين زالت الشمس فى اليوم الاول وصلى به الصبح حين طلوع الشمس والظهر حين
بلوغ الظل مثليه غير فئ الزوال فى اليوم الثانى والفئ لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب
الى المشرق حين يقع على خط نصف النهار وقالا اى قال ابو يوسف ومحمد يمتد وقت الظهر
الى ان يصير الظل مثلا اى مثل صاحب الظل ووقت العصر يدخل من انتهاء وقت الظهر ويمتد
الى غروب الشمس فامتداده الى الغروب لقوله عم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر ووقت المغرب يدخل بالاتفاق من غروبها اى الشمس ويمتد الى مغيب
الشفق وهو اى الشفق البياض الكائن فى الافق بعد الحمرة وقالا هو اى الشفق الحمرة قيل
وبه يفتى ووقت العشاء ووقت الوتر يدخل من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثانى اوله
يدخل عقيب الشفق على اختلافهم فيه وآخره يبقى الى الصبح الصادق بلا خلاف الا
تقدم الوتر عليها اى على صلوة العشاء للترتيب اى لاجل وجوب الترتيب بينهما لان
الوتر فرض عند ابى ح وسنة عندهما وثمرة الخلاف تظهر فى موضعين احدهما لو صلى
الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر فان الوتر صح ويعيد
العشاء وحدها عنده لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا
لانه تابع لها فلا يصح قبلها والثانى ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض
حتى لا يجوز صلوة الفجر ما لم يصلى الوتر عنده وعندهما يجوز لانه لا ترتيب بين الفرائض
والسنن ومن لم يجد وقتهما اى وقت العشاء والوتر بان كان فى بلد يطلع فيه الفجر كما
تغرب الشمس او قبل ان يغيب الشفق وقد حكى ان بعض اهل بلغار لا يجدون
وقت العشاء لا يجبان عليه اى لا يجب العشاء والوتر على من لم يجدوا وقتهما لعدم
سبب الوجوب وهو الوقت ويستحب الاسفار وهو بكسر الهمزة البياض بالفجر بان
يؤخر صلوته بحيث يمكنه اداؤه اى اداء الفجر بترتيل اربعين اية او بترتيل اكثر من اربعين اية
ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادة الصلوة على الوجه المذكور اى ويمكنه اعادة
الفجر على وجه ترتيل اربعين اية او اكثر لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ويستحب الابراد
بظهر الصيف لقوله عم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تأخير العصر

مالم يتغير الشمس المعتبر تغير قرصها وهو ان يصير بحال لا تحار فيه العين وهو الصحيح وقيل تغير الشعاع
وقيل ان يبقى بينها وبين المغرب اقل من مقدار رمح ويستحب ايضا تاخير العشاء الى ثلث الليل
اى الى ثلثه الاول ويستحب تاخير الوتر الى آخره اى آخر الليل لمن يثق بالانتباه والا فقبل
النوم اى وان لم يثق بالانتباه فالوتر قبل النوم لقوله عم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخره ويستحب تعجيل الظهر في الشتاء ويستحب تعجيل المغرب في الصيف
والشتاء والسفر والحضر ويستحب تعجيل العصر والعشاء يوم الغيم لان في تاخير العصر احتمال وقوعه
في الوقت المكروه وفي تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار وقوع المطر والطين ويستحب
تاخير غيرهما اى غير العصر والعشاء يوم الغيم لان في تعجيل الفجر تقليل الجماعة بسبب الظلمة وفي تعجيل
الظهر احتمال وقوعه قبل الزوال وفي تعجيل المغرب خوف وقوعها قبل الغروب ومنع المكلف
منع تحريم عن الصلوة اداء وقضاء وسجدة التلاوة التي وجبت قبلها بان تلاها في وقت كامل
فلا يتادى بالناقص واما اذا تلاها فيها جاز اداؤها فيها من غير كراهة لكن الافضل تاخيرها ليؤديها
في الوقت المستحب لانها لا تفوت بالتاخير وصلوة الجنازة التي حضرت في الوقت الصحيح
فان حضرت في هذه الاوقات جازت صلوتها من غير كراهة لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب
بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه لقوله عم ثلث لا يؤخرن وذكر منها الجنازة عند الطلوع
اى عند طلوع الشمس والاستواء اى عند استوائها في كبد السماء وعند الغروب الا عصر يومه استثناء
من قوله منع فان اداءها لا يكره عند الغروب لانه اداها كما وجبت لان سبب الوجوب آخر الوقت
ان لم يؤده قبله ولكن يكره تاخيرها اليه واما عصر اليوم السابق فلا يجوز لان الكامل لا يتادى
بالناقص ومنع ايضا عن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر لقوله عليه السلام
لا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس لا يمنع
بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة ومنع
عن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته اى سنة الفجر لقوله عم اذا طلع الفجر لا صلوة الا ركعتين
ومنع ايضا عن التنفل قبل المغرب بعد غروب الشمس لما فيه من تاخير المغرب ومنع ايضا عن
التنفل وقت الخطبة ايا كانت يعني اى خطبة كانت فان خطبة الجمعة والعيد والحج مساوية

فيه لان فيه الاشتغال عن سماع الخطبة وقيل الفائتة وقت الخطبة تجوز ومنع ايضا عن التنفل قبل
صلوة العيد ومنع ايضا عن الجمع بين صلوتين من الفرايض في وقت واحد ولو بعذر خلافا
للشافعي فان عنده يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاء والمغرب بعذر المطر والمرض
والسفر الا بعرفة ومزدلفة فان الحجاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر في عرفة وبين
المغرب والعشاء في وقت العشاء في مزدلفة ومن طهرت في وقت عشاء او عصر صلتهما
فقط وكذا الحكم اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون خلافا للشافعي فان عنده
من طهرت في وقت العصر تقضي الظهر مع العصر فمن طهرت في وقت العشاء تقضي المغرب
مع العشاء لان وقت العصر وقت الظهر ووقت العشاء وقت المغرب ولهذا يجوز الجمع
بالعذر عنده كما مر ومن هو اهل فرض اى صار اهل فرض في آخر وقت تقضيه اى يقضي فرضا
كان اهلا له لا يقضيه من حاضت فيه اى في آخر الوقت فان زوال المانع في آخر الوقت سبب وجوب
هذا الوقت وحلول المانع في آخر الوقت مسقط لصلوته اذ المعتبر في السببية آخر الوقت
عندنا وعند الشافعي اوله حتى لو اسلم الكافر او بلغ الصبي او طهرت الحايض او افاق المجنون
في آخر الوقت يلزمهم فرض هذا الوقت عندنا ولو حاضت فيه لا تقضيه كما مر خلافا للشافعي

باب الاذان هو لغة الاعلام وشرعا اعلام وقت الصلوة بالفاظ مخصوصة سن اى
الاذان سنة مؤكدة للفرايض وهي للاوقات الخمس وقضاؤها والجمعة دون غيرها اى غير الفرايض
كالسنن والنوافل والوتر والتراويح وصلوة العيد والكسوف والخسوف والاستسقاء والجنازة
ولا يؤذن للصلوة قبل وقتها ويعاد اى الاذان فيه اى في وقتها لو فعل اى لو اذن قبل وقتها
خلافا لابي يوسف في الفجر وهو قول الشافعي يجوز عنده للفجر في النصف الاخير من الليل ويؤذن
اى المكلف للفائتة ويقيم لما روي انه عم قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة
وكذا اى يؤذن ويقيم ايضا لاولى الفوائت يعني ان فاتته الصلوة المتعددة فاراد قضاء بعضها
او كلها يؤذن ويقيم للصلوة الاولى منها وخير فيه اى في الاذان للبواقي من الفوائت وفيه
اشارة الى انه لا يخير في الاقامة بل يأتي بها في الكل وكره تركهما اى ترك الاذان والاقامة معا لمسافر
لان السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها لا يكره تركهما للمصلي وحده او بجماعة

فى بيته فى المصر وندبا اى الاذان والاقامة لهما اى للمسافر والمصلى فى بيته لا اى لا يندب الاذان
والاقامة للنساء لانهما من سنن الجماعة المستحبة وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح
اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لان بلالا رضى الله عنه فعله كذا واستحسنه النبى عم
فامر به والاقامة مثله اى مثل الاذان فى عدد الكلمات وتربيع التكبير ويزاد بعد فلاحها
اى فلاح الاقامة قد قامت الصلوة مرتين ويترسل المؤذن فيه اى فى الاذان يعنى
يتمهل فيه ولا يسرع بان يفصل بين كلمتى الاذان بسكتة ويحدر بالدال المهملة ضد
الترسل يعنى يسرع فيها اى فى الاقامة ويكره الترجيع وهو ان يخفض بالشهادتين
صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته ويكره التلحين وهو التطريب والتغنى وقيل هو الخطاء
فى الاعراب واما اذا الحن لتحسين الصوت بلا نقص حرف ولا زيادة فهو حسن ويستقبل بهما
اى بالاذان والاقامة القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حى على الصلوة وعند حى على الفلاح
لانه خطاب للقوم فيواجههم بهما ويستدير المؤذن فى صومعة اى موضع الاذان ان لم يقدر التحويل
وثبات القدم فى الصومعة يعنى ان لم يحصل الاعلام مع ثبات قدميه بان كانت الصومعة سعة فيستدير
فيها ويخرج راسه ويقول حى على الفلاح ويجعل اصبعيه فى صماخ اذنيه ولا يتكلم المؤذن فى
اثنائهما اى فى اثناء الاذان والاقامة ويجلس المؤذن بينهما اى بين الاذان والاقامة
الا فى المغرب فيفصل بينهما بسكتة هذا عند ح وقالا يفصل بينهما فى المغرب بجلسة
خفيفة وقال الشافعى يصلى بينهما ركعتين واستحسن المتأخرون التثويب فى كل صلوة
لان اكثر الناس كانوا غافلين غالبا عند الاذان والتثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام
وتثويب كل بلدة ما تعارف اهلها اما بالتنحنح او بقوله الصلوة الصلوة او قامت
الصلوة او قامت الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته
اى اقامة المحدث ويكره اذان الجنب ويعاد لو فعل كاذان المرأة اى كما يعاد اذانها لانها
ان رفعت صوتها ارتكبت معصية وان لم ترفع فلم يحصل الاعلام واذان المجنون والسكران
لعدم معرفتهما بدخول الوقت ولا تعاد الاقامة اى اقامتهم لعدم شرعية تكرار الاقامة
لانها اعلام الحاضرين فيكتفى الواحدة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات

اى سنة الاذان والاقامة وكره اذان الصبى والفاسق اذ لا يوثق قوله وكره اذان القاعد
لترك السنة ولا يعاد اذانهم لو فعل لا يكره اذان العبد والاعمى والاعرابى وولد الزنا لان قولهم
مقبول فى الامور الدينية واذا قال المؤذن حى على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت
الصلوة شرعوا فى الصلوة وان كان الامام غائبا او كان هو اى الغائب المؤذن لا يقومون اى الجماعة
حتى يحضر الغائب **باب شروط الصلوة** هى جمع شرط وهو ما يتوقف عليه وجود الشئ
ولا يدخل فيه هى طهارة بدن المصلى من حدث اصغر واكبر ومن النجاسة الحكمية وخبث بفتحتين وهو
النجاسة الحقيقية مغلظة كانت او مخففة وطهارة ثوبه لقوله تعالى وثيابك فطهر وطهارة مكانه
الذى يصلى عليه وستر عورته واستقبال القبلة والنية لقوله عم انما الاعمال بالنيات وهى قصد
وعورة الرجل من تحت سرته المعهودة مما يقطعه القابلة فاريد بها ما يحاذيها دائرة جوانب
البدن الى تحت ركبته اى ركبتيه دائرتين ايضا جوانب الساق فالركبة بخلاف السرة والامة
مثله اى مثل الرجل يعنى ما يكون عورة من الرجل عورة من الامة مع زيادة بطنها وظهرها فانهما من الرجل
ليسا بعورة ولكن فى الامة عورة والمدبرة وام الولد والمستسعاة مثل الامة فى هذا الحكم وجميع
بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها فى رواية صحيحة وفى رواية قدماها عورة وانما لم يكن
وجهها وكفيها عورة لان فى كشف الوجه حاجة كما فى الشهادة والمحاكمة والنكاح وفى كشف
الكف ضرورة وكشف ربع عضو عورة يمنع جواز الصلوة لان للربع حكم الكل كالبطن مثلا
للعضو والفخذ والساق وشعرها النازل قال فى الدرر والغرر النازل وغيره عضو وذكره
بمفرده اى وحده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها قوله بمفرده وحده تنبيه على ان كلا
من الذكر والانثيين وحلقة الدبر عضو مستقل لما قيل ان الخصيتين تابعتان للذكر فيعتبر
الكل عضوا واحدا وكذا اختلف فى الدبر فى كونها عورة مع الاليتين والصحيح ان كلا من
الاليتين والدبر عورة على حدة وعند ابى يوسف انما يمنع جواز الصلوة انكشاف الاكثر
اى اكثر العضو وفى النصف اى وفى انكشاف نصف العضو عنه اى عن ابى يوسف روايتان
وعند الشافعى يمنع قليله وكثيره وعادم ما يزيل النجاسة سواء كانت فى بدنه او ثوبه او مكانه
يصلى معها اى مع النجاسة ولا يعيد الصلوة لان التكليف بحسب الوسع ولو وجد المصلى ثوبا

ربعه طاهر بحال انه قد وصلى حال كونه عاريا لا تجزيه لان للربع حكم الكل كما في الاحرام فيجعل كطاهر
الكل لكونه في موضع الضرورة وفي ثوب طاهر اقل من ربعه تخير بين الصلوة به قائما بركوع وسجود
وبين الصلوة عاريا قاعدا ايماء ولا فضل الصلوة به اي بثوب طاهر اقل من ربعه هذا
عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد تلزم الصلوة به بركوع وسجود وان لم يجد المصلي ما اي شيئا
يستر عورته وانما قال ما يستره ولم يقل ثوبا يستر لان المراد ما يمكن الاستتار به حتى لو وجد
ساترا كالورق والحشيش ونحوهما لا يجوز صلوته عريانا قائما كان او قاعدا فصلى حال
كونه قائما بركوع وسجود جاز لان في القعود ستر العورة الغليظة لا في القيام والستر وجب
لحق الصلوة وحق الناس والركوع والسجود ولم يجبا الا لحق الصلوة وقبلة من بمكة
عين الكعبة حتى لو صلى في مكان من مكة بينه وبين الكعبة حائل يجب ان يصلي بحيث لو ازيل
الحائل وقع الاستقبال على عين الكعبة ومن بعد جهتها اي وقبلة من كان بعيدا عن مكة جهة
الكعبة بحيث لو ازيل ما كان بينهما حائل وقع استقباله على جهتها في الصحيح لان التكليف
بحسب الوسع ولو كان في استقباله تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس يقع احد
جوانبه الى القبلة عند التيامن والتياسر فان جهلها اي القبلة بانطماس الاعلام او تراكم الظلام
او تطام الغيم ولم يجد من يسأله عنها اي عن القبلة تحرى التحري بذل المجهود في نيل المقصود وصلى
على تحريه فان خطأ في تحريه وعلم بخطائه بعد ما اي بعد الصلوة لا يعيد الصلوة وان علم به بخطائه
فيها اي في الصلوة استدار الى القبلة وبنى الباقي من صلوته على ما صلى قبل العلم ولم يستانف
وكذا ان تحول رأيه اي ان تحول رأيه في الصلوة الى جهة اخرى استدار ايضا الى هذه الجهة وبنى ايضا
على تلك الصلوة وان شرع في الصلوة بلا تحر لا تجوز صلوته لان القبلة حالة الاشتباه جهة
التحري وهي لم توجد وان وصلية اصاب يعني اذا اشتبهت عليه القبلة فصلى الى جهة بلا تحر ثم
ظهر في الصلوة انه اصاب الى القبلة لا تجوز صلوته فاستانفها لان حاله بعد العلم اقوى من
حاله قبله فاذا بنى عليها يلزمه بناء القوي على الضعيف وعند ابي يوسف ان اصاب في الصلوة
جازت صلوته لم يستانفها لانه لو استانف صلى ايضا الى هذه الجهة فلا فائدة في الاستيناف
وان تحرى قوم اي جماعة مع امام جهة في ليلة مظلمة وصلى كل واحد من القوم الى جهة والامام الى جهة

والحال

والحال ان القوم جهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه اي جازت صلوة من كان منهم
خلف الامام لان قبلتهم جهات تحريهم ولم يضر مخالفة جهات تحريهم لصحة الاقتداء كما في جوف
الكعبة وانما قال جهلوا حال امامهم لانه لو علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام ومع
ذلك خلفه لا يجوز صلوته بخلاف من تقدمه اي من تقدم منهم الامام فسدت صلوته لان
الواجب عليه ان يكون خلف الامام وهو تركه او علم حاله اي حال امامه وخالفه يعني من علم منهم
ان الامام الى اي جهة توجه وخالفه لم تجز صلوته لانه اعتقد امامه على الخطأ وقبلة الخائف
من عدو او لص او سبع جهة قدرته اي يصلي الى اي جهة قدر عليه لتحقق العجز وكذا المريض
اذا لم يجد من يحوله الى القبلة وكذا من كان على خشب في البحر ويصل المصلي قصد قلبه اي نيته
الصلوة بتحريمتها اي بتحريمة الصلوة هذا متعلق بقوله يصل يعني لا يفصل بين النية
وبين التحريمة بعمل يمنع الاتصال كالاكل والشرب ونحوهما واما ما لا يمنع الاتصال فلا
يضر مثل الوضوء والمشي الى المسجد حتى لو نوى ثم توضأ او مشى اليه فكبر جاز ولا يلزمه
النية تكرارا ولا اعتبار بالنية المتأخرة عن التكبير في ظاهر الرواية وقيل يصح ما دام
في الثناء وقيل يصح قبل الركوع وقيل يصح قبل رفع رأسه عن الركوع وفائدة
هذه الروايات لامكان تدارك النية عند الغفلة عنها فانه احسن من ابطال الصلوة
وضم التلفظ الى القصد اي الى قصد قلبه افضل ولا عبرة بالتلفظ بل قصد قلب لانه
لا نية ويكفي مطلق النية للنفل بان ينوي مطلق الصلوة لانه ادنى الفراغ الصلوة
فانصرف مطلق النية عليه واذا اراد ان يقول بلسانه يقول اصلي لله تع ومن قضاء
النفل الذي شرع فيه فافسده يقول نويت قضاء نفل افسدته والسنة المؤكدة
والتراويح في الصحيح فان مطلق النية كاف فيها ايضا لانهما من النوافل في الاصل وللفرض
شرط تعيينه اي تعيين فرض من الفرائض الخمسة كالعصر مثلا بان ينوي فرض عصر يومه او فرض
عصر الوقت ان لم يخرج وقته ولو نوى العصر مطلق ولم ينو عصر اليوم او الوقت فقيل يجوز
وقيل لا يجوز وفي الجمعة ينوي صلوة الجمعة لا فرض الوقت للاختلاف في فرض الوقت
فيها وفي الوتر ينوي صلوته الى الواجب للاختلاف في وجوبه وفي العيد ينوي صلوة وفي الجنه

ظهر يقول اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد لان الجمعة التي صلى بها ان لم تجز فعليه الظهر وان
جازت اجزائه الاربع عن ظهر فاتت عليه والمقتدي ينوي المتابعة بالامام ايضا اي كما ينوي
الصلوة لان الفساد يلحقه من جهة امامه فلا بد من التزامه والافضل ان ينوي الاقتداء بعد تكبير
الامام ولو نواه حين وقف الامام موضع الامامة جاز عند عامة المشايخ ولو نوى الاقتداء
بالامام ولم يعين الظهر مثلا او نوى الشروع في صلوة الامام الاصح انه يجزيه وينصرف الى صلوة
الامام والافضل للمقتدي ان يقول اقتدي بمن هو امامي او بهذا الامام وينوي صلوته فقط لا
امامة المقتدي وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت لانه الواجب عليه فيقول
بلسانه اصلي لله تعالى داعيا لهذا الميت وان اشتبه انه ذكر او انثى قال نويت ان اصلي
مع الامام الصلوة على من يصلي عليه ولا يشترط نية عدد الركعات اي ركعات الصلوة فرضا
كان او نفلا **باب صفة الصلوة** الصفة الامارة اللازمة لشيء وهي من باب وعد
وحذفت واوها كما في عدة فرضها وهي سبعة الاول التحريمة وهي قوله الله اكبر وما يقوم
مقامه عند دخول الصلوة فالتحريم جعل الشيء محرما والهاء للتحقيق وخصت التكبيرة
الاولى بها لانها تحرم الاشياء التي تباح قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات وهي
اي التحريمة شرط عندنا لا ركن خلافا للشافعي وثمرة الخلاف تظهر في بناء النفل على
تحريمة الفرض فانه يجوز عندنا لان شرط الفرض يصلح شرطا للنفل وعند الشافعي لا يجوز
لان التحريمة ركن الفرض وهو لا يصلح ان يكون جزءا من النفل عنده والثاني القيام وهو فرض في
الصلوة المفروضة دون النفل حتى جاز اداؤه بلا قيام والثالث القراءة مطلقا لقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن والرابع الركوع والخامس السجود والسادس القعدة الاخيرة
قدر التشهد اي القعدة الاخيرة في الصلوة قدر قراءة التشهد فرض وهي اي المذكورات
من القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة اركان لا شرط والسابع الخروج
اي خروج المصلي من صلوته بصنعه اي بفعله سواء بلفظ السلام او غيره فرض عند ابي ح
خلافا لهما وواجبها اي واجب الصلوة قراءة الفاتحة وضم سورة الى الفاتحة
وتعيين القراءة في الركعتين الاوليين من الفرض وواجبها ايضا رعاية الترتيب في فعل

مكرر

مكرر في ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية فقيامه معتبر ولا
يفسد صلوته ويقضي السجدة المتروكة في آخر الصلوة وواجبها ايضا تعديل الاركان وهو
تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وادناه مقدار تسبيحة وعند ابي يوسف
هو اي تعديل الاركان فرض وكذا عند الشافعي وواجبها ايضا القعود الاول والتشهد ان في القعدتين
ولفظ السلام في خروجه عن الصلوة وواجبها ايضا قنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في
محله اي جهر القراءة في محله كالفجر واولي المغرب والعشاء والاسرار اي اسرار القراءة في محله
كالظهر والعصر وسننها اي سنة الصلوة رفع اليدين في اول الصلوة للتحريمة وسننها ايضا
النشر اصابعه فلا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها وسننها ايضا جهر الامام
بالتكبير لحاجة الاعلام لدخول الصلوة ولهذا استحب رفع اليدين اعلاما للاصم وسن جهر الامام
بالتكبير اعلاما للاعمى وسننها ايضا الثناء بعد الفراغ عن التكبير وهو ان يقرأ سبحانك اللهم الى آخره
وسننها ايضا التعوذ بعد الثناء وهو ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والتسمية وهي ان
يقول بسم الله الرحمن الرحيم وسننها ايضا التامين وهو ان يقول امين بعد قراءة الفاتحة
سرا وهو تقييد لهذه الاربعة وسننها ايضا وضع يمينه على يساره تحت سرته وعند الشافعي
على صدره وصفة الوضع ان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر و
الابهام على الرسغ وسننها ايضا تكبير الركوع وتسبيحه اي تسبيح الركوع ثلثا اي ثلث مرات
والرفع منه اي رفع رأسه من الركوع وسننها ايضا اخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج
اصابعه في حالة اخذ ركبتيه ولا يفرج اصابعه الا في هذه الحالة وتكبير السجود وتسبيحه
اي تسبيح السجود ثلثا اي ثلث مرات ووضع يديه وركبتيه على الارض حالة السجود
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى في حالة القعود للتشهد في القعدة جميعا
والقومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين والصلوة على النبي ع م والدعاء وآدابها اي
آداب الصلوة نظره اي نظر المصلي الى موضع سجوده في حال القيام وفي حالة الركوع الى ظهر قدميه وفي
حالة سجوده الى الارنبة وفي قعوده الى الحجر وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية
الى منكبه الايسر وآدابها كظم فمه اي امساكه وسده عند التثاؤب لانه من الشيطان وادابها ايضا

اخراج كفيه من كميه عند التكبير الاولى الا عند خوف البرد ودفع السعال ما استطاع يعني مهما امكن
لانه حصلت منه حروف حتى لو كان هذا بلا عذر افسد الصلوة وآدابها ايضا القيام اى قيام الامام
والقوم عند قال المؤذن حي على الصلوة في الاقامة وقيل القيام عند حي على الفلاح وآدابها
ايضا الشروع اى شروع الامام عند قد قامت الصلوة وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة
وكذا قال الشافعي **فصل** ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد المصلي الدخول فيها اى في الصلوة
كبر الا اذا كان اخرس فان دخوله بالنية فقط ولا يلزمه تحريك اللسان حاذقا والمراد بالحذق
ان لا ياتي بالمد في همزة لفظة الله او همزة لفظ اكبر لان المد فيهما يكون استفهاما يفسد الصلوة وان
تعمده يكفر لاجل الشك في الكبرياء وان لا ياتي المد في باء اكبر لان اكبار جمع كبر وهو فيخرج عن معنى
التكبير والصلوة تفسد به ولو كان المد في لام لفظة الله فهو حسن ما لم يخرج عن حده ما بعد رفع
يديه محاذيا اى يرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماست بابهاميه شحمتي اذنيه وعند ابي
يوسف يرفع يديه مع التكبير لا قبله اى لا يرفع قبل التكبير والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها هو
الصحيح لانه استر لها وعلى هذا تكبيرات القنوت والاعياد والجنازة ومقارنة تكبير المؤتم
تكبير الامام يعني ان يكبر المقتدي مع الامام افضل عند ابي ح لانه شريكه في الصلوة خلافا لهما يعني
الافضل عندهما ان يكبر بعده لانه تبع للامام وفي التسليم عنه روايتان ولو قال المؤتم اكبر قبل
قول الامام ذلك الاصح انه لا يكون شارعا في الصلوة عندهم واجمعوا على انه لو فرغ من قوله
الله اكبر قبل فراغ الامام لا يكون شارعا كذا في الدرر والغرر نقلا عن الخانية ولو قال المصلي
بدل التكبير اى بدل لفظ التكبير عند شروعه في الصلوة الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او كبر بالفارسية نحو خداى بزرگست بمعنى الله اكبر صح شروعه في هذه الصور وكذا
اى صح ايضا لو قرأ القرآن في الصلوة بها اى بالفارسية حال كونه عاجزا عن العربية
فانه يجوز بلا خلاف او ذبح حيوانا وسمى بها اى بالفارسية بان يقول حين الذبح بنام خداى
وغير الفارسية من الالسن كلسان السرياني والعبراني والهندي والتركي مثلها اى مثل الفارسية
في الصحيح ولو شرع المصلي في الصلوة باللهم اغفر لي لا يجوز لانه ليس بتعظيم خالص والحاصل
يجوز ان يبدل التكبير ما يدل على التعظيم لا بما يدل على الدعاء وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير اى

ان كان

ان كان المصلي قادرا على ان يكون لفظ التكبير حسن لا يجوز الا به اى لا يجوز له ان يقول غيره الا بالتكبير
سواء كان معرفا نحو الله الكبير او منكرا نحو الله كبير والله كبير فان عنده يجوز التحريمة بهذه التكبيرات الاربع
لكونه غير عاجز وقال الشافعي لا يجوز الا بالله اكبر والله الاكبر ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره اى الاعتماد
الاتكاء وصفة الاعتماد ان يضع وسط كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى تحت سرته في كل قيام
سن فيه ذكر كالثناء والقنوت وما قرئ في صلوة الجنازة يعني ان كل قيام فيه ذكر مسنون يسن
فيه وضع اليد وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه ارسال اليدين هذا عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد
يعتمد في كل قيام شرع فيه قراءة فيضع اى فلذلك يضع يمينه على رسغ يساره في القنوت وصلوة
الجنازة في قيامهما ذكر مسنون خلافا له اى لمحمد فان اليد عنده ترسل في حالة الثناء والقنوت وصلوة
الجنازة اذ ليس في هذه الحالات قراءة ويرسل اليد في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا
اذ ليس في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد ذكر مسنون وقراءة ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولم يقرأ في الفرايض قوله وجل ثناؤك لانه لم يأت
في المشاهير ولا يضم اليه وجهت وجهي الى اخره اى ولا يضم الى الثناء قوله اني وجهت وجهي للذي
الى آخره خلافا لابي يوسف فان عنده يقولها المصلي مقدما كان عن الثناء او مؤخرا وعند الشافعي
يقولها فقط ثم يتعوذ التعوذ سنة للقراءة لا للثناء فيأتي به اى بالتعوذ المسبوق عند قضاء
ما سبق لانه يقرأ لا يأتي به المقتدي ويؤخر التعوذ عن تكبيرات العيد لانه انما يقرأ بعدها وعند ابي
يوسف هو اى التعوذ تبع للثناء فيأتي اى فلكونه تبعا للثناء يأتي به المقتدي لا المسبوق لان
المقتدي يثني فيتعوذ ويقدم التعوذ عند ابي يوسف على تكبيرات العيد ويسمي اى يقول بسم الله بعد التعوذ
سرا في كل ركعة لا يسمي بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة اى القراءة المخافتة يعني
اذا اخفى القراءة يأتي التسمية بين الفاتحة والسورة لانه اقرب الى متابعة المصحف واذا جهر بها
لا يأتي بها بينهما وهي اى التسمية آية من القرآن انزلت للفصل بين السور كالديباجة في اوائل السور ليست
التسمية من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة اى بعد التسمية يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن او يقرأ
ثلث آيات عوض السورة واذا قال الامام ولا الضالين امن هو اى الامام وامن المؤتم تامينا سرا
ولفظ آمين ليس من الفاتحة اتفاقا ومعناه استجب دعاءنا والمد فيه بلا تشديد اختيار الفقهاء والقصر اختيار

اهل اللغة والتشديد فيه خطأ حتى لو قال آمين بالمد والتشديد قيل تفسد صلوته والفتوى على انه لا تفسد
ولو قال بالمد وحذف الياء لا تفسد عند ابي يوسف ولو قال بالقصر والحذف ينبغي ان تفسد لانه
لم يوجد في القرآن بخلاف الاول ولو قال بالقصر والتشديد ينبغي ان تفسد ثم يكبر راكعا ويعتمد
اي يتكئ بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه في حالة الاعتماد وباسط ظهره حتى لو صب الماء على ظهره
لاستقر غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول في الركوع ثلثا اي ثلث مرات سبحان ربي العظيم وهو
اي قوله ثلثا ادناه اي ادنى التسبيح المسنون من الخمس والسبع والتسع بقوله عم اذا ركع احدكم فليقل
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ولو رفع الامام رأسه قبل ان يتم المقتدي ثلثا اتمها
في رواية والصحيح يتابع الامام ويستحب الزيادة اي زيادة هذا التسبيح على التثليث مع الايتار
اصلا او ايتارا بكسر الهمزة فجعلت الواو ياء لسكونها وكسرة ما قبلها للمنفرد وبعض يستحب للمنفرد
اي يختم التسبيح الزائد بالوتر بان يسبح خمسا او سبعا لقوله عم ان الله وتر يحب الوتر ولا يستحب
الزيادة للامام على الثلث وقالوا ينبغي للامام ان يقول خمسا ليتمكن القوم من الثلث ثم يرفع
الامام رأسه من الركوع حال كونه قائلا سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده فان السماع يستعمل
للقبول ويكتفي الامام به اي بالتسميع هذا عند ابي ح وقالا يضم الامام اليه اي الى التسميع ربنا لك الحمد
ويكتفي المقتدي بالتحميد اي بقوله ربنا لك الحمد اتفاقا لقوله عليه السلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد وفي المحيط اللهم ربنا لك افضل لزيادة الثناء والمنفرد يجمع بينهما اي بين التسميع
والتحميد في الاصح وقيل كالمقتدي يعني يكتفي بالتحميد ثم يكبر ويسجد فيضع في حالة السجود ركبتيه على
الارض ثم يضع عليها يديه ثم يضع على الارض وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه
اي يضع يديه على الارض في مقابلة اذنيه ويبدي اي يظهر ضبعيه يعني عضديه يباعدهما عن جنبيه
ويجافي بان يباعد بطنه عن فخذيه وقيل ان كان في الصف لا يجافي حذرا عن اضرار الجار ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة لقوله عم اذا سجد احدكم سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه
الى القبلة ما استطاع والمرأة في السجدة تخفض اي تضم ضبعيها الى نفسها وتلزق اي تلصق
بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها ويقول الساجد سبحان ربي الاعلى ثلثا اي ثلث مرات وهو ادناه
لقوله عم اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ولم يذكر هنا استحباب الزيادة

على الثلث

على الثلث اكتفاء بما ذكر في الركوع ويسجد على الارض بانفه وجبهته قدم الانف على الجبهة وان كانت
اقوى منه في السجود لقربه من الارض فان اقتصر سجده بلا عذر على احدهما اي انفه فقط او على كور عمامته
اي على دورها جاز سجوده مع الكراهة هذا عند ابي ح وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر في
شرح المجمع السجود على الجبهة جائز اتفاقا ولكنه يكره ان لم يكن على الانف عذر ويجوز سجوده على فاضل
ثوبه ككمه وذيله وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا اي لا يجوز سجوده على ما لا تستقر كالقطن المحلوج
والثلج والتبن لان حجم الارض لا يوجد في هذه الاشياء ولا تستقر عليها الجبهة وان سجد للزحمة اي للزحام
على ظهر من معه في الصلوة بان يصلي الظهر معه مثلا جاز للضرورة واما لو سجد بلا زحام على ظهر ذلك
المصلي فلا يجوز وكذا لو سجد في الزحام على ظهر من صلى غير صلوة الساجد او على ظهر من ليس في الصلوة
فلا يجوز وهي اي السجدة تتم بالرفع اي برفع الرأس عن السجود عند محمد وعند ابي يوسف تتم السجدة
بالوضع اي بوضع الرأس على الارض يظهر الخلاف فيمن صلى الظهر خمسا ولم يقعد في رأس
الرابعة فسبقه الحدث في السجدة الاولى من الخامسة قبل رفع رأسه جاز له ان يتوضأ
ويجلس قدر التشهد ويسلم للقعدة الاخيرة من الظهر عند محمد خلافا لابي يوسف ثم يرفع المصلي رأسه
بعد فراغه عن السجدة الاولى حال كونه مكبرا واختلف في مقدار الرفع فالاصح انه ان كان الى القعود
اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية وان كان الى الارض اقرب لم يجز لانه يعد
ساجدا لان الشيء يأخذ حكم ما قرب منه وقيل اذا رفع رأسه مقدار ما يمر الريح بينه وبين الارض
جاز ويجلس بين السجدتين حال كونه مطمئنا بقدر تسبيحة ويكبر ايضا ويسجد سجدة ثانية
وهي فرض كالاولى حال كونه مطمئنا ثم يكبر للنهوض اي للقيام الى الركعة الثانية فيرفع وجهه
عن الارض ثم يرفع يديه ثم يرفع ركبتيه على عكس السجود وينهض اي يقوم قائما اي مستويا من
غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض خلافا للش فعنده يعتمد ويجلس جلسة
خفيفة والركعة الثانية كالاولى اي كالركعة الاولى في الهيئة يعني يفعل المصلي في الركعة
الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه اي المصلي لا يثني اي لا يقول فيها سبحانك اللهم
ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا في اول الصلوة ولا يرفع المكلف يديه للتكبير الا في المواضع
التي يعبر عنها بحروف فقعس صمعج الفاء اشارة الى تكبيرة الافتتاح والقاف للقنوت

والعين للعيدين والسين لاستلام الحجر الاسود والصاد للصفا والميم للمروة والعين للعرفة
والجيم للجمرة الاولى والوسطى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
فجلس عليها ونصب يمناه اى رجله اليمنى نصبا ووجه اصابعها اى اصابع رجله اليمنى نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه واشار الى كيفية الوضع بقوله وبسط اصابعه متوجهة نحو القبلة وقرأ تشهد
عبد الله بن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات وجميع وجوه
النقص والصلوات قيل الصلوات الخمس وقيل كل الصلوات وقيل الرحمة وقيل الادعية وقيل
العبادات والطيبات قال الاكثرون الكلمات الطيبات وقيل ذكر الله تعالى وما والاه وقيل الاعمال
الصالحة ولا يزيد على هذا التشهد في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الركعتين الاوليين الفاتحة
خاصة عمم ليشمل صلوة المغرب وهي قراءة الفاتحة فيه افضل وان سبح فيما بعد الاوليين
او سكت جاز والقعود الثاني كالاول اى كالقعود الاول والمرأة تتورك فيهما اى في القعودين
وهو اى التورك ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن لانه استر
لها فاذا اتم التشهد فيه اى في القعود الثاني صلى على النبي عم وهي سنة عندنا فرض عند الشافعي
وهو ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم
اللهم ارحم محمدا الى اخره لانه يوهم تقصير الانبياء عليهم السلام اذ الرحمة تكون باتيان ما يلام عليه والصحيح
انه لا يكره ودعا بعد الصلوة على النبي عم بدعوات مما يشبه الفاظ القرآن مثل ان يقول اللهم اغفر لي
ولوالدي اى يقول اغفر لابوي او بالادعية المأثورة وهي المروية عن النبي عم ومنها ان يقول اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور
الرحيم لا اى لا يدعو بما يشبه كلام الناس الاصل فيه ان كل ما لا يستحيل سؤاله منهم نحو اللهم اغفر لي
فليس بكلامهم ثم يسلم المصلي عن يمينه مع الامام اى مقارنا سلامه بسلام الامام كما في التحريمة
وفي رواية يسلم بعد الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره كذلك وينوي

الامام

الامام به اى بالتسليم عن يمينه ويساره من الحفظة وهم الملائكة الذين يحفظونه وينوي من
الناس الذين معه اى مع الامام في الصلوة والمقتدي كذلك اى ينوي ايضا بتسليمه عن يمينه
ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة وينوي امامه في تسليمه في الجانب الذي
هو اى الامام فيه اى في هذا الجانب وينوي المقتدي فيهما اى التسليمتين ان حاذاه اى ان
حاذى المقتدي للامام واذا سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد لا يقطع المقتدي التشهد
ولا يتابعه في السلام والمنفرد ينوي في التسليمتين الحفظة فقط **فصل** ويجهر الامام بالقراءة
في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين اى المغرب والعشاء اداء وقضاء ويخير المنفرد في
نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان المنفرد يصليه في وقته اى في وقت الفرض الجهري وفضل
على بناء المفعول الجهر يعني اذا اراد المنفرد اداء الفرض الجهري خير ان شاء قرأ جهرا لانه امام في
حق نفسه وهو افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة ولكن يجهر بادنى الجهر وان شاء قرأ بالاخفاء
اذ ليس خلفه من يسمعه ويخفيها اى الامام والمنفرد حتما اى قطعا فيما سوى ذلك اى سوى
الصلوة التي بينت جهرها وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح هذا
رد لما قيل ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وكذا الكل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها من البيع والنكاح والايلاء واليمين ووجوب سجدة
التلاوة والتسمية في الذبيحة يعني ادنى المخافتة في هذه الصور اسماع نفسه حتى لو طلق
بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع
نفسه يقع الطلاق ولا يعتد قوله ان شاء الله ولو ترك المصلي قراءة سورة اوليي العشاء قضاها
اى قضى السورة في الركعتين الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما اى بالسورة والفاتحة ولو ترك فاتحتها
اى فاتحة اوليي العشاء لا يقضيها اى لا يقضي الفاتحة في الاخريين لانه لو قرأ فاتحة الاخريين فلو قضى
فيهما فاتحة الاوليين تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وهو غير مشروع وفرض القراءة اية وقالا ثلث
ايات قصار بكسر القاف او اية طويلة وسنتها اى سنة القراءة في السفر عجلة قراءة الفاتحة
واي سورة شاء وامنة عطف على قوله عجلة يعني وسنتها في السفر امنة نحو سورة البروج وسورة
انشقت في صلوة الفجر وسنتها في الحضر اى في الاقامة في الفجر اربعون اية او خمسون اية او ستون

طوال المفصل وهو من سورة محمد عم وقيل من ق الى آخر القرآن وسمى به لكثرة فصوله فيها وفي الظهر اى في
صلوة الفجر وفي صلوة الظهر اوساط اى واستحسنوا قراءة اوساط المفصل في العصر والعشاء
واستحسنوا قراءة قصار اى قصار المفصل في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها اى من
سورة البروج الى لم يكن اوساط ومنها اى من سورة لم يكن الى الآخر اى الى آخر القرآن قصار وفي
الضرورة بقدر الحال وتطال قراءة الركعة الاولى على قراءة الركعة الثانية في صلوة الفجر بالاجماع
فيدرك الناس الجماعة لانه وقت نوم وغفلة واطالة الثانية على الاولى بثلث ايات تكره اجماعا
وباية اوآيتين لاتكره فقط اى لاتطال الاولى على الثانية وفي غير الفجر بل يسويهما وعند محمد في الكل
اى تطال الاولى على الثانية في كل الصلوة عنده لان العلة المذكورة موجودة في الكل ولا
يتعين بشئ من القرآن سوى الفاتحة لصلوة بحيث لايجوز غيره اى غير هذا الشئ يعني بحيث يعتقد
انه لوقرأ غيره من القرآن لايجوز صلوته والصلوة يقرأ ما تيسر من القرآن جائزة لقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن وكره التعيين اى تعيين سورة لصلوة مثل ان يقرأ الم تنزيل السجدة و
هل اتى في صلوة الفجر يوم الجمعة وسورة المنافقين في صلوة الجمعة وانما كره لما فيه من
الهجر البحت قالوا هذا اذا رآه حتما بحيث لايجوز غيرها او رأى غيرها مكروها اما لو قرأها لكونها
ايسر عليه او تبركا بقراءته عليه السلام فلا كراهة فيه لكن يشترط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا
يظن الجاهل ان غيرها لايجوز ولايقرأ المؤتم خلف الامام بل يستمع وينصت اى يصغي وان وصلية
قرأ امامه اية الترغيب مثل اية الجنة وآية الترهيب اى التخويف مثل اية النار لقوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا او خطب الخطيب وصلى في خطبته على النبي عم
لكن اذا قال الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه يصلي السامع ويسلم سرا والنائي اى
البعيد من الخطيب بحيث لايسمع الخطبة والداني اى القريب من الخطيب سواء في وجوب
الاستماع والانصات والله اعلم **فصل** الجماعة في الفرائض سنة مؤكدة اى قوية تشبه
الواجب في القوة وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وتسقط بالاعذار كالمطر الشديد
والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة كالمرض والمقعد والزمانة والعمى و
ذهاب اليد والرجل من خلاف وذهاب الرجلين واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة

اى اكثر

اى اكثر الناس علما في الدين والسنة ثم اقرؤهم اى ان تساووا في العلم فالاولى بالامامة اكثرهم قراءة
وتجويدا لان القراءة ركن في الصلوة وعند ابي يوسف بالعكس يعني الاولى بها عنده اقرؤهم
ثم اعلمهم ثم اورعهم يعني ان تساووا في القراءة والعلم فالاولى بها اشدهم خوفا من الله واجتنابا
من الشبهات قال عم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي ثم اسنهم يعني ان تساووا في
العلم والقراءة والورع فالاولى بها اكبرهم سنا ثم احسنهم خلقا يعني ان تساووا في العلم والقراءة
والورع والسن فالاولى بها احسنهم معاشرة للناس فان تساووا في ذلك فاشرفهم نسبا فالالطف
ثوبا لان في هذه الصفات تكثير الجماعة وان استووا يقرع بينهم او الخيار الى القوم ويكره امامة
العبد لغلبة الجهل باشتغال خدمة مولاه ويكره امامة الاعرابي وهو الذي يسكن البادية
عربيا كان او عجميا لان الغالب عليه الجهل وامامة الاعمى لانه لايتوقى النجاسة ولايهتدي
الى القبلة بنفسه ولايقدر على استيعاب الوضوء غالبا هذا اذا كان سواه اما اذا كان الاعمى
افضل فتقديمه جائز وامامة الفاسق لنفرة الناس عنه ولعدم اهتمامه لامر الدين ويكره
ايضا امامة المبتدع اى صاحب الهوى الذي لايكفر به صاحبه حتى اذا كفر به لايجوز امامته
اصلا ولايجوز امامة الرافضي ولا امامة من يقول بخلق القرآن ويكره امامة ولد الزنا لنفرة
الناس عنه لكونه متهما ويكره امامة ناقص الاطراف كاليد المقطوعة مثلا اذ له قصور من افعال
الطهارة وكذا يكره الاقتدا بالكل الذبوا وان تقدموا اى ان ام المذكورون جاز امامتهم
مع الكراهة لقوله عم صلوا خلف كل بر وفاجر ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا اى يكره
ايضا جماعة النساء وحدهن اذ قيام الامام وسط الصف وتقدمه مكروه فان فعلن اى
فان اردن ان يصلين بالجماعة تقف الامام منهن وسطهن تحرزا عن زيادة الكشف
كالعراة جمع عار من الثوب فانهم اذا صلوا بجماعة يقف الامام وسطهم ولا تحضرن الجماعات
ويدخل فيها جماعة الجمعة والعيدين والاستسقاء ومجالس الوعظ الا العجوز في الفجر والمغرب
والعشاء لان الفسقة يجتمعون في سائر الاوقات فلم يجز حضورها واما في الفجر والعشاء
فهم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون فيجوز في هذه الاوقات حضورها وجوز اى
جوز ابو يوسف ومحمد حضورها في الكل اى في كل الاوقات ومن صلى مع رجل واحد اقامه

اي قامة المصلي عن يمينه اي اذا كان المقتدي واحدا يقوم عن يمين الامام مساويا له
وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام والعبرة بموضع الواقف لا بموضع السجود
حتى لو كان المقتدي اطول منه فوقع سجوده امام الامام لم يضره وان صلى في يساره او في
خلفه جاز ولكن كان مسيئا لمخالفة السنة ويتقدم الامام على الاثنين فصاعدا
يعني اذا كان المقتدي متعددا فالسنة ان يتقدم الامام عليهما ويصف الرجال اي
يقف الرجال في الصف خلف الامام ثم اي بعدهم يصف الصبيان ثم اي بعدهم يصف
الخناثي بفتح الخاء جمع ثم يصف النساء فان حاذته اي المصلي هذه المسئلة تفريع عليه ثم المحاذاة
او حاذى عضو منها عضوا منه وقال الزيلعي المعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح وبعضهم
اعتبر القدم مشتهاة بان كانت بنت سبع وقيل تسع والاصح ان تكون قابلة للجماع سواء كانت
محرما او اجنبية او عجوزا تنفر عنها الطباع واما ان كانت مجنونة او صغيرة لا تشتهى فلا تفسد ولو
شرط في المحاذاة قدر اداء ركن من اركان الصلوة في صلوة اي حال كونهما في صلوة مطلقة
اي الصلوة التي لها ركوع وسجود سواء كانت اداء او قضاء او فرضا او صلوة العيد او
التراويح او الوتر في رمضان واذا كانا يصليان بالايماء واحترز بالمطلقة عن صلوة الجنازة
فالمحاذاة فيها غير مفسدة لانها دعاء مشتركة تحريمة اي صلوة مشتركة بينهما من حيث التحريمة
بان يبني احدهما تحريمته على تحريمة الاخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام واداء اي مشتركة
ايضا من حيث الاداء بان يكون احدهما اماما للاخر او يكون لهما امام فيما يؤديانه حقيقة كالمدركين
او تقديرا كاللاحقين حتى لو اقتدى رجل وامرأة بامام فاحدثا ثم توضأ ووجدا الامام فارغا
عن الصلوة وبنيا في صلوتهما على ما مضى فحاذت المرأة الرجل في تلك الحالة فسدت
صلوة الرجل بوجود الشركة تحريمة ومن حيث الاداء لانهما بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام اداء فكان
الامام حكما امامهما فيما يقضيان لانهما التزما اداء جميع الصلوة مع الامام فكانهما خلف
الامام حتى يثبت له احكام المقتدين كحرمة القراءة وحصول ثواب الجماعة ونحوهما ومثله اللاحق
وهو من فاته كل الركعات او بعضها بعد الاقتداء بان ادرك الامام في الركعة الاولى فسبقه
الحدث فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الامام فشرع يصلي الفرض بالتمام او سبقه الحدث

بعد

بعد اداء ركعة او ركعتين او ثلث فشرع يصلي ما فات بخلاف المسبوق وهو من ادرك الامام
في آخر الصلوة بان ادركه بعد رفع رأسه من الركوع الاخير او في التشهد او ادركه في بعض الصلوة
بان ادركه بعد الركعة الاولى في الثانية او الثانية في الثالثة او الثالثة في الرباعية حتى لو حاذت
هذه المرأة تلك الرجل في اداء ما سبق لم تفسد صلوة الرجل لانهما منفردان فيما يصليان
لان المسبوق لم يلتزم اداء الكل خلف الامام ولهذا يجب عليهما القراءة في مكان متحد احترز به
عما اذا كانا في مكانين حتى لو كان هو على دكان وهي على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا تفسد
صلوته لعدم تحقق المحاذاة بلا حائل بينهما لان الحائل يرفع المحاذاة وادناه قدر مؤخرة الرجل
لان ادنى الاحوال القعود فقدر ادناه به وغلظه كغلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل و
ادناها قدر ما يقوم فيه الرجل فسدت صلوته اي صلوة الرجل دون صلوة المرأة ان نويت
على صيغة المجهول امامتها بان ينويها الامام لان الفساد يلزمه من جهتها بسبب التزام صلوتها
وقت الشروع والا تدخل المرأة اي لم تشترك في صلوته اي في صلوة الرجل بلا نية اي بلا نية
الامام امامتها اي صلوتها يعني لا تفسد صلوة الرجل بالمحاذاة بلا نية الامام امامتها لان المرأة
لم تشترك صلوته لعدم جواز صلوتها بدون نية الامام امامتها اذ اقتداؤها لم يصح بلا نية
الامام وفسد اقتداء رجل بامرأة لقوله عم اخروهن من حيث اخرهن الله او صبي لان الصبي
متنفل لعدم فرضية الصلوة عليه فلم يجز اقتداء المفترض به وفسد ايضا اقتداء مصل طاهر
بمعذور واقتداء المعذور بالمعذور فجائز ان اتحد عذرهما وان اختلف فلا وفسد ايضا
اقتداء مصل قارئ بامي واقتداء مكتس اي لابس بعار واقتداء غير موم بموم وهو يصلي بالايماء
وفسد ايضا اقتداء مفترض بمتنفل لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز واقتداء مفترض
بمفترض فرضا آخر لعدم اشتراك الصلوة بينهما ويجوز اقتداء غاسل رجليه بماسح على خفيه
ويجوز ايضا اقتداء متنفل بمفترض لان الفرض اقوى وكذا يجوز اقتداء موم بمثله اي بالموم سواء
كان امامه الموم قائما او قاعدا يجوز اقتداؤه ويجوز ايضا اقتداء قائم باحدب وهو من لا يقدر
الاستواء في قيامه وكذا يجوز ايضا اقتداء المتوضي بالمتيمم لانه طهارة مطلقة عندنا كالوضوء
وكذا اي يجوز اقتداء القائم بالقاعد خلافا لمحمد فيها اي في المسئلتين ولهذا اوردها

بالذكر وان علم ان امامه كان محدثا اعاد اى اقتدى بامام ثم ظهر ان امامه محدث اعاد المقتدى
صلوته وان اقتدى امى وقارئ بامى فسدت صلوة الكل عند ابى ح اما صلوة القارى
فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما لما رغبا بالجماعة
وجب ان يقتديا بالقارى فيكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة
عليها وقالا فسدت صلوة القارى فقط لا صلوة اميين لانهما معذورين ولو
استخلف الامام القارى الذى احدث فى صلوته رجلا اميا فى الركعتين الاخريين فسدت
صلوتهم لان القراءة وجبت فى كل الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم يوجد وانما خص الركعتين
الاخريين بالذكر لدفع توهم ان يصلح الامى فى الاخريين للاستخلاف لعدم وجوب القراءة
فى الاخريين ولو حلف كل من الرجلين ان يصلى ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح
كاقتداء المتنفل بالمتنفل ونذر رجل ان يصلى ركعتين وحلف آخر ان يقول والله لاصلين
ركعتين ثم اقتدى الحالف بالناذر جاز لانه كاقتداء المتنفل بالمفترض بخلاف اقتداء الناذر
بالحالف فانه لا يجوز لانه كاقتداء المفترض بالمتنفل وكذا لو نذر رجل ان يصلى ركعتين
وآخر كذلك فاقتدى احدهما بالاخر لا يجوز لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر الا ان ينوى تلك
المنذور بان نذر رجل ان يصلى ركعتين وقال آخر لله على ان اصلى تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما
بالاخر جاز لوجود الاشتراك **باب الحدث** فى الصلوة من سبقه حدث فى الصلوة توضأ
وبنى باقيها على ما مضى والاستيناف للمنفرد ومقتدى فرغ امامه افضل لكونه خاليا عن شبهة
الخلاف وان كان الذى سبقه حدث اماما جر آخر الى مكانه للاستخلاف واذا توضأ هذا
الامام عاد الى مكانه واتم باقى صلوته فى مكانه خلف خليفته حتما اى قطعا ان كان امامه
اى خليفته لم يفرغ عن الصلوة والا اى وان فرغ امامه عن الصلوة فهو اى الامام الاول
مخير بين العود الى مكانه وبين الاتمام حيث توضأ اى مكان التوضى كالمنفرد فانه ايضا
مخير بين العود والاتمام ثمه ولو احدث عمدا فى اثناء الصلوة استانف ما مضى من هذه الصلوة
وكذا اى استانف ايضا لو جن فى الصلوة او غمى عليه او احتلم بان نام فى صلوته نوما لا ينقض
وضوءه فاحتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة بان تجاوز قدر الدرهم او شج فسال

اوظن

اوظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه اى حال كونه خارج المسجد فان
مكان الصفوف فى الصحراء كحكم المسجد ثم ظهر انه لم يحدث اذ الخروج قاطع للصلوة فان
الصلوة فى هذه الصور بطلت ولو لم يخرج عن المسجد او لم يجاوز الصفوف بنى صلوته
ولم يستانف ولو سبقه اى المصلى الحدث بعد قراءة التشهد او بعد ما قعد قدره توضأ
وسلم لانه لم يبق عليه شىء الا السلام فياتى به وان تعمده اى الحدث فى هذه الحالة اى بعد التشهد
قبل السلام او عمل ما ينافيها اى الصلوة تمت الصلوة لوجود اتمام الاركان بان يوجد الخروج بصنعه
وهو فرض عند ابى ح كما عرفت وتبطل الصلوة عند الامام ان رأى فى هذه الحالة اى بعد التشهد
متيمم ماء والمراد بالرؤية القدرة على استعمال الماء حتى لو رأى الماء ولم يقدر على استعماله لم تبطل
ولو قدر عليه بلا رؤية بطلت صلوته مدار الامر على القدرة لا غير او تمت مدة المسح سواء
كان مقيما او مسافرا بشرط ان يجد الماء وقيل مطلقا او نزع الماسح خفيه بعمل قليل او بفعل يسير
بان كان واسعا لا يحتاج الى المعالجة فى النزع وان احتاج الى فعل عنيف تمت صلوته لوجود
الخروج بصنعه او تعلم الامى سورة كمن صلى بغير قراءة فتعلم فى الصلوة ما تجوز به الصلوة بان
تذكره او حفظ باستماع من غيره بلا اشتغال بالتعلم والا تمت صلوته لوجود الخروج بصنعه
او وجد العارى ثوبا اى ثوبا تجوز به الصلوة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة او كانت وعنده
ما يزيلها او قدر المومى على الاركان بان يقدر على الركوع والسجود ولان آخر صلوته يكون قويا
فيلزم بناء القوى على الضعيف او تذكر صاحب الترتيب صلوة فائتة عليه او استخلف
القارى اميا او طلعت الشمس بعد التشهد فى صلوة الفجر او دخل وقت صلوة العصر بعد
التشهد فى صلوة الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء وكلمة عن للتعليل
ثم اعلم ان هذه المسائل التى كانت اثنتى عشرة مسئلة تفسد الصلوة فيها عند ابى ح
لو وقع هذه الاشياء بعد التشهد خلافا لهما وهو مبنى على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما
والخروج بصنعه لم يوجد فى هذه المسائل ولو استخلف الامام الذى سبقه الحدث مسبوقا
بركعة او اكثر صح لوجود المشاركة فى التحريمة ولكن الاولى له ان يقدم مدركا لانه اقدر على
اتمام صلوته فاذا اتم المسبوق الذى هو الخليفة صلوة الامام يقدم مدركا للسلم بهم اى

بالقوم ثم لو فعل المسبوق الذى هو الخليفة فعلا منافيا للصلوة كالقهقهة والكلام والخروج
من المسجد بعده اى بعد اتمام صلوة الامام يضره اى المسبوق والمراد صلوته ويضر الامام الاول
ان لم يكن الامام الاول فرغ عن الصلوة لانه وجد المنافى فى خلال صلوتهما ولا يضر فعله المنافى
بعد اتمامه صلوة الامام من فرغ اراد به الامام الاول بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يسبقه
شئ واتم صلوته خلف خليفته واراد القوم لانهم فرغوا عن الصلوة ولو قهقه الامام عند الاختتام
اى اختتام الصلوة او احدث عند الاختتام عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا لان المفسد
وجد فى خلال صلوة المسبوق لا اى لا تفسد صلوة المسبوق ان تكلم الامام اذ الكلام فى معنى السلام
او خرج الامام من المسجد عند اختتام الصلوة لان الكلام والخروج قاطع للصلوة لا مفسد ولهذا
لا ينتقض الوضوء بهما ومن سبقه الحدث فى ركوع او سجود اعادهما اى الركوع والسجود حتما ان بنى
حتى لو بنى ولم يعدهما تفسد صلوته لان الانتقال من ركن الى ركن بالطهارة شرط وهو لم يوجد
ومن تذكر سجدة فى ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما يعنى لو تذكر فى ركوعه او سجوده انه
ترك سجدة فى الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة تلك الركوع والسجود ولكن ان اعادهما
يكون مندوبا لوقوع الصلوة مرتبة بقدر الامكان ومن ام فردا فاحدث الامام فان كان المأموم
اى المقتدى رجلا تعين هذا المأموم للاستخلاف وان وصلية لم يستخلفه الامام لان تعيين الامام
لقطع المزاحمة عند الكثرة ولا مزاحم هنا فاذا توضأ الامام اتم صلوته مقتديا به كما اذا استخلفه
حقيقة لتحول الامامة اليه والا اى وان لم يكن ذلك المأموم رجلا بل صبيا او امرأة او خنثى
فقيل تعين ذلك المأموم فتفسد صلوتهما اى صلوة الامام والمأموم للاستخلاف من لا
يصلح للامامة والاصح انه اى ان هذا المأموم لا يتعين للامامة لعدم صلاحيته فتفسد
صلوته دون صلوة الامام لعدم الاستخلاف منه قصدا ولو حصر الامام على البناء للفاعل
عن القراءة اى قراءة قدر ما يجوز به الصلوة جاز له الاستخلاف عند ابى ح خلافا لهما هذا الخلاف
اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ فعليه ان يركع فلا يجوز الاستخلاف بلا خلاف
لعدم الحاجة اليه **باب** ما يفسد الصلوة وما يكره فيها الفساد يرجع الى ذات الصلوة
والكراهة الى ما يفسدها اى الصلوة الكلام ولو كان الكلام سهوا او عمدا او خطأ او ناسيا

او قليلا

او قليلا او كثيرا او فى نوم وكذا اى يفسدها ايضا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن
طلبه منهم اى من الناس نحو اللهم البسنى ثوبا كذا اللهم زوجنى فلانة وعند الشافعى لا يفسد
ويفسدها ايضا الانين وهو الصوت الحاصل من قوله اه والتأوه وهو ان يقول اوّاه والتأفيف
وهو ان يقول اف او تف لو كانت بحرفين خلافا لابى يوسف فان عنده لو كانت بحرفين لا يفسدها
ويفسدها ايضا البكاء بصوت لوجع فى بدنه او مصيبة اصابت فى نفسه او ماله لان فيها
اظهار التأسف لا اى لا تفسدها هذه الحالات اذا كانت لذكر جنة او لذكر نار لانها تدل
على الخشوع وهو المقصود فى الصلوة ويفسدها ايضا التنحنح بلا عذر فانه ان كان بعذر
لا يفسدها كما كان لاجتماع البزاق والبلغم فى حلقه وان كان بلا عذر يفسدها كما كان كالتنحنح
لتحسين الصوت لانه يحصل به حروف نحو اح بالفتح والضم ويفسدها ايضا تشميت عاطس
بالشين والسين والشين افصح وهو ان يقول يرحمك الله فقط فافاده انه من كلام الناس
اذ يقع به التخاطب بينهم ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا يفسد لانه بمنزلة قوله يرحمه
الله وبه لا يفسد ويفسدها ايضا قصد جواب لخبر سار بالحمدلة بان يقول الحمد لله اذا قيل له
فلان قدم من سفره مثلا او بالهيللة بان يقول لا اله الا الله اذا قيل بين يديه مع الله اله آخر
مثلا او بالسبحلة اى يفسدها قصد جواب سوء بالاسترجاع بان يقول انا لله وانا اليه راجعون
او الحوقلة بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله خلافا لابى يوسف فانه قال لا يفسدها
لانه ثناء فى الاصل فلا يخرج بارادة الجواب عن الثناء ولو اراد بذلك اى بذلك الالفاظ
اعلامه انه فى الصلوة لا تفسد صلوته اتفاقا ولو فتح المصلى على غير امامه يشمل فتح
المقتدى وعلى غير المصلى وعلى المصلى وحده وفتح الامام او المنفرد على اى شخص كان
وكذلك يفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح لا اى لا تفسد صلوة الفاتح
ان فتح على امامه مطلقا فى الاصح هذا احتراز عما قيل ان الامام لو قرأ قدر ما يجوز به الصلوة
او انتقل الى اية اخرى ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح وكذا صلوة الامام ان اخذ بقوله
ولكن الصحيح ان لا تفسد صلوتهما وينبغى للمقتدى ان لا يعجل بالفتح اذ ربما يتذكر
الامام فيكون التلقين بلا حاجة وللامام ان لا يلجئهم بل يركع اذا قرأ قدر الفرض

خبر عجيب بالسبحلة بان يقول سبحان الله
او بخبر جامع اى لا يفسد ما قصد جواب جميع
عند الحصر فسدت صلوته لانه تعليم وتعلم
فكان من كلام الناس كقوله على غير امامه

وان انتقل الى اية اخرى ويفسدها ايضا السلام عمدا لانه كلام الناس وانما قال عمدا لان السلام
سهوا غير مفسد لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا وفي العمد يجعل كلاما ويفسدها ايضا رده اي
رد السلام ولم يقيده بالعمد لانه ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب فيفسدها مطلقا و
يفسدها قراءته اي قراءة المصلي من مصحف لانه يتلقن من مصحف فاشبه التلقن من غيره
خلافا لهما فان قراءة المصحف لا يفسدها عندهما لان النظر اليه عبادة ولكنه يكره ويفسدها ايضا
اكله وشربه فانهما ينافيان الصلوة سواء كان عمدا او نسيانا ويفسدها سجوده على نجس خلافا
لابي يوسف فيما اذا اعادها على موضع طاهر فان السجدة على نجس لا يفسد الصلوة عنده بل يفسد
هذه السجدة حتى لو اعادها على موضع طاهر صح ويفسدها العمل الكثير اختلف في تفسيره فقيل هو
ما يحتاج الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وهو اختيار العامة وقيل ما يستكثره
المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان رأيه التفويض الى رأي المبتلى به
ويفسدها شروعه اي شروع المصلي في غيرها اي غير صلوته كمن صلى ركعة من صلوة ثم شرع يعني
نوى بقلبه الى صلوة اخرى وجدد التحريمة من غير رفع اليد تتم هذه الاخرى ولا يحتسب منها الركعة
التي صلاها قبل شروع الاخرى لا اي لا يفسدها شروعه فيها اي في صلوته ثانيا يعني صلى ركعة
من صلوة ثم نوى بقلبه الى هذه الصلوة ثانيا وجدد التحريمة من غير رفع اليد لا يفسد الركعة
التي صلاها قبلها ويجوز احتسابها من هذه الصلوة وانما قلنا نوى بقلبه لانه لو نوى بلسانه
فسد ما قد صلى ولا يفسدها ان نظر المصلي الى مكتوب بين يديه او على الحائط وفهم قراءة
كان او غيره او اكل المصلي عطف على قوله ان نظر ما بين اسنانه دون الحمصة فانه لا يفسدها
وتفسد الصلوة بقدرها اي بقدر الحمصة وان مر مار في موضع سجوده اي سجود المصلي او كان
المصلي على الارض وحاذى الاعضاء الاعضاء او كان المصلي على الدكان ان ثم المار ولا تفسد
الصلوة يعني او كان المصلي على الارض في الصحراء او في المسجد الكبير يأثم المار بالمرور في موضع
سجوده وان كان على الدكان ومر المار على امامه تحت وحاذى بعض اعضائه المار بعض
اعضاء المصلي يأثم المار وان لم يحاذه فلا يأثم والمسجد الصغير كموضع صلوته في الصحراء فيأثم
المار بمروره بين يدي المصلي فيه وقيل المسجد الكبير كالصغير وينبغي ان يغرز المصلي امامه

في الصحراء

في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ان ظن المرور ويقرب المصلي منها اي من السترة
ويجعلها اي السترة على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع اي ولا يكفي للستر وضع هذه السترة
على الارض بين يديه فلا بد من ان يغرزها ولا يكفي الخط ويدرأ اي يمنع المار عن المرور بالاشارة
او التسبيح لا بهما اي لا يدرأ بالاشارة والتسبيح معا لئلا يلزم العمل الكثير ان عدمت السترة
او قصد المار المرور بينه اي بين المصلي وبينها اي بين السترة وجاز تركها اي السترة
عند امن المرور يعني ان ظن انه لا يمر فلا يغرز سترة وسترة الامام مجزئة عن القوم يعني
سترة الامام كافية للمقتدين ولا يلزمهم سترة اخرى ولو صلى على ثوب بطانته نجسة
صح ان لم يكن الثوب مضربا اي مخيطا حتى لو كان مضربا لم يجز هذا اذا كان الثوب منفصلا
عن بطانته اما اذا كان متصلا فلا يجوز اصلا وكذا اي صح الصلوة ايضا لو صلى على الطرف
الطاهر من بساط طرف اخر منه نجس سواء تحرك احدهما اي احد الطرفين بحركة الاخر او لا
اي او لم يتحرك هذا احتراز عن قول من قال ان الصلوة تجوز على الطرف الاخر اذا لم يتحرك احد
طرفيه بتحريك الاخر فصل وكره عبثه اي لعب المصلي بثوبه او بدنه لورود النهي و
كره ايضا قلب الحصى من مكان السجود الا مرة واحدة ليمكنه السجود لورود النهي
ايضا والرخصة في المرة وكره ايضا فرقعة الاصابع وهي ان يغمزها او يمدها حتى تصوت
وكره ايضا التخصر وهو بالخاء المعجمة وضع اليد على خاصرته وكره ايضا الالتفات وهو
النظر يمنة او يسرة بان يلوي عنقه حتى يحرج وجهه فلو نظر بموخر عينيه يمنة ويسرة من
غير ان يلوي عنقه او يلوي لحاجة لا يكره ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلوته
وكره ايضا الاقعاء هو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه وواضعا يديه على الارض فانه
يشبه اقعاء الكلب وكره ايضا افتراش ذراعيه وهو بسطهما في حالة السجود وكره ايضا
رد السلام بيده اي بالاشارة لانه سلام معنى وكره التربع في قعدة التشهد بلا عذر
لانه يخالف سنة القعود للتشهد ولانه ينافي الخشوع وكره ايضا كف ثوبه وهو رفعه
من بين يديه او من خلفه عند السجود وسدله وهو ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل
اطرافه من جوانبه ومنه ان يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه وكره

ايضا التثاؤب لانه من الكسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع وان زاد وضع يده او كمه
على فمه وكره ايضا التمطي وهو ان يمد يديه فانه ايضا من الكسل وكره تغميض عينيه للنهي عنه وكره
الصلوة حال كونه معقوص الشعر حتى لو عقصه في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير والعقص
ان يجمع الشعر على راسه وقيل ان يشده على راسه بخرقة او خيط كما فعله النساء والصلوة حال
كونه حاسر الراس اي كاشفا راسه لان فيه تكاسلا وترك ادب لا تذللا اي لا يكره حسر الراس
في الصلوة تذللا لان فيه التضرع او الصلوة في ثياب البذلة اي كره صلوته حال كونه في ثياب
البذلة وهي ما يلبسه في بيته ولا يذهب معه الى الاكابر ويفهم من هذا ان الكراهة انما تكون اذا
كان له ثوب اخر وكره ايضا مسح جبهته فيها اي في الصلوة من التراب للنهي عنه وكره نظره
الى السماء وكره عد الآي جمع الاية وعد التسبيح بيده في الصلوة عند ابي ح لانه ليس من اعمالها
خلافا لهما وكره ايضا قيام الامام في طاق المسجد وهو المحراب يعني يكره قيام الامام في المحراب وحده
لانه تشبه باهل الكتاب لا قيامه في خارج المحراب وسجوده وكره ايضا انفراده اي انفراد
الامام على الدكان والقوم على الارض والمراد بالدكان المكان المرتفع ثم قدر الارتفاع بمقدار القامة
وقيل بمقدار الذراع وعليه الاعتماد ولا باس بما دون ذلك ولو كان عليه مع الامام بعض القوم
لا يكره في الصحيح او انفراد الامام على الارض والقوم على الدكان لانه يشبه اختلاف المكان
وكره القيام اي قيام المصلي خلف صف فيه اي في ذلك الصف فرجة للنهي عنه وكره لبس
ثوب فيه اي في ذلك الثوب تصاوير وكره ان يكون فوق راسه اي راس المصلي او بين
يديه او بحذائه اي يمينه او يساره صورة لان فيه تشبه العبادة الى الصلوة ولو كانت
الصورة في مؤخر الظهر او تحت قدمه لا يكره الا ان يكون الصورة صغيرة لا تبدو للناظر
اليها او يكون الصورة لغير ذي روح او يكون مقطوع الراس لان كراهتها باعتبار العبادة
اليها ومثل هذه الصورة لا تعبد عادة فلا يكره وكل هذه الكراهيات لورود النهي عنها لا
اي لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلوة هذا اذا امكن قتلهما بفعل يسير كضربة حتى اذا
قتلهما بالضربات او المعالجة والمشي تفسد صلوته وقالوا انما يباح قتلهما اذا مرا بين يديه
ولا يكره قيام الامام في المساجد في طاقه يعني اذا قام الامام خارج المحراب وسجد في المحراب.

لايكره

لا يكره لان المعتبر هو القدم كما في المقتدي الطويل غير الامام ولا يكره الصلوة متوجها الى
ظهر قاعد يتحدث ولا يكره الى مصحف معلق او سيف معلق لانهما لا يعبدان او الى شمع
او سراج فانهما اذا كانا بين يدي المصلي لا يكره لانهما لا يعبدان اذ المجوس لا يعبدون اللهب
بل الجمر ولا يكره الصلوة على بساط ذي تصاوير لانه اهانة ليس بتعظيم ان لم يسجد عليها
لان السجود عليها يشبه بعبدة الاوثان وكره البول والتخلي والوطي فوق مسجد وكره غلق بابه
والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب ويجوز البول و
نحوه فوق بيت فيه مسجد اي فيه مكان اعد للصلوة بان جعل له محراب لانه ليس بمسجد حتى
جاز بيعه فلم يكن له حرمة المساجد **باب الوتر** والنوافل وهي جمع نافلة وهي في اللغة
الزيادة وفي الشرع ما زاد على الفرائض الوتر واجب عند ابي ح وقالا سنة مؤكدة وهو اي الوتر
ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه اي من الوتر الفاتحة وسورة معها روي انه عم قرأ
في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
ويقنت في ثالثه اي في ركعة ثالثة منه بان يقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوب اليك الى آخره والقوم يتابعون الامام في ذلك ومن لا يقدر على قراءة
القنوت يستحب له ان يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات وهو اختيار الامام ابي الليث او يقول
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو اختيار سائر
المشايخ اذا شرع الامام في الدعا قال ابو يوسف يتابعونه ويقرؤنه معه وقال محمد لا يتابعونه
ولكن يؤمنون والدعا اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه
لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما
قضيت ونستغفرك اللهم ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
دائما اي في كل السنة وقال الشافعي لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان
قبل الركوع اي ركوع الثالثة بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها اي غير صلوة الوتر
ويتبع المؤتم اي المقتدي قانت الوتر اي امامه اذا قنت في الوتر ولو وصلية بعد الركوع

ولا يتبع المؤتم قانت الفجر خلافا لابي يوسف فانه قال يتبعه بل يقف ساكتا في الاظهر يعني
ان قنت الامام في الفجر بان يكون شافعيا لا يتبعه المقتدي بل يقف قائما ساكتا الى
ان يفرغ الامام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة والاول اظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت
وعند ابي يوسف يتبعه لانه مقتد للامام والسنة المؤكدة قبل صلوة الفجر وبعد الظهر و
بعد المغرب وبعد صلوة العشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اي بعد الجمعة اربع
ركعات بتسليمة حتى لو اداها بتسليمتين لا يخرج عن النذر وبالعكس يخرج وعند ابي
يوسف السنة المؤكدة بعد الجمعة ست ركعات وندب اي استحب الاربع قبل العصر او
ركعتان وبهما سنة المغرب والست بعد المغرب بتسليمة وانما اورد بهما سنة المغرب
لئلا يتوهم انها داخلة في الست وندب الاربع قبل العشاء وبعدها اي بعد صلوة العشاء فان
ركعتيهما سنة مؤكدة وتكميلهما الى اربعة بتسليمة مستحب وكره الزيادة في العدد على
اربع ركعات بتسليمة في نفل النهار لا اي لا يكره الزيادة على اربع في نفل الليل الى ثمانية
ركعات خلافا لهما ولا يزاد نفل الليل على الثمان بتسليمة والافضل فيهما اي في الليل
والنهار رباع اي اربعة اربعة وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام في الصلوة
افضل من كثرة الركعات لان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركعات يكثر الركوع
والسجود وبكثرتهما يكثر التسبيح والقراءة افضل من التسبيح والقراءة فرض في
ركعتي الفرض وكل النفل وكل الوتر لان كل شفع من النفل صلوة على حدة واما الوتر ٥
فللاحتياط ويلزم نفل شرع فيه قصدا احترز عن الشروع قصدا ظنا ولو كان الشروع
عند الطلوع اي طلوع الشمس والغروب لا اي لا يلزم النفل ان شرع فيه ظانا انه عليه
كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع نفلا لا يجب
اتمامه عليه حتى لو نقضه لا يجب القضاء ولو نوى اي شرع اربعا من النفل وافسد اي
هذه الاربع بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين في الصورتين يعني لو افسدها
بعد القعود الاول قائما الى الركعة الثالثة يقضي الشفع الثاني لا الاول اذ فساده
وقع في الشفع الثاني لا في الاول لانه كان تم الاول وشرع الثاني ولو افسدها قبل القعود

لا يكون معتدا بها ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة فصلى اربعا بتسليمتين لا يخرج

الاول يقضي الشفع الاول فقط اذ فساده وقع في الشفع الاول لا في الثاني لانه لم يشرع الثاني
هذا ابناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله اي
قبل القعود الاول لان الشروع ثبت بالتحريمة وكذا الخلاف اي خلاف ابي يوسف لو خرج
الاربع من القراءة اي لو ترك القراءة فيها يقضي ركعتين عندهما لا الاربع اذ الاصل
عنده ان ترك القراءة في الركعتين يبطل التحريمة في احدهما لا بل تفسد الاداء فاذا لم
يقرأ فيهما في الشفع الاول بطلت التحريمة فلزم قضاء الشفع الاول لصحة الشروع فيه لا الثاني لفقد
الشروع لبطلان التحريمة وعند ابي يوسف يقضي اربعا ايضا لان الشروع في الاربع وجد بالتحريمة
وترك القراءة لا يبطل التحريمة بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء
ترك القراءة في الركعة من الشفع الاول او في ركعتيه او قرأ في احدى الاخريين فحسب يعني لو قرأ
في احدى الاخريين ولم يقرأ في احديهما وفي الاوليين يقضي ايضا ركعتين عنده لان الشفع
الاول بطل بعد الشروع فلزم قضاؤه ولم يصح الشروع في الثاني لبطلان التحريمة وعند ابي يوسف
يقضي ايضا اربع ركعات لما مر ولو قرأ في الركعتين الاوليين ولم يقرأ في الاخريين قضى
ركعتين بالاتفاق لان الشفع الاول قد تم وصح شروعه في الشفع الثاني فلزم قضاؤه لافساده
بترك القراءة او قرأ في الركعتين الاخريين فقط ولم يقرأ في الاوليين قضى ركعتين بالاتفاق
لان ترك القراءة في الشفع الاول يفسده وتبطل التحريمة فلفساده يلزم قضاؤه ولبطلان ٥
التحريمة لم يصح الشروع في الثاني او تركها اي القراءة في احدى الاوليين او قرأ في احديهما الاخريين
قضى ركعتين بالاتفاق لان ترك القراءة في احدى الشفع الاول يفسده فلزم قضاؤه
ولم يبطل التحريمة فيصح شروعه في الثاني او ترك القراءة في احدى الاخريين فقط وقرأ في
الاوليين واحدى الاخريين قضى ركعتين لان الشفع الاول قد تم وفسد الثاني بترك الواحدة
فلزم قضاؤه فقضى ركعتين اتفاقا فهذا جواب مشترك للمسائل الاربع من قوله لو قرأ الى ههنا
ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير اي لم يقرأ في غير ما من الاربع او قرأ في احدى الاوليين واحدى
الاخريين قضى عندهما اربعا في هاتين الصورتين لان ترك القراءة في احدى الاوليين
واحدى الاخريين لا واحدى الاخ لا يبطل التحريمة بل يفسد الاداء اذا لم يقرأ في احدى الاوليين

او في احدى الاوليين واحدى الاخريين فسد الكل مع صحة الشروع بانه لا يبطل التحريمة
فصح بناء الشفع الثاني على الاول فلزم قضاء الاربع وقال محمد يقضي ركعتين في الصورتين
لان ترك القراءة في ركعة واحدة يبطل التحريمة عنده حتى اذا تركها في احدى الشفع الاول لا يصح
بناء الشفع الثاني عليه فيلزم قضاء الشفع الاول فقط ولو ترك القعدة الاخيرة اي في
النفل الرباعي لا يبطل هذا الرباعي قياسا على الفرض هذا عند ابي ح وابي يوسف لان القعود الاول
ليس بختم للشفع الاول عندهما اذ الاربع صلوة واحدة بسبب ادائها بالتحريمة واحدة فكان
القعود في آخرها فرضا خلافا لمحمد فانه قال ان القعود الاول ختم للشفع الاول لان كل ركعتين
من النفل صلوة على حدة والقعدة فرض في آخر كل صلوة فتركها مفسد للصلوة ولو نذر صلوة
في مكان فاداها في مكان ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت امرأة صلوة او صوما في غد فحاضت
هذه المرأة فيه اي في الغد لزمها اي لزم المرأة القضاء اي قضاء نذرها ولا يصلى بعد صلوة مثلها
هذا لفظ الحديث واختلف في تفسيره فقيل المراد به بيان فرضية القراءة في كل ركعات
النفل كما ذكر في صدر الشريعة اذ معناه لا يصلى النفل بعد الفرض مثل الفرض بل يقرأ في ركعات
النفل كلها وقيل كانوا يصلون الفرض ثم يصلون مثله لطلب زيادة الاجر فنهاهم النبي عم
بهذا الحديث وقيل هو نهي عن اعادة المكتوبة بمجرد توهم فسادها وقيل هو نهي عن تكرار
الجماعة في المساجد وصح ان يشرع النفل حال كونه قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد
بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر يعني كره ان يقعد بلا عذر بعد شروعه قائما وقالا
لا يجوز قعوده بعد شروعه قائما الا لعذر لانه بالشروع صار ملزما فاشبه النذر ويتنفل
حال كونه راكبا خارج المصر حال كونه مومئا بالركوع والسجود الى اي جهة توجهت دابته
لانه عم صلى على حماره وهو متوجه الى خيبر وكذلك السنن الرواتب لانها في الاصل نوافل
ولا يجوز الفرائض والواجبات مثل الوتر والمنذور وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي
تليت على الارض ويجوز المكتوبة راكبا بالايماء ان لم يمكن الركوب له بان كان شيخا كبيرا او كان
مركبه دابة غليظة ولم يكن عنده من يركبه او كان لا يجد مكانا يابسا من الطين او كان في البادية و
يخاف بالانقطاع عن القافلة على نفسه وثيابه لو نزل وكذا العذر المطر وخوف العدو

والسبع ثم اختلف في مقدار الخروج عن المصر فقيل مقدار فرسخين او اكثر وقيل قدر الميل والاصح انه
يعتبر بمدة السفر وعن ابي يوسف يجوز في المصر ايضا ولا تضره النجاسة المانعة على الدابة وقيل ان كانت
على السرج او الركابين يمنع والاصح عدم منعها والعجلة كالدابة ان كان طرفها على الدابة وان لم يكن
فكالسرير ويبني على صلوته بنزوله عن الدابة بعد افتتاحه راكبا لانه يؤديه اكمل مما وجب عليه خلافا
لابي يوسف فانه قال ان المؤدى بركوع وسجود اقوى من المؤدى بالايماء فلا يبنى عليه اذ بناء الاقوى
على الاضعف لا يجوز وبركوبه لا يبني يعني اذا افتتح غير راكب ثم ركب لا يبنى عليها لانه اذا
ابتدأها نازلا فقد وجب عليه الركوع والسجود فاذا ركع وسجد بالايماء راكبا فقد ترك ما وجب
عليه مع القدرة فلم يصح فصل التراويح جمع ترويحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت بالترويحة
لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع ركعات مجازا لانه في اخرها الترويحة
سنة مؤكدة للرجال والنساء وقال بعض الروافض سنة للرجال فقط في كل ليلة من رمضان
بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده بجماعة الباء متعلقة بقوله سنة حتى لو تركها اهل المسجد
اساؤا وعن ابي يوسف ان صلوة من صلى في بيته مع مراعاة السنة افضل وان فاتت لا تقضى
منفردا ولا بالجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات بين كل ركعتين بتسليمة وجلسة اي الجلسة
كائنة بعد كل اربع اي اربع ركعات بقدرها في محل النصب على الحال من جلسة يعني بقدر الاربع
والسنة فيها الختم اي ختم القرآن مرة واحدة فلا يترك الختم لكسل القوم قيل ويكره التراويح
قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر على بناء المجهول اي يصلى الوتر بجماعة في رمضان فقط هذا
اشارة الى ان الوتر لا يجوز بجماعة في غير رمضان والافضل في السنن اي في سنن الصلوة
المنزل اي اداء السنة في مسكنه افضل الاداء التراويح فصل يصلي امام الجمعة بالناس
عند كسوف الشمس وهو تغير الشمس الى السواد ركعتين على هيئة النفل بلا اذان ولا اقامة
في كل ركعة ركوع واحد هذا عندنا واما عند الش فهي في كل ركعة ركوعان ويطيل القراءة
فيهما اي الركعتين ويخفيها اي القراءة وقالا يجهر القراءة ثم يدعو بعدهما اي بعد الركعتين حتى
تنجلي اي تنكشف الشمس ولا يخطب فان لم يحضر اي امام الجمعة صلوا اي القوم حال كونهم فرادى اي
منفردين ركعتين او اربعا كالخسوف فهو للقمر لان القوم يصلون له فرادى لتعذر اجتماعهم والظلمة الهائلة

والريح الشديدة والفزع اي الخوف الغالب من العدو وكذا الزلزلة والمطر الشديد **فصل**
لا صلوة بجماعة في الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر بل دعاء واستغفار
فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب
بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف يخطب خطبة واحدة ولا يقلب القوم
ارديتهم وهي جمع الرداء ويقلب الامام رداءه عند محمد والقلب فيه ان كان مربعا ان يجعل
اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مدورا اي جبة يجعل الايمن على الايسر والايسر على
الايمن ويخرجون خاشعين متواضعين ناكسي رؤسهم ثلثة ايام متتابعات فقط
وفي كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ويجددون التوبة والاستغفار ويستشفعون
بالضعفاء والشيوخ والصبيان ولا يحضره اي الاستسقاء اهل الذمة اي الكفار لقوله تعالى
وما دعاء الكافرين الا في ضلال والمراد من الحضور الدعاء **باب** ادراك الفريضة شرع
في فرض منفردا فاقيم لهذا الفرض ان لم يسجد للاولى اي للركعة الاولى يقطع الصلوة ويقتدي
بامام هذا الفرض وان سجد للركعة الاولى وهو في الرباعي اي في الفرض الرباعي يتم شفعا اي يضم
اليها ركعة اخرى حتى يصير ركعتين ثم يقطع ويقتدي احرازا لفضيلة الجماعة فيكون
ما صلى نفلا ولو سجد للثالثة اي للركعة الثالثة من الرباعي يتم ويقتدي بالامام حال كونه
متطوعا اي متنفلا لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل الا في العصر اي لا يقتدي فيه لانه
اقتدى متنفلا والتنفل بعد اداء العصر مكروه ولو كان في الفجر والمغرب يقطع ويقتدي
ما لم يقيد الركعة الثانية بسجدة لانه لو لم يقطع وصلى ركعة اخرى تم الصلوة في الفجر و
يوجد الاكثر في المغرب وللاكثر حكم الكل فيفوته الاقتداء او لانه يصير متنفلا بركعتين
بعد الغروب في المغرب لان الركعتين لم يبطلا بالقطع اذ القطع كان لقصد الاكمال
فلا يكون مبطلا فان قيد الركعة الثانية بسجدة يتم ولا يقتدي بالامام لان النفل بعد الفجر
مكروه وبعد المغرب لا يشرع بثلث ولو كان هذا المصلي في سنة الظهر والجمعة فاقيم
للظهر او خطب في الجمعة يقطع السنة على شفع اي على شفع اول وقيل يتمها اي يتم هذه السنة
وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى يعني من وجد في

مسجد

مسجد اذن فيه لفرض وقت وهو لا يصليه قبل هذا الاذان فهو صلاه في هذا المسجد ولم يخرج
عنه قبل ان يصليه الا من تنتظم به جماعة اخرى بان يكون مؤذنهم او امامهم في مسجد آخر او قدوة يكون
غيبته لتفرق الجماعة او لقلتهم ولو خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا باس فان صلى هذا
الفرض قبل ذلك الاذان لا يكره خروجه من هذا المسجد بعد الاذان لانه اجاب الداعي مرة فلا يجب
عليه ثانيا الا استثناء من قوله وان صلى لا يكره في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة يعني
ان صلى الظهر او العشاء ثم وجد في وقتهما في مسجد اقيم لهما فهو صلاهما مقتديا بامام هذا المسجد
بنية النفل وانما استثنى ايهما من الاوقات الخمس لان التنفل بعد اداء الفجر والعصر والمغرب
لا بعد ادائهما ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها اي السنة ويقتدي بالامام
لان ثواب الجماعة اعظم وان رجا ادراك ركعة من الفجر لا يترك السنة بل يصليها اي السنة
عند باب المسجد ويقتدي لانه جمع بين الفضيلتين ولا تقضى اي سنة الفجر ان فاتت بلا فرض الا
تبعا للفرض اي فرض الفجر يعني ان فاتت مع فرضها تقضى معه قبل الزوال تبعا للفرض وان قضى
بعد الزوال جاز واما سائر السنن فلا تقضى واحد منها بعد الوقت وعند محمد تقضى سنة الفجر
بعد الطلوع يعني لو فاتت سنة الفجر بلا فرض لا تقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع وكذا بعد طلوعها
عند ابي ح وابي يوسف واما عند محمد تقضى الى الزوال لا بعده ويترك سنة الظهر في الحالين اي في
حال خوف فوت الظهر بجماعة ان ادا[ها] وفي حال رجاء الادراك ويقضيها في وقته اي في وقت
الظهر قبل شفعه اي قبل الركعتين اللتين بعد فرض وغيرهما اي غير سنتي الفجر والظهر وغير الفرائض
الخمس من النوافل وغير الوتر لا تقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر والمراد به بيان ذوات
الاربع لان العصر والعشاء كالظهر في الحكم لم يصلها بجماعة بل ادرك فضلها لوجود الاشتراك
معهم ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء من السنن والنوافل يعني
ان من فاته الجماعة فاراد ان يصلي الفرض منفردا فله ان يصلي قبل الفرض ما شاء من السنن و
النوافل ما لم يخف فوته اي فوت الفرض ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع
الامام راسه لم يدرك تلك الركعة لان الشرط هو المشاركة مع الامام في افعال الصلوة
وهي لم توجد لا في القيام ولا في الركوع ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه اي في هذا الركوع

صح ركوعه يعني اقتدى بامام فركع قبل الامام فوقف حتى لحقه امامه جاز خلافا لزفر باب
قضاء الفوائت الترتيب بين الصلوة الفائتة وصلوة الوقتية بالترتيب وبين الفوائت
شرط فلو صلى تفريع على قوله الترتيب بين الفائتة فرضا حال كونه ذاكرا ان عليه فائتة
فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي ح وعندهما باتا اي بلا توقف فلو قضاها قبل اداء ست
بطلت فرضية ما صلى والاصح عنده لا عندهما صورته صلى العصر مثلا ذاكرا انه لم يصل الظهر
فسد عصره موقوفا عنده حتى لو قضى الظهر الفائت قبل اداء ست صلوات بطلت صلوة
العصر ولو لم يقض حتى صلى بعد ست صلوات او اكثر صح العصر وما صلى من الست وعندهما يفسد
العصر بلا توقف الى اداء الست والوتر كالفرض عملا لا اعتقادا يعني يشترط الترتيب بين
الوتر وبين الفروض كما يشترط بين الفروض الخمسة فذكر الوتر الفائت في الصلوة مفسد
للصلوة يعني من ذكر في الفجر انه لم يوتر فسد الفجر بذكره هذا عنده خلافا لهما بناء على ان الوتر واجب
عنده وسنة عندهما ولا ترتيب بين الفروض والسنة ولو صلى العشاء
بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر اي بالوضوء يعيد السنة لاعادة العشاء لان السنة
تبع للفرض فلم يصح اداؤها قبل الفرض ولا يعيد الوتر لانه صلوة مستقلة عنده فصح اداؤه ولم يعد
تبعا للعشاء خلافا لهما فان عندهما يقضي الوتر ايضا تبعا للفرض لانه سنة عندهما ويبطل
الفرضية اي فرضية الصلوة التي تذكر فيها الفائتة لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد يعني اذا
تذكر فائتة في الصلوة المكتوبة بطلت صلوته اصلا عند محمد وعندهما بطلت فرضيتها
وبقيت نفلا ويسقط الترتيب بضيق الوقت بمعنى ان الوقت ضاق عن القضاء والاداء
حتى اذا بقي من الوقت ما يسع بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسعه من الفوائت مع
الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع فيه خمس ركعات
يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي ح وكذا اذا فاتت الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا
ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب ويسقط الترتيب ايضا بالنسيان وبصيرورة
الفوائت ستا اي ست صلوات حديثة كانت هذه الفوائت او قديمة ولا يعود الترتيب
بعودها اي بعود الفوائت الكثيرة الى القلة بان كانت عليه الفوائت فقضى بعضها حتى

قل

قل ما بقي لا يعود الترتيب فيما بقي لا ان الست فقط لا يعود وفيه ترك تفريع على قوله حديثة او قديمة
ستا او اكثر كصلوة شهر مثلا وشرع الاداء فهو يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد
فصلى وقتية بعده اي بعد فوت الفرض الجديد ذاكرا له اي للجديد صحت وقتية فان صلوة الشهر
صارت قديمة وهي مسقطة للترتيب وصلوة الفرض الجديد صارت حديثة وكذا اي صحت ايضا
لو قضى تلك الفوائت اي الست او اكثر الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا انه تفريع على
قوله ولا يعود الترتيب يعني من قضى صلوة شهر الا واحدة او ثنتين مثلا قلت الفوائت بعد
الكثرة ولا يعود الترتيب به الا بعد قضاء الكل ولو صلى وقتية ذاكرا هذه الفائتة القليلة صح
ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه
اعادته اي اعادة هذا الفرض ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا يلزم قضاء ما فاته بعد اسلامه
في دار الحرب ان جهل فرضيته باب سجود السهو ان سهى المصلي بزيادة في الصلوة وهي ان يزيد
فعلا من افعالها ليس منها كثلث سجدات او ركوعين او نقصان عنها وهو ان يترك من الصلوة فعلا
من افعالها الواجبة كترك الفاتحة والسورة سجد للسهو سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد تسليمة
واحدة وتشهد وسلم بعد سجود السهو ويأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء في قعدة السهو هو
الصحيح كما قال هو الصحيح لان البعض ذهبوا على ان الصلوة والدعاء قبل سجود السهو في قعدة الصلوة
وبعده في قعدة السهو ويجب اي السجود ان قرأ القرآن في ركوع او قرأ في قعود او قدم ركنا او اخره او كرره
او غير واجبا او تركه اي الواجب كالركوع قبل القراءة مثال لتقديم الركن وتاخير القيام الى الركعة الثالثة
بزيادة شيء على التشهد مثال لتاخير الركن والصحيح في الزيادة قدر ما يؤدى فيه ركن بان يقول اللهم صل
على محمد ونحوه وقيل زيادة حرف واحد وركوعين في ركعة مثال لتكرار الركن والجهر فيما يخفى مثال
لتغيير واجب وترك القعود الاول في الرباعية او الثلاثية وكذا ترك سائر الواجبات هذا مثال
لترك الواجب وقيل كله اي كل واحد من هذه المسائل يؤول اي يرجع الى ترك الواجب وان تشهد في
القيام او الركوع لا يجب سجود السهو وان سهى مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد
اي يجب سجود السهو ايضا على المقتدي بسهو امامه يشترط ان يسجد الامام حتى لو ترك الامام ترك
المقتدي لا يجب على المقتدي بسهوه اي بسهو المقتدي اذ لو سجد وحده خالف امامه وان سجد معه

الامام انقلب الامامة اقتداء والمسبوق يسجد مع امامه وان كان سهوه فيما فات عنه ثم يقضي ما فات ولو سهى
عن القعود الاول في الرباعية او الثلاثية وهو اي والحال انه الساهي اليه اي الى القعود الاول اقرب بان
لم يرفع ركبتيه عاد الى القعود والا اي وان لم يكن الى القعود اقرب لا اي لا يعود الى القعود بل قام
ويسجد للسهو وان سهى عن القعود الاخير حتى قام الى الخامسة في الرباعية والرابعة في الثلاثية
والثالثة في الثنائية عاد اليه ما لم يسجد للركعة التي قام اليها وسجد للسهو بعد القعود لانه اخر فرضا
فان سجد للتي قام اليها بطل فرضه برفعه اي برفع راسه من السجود الذي وجد في الركعة التي قام
اليها عند محمد وبطل بوضعه اي بوضع راسه عند ابي يوسف وظهر الاختلاف فيمن وضع راسه
فسبقه حدث فرفع راسه للوضوء فتوضأ فعند ابي يوسف لا يمكنه اصلاحها لبطلانها وعند
محمد يبني والفتوى على قوله وصارت هذه الصلوة نفلا خلافا لمحمد فيضم فاذا كانت نفلا فيضم
اليها ركعة سادسة ان شاء في قيامه الى الخامسة في الرباعية ليصير متنفلا بست ركعات
هذا عندهما وعند محمد بطل اصل الصلوة ولم يضم اليها شيئا وان قعد عطف على قوله ان سهى عن
الاخير في الركعة الرابعة ثم قام الى الركعة الخامسة سهوا عاد الى القعدة وسلم ولا يسلم قائما
لانه غير مشروع ما لم يسجد للركعة الخامسة وان سجد للخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي ثم بالثالثة
المثناة فرضه لانه قد اتى بالقعدة الاخيرة ولكنه اخر السلام ويسجد للسهو لتاخير السلام ويضم
ركعة سادسة ليصير الخامسة شفعا في الفرض الرباعي وهذا يضم الرباعي من الاتي وقد ذكر ما لم
يقل ان شاء ههنا اذ فرضه قد تم في هذه المسئلة ولو جلس من القيام وسجد للسهو على الوجه المشروع
فلا بد ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف الاولى فان الفرضية ثمه بطلت
فلم يكن فيها تدارك نقصان الفرض والركعتان الزائدتان على الاربع في الرباعي نفل ولا عهدة اي لا
قضاء عليه لو قطع ما بين الركعتين ولا تنوبان اي الركعتين عن سنة الظهر وكذا العصر
والمغرب لان البناء وطلب عليها بتحريمة مبتدأة ومن اقتدى به اي بهذا الساهي فيهما اي في هاتين
الركعتين صلى ما فقط ولو افسد الركعتين قضاهما لانه شرع قصدا وعند محمد يصلي ستا
ولا قضاء لو افسد كما ان الامام لا يقضي ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه يعني من تنفل
بركعتين وسها فسجد لا يبني عليهما بهذه التحريمة صلوة بل تجديد تحريمة لان سجود السهو وقع

في خلال الصلوة ولو بنى صح اي ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير تجديد التحريمة جاز لبقاء التحريمة ولكن
اعاد سجود السهو لان ما اتى به من السجود وقع في خلال الصلوة فلا يعتد وسلام من عليه السهو يخرجه
من الصلوة موقوفا ان سجد للسهو عاد الساهي اليها اي الى الصلوة والا اي وان لم يسجد للسهو
لم يعد اليها ثم فرع عليه بقوله فيصح اقتداء اخر اقتدى به اي بمن عليه السهو بعد سلامه ويصير فرضا اربعا
بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا اي وان لم يسجد فلا يترتب عليه الاحكام المذكورة
وعند محمد لا يخرجه السلام عن الصلوة فثبت الاحكام المذكورة عليه سواء سجد او لا ولو سلم من عليه السهو
بنية ان لا يسجد بطلت نيته لان نيته لتغيير المشروع فلغا حتى يكون تحريمته باقية وله ان يسجد وان
شك المصلي في صلوته كم صلى يعني شك انه صلى واحدة او اثنتين او ثلثا او اربعا وذلك
ان كان اول ما عرض له بان لم يكن الشك عادته استقبل صلوته المذكورة اي استانفها لقوله عم
اذا شك احدكم في صلوته كم صلى فليستقبل الصلوة والاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن
الاولى بالسلام او الكلام او عمل ينافي الصلوة والا اي وان لم يكن الشك اول ما عرض له بان يقع عليه
امثال هذا الشك كثيرا تحرى اي اخذ بالاحرى وعمل بغلبة ظنه لانه اذا كثر الشك كان في الاستيناف
حرج فان لم يكن له ظن اي ان لم يكن له تحر على شيء بنى صلوته على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع
القعود يعني ان شك انه صلى ثلث ركعات او لم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث
ويقعد لاحتمال انه اخر الصلوة في شكه وهو احتمال اربع ركعات ثم يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد
ويسجد للسهو توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين فقط اتمها اي اتم صلوة
الظهر اربعا وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام بسبب المرض او خاف زيادة
المرض بسببه اي بسبب القيام صلى حال كونه قاعدا كيف شاء من التربيع وغيره يركع و
يسجد قاعدا وان تعذر الركوع والسجود اومى براسه قاعدا وهو افضل من الايماء قائما وجعل
سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود عليه فان فعل اي ان رفع الى وجهه
شيئا للسجود وهو يخفض راسه صح ايماء والا اي وان لم يخفض راسه لا اي لا يصح لعدم الايماء
وان تعذر القعود اومى حال كونه مستلقيا على ظهره والحال كان رجلاه الى القبلة او اومى
حال كونه مضطجعا على جنبه ووجهه اليها اي الى القبلة وان تعذر الايماء براسه اخرت الصلوة

ولا تسقط ولا يومى بعينيه عند عدم القدرة على الايماء برأسه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام
وعجز عن الركوع والسجود يومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما لان المراد الخشوع والخضوع لله تعالى
ويحصل ذلك بالركوع والسجود واذا عجز عنهما فلا يجب عليه القيام لان القيام وسيلة اليهما ولو مرض
في اثناء الصلوة بعد الشروع صحيحا بنى اى بنى صلوته بما قدر يعنى بحسب طاقته فان قدر على الركوع
والسجود فعلهما والا يومى فان كان لم يقدر فيستلقى لانه بناء الادنى على الاعلى ولو افتتحها المريض
لكونه قاعدا يركع ويسجد فقدر في اثناء الصلوة على القيام بنى عليها قائما عندهما وقال محمد يستانف
وان افتتحها بايماء فقدر في اثناء الصلوة على الركوع والسجود استانف لانه بناء القوى على الضعيف
وللمتطوع القائم يجوز ان يتكى على شئ كعصا او حائط ان اعيى اى ان حصل له التعب من القيام لانه
عذر ولو صلى رجل في فلك اى في سفينة جار حال كونه قاعدا بلا عذر مثل دوران الرأس صح عند
ابح خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الا بعذر لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر لان القيام ركن
فلا يترك الا بعذر وفي الفلك المربوط لا يجوز الصلوة قاعدا بلا عذر ومن اغمى عليه او جن يوما
وليلة يعنى مقدار اوقات خمس صلوات ثم افاق قضى الخمس وان زاد الاغماء والجنون على
يوم وليلة ساعة اى زمانا قليلا لا ما يتعارفه المنجمون لا يقضى عند ابى يوسف وعند محمد يقضى
ما لم يدخل وقت سادسة ولو زال عقله بالبنج او الخمر لزمه قضاء ما فات به من الصلوة وان
طال زوال عقله ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب لا صلوة عليه وقيل ان وجد من
يوضئها حرة يغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا وضع وجهه ورأسه في الماء و
يمسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلي كذا في الدرر والغرر **باب** سجود التلاوة تجب اى
سجود التلاوة على من تلا آية ولو بالفارسية من اربع عشرة آية كانت في الاعراف والرعد
والنحل والاسراء اى بني اسرائيل ومريم والحج اولا يعنى اول الحج والفرقان والنمل والم تنزيل و
ص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وتجب على من سمع ولو غير قاصد السمع و
تجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمع ولا تجب على الامام والمؤتم بتلاوته اى بتلاوة
المؤتم اصلا اى في الصلوة ولا بعدها لان المؤتم محجور فلا حكم لفعله الا على سامع ليس معه
في الصلوة يعنى الخارج من صلوة المؤتم اذا سمع آية السجدة من المؤتم تجب عليه السجدة

ولو سمعها

ولو سمعها اى آية السجدة المصلى ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة لانها ليست بصلوتية ويسجد بعدها
اى بعد الصلوة فان سجد فيها اى في الصلوة لا تجوز السجدة ولا تبطل الصلوة بان يسجد فيها ولو سمعها
اى آية السجدة من امام ليس هو معه في الصلوة فاقتدى به قبل ان يسجد يسجد معه السامع به اى بالامام
وان اقتدى صح
في هذه الصورة بعد ما سجد فان اقتدى في تلك الركعة لا يسجد اصلا اى لا في الصلوة ولا في خارجها
وان اقتدى في غيرها اى في غير تلك الركعة سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد يعنى كمن سمعها من امام
لم يقتد به لانه يسجد خارج الصلوة ولا تقضى السجدة الصلوتية خارجها اى خارج الصلوة تلا
اى من قرأ آية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد ثم دخل في الصلوة واعادها اى اعاد هذه الآية
في الصلوة وسجد كفته اى كفت هذه السجدة لهذا التلاوة عن التلاوتين اللتين كان احدهما
في الصلوة والاخرى في خارجها لان غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان لم يتبدل المجلس وان
سجد للاولى اى للسجدة الاولى التي قرأ آيتها خارج الصلوة ثم شرع في الصلوة واعادها اى اعاد
هذه الآية يسجد سجدة اخرى لانه اذا سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجب في الصلوة ولو كرر آية
واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك
المجلس فعلى هذا ان كررها في ركعة واحدة تكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعادها او اعاد ثم
سجد وان كررها في ركعة هكذا عند ابى يوسف خلافا لمحمد ثم اعلم ان المسجد والجامع والبيت
والسفينة سائرة كانت او واقفة والحوض والغدير والنهر الواسع والدابة التي في
حال كون راكبها في الصلوة كالمجلس الواحد حكما وخارج المسجد بعيد من داخله بدليل صحة الاقتداء
فمن تلا في داخله ثم اعاد في خارجه يلزمه سجدة واحدة وان بدلها اى آية السجدة بان يقرأ آيتين
او اكثر من آيات السجدة في مجلس واحد او بدل المجلس بان يقرأ آية واحدة في مجلس لا اى
لا تكفي سجدة واحدة وتسدية الثوب وهو ان يغرز الحائك في الارض خشبات ثم يجئ و
يذهب مع الغزل ليسوى سدى الثوب والدياسة وهي ان يدوس الزرع والانتقال من غصن
الى غصن آخر سواء كان قريبا او بعيدا ابتديل اى تبديل مجلس لعدم اتحاد المكان حقيقة او
حكما وكذا تبديل المجلس بسير راكب غير مصل ومشى خطوات في الصحراء او سباحة في البحر
والنهر العظيم ولا يتبدل بفعل قليل كالقيام ومشى خطوة او خطوتين واكل لقمة وشرب

شربة وتكلم بكلام يسير ونحوهما مما لا يبدل به المجلس كالقعود والاتكاء والركوب في النزول ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه اي تكرر وجوب السجدة على السامع وان وصلية اتحد مجلس التالي واتحد مجلسه اي التالي مع السامع لا اي لا يتكرر وجوب السجدة على السامع لان المعتبر ههنا مجلس السامع لا التالي وكيفيته اي كيفية سجود التلاوة ان يسجد بشرائط الصلوة كالطهارة واستقبال القبلة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع اي يترك منها اية السجدة لانه يوهم الفرار عن لزوم السجدة لا عكسه اي لا يكره ان يقرأ اية السجدة ويترك باقي السورة وندب ان يضم اليها اي الى اية السجدة اية او ايتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى السجدة اذا فاتته عند الوجوب

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره اي موضع اقامته من جانب خروجه حال كونه مريدا سيرا وسطا انما قيده بالمجاوزة والارادة لانه لو جاوز ولم يقصد او اراد ولم يجاوز لم يكن مسافرا ثلثة ايام ولياليها مع الاستراحات اذ المسافر لا يمكنه ان يمشي ثلثة ايام بل يمشي في بعض الاوقات ويستريح في بعضها ويأكل ويشرب قصر المسافر الفرض الرباعي احترز به عن السنن والفجر والمغرب اذ لا قصر في هذه الصلوات وصار فرضه فيه اي في الرباعي ركعتين واعتبر في الوسط اي في السير الوسط في السهل اي في البر سير الابل ومشي الاقدام اي مشي الراجل وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر الرباعي ولم يقصر ان قعد في الركعة الثانية صحت صلوته المفروضة التي هي الشفع الاول لان فرضه ثنتان والقعدة الاولى فرض عليه فاذا وجدت يتم فرضه ولكنه اساء بتاخير السلام وما زاد على الثنتين نفل والا اي وان لم يقعد في الركعة الثانية قدر التشهد فلا تصح صلوته المفروضة وانقلب الكل نفلا لاشتغاله بالنفل قبل اكمال الفروض ولا يزال المسافر عن كونه على حكم السفر كقصر الصلوة وافطار الصوم ومسح الخف حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد اخر او قرية تقييده بهما اشعار بان نية الاقامة لا تصح في المفازة وهي مدة الاقامة خمسة عشر يوما او اكثر ولو نوى ها اي مدة الاقامة بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما هذا اذا كان منهما اصلا بنفسه كما ذكرنا اما اذا كان احدهما تبعا للاخر بان كانت القرية قريبة من المصر بحيث يجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما فيتم بدخول احدهما لانهما في الحكم كموضع واحد وقصر المسافر صلوته ان نوى الاقامة اقل منها اي من مدة الاقامة

اولم ينو

اولم ينو الاقامة بالكلية بل كان عازما على خروجه غدا او بعد غد وبقي على هذه العزيمة سنين فانه لم يكن مقيما على تلك الحالة لعدم النية وكذا اي قصر الصلوة ايضا عسكر نووها اي مدة الاقامة بارض الحرب يعني ان عسكر المسلمين اذا دخل دار الحرب ونوى الاقامة خمسة عشر يوما يقصرون الصلوة ايضا او حاصروا اي العسكر مصرا من امصار الحرب فيها اي في ارض الحرب اي في النية لم تصادف محلها لان دار الحرب ليست موضع الاقامة بان كان العسكر فيها مترددين بين القرار والفرار لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت او حاصروا اي عسكر المسلمين اهل البغي في دارنا في غيره اي في غير مصر يعني غير موضع الاقامة فانهم ايضا يقصرون صلوتهم ولا يجوز اقامتهم واما اذا حاصروهم في مصر من امصار المسلمين فتصح نيتهم للاقامة ويتم اهل الاخبية وهي جمع خباء وهو بيت من الشعر اي اهل العرب والتركمان لو نووها اي الاقامة خمسة عشر يوما في موضع لان معتادهم كان اذا نزلوا في ارض فيها مرعى وماء نووا الاقامة في الاصح احترز به عما قيل ان اقامتهم لا يجوز بل يقصرون لان نية الاقامة لا تصح الا في الامصار او في القرى ولكن الاصح انهم اذا نووا مدة الاقامة يتمون فرضهم الرباعي ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح اقتداؤه ويتم فرضه الرباعي ولو اقتدى بعده اي بعد خروج الوقت لا يصح اقتداؤه بالمقيم في الرباعي لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب فلهذا لو اقتدى به في الشفع الاول كان اقتداؤه من باب اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة وهو غير صحيح لان هذه القعدة فرض عليه لا على الامام وكذا في حق القراءة لو اقتدى به في الشفع الثاني لان القراءة فرض عليه لا على الامام هذا في الرباعي واما في الفجر والمغرب فيصح اقتداؤه به في الوقت وبعده واقتداء المقيم به اي بالمسافر صحيح فيهما اي في الوقت وبعده لانه لو اقتدى بالمسافر في الوقت كان في حق القعدة اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا لو اقتدى بعد الوقت ويقصر هو اي المسافر ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح في هذه الصورة وتستحب له اي للامام المسافر ان يقول لهم اي للمقتدين المقيمين ليتموا صلوتهم اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي هو المسكن الذي تولد فيه او تاهل به من بلد او قرية بمثله اي يبطل الوطن الاصلي فاذا انتقل من البلد الذي هو وطنه الاصلي وتوطن ببلدة اخرى سواء بينهما مدة السفر او لا بطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله

حين دخل وقصر الصلوة فيه لانه لا يصير مقيما بالدخول الى الوطن الاصلي الاول الا بنية الاقامة لا
يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر اليه يصير مقيما بمجرد الدخول ولا يحتاج الى النية
ويبطل وطن الاقامة هو الموضع الذي ينوي المسافر ان يقيم فيه خمسة عشر يوما او اكثر بمثله
اي بمثل وطن الاقامة والسفر والوطن الاصلي يعني اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا آخر
وطن الاقامة ليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن اقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما
الا بنية الاقامة وكذا ان سافر عنه وانتقل الى وطنه الاصلي وفائتة السفر من الرباعي تقضى
في الحضر ركعتين وفائتة الحضر من الرباعي تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك اي في الحكم المذكور
وهو وجوب الاربع او الركعتين آخر الوقت فان كان في آخر الوقت مسافرا وجب عليه ركعتان
وان كان مقيما وجب عليه اربع والعاصي كقاطع الطريق والسارق والباغي والعبد الآبق كغيره
اي غير العاصي المطيعين في الترخيص ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل كالامير والزوج والمولى
دون التبع يعني اذا نوى الاصل السفر او الاقامة يكون التبع كذلك لا يحتاج مستقلا الى النية
كالعبد مع مولاه فانه تبع لمولاه والمرأة مع زوجها فانها تكون تبعا له اذا اوفاها الزوج مهرها والجند
مع الامير الذي يلي عليه ورزقه منه فانه تبع لاميره ومثله الامير مع الخليفة وكذا الاجير مع المستأجر
والتلميذ مع الاستاذ والمكره مع المكره ولو سافر كافر وصبي مع نيته قاصدين مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
فاسلم الكافر وبلغ الصبي بينهما وبين منزلها اقل من المدة قال عامة المشايخ يقصر المسلم
فيما بقي من السفر ويتم الصبي لان نية الكافر معتبرة فكان مسافرا وابتداء السفر ليس بعدة السفر
وقيل يتمان بناء على عدم العبرة بنية الكافر وقيل يقصران بناء على تبعية الابن للاب المسافر

باب الجمعة

اي فرض لا تصح الجمعة الا بستة شروط احدها المصر او فناؤه بكسر الفاء وهو ما حول فناء الدار لما امتد من
جوانبها وثانيها السلطان او نائبه اي نائب السلطان وثالثها وقت الظهر ورابعها الخطبة قبلها
اي قبل الجمعة في وقتها اي في وقت الجمعة فلو صلوا بلا خطبة او بها بعد الصلوة او قبل الوقت بطلت
الجمعة فتعاد في وقتها وخامسها الجماعة وسادسها الاذن العام اي اذن الامير للناس اذنا عاما
وهو ان يفتح ابواب الجوامع ويأذن للناس لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا الباب وجمعوا لم يجز
وكذا السلطان اذا اغلق باب قصره واذن للناس بالدخول فيه جاز وكره لانه لم يقض حق المسجد

الجامع

الجامع والمصر المراد به تعريفه كل موضع له امير يحرس و يمنع المفسدين ويقيم احكام الشرع وقاض ينفذ
الاحكام الشرعية ويقيم الحدود وهي الزنا والقذف والشرب وقطع السارق والقود والتعزير ونحوها
وقيل المصر ما لو اجتمع اهله يعني من يجب عليه الجمعة لا تسعهم مطلقا في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه
اي فناء المصر ما اتصل به اي بالمصر معدا لمصالحه اي لمصالح اهل المصر كركض الدواب وجمع العسكر والخروج
للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتصح الجمعة في مصر واحد في مواضع متعددة هو الصحيح
لان في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجا وعند الامام لا يجوز الا في موضع واحد فقط وعنه [illegible]
وعند ابي يوسف تصح في موضعين ان حال بينهما اي بين الموضعين نهر كبغداد وسمرقند والا لا تصح
في موضعين ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز وهو السلطان بمكة لا لامير الموسم
ولا تصح الجمعة بعرفات لانها فضاء وليست بمصر ولا من فناء مكة لان بينهما اربعة فراسخ وفرض الخطبة
تسبيحة اي قوله سبحان الله لاطلاق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى
خطبة وسنتها اي سنة الخطبة ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين
على تلاوة اية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي عم فيكره ترك ذلك اي السنة يعني تصح
الخطبة مع ترك هذه السنن لكن يكره واقل الجماعة ثلثة سوى الامام عند ابي ح ومحمد وعند
ابي يوسف اثنان سوى الامام وقيل محمد معه اي مع ابي يوسف فلو نفروا اي ذهب الجماعة قبل سجوده
اي سجود الامام يستانف الظهر يعني بطلت الجمعة لانتفاء شرطها ولزم البدء بالظهر وعندهما لا
يستانفها اي الجمعة الا ان نفروا قبل شروعه اي شروع الامام وتبطل الجمعة بخروج وقت الظهر
فيقضي الظهر ولا تقام الجمعة وشروط وجوبها اي الجمعة ستة احدها الاقامة بمصر اي كونه مقيما
بالمصر لان الجمعة لا تجب على المسافر وثانيها الذكورة فلا تجب على النساء وثالثها الصحة
فلا تجب على المريض ورابعها الحرية فلا تجب على العبد اتفاقا واختلف في المكاتب والعبد
المأذون والعبد الذي حضر باب الجامع ليحفظ دابة مولاه وخامسها سلامة العينين وسادسها
سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد او مقطوع الرجلين فلا تجب على الاعمى وان وصلية وجد
قائدا يمشي معه عند ابي ح خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج اي في حج الاعمى يعني لا يجب الحج على الاعمى
وان وجد زادا وراحلة وقائدا خلافا لهما ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب اي الجمعة عليه

عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه مثل المسافر والمرأة والمريض والعبد والاعمى والمقعد ومقطوع الرجلين
والمختفى من السلطان الظالم والمسجون والشيخ الفاني ونحوهم ان اداها اى الجمعة اجزأته عن فرض الوقت
لان السقوط للتخفيف فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام وللمسافر والعبد والمريض
ان يؤم فيها اى في الجمعة وقال زفر لا يجوز لانها غير واجبة عليهم كالصبي والمرأة ولنا انهم اهل
للامامة وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة فاذا حضروا وادوا الجمعة يقع فرضا عليهم
وتنعقد الجماعة للجمعة بهم اى بحضور المذكورين حتى لو لم يحضر غيرهم جازت الجمعة لانهم صلحوا للامامة
فالاولى ان يصلحوا للاقتداء ومن لا عذر له وهو الصحيح المقيم الحر لو صلى الظهر قبلها اى قبل الجمعة جاز مع
الكراهة ثم اذا سعى مصلى هذا الظهر يعني ندم انه لا يصلي الجمعة واراد ان يحضرها وسعى اليها اى الى الجمعة
والحال كان الامام فيها اى في صلوة الجمعة يبطل ظهره بمجرد سعيه اليها سواء ادركها اولا لان السعي
الى الجمعة من خصائص الجمعة فنزلتها في حق انتقاض الظهر احتياطا هذا عند ابي ح وقالا لا يبطل
ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها اى يوم الجمعة
وانما كره لما فيه من الاخلال بالجمعة لانها جامعة للجماعات ومن ادركها اى الجمعة حال كون الامام في
التشهد او في سجود السهو يتم هذا المدرك جمعة عندهما وقال محمد يتم هذا المدرك ظهرا ان لم يدرك
اكثر الركعة الثانية من الجمعة يعني قال محمد ان ادرك اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك
اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام اى اذا صعد على المنبر فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته.
وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي الى الجمعة وترك البيع بالاذان
الاول لقوله تع اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيل بالاذان
الثاني لان الاول لم يكن في زمن النبي عم والاول اصح فاذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن بين
يديه اى بين يدي المنبر ثانيا واستقبلوه اى استقبل القوم الامام مستمعين فاذا اتم الامام الخطبة
اقيمت لصلوة الجمعة ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد ولا ينبغي
ان يقيمها اثنان وان فعل جاز وكل بلدة فتحت بالسيف عنوة يخطب الخطيب على المنبر بالسيف
ولا يجوز استخلاف الامام للجمعة الا اذا كان مأذونا من السلطان

باب العيدين

اصل العيد عود قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها سمي به لانه يعود كل سنة ويجمع على اعياد يجب صلوة

العيد

العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا وهو الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة
العينين والرجلين واداء وهو المصر ومصلاه والسلطان او نائبه والجماعة والاذن العام سوى
الخطبة فانها ليست بشرط في العيد وندب في عيد الفطر ان يأكل شيئا قبل صلوته وندب ايضا ان يستاك
ويتطيب ويغتسل ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته قبل الخروج الى الصلوة وانما عجل اداؤها
لتفريغ قلب الفقير للصلوة ويتوجه الى المصلى وهو الموضع الذي يجتمع فيه الناس مع الامام لصلوة
العيد ويسمى جبانة ولا يجهر بالتكبير في طريقه اى في طريق المصلى لان الاصل في الثناء الاخفاء
الا فيما اشتهر كيوم الاضحى خلافا لهما ولا يتنفل قبلها اى قبل صلوة العيد ووقتها اى وقت صلوة
العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها اى الى زوال الشمس وصفتها اى صفة
صلوة العيد ان يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام وهي تكبيرة الافتتاح ثم يثني
يعني يقول سبحانك الى آخره ثم يكبر ثلثا وهي من التكبيرات الزوائد ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع
ويسجد ويبدأ بالثانية اى بالركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا وهي من التكبيرات الزوائد فكان
مجموع الزوائد ستة ثم يكبر تكبيرة اخرى للركوع ويرفع يديه في التكبيرات الزوائد ويسكت بين
كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات ويخطب الامام بعدها اى بعد الصلوة خطبتين لانه عم فعل
كذلك بخلاف الجمعة فان الخطبة فيها قبل الصلوة لانها شرط مقدم يعلم الناس احكام الفطرة
ولا تقضى صلوة العيد ان فاتت مع الامام يعني ان الامام صلاها مع جماعة وفاتت بعض الناس
لا يقضيها في الوقت وبعده لانها شرعت بشرائط لا تتم بالمنفرد وان منع عذر عنها اى عن صلوة
العيد في اليوم الاول بان غم عليهم الهلال وشهد بالهلال عند الامام بعد الزوال او قبله بحيث لا
يمكن جمع الناس قبل الزوال او صلاها في يوم غيم وظهر انها وقعت بعد الزوال صلوا في اليوم الثاني
ولا تصح صلوة بعده اى بعد اليوم الثاني والاضحى كالفطر في الاحكام المذكورة من الشروط والمندوبات
لكن يستحب تأخير الاكل فيها اى في الاضحى الى ان يصلي صلوتها ولا يكره الاكل قبلها اى قبل الصلوة
في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى بخلاف الفطر ويعلم في الخطبة اى في خطبتها تكبير التشريق
والاضحية ويجوز تأخيرها اى تأخير صلوتها الى اليوم الثاني والى اليوم الثالث بعذر بلا كراهة وبغير
عذر بكراهة والاجتماع اى اجتماع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة

ليس بشيء لان الوقوف بعرفة عبادة مختصة بالمكان المعين فلا يكون عبادة في غيره كسائر المناسك
ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم فلا يجب على المسافر بالمصر فلا يجب على اهل
القرى عقيب فرض فلا يجب على متنفل ادى خرج به القضاء بجماعة فلا يجب على المنفرد مستحبة خرج به جماعة
النساء اذا لم يكن معهن رجل وبالاقتداء اى وباقتداء المرأة الى الرجل والمسافر الى المقيم يجب تكبير التشريق
على المرأة وعلى المسافر للتبعية وعندهما يجب من فجر عرفة الى عصر ايام التشريق يعني من فجر يوم عرفة الى
عصر اليوم الخامس اذ المجموع خمسة الاول يوم عرفة والثاني يوم عيد والثلثة الباقية ايام التشريق وايام
النحر هي يوم العيد ويومان بعده فالاول من الاربعة نحر بلا تشريق والرابع تشريق بلا نحر والاثنان منهم
نحر وتشريق على من يصلي الفرض سواء ادى بالجماعة اولا وسواء كان المصلي رجلا او امرأة او مسافرا
او مقيما في المصر والقرى وعليه اى على قولهما العمل في وجوب التكبير الى هذا الوقت وصفته اى صفة
تكبير التشريق ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ان اصل ذلك ما
روى ان جبرائيل عم لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم عم
قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسمعيل عم بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه اى التكبير
المؤتم ان ترك امامه لانه يؤدى بعد الصلوة لا فيها **باب صلوة الخوف** ان اشتد الخوف من عدو او سبع
جعل الامام طائفة وهم بعض الجماعة بازاء العدو للحفظ والدفع ويصلي بطائفة اخرى ركعة ان كان
مسافرا او في الفجر وصلى ركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه اى الطائفة التي صلى الامام بهم
بعد رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الاولى ان كان مسافرا او في الفجر ومن الركعة الثانية ان كان
مقيما او في المغرب الى جهة العدو ووقفوا بازاء العدو موضع الطائفة الاولى وجاءت تلك الطائفة
وصلى الامام بهم ما بقى من الصلوة وهي ركعة اخرى ان كان مسافرا او في الفجر او في المغرب وركعتان
ان كان مقيما وسلم الامام وحده لانه لم يبق عليه شيء ولم يسلم الطائفة التي وراءه وذهبوا الى جهة
العدو وجاءت الطائفة الاولى التي صلت مع الامام واتموا صلوتهم الباقية بلا قراءة لانهم لاحقون
فكأنهم خلف الامام وسلموا وذهبوا الى العدو ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا صلوتهم الباقية بقراءة
لانهم مسبوقون ويبطلها اى صلوة الخوف المشي والركوب في المقاتلة لانه عمل كثير وان اشتد الخوف وعجزوا
عن الصلوة بهذه الصفة صلوا حال كونهم وحدانا ركبانا يومئون اذا امكن في حالة الركوب الايماء الى اي جهة

قدروا ان عجزوا عن التوجه الى القبلة والا توجهوا الى القبلة ولا تجوز صلوة الخوف بلا حضور عدو
لعدم الضرورة حتى لو رأوا سوادا فظنوا انه عدو فصلوا صلوة الخوف ثم ظهر انه ليس بعدو
اعادوها وابو يوسف لا يجيزها اى صلوة الخوف بعد النبي عم لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز
فضيلة الصلوة خلف النبي عم وهذا المعنى انعدم بعده **باب الجنائز** جمع جنازة وهي بالفتح الميت
وبالكسر السرير الذي يحمل عليه الميت يوجه المحتضر اى من حضره الموت الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا
بحال الوضع في القبر لانه قرب الى الوضع فيه فله حكمه واختير الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح ويرفع فيه
رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة لا الى السماء ويلقن الشهادة والمراد بها الشهادتان لان الاولى
لا تقبل بدون الثانية ولا يؤمر بها لاحتمال ان يتضجر المحتضر ويرد الشهادة فاذا مات المحتضر شدوا
اى الحاضرون عنده لحييه بمنديل ونحوه وهو بفتح اللام تثنية لحى وهو منبت اللحية من الانسان وغيره
وغمضوا عينيه لان فيه تحسين ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع الميت على سرير
هو التخت الذي يغسل عليه مجمر اى مبخر بالعود ونحوه لازالة الرائحة الكريهة وترا اى تجمرا وترا و
كيفيته ان يطاف في اطراف السرير مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليها والايتار لقوله عم
ان الله تع وتر يحب الوتر وتستر عورته الغليظة ويترك فخذاه مكشوفين وقيل تستر عورته
مطلقا ويجرد من ثيابه ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق لتعذر اخراج الماء من فمه وانفه ويغسل بماء
مغلي يعني قد اغلي بسدر او حرض بضم الحاء المهملة وسكون الراء وهو الاشنان لكن ذلك ابلغ للتنظيف
ان وجد والا اى وان لم يوجد سدر واشنان فالقراح بفتح القاف اى فالماء الخالص ويغسل رأسه
ولحيته بالخطمي بكسر الخاء وهو نبت مشهور لانه ابلغ في استخراج الوسخ وان لم يوجد فبالصابون
ونحوه هذا اذا كان عليهما الشعر واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه
ثم على يمينه كذلك ثم يجلس الميت حال كون الميت مستندا الى الغاسل ويمسح بطنه برفق
حتى لو بقى شيء يسيل فلا يتلوث الكفن وان خرج منه شيء غسله الغاسل ولا يعيد غسله
الاول ولا يعيد وضوءه وينشفه بعد الفراغ من الغسل بثوب لئلا يبتل كفنه ويجعل الحنوط
على رأسه ولحيته لان التطيب سنة والحنوط بفتح الحاء عطر مركب من انواع الطيب ولا بأس بسائر
الطيب ويجعل الكافور على مساجده يعني على مواضع السجود وهي جبهته وانفه وركبتاه و

قوماه ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن لان ذلك زينة الاحياء واذا
جرى الماء على الميت او اصابه المطر لم يكن غسلا والغريق يغسل ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص و
هو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتاخرين العمامة
وكفاية اي كفاية كفن الرجل ازار ولفافة بلا قميص وسنة كفن المرأة درع وهي ما تلبسه المرأة
فوق القميص وخمار وهو ما تستر به المرأة رأسها وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها وكفاية
اي كفاية كفن المرأة ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة
ويستحب الكفن الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه حال حيوته وتجمر الاكفان وترا اي مرة
او ثلثا او خمسا قبل ان يدرج الميت فيها اي في الاكفان وتبسط اللفافة ثم يبسط الازار
عليها اي على اللفافة ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم
من يمينه ثم يلف اللفافة كذلك يعني تلف من قبل يساره ثم من يمينه ايضا والمرأة تلبس الدرع
ابتداء ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك اي فوق الدرع
تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر صونا عن الكشف ومن لا مال له فكفنه على من
يجب عليه نفقته واختلف في الزوج والاصح الوجوب عليه كذا في الظهيرية وان لم يوجد من
يجب عليه نفقته ففي بيت المال **فصل** الصلوة عليه اي على الميت فرض كفاية يعني اذا ادى
البعض سقط عن الباقين والا اثم الكل وشرطها اي شرط صلوة الجنازة اسلام الميت وطهارته
واولى الناس بالتقديم اي بالامامة فيها اي في الصلوة عليه السلطان او نائبه وهو امير البلد ثم القاضي
ثم امام الحي وهو امام مسجد جاره ثم الولي الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الا الاب فانه
يقدم على الابن وللولي ان يأذن بالامامة لغيره فان صلى غير من ذكر اي غير من له التقدم بلا اذن اي بلا
اذن الولي عاد الولي ان شاء لتصرف الغير في حقه ولا يصلي غير الولي بعد صلوته اي بعد صلوة الاولى
لان الفرض يتأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه والمعتبر
فيه اكبر الرأي على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص وقيل قدر بثلثة ايام و
يقوم الامام حذاء الصدر للرجل والمرأة لانه موضع القلب وفيه نور الايمان ويكبر تكبيرة يثني عقيبها
بان يقول سبحانك اللهم الى آخره كما في سائر الصلوة ثم يكبر تكبيرة ثانية يصلي على النبي عم بعدها اي

بعد

من ذكره وبه تجب الاضحية على مالك النصاب عن نفسه متعلق بقوله واجبة وعن ولده الصغير الفقير
وعن عبده للخدمة ولو كان العبد كافرا وكذا مدبره اي واجبة عليه عن مدبره وام ولده لا واجبة
عليه عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل واجبة من مال الطفل الغني والمجنون كالطفل يعني ان
كان غنيا فمن ماله والا فعلى ابيه ولا واجبة عن مكاتبه لعدم الولاية عليه ولا واجبة عليه عن عبيده
والامانة للتجارة ولا واجبة عن عبد ابق الا بعد عوده اي اذا كان العبد آبقا وقت الفطر
لا تجب على مولاه الفطرة له ما دام آبقا فاذا عاد تجب ولا على احد من الشريكين لقصور الولاية
والمؤنة في حق كل منهما وعندهما تجب على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤس دون
الاشقاص فلا تجب على احد من الشريكين في شقص عبد واحد بل يجب في كله ان كان كله حصته
بان يكون بينهما عبدين وكذا تجب على كل واحد من الشريكين فطرة عبد واحد في الثلثة
وفطرة عبدين في الخمسة وفطرة ثلثة اعبد في السبعة وكذا في الاكثر هذا بناء على ان قسمة
الرقيق يجوز عندهما لا عنده ولو بيع عبد بخيار ومضى يوم الفطر في اثناء الخيار ففطرته على من
يتقرر الملك له لان الملك موقوف بالخيار فاذا رد المشتري عاد الى البايع فتجب فطرته
عليه لانها مبنية على الملك وان اجاز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فوجب
فطرته عليه وتجب الفطرة بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله اي قبل طلوع فجره او اسلم
بعده او ولد بعده اي بعد طلوع فجر يوم الفطر لا تجب فطرته وصح تقديمها اي صح تقديم اداء
الفطرة من يوم الفطرة بلا فرق بين مدة ومدة فاشبه التعجيل في الزكوة وندب اخراجها
اي الفطرة قبل صلوة العيد ليستغني الفقير عن السؤال ويحضر الصلوة فارغ البال من
نفقة الاهل والعيال ولا تسقط الفطرة بالتأخير عن وقت وجوبها لانها قربة معقولة
لا تسقط بمضي الوقت كالزكوة وهي اي صدقة الفطر نصف صاع من بر او دقيقه او
سويقه وهو البر المغلق او صاع من تمر او شعير والزبيب يعني يؤدى منه نصف صاع كالبر
وعندهما الزبيب كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما اي كيل يسع ثمانية
ارطال بالعراقي اي بالصاع العراقي الذي اخرجه الحجاج واحترز به عن الصاع الحجازي
والرطل نصف من والمن بوزن الدراهم مائتان وستون درهما او بوزن الكاثر

لما مضى ولا واجبة ايضا عن عبد مشترك او عبيد
مشتركة بين اثنين اي لا تجب صح

اربعون استارا والاستار بوزن الدراهم ستة ونصف والمثاقيل اربعة ونصف فكان
هذا الصاع بوزن الدراهم ما يسع الفا واربعين درهما من نحو عدس وهو الماش وانما قدر بهما
لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا وعند ابي يوسف الصاع خمسة ارطال
وثلث رطل وهو قول اهل الحجاز ولو دفع لفطرته منوي بر صح اذ المنوان نصف الصاع العراقي
خلافا لمحمد فان عنده لابد ان يقدر بالكيل ودفع البر للفطرة في مكان تشترى به اي بالبر الاشياء فيه
اي في هذا المكان افضل وعند ابي يوسف دفع الدراهم افضل من دفع البر لانه ادفع لحاجة الفقير

كتاب الصوم هو لغة الامساك وشرعا ترك الاكل والشرب والوطي من الفجر الصادق الى الغروب
اي الى غروب الشمس مع نية لان الاعمال بالنيات من اهله اي من اهل الصوم وهو مسلم عاقل طاهر من
حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور وصوم
الكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم يومي العيدين وصوم ايام التشريق وهو ثلثة ايام بعد الاضحى
فالجملة خمسة ايام حرام فيجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف
النهار لان النية كانت موجودة في اكثر النهار ولا يجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية عنده
اي عند نصف النهار في الاصح ويجوز اداء رمضان والنذر المعين ايضا بمطلق النية يعني بالنية الى
الصوم بلا التعيين وبنية النفل لان الوقت متعين لصوم رمضان او صوم النذر المعين فلا
حاجة الى التعيين ويجوز اداء صوم رمضان فقط بنية واجب آخر للصحيح المقيم احتراز عن المريض
والمسافر ولا يجوز النذر المعين من واجب آخر بل يقع صومه عما نواه اي عن واجب نواه يعني اذا
نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن الواجب الآخر سواء كان مسافرا او مقيما
صحيحا او مريضا ولو نوى المريض والمسافر فيه اي في رمضان واجبا آخر وقع صومه عما نواه
وعندهما لو نوى المريض او المسافر فيه واجبا آخر يقع عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف
النهار كما في رمضان والنذر المعين والقضاء اي قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية
معينة من الليل فلا يصح نيته من النهار اذ ليس لكل منها وقت معين فلا بد من التعيين في الابتداء ويثبت
شهر رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين يوما ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو آخر يوم
من شعبان احتمل ان يكون يوم من رمضان بان يتحدث الناس برؤية الهلال ولم يثبت او شهد واحد

فردت

بعد التكبيرة الثانية كما يصلي في سائر الصلوة بعد التشهد ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو لنفسه وللميت و
للمسلمين بعدها اي بعد التكبيرة الثالثة بان يقول للبالغين اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم عقيبها اولا عن يمينه وثانيا عن يساره فان كبر الامام
خمسا اي خمس تكبيرات لا يتابع المقتدي في ذلك لانه منسوخ ولا قراءة فيها اي في صلوة الجنازة
ولا تشهد ولا رفع يد الا في التكبير الاولى ولا يستغفر المصلي للصبي لانه لا ذنب له وكذا المجنون
ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اي خيرا باقيا واجعله
لنا شافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة ومن اتى بعد تكبير الامام تكبيرا او تكبيرتين لا يكبر الآن تكبيرة
اخرى لما مضى من التكبير بل ينتظر حتى يكبر الامام تكبيرة اخرى فاذا كبر الامام فيكبر معه اي مع الامام
فاذا سلم الامام قضى ما عليه من التكبير قبل رفع الجنازة لان صلوة الجنازة بدونها لا تتصور
وقال ابو يوسف يكبر حين حضر ولا ينتظر اعتبارا لسائر الصلوة كمن كان حاضرا حال
التحريمة ولا يجوز صلوة الجنازة حال كون المصلي راكبا يعني مع القدرة على النزول وكذا لا
يجوز قاعدا مع القدرة على القيام استحسانا لانه صلوة من وجه واما قياسا فراكبا يجوز
ويكره صلوة الجنازة في مسجد جماعة ان كان الميت فيه اي في داخل المسجد لان المسجد للاداء
الفرض لا لاداء صلوة الجنازة وان كان الميت خارجه اي خارج المسجد اختلف المشايخ فيه
اي في خارجه بان ذهب بعضهم جوازه وبعضهم كراهته ولا يصلى على عضو من الميت ولا على
ميت غائب ومن استهل بعد الولادة الاستهلال ان يكون من الولد ما يدل على الحيوة عند
الولادة من بكاء او تحريك عضو يعني لو استهل بعد الولادة ثم مات غسل وسمي وصلي عليه
والا اي وان لم يستهل غسل في المختار وادرج في خرقة ودفن ولا يصلي عليه والمعتبر في الولادة
خروج الاكثر حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلي عليه ويرث ويورث وان خرج الاقل ولو سبي صبي
مع احد ابويه لا يصلي عليه لانه يتبع له الا ان اسلم احدهما اي احد ابويه او اسلم هو اي الصبي عاقلا
او لم يسب احدهما اي احد الابوين معه اي مع الصبي ففي هذه الصور يصلي عليه لانه مسلم
حكما ولو مات لمسلم قريب كافر من كان او عبدا قوله قريب فاعل مات وكافر صفته غسله

هذا المسلم غسل النجاسة يعني بلا مراعات السنة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه
ولم يقرب اليه اصلا وسن في حمل الجنازة بكسر الجيم السرير الذي يحمل عليه الميت اربعة رجال وسن فيه
ايضا ان يبدأ فيضع مقدمها اي الجنازة على يمينه اي يضعه الحامل المقدم على كتفه الايمن ثم يضع
مؤخرها على يمينه ثم يضع مقدمها الآخر على يساره اي يسار المقدم الآخر ثم يضع مؤخرها الآخر
على يساره ويسرعوا اي الحاملون بها اي بحمل الجنازة دون الخبب اي يمشون به مسرعين بلا عدو
والمشي خلفها اي خلف الجنازة افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق
اي عن اعناق الحاملين ويحفر القبر قدر نصف القامة وان زاد فحسن ويلحد القبر اللحد ان يحفر
في جانب القبلة حفرة فيوضع فيها الميت ولو كانت في الارض رخوة فلا بأس بشق القبر و
اتخاذ التابوت من حجر او حديد ويفرش فيه التراب ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه
اي واضع الميت في القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله سلمناك ويسجى قبر المرأة لا الرجل لان حالها
على الستر كما في الحيوة بخلاف الرجل ويوجه الميت في القبر الى القبلة ولو ماتت ذمية في بطنها
ولد مسلم فانها تدفن في مقابر المسلمين لحرمة الولد ويكون ظهرها الى القبلة ليتوجه الولد الى القبلة
لان وجه الصبي في البطن يكون الى ظهر امه ويحل العقدة التي في الكفن لخوف الانتشار ويسوى
عليه اللبن بفتح اللام وكسر الباء او يسوى عليه القصب ويكره ان يسوى الآجر المطبوخ لان فيه اثر
النار والخشب وقيل لا بأس بهما عند رخوة الارض ويهال اي يصب عليه التراب ويسنم
القبر قدر شبر ولا يربع ويكره بناؤه اي بناء القبر بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر
واحد الا لضرورة ولا يخرج الميت من القبر بعد دفنه الا ان يكون الارض مغصوبة فيخرج مالكها
ان شاء لانه ملكه ولو مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر ولو ماتت حامل
وولدها حي يشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج ولدها كذا في الدرر ويكره وطء القبر والجلوس
والنوم عليه والصلوة عنده اي عند القبر **باب الشهيد** سمي به لانه مشهود له بالجنة او لان الملائكة
يشهدون موته اكراما او لانه حي عند الله تعالى حاضر وهو اي الشهيد من اي مسلم مكلف طاهر قتله اهل
الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر جراحة بان يكون فيه علامة على القتل
او قتله مسلم ظلما ولم يجب به اي بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا

اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله

المراد بالوطي ههنا الجماع بزوجته او امته في القبر

ماليس

ماليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح والقلنسوة ويزاد على الكفن وينقص ان كان
عليه اكثر من الكفن مراعاتا للكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء
يغسل الشهيد خلافا لهما ويغسل الشهيد ان قتل في المصر اي يغسل من وجد قتيلا في مصر ولم يعلم انه
قتل عمدا ظلما لانه يجب به القسامة والدية فخفت الظلم بسبب العوض وكذا اي يغسل ايضا
من ارتث الارتثاث في اللغة ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء
بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف يعني لو عاش اكثر يوم
يغسل عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او اوي خيمة او نقل من المعركة
حيا او اوصى مطلقا يعني سواء اوصى بامور الدنيا او الاخرة يغسل بايصائه عند ابي يوسف وكل
ذلك ينقض معنى الشهادة فيغسل وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او
قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا
ويصلى على قاتل نفسه يعني من قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف **باب الصلوة في الكعبة**
صح فيها اي في الكعبة يعني في جوفها الفرض اداء وقضاء والنفل اي نفل كان ومن جعل من المقتدين فيها
ظهره الى ظهر الامام جاز ولو جعل ظهره الى وجه الامام لا يجوز لانه تقدم امامه وكره ان يجعل المقتدي
وجهه الى وجهه اي الى وجه الامام ولو تحلقوا اي المقتدون حولها اي حول الكعبة والحال انه اي الامام صلى
فيها اي في الكعبة جاز وان كان الامام خارجها اي في خارج الكعبة وكان المقتدون تحلقوا حولها
خارجها ايضا جازت صلوة من هو اقرب اليها اي الى الكعبة منه اي من امامه ان لم يكن هذا الاقرب في
جانبه اي في جانب الامام لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجانب وعند الاختلاف لا ويجوز
الصلوة فوقها اي على سطح الكعبة ولكن يكره لانه ينافي التعظيم **كتاب الزكوة** هي تمليك جزء من
المال معين شرعا اي عينه الشارع وقوله معين صفة لقوله جزء وانما قيد بالجزء المعين منه لئلا
يتناول الصدقة اذ الصدقة تمليك المال ولا تعيين فيها من فقير متعلق بالتمليك احترز به عن
الغني مسلم احترازا عن الكافر غير هاشمي ولا مولاه اي مولى هاشمي فان دفع الزكوة اليهم لا يجوز وسيأتي
بيانه مع قطع المنفعة عن المملك بكسر اللام وهو الدافع من وجه احترز به عن الدفع الى فروعه وان سفلوا
واصوله وان علوا ومكاتبه وعن دفع احد الزوجين الى الآخر فان المنفعة لا تنقطع عن الدافع في

بهذه الصورة لتحقق متعلق بقوله تمليك واراد به ان يكون التمليك على نية الاخلاص لله تعالى لان
الزكوة عبادة فلا بد فيها من الاخلاص وشرط وجوبها اي وجوب الزكوة واراد به الفرضية العقل
والبلوغ اذ لا تكليف بدونهما والاسلام لانه شرط لصحة العبادة والحرية لتحقق التمليك
لان التمليك لا يتحقق للرقيق وملك نصاب فلا يجب على اقل منه لان الشرع قدر السبب به حولي
لقوله عم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول فارغ صفة للنصاب عن الدين كل دين له مطالب
من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او للعباد
كالثمن والاجرة ونفقة المحارم وكل دين لا مطالب من جهة العباد كالنذور والكفارات
والحج لا يمنع وجوب الزكوة وفارغ عن حاجته الاصلية كدور السكنى وثياب البذلة واثاث
المنازل وآلات المحترفين وعبيد الخدمة ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها لان المشغول
بالحاجة الاصلية كالمعدوم نام صفة للنصاب ولو كان النماء تقديرا والنماء قسمان تحقيقي وتقديري
فالتحقيقي ان يكون بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديري كونه بالتمكن من الاستنماء بان يكون
المال في يده او يد نائبه فاذا فقد لم يجب الزكوة ملكا تاما فالملك التام كونه مملوكا يدا ورقبة
لا باحدهما كما في مال المكاتب فان الزكوة فيه لا يجب على المولى لعدم اليد ولا يجب على المكاتب
لعدم الرقبة فلا تجب تفريع على قوله وشرط وجوبها العقل على مجنون ولا صبي ولا مكاتب
ولا مديون مطالب من العباد بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب فانه اذا كان له اربعمائة درهم
وعليه مثل ذلك لا تجب عليه الزكوة ولو كان دينه مائتين تجب الزكوة في الباقي ولا تجب الزكوة
في مال ضمار يعني في مال تعذر الوصول اليه مع القيام الملك وهو المال المفقود والمال الساقط
في البحر والمال المغصوب لا بينة عليه ومال مدفون في برية نسي على بناء المجهول مكانه وما اخذ اي
ومال اخذه السلطان مصادرة ودين كان فجحد المديون ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر
ملي او منه معسر او منه مفلس اي المحكوم بافلاسه او على جاحد عطف على مقر عليه بينة او علم به
اي بهذا الدين الذي كان على جاحد قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي
مكانه لانه كان في اليد من وجه حكما فان هذه الاموال اذا وصلت الى مالكها تجب زكوة السنين
الماضية وفي المال المدفون في الارض او في الكرم اختلاف اي اختلاف المشايخ في وجوب الزكوة

ويزكي

ويزكي الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة اي نحو ما يأخذه بمقابلة مال التجارة ثمنا كان او غيره
وهذا تفريع على قوله ويزكي الدين عند قبض اربعين درهما ونحو بدل ما ليس كذلك اي بدل ما ليس
للتجارة كثمن عبيد الخدمة وثياب البذلة واجرة الدار عند قبض نصاب ونحو بدل ما ليس بمال
كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية عند قبض نصاب
وحولان حول من حين القبض وقالا يزكي ما قبض منه اي من الدين مطلقا اي سواء كان بدل مال التجارة
او بدل ما ليس كذلك او بدل ما ليس بمال الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب اي
فيزكي هذه المستثنيات عند قبض نصاب وعند حولان حول لانها ليست بديون حقيقة فلذا لا تصح الكفالة
ببدل الكتابة ولا تؤخذ الدية من تركة من مات وشرط ادائها اي اداء الزكوة نية مقارنة للاداء
اي لاداء الزكوة الى الفقير لان الزكوة عبادة فلا تصح بلا نية كالصلوة او مقارنة لعزل المقدار
الواجب من الزكوة يعني اذا افرز مقدار الواجب عن ماله بنية الزكوة ثم دفعه الى الفقير بلا نية
سقط الواجب لوجود النية حين الافراز ولو تصدق بالكل اي بكل ماله او بكل النصاب ولم
ينوها اي الزكوة وقت التصدق سقطت زكوة هذا المال ولو تصدق بالبعض بلا نية لا تسقط
حصته اي حصة البعض عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده تسقط وتكره الحيلة لاسقاطها اي الزكوة
عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبد التجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى
للخدمة لا يصير للتجارة بالنية يعني اشترى عبدا بنية الخدمة ثم نوى التجارة لا يصير هذا العبد
للتجارة ما لم يبعه وكذا ما ورث يعني ما ملكه بالارث لم يكن للتجارة بالنية ما لم يبعه وان
نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها اي للتجارة عند ابي يوسف
خلافا لمحمد فان عنده لا يصير للتجارة وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق
اليوم والدرهم والفقير يعني لو نذر ان يتصدق درهما معينا في يوم معين الى فقير معين
جاز تصدقه غير هذا الدرهم في غير هذا اليوم الى غير هذا الفقير فتعيينه لغو

باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول لا يكون سائمة فلا تجب
فيها الزكوة وليس في اقل من خمس من الابل زكوة اذ نصابها الخمس فلا يجب في الاقل فاذا
كانت الابل خمسا سائمة ففيها اي في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث

شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت
في الثانية سميت بها لان امها تكون مخاضا اي حاملا باخرى عادة وفي ست وثلثين الى خمس
واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة سميت بها لان امها تلد اخرى وتكون ذات
لبن غالبا وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة سميت بها
لانها حق لها الحمل والركوب وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في
الخامسة سميت لمعنى في اسنانها يعرفه ارباب الابل وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وعشرين شاة
بعد اخراج الحقتين للمائة والعشرين الى مائة وخمس واربعين ففي مائة وخمس وعشرين حقتان
وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه
وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه فيها اي في مائة وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض
الى مائة وخمسين فيها اي في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تجب في كل خمس تزيد على مائة وخمسين
شاة بثلاث حقاق وشاة وفي مائة وستين ثلث حقاق وشاتان وفي مائة وخمس وستين
ثلث حقاق وثلث شياه الى مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق واربع شياه فيها اي في مائة
وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين فيها اي في مائة وست
وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين فيها اي في مائة وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل اي يفعل بعد المائتين في كل خمسين تزيد على المائتين كما فعل
في الخمسين التي بعد المائة والخمسين يعني تجب في مائتين وخمس اربع حقاق وشاة وفي
مائتين وعشرة اربع حقاق وشاتان وفي مائتين وخمس عشرة اربع حقاق وثلث شياه
وفي مائتين وعشرين اربع حقاق واربع شياه وفي مائتين وخمس وعشرين اربع حقاق
وبنت مخاض وفي مائتين وست وثلثين اربع حقاق وبنت لبون وفي مائتين وست و
اربعين خمس حقاق الى مائتين وخمسين ثم يفعل كما فعل في هذه الخمسين التي بعد المائتين
الى ثلث مائة هكذا الى غير النهاية والبخت جمع بختي وهو ابن العربي والعجمي ذو السنامين منسوب
الى بخت نصر والعراب جمع عربي سواء فصل وليس في الاقل من ثلثين من البقر زكوة

فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها اي في الثلثين تبيع وهو ما طعن في السنة الثانية بعد تمام الحول
او تبيعة هي انثاه يعني الذكر والانثى فيه سواء سمي به لانه يتبع امه الى اربعين ففيها اي في الاربعين تجب
مسن وهو ما طعن في السنة الثالثة بعد تمام الحولين او مسنة هي انثاه والذكر والانثى سواء
ولا شيء فيما زاد على الاربعين الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه اي فيما زاد على الاربعين يجب بحسابه وفي
الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة
وفي الستين تبيعان او تبيعتان وفي سبعين يجب مسنة وتبيع وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة ثم في كل مائة تبيعان
ومسنة وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان وفي مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث مسنات هكذا الى غير النهاية
والجواميس كالبقر في الاحكام فصل وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة واذا كانت اربعين
سائمة ففيها شاة الى مائة وواحدة وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها اي في مائتين
وواحدة ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اي في اربعمائة اربع شياه ثم تجب في كل مائة شاة والضأن
والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة اي في الزكوة الثني هذا خبر للمبتدأ الذي هو قوله السابق
وادنى وهو ما تمت له سنة منها اي من الغنم ولا يؤخذ الجذع وهو ما اتى عليه اكثر سنة لان الواجب هو الوسط
وهذا من الصغار فصل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا اي اذا كانت سائمة واختلط ذكورها
واناثها ففيها تجب الزكوة خلافا لهما فان عندهما لا تجب فان شاء مالكها اعطى عن كل فرس دينارا او
ان شاء قومها اي الخيل واعطى عن قيمتها ربع العشر ان بلغت قيمتها نصابا وليس في الذكور الخلص اي
الذكور الذي لا يتناسل شيء اتفاقا لانه لا يتناسل وفي الاناث الخلص يعني في اناث غير مختلطة في
ذكورها عن الامام روايتان يعني تجب في رواية وفي رواية لا ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة
وكذا اي لا شيء ايضا ما لم تكن للتجارة في الفصلان بضم الفاء جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن
امه والحملان بالكسر جمع حمل بفتحتين وهو ولد الغنم والعجاجيل جمع عجول بكسر العين وتشديد الجيم ولد
البقر الا ان يكون معها اي مع الفصلان والحملان والعجاجيل كبير فحينئذ تجب فيها الزكوة تبعا لكبيرها
وعند ابي يوسف فيها تجب واحدة منها اي من الفصلان والحملان والعجاجيل عند النصاب سواء كان معها
كبير او لا ولا تجب الزكوة في الحوامل هي التي اعدت لحمل الاثقال ولا في العوامل هي التي اعدت للعمل

كاثارة الارض ولا في العلوفة بفتح العين المهملة هي التي يعطي لها العلف فلا تكون سائمة وكذا اي لا تجب
ايضا في السائمة المشتركة في نصاب واحد الا ان يبلغ نصيب كل منهما اي من الشريكين نصابا فتجب لكل
منهما في نصيبه فمن وجب عليه سن اي ذات سن فلم يوجد عنده اي لم يوجد ذات هذا السن عنده ومن وجب
عليه دفع ادنى منه اي من السن الواجب مع الفضل الذي لزمه من السن الواجب تكملة لنقصان الادنى
او دفع اعلى منه اي من السن الواجب واخذ الفضل من الواجب عليه وقيل الخيار للساعي اي له ان
اخذ يعني ان شاء اخذ الساعي من المالك الادنى مع الفضل وان شاء اخذ الاعلى ورد الفضل هذا
عند دفع الاعلى او الادنى اذ في الاعلى يلزم شراء الساعي الفضل ولا يجبر على القبول واما عند دفع القيمة
فلا خيار للساعي ولا يشترط عدم السن الواجب بل يجوز دفع القيمة مع وجود السن الواجب ويجوز
دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذور وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك
المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته اي حصة البعض الذي هلك ويصرف الهالك
الى العفو اولا فان لم يجاوز الهالك العفو فالواجب على حاله كما اذا هلك بعد الحول عشرون من ستين
شاة بقي اربعون او هلك واحد من ست من الابل وبقي خمسة فتجب شاة لما بقي من الغنم وشاة
لما بقي من الابل لان الباقي نصاب فبقي على حاله ثم يصرف الهالك الى النصاب يليه اي العفو يعني
ان جاوز الهالك العفو صرف الى نصاب يليه كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة
يصرف الى العفو ثم يصرف احد عشر منها الى النصاب الذي يليه وهو ما بين خمسة وعشرين
الى ست وثلثين حتى يجب بنت مخاض ثم وثم الى ان ينتهي عند الامام كما لو هلك من اربعين بعيرا
عشرون فالاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى الزكوة
اربع شياه وخمس عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون وعند ابي يوسف
يصرف بعد العفو الاول الى النصب بضم النون جمع النصاب يعني يصرف الى العفو اولا
ثم الى النصب شايعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو عند ابي ح وابي يوسف
وعند محمد تتعلق بهما اي بالنصاب والعفو فلو هلك تفريع هذه المسئلة الخلافية بعد الحول
اربعون من ثمانين شاة يجب شاة كاملة عندهما لان الاربعين الباقية للعفو والعشر و
الاخرى للنصاب فيلزم نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض

لان

لان الهالك يصرف الى العفو اولا وهو اربعة ثم يصرف النصاب الذي يليه وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست
وثلثين فبقي خمسة وعشرون فتجب بنت مخاض لان الواجب في خمسة وعشرين بنت مخاض وعند ابي يوسف
في هذه الصورة تجب خمسة وعشرون جزء من ستة وثلثين من بنت لبون لان الهالك عنده يصرف بعد
العفو الاول الى مجموع النصاب فاذا هلك خمسة عشر من اربعين يصرف اربعة منها الى العفو ثم
يصرف احد عشر منها الى المجموع ستة وثلثين والواجب في ستة وثلثين بنت لبون فلهذا لو هلك منها
احد عشر وبقي خمسة وعشرون جزء وعند محمد تجب في هذه المسئلة نصف بنت لبون وهو عشرون
وثمنها اي ثمن بنت لبون وهو خمسة وكان مجموعها خمسة وعشرون لان الهالك عنده يصرف الى النصاب
والعفو فاذا هلك خمسة من اربعين يصرف منها الى العفو الذي هو اربعة والى النصاب الذي هو ستة
وثلثون والواجب في ستة وثلثين بنت لبون فوجب نصفها وثمنها بان يبقى بعد الهلاك خمسة وعشرون
من اربعين ويأخذ الساعي الزكوة الوسط من جنس الواجب رعاية للجانبين لا يأخذ الاعلى ولا
الادنى ولو اخذ البغاة جمع باغ وهم الذين خرجوا عن طاعة الامام ويغلبوا على بلدة زكوة السوائم او العشر
او الخراج يعني هذا احتراز عن الذين قالوا الاعادة عليهم اربابها ان يعيدوا ما اي الزكوة خفية اي
يؤدونها الى مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى ان لم يصرفوها في حقها اي في مصارفها ولا يأخذها الامام
ثانيا من اربابها لان اخذ الامام انما كان بحماية اربابها ولم توجد حماية عن البغاة ولكن لا الاخذ الا
الخراج اي لا يعاد الخراج لان البغاة مستحقون له لان مصرفه المقاتلة وهم منهم لانهم يحاربون
الكفار باب زكوة الذهب والفضة والعروض نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب
الفضة مائتا درهم وفيهما اي نصاب الذهب والفضة ربع العشر ففي عشرين دينارا نصف
دينار وفي مائتي درهم خمسة دراهم ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وذلك ان
الزكوة لا تجب في كسورهما عند ابي ح الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد اربعة مثاقيل على
نصاب الذهب زاد قيراطان في الزكوة واذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة
درهم واذا زاد عليها ثمانون درهما زاد درهمان في الزكوة ولا شيء في الاقل وقالا ما زاد على
النصاب منهما فالزكوة بحسابه وان قل ما زاد عليه والمعتبر فيهما اي في الذهب والفضة الوزن
وجوبا لا القيمة حتى لو كان ابريق فضة وزنها مائة وخمسون قيمتها مائتان لا تجب فيها الزكوة وكذا

الحكم في الذهب والاداء يعني المعتبر فيهما الوزن اداء لا قيمة والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وفسر
ذلك بقوله وهو اى وزن سبعة ان تكون العشرة منها اى من الدراهم وزن سبعة مثاقيل وهو جمع
مثقال وهو عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم نصف و
خمس من مثقال وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة لان الحكم للغالب فكالخالصين
صفة للذهب والفضة وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه يعني ان بلغت قيمته نصابا تجب الزكوة
والا فلا وتشترط نية التجارة فيه اى فيما غلب غشه كالعروض اى كما تشترط نية التجارة
في العروض وتجب الزكوة في تبرهما اى في تبر الذهب والفضة وهو القطعة المأخوذة من المعدن
وحليهما سواء كان للنساء او الرجال وآنيتهما اى آنية الذهب والفضة وهي جمع الاناء يراد
بها بعض اواني البيت وفي عروض التجارة العرض بسكون الراء متاع لا يدخله كيل ولا وزن
ولا يكون حيوانا ولا عقارا واما العرض بفتحها فمتاع الدنيا ويتناول جميع الاموال ولا وجه
له هنا لجعله مقابلا للذهب والفضة بلغت قيمتها نصابا من احدهما اى الذهب والفضة تقوم
بما هو انفع للفقراء اى تقوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع لهم قومت بها وتضم
قيمتها اى قيمة العروض اليهما اى الى الذهب والفضة ليتم النصاب لان زكوة العروض فضة
او ذهب فيصير الكل للتجارة وان اختلف جهة الاعداد ويضم احدهما اى احد الذهب والفضة
الى الآخر بالقيمة وعندهما يضم احدهما الى الآخر بالاجزاء لا بالقيمة حتى لو ملك مائة درهم و
خمسة دنانير قيمتها مائة تجب الزكوة عنده لا عندهما لان المعتبر عندهما القدر دون القيمة واما
اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم قيمتها عشرة دنانير فتجب الزكوة بالاجماع لوجود النصاب
بالضم اجزاء او قيمة ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه اى الى النصاب الذي استفيد منه في حوله
وفي حكمه يعني اذا كان له مائتا درهم وحال عليها الحول وحصل منها في وسط الحول مائة درهم
تضم المائة الى المائتين ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر وجوب الزكوة ان كمل النصاب
في طرفيه اى طرفي الحول لان الكمال شرط انعقاد الحول في الاول وشرط وجوب الزكوة في آخر
الحول ولو عجل ذو نصاب واحد لسنين معدودة او عجل من نصاب واحد لنصب متعددة
صح التعجيل فالاصل في هذا ان نصاب المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء

اى ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقراء

فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول وكذا اذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم فادى لاكثر من نصاب
يصح اذا ملك الاكثر بعد الاداء او لا شيء في مال الصبي التغلبي وهو منسوب الى بني تغلب بفتح التاء المثناة
وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وهم قوم من نصارى العرب بقرب الروم ولكن اذا نسب تفتح اللام
استيحاشا لتوالي الكسرتين وعلى المرأة منهم اى من التغلبي ما على الرجل وهو ضعف ما يؤخذ من المسلمين
لان عمر رض طالبهم بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصالحوا على ذلك

باب العاشر

هو اى العاشر من نصب على الطريق من قبل الامام ليأخذ صدقات التجار وانما ينصب ليأمن التجار بحمايته
من شر اللصوص قطاع الطريق يأخذ العاشر من المسلم ربع العشر كما في زكوة الفضة ويأخذ من الذمي
نصفه اى نصف العشر ومن الحربي تمامه اى تمام العشر لان عمر رض امر هكذا سعاته ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم
قدر ما يأخذون اى اهل الحرب منا وان علم قدر ما يأخذون من تاجرنا في دار الحرب اخذ مثله لكن ان اخذوا منا
الكل اى كل مال تاجرنا لا يأخذه اى لا يأخذ عاشرنا كل ماله بل يترك من ماله قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا
لا يأخذون شيئا من تاجرنا لا يأخذ عاشرنا منهم شيئا ولا يأخذ من القليل من النصاب وان وصلية اقر
المار بان في بيته ما يكمل النصاب من المال اذ لا عشر ما في بيته لانه لم يدخل تحت الحماية ويقبل قول من
انكر من التجار تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء بنفسه الى الفقير في المصر في غير السوائم لانه
اذا ادعى الاداء الى الفقير في مصر في السوائم لا يصدق او ادعى الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر
ان وجد عاشر غيره في هذه السنة مع يمينه اى يقبل قوله مع يمينه ولا يشترط لمن ادعى الاداء الى عاشر
آخر اخراج البراءة والمراد بها العلامة كخط العاشر الآخر ببراءته عن الصدقة لم يشترط هذا لان الخط
يشبه الخط ولا يقبل قوله في ادائه بنفسه الى الفقير خارج المصر لان الاموال الباطنة بعد الاخراج عن المصر
الى المفازة كالاموال الظاهرة فكان حق الاخذ فيها للامام ولا يقبل قوله ادائه بنفسه في السوائم ولو
كان اداؤه في المصر اذ ليس لرب السوائم الاداء الى الفقير بل يأخذه منه السلطان ويصرفه الى مصرفها وما قبل من
المسلم قبل من الذمي اى ما الذي مقبول من اقوال المسلم هو مقبول من اقوال الذمي لانه في دارنا كالمسلم في المعاملات
واحكامها الا انه لا يصدق في الجزية اذا قال اني اديتها الى الفقير لان فقراء اهل الذمة ليسوا مصارف
للجزية وليس له ولاية الصرف الى مستحقها وهو مصالح المسلمين لا يقبل من الحربي اى لا يصدق الحربي
في شيء من ذلك الا قوله لامته هي ام ولدي يعني لو كانت في يد الحربي جارية فقال انها هذه الجارية ام

ولدي فانه يصدق لان كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد و[…]ده يثبت نسبه في يده صحيح فكذا بعد الولد وان مر الحربي
ثانيا قبل مضي الحول فانه مر هذا الحربي بعد عوده الى داره عشر ثانيا لانه رجع بامان جديد والا اي وان مر بلا عود
فلا اي لا يعشر ثانيا ويعشر قيمة الخمر لا يعشر قيمة الخنزير سواء مر بهما معا او منفردا وعند ابي يوسف
ان مر بهما معا يعشرهما العاشر تبعا للخمر وان مر بهما منفردا عشر الخمر لا الخنزير ولا يعشر مال تركه في
المعر اي اذا ترك المار مالا في بيته لا يعشر هذا المال ولا يعشر ايضا بضاعة وهي المال الذي يدفعه
صاحبه الى تاجر على ان يكون ربحه لصاحبه وانما لم يعشر لان التاجر ليس بمالك ولا نائب عنه في اداء
الزكوة ولا يعشر مضاربة اي اذا مر المضارب بمالها لم يعشر لانه لا مالكها ولا نائبها ولا يعشر
ايضا كسب مأذون يعني اذا مر عبد مأذون لا مولاه معه فلو كان عليه دين لا يؤخذ منه شيء للزكوة
الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه لانه كسب مولاه [illegible] منه ومن مر بالخوارج وهم البغاة
فعشروه عشر ذلك المار على بناء المجهول ثانيا يعني اذا مر على عاشر البغاة فعشروه ثم مر
على عاشر العدل يؤخذ منه ثانيا لان التقصير كان من جهته حيث مر بهم بخلاف ما اذا غلبوا
على بلدة فاخذوا الزكوة وغيرها حيث لا يؤخذ منهم ثانيا ان ظهر عليهم الامام لان التقصير كان من جهة الامام

باب الركاز

من الركز وهو لغة الاثبات يقال ركز رمحه في الارض اذا اثبته وشرعا اسم المال
تحت الارض سواء كان مخلوقا او مدفونا فالاول يسمى معدنا والثاني كنزا مسلم او ذمي وجد
معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس او صفر او نحوه في ارض عشر او في ارض خراج و
سيأتي بيانهما اخذ من قبل الامام منه اي من هذا المعدن الموجود خمسه والباقي من المعدن له اي للواجد
ان لم تكن الارض مملوكة لاحد اصلا والا اي وان كانت هذه الارض مملوكة فلمالكها اي
فالباقي لمالكها وما وجده الحربي فكله فيء وان وجده اي ان وجد مسلم او الذمي المعدن في داره
لا خمس اي لا شيء فيما وجده حلالا لهما وان وجده المسلم او الذمي في ارضه روايتان عن ابي ح
في رواية عكس وفي رواية لا وان وجد كنزا فيه اي في هذا الكنز علامة الاسلام كما كتب عليه كلمة الشهادة
فهو اي هذا الكنز كاللقطة حكما وما فيه علامة الكفر كالمنقوش عليه الصنم خمس على بناء المجهول وباقيه
له اي للواجد حرا كان او عبدا مسلما كان او ذميا صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا لانهم من اهل الغنيمة
ان كانت ارضه اي ارض ما فيه علامة الكفر غير مملوكة كالمفاوز والجبال وان كانت ارضه مملوكة

الصفر بالضم وعند البعض بالكسر وسكون الفاء باقردن

فكذلك

فكذلك اي فيكون الباقي للواجد ايضا عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اي الارض بان ملكه الامام
الملك للارض اول الفتح ان علم اي ان كان مالكها اول الفتح معلوما حيا فله ولو ميتا فلوارثه والا اي
وان لم يعلم مالكها فلا قصى مالك من المالكين له بيقين عرف لها اي لهذه الارض يعني عرف ان
مملوكة هذه الارض تنتهي اليه ولا يعرف مالك قبله في الاسلام ولو كان اقصى المالك ميتا فلورثته
ولو كان الورثة ميتا فلبيت المال وما اشتبه ضربه اي علامته بان لا يعلم انها علامة الاسلام او الكفر يجعل
هذا الكنز كافريا في ظاهر المذهب لان الكنز غالبا من الكفر وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم
العهد وكاللقطة ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها اي صحراء دار الحرب ركازا فكله له
اي للواجد فلا يؤخذ منه الخمس وان وجد المستأمن الركاز سواء كان معدنا او كنزا في دار منها اي من
دار الحرب رده اي رد الواجد هذا الركاز على مالكها اي على مالك الدار حذرا عن الغدر والخيانة
ولو لم يرده واخرجه من دار الحرب ملكه ملكا غير طيب كالمملوك بشراء فاسد وان وجد مسلم او ذمي
ركاز متاعهم اي متاع اهل الحرب وانما قال متاعهم ولم يكتف بالركاز لئلا يقع الشك في
كونه مملوكا لهم في ارض منها اي من ارض عشر او خراج فانها كناية عن دار الاسلام بدليل ان العشر و
الخراج لا يكونان الا في دار الاسلام غير مملوكة فانها اذا كانت مملوكة يلزم رده على مالكها خمس
وباقيه له اي للواجد ولا خمس في نحو فيروزج وهو معرب بيروزه وزبرجد وجد في جبل لقوله عم لا
خمس في الحجر ولذا لا يجب في جميع الجواهر والفصوص من الحجارة الا ان يكون دفين الجاهلية ففيه
الخمس اذ لا يشترط في الكنز الا المالية لكونه غنيمة ويخمس زيبق لانه جوهر ينعقد بمرور الزمان
فيصير منه اشرف المعادن لا يخمس لؤلؤ وعنبر وكذا حليته ليستخرج من البحر حتى الذهب والفضة
بان كان كنزا في قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا او فضة وعند
ابي يوسف بالعكس يعني عند ابي يوسف يخمس لؤلؤ وعنبر لا زيبق

باب زكوة الخارج من الارض

في ما سقته السماء اي المطر وذكر السماء لكونها محل المطر او سقي سيحا وهو الماء الجاري من الاودية
او الانهار من جبل العشر مبتدأ قدم خبره قل هذا الشيء او كثر بلا شرط نصاب ولا بقاء وعندهما انما
يجب فيما يبقى سنة اذ بعضه لا يبقى سنة بلا معالجة كالحنطة والشعير ونحوهما اذا بلغ خمسة اوسق
هذا المقدار نصابه فكان النصاب والبقاء شرطا عندهما والوسق ستون صاعا بصاع النبي عم

وهو ما يسع ثمانية ارطال على ان يكون الرطل اثنا عشرة اوقية والاوقية اربعون درهما او ما لا يوسق
كالقطن والزعفران فان بلغت اى فيجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق عند ادنى ما يوسق
كالذرة عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ ما لا يوسق خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه ثم عشر اى فلذلك
اعتبر محمد في القطن خمسة احمال لانه اعلى المقادير في نوعه بالاحمال فكل حمل منها ثلثمائة من وهو ستمائة
رطل بالعراقي واعتبر في الزعفران خمسة امنا لانه اعلى معاديره بالامناء وهي بفتح الهمزة جمع المن
ولا شئ في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وهو ورق النخل وكذا البادنجان و
الطرخار والصنوبر والقنب وفيما سقى بغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وهو الدلو العظيم
التي تسقى بالبقر او دالية وهي الدولاب او سانية وهي التي تستقى بالابل نصف العشر مبتدأ
وخبره قوله السابق في ما سقى قبل رفع مؤن الزرع وهي جمع مؤنة مثل اجرة العمال ونفقة البقر
وكري الانهار واجرة الحافظ ونحو ذلك وفي العسل العشر قل العسل او كثر اذا اخذ العسل
من جبل او ارض عشرية احترز به عن خراجية اذ لا شئ فيه وعند محمد اذا بلغ العسل خمسة افراق والفرق
بفتحتين ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ العسل عشر قرب كل قرب خمسون منا ويؤخذ
عشران اى يؤخذ ضعف العشر وهو الخمس من ارض عشرية لتغلبي ذكرا كان او انثى كبيرا كان او صغيرا و
عند محمد يؤخذ منها عشر واحد لا الخمس ان كان التغلبي اشتراها اى الارض من مسلم ولو اشتراها منه
اى من التغلبي ذمي اخذ منه اى من الذمي العشران اى الخمس وكذا اى يؤخذ العشران ايضا لو اشتراها منه
اى من التغلبي مسلم او اسلم هو اى التغلبي هذا عند ابي ح خلافا لابي يوسف فعنده يؤخذ منه العشر
الواحد وقيل محمد معه اى مع ابي يوسف وفي الاصح مع ابي ح وعلى المرأة والصبي منهم اى من التغلبي ما على
الرجل من التغلبي ولو اشترى ذمي ارض عشرية من مسلم وقبض فعليه اى فيجب على الذمي الخراج وعند
محمد تبقى على حالها اى تبقى هذه الارض على عشر واحد كما في يد المسلم فان اخذها اى الارض الخراجية
منه اى من الذمي مسلم بشفعة او ردت اى الارض الخراجية على البائع يعني اشترى ذمي من مسلم
ارضا عشرية ثم اخذها مسلم بالشفعة او ردت على البائع المسلم لفساد البيع وكذا الرد بخيار
الشرط او الرؤية والعيب بقضاء عاد العشر على هذه الارض كما كانت وفي دار جعلت بستانا
او مزرعة خراج ان كانت هذه الارض مملوكة لذمي او مملوكة لمسلم سقاها بمائه اى بماء الخراج

وان سقاها

وان سقاها اى هذه الدار بماء العشر فعشر اى فيجب لها عشر لان النماء يحصل بالماء فمؤنتها تدور ما بها
ولا شئ للدار ولو لمجوسي اى لا يؤخذ في الدار شئ من العشر والخراج سواء كان مالكها مسلما او ذميا لان
الدار لا تنتمي وماء السماء وماء البئر وماء العين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا اى خراجي
ايضا ماء سيحون وهو نهر خجند وجيحون وهو نهر في البلخ ودجلة وهو نهر بغداد والفرات وهي نهر كوفة فان
هذه الانهار خراجية عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان هذه الانهار عنده عشرية وليس في عين قير وهو الزفت
او نفط وهو بكسر النون دهن يكون على وجه الماء ان كانت في ارض عشر شئ اى ليس شئ وان كان
هذه العين في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج فاذا لم يصلح الحريم للزراعة لم يجب
شئ ايضا لا فيها اى لا شئ ايضا في عين قير ونفط ولا يجمع عشر وخراج في ارض واحدة ووقت
اخذ العشر عند ظهور الثمر عند ابي ح وعند ابي يوسف وقت ادراكه وعند محمد وقت حصوله في الحظيرة
وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف **باب المصرف** اى مصرف الزكوة بكسر الراء
وهو اى المصرف الفقير وهو من له شئ دون نصاب والمسكين هو من لا شئ له وقيل بالعكس يعني
الفقير من لا شئ له والمسكين من له شئ دون نصاب والمصرف ايضا العامل اى عامل الزكوة فيعطى
اليه بقدر عمله ويكفيه واعوانه وان استغرقت كفايته الزكوة لا يزاد على النصف ولو كان
العامل غنيا فلا يمنع غناؤه اخذ الزكوة لان اخذه في مقابلة عمله والمصرف ايضا المكاتب
يعان في فك رقبته والمصرف ايضا مديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس
لا يمكنه اخذه والمصرف ايضا منقطع الغزاة والحاج فقيرا فلا يكون غنيهم مصرفا والمصرف ايضا
من له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها اى دفع الزكوة الى كلهم اى كل ذلك الاصناف والى بعضهم
او الى بعضهم ولا تدفع الزكوة لبناء مسجد لان التمليك شرط فيها ولم يوجد وكذا بناء القنطرة
والسقاية واصلاح الطريق وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه او تكفين ميت
او قضاء دينه اى لا تدفع الزكوة ايضا لدين الميت وتكفينه وقضاء دين حي والمديون فقير
فان قضى بغير امره كان متبرعا ولم يسقط زكوة ماله ولو قضى بامره تسقط كانه تصدق على الغريم
فيكون القابض بالقبض كالوكيل في قبض الصدقة او ثمن قن اى لا تدفع الزكوة لثمن قن يعتق
يعني لا يشتري بها رقبة يعتق لانعدام التمليك فيها ولا تدفع الزكوة الى ذمي وصح دفع غيرها

عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد
ان كان منقطع الغزاة صح ح

اي غير الزكوة الى الذمي كصدقة الفطر والكفارات ولا تدفع ايضا الى غني يملك نصابا من اي مال
كان ولو من المال المغصوب. فالغنى ثلث مراتب المرتبة الاولى ما يتعلق به وجوب الزكوة والثانية
ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وهو من ملك مقدار النصاب. فاضلا عن حوائجه
الاصلية وهو المراد ههنا والثالثة ما يتعلق به تحريم السؤال وهو ان يملك قوت يومه وما
يستر به عورته وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال وعبده اي لا تدفع الى عبد الغني
لانه يقع للمولى او طفله اي لا تدفع الى طفل الغني لانه يعد غنيا بمال ابيه بخلاف ولده الكبير وان
كان نفقته على ابيه الغني وبخلاف امرأته اي امرأة الغني ان كانا اي ولده الكبير وامرأته فقيرين
ولا تدفع الزكوة ايضا الى هاشمي وهو من يكون منسوبا الى بني هاشم من آل علي او آل عباس
او آل جعفر او آل عقيل او آل الحارث بن عبد المطلب ولو كان الهاشمي عاملا عليها اي على
الزكوة لان الزكوة غسالة الاموال فلا تليق لهم قيل بخلاف التطوع اي يجوز تطوع
التصدق اليهم لانتفاء العلة المذكورة ومواليهم اي معتق بني هاشم مثلهم اي مثل الهاشمي في
الحكم المذكور لان مولى القوم منهم ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله وهم الآباء والامهات وان
علا او الى فرعه وهم الاولاد وان سفل او الى زوجته وكذا لا تدفع المرأة زكوتها الى زوجها
لاشتراكهما في المنافع عادة خلافا لهما ولا يدفع المزكي ايضا الى عبده او مكاتبه او مدبره
او ام ولده لعدم التمليك من هؤلاء وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما لان عندهما اذا
اعتق بعضه عتق كله فيصير اجنبيا عنه ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان اي ظهر انه غني او
هاشمي او ابوه او كافر او امه او ابنه اجزأه اي صح دفعه خلافا لابي يوسف لان خطأه
ظهر بيقين ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ فيلزمه الاعادة وندب دفع ما يغني عن
السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر من النصاب الى فقير غير مديون وكره نقلها اي نقل
الزكوة الى بلد آخر الا الى بلد قريبه او كان اهل بلد آخر احوج من اهل بلده اي بلد المزكي لان فيه
زيادة دفع الحاجة ولا يسأل من له قوت يومه يعني لا يحل له السؤال

باب صدقة الفطر

هي اي صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم ولو صغيرا المالك لنصاب وهو نصاب الزكوة
فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن النصاب ناميا وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة وقد

مر

فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما وهو اي التطوع احب ان وافق صوما يعتاده بان
يعتاد صيام يوم الجمعة او الخميس او الاثنين فوافقه يوم الشك وكذا اذا صام شعبان كله او نصفه الاخير
او عشرة من آخره او ثلثة منه والا اي وان لم يوافق فيصوم الخواص كالمفتي والقاضي اخذا بالاحتياط ويفطر
غيرهم بعد نصف النهار نفيا للتهمة ارتكاب النهي وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر بان قال
في ليلة يوم الشك ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر لتردده بين الامرين
وكذا اي كره ايضا ان نوى ان كان الغد رمضان فعنه اي فانا صائم عنه والا فعن نفل او عن واجب
آخر وانما كره لانه ناو للفرض من وجه وصح صومه في الكل اي في كل من الصور عن رمضان ان ثبت اي ان
ظهر رمضانيته لوجود مطلق النية والا اي وان لم يثبت رمضانيته فما نوى اي فيصح ما نوى ان جزم
عليه ونفل عطف على ما نوى يعني ان لم يثبت رمضانيته فصومه في كل هذه الصور نفل ان ردد
ولو قال ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح نيته ولو صلية ثبت رمضانيته و
لا يصير صائما للتردد واذا كان بالسماء علة مثل الغيم و الغبار ونحوهما قبل على بناء المجهول في الهلال
رمضان خبر عدل لان قول الفاسق لا يقبل في الديانات ولو كان العدل عبدا او انثى هذا يشمل الامة
والمكاتبة والمدبرة وام الولد او محدودا في قذف تاب ولا يشترط فيه لفظ الشهادة لانه امر
ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة ويشترط العدالة في هلال الفطر و
هو هلال شهر الشوال عطف على قوله في هلال رمضان وفي هلال ذي الحجة اذا كان بالسماء علة قبل
شهادة حرين او حر وحرتين فيشترط فيه نصاب. يشترط العدالة متعلق بقوله قبل يعني عدالة الشاهد
ويشترط لفظ الشهادة بان يقول اشهد لانه تعلق به النفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوق
لا الدعوى لانه كعتق الامة وطلاق الحرة ولا يقبل فيه شهادة محدود في قذف تاب لكونه شهادة
وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل اي في هلال الصوم والفطر من جمع عظيم يقع اي يحصل العلم بخبرهم
ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب وفي رواية يكتفى باثنين اي بشهادة اثنين وقال الطحاوي
يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه اي هلال
الفطر حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان صاموا بشهادة واحد لا يحل اي اذا شهد عدل
واحد في رمضان وفي السماء علة فصاموا ثلثين لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد

خلافا لمحمد فان الفطر يثبت عنده بتبعية الصوم ومن رأى هلال رمضان او هلال الفطر وحده ورد قوله
اى رد الحاكم قوله لانفراده صام في الاول والآخر وان افطر في الاول والآخر قضى هذا الواحد فقط
بلا كفارة ولو افطر قبل قبول القاضي شهادته اختلف فيه والصحيح عدم الكفارة ومن رأى
هلال رمضان وأكمل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام الاصح ولو افطر لا كفارة عليه ويجب على الناس التماس
الهلال اى هلال الصوم والفطر في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت رؤية
الهلال في مصر لزم جميع الناس يعني اذا رأى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان
يصوموا برؤية اهل تلك البلدة وقيل يختلف باختلاف المطالع يعني ينظر ان كان بين البلدتين
تقارب بحيث لا يختلف المطالع يجب ان يصوم اهل بلدة اخرى برؤية اهل البلدة الاولى
وان كان بحيث يختلف لا يجب عليهم باب موجب الفساد اى ما يوجب فساد الصوم من
الاسباب كالاكل والشرب ونحوهما وفساد الشيء اخراجه عما هو المطلوب يجب القضاء والكفارة
ككفارة الظهار وكفارته اعتاق رقبة وان عجز عنه فصام شهرين متتابعين وان عجز عنهم
فاطعام ستين مسكينا على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا
غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب من الغيبة فظن انه فطره فاكل عمدا يعني يجب القضاء
والكفارة ايضا واما لو لم يظن انه فطره ولم يأكل عمدا فلا يجب بمجرد الاحتجام والاغتياب
سيأتي بيانه ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان يعني غير اداء رمضان حتى لو افسد ما قضى من رمضان
او ما ادى من غير رمضان لم يجب عليه الكفارة ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ وهو ان
يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد له كما اذا مضمض فدخل الماء في حلقه او افطر مكرها او احتقن
اى استعمل الحقنة في دبره او استعط اى صب في انفه الدواء فوصل الى قصبة او اقطر في اذنه
دهنا او داوى جائفة هي الجراحة التي بلغت الجوف او آمة هي بمد الهمزة وتشديد الميم التي
بلغت ام الدماغ فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملاء فيه
اى ملاء فمه فانه مجرور بالباء بان يكون مضافا الى غير ياء المتكلم والمراد بالاستقاء ان يطلب الصائم
القيء بالتكلف او تسحر ظانه ليلا والحال الفجر طالع او افطر يظن الغروب والحال لم تغرب
او اكل ناسيا فظن انه اى ان هذا الاكل افطر فاكل بعده عمدا او صب الماء او الدهن او الدوا

في حلقه نائما او جومعت نائمة او جومعت مجنونة بان نوت الصوم ليلا ثم جنت في النهار وهي
صائمة فجامعها رجل او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا اى يجب القضاء ايضا فقط لو صبح
غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا في هذه المسئلة ولو اكل او شرب او جامع ناسيا
لا يفطر لان صومه لم يفسد بان يفعل موجب الفساد ناسيا وكذا اى لا يفطر ايضا لو نام صائما فاحتلم
او انزل الصائم بنظر الى صاحب الحسن لعدم المباشرة او ادهن بزيت او غيره من الادهان او اكتحل
او قبل ولم ينزل او اغتاب من الغيبة او احتجم او غلب القيء ولو ملأ الفم او تقيء قليلا من ملء الفم
او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء اى لم يفسد صومه في هذه الصور وكذا اى لا يفطر ايضا لو صب
في احليله وهو منفذ الذكر دهن او غيره خلافا لابي يوسف فان عنده يفطر وان دخل حلقه غبار
او دخان او ذباب لا يفطر ولو كان ذاكرا للصوم ولو دخل حلقه مطر او ثلج افطر في الاصح لامكان
التحرز عنه ولو وطئ امرأة ميتة او بهيمة او في غير السبيلين كالتبطين والتفخيذ او قبل او لمس
ان انزل قيد بقوله لو وطئ الخ افطر وقضى ولا كفارة والا فلا اى وان لم ينزل في هذه الصور
لا يفطر ولا يقضي وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان هذا الشيء قدر الحمصة قضى ولا كفارة
وان كان دونها اى دون الحمصة لا يقضي الا اذا اخرجه اى اخرج ما دون الحمصة عن فمه ثم اكله
فح قضى ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها اى السمسمة افطر وان مضغها فلا او اعيد
يفسد عند ابي يوسف فان كان ولم يبتلعها فلا يفطر بحيث تلاشت في فمه بالمضغ والقيء
ملأ الفم ان عاد بنفسه او اعيد يفسد عند ابي يوسف فان كان القيء قليلا من ملء الفم لا يفسد و
عند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره للصائم ذوق شيء وكره مضغه بلا عذر
هذا قيد للمذوق والمضغ جميعا وذكر بعضهم ان زوج المرأة اذا كان سيء الخلق لا بأس لذوقها
بلسانها ولا بأس ايضا في حالة شراء شيء للضرورة وقالوا هذا في الفرض واما في النفل فلا يكره
ومضغ العلك بكسر العين المهملة لانه متهم الافطار فان من رآه من بعيد يظنه اكلا واطلاقه
يدل على ان جميع انواعه وكره ايضا القبلة ان لم يأمن على نفسه لا يكره القبلة لان امن على
نفسه ولا يكره الكحل ودهن الشارب بفتح الدال مصدر ولا يكره ايضا السواك اى استعماله
ولو عشيا ولا يكره ايضا مضغ طعام لابد منه اى من مضغ الطعام لطفل يعني اذا لم تجد المرأة

من يمضغ الطعام لطفلها ولا بد من مضغ الطعام له فلا يكره لها المضغ ولا يكره ايضا الحجامة
ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا اى يكره ايضا الاغتسال والتلفف بثوب للتبرد
ولا يكره ذلك اى الاغتسال والتلفف عند ابي يوسف وقيل يكره المضمضة لغير عذر
اى بغير وضوء لما فيه من التعريض للافساد وكره ايضا المباشرة والمعانقة والمصافحة
في رواية عن ابي ح ويستحب السحور لقوله عم تسحروا فان في السحور بركة ويستحب تاخيره
اى السحور ويستحب تعجيل الفطر والله اعلم **فصل** يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم
في رمضان لان ذلك قد يفضي الى الهلاك يجب الاحتراز عنه ويباح الفطر ايضا للمسافر وصومه
اى صوم المسافر احب ان لم يضر اى ان لم يضر الصوم للمسافر ولا قضاء ان ماتا اى المريض والمسافر
على حالهما اى على حال المرض والسفر ويجب القضاء عليهما بلا كفارة بقدر ما فاتهما من ايام الصوم
ان صح المريض او اقام المسافر بعذره اى بقدر ما فاتهما ولم يقضياه حتى ماتا والا اى وان لم يصح
المريض ولم يقم المسافر بقدر ما فاتهما فبقدر الصحة والاقامة اى فيجب على المريض بقدر الصحة
وعلى المسافر بقدر الاقامة فيطعم عنه اى عن المريض او عن المسافر وليه اى ولي المريض والمسافر
والمراد به الوصي لكل يوم مما فاتهما كالفطرة اى كصدقتها وهي نصف صاع من بر او صاع من غيره
ويلزم الاطعام من الثلث اى من ثلث ماله ان اوصى كل منهما والا اى وان لم يوص الاطعام فلا
لزوم بالاطعام على الولي عنهما لانه عبادة فلا بد من امره وان يتبرع الولي به اى بالاطعام من ماله
صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية صلوة يوم واحد كفدية
صوم يوم ولا يصوم عنه اى عن كل من المريض والمسافر وليه ولا يصلي عنه لقوله عم لا يصوم
احد على احد ولا يصلي احد على احد ولكن يطعم عنه وليه وقضاء رمضان ان شاء فرقه اى ان
شاء انفصل ايام القضاء وان شاء تابعه اى ان شاء قضى متابعة فان اخره اى القضاء حتى
جاء رمضان آخر قدم الاداء اى اداء رمضان الآخر ثم قضى ما فات من الاول ولا فدية عليه لتاخيره بغير
عذر وقال الش فعليه فدية ان اخره بغير عذر والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل
يوم مسكينا كالفطرة وان قدر الشيخ الفاني على الصوم بعد ذلك اى بعد العجز لزمه القضاء اذ
يبطل حكم الفدية وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية جاز الافطار

لوجود

لوجود العذر فان خوفها على ولدها انما يتحقق عند تعينها للارضاع لفقد الغير او لعدم قدرة الزوج على
استيجار المرضعة او لعدم اخذ الولد ثدي غيرها ويلزم صوم نفل شرع فيه اى يجب اتمامه به عليه فان افسد
فعليه القضاء الا في الايام المنهية لان صومها حرام فالشروع فيها غير ما وهي خمسة ايام عيد الفطر
والاضحى مع ثلثة بعد الاضحى ولا يباح له اى للشارع الفطر بلا عذر في رواية وفي رواية اخرى يباح
بلا عذر لان القضاء خلفه فلا يلزم الابطال ويباح فطره صوم نفل بعذر الضيافة هذا الحكم
يشمل المضيف والضيف ويلزم القضاء عليه ان افطر سواء كان بعذر او غيره ولو نوى المسافر
الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها اى في وقت النية وهو الى الضحوة الكبرى والمراد بالصوم
فرضه ونفله ولهذا قال صح اى صومه لان الفرض والنفل لا يختلفان في الصحة بل في الوجوب وعدمه
ويلزم ذلك اى نية الصوم في وقتها حين اقام بعد نية الفطر ان كان ذلك في رمضان كما يلزم اتمام
صوم مقيم سافر في يوم منه اى من رمضان لكن لو افطر المسافر فلا كفارة فيهما اى في اقامة
المسافر وسفر المقيم لوجود الشبهة وهو السفر في اوله واخره كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد للشبهة
ومن اغمي عليه ايام ولو كانت كل رمضان قضاها اى الايام لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل
العقل فلا ينافي الوجوب ولا الاداء الا يوما حدث الاغماء فيه او في ليلته فانه لا يقضيه سواء
اغمي عليه نهارا او ليلا لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية ليلا لان كل مؤمن في ليلة
رمضان يقصد صوم الغد فوجد النية هذا هو الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه الا اذا وجد ايضا عن
الظاهر بان يكون مسافرا او مريضا او متهتكا كاعتاد الاكل في رمضان فاذا كان كذلك قضى
رمضان كله لعدم النية ولو جن كل رمضان لا يقضي لانه حرج وان افاق ساعة منه اى من رمضان
قضى ما مضى لان السبب وهو الشهر قد وجد والاهل نفس الوجوب بالذمة وهي متحققة بلا مانع
واذا تحقق الوجوب بلا مانع تعين القضاء سواء بلغ مجنونا او عرض الجنون له بعده اى بعد
بلوغه في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان
لزمهم امساك بقية يومه وكذا المريض اذا صح ولا يلزم الاولين اى الصبي والكافر قضاؤه اى
قضاء هذا اليوم وان لم يكن بقيته لان السبب في الصوم هو الجزء الاول من اليوم واهليتهما معدومة
عنده بخلاف الاخرين اى المسافر والحائض **فصل** نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح

لانه نذر بصوم مشروع والنهى لغيره وهو اجابة دعوة الله تعالى ولكن افطر هذه الايام وقضى اسقاطا
للواجب عن ذمته وكذا لو نذر صوم السنة فهو نذر بايام جميع السنة وهى اثنا عشر شهرا يفطر هذه الايام
المنهية ويقضيها اى الايام المذكورة ولا عهدة اى الخروج عن العهدة لو صامها اى هذه الايام لانه اداها
كما التزم ثم ان نوى النذر فقط فان هذه المسئلة ستة اوجه لا الاول ان ينوى النذر ولم يخطر بباله اليمين
او نواه اى النذر او نوى ان لا يكون يمينا هذا الوجه الثالث او لم ينو شيئا من النذر واليمين كما كان فى هذه
الصور نذرا فقط لا يمينا وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب لا يكون نذرا فيجب فى
هذه المسئلة بالفطر كفارة اليمين لا القضاء كما هو حكم اليمين وان نواهما اى النذر واليمين جميعا
او نوى اليمين فقط ولم يخطر بباله النذر كان نذرا ويمينا فى الصورتين الاخيرتين فيجب عليه القضاء
للنذر والكفارة لليمين ان افطر وعند ابى يوسف نذر فى الاول وهو ما نواهما فيلزم القضاء بالفطر
لا غير ويمين فى الثانى وهو ما نوى اليمين فيجب الكفارة بالفطر لا غير ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة
من شوال يعنى لا كراهة فى صوم ستة ايام من شوال بعد عيد الفطر متتابعة وتفريقها اى تفريق ستة
ايام ابعد عن الكراهة وابعد عن التشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر
وهو اى الاعتكاف لغة اللبث والدوام على شىء وشرعا اللبث فى مسجد جماعة مع النية اى مع نية
الاعتكاف واقله اى الاعتكاف يوم عند الامام فمن قطعه قبل تمام يوم يقضى واكثره اى اليوم يعنى
واقل الاعتكاف اكثر يوم عند ابى يوسف واقل الاعتكاف ساعة عند محمد والصوم شرط فى
الاعتكاف الواجب اى فيما يكون بالنذر وكذا اى الصوم شرط ايضا فى النفل اى فى نفل الاعتكاف
فى رواية وهى رواية الحسن عن ابى حنيفة والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها اى فى موضع تصلى فيه من بيتها
لانه المتعين لصلوتها وصونها ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة الانسان كالبول والغائط
او الجمعة اى يخرج للجمعة لانه اهم حاجته فى وقت يدركها اى الجمعة فى سنتها اى سنة الجمعة ولا يبيت
فى الجامع الذى صلى فيه المعتكف الجمعة اكثر من ذلك اى لا يمكث فيه اكثر من قدر ما صلى الجمعة وسنتها
لان الخروج للحاجة هى ما صلى الجمعة وسنتها ولا حاجة بعد الفراغ منها فجواز المكث لسنتها لانها
تابعة للفرض فان لبث فى الجامع اكثر من ذلك ولو يوما وليلة فلا فساد لاعتكافه لان المفسد هو
الخروج لا المكث فان خرج من المسجد ساعة بلا عذر فسد اعتكافه لان الخروج ينافى اللبث وعندهما

لا يفسد

لا يفسد ما لم يكن خروجه اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه اى فى المسجد ويجوز له يعنى يجوز للمعتكف ان يبيع
ويبتاع اى يشترى فيه اى فى المسجد بلا احضار السلعة اى مبيعها ولا يجوز لغيره اى لا يجوز لغير المعتكف
ان يبيع ويشترى فى المسجد ويحرم عليه اى على المعتكف الوطء فى فرج فى المسجد او خارجه ودواعيه اى دواعى
الوطء وهى اللمس والقبلة ويفسد اعتكافه بوطئه ولو ناسيا لان حالة العاكفين مذكورة فلا يعذر
بالنسيان او فى الليل اى يفسد ايضا بوطئه فى الليل لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وباللمس و
القبلة والوطء فى غير فرج يفسد اعتكافه ايضا ان انزل والا اى وان لم ينزل بهذه الافعال فلا يفسد اعتكافه
ويكره له اى للمعتكف الصمت وهو ان لا يتكلم وقيل هذا اذا اعتقد الصمت عبادة والا فلا يكره ويكره
له ايضا الكلام الا بخير فى المسجد ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها متتابعة لان ذكر الايام على سبيل الجمع
يتناول الليالى وان نذر يومين لزماه بليلتيهما لان فى المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا فى العبادة خلافا
لابى يوسف فى الليلة الاولى منهما اى من اليومين لان الليلة الوسطى بين اليومين دخلت بحكم التبعية
ضرورة الاتصال ولا كذلك الليلة الاولى وان نوى النهر بضم النون جمع النهار خاصة صحت ولم يدخل
الليالى ويلزم التتابع وان وصلية لم يلتزمه يعنى اذا نذر ان يعتكف اياما او شهرا لزمه اعتكافها متتابعة
وان لم يلتزم التتابع ويلزم الاعتكاف بالشروع يعنى اذا شرع فى الاعتكاف لزمه اتمام يوم فقطعه
قبل الاتمام قضى الا عند محمد فان اقله ساعة عنده وقد حصلت والله اعلم

كتاب الحج

هو لغة القصد
وشرعا زيارة مكان مخصوص وهو البيت الشريف فى وقت مخصوص وهو اشهر الحج بفعل مخصوص
وهو الطواف والسعى والوقوف محرما فرض الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فى العمر مرة كان هذا
بتعيين النبى عليه السلام حين نزول الاية فمن زاد فهو تطوع على الفور لا على التراخى هذا عند ابى يوسف
خلافا لمحمد بشرط اسلام متعلق بقوله فرض وحرية وعقل وبلوغ وصحة فلا يجب على الكافر والعبد
والمجنون والصبى والمريض وكذا المقعد والزمن وبشرط قدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه
اى عوده فضلت هذه القدرة عن حوائجه الاصلية وهى ما لا بد منه كالسكنى والخادم واثاث البيت
والثياب وكتب الفقه ان كان فقيها ونحو ذلك وبشرط نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق
وبشرط زوج او محرم وهو بفتح الميم من لا يحل النكاح بينهما بقرابة او رضاع او مصاهرة للمرأة
ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج المرأة بلا احدهما اى بلا احد من الزوج والمحرم وشرط

كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق حتى اذا كان محرمها مجنونا او صبيا او مجوسيا او فاسقا و
لم يوجد غيره لا يجب عليها الحج ونفقته اي نفقة المحرم الذي يذهب الى الحج معها عليها اي على المرأة و
تحج المرأة معه اي مع المحرم حجة الاسلام اي الحج المفروض عليها وانما قال حجة الاسلام لان الحج المفروض من
شرائط الاسلام بغير اذن زوجها لان الزوج لا يمنعها عن اداء الفرض بل يمنعها عن النفل فلو احرم صبي
او عبد فبلغ الصبي او عتق العبد فمضى كل واحد منهما على ذلك الاحرام لا يجوز عن فرضه اي عن حجة المفروض
لان احرامهما انعقد للنفل فلا يؤدي به الفرض فان جدد الصبي احرامه للفرض قبل وقوفه صح لان احرامه
غير لازم لعدم اهليته بخلاف العبد لان احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه
اي فرض الحج الاحرام وهو اي الاحرام شرط للحج كالتحريمة في الصلوة وفرضه ايضا الوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وهما اي الوقوف والطواف ركنان فان فات واحد منهما بطل الحج ووجب القضاء
وواجبه اي واجب الحج الوقوف بمزدلفة وانما سمي بها لان آدم عم اجتمع فيها مع حوا وازدلف
اليها والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والصدر الرجوع سمي به لانه
يكون حين العود الى اهله مثل الوداع ولهذا سمي ايضا طواف الوداع وواجبه ايضا الحلق اي حلق
الرأس والتقصير وهو اخذ رؤس الشعر بقدر الانملة وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها اي غير هذه
المذكورات سنن وآداب وسيأتي بيان الكل في موضعها ان شاء الله تعالى واشهره اي اشهر
الحج شوال وذو القعدة بفتح القاف وكسرها والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له اي للحج
قبلها اي قبل الاشهر والعمرة سنة وستجيء والمواقيت اي مواقيت الاحرام وهي الحدود التي لا يتجاوز
من يريد دخول مكة الا محرما للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
وللعراقيين ذات عرق بكسر العين وللنجديين قرن بسكون الراء وبفتحها ولليمنيين يلملم
لاهلها ولمن مر بها اي هذه المواقيت لاهل هذه المواضع ولمن مر بها من الغير ويحرم تأخير الاحرام
عنها اي عن هذه المواقيت المذكورة لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم اي تقديم الاحرام على
المواقيت وهو اي التقديم افضل وحل لمن هو داخلها اي المواقيت يعني من كان داخل المواقيت يحل
له دخول مكة غير محرم ووقته اي ميقات من هو داخل المواقيت عند ارادته الاحرام الحل والميقات
للمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل يعني في ارادته الحج الحرم وفي ارادته العمرة الحل **فصل** واذا اراد الاحرام

ندب

ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو اي الاغتسال افضل و
يلبس ازارا ورداء الرداء ما يرتدى به على الكتف حال كونهما جديدين ابيضين وهو اي الابيض افضل
ولو كانا غسيلين ان لم يجد الجديدين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ان وجد الطيب
ويصلي ركعتين ان كان مفردا بالحج يقول عقيبها اي عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني وان نوى بقلبه ولم يقل كما ذكر اجزأ لان الذكر باللسان ليس بشرط كما في الصلوة فان جمع
بينهما كان احسن ثم يلبي فيقول لبيك وهو تثنية بان يراد به تكثير الاجابة مرة بعد اخرى ومعناه
انا اقيم في طاعتك اقامة بعد اقامة اللهم يعني يا الله فلما حذفت حرف النداء عوضت عنها الميم
المشددة ولهذا لا يجوز يا اللهم لاجتماع العوضين لبيك لبيك لا شريك لك في ملكك لبيك ان
الحمد والنعمة بكسر النون كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضر لك والملك بضم الميم لا شريك لك ولا
ينقص منها اي من هذه التلبية ويجوز الزيادة على هذه التلبية فاذا لبى حال كونه ناويا بالحج او العمرة فقد
احرم يعني يصير محرما بالنية والتلبية معا لا باحدهما فليتق اي فاذا احرم فليجتنب الرفث اي
الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق اي المعاصي والملاهي والجدال اي
المجادلة مع رفيقه وخدامه ومكاريه وقتل صيد البر لا قتل صيد البحر والاشارة اليه اي الى صيد البر
والدلالة عليه اي على الصيد بان يقول ان في موضع كذا فيه صيد والاشارة تقتضي الحضور والدلالة
تقتضي الغيبة وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او حلق شعر بدنه وقص لحيته
وستر رأسه او ستر وجهه وغسل رأسه او غسل لحيته بالخطمي لان له رائحة طيبة ولبس قميص او
لبس سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اي الخفين من
اسفل الكعبين والكعب ههنا هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك ولبس
ثوب صبغ بزعفران او ورس بفتح الواو وسكون الراء نبت اصفر طيب الرائحة او عصفر
فيجب الاجتناب في الاحرام من كل هذه المذكورات الا ما غسل من هذا الثوب المصبوغ حتى
لا ينفض اي لا يفوح الرائحة ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل
بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية حال كونه
رافعا بها اي بالتلبية صوته عقيب الصلوة ويكثرها ايضا رافعا صوته وكلما علا شرفا او هبط

واديا اولى ركبانا وهو جمع راكب وتكبرها ايضا بالاسحار اى فى اوقات الاسحار وتخصيصها بالاسحار
لانها اوقات اجابة الدعوة **فصل** فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد اى بالمسجد الحرام من باب بنى
شيبة فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل حال كونه رافعا
يديه كالصلوة ويقبله اى الحجر الاسود ان استطاع اى ان قدر تقبيله من غير ايذاء اى من غير ايذاء
احد يزاحمه او يستلمه اى يتناوله بيده ويمسحه بالكف ثم يقبل كفه ان لم يقدر تقبيل الحجر او يمسه
شيئا فى يده ويقبله اى يقبل هذا الشىء ان لم يقدر الاستلام او يشير اليه اى الى الحجر ان لم يقدر المس
حال كونه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تع مصليا على النبى عم ويطوف حال كونه آخذا
عن يمينه مما يلى الباب اى بيمين الطائف المستقبل للحجر بكون يمينه الى جانب الباب فيبتدأ
من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على
كتفه الايسر فكان هذا معنى الاضطباع ويجعل طوافه وراء الحطيم وهو قطعة جدار من طرف
الميزاب من الحطم بمعنى الكسر سمى به لانه حطم من البيت فانه كان فى الاول من البيت فاذا كان كذلك
يطاف وراءه حتى لو دخل الفرجة لم يجز احتياطا لكن ان استقبل المصلى الحطيم وحده لم يجز لان
فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب ولا يتأتى بخبر الواحد احتياطا سبعة اشواط اى سبع
مرات متعلق بقوله يجعل يرمل اى يسرع فى مشيه ويهز كتفيه وذلك مع الاضطباع فى الثلثة
الاول منها اى من الاشواط ويمشى فى الباقى اى فى باقى الاشواط على هينة ويستلم الحجر كلما مر به
اى بالحجر ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليمانى كلما مر به اى بالركن اليمانى حسن ثم يصلى
ركعتين عند المقام اى مقام ابراهيم عم وهو الحجر الذى ظهر اثر قدميه او حيث تيسر من المسجد الحرام
ان لم يمكن فى المقام وهما اى الركعتان واجبتان عندنا بعد كل اسبوع من الطواف وهذا الطواف
طواف القدوم ويسمى طواف التحية وهو اى طواف القدوم سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود و
يستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه اى على الصفا ويستقبل البيت بحيث يشاهد
البيت منه ويكبر ويهلل ويصلى على النبى حال كونه رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو
المروة ويمشى على مهل فاذا بلغ بطن الوادى بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما
ويفعل على المروة كفعله على الصفا من استقبال القبلة والتكبير والتهليل والصلوة على النبى عم

والدعاء

والدعاء بحاجته وهذا اى هذا السعى الذى كان من الصفا الى المروة شوط فيسعى بينهما سبعة
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم اى يسكن بمكة حال كونه محرما ويطوف بالبيت نفلا ما
اراد اى ما شاء فاذا كان اليوم السابع من ذى الحجة خطب الامام بعد صلوة الظهر خطبة يعلم
الناس فيها اى فى الخطبة المناسك اى مناسك الحج كالخروج الى منى والى عرفات والصلوة
والوقوف فيها والافاضة منها وكذا يخطب فى اليوم التاسع من ذى الحجة بعرفات ويخطب ايضا
فى اليوم الحادى عشر من ذى الحجة بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة وسمى
بذلك لانهم يروون الابل فى هذا اليوم خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى
عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام بعد الزوال قبل الظهر خطبتين كالجمعة يعنى يجلس
بينهما وعلم فيهما اى فى الخطبتين المناسك اى الوقوف بمزدلفة والعرفة ورمى الجمار والنحر
والحلق وطواف الزيارة وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا فى وقت الظهر باذان
واحد واقامتين وشرط على بناء المجهول الجمع صلوتيهما اى صلوة الظهر والعصر مع الامام اى
مع السلطان خلافا لهما وشرط ايضا كونه محرما للحج فيهما اى صلوة الظهر والعصر ثم يقف راكبا
مع الامام بوضوء او غسل وهو اى الغسل السنة قرب جبل الرحمة اى يقف بقربه وعرفات
كلها موقف يعنى موضع الوقوف الا بطن عرنة وهى بطن من عرفة ويستقبل القبلة فى
الوقوف حال كونه رافعا يديه بسطا حامدا لله تع مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبى عم
داعيا بحاجته يجتهد اى بان يجتهد فى الدعاء ويقف الناس وراء الامام اى خلفه بقربه مستقبلين
سامعين لقوله اى لقول الامام ثم يفيضون اى يرجعون معه اى مع الامام بعد الغروب اى
غروب الشمس الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلى هنا المغرب والعشاء جماعة وقت
العشاء باذان واحد واقامة واحدة ومن صلى المغرب فى الطريق او بعرفات فعليه اعادتها
ما لم يطلع الفجر لادراك فضيلة الجمع فاذا طلع الفجر فات امكان الجمع ولم يجب اعادتها خلافا لابى
يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الفجر بغلس وهو بفتح الغين المعجمة الظلمة فى
آخر الليل ووقف بعد الصلوة بالمشعر الحرام وصنع كما فى عرفة اى فعل كما فعل فى عرفة و
مزدلفة كلها موقف الا وادى محسر وهو بتشديد السين المهملة وكسرها موضع فى يسار مزدلفة

فاذا اسفر الصبح نفر اى خرج من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمى جمرة العقبة وهى التى
عند الشجرة من ناحية مكة من بطن الوادى بسبع حصيات كحصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين وهو رمى الحصاة
برؤس الاصابع يكبر مع كل حصاة بان يقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان ويقطع التلبية باولها
اى فى اول حصاة يرميها ويجوز الرمى بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة و
الزرنيخ والملح الجبلى والكحل او قبضة من تراب والاحجار النفيسة كالياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش
والفيروزج والبلور والعقيق بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة ولا يقف عنده
اى عند هذه الجمرة يعنى بعدها ثم يذبح ان احب اى يذبح بعد الفراغ من الرمى ان شاء وانما قال ان احب لان
هذا الذبح مستحب للمفرد وواجب للقارن والمتمتع والكلام هنا فى المفرد ثم يحلق وهو اى الحلق افضل
او يقصر وقد حل له غير النساء من الثوب والطيب ثم يذهب من يومه اى يوم النحر او الغد او بعده اى بعد غد يوم
يوم النحر وهذه الايام ايام النحر الى مكة فيطوف للزيارة هذا الطواف فرض وركن بلا رمل ولا سعى عطف
على رمل ان كان قدمهما اى الرمل فيه اى فى طواف الزيارة وسعى بعده اى بعد الرمل وقد حل له النساء وحل
غيرها كما ذكر ووقته اى وقت طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر وهو اى الطواف فيه اى فى يوم النحر
افضل وكره تأخيره اى الطواف عن ايام النحر لانه موقت بها ثم يعود الى منى فيرمى الجمار الثلث وهى
الجمرة الاولى والوسطى والاخيرة والمراد بالجمار مواضعها التى يرميها فيها فى اليوم الثانى اى فى ثانى يوم
النحر بعد الزوال اى زوال الشمس يبدأ بالتى اى بالجمرة التى تلى المسجد اى مسجد الخيف فيرميها بسبع
حصيات وهى الجمرة الاولى يكبر مع كل حصاة رماها ويقف عندها يعنى يقف بعد الجمرة الوسطى كذلك
يعنى يفعل فيها كما يفعل فيها اى كما يفعل فى الجمرة الاولى ثم يبدأ ويدعو ثم يبدأ بالتى اى بالجمرة التى
تليها وضمير المفعول راجع الى الجمرة الاولى وهذه الجمرة الوسطى ثم يبدأ بالجمرة العقبة كذلك اى كما فى
الوسطى الا انه لا يقف عندها اى عند هذه الجمرة ثم يفعل فى اليوم الثالث كذلك من ايام النحر ثم ان شاء
نفر اى خرج الى مكة وله ذلك اى الخروج قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده اى لا ينفر بعد طلوع الفجر اليوم
الرابع حتى يرمى لانه بعد الطلوع يجب عليه رمى الجمار وان شاء اقام فيه فيرمى كما تقدم وهو اى المكث
احب وان رمى فيه اى فى الغد قبل الزوال جاز عند ابى حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز اعتبارا
لسائر الايام وجاز الرمى راكبا وغير راكب افضل فى غير جمرة العقبة يعنى الرمى راجلا فى الجمرة الاولى

اى ان رمل و السعى فى طواف القدوم والا اى وان لم يكن قدمهما ١٢ ١٢

والوسطى

والوسطى افضل لا فى الاخيرة ويبيت ليالى الرمى بمنى وكره تقديم ثقله اى متاعه وحوائجه الى مكة قبل
نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب وهو اسم موضع يقال له الابطح نزل به رسول الله عم ولو ساعة
فاذا اراد الطعن وهو بفتح الطاء المعجمة النقل والمضى عنها اى عن ارض المحصب طاف للصدر
سبعة اشواط بلا رمل ولا سعى وهو اى طواف الصدر واجب الا على المقيم بمكة يعنى غير واجب
على اهل مكة ثم يستقى من زمزم ويشرب منه ثم يأتى الباب اى باب الكعبة ويقبل العتبة ويضع
صدره وبطنه وخده اى جبهته الايمن على الملتزم وهو بين الباب والحجر الاسود ويتشبث اى يتمسك
بالاستار اى باستار الكعبة ساعة ويدعو مجتهدا او يبكى على فراق الكعبة ويرجع القهقرى حتى يخرج
من المسجد **فصل** ان لم يدخل مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها اى بعرفة سقط عنه طواف القدوم
ولا شئ عليه لتركه لانه سنة ومن وقف او اجتاز اى توقف بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس
من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو توقف ولو نائما فى هذه الساعة او مغمى عليه
او لم يعلم انها اى تلك الارض عرفة لان الركن قد وجد وهو الوقوف ومن فاته ذلك اى الوقوف
بعرفة فقد فاته الحج لان ركنه لم يوجد فيطوف اى اذا فاته الحج يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى الحجة
من قابل اى من سنة آتية ولا دم عليه لفوته ولو احرم رفيقه اى يحرم عنه عند اغمائه فيفعل رفيقه صح
وكذا ان فعل رفيقه للمغمى عليه بلا امر خلافا لهما فان عندهما لا يصح بلا امر والمرأة والخنثى فى جميع ذلك
اى فى افعال الحج كالرجل الا انها تكشف وجهها لا تكشف رأسها ولو سدلت اى ارسلت على
وجهها شيئا وجافته اى هذا الشئ جاز ولا تجهر المرأة بالتلبية ولا ترمل فى الطواف ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده اى عند الحجر رجال ولو
حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت الحائض بجميع المناسك الا الطواف يعنى لا
تمنع حيضها مناسكها غير الطواف لان الطواف يكون فى المسجد ولا يجوز دخولها فى المسجد
وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شئ عليها بالترك طواف الصدر
كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابى يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن
قلد بدنة بالاضافة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه كبدن المتعة وبدن القران وتوجه معها
اى مع البدنة يريد الحج فقد احرم اى صار محرما وان لم يلب لان سوقه بعد التقليد فى

معنى التلبية فان بعث بها اى بالبدنة التى قلدها ثم توجه بعد فلا يصير محرما حتى يلحقها لانه
اذا ادركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الحج فيصير محرما كما لو ساقها فى الابتداء
الا فى بدنة المتعة فانه يصير محرما بمجرد توجهه فان جللها بان وضع عليها جلا او اشعرها من الاشعار
وهو الطعن فى سنام الهدى من جانبها الايمن او قلد شاة لا يكون محرما لان ذلك من خصائص
الحج والبدن بضم الباء جمع بدنة يكون عنوة من الابل والبقر

باب القران

والتمتع القران هو
فى اللغة الجمع بين الشيئين وفى عرفهم الجمع بين الحج والعمرة افضل من التمتع والافراد مطلقا
وهو اى القران يعنى صفته ان يهل الاهلال رفع الصوت بالتلبية بالعمرة والحج معا
من الميقات ويقول بعد الصلوة التى يصليها ركعتين فى الابتداء مريدا للاحرام اللهم انى
اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى واذا دخل مكة ابتدأ بافعال الحج فطاف
للعمرة سبعة اشواط يرمل للثلثة الاول وسعى للعمرة ثم طاف للحج طواف القدوم ويسعى كما
مر فى المفرد فلو طاف لهما اى للحج والعمرة طوافين متواليين بان طاف اربعة عشر سبعة
للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج وسعى لهما سعيين بعد الطوافين جاز لانه اتى بما هو المستحق
عليه واساء اى كره لانه اخر سعى العمرة وقدم طواف القدوم ثم يحج يعنى يفعل باقى افعال
الحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بضم السين بدنة
بان يشترك مع ستة اشخاص فان عجز عنه اى عن الذبح صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل
كون اخرها اى اخر هذه الايام يوم عرفة بان يصوم اليوم السابع من ذى الحجة والثامن والتاسع وصام
ايضا بسبب هذا العجز سبعة اى سبعة ايام اذا فرغ اى بعد فراغه من افعال الحج ولو وصلية
بمكة يعنى سواء صام فى مكة او غيرها فان لم يصم الثلثة اى ثلثة ايام مذكورة قبل يوم النحر
تعين الدم فلا يجوز ان يصوم الثلثة ولا السبعة بعدها وان وقف القارن بعرفة قبل
طوافه للعمرة بان لا يدخل مكة فقد رفضها اى فقد ترك العمرة لانها بطلت بترك الطواف
فعليه دم لرفضها وقضيها اى العمرة لتحقق الشروع فيها وسقط عنه دم القران لانه
ليس بقارن بعد رفض العمرة والتمتع عطف على قوله القران فى اول الباب افضل من الافراد
وهو اى التمتع فى اللغة من المتاع وهو انتفاع وفى عرفهم ان يأتى بالعمرة فى اشهر الحج ثم يحج

من عامه

من عامه اى من عام التمتع فيحرم تفريع على قوله ان يأتى بالعمرة اى بالعمرة من الميقات ويطوف لها اى للعمرة
سبعة اشواط ويسعى بين الصفا والمروة سبع مرات ويتحلل منها ان لم يسق الهدى ويقطع التلبية
باول الطواف للعمرة ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية لانه فى معنى المكى وقبله اى قبل يوم التروية
افضل لان فيه مسابقة الى الخروج فى تلك السنة ويذبح كالقارن لانه متمتع فان عجز اى عن الذبح
فكحكمه اى كحكم القارن وهو ان يصوم ثلثة ايام فى الحج وسبعة ايام واذا رجع الى اهله وجاز صوم الثلثة
قبل طوافها اى طواف العمرة ولو وصلية فى شوال بعد الاحرام بها اى بالعمرة لا قبله اى لا يجوز قبل
الاحرام بها فان شاء المتمتع سوق الهدى وهو السوق افضل من الارسال قبله احرم وساقه وهو
اى السوق اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل اى القاء الجل على
ظهرها واما الاشعار جائز عندهما وهو اى الاشعار شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عم او
من الايمن ويكره الاشعار عند الامام ثم يعتمر اى يفعل افعال العمرة كما تقدم ولا يتحلل المتمتع الذى
ساق الهدى بعد فراغه من عمرته ويحرم بالحج يوم التروية كما مر فاذا حلق المتمتع رأسه يوم النحر
حل من احراميه اى احرام العمرة واحرام الحج لان الحلق كالسلام فى الصلوة ولا تمتع ولا قران
لاهل مكة ومن هو اى ولا لمن هو داخل المواقيت لانهم كالمكى فى عدم التمتع والقران فان عاد المتمتع
الى اهله بعد العمرة والحال انه لم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا يبطل تمتعه ومن
طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة اى من اربعة اشواط بان طاف ثلثة اشواط واتم
باقيها بعد دخولها اى دخول الاشهر وحج فى اشهر الحج كان متمتعا لان باقى الاشواط اكثر وقد وجد
فى الاشهر وللاكثر حكم الكل فالمعتبر فى افعال الحج ان يؤدى فى الاشهر وان كان طاف للعمرة قبل الاشهر
اربعة اى اربعة اشواط فلا اى فلا يكون متمتعا لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج ولو اعتمر فى الاشهر ولو اعتمر
كوفى فى اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج تلك السنة صح تمتعه وكذا اى صح تمتعه ايضا لو اقام ببصرة
بعد اعتماره فى الاشهر لان سفره قائم ما لم يعد الى وطنه وقيل لا يصح تمتعه باقامة بصرة عندهما
لانه كان فى حكم الراجع الى اهله ولو افسد الكوفى عمرته واقام ببصرة وقضاها اى العمرة وحج فى تلك
السنة لا يصح تمتعه لان حكم السفر الاول لا يبقى بالرجوع الى البصرة صار كانه لم يخرج من مكة ولا
تمتع للساكن فى مكة الا ان يعود الى اهله ثم يأتى بهما اى بالعمرة والحج وعندهما يصح تمتعه وان

يعد الى اهله وان بقى بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع
من عمرة او حجة مضى فيه اى فيما افسده لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط عنه
دم التمتع لانه لم يرتفق باداء النسكين الصحيحين فى سفر واحد ومن تمتع فضحى يعنى ذبح اضحية
النحر لا تجزيه عن دم التمتع لانه اتى بما عليه لان دم التمتع غير الضحية فلا ينوب احدهما عن الاخر

باب الجنايات

وهو جمع جناية والمراد بها فعل المحرم ما ليس له ان يفعله ان طيب المحرم عضوا كاملا كالرأس والفخذ
والساق ونحوها لزمه دم وكذا اى لزمه دم ايضا لو ادهن بزيت وعندهما لزمه صدقة ولو خضب رأسه
بحناء لانها طيب وستره اى ستر رأسه يوما كاملا فعليه دم وكذا اى لزمه دم ايضا لو لبس المخيط
يوما كاملا وعن ابى يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم او حلق ربع رأسه او ربع
لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته فيجب عليه دم بحلق هذه المواضع وكذا اى لزمه دم
ايضا لو حلق محاجمه اى موضع الحجامة وعندهما فى حلق محاجمه لزمه صدقة وان قص اظافير يديه و
رجليه فى مجلس واحد فعليه دم وكذا اى لزمه دم ايضا لو قص اظافير يد واحدة او رجل فى مجلس واحد
وان قص اظافير يديه ورجليه فى اربعة مجالس بان قلم فى مجلس يدا او رجلا فعليه اربعة دماء
اقامة للربع مقام الكل كما فى الحلق وعند محمد يجب عليه دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر
رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة لا دم وكذا اى يجب عليه صدقة ايضا لو حلق اقل
من ربع رأسه او ربع لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او بعض احد ابطيه او بعض رأس
غيره اى محرم آخر او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة من يديه او رجليه وعند محمد فى
الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس ثوبا او حلق رأسه او لحيته لعذر خير ان شاء ذبح
شاة او تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام يعنى انه مخير بين
هذه الثلثة ولو ارتدى بان يستعمل الرداء او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل بان يجعل ازارا
فلا بأس به اى بالارتداء والاتشاح والاتزار وكذا اى لا بأس ايضا لو ادخل المحرم منكبيه فى القباء
ولم يدخل يديه فى كميه **فصل** وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن
اى لاجل طواف الزيارة حال كونه محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة اى اربعة منه اى من
طواف الصدر او ترك دون اربعة اى دون اربعة اشواط من الركن او افاض اى نزل من عرفة

قبل الامام بالنهار ولو افاض بعد غروب الشمس لا شئ عليه او ترك السعى او الوقوف بمزدلفة
او ترك رمى الجمار كلها فى الايام الاربعة او ترك رمى يوم واحد او ترك رمى جمرة العقبة يوم
النحر او اكثره اى اكثر رمى جمرة العقبة يعنى يجب دم فى كل هذه المذكورات ولو طاف للقدوم او
للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا اى يجب صدقة ايضا لو ترك دون اربعة من الصدر او ترك
رمى احدى الجمار الثلثة ولو ترك طواف الركن او اربعة اشواط منه اى من طواف الركن
بقى محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه اى طواف الركن جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام
بمكة ويسقط ولو طاف للصدر طاهرا فى آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم
واحد لان طواف الصدر لم ينتقل الى طواف الزيارة بل على حاله لان اعادة طواف الزيارة بسبب
الحدث غير واجب وطواف الصدر واجب فالواجب لا ينتقل الى غير الواجب فوجوب الدم فى طواف
الزيارة كان بسبب الحدث ولو كان هذا الطواف بعد ما طاف له اى للركن يعنى لطواف الزيارة جنبا
فدمان يعنى لو طاف للزيارة جنبا ثم طاف للصدر فى آخر ايام التشريق طاهرا فيجب عليه دمان لان
طواف الصدر هنا ينتقل الى طواف الزيارة ولغت نية للصدر وصرف الى ما وجب عليه لوجوب
ترتيب افعال الحج فصار كانه طاف طواف الزيارة فى آخر ايام التشريق ولم يطف للصدر فيجب
دم لترك طواف الصدر بلا خلاف ودم آخر لتاخير طواف الزيارة عن ايام النحر عند ابى ح فيكون لهما دمان
وعندهما يجب دم واحد فقط ايضا فكان هذا الدم لترك طواف الصدر ولا شئ لترك طواف الزيارة
وان طاف لعمرة وسعى لها محدثا يعيدهما اى الطواف والسعى ما دام بمكة فاعادة الطواف لترك
الطهارة فيه واعادة السعى لتبعية الطواف ولا شئ عليه لارتفاع النقصان بالاعادة فان رجع الى
اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شئ لو اعاد الطواف فقط لا السعى هو الصحيح وان جامع المحرم فى احد
السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضى فيه ويقضيه اى ذلك الحج الفاسد
من عام قابل وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته فى القضاء اى فى قضاء الحج الذى افسداه
بالاجماع لان الافتراق ليس بنسك فيه وعند زفر يفترقان من وقت الاحرام وعند الشافعى
من المكان الذى وقع فيه الجماع وان جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق لا يفسد حجه وعليه بدنة
ولو وصلية جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم لخفة الجناية لوجود الحل فى حق

غير النساء وكذا الحكم لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا اى يجب عليه ايضا لو جامع في عمرته قبل
طواف الاكثر وهو اربعة اشواط وفسدت العمرة وقضاها اى العمرة وان جامع في عمرته بعد طواف
الاكثر لزم الدم ولا تفسد عمرته لوجود اكثرها ولا شئ عليه ان انزل بنظر ولو وصية الى فرج وان
اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم فيهما خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمى او
قدم نسكا على نسك هو اى هذا النسك الذى كان في الترتيب قبله اى قبل النسك الذى قدمه
كالحلق قبل الرمى ونحر القارن قبل الرمى والحلق قبل الذبح وان حلق في غير الحرم للحج او العمرة
فعليه دم خلافا لابي يوسف ولو عاد المعتمر بعد خروجه وقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن
قبل الذبح لزمه[٧] دم واحد والدم حيث ذكر يعنى ان المراد من الدم الذى ذكر في احوال الحج شاة
تجزى اى الشاة التى جازت في الاضحية والصدقة يعنى اذا كان المراد من الصدقة المذكورة في
الحج ما يجزى في الفطرة وهو نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير **فصل** ان قتل محرم صيدا او
دل عليه اى على الصيد من قتله اى الصيد فعليه اى على المحرم الجزاء وهو اى الجزاء قيمة الصيد بتقويم رجلين
عدلين في موضع قتله اى قتل الصيد او في اقرب موضع منه اى موضع القتل ان لم يكن له اى للصيد فيه
اى في موضع القتل قيمة ثم ان شاء اشترى بها اى بالقيمة هديا ان بلغت قيمته هديا فذبحه بالحرم
وان شاء اشترى بها اى بالقيمة طعاما فتصدق به اى بالطعام على كل فقير نصف صاع من بر
او صاع من تمر او شعير لا اقل اى لا يتصدق الاقل من هذه الصدقة وان شاء صام عن طعام كل فقير
اى عن نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير يوما فان فضل من الطعام المشترى شئ اقل من طعام
فقير اى من نصف صاع تصدق به اى بهذا الفاضل او صام عنه اى عن الفاضل يوما كاملا هذا
عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة فكذلك
يجب في قتل الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع وهو فارة الصحراء جفرة الجفر
من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر والانثى جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا
نظير له اى للصيد فكقولهما اى فالحكم كقول ابي ح وابي يوسف والعامد والناسي والعائد
والمبتدى في ذلك اى في قتل الصيد والدلالة عليه سواء فعليه جزاؤه وان جرح المحرم الصيد او
قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته اعتبارا للجزاء بالكل هذا اذا برئ وبقى

٧ وان عند ابي ح وعندهما

اثره

اثره وان لم يبق له اثر لا يضمن لزوال الموجب وان نتف ريشه او قطع قوايمه فخرج عن حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة لانه فوت عليه الامن وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض اى فقيمته
قيمته وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ حيا لان الظاهر انه مات بكره اذا كان الكسر
في رواية وكذا اذا كان قبل اوانه لان الكسر يكون سببا لموته ولا شئ بقتل غراب تاكل الجيف و
حداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفات
وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة يعنى تصدق تمرة خير من تصدق جرادة
في قتلهما ولا يتجاوز القيمة شاة في قتل السبع وان صال السبع على المحرم فلا شئ بقتله وان اضطر
المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلى وصيد سمك فلا
يلزمه شئ بذبح هذه الحيوانات وبصيد السمك وعليه اى على المحرم الجزاء بذبح حمام مسرول وهو الذى في
رجليه ريش كانه سراويل او ظبى مستانس اى يكون له انس بالآدمى لانها صيد باصل الخلقة ولو ذبح صيدا
فهو ميتة ولو اكل الذابح منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه يعنى اذا اكله محرم
آخر لم يضمن شيئا ولا يلزم عليه الجزاء وحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه الحلال يعنى لو صاد غير
المحرم صيدا او ذبحه حل للمحرم اكل لحم هذا المذبوح ولا يلزمه شئ باكله ان لم يدل له اى ان لم يدل المحرم لهذا
الصياد عليه اى على هذا الصيد ولا امره اى ولا امر المحرم الى هذا الصياد بصيده اى في بصيد
هذا الصياد ولا اعانه اى ولا اعانه المحرم الى الصياد في صيده ومن دخل الحرم والحال في يده صيد
فعليه اى فيجب عليه ارساله اى ارسال هذا الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له فان باعه اى
فان باع الصيد بعد ما دخل به الحرم رد البيع اى يجب رد البيع لفساده ان كان الصيد المبيع باقيا
في يد المشترى اى كان الصيد باقيا وان فات لزمه الجزاء بتصدق قيمته ومن احرم والحال انه في بيته
او في قفصه صيد لا يلزمه ارساله لان الاحرام لا ينافى مالكية الصيد ومحافظته وان اخذ حلال صيدا
ثم احرم فارسله اى الصيد احد ضمن هذا الاحد المرسل لانه اتلف مال المحرم بخلاف ما اخذه اى الصيد
محرم في حالة الاحرام فلم يضمن مرسله لان المحرم لم يملكه فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا اى القاتل
والاخذ لوجود الجناية منهما ورجع اخذه بما ضمن على قاتله اى على قاتل الصيد لان الاخذ متعرض
للصيد بتفويت الامن والقاتل مقرر بذلك وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه اى حلب

الحلال صيد الحرم فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او قطع شجره غير منبت اى لا ينبته احد فيه حتى لو انبت رجل
فى ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى لحق الشرع الا ما جف ولا مما ينبته
الناس اى ولا يكون هذا الشجر من جنس ما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين فى هذه
الاربعة اى فى مسئلة قتل الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره ولا يجزى الصوم اى ولا الصوم
فى هذه الاربعة والتصدق متعين فيها لان ما وجب بها من القيمة غرامة وليس بكفارة فاشبه ضمان
الاموال ولا يتأتى بالصوم وحرم رعى حشيشه اى حشيش الحرم وقطعه اى قطع الحشيش الا الاذخر يعنى يجوز
رعيه وقطعه وهو بكسر الهمزة وبالذال والخاء المعجمتين نبت معروف وكل ما يجب على المفرد به اى
بسبب فعله الشئ دم يجب على القارن به اى بسبب ذلك الشئ دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يجاوز
القارن الميقات حال كونه غير محرم يعنى لو تجاوز من الميقات غير محرم ثم احرم ونوى القران فعليه دم واحد
لان الواجب عليه احرام واحد لتعظيم البيت الشريف فبتركه واجب واحد يجب عليه دم لا دمان ولو
قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وان قتل حلالان معا صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان جزاء
صيد الحرم جزاء المحل وهو واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم من الحرم فولدت
وماتا اى الظبية وولدها ضمنهما وان ادى جزاءها اى جزاء الظبية ثم ولدت الظبية بعد اداء القيمة
لا يضمن الولد لانه صار صيد حل باداء قيمة امه **باب** مجاوزة الميقات بلا احرام من جاوز الميقات
حال كونه غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه اى الى الميقات محرما بحج او عمرة ملبيا فى الطريق سقط
الدم اللازم وعندهما يسقط الدم اللازم بعوده الى الميقات محرما وان لم يلب فالتلبية لم يلزم عندهما
لسقوط الدم وان عاد الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم منه اى من الميقات سقط وكذا اى سقط الدم ايضا
لو احرم بعمرة ثم افسدها اى العمرة وقضاها اى العمرة التى افسدها لانه يصير قاضيا حق الميقات
بالاحرام منه فى القضاء وان عاد هذا المجاوز الى الميقات بعد ما شرع فى الطواف لا يسقط الدم وان
دخل كوفى البستان لحاجة اى لبستان بنى عامر وهو موضع فى داخل الميقات وخارج الحرم فله دخول مكة
غير محرم لانه التحق باهل البستان ان يدخل مكة بلا احرام للحاجة فكذا له وان اراد الاحرام للحج فميقاته اى
ميقات هذا الكوفى البستان اى جميع الحل الذى هو البستان والحرم ولا فرق بين ان يستوى الاقامة فى البستان
خمسة عشر يوما او لم ينو ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة لان دخوله سبب لوجوب الاحرام سواء قصد

الحج

الحج او العمرة او التجارة او لم يقصد شيئا فلو عاد الى الميقات واحرم من الميقات بحجة الاسلام او الحجة المنذورة
او العمرة المنذورة لان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة لا ان يكون احرامه
لدخول مكة على التعيين فى عامه اى فى ذلك العام سقط عنه ما لزمه بدخول مكة ايضا لانه تدارك فى وقته
الاحرام المتروك وان بعد عامه واحرم بعد عامه لا يسقط ما لزمه بدخول مكة لانه صار دينا فى ذمته فلا يتأدى الا
باحرام مقصود وان جاوز بارادة الحج مكى او جاوز متمتع الحرم غير محرم فهو اى المكى والمتمتع فى الحكم كمن جاوز
الميقات بغير احرام لان الحرم ميقات المكى والمتمتع بعد فراغه من عمرته كالمكى ووقوفه من عمرته اى وقوف
المكى او المتمتع كطوافه اى كطواف من جاوز الميقات **باب** اضافة الاحرام الى الاحرام مكى طاف
لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه اى عليه ان يرفض الحج عند ابى حنيفة بناء على ان المكى منهى عن الجمع بين الاحرامين وعندهما
يرفض العمرة وانما قال شوطا لان المراد طواف لا اقل ولا الاكثر شوطا كان او شوطين او ثلثة ولو
طاف لها الاكثر من الثلثة ثم احرم بالحج رفضه بلا خلاف وعليه دم لاجل الرفض وعليه قضاء حج وعمرة
لانه فاتت الحج فلو اتمهما اى العمرة والحج صح لانه اداهما كما التزمهما لكنه منهى عنه والمنهى عن الافعال
المشروعة وعليه دم لتحمل النقصة فى عمله لارتكابه المنهى عنه ومن احرم بحج ثم باخر اى ثم احرم بحج آخر يوم
النحر فان كان قد حلق من الاول اى فى الحج الاول قبل الاحرام للثانى لزمه الآخر اى الحج الآخر فيقضى فى العام
القابل ولا دم عليه والا اى وان لم يكن قد حلق فى الاول لزمه الحج الآخر ايضا وعليه دم سواء قصر بعد احرام
الآخر او لم يقصر اصل هذا ان الجمع بين احرامى الحج والعمرة بدعة فاذا حلق فى الاحرام الاول انتهى الاحرام
الاول فلم يصر جامعا بين الحجتين فلا يجب عليه دم الجمع فاذا لم يحلق فى الاول صار جامعا بين الحجتين فى
احرامى الحج والعمرة فبعد هذا ان حلق تحلل من الاول وجنى على الثانى لانه فى غير اوانه فلزمه دم اجماعا وان
لم يحلق حتى حج فى العام الآخر فعليه دم عند ابى حنيفة لتأخير الحلق وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه يعنى ان قصر
فعليه دم والا فلا شئ عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير اى اتى بافعال العمرة الا الحلق فاحرم باخرى
اى بعمرة اخرى لزمه دم لانه جمع بين احرامى العمرة وهو مكروه فلزمه دم فلو احرم افاقى بحج ثم احرم بعمرة لزماه
اى الحج والعمرة لان الجمع بينهما مشروع للافاقى كالقران فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها
اى بطلت العمرة لا اى لا يرفضها لو توجه الى عرفة ولم يقف فان احرم بها اى بالعمرة بعد طوافه يعنى
طواف القدوم للحج ندب رفضها اى رفض العمرة لان احرام الحج تأكد بشئ من اعماله ونقضها اى العمرة

يعني وان رفضها يقضيها وعليه دم لرفضها فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح لانه
صار بانيا افعال العمرة على افعال الحج وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته العمرة
لانه شرع فيه للجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح ولزمه رفضها اي العمرة لانه قد ادى ركن الحج وهو الوقوف
فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج ولزمه قضاؤها اي قضاء العمرة ولزمه دم للرفض فان
مضى عليها اي العمرة صح وعليه دم لارتكاب فعل مكروه ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض
اي رفض الاحرام لانه يصير جامعا بين احرامين وهو غير مشروع فيرفض الثاني ولزمه القضاء لصحة
الشروع ولزمه الدم للتحلل قبل اوانه بالرفض **باب الاحصار** والفوات الاحصار لغة
المنع مطلقا وشرعا منع الخوف او المرض طواف المحرم ووقوفه ان احصر المحرم بعدو من بني ادم
او حيوان او مرض او عدم محرم بفتح الميم للحرة او ضياع نفقة بان ضاع نفقته في الطريق فله اي لهذا
المحرم ان يبعث شاة تذبح عنه اي عن المحرم وليس المراد بالشاة عينها بل يجوز ان يبعث قيمتها حتى
تشترى بها شاة فتذبح عنه في الحرم في وقت معين بان يعين الباعث المحصر يوما بعينه
ليكون وقت الذبح معلوما حتى يحلل في هذا الوقت ويتحلل المحرم المحصر بعد ذبحها من هنا ظهر فائدة
تعيين وقت الذبح من غير حلق متعلق بقوله يتحلل ولا تقصير لانه حصل له التحلل بالهدي خلافا لابي
يوسف فان عنده لا بد من الحلق بعد الذبح لانه ان عجز عن المناسك لم يعجز عن الحلق وان كان المحصر
قارنا يبعث دمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين ويجوز ذبحها اي الشاة هذا قيد للمفرد و
القارن قبل يوم النحر لا يجوز ذبحها في الحل ويجوز في الحرم وعندهما لا يجوز ذبحها قبل يوم النحر ان
كان محصرا بالحج واذا كان محصرا بالعمرة فيجوز عندهما ذبحها قبل يوم النحر ايضا وعلى المحصر بالحج اذا تحلل
قضاء حج للشروع وقضاء عمرة لتحلله هذا اذا لم يقض الحج من عامه ذلك واما اذا قضاه فيها فلا
يجب عليه العمرة وعلى المعتمر المحصر قضاء عمرة فقط وعلى القارن المحصر اذا تحلل حجة وعمرتان قضاء
حج وعمرة للشروع وعمرة اخرى للخروج منها بعد صحة شروعه فان زال الاحصار بعد بعث الدم و
امكنه اي امكن المحصر ادراكه اي ادراك الهدي قبل ذبحه وادراك الحج جميعا لا يجوز له التحلل ولزم
المضي لاداء الحج لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فسقط اعتباره وان امكن ادراكه
اي ادراك الهدي فقط يعني لا الحج تحلل لانه عجز عن الاصل وان امكن ادراك الحج فقط يعني دون

ادراك

ادراك الهدي جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين اي طواف الزيارة والوقوف بعرفة
فهو محصر لانه تعذر عليه الوصول الى الافعال وان قدر على احدهما فليس بمحصر اما على الطواف فلانه
فاتت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل فلا حاجة الى التحلل بالهدي واما على الوقوف فلوقوع
الامن على الفوات ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فيتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من عام
قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة لانها غير موقتة وهي اي العمرة يعني صفتها احرام وطواف
بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والطواف ركنها والسعي واجب والاحرام شرط وتجوز العمرة
في كل السنة وتكره العمرة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روي عن ابن عباس لا يعتمر في خمسة ايام
واعتمر قبلها وبعدها ويقطع التلبية فيها باول الطواف **باب الحج** عن الغير يجوز النيابة في العبادات
المالية كالزكوة والعشر والكفارات مطلقا يعني حالة الاختيار والاضطرار لحصول المقصود من اغناء
الفقير وتنقيص المال بفعل النائب لا تجوز النيابة في العبادات البدنية كالصلوة والصوم والاعتكاف
وقراءة القرآن والاذكار بحال من احوال العجز والقدرة وفي المركب منهما اي من المالية والبدنية كالحج
فانه مالي من حيث الاستطاعة وبدني من حيث الطواف والوقوف والسعي تجوز النيابة عند العجز
عن المباشرة بنفسه لا تجوز النيابة فيه عند القدرة ويشترط لجواز النيابة في الحج الموت او العجز
الدائم الى الموت وانما شرط العجز اي دوام العجز للحج الفرض لا يشترط في الحج النفل فمن عجز تفريع على
قوله وانما شرط العجز للحج الفرض يعني عجز عن الحج بنفسه فاحج اي امر غيره بان يحج عنه صح احجاجه وينوي
حج النائب في حجه بان يكون حجه عنه اي عن الاصل العاجز وينوي النائب في حجه بان يكون حجه عنه
اي عن الاصل فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج
الصرورة بالصاد المهملة من لم يحج الكعبة قبل والمرأة والعبد يعني يجوز للعاجز ان يجعل كلا منهم
نائبا للحج وغيرهم اي واحجاج غيرهم اولى ومن امره رجلان بان يحج عنهما فاحرم بحجة عنهما وحج لم يقع الحج
عنهما ضمن نفقتهما اي ضمن ما يدفعاه اليه للحج والحجة يكون له اي للمأمور وان ابهم النائب الاحرام
ثم عين احدهما اي احد الامرين قبل المضي اي قبل مضي الطواف والوقوف صح عند ابي ح ومحمد
خلافا لابي يوسف فان عنده وقع الحج عن نفس المأمور وضمن نفقتهما وبعده اي عين بعد المضي
لا اي لا يصح تعيينه ودم المتعة والقران على المأمور وكذا اي على المأمور ايضا دم الجناية لانه الجاني

ودم الاحصار على الآمر لانه اى الآمر ادخل المأمور في ورطة الاحصار فيجب عليه تخليصه هذا عندهما خلافا
لابي يوسف فان عنده يجب دم الاحصار على المأمور لانه وجوبه لدفع امتداد ادائه وهو مختص به وان كان
ميتا ففي ماله اى ان مات الآمر فدم الاحصار في مال الميت وان جامع المأمور قبل الوقوف ضمن النفقة
وعليه حج من عام قابل بمال نفسه لان حجه بطل بالوقوف وان مات المأمور في الطريق يحج من منزل آمره
من ثلث ما بقي من ماله اى من مال الآمر عندهما يحج من حيث مات المأمور لكن عند ابي يوسف يحج بما بقي
من الثلث اى من ثلث كل مال الآمر وعند محمد يحج بما بقي من المدفوع الى المأمور ان بقي شيء والا بطلت
الوصية وكذا الخلاف اذا سرقت النفقة في الطريق او ضاعت ويرد النائب ما فضلت
اى ما بقي في يده من النفقة اى من المال المدفوع اليه ليحج الى الوصي اى الى وصي الاصيل او الورثة
اى ورثة الاصيل ومن اهل بحجة عن ابويه من غير امرهما ثم عين احدهما جاز وكذا لو احرم عن احدهما ثم
عينه جاز لانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما او لهما وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في
جميع العبادات **باب الهدي** وهو ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه وهو من ابل او بقر او غنم ذكورها
واناثها سواء واقله اى اقل الهدي شاة ولا يجب تعريفه اى تعريف الهدي وهو ان يذهب به
الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد ويجزئ فيه اى في الهدي ما يجزئ في الاضحية وسيأتي بيانه
ويجزئ الشاة هديا في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل
الحلق فلا يجزئ فيهما اى في هذين الموضعين الا البدنة ويأكل اى جاز الاكل بل يستحب من هدي
التطوع والمتعة والقران لا يأكل صاحبه ولا غيره من الاغنياء من غيرها لان سائر الهدي دماء
كفارة شرعت جزاء للجناية فيتعلق بها الحرمة عن الانتفاع لزيادة الزجر وخص فيذبح هدي المتعة
والقران بايام النحر دون غيرهما اى لا يختص ذبح هدي غير المتعة والقران بايام النحر بل يذبح متى
شاء وخص الكل من الهدي بالحرم ولا يذبح في غير الحرم لان الهدي اسم لما يهدى اليه وكان مكانه الحرم
لا غير ويجوز ان يتصدق به اى بالهدي يعني لحمه على فقير الحرم وغيره اى على فقير غير الحرم ويتصدق بجلاله
وخطامه وهو زمامه ولا يعطي اجر الجزار وهو الذي ينحره منه اى من الهدي ولا يركبه اى الهدي لانه
اهانة له الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه اى لا يحلب لبن الهدي لانه جزؤه فلا يجوز
ان ينتفع به ولا غيره من الاغنياء فان حلب تصدق به وينضح اى يرش ضرعه بالماء البارد لينقطع اللبن

فان

فان عطب اى قرب الى الهلاك الهدي الواجب او تعيب فاحشا بان ذهب عينه او انقطعت اذنه
ونحو ذلك اقام غيره مقامه اى بدله لانه وجب وصنع بالمعيب ما شاء وان شاء باعه وان شاء اكله لانه
خالص ملكه وان عطب هدي التطوع نحره اى ذبحه وصبغ نعله اى نعل الهدي والمراد به قلادته بدمه وضرب
به اى بنعله صفحته اى صفحة سنامه ليأكله الفقراء لا الغني والصفحة الجانب ولا يأكل منه هو اى صاحبه
ولا يأكل منه غني لانه للفقراء وليس عليه اى على صاحب هذا الهدي التطوع غيره اى غير هذا التطوع وتقلد
بدنة التطوع والمتعة والقران لانها دماء نسك اذ في التقليد اشتهارها لا غيره كالغنم فانها لا تقلد لعدم
التعارف بتقليدها والله اعلم **مسائل منثورة** اى متفرقة غير مرتبة في ابوابها مثل اللؤلؤ المنثورة
شهدوا اى قوم ان هذا اليوم الذي وقف فيه اى وقف فيه اهل عرفة فانه يوم النحر بطلت شهادتهم لان هذه
شهادة على النفي بان يلزم نفي الحج لان هذا اليوم كان بعد يوم الوقوف فالتدارك غير ممكن وفي الامر حرج
ظاهر فوجب الاكتفاء به عند الاشتباه ولو شهدوا انه اى ان هذا اليوم يوم التروية يعني لو شهدوا ان هذا
اليوم الذي وقف فيه اهل عرفة فهو يوم التروية صحت شهادتهم وتجب اعادة الوقوف على اهل عرفة
لان يوم التروية كان قبل الوقوف فالتدارك ممكن ولا حرج فيه ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني ايام
النحر ورمي الجمرة الثانية والثالثة فان شاء رماها اى الجمرة الاولى فقط لان كل الجمرات تحصل رميها و
لو بلا ترتيب لان الترتيب ليس بشرط والاولى بفتح الهمزة اى الاحسن ان يرمي الكل اى كل الجمرات لرعاية
الترتيب المسنون ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي هذا الناذر يعني لا يركب من بيته اى من مسكنه حتى يطوف
للزيارة اى لطواف الزيارة وقيل يمشي من حيث يحرم اى مكان الاحرام يعني الميقات فان ركب لزمه
دم لعدم ايفائه كما نذر حلال اى رجل غير محرم اشترى امة محرمة بالاذن اى باذن مولاها له اى لهذا المشتري
ان يحللها بالمجامعة ان شاء والاولى اى الاحسن تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع تعظيما لامر الحج
وكذا يجوز تحليل حرمت بحج نفل ثم تزوجت ولو احرم عبد باذن مولاه يجوز له تحليله **كتاب النكاح**
هو لغة الضم والجمع وشرعا عقد اى ايجاب احد المتكلمين مع قبول الآخر وقد يقوم الايجاب مقامهما
يرد اى يقع على ملك المتعة اى على ملك منفعة البضع قصدا احترز به عن عقد يرد على ملك المتعة ضمنا
كالبيع والهبة ونحوهما وانما سمي هذا العقد نكاحا لان العقد سبب للوطء والوطء يوجد في انضمام احد
الزوجين الى الآخر ويجب النكاح عند التوقان اى عند شدة الاشتياق الى الوطء يحترز عن الزنا ويكره

اى النكاح عند خوف الجور اى عند عدم رعاية حقوق الزوجية ويسن النكاح مؤكدا حالة الاعتدال
اى اعتدال المزاج بين الشوق والفتور وينعقد اى يحصل النكاح ويتحقق بايجاب وهو ما يتلفظ به اولا
وقبول وهو ما يتلفظ به ثانيا من اى جانب كان كلاهما اى الايجاب والقبول كانا بلفظي الماضي كزوجت
نفسي ان صدر عن المرأة وزوجت بنتي ونحوها ان صدر عن الرجل وكقول الآخر تزوجت او احدهما
اى او كان احد الايجاب والقبول بلفظ الماضي والآخر بلفظ المستقبل كزوجني هذا اشارة الى ان المراد
هذا الامر يعني كقول الموجب زوجني نفسك فقال الآخر زوجت اى نفسي او بنتي منك فقوله زوجت
ايجاب وقبول حكما وزوجني توكيل وانابة ليس بايجاب لان الاستقبال ليس من الايجاب والقبول
وان لم يعلما اى العاقدان معناهما اى معنى الايجاب والقبول ولو قال دادي او پذيرفتي فقال
دادا او پذيرفت بلا ميم اى بلا صيغة المتكلم يعني اذا قيل للمرأة خويشتن بزني فلان دادي
فقالت دادم ثم قيل للرجل پذيرفتي فقال پذيرفت صح النكاح لجريان العرف به كبيع وشراء اى اذا
قيل للبايع فروختي فقال فروخت ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريد يصح البيع وان لم يقولا
فروختم وخريدم ولو قالا عند الشهود ما زن وشوهيم اى لو قال رجل وامرأة نحن متزوجان او زوجان
لا ينعقد النكاح وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج لانهما صريحان وما وضع لتمليك العين في الحال
كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك فان هذه الالفاظ موضوعة لتمليك العين في الحال لكن اذا
طلقت لمن يراد فيه المعنى الموضوع لها كالزوجة الحرة مثلا يثبت معناها المجازي وهو ملك
المتعة وينعقد النكاح بالمعنى المجازي لان ملك العين سبب لملك المتعة فيكون اطلاق السبب
على المسبب لا يصح النكاح باجارة واعارة لانهما وضعا لتمليك المنفعة في الحال واباحة و
وصية لان الوصية وضعت لتمليك العين بعد الموت وشرط لصحة العقد سماع كل من العاقدين
لفظ الآخر لان النكاح ينعقد برضائهما والرضا يتحقق بسماعهما وشرط حضور حرين او حر
وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة اذ لا ولاية للكافر على المسلم سامعين
معا لفظهما اى لفظ العاقدين فلا يصح ان سمعا متفرقين كما اذا سمع احد الشاهدين فاعيد
على الآخر فسمعه دون الاول في رواية ابي يوسف استحسانا اذا اتحد المجلس لا ينعقد بحضور
الاصمين والنائمين لم يفهما كلاهما او واحدهما اصم فاعاد عليه صاحبه حتى يسمع ولو سمع احدهما

كلام

كلام الزوج والآخر كلام المرأة ثم اعيد وانعكس السماع لم يجز وينعقد بحضور السكارى اذا فهموا
وان لم يذكروا بعد الصحو كما في الدرر والغرر وجاز كونهما اى الشاهدين فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين او ابني العاقدين اى ابن لاحدهما وابن للآخر او ابني احدهما لان كلا منهما
اهل للولاية فيكون اهلا لتحمل الشهادة ولا يظهر النكاح بشهادتهما اى لم يثبت بشهادة
الابنين عند دعوى القريب اى قريب الابنين لان الشهادة للقريب ولا تجر نفعا بخلاف
الشهادة عليه فاذا نكحا بحضور ابني الزوج ثم ادعى الزوج لم تقبل شهادتهما له وان ادعت
تقبل شهادتهما عليه وان نكحا عند ابني الزوجة ثم ادعت لا تقبل شهادتهما وان ادعى تقبل
وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر النكاح بشهادتهما اى الذميين ان
ادعت الذمية وانكر المسلم اذ لا تقبل شهادة الكافر على المسلم وان ادعى المسلم تقبل له ومن
امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها هذا الرجل عند رجل آخر صح ان كان الاب حاضرا لان عبارة
المأمور تنتقل الى الآمر الذي هو الاب فصار الاب عاقدا حكما والمأمور مع ذلك الرجل
شاهدان لهذا العقد والا اى وان لم يكن الاب حاضرا لا اى لا يصح النكاح وكذا لو زوج الاب
بالغة عند رجل ان حضرت البالغة صح لان البالغة صارت عاقدة فيكون الاب وذلك الرجل
شاهدين والا فلا اى وان لم يكن البالغة حاضرة فلا يصح النكاح لان احد الشاهدين لم
يوجد **باب المحرمات** واسباب الحرمة تتنوع الى تسعة انواع القرابة والمصاهرة والرضاع
والجمع ونكاح الامة على الحرة وقيام حق الغير من نكاح او عدة والشرك وملك اليمين و
الطلقات الثلث يحرم على الرجل تزوج امه وجدته وان علت وبنته ولو من زنا وبنت ولده
وان سفلت ويحرم عليه تزوج اخته وبنتها اى بنت اخته وبنت اخيه وان سفلتا اى بنت
الاخت وبنت الاخ ويحرم عليه ايضا تزوج عمته من ابوين او من احدهما وخالته باى جهة كانت
واما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال وام امرأته مطلقا اى سواء دخل بامرأته اولا لان مجرد نكاح
البنات يحرم الامهات وبنت امرأة دخل بها لان مجرد نكاح الامهات لا يحرم البنات ما لم يدخل بها و
امرأة ابيه وان علا اى يحرم عليه امرأة ابيه وامرأة جده وان علا وابنه اى يحرم عليه امرأة ابنه وابن
ابنه وان سفل والكل رضاعا اى يحرم عليه تزوج كل ما ذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع

وهذا يشتمل على اقسام كبنت الاخت مثلا يشتمل البنت الرضاعية للاخت بالنسبية والبنت
النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية وكذا البواقي ويحرم ايضا الجمع
بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج هذا تفريع على قوله
او وطئا بملك يمين اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى بان يطلق
المنكوحة او يعتق المملوكة او يبيعها او يزوجها الى الآخر او وهبها مع التسليم وكذا لو حرم
جزءها ولو لم يكن وطئ المملوكة حل له وطئ اختها المنكوحة لعدم الجمع وطئا ولا يطأ اخت
ام ولده حتى تنقضي عدتها ولو تزوج اختين في العقدين قيد به لانه لو تزوجهما بعقد واحد
كان النكاح باطلا للجمع بين الاختين فلا تستحقان شيئا من المهر ولم يعلم النكاح الاول من
الاختين قيد به لانه لو علم ذلك يبطل نكاح الثانية فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر ان كان
التفريق قبل الدخول لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح قد فارق
الاول قبل الوطئ فيجب نصف المهر للاولى والاولى هنا غير معلومة فيلزم لهما نصف المهر هذا
اذا كان المهر ان متساويان وان كانا مختلفين يعطي لكل واحدة منهما ربع مهرها المسمى
وان لم يكن لهما مسمى تجب لهما متعة واحدة ولو نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب
لكل واحدة منهما المهر الكامل لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء وكل ما ذكرنا من الاحكام بين
الاختين فهو الحكم فيمن بينهما لا يجوز جمعه من المحارم ويحرم عليه ايضا الجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما
ذكرا لحرم عليها الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لانهما اي لانكون من البنت
من هذه المرأة فلا يكون بينهما لا قرابة ولا رضاعا فيجوز الجمع بينهما لان البنت لو فرضت ذكرا
كان ابن الزوج وهو حرام ولو فرضت المرأة ذكرا جاز له نكاح البنت لانها اجنبية والزنى
يوجب حرمة المصاهرة هذه في وطئ مشتهاة لا في وطئ صغيرة لا تشتهى خلافا لابي يوسف و
التصهر من هو ذو رحم محرم من امرأته وكذا اي يوجب حرمة المصاهرة ايضا المس بشهوة هذا قيد
للنظر ايضا وحد الشهوة المعتبرة في الموضعين ان تنتشر الآلة او يزداد انتشارا و
عند البعض ان تشتهى بقلبه فيتلذذ به ففي النساء لا يكون الا هذا وما دون تسع سنين غير مشتهاة
وبه يفتى واما بنت تسع سنين فقد تكون وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها

من احد جانبين ويوجب حرمة المصاهرة ايضا نظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة ح

ولو انزل

٦٥

ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح لان الشهوة تنقضي ولا يبقى مفضيا الى الوطئ وصح
نكاح الكتابية والصابئية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب والصابئية من صبا هم قوم عدلوا عن
دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الكواكب وذكر في الصحاح انهم جنس من اهل الكتاب لا
اي لا يصح نكاح عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة لحج او عمرة وصح نكاح الامة المسلمة
او الكتابية ولو وصلية مع طول بالفتح الحرة اي القدرة على مهر الحرة ونفقتها وصح نكاح الحرة
على الامة واربع فقط يعني لا يصح الزيادة على اربع للحر حرائر او اماء لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع وصح للعبد ثنتان من حرائر او اماء وصح نكاح حبلى من زنا خلافا لابي
يوسف ولا يطأ الحبلى حتى تضع حملها لئلا يسقي ماءه زرع غيره لا للاحترام الى الزاني هذا اذا كان
الناكح غير الزاني واما اذا كان الزاني فالنكاح صحيح عند الكل ويستحق النفقة ويحل له وطئها وصح
نكاح موطوءة سيدها وتدخل فيه ام الولد ما لم تكن حبلى لان فراشها ضعيف ولهذا ينتفي ولدها بمجرد
نفيه ويستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لمائه او زان اي صح نكاح موطوءة زان ولو تزوج امرأتين
بعقد واحد احديهما محرمة يصح نكاح الاخرى والمسمى كله لها اي لغير المحرمة وعندهما يقسم على مهر
مثلهما فما اصاب المضمومة من المهر لزمه واما ما اصاب المحرمة لا يلزم ولا يصح تزوج امته او سيدته
اي لا يصح نكاح المولى امته سواء كانت مدبرة او ام ولد او مكاتبة او مشتركة ولا نكاح العبد سيدته
للاجماع على بطلانهما او مجوسية او وثنية اي لا يصح نكاحهما لانهما من المشركات وقد قال الله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا يصح تزوج خامسة في عدة رابعة ابانها الحر ولا ثالثة للعبد في
عدة ثانية ابانها ولا يصح تزوج امة على حرة او في عدتها اي في عدة الحرة خلافا لهما فيما اذا كانت
عدة البائن ولا يصح تزوج حامل من سبي حتى تضع حملها لان النسب قد ثبت في دارهم كما ثبت
في دارنا او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها بان ادعى ان حملها منه ولا يصح نكاح المتعة
وهو ان لا امرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال ولا يصح نكاح الموقت وهو ان يقول اتزوجك
بكذا الى شهر

باب الاولياء

والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة بكرا
كانت او ثيبا بلا ولي وللولي الاعتراض في غير الكفو ان شاء فسخ وان شاء اجاز ما لم تلد منه
واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ لئلا تضيع الولد بعدم مربيه ولو رضي بعض الاولياء

مساويا في الدرجة لم يعد رد الباقي على فسخه واما اذا كان بعضهم اقرب من العاقد فله فسخه وروى
الحسن عن الامام عدم جوازه اى عدم جواز نكاح من غير كفو وعليه اى على عدم جوازه فتوى
قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو اى ينعقد موقوفا على اجازة الولي سواء
كان الزوج كفوا لها او لم تكن ومعنى كونه موقوفا انه لا يجوز له وطئها قبل الاجازة ولا يقع
الطلاق ولا يتوارث احدهما من الاخر ويروى رجوع محمد الى قولهما ومباشرة الولي
الى اسباب الولية رضا لانه تقرير لحكم العقد وسكوت الولي ليس برضاء ولا يجبر ولي
بالغة ولو بكرا اى لا ينكحها الولي بلا رضائها والبكر الصغيرة تجبر اتفاقا والبالغة تجبر
عند ش فهي لا عندنا والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده والبالغة لا تجبر اتفاقا وتحل
ولي الاجازة عندنا لا عند ش فهي الا للاب والجد الذي اب لاب فان استأذنها
الولي البكر اى استاذنها بنفسه او بوكيله او برسوله على وجه حصل لها المعرفة بالزوج فسكتت
او ضحكت غير مستهزئة فان ضحكها مستهزئة لا يكون رضا واذا ابتسمت فهو رضا او
بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا الحكم لو زوجها فبلغها الخبر وشرط
فيهما اى في استيذان الولي بلوغ الخبر تسمية الزوج بان يقول ازوجك من فلان بتعيين
اسمه وجماعته فسكتت البكر فهو رضا اذا قال لها اريد ان ازوجك من رجل بلا تعيين
فسكتت فلن يكون رضا لعدم العلم به لا اشتراط تسمية المهر هو الصحيح ولو استأذنها
غير الولي الاقرب فلا بد من القول استاذنها الاجنبي او الولي البعيد لا يكون سكوتها اذنا
بل لا بد من قول البكر لان سكوتها يحتمل ان يكون لقلة الالتفات الى كلامه وشرط في استيذان
غير الاقرب اعلام الزوج وكذا اى لا بد من القول ايضا لو استاذن الثيب لان النطق منها
لا يعد عيبا وفي الدرر نقلا عن الكافي اذا وجد فعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها نفسها
ومطالبتها مهرها ونفقتها لان الدلالة تعمل عمل التصريح ثم قال نقلا عن المحيط لو قبلت
الهدايا او خدمت الزوج او اكلت من طعامه يكون رضا ومن زالت بكارتها بوثبة او
حيضة او جراحة او تعنيس وهو البكر في السن بطول المكث في اهلها بعد ادراكها فهي
بكر حكما فكون سكوتها رضا وكذا اى بكر ايضا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها

اى

اى للبكر البالغة الزوج سكتت اى بلغك النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت ولا بينة
له فالقول لها لانه يدعي عليها لزوم العقد وتملك البضع وهي منكرة وفي الاختيار لو ادعت
رد النكاح حين ادركت وادعى الزوج السكوت فالقول قوله لانه منكر زوال ملكه عنها
ولا تحلف البكر عندهما على عدم سكوتها لا تحلف عند الامام بناء على عدم التحليف في النكاح
عنده وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا خلافا للشافعي
كما مر فان كان الولي ابا او جدا او هو اب الاب لزم النكاح والمراد من اللزوم ان لا ينفسخ
الصغير والصغيرة بعد البلوغ هذا اذا كان الاب صاحيا واما اذا كان سكران او سفيها
فلا يصح اتفاقا وان كان الولي غيرهما اى غير الاب والجد فلهما اى للصغير والصغيرة الخيار اى
خيار الفسخ قوله غيرهما يتناول القاضي والام حتى اذا زوج احدهما ثبت الخيار هو الصحيح
وعليه الفتوى كذا في الدرر نقلا عن الكافي اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ اى ان كانا
عالمين بالنكاح قبل البلوغ فلهما الخيار عند البلوغ وان لم يكونا عالمين قبل البلوغ فلهما
الخيار حين علما بالنكاح بعد البلوغ هذا اذا كان النكاح من كفو بلا غبن فاحش وان كان
خلافه فالنكاح باطل فلا حاجة الى الفسخ وعند ش فهي لا يصح تزويج غير الاب والجد
قبل بلوغها خلافا لابي يوسف وسكوت البكر وقت الخيار رضا ولا يمتد خيارها ان
سكتت في اول المجلس الى اخر المجلس وان وصلية جهلت المرأة عند سكوتها في اول
المجلس ان لها الخيار لان الجهل ليس بعذر للحرة وينبغي ان تختار نفسها مع رؤية الدم و
ان رأته بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت
الدم الآن وان اختارت واشهدت ولم تقدم الى القاضي لشهرين فهي على خيارها كخيار
العيب وان بعثت خادمها حين حاضت فدعا شهودا ولم يقدر عليهم وهي في مكان
منقطع لزمها النكاح ولم تعذر ولو سألت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت
على الشهود يبطل خيارها كما في الدرر بخلاف المعتقة اى اذا اعتقت الامة ولها زوج
ثبت لها الخيار وان لم تعلم ان لها الخيار بجهلها عذر لان خدمة المولى تمنع التعلم بخلاف
البكر فان طلب العلم فرض على كل مسلم ومسلمة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما

في المجلس بالمهر رضيا صريحا بان يقول رضيت او قبلت او دلالة بان تفعل ما يدل على الرضاء
كالقبلة واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر وشرط القضاء للفسخ في خيار
البلوغ اي بلوغ الصغير والصغيرة لا يشترط قضاء القاضي في خيار العتق لان الامة
اذا اعتقت صار الملك عليها بثلث تطليقات فيكون الفسخ لامتناع هذه الزيادة
في التطليقات فلا يحتاج الى قضاء القاضي فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر
لبقاء النكاح قبل القضاء الى الفرقة بلغا اي سواء بلغ الصغير والصغيرة اولا والولي
في النكاح هو العصبة نسبا او سببا والمراد بها العصبة بنفسه وهو ذكر لا تتوسط في
نسبته الى المعقود له انثى والعصبة بغيره ليس بمراد لعدم الولاية لها كالبنت اذا صارت
عصبة بالابن لا ولاية لها على اختها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت
حيث لا ولاية لها على اختها المجنونة على ترتيب الارث اي يقدم الجزء وان سفل ثم الاصل
وهو الاب والجد وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم
ابن الاخ لاب ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب لا ولاية لمن كان لام
لانه لا يكون عصبة لكون نسبته من جهة الانثى ثم المعتق وابن المجنونة مقدم على ابيها لان ولاية
الانكاح مبنية على العصوبة والابن في العصوبة مقدم على الاب والابعد محجوب بالاقرب
خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون على غيرهم لعدم ولايتهم على انفسهم لان الولاية
على الغير مبنية على الولاية على النفس ولا كافر اي لا ولاية لكافر على ولده المسلم لقوله تعالى
لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا لا ولاية لمسلم على كافر الا ان يكون المسلم
سيد امة كافرة او سلطانا فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب
ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج هذا مبتدأ وخبره قوله السابق
فللام عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة لانه وارث مؤخر
عن ذوي الارحام وكذا في الولاية وهو من لا وارث له ووالى غيره على انه ان جنى فارثه عليه
فان مات فميراثه له ثم التزويج للقاضي كتبت في منشوره اي في مكتوبه الذي اعطى اليه من طرف
السلطان ذلك اي تزويج من لا ولي له وللابعد اي للولي الابعد التزويج اذا كان الولي الاقرب

غائبا

غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه اي جواب الولي الاقرب والفتوى عليه كما في الاصلاح
والحقايق والتجنيس وقيل اذا كان الاقرب غائبا مسافة السفر وقيل اذا كان الولي
الاقرب غائبا بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة واحدة ولا يبطل بعوده اي
لا يبطل نكاح الولي الابعد ببطلان ولايته بعود الولي الاقرب ولا يفسخ الاقرب
لان العقد يقع عند كمال ولاية الابعد ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق من
تزويج الوليين وان كانا اي الوليان في التزويج معا بطلا اي النكاحان ويصح كون المرأة
وكيلة في النكاح فصل تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا هي لغة كون شيء نظير الاخر والكفاءة
في النسب توجد في العرب غالبا فان العجم ضيعوا انسابهم فقريش اسم قبيلة وهم من اولاد
نضير بن كنانة بعضهم اكفاء بعض ولا تأثير لبعض نسب بني هاشم فيها وغيرهم اي غير القرشي
من العرب ليس اي العرب كفوا لهم اي القرشي بل بعضهم اي بعض غير القرشي من العرب اكفاء
بعض وبنو باهلة ليسوا اكفوا غيرهم من العرب اذا كان بنو باهلة خساسة وتعتبر الكفاءة
في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية
يعني مسلم بنفسه وابوه كافر غير كفو لمسلمة بنت مسلم وكذا حر بنفسه وابوه رقيق ليس
بكفو لحرة بنت حر ومن له اب فيه اي في الاسلام او فيهما اي في الحرية غير كفو لمن لها ابوان يعني ابن
مسلم او حر لا يكون كفوا لبنت مسلم بن مسلم او لبنت حر بن حر خلافا لابي يوسف ومن له
ابوان اي اب وجد في الاسلام او الحرية كفو لمن لها اباء في الاسلام او الحرية وتعتبر الكفاءة
ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان وصلية لم يعلن الفاسق فسقه
في اختيار الفضلي وعند البعض يكون كفوا ان لم يعلن وتعتبر الكفاءة ايضا مالا فالعاجز
عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما اي على مهر المعجل والنفقة كفو لذات
اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما فلا اعتبار في الغناء لان كثرة الاموال مذمومة في الاصل
وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك وحجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار
او بزاز او صراف به يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها
له اي للولي ان يفرق ان لم يتم الزوج النقصان عند مهر مثلها خلافا لهما وقبضه اي قبض الولي

المهر وتجهيزه اي تجهيز الولي للمنكوحة او طلبه بالنفقة اي طلب الولي النفقة من الزوج للمنكوحة رضا
لا سكوته اي سكوت الولي ليس برضا وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض اي ليس الاعتراض
لغير الراضي من الاولياء **فصل** ووقف تزويج فضولي من احد الجانبين او فضوليين من الجانبين
على الاجازة اي وقف على اجازة من له حق الاذن ويتولى طرفي النكاح يعني الايجاب والقبول واحد
فيقوم عبارته مقام العبارتين بان قال زوجتها اياه واحترز بقوله النكاح عن البيع لان الواحد
لا يتولى فيه طرفي العقد اذ الواحد لا يكون مطالبا ومطالبا في خصوص واحد بان كان وليا من
الجانبين كمن زوج صغيرة اخيه الى صغير اخيه الاخر او كان الواحد وكيلا منهما اي من الجانبين او
كان الواحد وليا من جانب واصيلا من جانب كمن يتزوج بنت عمه الصغيرة او كان الواحد
وليا من جانب ووكيلا من اخر كمن كان وكيلا من جانب امراة تزويجها من ابنه الصغير او كان الواحد
وكيلا من جانب واصيلا من اخر كمن كان وكيلا من جانب امراة لتزوجها من نفسه وصورة العقد
ان يقول اشهدوا اني زوجت فلانة مني او تزوجت ولا حاجة الى القبول لانه يتضمن الشطرين
ولا يتولاهما اي طرفي النكاح فضولي واحد ولو فضولية من جانب واحد كما اذا كان اصيلا من
جانب وفضوليا من اخر او فضوليا من الجانبين خلافا لابي يوسف ولو امره اي من امر رجلا ان
يزوجه امراة بلا تعيين فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح تزويج المامور
امة للامر ولو زوجه المامور امراتين الى الامر في عقد واحد لا يلزم نكاح واحدة منهما اي من الامراتين
لان المامور فضولي فيهما لمخالفة امره اذ امره كان التزويج لواحدة وهي غير معينة ولو
زوجه بعقدين فالاول صحيح دون الثاني ولو زوج الاب او الجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش
في المهر او من غير كفو جاز ولا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ والغبن الفاحش
هنا ان ينقص عن مهر مثلها نقصانا فاحشا خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد يعني
ان زوجها غير الاب والجد على ذلك الوجه لا يجوز فكان النكاح باطلا والمراد بالجد اب الاب
باب المهر يصح النكاح بلا ذكره اي بلا ذكر المهر بسبب النسيان او غيره ويصح النكاح ايضا
مع نفيه اي المهر فيجب فيهما مهر المثل واقله اي اقل المهر قدر عشرة دراهم فضة تكون بالمثقال
سبعة سواء كانت مضروبة او غيرها بخلاف نصاب السرقة فلو سمى دونها اي دون

العشرة

العشرة لزمت العشرة وان سماها اي العشرة او اكثر من العشرة لزم للمراة المسمى بالدخول او موت
احدهما اي احد الزوجين ولزم نصفه اي نصف المسمى او نصف العشرة اذا اسمى دونها بالطلاق
قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة وان سكت عنه اي عن المهر بان لم يسم او نفاه اي المهر لزم مهر المثل
بالدخول او الموت هذا اذا لم يرضيا على شيء وان رضيا فلزم هذا الشيء ولزم مهر المثل بالطلاق قبل
الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله اي بحال الزوج عسرا ويسرا هذا في صورة السكوت عن المهر و
النفي عنه في الصحيح وانما قال هذا لان المتعة عند البعض تعتبر بحالها او حالهما لا تنقص المتعة
عن خمسة دراهم التي نصف اقل المهر ولا تزاد المتعة على نصف مهر المثل وهي اي المتعة درع
اي قميص وخمار وهو ما يخمر به الراس وملحفة وهي بكسر الميم ما يلحف به من قرنها الى قدمها وهذا الحكم
غير مخصوص بالطلاق بل يعم الفرقة اذا كانت من جهته كالايلاء واللعان والجب والعنة و
ردته وابائه عن الاسلام وتقبيله امها او بنتها بشهوة وان كانت من جهتها فلا تجب المتعة
كردتها وابائها عن الاسلام وتقبيلها ابن الزوج بشهوة والرضاع وخيار البلوغ وخيار
العتق وعدم الكفاءة وكذا الحكم اي لزم مهر المثل ايضا بالدخول او الموت ولزمت متعة
بالفرقة قبل الدخول والخلوة لو تزوجها بخمر او خنزير لان المسمى ليس بمال متقوم في حق المسلم
ففسدت التسمية او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو
حر خلافا لابي يوسف فانه قال لها مثل وزن الخمر من الخل وقيمة الحر لو كان عبدا لانه
اطمعها بما هو مال او تزوجها بثوب او بدابة لم يبين جنسهما اي جنس الثوب والدابة او
بتعليم القران او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة اي جاز النكاح عنده
بخدمة الزوج الحر ويلزم على الزوج قيمة خدمته وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو اي الشغار
بالغين المعجمة وبكسر الشين ان يزوج بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين
بان يقول الرجل لاخر زوجني ابنتك او اختك على ان ازوجك ابنتي او اختي على ان صداق
كل واحد منهما بضع الاخر كانهما رفعا المهر واخليا البضع في الحديث لا شغار في الاسلام
ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة اي يجب خدمة العبد لهذه الزوجة
على ان يكون مهرا لها ولو اعتق امته على ان يتزوجها جعل عتقها اي عتق هذه الامة صداقها ان زوجت

معتقها بعد العتق عند ابي يوسف فكان العتق عنده عوضا لمهرها وعندهما لها مهر المثل ولا يكون
العتق صداقها ولو ابت الامة بعد العتق ان تزوجا اي معتقها فعليها اي فيجب على الامة قيمتها
له اي لمعتقها اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمفوضة بكسر الواو
وهي التي فوضت نفسها الى الزوج بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا على مقدار
فلها ذلك المفروض ان وطئها او مات عنها وللمفوضة المتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي
يوسف لا تجب المتعة لها ان طلقها قبل الدخول بل يجب لها نصف ما فرض وان زاد في مهرها
بعد العقد لزمت الزيادة مع المهر وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف
ينتصف الزيادة ايضا يعني كنصف المهر قبل الدخول وان حطت عنه اي اسقطت المرأة
عن زوجها من المهر كلا او بعضا صح حطها واذا اخلا الزوج بها اي بزوجته بلا مانع فيه او
فيها من الوطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي ورتق كل منهما مثال للمرض حسي
وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وهما مثالان للمانع الشرعي وحيض ونفاس وهما
مثالان للمانع الطبعي لزمه اي الزوج تمام المهر عند الخلوة بلا هذا المانع ولو وصلية كان الزوج
خصيا او عنينا يعني تصح خلوتهما فيلزم تمام المهر عليهما وكذا اي لزمه تمام المهر ايضا لو كان
الزوج عند الخلوة مجبوبا خلافا لهما اي كونه مجبوبا مانع عندهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح
وكذا اي غير مانع ايضا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع اي لا يكون الخلوة صحيحة
مع الصلوة المفروضة كما في صوم الفرض ويكون صحيحة مع الصلوة النافلة كما في الصوم
النفل والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا يعني تجب العدة في جميع ما ذكر من اقسام
الخلوة احتياطا سواء وجد المانع او لم يوجد والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها
مهر والمتعة مستحبة لمطلقة بعد الدخول سواء سمى لها مهرا او لا لان الزوج اوحشها بالطلاق
بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع يستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب و
هو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية والمتعة غير مستحبة لمطلقة
قبله اي قبل الدخول سمى لها مهر لان المرأة تأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع ولا تجب لها
شئ آخر واما اذا لم يكن لها المسمى فالمتعة واجبة ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم

طلقها

طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه اي سمى الزوج لمهر زوجته الفا فسلمه اليها وقبضت الزوجة
ثم وهبت لزوجها ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع الزوج عليها بنصف المهر الذي سلمه اليها
لمهرها المسمى لان الواجب عليه نصف المهر وهو خمسمائة ومقبوضها عنه الف فاسترد
الزوج عنها نصف الالف ويبقى نصفه الاخر في ذمتها نصف مهرها وان الالف الذي وهبت لم
يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود ولا الفسوخ وكذا اي كالالف
معنى كالدراهم والدنانير في المهر حكما كل مكيل وموزون اي اذا كان المهر مكيلا او موزونا في
هذه الصورة يرجع الزوج بنصف مقبوض المرأة عنه لان المكيل والموزون لا يتعينان
فيه كالدراهم والدنانير ولو قبضت المرأة النصف اي نصف مهرها ثم وهبت المرأة
الكل اي كل مهرها او وهبت المرأة لزوجها الباقي من مهرها في ذمة زوجها وهو النصف الاخر
لا يرجع الزوج عليها بشئ في هاتين الصورتين اذا طلقها قبل الدخول لان مقبوضها نصف
مهرها الذي يجب بالطلاق قبل الدخول فلا يسأل عن غير مقبوضها خلافا لهما فان عندهما
يرجع الزوج عليها بنصف المقبوض ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها
الى تمام النصف يعني ان كان مهرها المسمى الفا فقبضت اكثر من نصفه كستمائة ووهبت له الباقي
كاربعمائة ثم طلقها الزوج قبل الدخول يرجع عليها بمائة لاتمام النصف الذي يستحقه الزوج وخمسمائة
من مقبوضها صار لها بمقابلة نصف مهرها هذا عند ابي ح وعندهما يرجع الزوج عليها في هذه
الصورة بنصف المقبوض الذي هو ستمائة كما في المثال المذكور فكان النصف الذي رجعه
الزوج ثلثمائة ولو لم تقبض المرأة من زوجها شيئا لمهرها فوهبته اي وهبت المرأة مهرها الى
زوجها ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع احدهما اي احد من الزوج والزوجة على الآخر اما الزوج
فلانه لم يسلم اليها شيئا قبله حتى رجع عليها بعده واما المرأة فلانها اسقطت مهرها بالهبة
عن ذمة الزوج وكذا اي لا يرجع احدهما على الآخر ايضا لو كان المهر عرضا فوهبته اي العرض
قبل القبض او بعده ثم طلقها قبل الدخول لان الواجب عليها ان يرد اليه الباقي من نصف مهرها
المقبوض وهو قد وصل اليه بعينه بالهبة لان العرض كان مما يتعين بالتعيين في نقض
قبض المرأة بالهبة وانعدم الرجوع وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا

تزوج عليها بامرأة اخرى فان وفى الزوج بالشرط المذكور في المسئلتين فلها الالف لانه تم رضاها
به والا فمهر المثل اى فيلزم لها مهر المثل في صورة عدم الوفاء لانها لم ترض بالالف وفات
نفع المسمى فيجب مهر المثل رضاء لها هذا عند ابي ح لان الشرط الاول عنده صحيح لا الثاني وعندهما
الشرطان صحيحان وعند زفر كلاهما فاسدان ولو تزوجها على الف ان اقام بها اى بزوجته
في البلدة وتزوجها على الفين ان اخرجها عن البلدة فان اقام بها في البلدة فلها اى للزوجة الالف
والا اى وان لم يقم بها في البلدة فمهر المثل اى فالواجب عليه مهر مثلها لما مر ولكن لا يزاد مهر المثل
على الفين ان كان اكثر من الالفين ولا ينقص عن الف ان كان مهر المثل اقل من الف وعندهما لها
الالفان ان اخرجها لان الشرطين صحيحان عندهما ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها اى
للمرأة الاعلى اى اعلى العبدين بان يكون قيمته اكثر من الاخر ان كان الاعلى مثل مهر مثلها بان يساوى
قيمة الاعلى مهر مثلها او كان الاعلى اقل من مهر مثلها والادنى اى ولها ادنى العبدين قيمة ان كان الادنى
مثله اى مثل مهر المثل او كان الادنى اكثر من مهر مثلها فلها الادنى ولها مهر مثلها ان كان مهر مثلها
بينهما اى بين العبدين هذا عند ابي ح وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها
نصف الادنى اى فلهذه المطلقة نصف قيمة ادنى العبدين اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين
فاذا احدهما حر فلها العبد فقط لا شئ بمقابلة الحر عند الامام ان ساوى قيمته عشرة وان
لم يساو العشرة يلزم العشرة ايضا تماما للعشرة لان الاقل منها لا يجوز وعند ابي يوسف
فلها العبد مع قيمة الحر الذى لو كان عبدا فقيمته كذا وعند محمد لها العبد ان ساوى قيمته
مهر المثل ولا يجب الغير ولها تمام مهر المثل ان هو اى ان كان العبد اقل منه اى من مهر المثل ولا
يتعرض الحر وان تزوجها على فرس او ثوب هروى بالغ في وصفه اولا اى اولم يبالغ فيه
خير الزوج بين دفع الوسط الفرس والثوب او دفع قيمته اى ان شاء دفع الوسط بعينه
وان شاء دفع قيمة الوسط وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته اى
الزوج مخير بين دفع الوسط او قيمته بان يتعين جنسه وان بين صفته ايضا اى صفة المكيل
او الموزون كما بين جنسه وجب هو اى الموصوف لا قيمته اى لا يجب قيمة الموصوف
وقيل الثوب مثله اى مثل المكيل والموزون فيجب فيه الموصوف ان بولغ في وصفه اى في وصف الثوب ولو

شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر اى لا يعتبر البكارة وان اتفقا اى اتفق العاقدان على قدر من المهر في
السر واعلنا غيره اى غير هذا القدر عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه اى المعتبر عنده ما اتفق
عليه العاقدان في السر ولا يجب شئ بلا وطئ في عقد فاسد وان وصلية خلا فالخلوة غير معتبرة في النكاح
الفاسد ولا يجب شئ بها ما لم يطأ لوجود المانع وهو الحرمة لان الخلوة انما اقيمت مقام الوطئ للتمكن منه
ولا تمكن هنا مع الحرمة ولهذا لا يجب بها حرمة المصاهرة ولا العدة ولكل منهما فسخه بغير حضور صاحبه
وقيل ليس له ذلك بعد الدخول الا بحضرة صاحبه كما في البيع الفاسد بعد القبض فان وطئ في النكاح
الفاسد وجب مهر المثل فوجوبه فيه كان باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد لا يزاد مهر المثل على
المسمى اى ان كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل منه فلها مهر المثل وان كان مهر مثلها اكثر من المسمى لم
تعتبر الزيادة عليه لانها اسقطت حقها في الزيادة ورضاءها بما دونها وان لم يكن المهر مسمى او
كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ بالاتفاق وعليها العدة اذا دخل بها لان الفاسد ملحق بالصحيح
فيما هو من الاحتياط وللتحرز عن اشتباه النسب ويعتبر ابتداؤها اى ابتداء العدة من حين التفريق
لا يعتبر من اخر الوطئات هو الصحيح لانها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق ويثبت
فيه النسب ومدته اى مدة النسب تعتبر من حين الدخول فان كان من وقت الوطئ الى وقت وضع
الحمل بستة اشهر او اكثر يثبت نسبه وان كان اقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا عند محمد وبه يفتى
وعند ابي ح وابي يوسف تعتبر المدة من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح ومهر مثلها تعتبر بقوم
ابيها ان تساويا اى المرأة ومن هو من قوم ابيها سنا اى من حيث السن وجمالا اى ومن حيث الجمال
والحسن ومالا وعقلا فلا تعتبر المجنونة ودينا وهو التقوى فلا يعتبر بالفاسقة وبلدا بان
يكونا من بلد واحد وعصرا بان يكونا في زمان وبكارة او ثيابة وكذا يشترط ان يستويا في
العفة والعلم والادب وكمال الخلق ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجل و
امرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد الشهود فالقول للزوج مع يمينه فان لم يوجد مثلها
منهم اى من قوم ابيها فمن الاجانب اى فيعتبر مهر مثلها من الاجانب بان يكون هذه الاوصاف موجودة
في مثلها من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها فان لم يوجد جميع ذلك الاوصاف في امرأة من الاجانب فما يوجد
منها اى فيعتبر فيها ما يوجد من ذلك الاوصاف ولا يعتبر بامها اى لا يعتبر بمهر امها ومهر خالتها

لان الانسان من جنس قوم ابيه وقيمة الشيء انما تعتبر بالنظر في قيمة جنسه ولا يعتبر بامها ان لم تكونا اي الام
والخالة من قوم ابيها فانها اذا كانت من قوم ابيها بان تكون امها احدى بنات عمها يعتبر بمهرها وصح
ضمان وليها مهرها لانه من اهل الالتزام وتطالب المرأة من شاءت منه اي من وليها ومن الزوج اي ان شاءت
طلبت مهرها من وليها وان شاءت طلبت من زوجها ويرجع الولي على الزوج اذا ادى اي الولي مهرها ان
ضمن الولي مهرها بامره اي بامر الزوج والا اي وان لم يضمن بامره فلا يرجع على الزوج لان حكمها كحكم
الكفالة وللمرأة منع نفسها من الوطء والسفر حتى يوفيها الزوج قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا
ولها السفر والخروج من المنزل اي من منزل زوجها للحاجة قبل قبض المعجل ايضا كما كان لها المنع و
لها النفقة لو منعت المرأة نفسها لذلك اي للوطء او السفر قبل اخذ المهر المعجل وهذا اي المنع
والسفر والخروج قبل الدخول او الخلوة بالاتفاق وكذا اي ذلك ايضا بعده اي بعد الدخول والخلوة
برضاها عند الامام لان كل وطء عنده معقود عليه فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي خلافا لهما فيما
لو كان الدخول برضاها لانها سلمت كل المعقود عليه برضاها فليس لها ان تمنع نفسها ولو منعت
سقطت النفقة غير صبية ولا مجنونة لان الرضا لا يثبت من الصبية والمجنونة وان لم يعين قدر المعجل
فبقدر ما يعجل اي فلها قدر ما يعجل من مثله اي من مثل مهرها عرفا غير مقدر بربع ونحوه كخمس وسدس
لها ذلك اي المعجل لو اجل كله اي كل المهر يعني اجل كله او اجل فلها المشروط والا فالمتعارف
كتاخير المهر الى الميسرة او الموت او الطلاق لان المتعارف كالمشروط اذا لم يشترط لها شيء
وفي لسان الحكام ليس للزوجة ان تطالب زوجها المهر المؤخر بعد قبضها المعجل ودخوله بها الا بعد
الفراق بموت او طلاق لان المؤخر مؤجل عرفا خلافا لابي يوسف فاذا اوفاها الزوج ذلك
اي قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا او قدر ما يعجل من مثله عرفا اذا لم يبين قدر المعجل فله اي
للزوج نقلها اي نقل زوجته حيث شاء ما دون السفر وقيل له اي للزوج السفر بها في ظاهر الرواية
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم والفتوى على الاول اي الفتوى على نقلها الى ما دون السفر
وقيل لا يسافر بها الى بلد غير لان الغربة تؤذيها وان اختلفا اي الزوج والزوجة في قدر المهر فالقول
لها اي للزوجة ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله اي القول للزوج مع يمينه ان كان مهر المثل كما
قال اي مثل ما قال الزوج او اقل مما تدعيه وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل اي ان كان مهر المثل

بين ما

بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما يحلف كل واحد منهما ثم يعطى مثل مهر المثل وفي الطلاق قبل
الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر اي القول لها ان كانت متعة مثلها
مثل نصف ما يدعيه المرأة او اكثر مما تدعيه وله اي القول للزوج في الطلاق قبل الدخول ان كانت
متعة مثلها كنصف ما قال الزوج او اقل مما يدعيه واي اقام بينة قبلت وان كانت المتعة
بينهما اي بين ما يدعيه الزوج والمرأة تحالفا اي يحلف كل واحد منهما ولزمت المتعة بعد حلفهما
وعند ابي يوسف القول له اي للزوج مع يمينه قبل الدخول وبعده اي بعد الدخول الا ان يذكر ما لا يتعارف
مهرا لها وايهما برهن قبل برهانه سواء شهد مهر المثل له او لها وان برهنا فبينته اولى حيث يكون القول
لها اي ان برهن الزوجان فبينة الزوج اولى بحيث لو لم يكن له فيكون القول لها مع يمينها وبينتها اولى
حيث يكون القول له اي للزوج يعني بينتها اولى بحيث لو لم يكن لها بينة فالقول له مع يمينه وان اختلفا
اي الزوجان في اصله اي في اصل المهر بان قال احد الزوجين لم يسم مهرا وقال الآخر قد سمي ولا بينة لمدعي
التسمية وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما اي حكم موت الزوجين كحكم حياتهما في اصل
المهر وقدره لان مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت احدهما الا يرى ان للمفوضة مهر المثل اذا مات
احدهما وفي موتهما اي بعد موت الزوجين بعد الدخول ان اختلف الورثة في قدره اي في قدر المهر
فالقول مع اليمين لورثة الزوج عند الامام ولا يحكم مهر المثل لان اعتباره يسقط عنده بعد موتهما
ولا يستثنى القليل اي القليل المستنكر وعند محمد كالحيوة يعني ان القول لورثة الزوجة عنده ان شهد
مهر المثل لان القول لمن يشهد له الظاهر والظاهر انهما لا يتراضيا عند العقد الا بتسمية مقدار مهر المثل
فكانا كالحيين وان اختلفا اي ورثتهما في اصله اي اصل المهر يعني في تسمية المهر وعدمه يجب مهر
المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء بمقتضى مهر المثل اذ لا حكم
للمهر بعد موتهما عنده لان مهر المثل يقدر بمهر نساء عشيرتهما وموتهما يدل على انقراض اقرانهما
فيعسر القاضي عند التقدير ظاهرا فسقط اعتبار مهر المثل بعد موتهما بخلاف حالة الحيوة و
ان بعث الزوج اليها اي الى امرأته شيئا من الدراهم والدنانير والقماش ونحوها ثم اختلفا
فقالت المرأة هو اي هذا الشيء هدية اهديتها الي وقال الزوج ان هذا المبعوث مهر لك فالقول له
اي للزوج مع يمينه ان لم يكن لها بينة في غير ما هيئ اي في غير المهيأ للاكل كالشواء واللحم والفواكه التي

لا تبقى والخبز فالقول في الطعام المهيا للاكل للزوجة لا يصلح المهر فالظاهر يكذب الزوج بخلاف
ما اذا لم يكن مهيا للاكل فالقول فيه له اذ الظاهر شاهد له لان اداء المهر واجب والانسان
والظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب عن ذمته وقيل ما يجب من الخمار والدرع ونحو ذلك ليس
ان يحسب من المهر لان الظاهر يكذبه ممن خطب بنتا وبعث اليها شيئا ولم يزوجها فما بعث
للمهر يسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه من جانب المالك فلا يلزم في مقابلة
انتقص باستعماله شيء او يسترد قيمته هالكا لانه معاوضة ولم يتم فجاز الاسترداد وكذا كل ما
بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة رجل زوج ابنته وجهزها و
ماتت فزعم ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز امانة وانه لم يهب لها وانما اعاده منهما فالقول قول
الزوج وعلى الاب البينة اذ الظاهر شاهد للزوج لان في الظاهر ان الاب ان زوج ابنته يدفع
اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة في ذلك ان تثبت عند التسليم الى البنت بان يقول اني
انما اعطيت هذه الاشياء بالبنع عارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الابنة على اقرارها ان
جميع ما في هذه النسخة ملكي والذي عارية منه في يدي كما في الدرر والغرر وان نكح ذمي ذمية او
نكح حربي حربية ثمة اي في دار الحرب على ميتة او بلا مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت عنه وذلك
اي والحال ان هذا النكاح جائز في دينهم فلا شيء لها اي النكاح صحيح فلا شيء للذمية والحربية
في الصورتين خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله اي قبل الوطء او مات احدهما فان
عندهما يجب مهر المثل ان دخل بها او مات عنها زوجها والمتعة ان طلقها قبل الدخول وكذا
يجب عندهما مهر المثل في الحربيتين ان سكتا عن المهر وان نفياه فلا يجب كما في الحقائق واما في
اكثر الكتب فلا فرق بين السكوت والنفي ولا خلاف وهما في عدم وجوب مهر المثل في الحربيتين
فان نكح وان نكحها بخمر او خنزير معين بان يكون مشارا اليه ثم اسلما اي الزوجان او اسلم احدهما
اي احد الزوجين قبل القبض اي قبل قبض الخمر والخنزير او غير معين حين النكاح فقيمة الخمر
اي فيجب لها قيمة الخمر اذا كان المسمى خمرا لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يحل اخذها فيجب القيمة
اعراضا عن الخمر ولها مهر المثل في التسمية بخنزير لان الخنزير من ذوات القيم عندهم كما انه عندنا
فيكون القيمة مقامه فلا يجب القيمة فتعين مهر المثل وعند ابي يوسف فلها مهر المثل في الوجهين

فلها اي لهذه الزوجة وذلك اي ما نكح عليه
وان كان الخمر او الخنزير معين
من الخمر او الخنزير

اي في

اي في صورة التعيين وعدمه وعند محمد فلها القيمة فيهما اي في الوجهين لان التسمية تجب وقت
العقد وقد عجز الآن بالاسلام عن تسليم المسمى فيجب تسليم قيمته وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة
عند من اوجب مهر المثل اي تجب المتعة في الطلاق قبل الدخول لا غير فيما مهر المثل من هذه الصورة ونصف
القيمة عند من اوجبها اي تجب نصف قيمة الخمر او الخنزير في الطلاق قبل الدخول فيما تجب القيمة
من هذه الصور **باب نكاح الرقيق** هو المملوك كلا او بعضا والقن هو المملوك كلا نكاح
العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز السيد نفذ النكاح و
ان رد السيد بطل النكاح وقوله اي قول السيد لعبده الذي تزوج بلا اذنه طلقها على صيغة الامر طلقة
رجعية اجازة من المولى للنكاح الموقوف لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح الصحيح فيقتضي الاجازة
لا اي لا يكون اجازة للنكاح قوله لعبده الذي تزوج بغير اذنه طلقها بلا لفظ رجعية او فارقها لانه يحتمل
الرد اذ يمكن ان يكون المراد بهما اتركها فان نكحوا اي هؤلاء المذكورين باذنه اي باذن المولى فالمهر عليهم
يباع العبد فيه اي في مهر امرأته ويسعى المدبر والمكاتب في المهر ولا يباعان اي المدبر والمكاتب كذا في النفقة
واذنه اي اذن المولى لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع العبد في المهر تفريع على شموله الفاسد
لو نكح العبد باذن المولى امرأة نكاحا فاسدا فوطئ لان العقد لزم بالوطء حتى لو لم يطأ لا يجب المهر فيتم الاذن
اي اذن المولى لنكاح عبده به اي بالنكاح الفاسد حتى لو نكح بعده اي بعد النكاح الفاسد نكاحا جائزا
توقف النكاح الجائز على الاجازة اي على اجازة سيده ثانيا لان الاجازة الاولى قد انتهت بذلك
النكاح الفاسد وان زوج المولى عبده المأذون المديون امرأة بمهر المثل او اقل صح النكاح وهي اي
المرأة اسوة اي مساوية للغرماء في مهر مثلها يعني ان بيع هذا العبد فالمرأة مساوية للغرماء في مقدار
مهر مثلها فتأخذ من ثمنه حصته لمهرها ان كان اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان اكثر من مهر المثل فالزائد يؤخذ
بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض ومن زوج امته من رجل لا يلزمه اي لا يلزم على المولى تبوئتها و
يطأها الزوج متى ظفر بها ليلا او نهارا فكانت الجارية في خدمة المولى لان حق المولى اولى من حق الزوج
لان المولى يملك ذاتها ومنافعها والزوج لا يملك الا منافعها ولا نفقة عليه اي على الزوج ولا سكنى لها
الا بالتبوئة وهي التبوئة ان يخلي المولى بينهما اي بين الجارية وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها المولى
هذا بيان معنى التبوئة فان بوأها اي ان بوأ المولى امته لزوجها ثم رجع المولى عند تبوئه صح رجوع المولى

وسقطت النفقة عن الزوج برجوع المولى عن تبوئة وان خدمته اى ان خدمت الامة الى مولاها بلا
استخدامه اى بلا استخدام المولى لا تسقط النفقة عن الزوج وان زوج امته ثم قتلها اى قتل المولى
امته قبل الدخول تسقط المهر لان المولى اتلف المعقود عليه قبل تقرره وانما قيد بقبل الدخول لان قتله
بعد دخول الزوج لا يسقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله اى قبل الدخول يعنى لا يسقط المهر
فى هذه الصورة والاذن فى العزل عن الامة للسيد عند ابى ح لان العزل منع حدوث وهو ملك مولاها
وعندهما الاذن فى العزل لها اى للامة لان لها ولاية المطالبة فلا يجوز الا برضاها بخلاف الامة
المملوكة لانه لا مطالبة لها فلا يعتبر رضاها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن اى باذن المولى
ثم عتقت لها الخيار فى الفسخ حرا كان زوجها او عبدا الخيار ما فى الزوج الحر دفعا لزيادة ملك النكاح
عليها وفى الزوج العبد دفعا للعار فهو ان تكون الحرة فراشا للعبد وكذا مدبرة وام ولده وان
تزوجت الامة بلا اذن اى بلا اذن المولى فعتقت الامة نفذ نكاحها وكذا العبد اى نفذ نكاحه ايضا
حين عتق ولا خيار لها اى للامة فى الفسخ فى هذه الصورة لانها قد رضيت والمسمى للسيد ان
وطئت قبل العتق فيما اذا تزوجت بغير مولاها والمسمى لها اى للامة ان وطئت الامة بعده
اى بعد العتق يعنى ان تزوجت بلا اذن مولاها على الف ومهر مثلها مائة مثلا فدخل بها زوجها ثم اعتقها
سيدها فالالف للمولى لان الزوج استوفى منفعة مملوكة للسيد فوجب البدل للسيد وان لم يدخل بها
حتى اعتقها سيدها فالمهر لها لان الزوج استوفى منفعة مملوكة للامة فوجب البدل لها اعلم ان من
لا يملك اعتاق العبد لا يملك تزويجه بخلاف الامة كالاب والجد والمولى والقاضى والمكاتب و
شريك المفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد المأذون والشريك شركة عنان ومن وطئ امة
ابنه فولدت الامة فادعاه اى الاب ادعى التولد بنفسه وههنا شرطان لصحة هذه الدعوة
الاول ان يكون حرا مسلما حتى لو كان عبدا او مكاتبا او كافرا لا تصح دعوته والثانى ان يكون الامة
فى ملك الابن من وقت العلوق الى حين الدعوة حتى لو حبلت فى غير ملكه او فى ملكه واخرجها الابن
عن ملكه ثم استردها لم يصح دعوته لعدم الولاية ثبت نسبه اى نسب الولد منه اى من الاب
صيانة لمائه عن الضياعة ولنفسه عن الزنا ولزمه اى لزم الاب قيمتها اى قيمة الجارية صيانة لمائه
الولد لا يلزم على الاب مهرها اى مهر الجارية لان الوطئ وقع فى ملكه بان يكون الاب ولاية تملك مال

الابن

الابن عند الحاجة لقوله عم انت ومالك لابيك ولا يلزم عليه قيمة ولدها لكونه علوقه حرا او تولده فى
ملك الاب وتصير الامة ام ولده اى ام ولد الاب لثبوت نسب ولدها منه والجد وهو اب الاب
كالاب فى هذا الحكم بعد موته اى بعد موت الاب لا قبله اى لا يكون الجد كالاب قبل موت الاب يعنى
فى حياته وان زوج اى الابن امته اباه جاز وعليه اى على الاب مهرها لالتزامه النكاح لا قيمتها اى لا يجب
على الاب قيمة الجارية لانعدام ملك الرقبة فان اتت الامة بولد منه لا تصير الامة ام ولد للاب لانها
لم يكن مملوكة له فان مملوكيتها له انما يكون لصيانة مائه وقد صان فصونه بدونه فلا حاجة اليه وهو اى الولد حر
بقرابته لانه اخاه ملك بسبب امه فعتق عليه حرة قالت لسيد زوجها للعبد اعتقه اى الزوج عنى بالف
درهم ففعل سيد الزوج يعنى اعتقه بالف عنها بموجب امرها فسد النكاح ولزمها الالف وكذا قال
رجل تحته امة لمولاها اعتقها عنى بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح ويسقط فى المسئلة الاولى
المهر لاستحالة وجوبه على عبده ولا يسقط فى الثانية وعند زفر لا يفسد النكاح لعدم الملك وتحقيقه بخلاف
ان البدل اذا ذكر ثبت الملك بالاقتضاء عندنا ويقع العتق عن الامر فصار كانها قالت بعه
عنى بكذا ثم اعتقه عنى وقول المولى اعتقت بمنزلة قوله بعته منك واعتقته عنك فاذا ثبت الملك
اقتضاء فسد النكاح وعند زفر لا يثبت الملك بالاقتضاء ويقع العتق عن المأمور لان المعتق
غير المالك لغو ولا يفسد النكاح عنده والولاء اى ولاء هذا العبد الذى كان زوج هذه المرأة لها
اى لهذه الزوجة الآمرة باعتاقه لسيده ويصح هذا العتق عن كفارتها اى عن كفارة هذه الزوجة
لو نوت هذه الزوجة للكفارة به اى بهذا الاعتاق لانها كانت معتقة لها وان لم تقل الحرة
المذكورة لسيد زوجها اعتقه منى بالف بل قالت اعتقه عنى فاعتقه لا يفسد نكاحها لعدم
تملكها زوجها المذكورة والولاء اى ولاء هذا العبد له اى لسيده لان الحرة المذكورة تركت بدل
العتق وهو الالف وعتق العبد مجانا على سيده والولاء له هذا عند ابى ح ومحمد خلافا لابى يوسف
فانه قال يفسد النكاح والولاء لها ويسقط المهر كما فى المسئلة الاولى وللمولى اجبار عبده وامته
على النكاح دون مكاتب ومكاتبة اى للمولى ليس للمولى اجبار المكاتب والمكاتبة على النكاح
باب نكاح الكافر واذا تزوج كافر بكافرة بلا شهود او تزوجها فى عدة كافر وذا الحال ذلك
اى تزوج بلا شهود او فى عدة كافر جائز فى دينهم اى فيما يعتقدونه ثم اسلما اى الزوجان بعد ذلك

اقرا اى ابقيا عليه اى على ذلك النكاح خلافا لهما فى العدة اى تزوجه فى عدة كافر ولو تزوج المجوسى
محرمه بان كانت امه او اخته ثم اسلما اى الزوجان او اسلم احدهما فرق بينهما لعدم المحلية وكذا اى فرق
بينهما ايضا لو ترافعا الينا اى عرضا اى امرهما الينا وهما على الكفر فرق بينهما وبمرافعة احدهما
الينا لا يفرق بينهما لان حق الآخر لا يبطل بمرافعة احدهما لعدم التزام احكام الاسلام وليس لصاحبه
ولاية التزام بخلاف ما اذا اسلم لان الاسلام يعلى ولا يعلى خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد
ابويه مسلما كما تزوج مسلم كتابية فجائت بولد منه فهذا الولد منه مسلم تبعا لوالده واما عكسه
يحتمل ان يكون محمولا على حالة البقاء كما اسلمت المرأة ولم يعرض على زوجها الاسلام بعد فجائت
بولد فهو مسلم تبعا لوالدته او اسلم احدهما اى احد ابويه وكتابى اى الطفل كتابى ان كان بين كتابى و
مجوسى يعنى ان كان احد ابويه كتابيا والآخر مجوسيا فالطفل كتابى تبعا للكتابى لان الولد يتبع خير
الابوين دينا وهذا اذا لم يختلف الدار بان كان فى دار الاسلام او فى دار الحرب لانه من اهل دار
الاسلام حكما واما اذا كان الولد فى دار الحرب و[illegible]لده فى دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون
مسلما اذ لا يمكن ان يجعل الولد فى دار الحرب بخلاف العكس ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج
المجوسية لان تزوج المجوسية للمسلم لا يجوز كما عرض الاسلام على الآخر فان اسلم او اسلمت فهى له
والا اى وان لم يسلم الآخر فرق بينهما بعد الاباء فان ابى الزوج عن الاسلام فالفرقة طلاق خلافا
لابى يوسف لا ان ابت هى اى لا يكون الفرقة طلاقا ان ابت الزوجة عن الاسلام يعنى اذا فرق القاضى
بينهما ان كان الاباء من طرف الزوج فالتفريق طلاق وان كان من طرف المرأة فهو فسخ لا طلاق
لان الطلاق يكون من الزوج لا من الزوجة ولها المهر لو كان الفرقة بعد الدخول بها سواء كان الاباء
من الزوج او الزوجة والا اى وان لم يكن الفرقة بعد الدخول بل كانت قبله فنصفه اى فلها
نصف المهر لو ابى الزوج لان التفريق بها طلاق قبل الدخول ولا شىء لو ابت يعنى ان
ابت الزوجة قبل الدخول وفرق بينهما بابائها فلا شىء لها لانه غير الموطوءة فوتت المبدل
بابائها قبل تأكيد البدل فاشبه الردة والمطاوعة وكان الفرقة فسخا لا طلاقا ولو كان
ذلك اى اسلام زوجة الكافر او زوج المجوسية فى دارهم اى فى دار الحرب لا تبين المرأة
حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر هذا اذا كانت ممن تحيض واما اذا كانت ممن لا تحيض

فلا

فلا تبين ما لم تحض ثلثة اشهر فان اسلم الباقى منهما فى المدة فهما على النكاح والا فوقعت الفرقة
بينهما عند مضى المدة لان عرض الاسلام متعذر ثم لقصور الولاية والفرقة واجبة دفعا للفساد
فاقيما الشرط وهو انقضاء الحيض مقام السبب وان اسلم زوج الكتابية بقى نكاحها لان تزوجها
جائز ابتداء فكذا بقاء وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبى فلو خرج تفريع على قوله وتباين
الدارين احدهما اى احد الزوجين الحربيين الينا اى الى دار الاسلام مسلما او اسلم او عقد
الذمة فى دارنا او اخرج احدهما مسبيا بانت الزوجة فوقعت الفرقة بينهما بتباين الدارين
وان سبيا اى الزوجان الحربيان معا لا اى لا تبين الزوجة هذا تفريع على قوله لا السبى ومن
اى امرأة هاجرت من دار الحرب الينا مسلمة او ذمية بانت هذه المرأة ولا عدة عليها اى
على هذه المرأة ان لم تكن حاملا لان الحامل لا يجوز تزوجها قبل الوضع خلافا لهما فان عندهما
تجب عليها العدة لا الذمية اذا اسلمت وارتداد احد الزوجين فسخ فى الحال عندهما وعند
محمد ارتداد الرجل طلاق واما ارتداد المرأة فكذلك فسخ عنده وللموطوءة اى للمرأة المدخول بها
المهر اى كل المهر سواء كانت الردة منها او منه لانه تأكد بالدخول فلا يتصور سقوطه و
لغيرها اى لغير الموطوءة نصفه اى نصف المهر ان ارتد الزوج لان الفرقة من جهته قبل الدخول
فوجب نصف المهر ولا شىء من المهر لها اى لغير الموطوءة ان ارتدت الزوجة لان الفرقة من
جهتها قبل الدخول فوجب سقوط المهر والاباء نظير الارتداد فى وجوب المهر وعدمه
وان ارتدا اى الزوجان معا واسلما معا لا تبين امرأته وان اسلما اى الزوجان متعاقبا
بان اسلم احدهما ثم الآخر عقيبه بانت الزوجة فان اسلام احدهما اذا تقدم بقى الآخر على ردته
فيتحقق الاختلاف ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا من اهل الاسلام والكفر

باب القسم

وهو بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى اعطاء حق الزوجات فى البيتوتة يجب العدل
فيه اى فى القسم بيتوتة عند زوجاته للصحبة والمؤانسة لا وطئا اى لا يجب العدل فى القسم
وطئا لان الوطى ينبنى على النشوق وهو يحتمل ان يقدر على التعديل فيه ويجب العدل ايضا فى الماكول
والبكر والثيب والمرأة الجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه اى فى القسم سواء وللامة
والمكاتبة والمدبرة وام الولد المنكوحات نصف الحرة اى نصف ما للحرة من القسم يعنى اذا

بات عند الحرة ليلتين بات عند كل واحدة منهن ليلة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء
من زوجاته والقرعة بينهن للسفر احب تطييبا لقلوبهن فمن خرجت قرعتها يسافر الزوج
معها وان وهبت احدى الزوجات قسمها لضرتها اي للاخرى صح ولها اي للواهبة ان ترجع في هبة
قسمها متى شاءت

كتاب الرضاع

بكسر الراء وفتحها هو في اللغة مص الثدي مطلقا وفي الشرع
مص الرضيع من ثدي الادمية هي احتراز عن ثدي الشاة ونحوها لانها لا يترتب على مصها حكم الرضاع
في وقت مخصوص ويثبت حكمه اي حكم الرضاع بقليله وكثيره في مدته اي مدة الرضاع لا بعدها اي
لا يثبت حكم الرضاع بعد مدته وهي اي مدة الرضاع حولان ونصف عند ابي ح وعندهما حولان
ولا يباح ارضاعها بعد مدته لان اباحته ضرورية لكون اللبن جزء الآدمي فيحرم به اي بالرضاع ما
يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده فان جدة ولده نسبا ام نفسه او ام موطوئته
لا تحل ولكن رضاعا تحل له واخت ولده نسبا بنته او ربيبته لا تحل له ولكن رضاعا تحل وعمة ولده
اخت نفسه نسبا لا تحل ولكن رضاعا تحل سواء كان الولد رضاعا وهؤلاء نسبا او الولد نسبا و
هؤلاء رضاعا او الكل رضاعا وام اخيه واخته وام عمه وام عمته او ام خاله او ام خالته سواء
كانت هذه الامهات رضاعا وهؤلاء نسبا او كانت الامهات نسبا وهؤلاء رضاعا او الكل
رضاعا فيحل له تزوج هذه الامهات والا اخ ابن المرأة لها اي لا يحرم للمرأة اخا ابنها رضاعا فان
هذه الصورة مكررة بان سبقت في قوله ام اخيه لان المرأة لما كانت ام اخيه كان الرجل اخا ابن
تلك المرأة وقس عليه اي على هذا القول ويحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كالاخ من الاب له اخت
من امه يحل هذه الاخت لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما لثبوت
الاخوة بينهما رضاعا واراد بهما الصبي والصبية احترازا على ثدي امرأة واحدة سواء
ارضعتهما في زمان واحد او ازمنة مختلفة عدة وسواء ارضعتهما في زمان واحد واحدهما من ثدي
والاخر من ثدي اخر ولا اي لا يحل ايضا بين رضيع وهو الصبي وولد مرضعة يعني اذا ارضع صبي من
امرأة فيكون محرما لاولادها رضاعا ونسبا اخوته رضاعا فيحرم عليه سواء كان تلك الاولاد متقدمين
عنه او متأخرين لانهم اخوته وكذا يحرم للرضيع تزوج ولدها وان سفل لانه ولد اخيه وكذا يحرم
فروع الرضيع على المرضعة وعلى زوجها وولد زوج لبنها اي لبن المرضعة منه اي من الزوج

يعني

يعني لا حل بين رضيع وولد زوج لبنها منه فهو اي زوج المرضعة اب للرضيع وابنه اي ابن زوجها اخ
للرضيع وبنته اي بنت الزوج اخت للرضيع واخوه اي اخ الزوج عمه اي عم الرضيع واخته اي
اخت الزوج عمة للرضيع ولا حرمة بينهما لو رضعا اي الصبيان من شاة او من رجل في مدة الرضاع
ولا حرمة ايضا في الاحتقان اي في احتقان الصبي بلبن المرأة اذ النشو لا يوجد فيه والتحريم باعتباره
ولبن البكر ولبن المرأة الميتة محرم بكسر الراء اي يوجب التحريم لانه لبن حقيقة وكذا اي يحرم ايضا
الاسعاط وهو ان يستعمل اللبن من الانف لان اللبن يدخل منه الى الحلقوم ويوجد فيه النشو و
اللبن المخلوط بالطعام لا يحرم عند ابي ح مطلقا سواء كان الطعام غالبا او مساويا خلافا لهما عند
غلبة اللبن وشرط القدوري على قول ابي ح ان يكون الطعام مستبينا كالثريد وقيل هذا اذا لم يتقاطر
اللبن عند حمل اللقمة وان تقاطر تثبت به الحرمة بكل حال واليه مال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح
كما في الدرر نقلا عن الزيلعي والخلاف في غير المطبوخ واما طبخ فلا حكم له اتفاقا كما في العيني و
تعتبر الغالب لو خلط اللبن بماء او دواء او لبن شاة لان المغلوب لا يظهر فصار مستهلكا
وكذا اي يعتبر الغالب ايضا لو خلط لبن امرأة بلبن امرأة اخرى عندهما وعند محمد لو خلط لبن
امرأة بلبن امرأة اخرى تتعلق الحرمة بهما اي بالامرأتين وان ارضعت المرأة الكبيرة ضرتها
الصغيرة حرمتا على الزوج لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا ولا مهر للكبيرة اي للمرضعة الضرة
ان لم توطأ يعني ان ارضعتها قبل الدخول لان الفرقة كانت من جانبها حتى لو لم تكن من طرفها بان كانت
مكرهة او نائمة فارضعتها الضرة الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة فلها نصف المهر بعدم
اضافة الفرقة اليها وللصغيرة نصفه اي نصف المهر لان الفرقة كانت قبل الدخول ولم
تكن من جانبها ويرجع الزوج به اي بنصف المهر الذي لزمه للصغيرة على الكبيرة ان علمت الكبيرة
بالنكاح وقصدت الكبيرة بارضاعها الفساد اي فساد النكاح لا اي لا يرجع الزوج به عليها
ان لم تعلم الكبيرة به اي بالنكاح او قصدت الكبيرة دفع الجوع اي جوع ضرتها والهلاك اي
دفع هلاكها او لم تعلم الكبيرة انه اي ان ارضاعها مفسد فان الزوج لا يرجع به على الكبيرة في
هذه الصورة والقول قولها اي قول الكبيرة فيه اي الرضاع لانه لا يعلم الا من جهتها وانما يثبت
الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء

المنفردات ولو قال رجل مشيرا الى امرأة هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ بان قال اخطأت او وهمت صدق في مدعاه ولو كان امرأة ذات لبن من الزوج فطلقها وتزوجت باخر فحبلت منه وارضعت صبيا فحكم اللبن من الزوج الاول حتى تلد فاذا ولدت فهو من الثاني عند ابي حنيفة وقال محمد احتمال كونه منهما قائم فتثبت الحرمة احتياطا وقال ابو يوسف ان علم كونه من الثاني بان كان اللبن رقيقا فهو منه وان كان غليظا ولم يتبين الحال فهو من الاول ولو كان لرجل امرأتان رضيعتان فارضعتهما امرأة اجنبية على التعاقب حرمتا عليه لانهما صارتا اختين رضاعا والجمع بينهما نكاحا حرام والله اعلم

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد مطلقا واستعمل في النكاح بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان ولهذا اذا قال لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج الى النية وبتخفيفها يحتاج وشرعا رفع القيد الثابت شرعا احترز به عن رفع القيد الثابت حسا كحل الوثاق بالنكاح احترز به عن العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا بالنكاح احسنه اي احسن الطلاق وهو النوع الاول لان الطلاق ثلثة انواع تطليقها اي تطليق امرأة واحدة منصوبة على انه يكون صفة لمصدر محذوف يعني طلقة واحدة انما كان الواحد احسن لان الطلاق محتمل بالندامة والواحد اقله يمكن ان يراجع ان حصل الندامة في طهر لا جماع فيه اي في الطهر هذه الجملة صفة الطهر وانما كان احسن في الطهر لانه ان كان في الحيض يحتمل لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة وكونه بلا وطء لدفع شبهة العلوق وتركها اي احسنه ايضا ان يتركها بلا وطء بعد تطليقها واحدة حتى يمضي عدتها وحسنه وهو النوع الثاني من انواع الطلاق وهو اي الحسن سني تطليقها اي تطليق امرأته ثلاثا اي ثلث طلقات منفردات في ثلثة اطهار لا جماع فيها اي في هذه الاطهار ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة اي السني لغير مدخول بها طلقة واحدة ولو وصلية في حيض لان الطلاق يتعين فيه كونه لاجل المصلحة لا لنفرة الطبع لان طبعها يوجد في هذه الامرأة والآيسة اي المنقطعة عن الحيض والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر طلقة واحدة كما ان التي تحيض عند كل طهر وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن اي جاز طلاق الآيسة والصغيرة والحامل عقيب الجماع لان كراهة الطلاق عقيب الوطء

فيمن

فيمن تحيض لئلا يعلم حالها من وجود الحمل وعدمه وهو مفقود ههنا وبدعيه اي بدعي الطلاق وهو النوع الثالث من انواع الطلاق تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة اي بمرة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه اي في هذا الطهر ان كان مدخولا بها لان الطلاق ثلث او في طهر اي تطليقها ثلثا او ثنتين في طهر جامعها فيه اي في هذا الطهر وكذا اي بدعي ايضا تطليقها اي تطليق موطوئتها ولو كان طلقة واحدة في الحيض وتجب مراجعتها اي مراجعة موطوئة المطلقة في الحيض في الاصح وقيل تستحب مراجعتها فاذا طهرت عن الحيضة التي طلقها فيها ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء والا امسكها وعندهما يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة اي في الطهر الاول وقال للموطوئة انت طالق ثلثا للسنة ولم ينو اي ان يقع عند كل طهر طلقة اولا ولو وقع عند كل طهر طلقة واحدة لان الطلاق السني يكون هكذا الحكم اذا كانت ذوات الحيض واما ان كانت من ذوات الاشهر فتقع للحال طلقة وبعد شهر طلقة اخرى وبعد شهر اخرى وكذا الحامل ان لم يكن له نية التوى كذلك وان كانت غير موطوئة وقعت في الحال طلقة ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيء لانه بعد بهذا الكلام انت طالق ثلثا لوقت السنة لم يبق في حقها وقت السنة للعدة وان نوى الوقوع اي وقوع الثلث جملة صحت نيته ويقع الثلث في الحال لان كلامه ههنا مقيد بالنية لا مطلق كما في الصورة الاولى فينصرف كلامه الى الكامل وهو السني وقوعا ولو كان بدعيا اصلا ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا كان او عبدا ولو مكرها او سكران وكذا خلعه واعتاقه وطلاق الهازل والسفيه والساهي بان يجري على لسانه انت طالق يقع ايضا او اخرس هذا اذا ولد اخرس او طرأ عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه كما في الدرر باشارته المعهودة فانه اذا كان له اشارة تعرف في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهي كالعبارة من الناطق استحسانا كذا في الكافي لا اي لا يقع طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده لان السيد ليس بزوج واعتباره اي اعتبار الطلاق عددا بالنساء فطلاق الحرة كاملا ثلثة ولو وصلية تحت نكاح عبد وطلاق الامة كاملا ثنتان ولو وصلية تحت نكاح حر ولو قال اعتقتك تطلق اذا نوى او دل عليه الحال واذا قال لامته طلقتك لا تعتق لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد

باب

ايقاع الطلاق صريحه وهو ما ظهر المراد منه ظهورا بينا ما اي لفظ استعمل فيه اي في الطلاق خاصة ولا يحتاج الى نية لصراحته وهو انت طالق

ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها اى من هذه الالفاظ واحدة رجعية وان وصلية نوى اكثر من الواحدة
او بائنة او لم ينو شيئا والرجعى لا يمنع الارث سواء وجد فى الصحة او فى المرض ولو قال انت الطلاق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فانه يقع بكل منها اى من هذه الصور واحدة رجعية
وان وصلية نوى ثنتين او بائنة او لم ينو شيئا وان نوى بانت طالق واحدة ونوى بطلاق واحدة
اخرى يعنى فى قوله انت طالق طلاقا وقعا اى ثنتان ليكون له بنيته فوقع على عمد ونيته كما وقع
واحدة لبنيته واحدة فى الصورة الاولى وان نوى الثلث وقعن اى ان نوى تمام عدد الطلاق
وهو الثلث فى الحرة والثنتان فى الامة صح لان الطلاق مصدر والمصدر مفرد لا يدل على العدد
غير الواحد ولهذا وقع الواحد فى نية الثنتين وعدم النية ووقوع تمام العدد فى هذه الصورة
اعتبارى لكونه تمام الجنس لان الثلث فى الحرة والثنتين فى الامة واحد اعتبارى من حيث انه
مجموع فيصح نيته وان لم ينو يقع الواحد الحقيقى ويقع باضافته اى باضافة الطلاق الى جملتها
اى الى جملة المرأة كما مر اى كقوله انت طالق او الى ما يعبر به عن الجملة اى عن جملة المرأة كالرقبة
بان يقول رقبتك طالق والعنق بان قال عنقك طالق والرأس بان قال رأسك طالق
والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شايع منها اى يقع ايضا باضافته الى جزء
شايع من المرأة كنصفها وثلثها بان قال نصفك طالق او ثلثك طالق لان الجزء الشايع
يكون محلا لسائر التصرفات كالبيع ونحوه فيكون محلا للطلاق الا انه لا يتجزى فى الطلاق فيثبت
فى الكل ضرورة لا يقع باضافته اى الطلاق الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها اذ لا يعبر بها عن
الكل كقوله يدك طالق ورجلك طالق وظهرك طالق وبطنك طالق ولو طلقها نصف تطليقة
بان قال انت طالق نصف تطليقة او سدسها اى سدس تطليقة او ربعها اى ربع
تطليقة طلقت واحدة كاملة لان الطلاق لا يتجزى وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله ويقع فى
انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث بالرفع اى يقع ثلث تطليقات فى هذه الصورة
لان نصف التطليقتين تطليقة واذا جمع بين ثلثة انصاف يكون ثلث تطليقات ضرورة
ويقع فى ثلثة انصاف تطليقة ثنتان لان ثلثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفها فيتكامل
فيحصل طلقتان وقيل يقع به ثلث تطليقات لان كل نصف يتكامل فيحصل ثلث وفى قوله

انت

انت طالق من واحدة الى ثنتين او انت طالق ما بين واحدة الى ثنتين تقع واحدة هذا
عند الامام وعندهما تقع فى الصورتين ثنتان وفى قوله انت طالق من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة
الى ثلث تقع ثنتان عند الامام لان الغاية الاولى عنده تدخل تحت المغيا لا الغاية الثانية وعندهما
تقع فى هذه الصورة ثلث لان الغايتين تدخلان تحت المغيا عندهما فيقع اثنتان فى الصورة الاولى
والثلث فى الثانية وعند زفر لا يدخل الغاية تحت المغيا حتى لا يقع فى الاولى شىء وفى الثانية
تقع واحدة اما الصورة الاولى فلان فيها عددان احدهما الغاية الاولى وثانيهما الغاية الثانية
فلما لم يدخل الغايتان تحت المغيا لم يبق شىء واما الصورة الثانية فلان فيها ثلثة اعداد
فلما لم يدخل الغايتان بقى العدد الوسط فوقع طلقة واحدة وفى قوله انت طالق واحدة
فى ثنتين يقع واحدة ان لم ينو شيئا لكونه صريحا او نوى الضرب والحساب اى يقع فى هذه الصورة
واحدة وان نوى به الضرب والحساب لانه لا يزيد شيئا فى المضروب وان نوى واحدة وثنتين
او مع ثنتين فثلث اى فيقع ثلث لانه تحتمل هذه الصورة اللفظ فكل هذه الصور كان فى الموطوءة
وفى غير الموطوءة اى اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة فى ثنتين ونوى واحدة وثنتين
يقع واحدة مثل واحدة وثنتين اى كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين
يقع واحدة ولا يبقى للثنتين محل وان نوى مع ثنتين فثلث اى فيقع ثلث لانه تحتمل اللفظ
فيها اى فى صورة غير الموطوءة ايضا اى كما وقع فى الموطوءة وفى قوله انت طالق ثنتين فى ثنتين
يقع ثنتان وان وصلية نوى الضرب والحساب او لم ينو شيئا لانه لا يزيد فى المضروب شىء و
فى قوله انت طالق من هنا الى الشام يقع واحدة رجعية وفى قوله انت طالق بمكة او فى
مكة تطلق للحال حيث كانت اى مكان كانت المرأة فيه حين صدور هذا القول لان الطلاق
لا يختص بمكان فكان هذا تنجيزا لا تعليقا ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة او انت
طالق فى دخولك مكة لا يقع ما لم تدخلها اى مكة اما الاول فلانه علقه بالدخول واما الثانى
فلان لفظ فى للظرف والفعل لا يصلح للظرفية حقيقة فيحمل على معنى الشرط لمناسبة بينهما
لكون كل منهما للجمع اذ المظروف يجامع الظرف ولا يوجد بدونه وكذا الدار اى الدار كمكة
حكما فى هذه الصورة **فصل** قال انت طالق غدا او فى غد يقع اى الطلاق عند الصبح

لوجود المعلق به وهو الصبح الذي كان الجزء الاول من الغد ان نوى الوقوع وقت العصر من الغد صحت
نيته في قوله الاول ديانة وفي قوله الثاني يعني في قوله انت طالق في غد صحت نيته قضاء ايضا كما
صحت في الاول خلافا لهما فان عندهما يصدق في الصورتين ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق
اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا اي لفظ ذكر مقدما من اليوم والغد وهو معتبر في الصورتين
فتطلق في الصورة الاولى في اليوم ويلغو ذكر الغد وفي الثانية تطلق في الغد ويلغو ذكر اليوم
ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا اي لغو ايضا انت طالق امس والحال
انه قد نكحها اليوم لانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا له فيه فلغا وان كان نكحها اي
المرأة قبل امس فيما اذا قال لها انت طالق امس وقع الطلاق الان اي الساعة
لانه لم يسنده الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا فكان انشاء وفي الماضي انشاء في الحال
ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او قال انت طالق متى لم اطلقك او قال انت طالق متى
ما لم اطلقك وسكت طلقت واحدة للحال لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن
التعليق وقد وجد حين سكت فان متى صريح في الوقت لكونها من ظروف الزمان ولفظ
ما ايضا مستعمل فيه حتى لو علق الثلث بان يقول انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك وقعن اي الثلث
بسكوته وان وصل قوله انت طالق بان قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق وقع
واحدة وكذا يقع واحدة لو قال انت ثلثا ما لم اطلقك انت طالق لان المعتبر قوله انت
طالق الذي في اخر الكلام خلافا لزفر فان عنده يقع ثلث تطليقات لان المعتبر عنده قوله
انت طالق ثلثا ما لم اطلقك وهو اضافة الى زمان خال عن التعليق وقد وجد ولو قليلا
ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق بسكوته ما لم يمت احدهما اي احد
الزوجين فتطلق قبل الموت لان الشرط يتحقق ولو قال انت قبل موتي بشهرين
او اكثر ومات قبل مرور الشهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعد مرور الشهرين
تطلق لوجود الشرط ولا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بثلث حيض كذا في الدرر
والغرر نقلا عن التجريد شرح الجامع الكبير واذا اي لفظ اذا بلا نية مثل لفظ ان وعندهما
مثل لفظ متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى اي لو نوى الشرط او الوقت في لفظ

اذا

اذا فله ما نوى لاحتمال اللفظ كلا منهما ولو لم ينو شيئا مثل ان عنده وعندهما مثل متى واليوم للنهار
مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون
معيارا له كصمت السنة بخلاف صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كقوله امرك بيدك
يوم يقدم زيد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار واذا كان الفعل فيه غير ممتد كوقوع الطلاق
كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم مطلق الوقت يعني يراد به الليل والنهار والحاصل ان المراد
بالممتد ما يقبل التوقيت كالامر باليد والصوم وبغير الممتد ما لا يقبل التوقيت كالطلاق
والتزوج فلو قال تفريع على قوله واليوم للنهار الى اخره امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم زيد
ليلا لا تتخير المرأة لان امرك بيدك فعل ممتد فاذا قرن اليوم بفعل ممتد يراد به النهار لا الليل
فكان حكم امرك بيدك لغوا بقدوم زيد ليلا فلا خيار للمرأة في امرها وان قال يوم اتزوجك
فانت طالق فنكحها ليلا وقع الطلاق واحدة لان وقوع الطلاق فعل غير ممتد يراد باليوم
مطلق الوقت يعني الليل والنهار ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان وصلية ان نوى
الطلاق لان الطلاق لازالة القيد وهو فيها دون الزوج ولو كان لازالة الملك فهو
عليها لانها مملوكة له والزوج مالك ولا يصح اضافة الطلاق الا اليها ولو قال انا منك بائن
او عليك حرام بانت المرأة ان نوى الزوج الطلاق لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل
وكل منهما مشترك بين الزوجين فصحت اضافتهما الى الزوجين ولو قال انت طالق مع موتي
او مع موتك فهو لغو لانه اضافة الطلاق الى حالة منافية له لان موته ينافي اهلية الايقاع
وموتها ينافي محلية الوقوع لا بد منهما وكذا اي لغو ايضا لو قال انت طالق واحدة او لا لجهل
التمسك في الايقاع بعارض او لا خلافا لمحمد في رواية وعند محمد تطلق واحدة رجعية كما في
العيني وان ملك امرأته بان كانت امة فاشتراها او اتهبها او ورثها ونحو ذلك او ملك الزوج
شقصها اي جزءا منها بان اشترى نصفها او ورثه او ملكته المرأة او ملكت شقصه بطل العقد
اي عقد النكاح ولو طلقها بعد ذلك اي بعد بطلان العقد اي عقد النكاح ولو طلقها بعد ذلك
اي بعد بطلان العقد بسبب التملك لغو اي لا يقع الطلاق عليها لان الطلاق يستدعي
قيام النكاح من كل وجه ولم يوجد ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك

اياك فاعتقها المولى طلقت اثنتين بتعلق الثنتين على اعتاق المولى ملك الزوج الرجعة لان هذه
الامة كانت حرة بالاعتاق والحرة لا تحرم بالطلقتين حرمة غليظة فبقى طلقة واحدة وملك
الرجعة لبقائها لان اعتاق المولى شرط للتطليق ولا ينافيه لفظ مع لانه بمعنى بعد كقوله تعالى فان
مع العسر يسرا فيقدم عليه فيقع الطلاق وان علق زوج الامة تطليقها اى طلقة الامة بمجى الغد
وعلق مولاها عتقها به اى بمجى الغد فجاء الغد لا تحل الامة له الا بعد زوج لغيره يعنى قال الزوج اذا جاء
الغد فانت طالق ثنتين وقال المولى اذا جاء الغد فانت حرة فجاء الغد طلقت ثنتين وعتقت
ولا يملك الزوج الرجعة وعند محمد يملك الرجعة بان له طلاقها فبقى طلقة واحدة لان العتق
اسرع وقوعا لما فيه من الرجوع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض
المباحات وتعتد هذه الامة كالحرة اجماعا للاحتياط **فصل** قال الزوج لها اى لامرأته انت
طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها اى بعدد اصابعه فان اشار ببطونها اى ببطون
اصابعه تعتبر المنشورة اى المنصوبة من الاصابع لان العادة ان يكون بطن الكف جانب
المخاطب وان اشار بظهورها اى بظهور اصابعه تعتبر الاصابع المضمومة ولو وصف
الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين او انت طالق البتة او انت
طالق افحش الطلاق او اخبث الطلاق او اشده او قال انت طالق طلاق الشيطان
او انت طالق طلاق البدعة او انت طالق كالجبل او كالف او ملأ البيت او انت
طالق تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع فى كل هذه الصورة طلقة واحدة
بائنة بلا نية شىء من عدد الطلاق وكذا اى يقع واحدة بائنة ايضا ان نوى التثنية
فى هذه الصور الا اذا نوى بقوله طالق فى قوله انت طالق باين واحدة ونوى بقوله
باين او بقوله البتة واحدة اخرى فيقع بائنتان اى طلقتان بائنتان وصحت نية الثلث
فى الكل اى فى كل هذه الصورة **فصل** طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن اى الثلث وان فرق
الطلاق بان قال انت طالق واحدة وواحدة او انت طالق طالق طالق او انت طالق
انت طالق انت طالق بانت بالاولى اى تبين المرأة بالطلقة الاولى لكونها غير مدخول بها
ولا تقع الطلقة الثانية لانتفاء المحل ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة

وقع

وقع واحدة بائنة بالواحدة الاولى ولم يقع بالثانية لانتفاء المحل بالبينونة وكذا اى وقع
واحدة بائنة ايضا ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة
لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل ولذا فى وصفها بالبعدية
ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة بعد واحدة او قال انت طالق واحدة قبلها واحدة
او قال انت طالق واحدة مع واحدة او قال انت طالق واحدة معها واحدة فثنتان اى فالواقع
فى هذه الصور الاربعة ثنتان اما الصورة الاولى فلان البعدية صفة للواحدة الاولى فاقتضى ايقاع
الواحدة الاولى فى الحال وايقاع الواحدة الاخرى قبل واحدة الاولى فيقترنان فيقعان واما الصورة
الثانية فلان القبلية صفة الثانية لاقترانها بالضمير فاقتضى ايقاعها فى الماضى وايقاع الاولى
فى الحال لكن الايقاع فى الماضى ايقاع فى الحال فيقترنان فيقعان واما الثالثة والرابعة فلان لفظ
مع للقران ويقع فى الموطوءة ثنتان فى الكل اى فى كل هذه الصور لقيام المحل بعد وقوع الاولى ولو
قال لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت اى دخلت المرأة
الدار يقع واحدة لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه وفى المنجز يقع واحدة اذ لا يبقى للثانى
والثالث محل وعندهما تقع ثنتان ولو اخر الشرط بان قال انت واحدة وواحدة ان دخلت
الدار فثنتان اتفاقا لان الجزئين يتعلقان بالشرط دفعة فيقعان كذلك دفعة ويقع الطلاق
بعدد قرن بالطلاق لا به اى الطلاق يعنى اذا قال انت طالق واحدة يقع الطلاق بواحدة
لا بانت طالق لان صدر الكلام موقوف على ذكر العدد فلا يفيد الحكم قبله فلو ماتت الزوجة
قبل ذكر العدد اى لفظ الواحدة فى قوله انت طالق واحدة لا تطلق وقيد بموتها اى بموت
الزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة لانه وصل لفظ الطلاق بذكر العدد فى موتها وذكر العدد
حصل بعد موتها فلغا حكمه لفوت المحل وكذا لغا حكم انت طالق لاتصاله الى العدد وفى
موت الزوج ذكر لفظ الطلاق ولم يتصل به ذكر العدد فبقى قوله انت طالق وهو عامل
بنفسه فى وقوع الطلاق **فصل** وكنايته اى كناية الطلاق ما اى لفظ احتمله اى الطلاق و
احتمل غيره اى غير الطلاق ولا يقع الطلاق بها اى بالكناية الا بنية اى بنية الطلاق او
دلالة حال كحال مذاكرة الطلاق وحال الغضب فمنها اى من الكناية اعتدى فانه يحتمل اعتدى

نعمة الله تع ويحتمل عدة الطلاق فاذا نوى عدة الطلاق يصير كانه قال طلقتك او انت
طالق فاعتدي واستبرئي رحمك فالاستبراء استعمل بمعنى الاعتداد فكان بمنزلته وانت واحدة
اي انت واحدة عند قومك او منفردة عندي ليس معك غيرك ويحتمل ان يكون نعتا لمصدر
محذوف بان يقول انت طالق طلقة واحدة يقع بكل منها اي من هذه الالفاظ الثلثة واحدة
رجعية ولا يقع غيرها لان قوله انت طالق مضمر فيها والواقع به واحدة ولو نوى ثلثا او ثنتين
وما سواها اي ما سوى هذه الالفاظ من الكناية يقع بها اي بما سواها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا
فيقع اي الثلث ولا يصح نية الثنتين فيما سواها لان لفظها واحد لا يحتمل التعدد ويراد عند
النية وقوع الحرمة فهي منقسمة الى غليظة وخفيفة فتحمل عند الاطلاق على الخفيفة للتيقن
بها الحرمة فلم يصح ارادتهما من لفظة لا يحتملها بخلاف الامة لثبوت الحرمة الغليظة في حقها فاذا
اراد الغليظة وهي الثلثة في الحرة تعينت والثنتان لا حرمة فيهما في حق الحرة فلم يصح ارادتهما
من لفظة لا يحتملها بخلاف الامة لثبوت الحرمة الغليظة في حقها بالثنتين وهي اي ما
سوى الالفاظ الثلثة بائن بتة بتلة فان هذه الالفاظ الثلثة بمعنى الانقطاع فيحتمل
الانقطاع عن النكاح او عن الخيرات والاقارب او الرشد او الاخلاق الحسنة حرام اي
ممنوع فيحتمل ما يحتمله البتة والبتلة خلية برية عن الخيرات او الاخلاق الحسنة او الرشد
وعن قيد النكاح حبلك على غاربك الغارب ما بين السنام والعنق يعني اذهبي حيث شئت
لاني طلقتك ولك تطليق الطلاق الحقي باهلك اي لاني طلقتك او لاني اذيت ولا تطلقي
الطلاق وهبتك لاهلك فيحتمل الى عفوت عنك لاجل اهلك ووهبتك اليهم لاني طلقتك
سرحتك فارقتك فيحتملان التسريح والمفارقة بالطلاق وبغيره امرك بيدك اي عملك بيدك
فيحتمل الامر بيدك في الطلاق فيكون تفويضا له اليها ويحتمل غيره في تصرف لغو اختاري فيحتمل
اختيار نفسها بالفراق عن النكاح او في امر آخر ولا يقع الطلاق بهذين اللفظين ما لم تطلق
المرأة نفسها انت حرة فيحتمل الحرة على حقيقة الرق النكاح تقنعي هو مر باخذ القناع على
وجهها اذ الكائن من القناع فكان معناه استتري لاني طلقتك او اذ الكائن من القناعة فكان معناه
اقنعي بما رزقك الله تعالى من امر المعيشة ولا تطلبي الطلاق تخمري استتري فيحتملان ما يحتمله تقنعي

اغربي

اغربي من الغربة اي اختيار الغربة لاني طلقتك او لزيارة اهلك وقيل هي من العزوبة وهي التجرد عن
الزوج او بمعنى البعد اي اختاري العزوبة او البعد لاني طلقتك او لزيارة اهلك لا تطلبي الطلاق
وكذا اخرجي اي اخرجي من عندي لاني طلقتك او اخرجي ولا تطلبي الطلاق وكذا اذهبي وقومي مثل اغربي
ابتغي الازواج اي اطلبي الازواج لاني طلقتك او اطلبي الازواج من النساء لان الزوج لفظ مشترك
بين الرجال والنساء فلو انكر الزوج النية اي نية الطلاق صدق مع يمينه مطلقا اي ديانة وقضاء في
حالة الرضا لان هذه الالفاظ غير موضوعة للطلاق بل تحتمل فلا يقع الطلاق في حالة الرضا الا
بالنية ولا يصدق الزوج قضاء ان انكر النية عند مذاكرة الطلاق ويقع الطلاق فيما يصلح من هذه
الالفاظ للجواب دون الرد لا اي لا يصدق قضاء عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم
لان النية غير لازمة عند مذاكرة الطلاق وعند الغضب لوجود دلالة الحال ويصدق الزوج ديانة
في الكل اي في كل هذه الاقسام اعلم انما يتعلق باحوال الالفاظ ثلثة احوال حالة الرضا وهي
حالة مطلقة لا يقع الطلاق فيها بشيء من هذه الالفاظ الا بالنية لانها غير موضوعة للطلاق
بل تحتمله وغيره وحالة مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق قضاء فيما يصلح للجواب والرد لان
الظاهر مراده الطلاق عند سؤال الطلاق وحالة الغضب فيقع بها الطلاق فيما يصلح
جوابا فقط والفاظ الكناية ثلثة اقسام ايضا منها ما يصلح جوابا لا يصلح ردا وسبا وهي
اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وامرك بيدك واختاري وانت حرة وفي المختار عن
ابي يوسف انه الحق بهذا القسم خليت سبيلك سرحتك لا سبيل عليك الحقي باهلك ومنها
ما يصلح جوابا وردا وهي اخرجي اذهبي اغربي قومي تقنعي تخمري استتري ونحوها ومنها ما يصلح جوابا
وردا وسبا وهي خلية برية بائن حرام ولو قال ثلث مرات اعتدي بان قال اعتدي اعتدي
اعتدي ونوى بالاولى اي بالمرة الاولى طلاقا ونوى بالباقي حيضا صدق في القضاء لانه نوى
حقيقة كلامه وان لم ينو بالباقي اي بغير الاولى شيئا وقع الثلث اي ثلث تطليقات لانه لما نوى
بالاولى الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان للطلاق يصدق في نفي النية
تطلق المرأة بائنا بلست يعني بقوله لها لست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى بهذين
الكلامين الطلاق عند ابي ح وقالا لا تطلق نوى او لم ينو لانه نفي النكاح وهو لا يكون طلاقا

بل كذبا لكون الزوجة معلومة وله انه هذا يصلح لانكار النكاح ويصلح لانت الطلاق فاذا نوى
صحت نيته ووقع الطلاق والصريح من الفاظ الطلاق يلحق الصريح بان قال انت طالق انت
طالق او قال انت طالق فتطلق ثنتين احديهما بالاول والاخرى بالقول الثاني والصريح البائن
اي اذا ابانها بان قال انت بائن او خالعها على مال انت طالق عند نا خلافا للثلث في الخلع
والطلاق البائن يلحق الطلاق الصريح يعني اذا قال للموطوءة انت طالق ثم قال لها انت بائن
تقع طلقة اخرى لا يلحق البائن للبائن الا اذا كان البائن معلقا بالشرط بان قال ان دخلت الدار
فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار في العدة فانها تطلق اما لحوق البائن الصريح فظاهر
لان العقد الحكمي باق ببقاء العدة واما عدم لحوق البائن فلامكان جعله خبرا عن الاول وهو صادق
فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري لاحتى **باب التفويض** اي تفويض الطلاق
الى المرأة او الوكيل واذا قال رجل لها اي لامرأته اختاري حال كونه ينوي به الطلاق قيد بنية الطلاق
لانه من الكناية فاختارت المرأة نفسها في مجلسها الذي علمت به اي بالخيار فيه اي في المجلس بانت بواحدة
لانه كناية وقيد بمجلس علمها لانها اذا سمعت يعتبر ذلك المجلس والا فمجلس بلوغ الخبر اليها فان طلقت
نفسها في المجلس صح والا فلا لانه تمليك في التمليكات تختص بالمجلس فلذا لا يملك الزوج عزلها اذ الطلاق
لنفسها لا لغيرها حتى لو كان لغيرها كان توكيلا لا تمليكا فيملك العزل ولا تصح نية الثلاث فيه حتى لو نوى
ثلثا لا يقع الا واحدة بائنة لانه ليس بتمليك وضعا وانما جعل تمليكا على خلاف القياس لاجماع
الصحابة والاجماع منعقد على الواحدة وان قامت المرأة منه اي من المجلس او اخذت اي شرعت في
عمل آخر بطل الخيار ولا بد من ذكر النفس او ذكر الاختيارة في احد كلاميهما اي كلامي الزوجين بان
قال اختاري نفسك فقالت اخترت او قال اختاري فقالت اخترت نفسي فلو قال اختاري
فقالت اخترت لم يقع به الطلاق لان ذلك عرف باجماع الصحابة وهو في ذكر النفس من احد
الجانبين وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق لوجود ذكر
النفس من جانب المرأة وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت المرأة اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع الطلاق الثلث بلا نية للثلاث لانه اجتمع في ملكها الطلاق الثلث بلا
ترتيب لان تلك الطلقات ليس بمرتبة فصار قولها الاولى والوسطى والاخيرة لغوا فبقي

مطلق

٨١

مطلق الاختيار فكانه كما لو قالت اخترت وانما لم يحتج الى النية مع كونها من الكنايات لدلالة
التكرار عليه هذا عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة بائنة لانها ما اختارت الا الواحدة ولو قالت
في جواب اختاري ثلثا اخترت اختيارة بلا ان تقول اخترت نفسي لان هذه العبارة مثل اخترت
نفسي في الحكم وقع الثلث اتفاقا ولو قالت في جوابها اختاري ثلثا طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة لان العامل فيه تخيير الزوج لا ايقاعها في الاصح وقيل يقع واحدة
يملك الرجعة قيل فيه روايتان احديهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انه
بائنة وهذا اصح ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
وقع واحدة رجعية لا اقتران قوله امرك بيدك ينوي بذلك ثلثا فقالت المرأة في جوابه اخترت
نفسي بواحدة او قالت في جوابه اخترت نفسي بمرة واحدة وقع الثلث لان الاختيار يصلح جوابا
الامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة الاختيارة فصار كانها قالت اخترت نفسي بمرة
واحدة به يقع الثلث وان قالت في جواب قوله امرك بيدك طلقت نفسي واحدة او اخترت
بتطليقة فواحدة بائنة اي فيقع واحدة بائنة كما في اختياري لان المعتبر تفويض الزوج لا
ايقاعها ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل اي لا يكون لها الخيار بالليل لان كل
واحد من اليومين ذكر مفردا واليوم المفرد لا يتناول الليل وان ردته اي ردت المرأة اليوم
لا يرتد الامر بعد غد اي كان امرها بعد غد لانهما امران لانفصال وقتيهما فيثبت لها في كل من
الوقتين على حدة خيرة واحدهما لا يرتد الآخر وان قال امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل
اذ لم يتخلل بين الوقتين وقت من جنسهما لم يتناول الامر فكان امرا واحدا وان ردته اي
ردت المرأة الامر اليوم لا يبقى لها الخيار غدا لما ذكرنا انه امر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد
او لو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم في هذا اليوم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت
او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل
خيارها لان كلا منها لجمع الرأي فيتعلق بما مضى ولا يكون دليلا على الاعراض وان سارت دابتها
بطل خيارها لا اي لا يبطل خيارها بسير فلك اي سفينة هي اي المرأة فيه اي في هذا الفلك ولو
قال لها طلقي نفسك ولم ينو شيئا او نوى واحدة فطلقت المرأة نفسها وقعت به طلقة

والمختار الصحيح وهو قوله في تطليقة فعلم منه
ان مراده الرجعي ولو قال امرك بيدك صح

واحدة رجعية وكذا اى تقع واحدة رجعية ايضا لو قالت المرأة في جواب قوله طلقي نفسك ابنت نفسي
لانه ما فوض اليها الطلاق لا الابانة فوقع رجعيا على موجبه وان طلقت المرأة نفسها في هذه الصورة
ثلثا والحال نواه الزوج وقعن اى الثلث لان قوله طلقي امر معناه افعلي الطلاق والطلاق لفظ
فرد يقع على الادنى وهو الواحد الحقيقي للتيقن ويحتمل الواحد الاعتباري عند الارادة والنية وهو
الثلث لانه تمام الجنس كما مر لا العدد المحض ولغت في هذه الصورة نية الثنتين في الحرة لانه
عدد محض لا واحد اعتباري ولا تمام الجنس بخلاف الامة المنكوحة كما مر لانه تمام الجنس وواحدة
اعتبارية في حقها ولو قالت المرأة في جواب قوله طلقي نفسك اخترت نفسي لا تطلق لان الاختيار
ليس من الفاظ الطلاق ولا يملك الزوج الرجوع بعد قوله طلقي نفسك في تقييد قوله طلقي نفسك
بالمجلس لانه تمليك فيختص بالمجلس لها الخيار ما دامت فيه الا ان اى اذا قال الزوج طلقي نفسك
متى شئت لان كلمة متى عامة في الاوقات فصار كما اذا قال لها طلقي نفسك في اى وقت شئت
فيكون لها ان تطلق نفسها بعد المجلس ولو قال لها اى المرأة طلقي ضرتك او قال لاجنبي اى لرجل طلق
امرأتي يملك الزوج الرجوع ولا تتقيد هذا القول بالمجلس لانه توكيل محض لا تمليك الا اذا
زاد الموكل المذكورة على قوله طلق امرأتي ان شئت فان حفظ التقصير على المجلس فكانه تمليكا
منه ذا تعليقا لانه علقه بمشيته ولو قال الزوج لها اى لامرأته طلقي نفسك ثلثا فطلقت المرأة
نفسها طلقة واحدة وقع واحدة لانها ملكت ايقاع الثلث فتملك ايقاع الواحدة ضرورة
لان من ملك شيئا ملك كل جزء من اجزائه وفي عكسه اى في عكس الحكم المذكور وهو قوله طلقي نفسك
واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شيء عند ابي ح لانه ما فوض اليها واحدة وهي خالصة وعندهما تقع
في عكس المذكور واحدة لانها اتت بما تملكه وزيادة فيقع ما تملكه ولغت الزيادة وفي طلقي نفسك
ثلثا ان شئت فطلقت نفسها طلقة واحدة لا يقع شيء من الطلاق لان مشية الثلث شرط لوقوع
الثلث ولم يوجد الا مشية الواحدة واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط وكذا اى لا
يقع شيء ايضا في عكسه وهو قوله طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا فلا يقع شيء لمخالفتها
الى ما فوض اليها هذا عند ابي ح وعندهما تقع واحدة لان مشية الثلث مشية للواحدة كما مر
ولو امرها اى امر الزوج الى امرأته بالبائن بانه قال لها طلقي نفسك طلقة واحدة بائنة او الرجعي

بانه قال

بانه قال طلقي نفسك واحدة رجعية فعكست المرأة بانه قالت في الاول طلقت نفسي واحدة
رجعية وفي الثاني طلقت نفسي واحدة بائنة وقع ما امره الزوج ولغوا ما وصفت المرأة لكونها
مخالفة في الوصف وهو البينونة والرجعية لا في الاصل وهو الطلاق فيقع الاصل لموافقته وهو
يستتبع الوصف الذي ذكره الزوج ولو قال انت طالق ان شئت فقالت المرأة شئت ان شئت انا ان
شئت انت فقال الزوج شئت حال كونه ينوي الطلاق لا يقع شيء لانه علق طلاقها بالمشية المرسلة
وهي اتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط فلا يقع شيء ولم يمكن العمل للنية اذ ليس في كلامه ولا في
كلامها ذكر الطلاق فبقي قوله شئت مبهما والنية لا تعمل في غير المذكور وكذا اى لا يقع شيء لو
علقت المرأة المشية بمعدوم اى بامر معدوم كما اذا قالت في جوابه شئت ان شاء ابي وابوها
ميت او قالت شئت ان كان كذا الامر معدوم وان علقت المرأة المشية بموجود اى بامر قد مضى
كما اذا قالت شئت ان قدم زيد من الشام وكان قد قدم وقع الطلاق لان التعليق بالشيء الكائن
تنجيز ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت المرأة الامر
لا يرتد لانه ليس بتمليك قبل المشية فلا يرتد ولا ينعقد الايقاع بالمجلس لان هذه الالفاظ تعم
الاوقات لها ان تطلق نفسها واحدة متى شاءت لانه ملكها الطلاق في اى وقت شاءت
ولا تزيد المرأة في تطليق نفسها على واحدة لانه ما فوض اليها واحدة لا غير لانها مفهوم في قوله
انت طالق والالفاظ المذكورة تعم الازمان لا الافعال فتملك المرأة التطليق في كل زمان لا
بزيادة على ما فوض ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها اى للمرأة ان تطلق نفسها ثلثا
متفرقا لا مجموعا لان كلما تعم الاوقات والافعال عموم الانفراد وعموم الاجتماع فيقتضي الوحدة
في كل مرة ولا اى لا تطلق المرأة نفسها بعد زوج اخر بانه يتزوجها هذا الزوج بعد زوج اخر لان التطليق
ينصرف الى الملك القائم في الحال لا الى الملك الحادث بعد زوج اخر ولو قال انت طالق حيث شئت
او قال انت طالق اين شئت لا تطلق المرأة نفسها ما لم تشأ في مجلسها لان حيث واين
للمكان والطلاق لا يتعلق بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشية ويقتصر على المجلس ولو
قال انت طالق كيف شئت فان شاءت المرأة موافقة لنية اى لنية الزوج رجعية او بائنة
او ثلثا وقع كذلك اى وقع على ما نواه الزوج لوجود الموافقة وان تخالفا اى ان تخالف الزوج

والمرأة في النية والمشية بان اراد الزوج ثلثا والمرأة واحدة او بالعكس تقع رجعية لان مشيتها
لغت لمخالفتها فبقى ايقاع الزوج وهو رجعية لانه واقع قبل المشية بمقتضى اللفظ الصريح وهو
انت طالق وكذا اى تقع ايضا رجعية ان لم تشأ المرأة شيئا وعندهما لا يقع شئ لان الطلاق
وكيفيته فوض اليها فاذا لم تشأ لم يقع شئ وان لم يكن له اى للزوج نية في قوله انت طالق
كيف شئت هو يقع ما شاءت المرأة اى تعتبر مشيتها جريا على موجب التخيير ولو قال انت
طالق كم شئت او ما شئت طلقت المرأة نفسها ما شاءت في المجلس لا بعده اى لا تطلق بعد
المجلس لانهما المستعملان للعدد فقد فوض اليها اى الى عدد شاءته وان قامت عن المجلس بطل
لان هذا امر واحد وخطاب في الحال فيقتضي الجواب في الحال وان ردت الامر ارتد وان قال طلق
نفسك من ثلث ما شئت فلها اى للمرأة ان تطلق نفسها ما دون الثلث اى واحدة وثنتين لا
الثلاث لان من للتبعيض حقيقة وما للتعميم فيعمل بهما خلافا لهما فانها تطلق نفسها ثلثا عندهما
لان من قد يكون للتبيين فيحمل على تبيين الجنس **باب التعليق** انما يصح في الملك كقوله اى كقول
رجل لمنكوحته ان زرت فلانا فانت طالق او في كون التعليق مضافا الى الملك بان
يعلق اليه كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع اى فان كان كذلك يقع به واحدة
رجعية ان نكحها اى الاجنبية لوجود الاضافة الى الملك ولو قال لاجنبية ان زرت فلانا فانت
طالق فنكحها فزارت لا تطلق لان التعليق لم يوجد في الملك ولا اضيف اليه والفاظ
الشرط ان واذا واذما وكل وكلما ومتى ومتما ففي جميعها اى في جميع الفاظ الشرط المذكورة
اذا وجد الشرط مرة انتهت اليمين الا في كلما فانها اى اليمين تنتهي فيها اى في كلما بعد وقوع
الطلقات الثلث يعني في الحرة وفي الامة تنتهي بعد الثنتين والمراد بانتهاء اليمين بطلانها
ببطلان التعليق ما لم تدخل اى كلما على التزوج فلو قال تفريع على قوله ما لم تدخل على التزوج كلما تزوجت
امرأة فهي طالق تطلق المرأة بكل تزوج ولو كان تزوجه بعد زوج آخر فانها اذا طلقت ثلثا فتزوجها
الزوج الاول تطلق لان صحة هذه اليمين باعتبار ما يحدث من الملك وهو غير متناه فان كلما
يفيد عموم الافعال كما ان كلا يفيد عموم الاسماء وان قال كلما دخلت الدار فانت طالق لا
تطلق المرأة بعد الطلقات الثلث ولا تطلق بهذه اليمين ان نكحها بعد زوج آخر فدخلت

الدار

الدار لبطلان اليمين لكونها مطلقة بالثلث وزوال الملك لا يبطل اليمين لبقاء محله بل يبطلها
زوال المحل والمراد بزوال الملك زواله بطلقة او طلقتين اما اذا زال بثلث طلقات فانها
يزيلها الا اذا كانت مضافة الى سبب الملك فح لا يبطل بالثلث كما في صورته والملك شرط لوقوع
الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد شرط فيه اى في الملك انحلت اليمين ووقع الطلاق والا اى وان
لم يوجد الشرط في الملك انحلت اليمين لوجود الشرط ولا يقع الطلاق يعني لا يترتب عليه الجزاء
لعدم المحل فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلث
فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي عدتها فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم يتزوجها
فان دخلت الدار بعد ذلك لا يقع شئ لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي العدة لانها ان دخلت
في العدة يقع الثلث وان اختلفا اى الزوجان في وجود الشرط بان قال الزوج ما دخلت الدار
فقالت المرأة بل دخلتها فالقول له اى للزوج الا اذا برهنت المرأة لانها تدعى الطلاق وزوال
الملك والزوج ينكره وفيما اى في شرط لا يعلم الا منها اى القول لها اى للمرأة في حق نفسها لانها
امينة فيقبل قولها كما في العدة والوطى لا في حق غيرها ولا يعمل شهادة المرأة وحدها فلو قال تفريع
على هذا القول ان حضت فانت طالق وفلانة اى وضرتك طالق مثلا فقالت المرأة حضت
طلقت هي اى المرأة لا اى لا تطلق به فلانة اى ضرتها لان قولها غير معمول في حقها لما مر وكذا
قولها معتبر ايضا في حقها لا في حق غيرها لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق و
عبدي حر فقالت احب طلقت المرأة المخاطبة ولا يعتق هذا العبد كما مر وقد وقع في بعض
الكتب ان هذا اذا كذبها الزوج واما اذا صدقها تطلق فلانة ويعتق العبد ولا يقع الطلاق
في قوله ان حضت فانت طالق يعني لا يقع في هذا القول برؤية المرأة الدم ابتداء ما لم يتم
الدم ثلثا اى ثلثة ايام لان ما دونها ليس بشرط واذا استمر الدم ثلثة ايام وقع الطلاق
من ابتدائه اى من ابتداء الدم لان الدم بالامتداد كان حيضا من الابتداء ولو قال ان حضت
حيضة فانت طالق يقع الطلاق اذا طهرت لان الحيضة اسم الكامل وكمالها بانتهائها
وذلك يكون بالطهر ولو قال لامرأته ان ولدت ولدا ذكرا فانت طالق طلقة واحدة وان
ولدت ولدا انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما اى الذكر والانثى جميعا ولم يدر اى ولم يعلم

الاول منهما تطلق المرأة طلقة واحدة قضاء اي من حيث القضاء والحكم وتطلق ثنتين اي طلقتين
تنزها اي تباعدا من مظنة الحرمة وتنقضي العدة بوضع الولد الثاني لان الطلاق وقع بالاول فتنقضي
عدتها بوضع الثاني ولا يقع شيء بعده لان الوضع شرط لوقوع الطلاق فحين الطلاق متأخر عن الوضع
وقد انقضت العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق وان علم الاول منهما فلا اشكال فيه وان اختلفا
فالقول للزوج لانه منكر كما مر وان ولدت غلاما وجاريتين ولم يدر الاول يقع ثنتان قضاء
وثلاث تنزها ولو ولدت غلامين وجارية يقع واحدة قضاء وثلاث تنزها ولو علق الطلاق
بشرطين بان يقول ان كلمت زيدا وبكرا فانت طالق شرط للوقوع اي لوقوع الطلاق
وجود الملك اي ملك المتعة عند آخرهما اي عند ثاني الشرطين وان وجدا اي الشرطان او وجد
آخرهما اي آخر الشرطين فيه اي في الملك وقع الطلاق المعلق وان وجدا اي الشرطان او وجد
آخرهما اي آخر الشرطين لا فيه اي لا في الملك لا يقع الطلاق فالمسئلة يتصور على اربعة اقسام
منها ان يوجد الشرطان او الثاني في الملك فيقع او لم يوجد الشرطان فيه او يوجد الاول فيه
دون الثاني لا يقع فكان العبرة لوجود الثاني في الملك ويبطل تنجيز طلقات الثلث تعليقه فلو
علقها اي الثلث بشرط ثم نجزها اي الثلث قبل وجوده اي الشرط ثم تزوجها اي هذه الزوجة
بعد التحليل اي بعد زوج آخر فوجد اي هذا الشرط لا يقع شيء صورته ان يقول لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثلثا ثم تزوجت هذه الزوجة بزوج آخر ودخل بها ثم رجعت
الى الزوج الاول فدخلت الدار لم يقع شيء لبطلان المعلق بتنجيز الثلث ولو علق الثلث
او العتق بالوطئ بان قال الزوج ان وطئتك فانت طالق ثلثا وقال المولى لامته ان وطئتك
فانت حرة لا يجب عليه العقر اي المهر وقيل هو مقدار اجرة الوطئ باللبث اي بالمكث بعد الايلاج
اي بعد ايلاج الحشفة بان لم يخرج بعد التقاء الختانين وانما لم يجب العقر لان الجماع ادخال الفرج
ولم يوجد ذلك في المكث بعد الطلقات الثلث والعتق بالايلاج ولو اخرجه ثم ادخله يجب
العقر لوجود الجماع بعد وقوعهما ولا يصير به اي باللبث بعد الايلاج مراجعا في الطلاق الرجعي
ما لم ينزع ثمه اي ما لم يخرج الحشفة ثم يولج ثانيا فيصير بالايلاج الثاني مراجعا في الطلاق الرجعي
ويجب عليه العقر في الطلاق الثلث والعتق لوجود الجماع فيه حقيقة بعد ثبوت الحرمة بالايلاج

الاول لكن الحد لا يجب نظرا الى اتحاد المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة فاذا امتنع الحد للشبهة
وجب المهر لانه يجب مع الشبهة خلافا لابي يوسف فانه قال يجب عليه العقر باللبث ويصير به مراجعا
في الرجعي لوجود الجماع فيه معنى ولو قال لزوجته ان نكحتها اي نكحت فلانة عليك فهي طالق فنكحها اي
فلانة عليها اي على زوجته في عدة الطلاق البائن بان طلقها بائنا ثم تزوج فلانة وهي في العدة
لا تطلق فلانة التي تزوجها لان الشرط لم يوجد لان التزوج عليها ان يدخل عليها من ينازعها في
الفراش ويزاحمها في القسم ولم يوجد وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشأ الله او
ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله لا تطلق لان التعليق بشرط لا يعلم وجوده مغير
لصدر الكلام ولهذا اشترط اتصاله وكذا اي لا تطلق ايضا لو ماتت المرأة قبل قوله ان شاء الله بعد ان
يقول انت طالق وان مات هو اي الزوج بعده لو قال لامرأته انت طالق فمات قبل قوله ان شاء الله
يقع الطلاق لانه ذكر ان شاء الله لم يوجد ولم يبطل حكم انت طالق وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع
ثنتان لان الحكم للباقي اذ الاستثناء تكلم بالباقي بعد الاستثناء فشرط صحته ان يبقى وراء المستثنى شيء ليصير
متكلما وفي الا اثنتين اي لو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين يقع واحدة لان الباقي فيه واحدة وفي
قوله انت طالق ثلثا الا ثلثا يقع ثلث لانه استثنى جميع ما تكلم به فلم يبق بعد الاستثناء شيء
لتكلم به فكان الاستثناء باطلا لانه انكار بعد الاقرار **باب طلاق المريض** الحالة التي يصير الرجل
بها اي بهذه الحالة فارا بالطلاق اي بتطليق زوجته بائنا او ثلثا ولا ينفذ تبرعه اي تبرع الرجل فيها
اي في هذه الحالة الا من الثلث اي من ثلث التركة ما اي التي هو خبر للمبتدأ الذي هو قوله الحالة يغلب فيها هذا
الضمير راجع الى لفظ ما الهلاك اي هلاك الرجل كمرض يمنعه اي يمنع صاحبه عن اقامة مصالحه خارج البيت
اي بيت المريض ومبارزة رجلا بان يقدم اليه ليقاتله عند اصطفاف الفريقين في المعركة وتقديمه
ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته احترازا عن الرجعي لانها في الرجعي ترث منه اذا مات في العدة
سواء كان له هذه الحالة اولا والحال اي هو اي الزوج كان بتلك الحالة من المرض والمبارزة ونحوهما
ثم مات الزوج عليها اي على الابانة بذلك السبب اي بالسبب الذي كان به حين ابانها او بغيره
اي بغير ذلك السبب من الاسباب المذكورة والحال هي اي المرأة التي ابانها في العدة اي في عدة
الابانة ورثته المرأة وكذا اي ورثت ايضا لو طلبت المرأة طلقة رجعية فطلقها الزوج ثلثا

لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحل له وطؤها ولا يحرم به الميراث فلم يكن لسؤالها اياه راضية ببطلان حقها وكذا لو طلقها واحدة بائنة وكذا ترث مبانة قبلت ابنه اي ابن زوجها بشهوة يعني ابان المرأة فقبلت ابن زوجها لا يمنع تقبيلها لان البينونة قد وقعت بابانته قبل تقبيلها بخلاف ما اذا ابانت بالتقبيل فانها لا ترث ولو ابانها والحال هو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام لمصالحه خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث لان الهلاك ليس بغالب في الاحوال المذكورة وكذا اي لا ترث ايضا المختلعة بان اختلعت المرأة من الزوج في مرضه ولا ترث ايضا مخيرة اختارت نفسها في مرضه بان قال لها اختاري نفسك ومن طلقت على بناء المجهول ثلاثا بامرها ثم مات وهي في العدة لكونها راضية ببطلان حقها او طلقت بغير امرها لكن صح الزوج عن مرضه ثم مات الزوج وهي في العدة فانه لا يكون فارا لانه ظهر بصحته ان مرضه ليس بمرض الموت فلا ترث ومن ارتدت بعدما ابانها ثم اسلمت فمات الزوج بعد ذلك لم ترث المرأة لان المرأة بارتدادها ابطلت اهلية الارث لان المرتد لا يرث احدا فاذا اسلمت بعده لا يمكن عود السبب وكذا اي لا ترث ايضا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ والعتق لان ابطال حق الارث كان من جانبها بان يكون الفرقة في هذه الاسباب بطلبها فلم يكن الزوج فارا ولو فعلت ذلك التفريق وهي اي المفرقة مريضة لا يقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها الزوج لان المرأة اي فيما ذكر كالرجل فكانت بمباشرتها الى الفرقة فارة ولو ابانها اي المرأة بامرها في مرضه او تصادقا اي الزوجان في مرضه انها اي البينونة كانت حصلت في صحته ومضت العدة بان قال لها في مرضه طلقتك وانا صحيح فانقضت عدتك فصدقته ثم اوصى اي بعد الابانة او التصادق لها اي للمرأة او اقر لها بدين فلها اي للمرأة الاقل من ارثها او مما اوصى او مما اقر ان كان المقر به والموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث وان علق المريض الطلاق بفعل اجنبي بان قال انت طالق ان فعل فلان كذا او علق الطلاق بمجيء الوقت بان قال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق فوجد الشرط فان كان التعليق والشرط في الصحة اي في صحة الزوج لا ترث المرأة وان علق المريض الطلاق بفعل نفسه والحال انهما اي التعليق والشرط في المرض او كان الشرط في المرض فقط ورثت المرأة سواء وجد التعليق في الصحة او المرض وكذا اي ترث المرأة

في مرضه ورثت المرأة لكون الزوج فارا
وان كان احدهما اي التعليق والشرط في الصح

ايضا لو علق المريض الطلاق بفعلها اي بفعل المرأة الحال لا بد اي لا لزوم لها اي للمرأة منه اي من ذلك الفعل اما طبعا كالاكل والشرب او شرعا كالصلوة والصوم وكلام الابوين وقضاء الدين واستيفاء والحال انهما اي التعليق والشرط في مرضه وكذا اي ترث المرأة ايضا لو كان الشرط فقط فيه يعني لو كان الشرط في المرض والتعليق في الصحة خلافا لمحمد فانها لا ترث عنده لانه لا يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله وان كان لها منه بد يعني اذا علق الطلاق بفعلها وكان ذلك لها غير لازم ككلام اجنبي لا ترث المرأة على كل حال اي سواء كان التعليق والشرط في المرض او كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لانها رضيت بالشرط والرضاء به يكون رضاء بالمشروط وان قذ قذفها الزوج ولاعن والحال هو اي الزوج مريض ورثت المرأة لان الفرقة بسبب القذف وجد منه فكان فارا وكذا اي ترث ايضا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد فانه قال اذا قذفها في الصحة ولاعنها في المرض لا ترث وان آلى الزوج منها بان حلف ان لا يقربها و مضت مدة الايلاء وهي اربعة اشهر بلا قربان وبانت المرأة به اي بمضي مدة الايلاء ثم مات وهي في العدة البينونة ترث المرأة فان كانا اي الايلاء والبينونة في المرض ورثت المرأة وان كان الايلاء في الصحة والبينونة في مرضه لا ترث المرأة لان الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضي اربعة اشهر فكانه قال لها اذا مضى اربعة اشهر فانت بائن وقد بينا ان التعليق اذا كان في الصحة لا ترث وفي الطلاق الرجعي ترث المرأة في جميع الوجوه ان مات الزوج والحال هي اي المرأة في العدة اي في عدة الرجعي لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولذا يحل له وطؤها ولا يحرم به الميراث لكل واحد من الزوجين فيرثها الزوج اذا ماتت في العدة والا اي وان لم يمت في العدة بل مات بعد انقضائها لا اي لا ترث المرأة

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة اي ابقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة لان النكاح باق في العدة وزائل بعد انقضائها وشرط في الرجعة ان تكون المرأة مدخولا بها ممن طلق ما دون ثلث من طلقة وطلقتين وهذا في الحرة والثنتان في الامة كالثلث في الحرة بصريح الطلاق او بالثلث الاول بضم الهمزة من كنايات اي من كنايات الصريح وهي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة ولم يصفه اي الصريح بضرب من الشدة لانه يكون بالوصف بائنا ولم يكن بمقابلته اي بمقابلة الطلاق مال لئلا يدخل في

حكم الخلع لانه يكون فيه بائنا فله اى للزوج ان يراجع الى امرأته وان وصلية أبت يعنى سواء رضيت امرأته
بالمراجعة اولم ترض مادامت المرأة فى العدة بقوله متعلق بان يراجع راجعتك اوراجعت امراتى او بفعل
عطف على قوله بما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ اومس ونحوه من التقبيل والنظر الى فرجها الداخل
بشهوة من احد الجانبين اى من احد الزوجين وندب الاشهاد عليها اى على الرجعة احترازا عن التجاحد
وعن الوقوع فى مواقع التهمة لان الناس عرفوه مطلقا فيتهم بالقعود معها وان لم يشهد صحت و
ندب اعلامها اى اعلام الزوج اياها بها اى بالرجعة لانه لو لم يعلمها الزوج تقع المرأة فى المعصية
لانه قد تزوج بناء على زعمها ان الزوج لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطؤها الزوج الثانى فكانت
عاصية وزوجها الثانى اوقعها فيه بترك الاعلام ولكن مع ذلك لو لم يعلمها صحت الرجعة
ولو قال الزوج لزوجته بعد انقضاء العدة كنت راجعتك فيها اى فى العدة فصدقته المرأة
صحت الرجعة لان النكاح يثبت بتصادق الزوجين فالرجعة تثبت به بطريق الاولى و
ان لم تصدق المرأة فلا تصح الرجعة والقول قولها بغير يمين عند ابى ح لانها صادقت مع حال
انقضاء العدة فلا تصح ولانه مدع ولا بينة له وهى منكرة فالقول قول المنكر ولو قال لها
راجعتك فقالت المرأة حال كونها مجيبة له اى للزوج انقضت عدتى فالقول لها لانها
امينة ولا تصح الرجعة بها ايضا بناء على قولها لان العدة كانت منقضية بموجب قولها
خلافا لهما فالرجعة تصح عندهما لانها لم تجز الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها و
ان قال الزوج للامة بعد انقضاء العدة كنت راجعت فيها اى فى العدة فصدقه اى الزوج
سيدها اى مولى الامة وكذبته اى الامة الزوج فالقول لها اى للامة لان صحة الرجعة تبتنى
على قيام العدة والقول فى العدة قولها بقاء وانقضاء فكذا فيما بنى عليها وعندهما القول للسيد
لان البضع ملكه وهو خالص حقه وفى عكسه يعنى لو قال زوج الامة بعد انقضاء العدة كنت
راجعت فيها فكذبه سيدها وصدقته الامة القول للسيد ولا تثبت الرجعة اتفاقا فى الصحيح
وقيل هى ايضا على الخلاف وقيل لا يقضى بشئ حتى يتفق المولى والامة وان قال الزوج لها راجعتك
فقالت الامة مضت عدتى وانكرا اى الزوج والمولى انقضاء عدتها فالقول لها لانها اعرف
بحالها وهى امينة فيه واذا طهرت المطلقة من الحيض الاخير وهو الحيض الثالث من العدة لعشرة

ايام انقطعت الرجعة يعنى لا يراجعها الزوج بعدها وان وصلية لم تغتسل المرأة لان الحيض لا يزيد
فبمجرد الانقطاع تتبين خروجها من الحيض فانقضت العدة وانقطعت الرجعة وان انقطع
الحيض الاخير لاقل من عشرة ايام لا اى لا تنقطع الرجعة فيراجعها الزوج لبقاء العدة ما لم تغتسل
المرأة او يمضى عليها بعد انقطاع الحيض وقت صلوة او تتيمم وتصلى بالتيمم فرضا او نفلا فيكون
هذا مؤكدا للانقطاع لانه اذا انقطع فيما دون العشرة يحتمل عود الدم فلم يتيقن بخروجها من
الحيض فكان الاغتسال مؤكدا للانقطاع وكذا مضى وقت الصلوة اذ بمضى وقتها صارت
الصلوة دينا فى ذمتها وهو من احكام الطهارة لانه يصير دينا على الطاهرة من الحيض واذا لم تقدر على
الماء بعد ما طهرت وايامها دون العشرة فتيممت وصلت بعد انقطعت الرجعة وعند محمد تنقطع
الرجعة بالتيمم وحده وان وصلية لم تصل الصلوة به لان التيمم كالغسل عند عدم الماء وفى الكفاية
تنقطع الرجعة بمجرد الانقطاع اى انقطاع الدم اتفاقا فيما يعنى لو كانت معتدة المسلم كتابية
فانقطع حيضها الثالث لا يراجعها بعد الانقطاع لان الرجعة تنقطع بمجرد الانقطاع فيها
ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت الرجعة لان ما دون العضو يتسارع اليه الجفاف
لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء اليه بان تركته عمدا لا ينقطع حق الرجعة والمراد بما دون
العضو ان يبقى لمعة وصولا يسيرة نحو اصبع او اصبعين كما فى الاصلاح والايضاح نقلا
عن شرح الطحاوى وان نسيت عضوا لا تنقطع الرجعة كيد لا يتسارع اليه الجفاف ولا
يغفل عنه عادة وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل اى كاقل عضو فى الاغتسال حكما
فلو نسيت المضمضة والاستنشاق انقطعت الرجعة وفى رواية عن ابى يوسف كل من المضمضة
والاستنشاق كتمام العضو يعنى لا ينقطع الرجعة بعدم اغتسالهما فى هذه الرواية ولو طلق
وانكر — الرجل امرأة حاملا او طلق من اى المرأة التى ولدت منه اى من هذا الرجل وطئها له ان يرجعها فالمسئلة
الاولى امرأة حامل طلقها زوجها وانكر وطئها سواء كان انكاره حال التطليق او بعده ثم راجعها
ثم ولدت لستة اشهر او اكثر من وقت النكاح ولاقل منها من وقت الطلاق صحت رجعته
الواقعة قبل وضع الحمل اذ الشرع يكذبه بالولادة لستة اشهر من وقت النكاح لان النسب
يثبت فيها ويرجع الولد للفراش وانما شرط الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق

لان العلوق يكون بها موجودا وقت الطلاق ووجوده وقت الطلاق لازم لان يكون موطوئة
قبل الطلاق حتى تصح الرجعة والمسئلة الثانية ان رجلا طلق امرأته التي ولدت منه لستة اشهر
فصاعدا من وقت النكاح وانكر وطيها جازله الرجعة ولا عبرة لانكاره لما قران الشرع يكذبه
وان طلق الرجل من اى امرأته التي خلا بها اى بامرأته خلوة صحيحة وانكر وطيها فليس له ان يراجع
لانه انكر ولم يكذبه الشرع فكان انكاره حجة عليه وانما وجب المهر الكامل بهذه الخلوة لانها سلمت
اليه المعقود عليه وهو منفعة البضع فاستحقه بالتسليم وكذا وجب بها العدة احتياطا فان
راجعها اى راجع الزوج المرأة في المسئلة المذكورة ثم ولدت المرأة بعد الرجعة لاقل من عامين
اى من سنتين من وقت الطلاق صحت تلك الرجعة صورة بهذه المسئلة انه خلا بامرأته وانكر وطيها
ثم طلقها فراجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت النسب هذا الولد
لانها لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن في هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطيا قبل
الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطي بعد
الطلاق حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطيا قبل الطلاق تصح الرجعة ولو قال
لامرأته ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ثم ولدت ولدا آخر من بطن آخر فهو اى الولد
الآخر رجعة من زوجها لانها تطلق بالولادة الاولى لوجود الشرط ووجب العدة عليها فيكون الولد الثاني دليلا
على الرجعة في العدة بعد الولادة الاولى ليكون الوطي حلالا فيها والمراد بالبطن الآخر ان يكون بين
الولادتين ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن واحدة ولا يثبت المراجعة لان علوق
الولد الثاني كان قبل الولادة والا فوقع الطلاق بالولد الاول وان قال لامرأته كلما ولدت
ولدا فانت طالق فولدت المرأة ثلثة اولاد في بطون مختلفة يقع ثلث تطليقات فالولد
الثاني والولد الثالث رجعة فانها طلقت واحدة بالولد الاول وصارت معتدة وبالولد
الثاني صار الزوج مراجعا في عدة الطلاق الاول وطلقت ثانيا وبالولد الثالث مراجعا في عدة الطلاق
الثاني وطلقت ثالثا لان اليمين عقدت بكلما وتم الطلقات الثلث بولادة الولد الثالث
ولو ولدت بعد ذلك بولد في بطن آخر لا يثبت المراجعة لعدم تصورها حقيقة وحكما ولا يثبت
نسبه منه لان وطيها حرام عليه الا ان ادعاه ويجب عليها العدة اى عدة الطلاق الثالث

بالاقراء

بالاقراء اى بالحيض لانها حامل من ذوات الاقراء او بالاشهر ان لم تر الحيض ودخلت سن الاياس و
المطلقة الرجعية تتشوق وتتزين للترغيب اى لترغيب الزوج في رجعتها وندب ان لا يدخل عليها
اى على المطلقة الرجعية حتى يعلمها بالتنحنح ونحو ذلك او بالاعلام لتستر نفسها ان لم يقصد
الرجعة لانه اذا لم يقصد الرجعة ودخل عليها بلا اعلام يحتمل ان يجدها مجردة عن الثوب ويقع نظره
على موضع يصير بالنظر اليه عن شهوة مراجعا فيقتضي تطليقها ثانيا فيطول عليها العدة فيلزمها
الضرر وليس له اى للزوج ان يسافر بها اى بالمطلقة الرجعية لقوله لا تخرجوهن من بيوتهن
حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وله اى للزوج ان يتزوج مبانته اى التي ابانها بما دون
الثلث في العدة وبعدها اى بعد العدة لان حل المحلية باق لان زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم
قبلها ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في حقه ولا تحل الحرة بعد الطلقات الثلث
ولا تحل الامة بعد الثنتين لان الثنتين في الامة كالثلاث في الحرة لان الرق منقص لحل المحلية
الا بعد وطي زوج آخر بنكاح صحيح وبعد مضي عدته اى عدة الزوج الثاني بعد تطليقها ولا تحل له
اى للزوج بملك يمين بان يملكها بعد تطليقها ثنتين ويحلها اى المرأة المطلقة بالثلث او الامة
المطلقة بالثنتين وطي المراهق بنكاح صحيح وهو صبي يقرب البلوغ ويجامع مثله وانما يحلها
وطؤه لانه في التحليل كالبالغ لان الشرط الايلاج دون الانزال وهو موجود فيه لا السيد
اى لا يحل وطي السيد لزوج الامة التي طلقها بالثنتين لان غاية الحرمة نكاح الزوج الثاني و
المولى ليس بزوج والشرط الايلاج دون الانزال في وطي المحلل فان تزوجها اى تزوج الثاني
هذه المطلقة بشرط التحليل بان قال تزوجتك على ان احللك له او قالت المرأة ذلك او
وكيلها كره هذا التزوج واضمر في قلبها قبلها بذلك لا يكره ويحل هذه المطلقة المحلل للاول و
عن ابي يوسف ان النكاح الذي نكاح هذا المحلل بشرط التحليل فاسد اي غير منعقد ولا تحل المرأة
بهذا النكاح للاول لان هذا في معنى شرط التوقيت فيكون بمعنى المتعة فيبطل وعن محمد انه اى ان
هذا النكاح صحيح ولكن لا تحل هذه المرأة للاول اى للزوج الاول لان الزوج الثاني بشرط التحليل
غير محلل للاول عنده والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا اى كما يهدم الثلث خلافا
لمحمد فمن اى امرأة تفريع على هذه المسئلة طلقت دونها اى دون الثلث في الحرة ودون

الثنتين في الامة وعادت اليه اي الى الزوج الاول بعد زوج آخر عادت هذه المرأة الى الاول
بثلث تطليقات لو طلقها الزوج بعد تزوجها ثانيا لا يحسب ما بقي من تطليقها ان بقي و
لا يحتاج الى زوج آخر ما لم تطلقها ثلثا لان زوج الثاني يهدم ما دون الثلث ان بقيت وعنده
اي محمد عادت بما بقي من الثلث ان بقيت لان الزوج الثاني لم يهدم عنده ما دون الثلث
ولو قالت مطلقة الثلث للزوج الاول وللزوج الثاني بعد تطليقها انقضت عدتي منك
وقالت تحللت وقالت انقضت عدتي بلا قولها منك والحال ان المدة تحتمل ذلك اي انقضاء
العدة فان الحل بتلك المدة شهران عند ابي ح وعندهما تسعة وثلثون يوما ان كانت تحيض لانه
لا بد من ثلث حيض وطهرين واقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما فله
اي للزوج تصديقها في قولها ان غلب على ظنه اي على ظن الزوج صدقها اي صدق المرأة باب
الايلاء هو لغة الحلف مطلقا وشرعا الحلف على ترك وطء الزوجة مدة اي في مدة الايلاء
وهي اي المدة اربعة اشهر للحرة وشهران للامة هذه المدة اقل مدة الايلاء في حق الاكثر فلا ايلاء
لو حلف على اقل منها اي من هذه المدة بان قال للحرة والله لا اقربك شهرين او ثلثة اشهر وللامة
والله لا اقربك شهرا وحكمه اي حكم الايلاء وقوع طلقة بائنة ان بر بان لا يقربها ولزوم الكفارة
في الحلف بالله او لزوم الجزاء في الحلف بغير لفظة في الله بان قربها في المدة فلو قال لتفريع
على ما ذكر لزوجته والله لا اقربك فهو مؤبد او والله لا اقربك اربعة اشهر وهو موقت
كان موليا وكذا اي كان موليا ايضا لو قال لزوجته ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او
فانت طالق او عبدي حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا اي وان لم يقر
بها بانت المرأة واحدة بمضيها اي بمضي المدة وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر
ان هذا الحلف كان موقتا فيسقط بمضي المدة فلو نكحها بعد ذلك ولم تقربها لا تبين وبقيت
اليمين ان اطلق اي اليمين بان قال والله لا اقربك فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت
تفريع على قوله وبقيت الى آخره مدة اخرى على قوله وبقيت الى آخره مدة اخرى بلا وطء بانت
باخرى يعني ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا فان نكحها ثالثا بعد البينونة الثانية ولم يقربها
اربعة اشهر فكذلك اي تبين ثالثا بعد البينونة الثانية ولم يقربها اربعة اشهر فكذلك اي

من حنث م

تبين

تبين ثالثا ثم ان اراد تزوجها تحتاج الى تحليل زوج آخر فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء اي لا يقع الطلاق
بعده بموجب الايلاء ولكن اليمين باقية في المؤبد لانه لم يقربها فلم ينحل اليمين وهذا اذا كان الحلف
بغير الطلاق وان كان بالطلاق فلا يبقى بعد ثلث لان التنجيز يبطل التعليق فان وطئ في تزوجها
بعد زوج آخر لزم الكفارة في الحلف بالله او لزمه الجزاء في حلف غيره لبقاء اليمين ولا تبين هذه
المرأة بمضي المدة اي مدة الايلاء بعد زوج آخر وان وصلية لم يطأ لعدم بقاء الايلاء بالزوج الآخر وكذا
اي لا ايلاء ايضا ولكن اليمين باقية لو آلى من اجنبية او من مبانة ثم نكحها لان الايلاء بمنزلة تعليق
الطلاق بمضي الزمان فلا يصح الا في الملك او مضافا الى الملك بان قال ان تزوجتك فوالله
لا اقربك فهو لم يوجد ولو وطئها لزمه الكفارة او الجزاء لليمين ولو لم يطأ حتى مضت المدة لا تبين
لعدم الايلاء اما المطلقة الرجعية فكالزوجة حكما في الايلاء يعني لو آلى من رجعية ثم نكحها ولم يقربها
حتى مضت المدة تبين هذه المرأة بسبب الايلاء لان الايلاء يصح في الرجعية لان الزوجية في الرجعية
باقية بخلاف الاجنبية والمبانة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر ولو قال والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد ما كان هذا القول ايلاء ولو مكث يوما بعد ان قال والله لا اقربك شهرين ثم قال بعد
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء لان حلفه في اليوم الاول كان على شهرين
وفي اليوم الثاني على اربعة اشهر الا يوما واحدا فلم تتكامل مدة الايلاء وكذا اي ليس بايلاء ايضا لو
قال لا اقربك سنة الا يوما لان المستثنى يوم منكر فله ان يجعله اي يوم شاء من السنة فان قربها و
الحال قد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء لسقوط الاستثناء وبقاء المدة لان اليوم المستثنى
تعين ومضى بقربانه فكان فيما بعد يوم القربان موليا بان يبقى بعده اربعة اشهر فصاعدا او وردت
اليمين مطلقة في بقية السنة وان بقي بعد يوم القربان اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا ولو قال
لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا لان القربان ممكن بلا لزوم شيء بان يخرجها من البصرة وان
عجز المولي بضم الميم عن وطئها بمرضه اي بسبب مرضه او بمرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينه
وبينها مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها المراد من الفيء هنا القربان يعني ان عجز المولي
عن وطئ بهذه الاعذار ففيئه بان يقول فئت اليها فلا تطلق بعد هذا الفيء لو مضت مدة الايلاء
ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة اي مدة الايلاء فلو زال عنده وفي المدة تعين الفيء

بالوطء لان المنهي بالنسبة خلف عن المنهي بالجماع فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فبطل
حكم البدل كالمتيمم اذا رأى الماء وان قال لها اي لامرأته انت علي حرام كان زوجها بهذا القول موليا ان
نوى التحريم به او لم ينو شيئا لان تحريم الحلال يمين وان نوى به ظهارا فظهار لان في الظهار حرمة
فاذا نواه صح لانه يحتمله وان نوى الكذب فكذب لانه اراد حقيقة كلامه فكان كذبا حقيقة
وان نوى به الطلاق فبائن لانه من الفاظ الكناية وان نوى الثلث فثلث كما في الكنايات وقد مر في
الكنايات والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو بانه جعل ناويا عرفا لا طلاقهم اليوم على الطلاق
ولهذا لا يحلف به الا الرجال وعن هذا قالوا لو نوى غيره لا يصدق قضاء ولو كانت له اربع
نسوة فالمسئلة بحالها يقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه
البيان وهو الاظهر والاشبه كذا في الدرر نقلا عن الزيلعي وكذا بقوله كل حل علي حرام او هر چه بدست
راست گيرم بر وى حرام اي الفتوى على وقوع الطلاق به بلا نية ايضا اعتبارا للعرف ولو قال
بدست چپ گيرم لا يكون طلاقا لعدم العرف ولو قال بدست گيرم كان طلاقا كما في النهاية

باب الخلع

هو لغة بضم الخاء وفتحها الازالة مطلقا وبضمها شرعا الفصل عن النكاح وقيل هو
ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به اي يزيل نفسها عن ملك النكاح بمقابلة المال ولا بأس به
اي بالخلع عند الحاجة لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وكره له اي للزوج اخذ الشيء من المرأة ان
نشز الزوج لانه اوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها باخذ المال وكره له اخذ اكثر مما
اعطاها اي اخذ زائد مما دفعه الزوج اليها من المهر ان نشزت الزوجة وقيل لا يكره اخذ الزائد
والواقع به اي بالخلع والواقع ايضا بالطلاق على مال وهو ان يقول طلقتك او انت طالق
على كذا من المال وتقول المرأة طلقني على كذا ويقول الزوج طلقتك عليه بائن لانها
لا تسلم المال الا ليسلم لها نفسها وذلك بالبينونة ويلزم عليها المسمى والمسمى لا
لتزامها وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض اي بدل الخلع فيه اي في الخلع يقع
طلاقا بائنا لان العامل في الابانة لفظ الخلع وهو كناية وان بطل العوض في الطلاق على
مال يقع طلاقا رجعيا لان العامل في الطلاق الصريح وحكمه رجعي بلا شيء لان الايقاع معلق
بالقبول وهو وجد فيقع موجبها ولا يلزم عليها شيء لانها لم تسم مالا متقوما كما تمثيل

لبطلان

لبطلان العوض اذا خالعها او طلقها والحال هو اي الزوج مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت
خالعني على ما في يدي من شيء ولا شيء في يدها فيقع في هذه الصور بلا شيء وان قالت خالعني على ما في يدي من
دراهم والحال لا شيء فيها اي في يدها لزمها اي المرأة اعطاء ثلثة دراهم الى زوجها وان كان في يدها
درهمان تؤمر باتمام ثلثة دراهم لان دراهم جمع واقله ثلثة وان كان في يدها اكثر من ثلثة فله ذلك وان
قالت خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء لزمها رد مهرها الذي اخذته منه لانها سميت
مالا لم يكن الزوج راضيا بزوال ملكه الا بعوض ولا وجه لايجاب المسمى او قيمته لكونه مجهولا ولا
لايجاب قيمة البضع وهو مهر المثل لانه غير متقوم حال الخروج فتعين ايجاب ما قام به البضع
على الزوج دفعا للضرر عنه وان خالعها على عبدها الابق على انها برية من ضمانه اي ضمان العبد لا
تبرأ المرأة ولزمها التسليم اي تسليم العبد ان امكن والا اي وان لم يمكن تسليم العبد فقيمته
اي فلزمها تسليم قيمته لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط
فاسد فيبطل ولا يبطل الخلع لانه كالنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ولو قالت المرأة لزوجها
طلقني ثلثا بالف فطلق الزوج طلقة واحدة فله اي للزوج ثلث الالف وبانت لانها اذا قالت
طلقني ثلثا بالف جعل عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة وجب ثلث الالف لان اجزاء العوض
تنقسم على اجزاء المعوض وفي قولها طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة يقع رجعيا بلا اعطاء
شيء من الالف لان كلمة على للشرط عند ابي ح والطلاق يصح تعليقه بالشرط لا ينقسم على اجزاء
المشروط فيصح رجعة بلا شيء وعندهما ان كلمة على كالباء ويقع بها بائن بثلث الالف كما يقع
بالباء ولو قال لها اي لامرأته طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت المرأة واحدة
لا يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا بسلامة الالف كلها له بخلاف قولها طلقني ثلثا بالف
لانها لما رضيت بالبينونة بالف كانت لبعضها اولى ان ترضى ولو قال انت طالق بالف
او على الف فقبلت المرأة بانت بسبب قولها ولزمها اداء المال المسمى بالالف لانه مبادلة
في الباء وتعليق في على فيقتضي تسليم البدلين من الجانبين في المبادلة ووجود الشرط في
التعليق وان قال لزوجته انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك
الف طلقت المرأة في الاولى وعتق العبد في الثانية مجانا اي بلا وجوب شيء عليهما

وان لم يقبلا اى سواء قبل المرأة والعبد الالف او لا وهذا عند ابى ح فانه جعل الواو فى قوله وعليك
لعطف الجملة على ما قبلها وتناسب الجملتين فى كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون
اخبارا بان عليها الف فيقع بلا شئ لان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع
والاجارة فانهما لا يوجدان بدون مال وعندهما لا اى لا تطلق المرأة ولا يعتق العبد
ما لم يقبلا اى المرأة والعبد الالف عليهما واذا قبلا الالف لزم المال الذى هو الالف و
طلقت المرأة وعتق العبد وان لم يقبلا فلا يقع شئ لانهما جعلا الواو المذكورة للحال و
الحال بمنزلة الشرط والخلع معاوضة فى حقها اى فى حق المرأة لان بدل الخلع عوض للطلاق
من جانبها فيصح رجوعها اى رجوع المرأة قبل قبوله اى قبول الزوج الخلع بعد ما اوجبت المرأة
الخلع ويصح شرط الخيار فى الخلع عطف على رجوعها لها اى للمرأة يعنى اختلعت بالف
مثلا على انها بالخيار ثلثة ايام صح شرط الخيار فان قبلت ثلثة ايام تم الخلع وان ردت ارتد
لان الخلع من جانبها تمليك المال وانه يقبل الخيار هذا عند ابى ح وعندهما لا يصح شرط الخيار
فالطلاق بالخلع واقع والبدل واجب ويبطل ايجابها بالقيام اى بقيام المرأة عن المجلس قبل
قبوله اى الزوج والخلع يمين عطف على قوله معاوضة فى حقه اى فى حق الزوج لانه اليمين
بغير الله ذكر الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق لقبول المرأة وهذا من طرف الزوج فجعل
من جانبه يمينا ومن جانب المرأة معاوضة فلا يرجع الزوج بعد ما اوجب اى اذا كان الايجاب
من جانب الزوج لا يصح رجوعه كما لا يصح فى اليمين ولا يصح شرط الخيار له اى للزوج ولا
يبطل بالقيام اى بقيام الزوج عن المجلس كما لا يبطل اليمين به قبل قبولها اى المرأة وجانب العبد
فى العتق على مال كجانبها اى كجانب المرأة فى الطلاق فيكون فى طرف العبد معاوضة ومن جانب
المولى يمينا وهو تعليق لشرط قبول العبد فراعى احكام المعاوضة فى جانب العبد لا فى جانب المولى
ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلى فقالت المرأة بل قبلت فالقول له اى للزوج
ولو قال البايع كذلك بان قال لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل وقال
المشترى قبلت فالقول للمشترى والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانب الزوج والقبول
شرط الحنث فيتم اليمين بلا قبولها ولا يكون الاقرار باليمين اقرارا بشرط الحنث لصحتها

بدون

بدون مضار القول قوله لان الزوجين اذا اختلفا فى وجود الشرط فالقول للزوج لانه
منكر واما البيع فايجاب وقبول ولا صحة لاحدهما بدون الاخر فصار الاقرار بالبيع اقرارا
بما لا يتم الا به فاذا انكره فقد رجع عما اقر به فلا يصدق والمباراة وهى ان يجعل كل منهما
بريئا من الدعوى عليه كالخلع فى الاحكام ويسقط كل منهما اى من الخلع والمباراة كل حق لكل
واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح قيد بالنكاح لانه لا يسقط ما لا يتعلق به
كالقرض وثمن ما اشتريه من الزوج ونحوها فلا تطالبه اى المرأة على ما يتعلق بالنكاح بمهر مقبوضها
او غير مقبوض ولا تطالب نفقة ماضية مفروضة واما نفقة العدة فلا تسقط الا ان ذكر
لانها لم تكن حقا ثابتا قبل الخلع بل تجب بعده شيئا فالسكنى كذلك لا تسقط الا بالذكر
ولا يقع ابراء عن نفقة الولد وهى مؤنة الرضاع الا بالشرط لانها لم تجب لها فان شرط
البراءة منها فى الخلع ووقتا بان قال الى سنة او سنتين سقطت فان مات الولد قبل تمام
المدة رجع عليها بما بقى من اجر مثل الرضاع الى تمام المدة وفى المحيط لو اختلعت على مهرها
وعلى ان تمسك له ماله الى وقت الادراك تجبر على امساك الولد فان لم تفعل وهربت
فعليها اجر المثل لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فلزمها القيمة ولا يطالب هو منها
بنفقة عجلها الزوج اليها ولم تمض مدتها ولا يطالب هو بمهر سلمه اليها وخلع قبل الدخول يعنى
خلع بعد تسليم المهر وقبل الدخول وعند محمد لا يسقط هذه الحقوق بالخلع والمباراة ومع
محمد فى الخلع يعنى قال ابو يوسف يسقط بالمباراة جميع حقوق النكاح كما قال ابو ح
لا يسقط بالخلع الا ما سمياه كما قال محمد رح لان المباراة تقتضى البراءة المطلقة من الجانبين
والخلع لا ولو خلع الاب صغيرة من زوجها بمالها لا يلزم المال عليها لان بدل الخلع تبرع ومال
الصبى لا يقبل التبرع ولا يسقط مهر سواء سمى المهر فى الخلع او لا وطلقت الصغيرة بقبول
الاب فى الاصح لانه تعليق بقبول الاب فيكون كتعليقه بسائر افعاله وخلع الاب في
كبيرة بمالها يتوقف على قبولها اى على قبول الكبيرة ولو وضع الاب صغيرته على انه اى على
ان الاب ضامن بدل الخلع لزم على الاب المال لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبى صحيح وعلى
الاب اولى وطلقت الصغيرة بلا لزوم مال عليها لانه ضمانه كان بطريق الالتزام لا

الا ما سمياه الزوجان فيهما اى فى الخلع والمباراة
وابو يوسف مع الامام فى المباراة صح

بطريق الكفالة فلا يلزم عليها مال ولو شرط الزوج المال عليها اي على الصغيرة طلقت الصغيرة
بلا شيء عليها ان قبلت الخلع بان يكون من اهل القبول بان يعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب
وان اي وان لم تقبل الخلع فلا تطلق لان الشرط قبولها وهو لم يوجد فلم تطلق وخلع المريضة
مرض الموت اي بمرض الموت معتبر من الثلث اي بدل الخلع معتبر من الثلث لكونه تبرعا لان البضع
غير متقوم حال الخروج **باب الظهار** هو لغة مقابلة ظهر بظهر وشرعا تشبيه زوجته او عضو
منها اي من زوجته يعبر به اي بالعضو عن جملتها اي عن جملة الزوجة كالرأس والوجه او تشبيه جزء
شايع منها اي من زوجته كالثلث والربع بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه متعلق بعضو ولو
وصلية رضاعا اي سواء كان محارمه نسبا او رضاعا فلو قال الزوج لزوجته انت علي كظهر
امي او رأسك علي كظهر امي ونحوه مما يعبر به عن الكل كرقبتك او قال نصفك كظهر امي وشبهه
من الجزء الشايع او قال انت علي كبطنها اي بطن امي او كفخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم
عليه وطئها ودواعيه كالقبلة واللمس حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار
وغير الكفارة الاولى يعني استغفر الله تعالى وكفر للظهار ولا يجب شيء آخر ولا يعود المظاهر
حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه اي عزم المظاهر على وطئها وينبغي لها اي للمرأة ان تمنع
نفسها منه اي من المظاهر اذا اراد العود وينبغي للمرأة ان تطالب المظاهر بالكفارة وتجبره
القاضي عليها اي على الكفارة يعني على ان يكفر المظاهر دفعا للضرر عنها وايفاء لحقها واللفظ
المذكور اي ما ذكر في هذه الصورة لا يحتمل غير الظهار سواء نوى غيره او لم ينو حتى لو نوى به الطلاق
او الايلاء لا يقع لان اللفظ لا يحتملها ولو قال لزوجته انت علي مثل امي او كامي فان نوى به
الكرامة صدق وان نوى به الظهار فظهار وان نوى به الطلاق فبائن لان اللفظ يحتمل كلا
منها فما يرجح بالنية فالنية تعلم بقوله فان قال اردت به الكرامة او الطلاق او الظهار فهو
كما قال وان لم ينو شيئا فليس هذا الكلام بشيء لاحتمال الحمل على الكرامة ولو قال لزوجته
انت علي حرام كامي ونوى به ظهارا او طلاقا فكما نوى اي فيقع ما نواه من الظهار والطلاق لان
اللفظ يحتملهما فيرجح احد المحتملين على الآخر بالنية ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او
ايلاء فهو ظهار لان ذكر الظهر مرجح جانب الظهار وعندهما يقع بهذا الكلام ما نوى لانه يحتمل فيتعين بالنية

ولا ظهار

ولا ظهار الا من الزوجة اي خص الظهار بعرسه فلا ظهار من امته ولا ظهار من نكحها بغير امرها وظاهر اي نكحها
بلا اذنها ثم ظاهر منها اي من هذه المرأة فاجازت المرأة النكاح بعد ظهاره فلا حكم لهذا الظهار لانه
صادق للتشبيه في ذلك الوقت فلا يجب عليه الجزاء ولو قال لنسائه او لزوجاته انتن علي كظهر
امي كان مظاهرا منهن جميعا لانه اضاف الظهار اليهن فصار كما اذا اضاف الطلاق ويجب عليه
اي على المظاهر في المسئلة المذكورة لكل امرأة واحدة منهن كفارة فان كانت اثنتين او ثلاثا فثلث
كفارات وان كان اربعا فاربع لان الحرمة وهي تثبت في حق الكل فتتعدد بتعددها وان ظاهر من
امرأة واحدة مرارا اي كرارا في مجلس او مجالس فعليه اي على المظاهر لكل ظهار كفارة مستقلة وهي
الكفارة عتق رقبة قبل الوطي وذلك للتحليل فيقدم عليه يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى
والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين
من خلاف فان اصل المنفعة في هذه الاوصاف باق فيجوز ولا يمنع اختلال المنفعة ويجوز فيها مكاتب
لم يؤد شيئا من بدل الكتابة لا يجوز فيها الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين
او مقطوع ابهاميهما او مقطوع الرجلين او مقطوع يد ورجل من جانب واحد لان اصل المنفعة
يفوت بهذه الاعذار ولا يجوز فيها ايضا مجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا اي بعض
بدل الكتابة ومعتق لبعضه ولو اشترى قريبه بنيتها اي بنية الكفارة صح لان قريبه عتق عليه بشرائه
فاذا نوى الكفارة عند شرائه وضع عن الكفارة وكذا اي صح ايضا لو حرر المظاهر نصف عبده عنها اي عن
كفارته ثم حرر باقيه اي باقي العبد قبل وطي من اي المرأة التي ظاهر منها اي من هذه المرأة ولو حرر نصف عبد
مشترك عن ظهاره والمكفر موسر وضمن المكفر قيمة باقيه اي شريكه ثم اعتق الباقي عن الكفارة لا يجوز هذا
عن كفارته عند ابي حنيفة لان الاعتاق يتجزى عنده والنقصان تمكن في النصف الآخر لتعذر استدامة الرق
فيه وهذا النقصان حصل في ملك شريكه ثم انتقل اليه بالضمان ناقصا فلا يجزيه عن الكفارة خلافا
لهما فان الاعتاق لا يتجزى عندهما فصار بعتق جزء منه معتقا لكل العبد وهو ملكه الا ان المعتق اذا
كان موسرا ضمن نصيب شريكه فيكون عتقا بعوض فلا يجزيه عن الكفارة وكذا اي لا يجوز عنده و عندهما
يجوز ولو حرر نصف عبده عن كفارته ثم جامع اي وطئ المظاهر امرأته التي ظاهر منها ثم حرر المظاهر
باقيه اي باقي العبد لان الاعتاق يتجزى عنده والشرط الاعتاق قبل المسيس وهو لم يوجد لان اعتاق

النصف وقع بعد المسيس فلم يجز عن كفارته وعندهما ان اعتاق النصف اعتاق الكل فكانه معتقا
لكل العبد قبل المسيس فيجوز عن الكفارة فان لم يجد المظاهر ما يعتق لكفارته صام شهرين متتابعين
ليس فيهما اي في الشهرين رمضان لان صوم رمضان لا يقع عن غيره فلا يجوز التكفير به ولا شيء من الايام
المنهية وهو يوم العيدين وايام التشريق فان الصوم في هذه الايام منهي عنه فيكون ناقصا فلا يتأدى
به الواجب الكامل فان وطئها اي التي ظاهر منها فيهما اي في الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف
الصوم لان الواجب عليه صوم شهرين متتابعين قبل المسيس فاذا وطئها فيهما فلم يوجد هذا فيلزمه ا
ضرورة اما لو وطئ غير التي ظاهر منها ناسيا فلا يضره خلافا لابي يوسف ولو افطر المظاهر يوما من
صوم الكفارة بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا لانقطاع التتابع بالفطر وهو عذر يمكن الاحتراز
عنه لانه قد يجد شهرين لا عذر فيهما فان لم يستطع المكفر الصوم اطعم هو اي المكفر او نائبه ستين مسكينا
يعني امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل اجزأه اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام او الطعام يجوز فيه
التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء او الاداء يشترط فيه التمليك بقوله اطعم هو او نائبه ستين
مسكينا كل مسكين كالفطرة اي كما يطعم في صدقة الفطر او قيمة ذلك الطعام ويصح اعطاء من
بر مع منوي شعير او منوي تمر ويجوز دفع دقيق البر وسويقه والزبيب والارز والعدس والذرة
ونحوها فان ربع صاع من التمر اذا ساوى نصف صاع بر او صاع شعير قيمة لم يجز دفعه بخلاف
الارز مثلا فان ربع صاع منه اذا ساوى نصف صاع بر او صاع شعير قيمة جاز دفعه وتصح
الاباحة قال فخر الاسلام طعام الاباحة اكلتان لكل مسكين غداء وعشاء كما في الدرر في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر فلو تفريع على قوله وتصح الاباحة غداهم اي ستين مسكينا و
الغداء الطعام قبل نصف النهار وعشاهم والعشاء الطعام بعد نصف النهار او غداهم
غدائين اي اطعمهم قبل نصف النهار مرتين او عشاهم عشائين اي اطعمهم بعد نصف النهار مرتين او اشبعهم
بالطعام جاز وان وصلية قل ما اكلوا عن المقدار لان المعتبر فيه الشبع لا المقدار والمعتبر في التمليك
المقدار لا الشبع والسحور يصلح للاستيفاء فاقيم مقام الغداء واعتبر الاكلتان لقوله تعالى طعام ستين
مسكينا والواجب منه الوسط وهو الاكلتان لان الاكثر في العادة ثلث مرات والاقل مرة كذا
في الدرر ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة لانه لا يستوفى منه حاجته الا بالادام بخلاف خبز

البر

البر ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه اي اعطى فقيرا واحدا طعام الشهرين في يوم
واحد لا يجزي الا عن يوم واحد سواء كان بدفعة او دفعات لان الواحد لا يستوفي في يوم واحد طعام
ستين مسكينا فلم يوجد المفروض حقيقة لعدم تجدد الحاجة فان جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف
اطعامه ولو اطعم ستين فقيرا ان يعطي كل فقير صاعا عن بر عن ظهارين لا يصح الا عن ظهار واحد
ولو اطعمهم عن ظهار وافطار صح عنهما لان النية تعمل عند الاختلاف كالافطار والظهار لا عند
اتحادهما فاذا لغت النية يصلح الصاع لكفارة واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير فالمؤدى
فهو الصاع من كفارة واحدة فلا يصح جعله للظهارين بل لظهار واحد وكذا صح ايضا لو حرر عبدين
عن ظهارين او صام عنهما اي عن الظهارين اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما اي عن
الظهارين وان وصلية لم يعين واحدا الواحد لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين و
ان حرر عنهما اي عن الظهارين رقبة واحدة او صام الشهرين ثم عين عن احدهما اي عن احد الظهارين
صح ولو حرر مؤمنا وانما قلنا مؤمنا اذ لو كان كافرا جاز عن الظهار استحسانا لان الكافر لا يصح
لكفارة القتل فتعين الظهار ذكره في الاصلاح والايضاح نقلا عن التبيين عن ظهار وعن قتل لا
اي لا يصح عن واحد منهما لان النية في الجنس المتحد لغو وفي المختلف مفيد فاذا لغت مطلق النية فله ان
يعين ايهما شاء كما لو اطلقه في الابتداء وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم اي كفر بالصوم فقط
وهو صوم شهرين اذ لا ملك له فلم يكن من اهل التكفير بالمال وان وصلية اعتق عنه اي عن ظهار العبد
سيده او اطعم عنه فانه لم يجزه لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه والكفارة عبادة
فعل الآخر لا يكون فعله **باب اللعان** هو لغة من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي به
لما في الخامسة من لعن الرجل نفسه ومن قبول المرأة غضب الله تعالى عليها المستلزم للعن وشرعا
شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج لان حد
القذف سقط عنه بلعانه فقام مقامه في حقه وقائمة مقام حد الزنا في حقها اي في حق المرأة
لان حد الزنا سقط عنها بلعانها فلو قذف زوجته بالزنا والحال كل منهما اي من الزوجين اهل
للشهادة يعني لادائها فلا يجري الا بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين غير محدودين
في قذف والحال هي اي الزوجة ممن يحد قاذفها بان تكون الزوجة برية عن الزنا غير متهمة بالزنا لكن يكون

معها ولد لا يكون له اب معروف او نفى عطف على قوله فلو قذف نسب ولدها اى ولد الزوجة والحال
طالبة اى طالبت الزوجة على زوجها الصادق بموجبه اى بموجب القذف وهو الحد فانه
حقها فلا بد من طلبها كسائر حقوقها ولانه شرط اللعان وان لم تكن عفيفة ليس لها المطالبة
لفوات شرطه وهو العفة وجب عليه اى على الزوج اللعان فان ابى الزوج عن اللعان حبس الزوج
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد اى فاذا اكذب الزوج نفسه يحد لان اللعان خلف عن الحد
فاذا لم يات بالخلف وجب عليه الاصل ولا يجوز فيه العفو والابراء والصلح فان لاعن الزوج
وجب عليها اى على الزوجة اللعان فان ابت المرأة عن اللعان حبست حتى تلاعن او تصدق اى المرأة
زوجها فيما قال فان هذا التصديق ليس باقرار قصدا فلا يجب به الحد ولو صدقته فى نفى الولد
فلا حد ولا لعان ولا ينتفى نسب الولد عنه لان النسب انما ينقطع حكما باللعان ولم يوجد وهو
حق الولد فلا يصدقان فى ابطاله فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان الزوج عبدا او
كافرا بان يكونا كافرين فاسلمت المرأة ثم قذفها زوجها قبل ان يعرض عليه الاسلام او محدودا فى
قذف والحال هى اى الزوجة من اهلها اى من اهل الشهادة حد الزوج لانه ليس من اهل اللعان
وان كان الزوج اهلا للشهادة والحال هى اى الزوجة امة او صغيرة او مجنونة او محدودة
فى قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها بان كانت زوجة فلا حد على الاجنبية اذا قذفها ولا
لعان عليه لانه خلف عنه وصفته اى صفة اللعان ان يبدا بالزوج فيقول الزوج اربع مرات
اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنا ويقول فى المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رميتها به من الزنا يشير اليها اى الى المرأة فى جميع مرات ذلك اللعان ثم تقول هى اى المرأة اربع
مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وتقول فى المرة الخامسة غضب الله عليها
ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه الى الزوج فى جميع مرات ذلك اللعان وان كان
القذف بنفى الولد ذكراه اى ذكر الزوجان نفى الولد عوض ذكر الزنا اى موضع لفظ الزنا
بان قال الزوج اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من نفى الولد وكذا فى جانب المرأة وان كان
القذف بالزنا ونفى الولد ذكراهما اى الزنا ونفى الولد بان قال اشهد بالله انى صادق
فيما رميتها به من الزنا ونفى الولد فاذا تلاعنا اى الزوجان فرق الحاكم بينهما اى بين الزوجين

وهو

وهو اى هذا التفريق طلقة بائنة لان فعل القاضى منسوب الى الزوج فصار كالعنين ولا تبين
باللعان قبل تفريق الحاكم لان حكم القاضى لازم له حتى لو مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر ولو زالت
اهلية اللعان فى هذه الحالة بان كذب نفسه او قذف انسانا فحد له او نحو ذلك لم يفرق بينهما وينفى
القاضى نسب الولد عن ابيه القاذف ان كان القذف به اى بنفى الولد ويلحقه اى يلحقه القاضى الولد بامه
اى بام الولد وعن ابى يوسف ان القاضى يفرق ثم يقول قد الزمته امه واخرجته من نسب الاب لان نفى
الولد ينفك عن التفريق فلا بد من ذكره فان اكذب الزوج نفسه بعد ذلك اى بعد اللعان حد
لان الحد يجب عليه باكذاب نفسه فلا يصير اهلا للعان وحل له بعد الحد ان يتزوجها لعدم بقاء اللعان
بينهما لان اللعان شهادة وهى تبطل بتكذيب الشاهد نفسه فلم يبقيا متلاعنين خلافا لابى يوسف
فانه قال هى حرام عليه ابدا لقوله عم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا او كذا اى حل له ان يتزوجها ان قذف
غيرها بعد التلاعن فحد لانه لم يبق اهلا ايضا فارتفع اللعان او زنت المرأة بعد التلاعن فحدت
زناها لان المرأة بعد الزنا لم تبق اهلا للعان فجاز ان يتزوجها فان قيل زناها يسقط احصانها
فلا حاجة الى ذكر الحد قلنا ان قوله زنت على قول من قال بتشديد النون كان بمعنى نسبة المرأة غيرها الى الزنا
وهو القذف فانه لا يسقط الاحصان فيلزم ذكر الحد وان قيل كيف يتصور الحد وتزوجها بعد ما زنت
لان حدها الرجم بان يكون محصنة قبله قلنا يحتمل ان لاعنها قبل الدخول بها او كانت كافرة فاسلمت
قبل الدخول بها ثم قذفها ثم لاعن زنت فى زناها على هذا الوجه لا يوجب الرجم لعدم الشرط وهو الدخول
او يوجب الحد فيلزم ذكر الحد ولا لعان بقذف الاخرس لانه قائم مقام حد القذف وقذفه لا
يعرى عن شبهة الحد ولا تجرى بالشبهة ولا لعان بنفى الحمل اى حمل زوجته وعندهما يلاعن ان اتت
المرأة به اى بالحمل المنفى لاقل من ستة اشهر لان الولد بالولادة فى هذه المدة كان موجودا وقت
النفى فيلاعن بنفيه ولو قال الزوج لها زنيت وهذا الحمل منه اى من الزنا لاعن اتفاقا لوجود القذف
منه صريحا بقوله زنيت ولا ينفى القاضى الحمل اى نسب الحمل عن القاذف لان التلاعن كان بسبب
قوله زنيت ولو نفى الزوج نسب الولد عند التهنئة ومدتها سبعة ايام من حيث العادة وعند ابتياع
اى شراء آلة الولادة صح نفيه ولاعن وان نفى بعد ذلك اى بعد التهنئة والابتياع لاعن ولا ينفى
نسب الولد لانه اذا كان حاضرا او قبل التهنئة او سكت عند التهنئة او عند مضى مدتها او عند شراء

انه الولادة يكون مقرا بالولد فلا يصح نفيه بعده كما لو اقر صريحا وعندهما يصح النفي في مدة النفاس
وهي اربعون يوما لان النفاس من اثر الولادة فجعل زمانه زمان حضرة الولادة وان كان الزوج وقت
الولادة غائبا فحال علمه اي حال بلوغ الخبر اليه كحال ولادتها يعني المسئلة خلافية كما في حضوره عند
الولادة فعنده ان نفى الغائب من حين علمه الى سبعة ايام كما في مدة التهنية صح وان فلا ولكن
لاعن بنفيه بعده وعندهما يصح الى تمام اربعين يوما ان لم يمض كما في مدة النفاس وان نفى
اول توامين وهما اللذان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر واقر باخرهما حد لانه اكذب نفسه بدعوة
الثاني لانهما مخلوقان من ماء واحد وان عكس بان اقر باولهما ونفى ثانيهما لاعن لانه قاذف بنفي الثاني
ولم يرجع عنه والاقرار بالعفة سابق على القذف فصار كانه اقر بعفتها ثم قذفها بالزنا
ويثبت نسبهما اي نسب التوامين فيهما اي في المسئلتين لان الاعتراف بنسب احدهما
اعتراف بنسب الاخر بانهما خلقا من ماء واحد فثبت نسبهما **باب العنين** هو اي العنين من
لا يقدر على الجماع مطلقا او يقدر اي العنين على جماع الثيب دون جماع البكر انما يكون ذلك لآفة
او لضعف في خلقته او لكبر سنه فلو اقر العنين انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية
وهي اثنتا عشرة شهرا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم هو الصحيح
هذا المروي الحسن عن ابي ح انه يؤجل سنة شمسية وهي مدة وصول الشمس الى النقطة التي
فارقتها من فلك البروج وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم لان المرض يزول غالبا
فيها لانه يكون لغلبة البرودة والحرارة واليبوسة والرطوبة وفصول السنة مشتملة على الكل
ربيع حار رطب والصيف حار يابس والخريف بارد يابس والشتاء بارد رطب فاذا
مضت السنة ولم يزل المرض ظهر انه خلقي ويحتسب منها اي من السنة رمضان وايام حيضها لا
تحتسب منها مدة مرضه اي مرض الزوج او مدة مرضها اي مرض الزوجة فان لم يصل الزوج فيها
اي في السنة المذكورة فرق القاضي بينهما اي بين العنين وزوجته ان طلبته اي طلبت المرأة
التفريق وهو اي التفريق طلقة بائنة لان المقصود دفع الظلم عنها وهو لا يحصل بالرجعي فلو
قال الزوج وطئت وانكرت المرأة وطئه ان كان هذا الاختلاف قبل التاجيل فان كانت
المرأة ثيبا او بكرا فنظرن اي النساء اليها اي المرأة فقلن هي ثيب فالقول له اي للزوج

مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التاجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له
وان قلن بكر خيرت المرأة يعني ان اختارت الفرقة فرق بينهما والا بطل حقها في طلب التفريق
لان المخير بين الشيئين لا يكون الا احدهما ثم اذا قامت عن مجلسها او اقامها اعوان القاضي
قبل ان تختار شيئا بطل خيارها فاذا اختارت الفرقة امر القاضي الزوج ان يطلقها بائنا فان ابى
عن التطليق فرق القاضي بينهما باختيارها نفسها ولا يحتاج الى القضاء كخيار العتق ولو فرق
بينهما فتزوجها ثانيا لم يكن لها خيار لرضاها بحاله وان تزوج امرأة اخرى وهي عالمة بحاله لا خيار
لها لعلمها بالعيب وكذا اي خيرت ايضا ان نكل الزوج عن اليمين بعد التاجيل في الثيب وان اختارت
اي اختارت المرأة زوجها العنين بعد التاجيل بطل خيارها والخصي هو مقطوع الخصيتين فقط
كالعنين في الاحكام المذكورة والمجبوب هو مقطوع الذكر والخصيتين يفرق بطلبها الحال يعني
بلا تاجيل لو تزوجته غير عالمة به وصح التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها اي حق التفريق للامة
عند ابي يوسف ولا خيار لها اي للمرأة لو وجدت به اي بزوجها جنونا او جذاما او برصا خلافا
لمحمد ولا خيار له اي للزوج لو وجد بها اي بالزوجة ذلك اي جنونا او جذاما او برصا او رتقا و
هو التلاحم او قرنا وهو ما يمنع سلوك الذكر في الفرج وهي اما غدة غليظة او لحمة مرتفعة او عظم
فان الزوج اذا اراد دفع الضرر عن نفسه في هذه العيوب يطلقها فلهذا ليس له الخيار **باب العدة**
هي لغة الاحصاء وشرعا تربص اي انتظار يلزم اي الانتظار المرأة عدة الحرة للطلاق والفسخ
ثلثة قروء اي حيض وكذا تعتد بثلث حيض ايضا من وطئت بشبهة كما اذا زفت اليه غير
امرأته وهو لا يعرفها فوطئها او وطئت بنكاح فاسد كالنكاح الموقت وفرقت عنه
الموطوءة او مات الزوج عنها اي عن الموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد فان العدة فيهما ايضا
ثلث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة لانها ليست بزوجة ولهذا لم يجب عدة
الوفاة وانما وجبت هذه العدة للتعرف عن براءة الرحم وام ولد عتقت او مات مولاها
فان عدتها ايضا اذا كانت ممن تحيض ثلث حيض كالحامل ولا يحتسب حيض طلقت المرأة
فيه اي في هذا الحيض فانه لا يحتسب من العدة وان كانت المرأة المذكورة التي يلزم لعدتها
ثلث حيض لا تحيض لكبرها وصغرها بان لا تبلغ سن الحيض او بلغت بالسن اي بسن

الحيض والحال لم تحض فثلثة اشهر اى فعدتها ثلثة اشهر وعدة الحرة للموت عطف على قوله للطلاق
فى نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام سواء وطئت اولا وعدة الامة التى تحيض للطلاق والفسخ
حيضتان وعدتها فى الموت اى فى موت زوجها وفى عدم الحيض نصف ما للحرة وهو شهران و
خمسة ايام للموت وشهر ونصف شهر للطلاق والفسخ لان الرق منصف الا ان الحيضة لا
تتجزى فطلقت احتياطا وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا اى سواء كانت حرة او امة او
معتدة الطلاق او الموت ولو وصلية مات عنها اى عن الحامل صبى اى ولو كان زوج الحامل
صبيا فمات فعدتها ايضا وضع الحمل وعند ابى يوسف ان مات عنها صبى فعدتها بالاشهر وهى
اربعة اشهر وعشرة ايام وان حملت بعد موت الصبى فعدتها بالاشهر اجماعا لانها لما لم تكن حاملا
وقت موت الصبى تعينت عدة الموت ولا نسب فى الوجهين اى لا يثبت نسب هذا الحمل
من الصبى فى صورة حبلها قبل موت الصبى وبعده لان العلوق لا يتصور للصبى ومن طلقت
فى مرض موته رجعيا فهى كالزوجة اى كزوجة حكما لانها لما ورثت جعل النكاح قائما اذ لا
ارث لها الا بالنكاح فصارت عدتها عدة الموت وان طلقت فى مرضه باينا تعتد بابعد
الاجلين من عدة الطلاق وعدة الموت فان انقضت عدة الطلاق وهى ثلث حيض
مثلا ولم تنقض عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق وعند ابى يوسف فهى كالرجعى وفى
العينيين تعتد عدة الوفاة وفى اكثر الكتب تعتد عدة الطلاق لان النكاح انقطع بالطلاق
البائن الا انه بقى اثره فى الارث ومن عتقت فى عدة رجعى تتم هذه المعتقة عدتها كالحرة
لان النكاح باق فى الرجعى فتنتقل عدتها الى عدة الحرة وان عتقت فى عدة البائن او موت
فكالامة اى فعدتها كعدة الامة لان الطلاق فى الملك الناقص لا يوجب عدة الحرائر
فلا تنتقل عدتها فان اعتدت الاٰيسة بالاشهر ثم عاد دمها اى ثم رأت الدم على عادتها
الموصوفة بطلت عدتها اى انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستانف العدة بالحيض
هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة ما مضى من عدتها بالاشهر اذا حاضت فى خلال الاشهر
اى اشهر العدة ومن اعتدت البعض اى بعض العدة بالحيض ثم ايست اى ثم انقطع
دمها وهى فى سن الاياس تعتد هذه المراة بالاشهر الثلثة بعد الحيضة التى رأتها لان

الشهور

الشهور بدل عن الحيض فاكمال الاصل بالبدل غير ممكن لانه يلزم الجمع بين البدل والمبدل منه فلا بد
من الاستيناف اذ الاعتداد بالاشهر انما يكون وهى ليست باٰيسة فى وقت اعتداد البعض بالحيض
واذا وطئت المعتدة بشبهة وجب عليها عدة اخرى وتداخلتا اى العدتان واذا تداخلتا
ما تراه من الحيض بعد الوطئ بشبهة تحتسب منهما اى من العدتين وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها
صورته تطليقها الزوج باينا او ثلثا فحاضت حيضة فوطئها هو او غيره بشبهة فوجب عدتان
والحيضة الاولى تحتسب من العدة الاولى والحيضتان اللتان رأتهما بعد ما تكونان من العدتين فتمت
الاولى بالحيضتين الثانيتين فتجب عليها حيضة رابعة ليتم العدة الثانية وابتداء العدة
فى الطلاق والموت عقيبهما اى عقيب الطلاق والموت لا عقيب علمها بهما وان وصلية لم
تعلم المعتدة بهما اى بالطلاق والموت يعنى اذا كان الزوج غائبا عن امرأته فطلقها او مات
فبلغ خبرهما اليها بعد ما رأت ثلث حيض من وقت تطليقه او بعد مضى اربعة اشهر وعشرة ايام
من وقت موته فكانت عدته منقضية وان لم تعلمها وابتداء العدة فى النكاح الفاسد
عقيب التفريق اى تفريق القاضى او عقيب العزم اى عزم الزوج على ترك الوطئ بان يقول
تركتك او خليت سبيلك ونحو ذلك لا بمجرد العزم ومن قالت انقضت عدتى بالحيض
فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما فى صورة تكذيب الزوج بها وعندهما
فالقول لها ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات لاحتمال ان يقع الطلاق قبل اول
حيضة فيكون مدتها ثلثة وتطهر بعدها خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة وتطهر خمسة عشر
ثم تحيض ثلثة فيكمل العدة وزاد شيخ الاسلام ثلث ساعات للاغتسال بناء على كون
زمان الاغتسال من الحيض وله ان رؤيتها هكذا نادرة فلا يبنى عليها الحكم الشرعى بل الامر
الاغلب فيعتبر اكثر مدة الحيض واقل مدة الطهر فيكون ثلث شهر والطهر بينهما شهرا
وان نكح معتدته من باين ثم طلقها اى هذه المعتدة قبل الدخول لزم مهر كامل ولزم عليها
عدة مستانفة اى عدة مستقلة وعند محمد لزم لها نصف مهر ولزم عليها اتمام العدة الاولى
فقط ولا عدة للطلاق الثانى لان الزوج طلقها قبل الوطئ فيه ولا عدة فى طلاق قبل الدخول لعدم
تاكد ملك النكاح ولا عدة على ذمية طلقها ذمى اذا اعتقد اهل الذمة عدم العدة هذا عند ابى ح وعندهما

تجب مطلقا او حربية اي ولا عدة على حربية خرجت الينا مسلمة لان الحربي ملحق بالجماد والبهائم فلا
حرمة لفراشه وكذا مستأمنة اسلمت او صارت ذمية خلافا لهما فان عندهما تجب العدة
مطلقا **فصل** تحد اي تمتنع نفسها معتدة البائن والموت لاظهار الحزن على فوت نعمة النكاح
ولهذا لا تحد الرجعية لبقاء النكاح ان كانت مكلفة مسلمة فان الصغيرة والكافر غير مخاطبين
بالفروع بترك الزينة متعلق بقوله تحد وبترك لبس الثوب الزعفراني اي المصبوغ بالزعفران
ولبس الثوب المعصفر اي المصبوغ بالعصفر اذ يفوح منهما رائحة الطيب والخبار و
تحد بترك الطيب في الدهن والكحل والحناء الا بعذر فان الضرورات تبيح المحظورات
لا اي لا تحد معتدة العتق كام ولد اعتقها مولاها ومعتدة النكاح الفاسد لان الحداد لاظهار
التأسف على فوات نعمة النكاح ولم يفتها نعمة النكاح ولا تخطب اي لا يطلب المعتدة الزوج
ولا بأس بالتعريض قالوا التعريض ان يقول اني اريد ان اتزوج وانك لجميلة او انك لصالحة
ونحو ذلك مما يدل على ارادة التزوج بها ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيا كان او بائنا من
بيتها اصلا اي ليلا ونهارا لان نفقتها واجبة على الزوج فلا حاجة لها الى الخروج ومعتدة
الموت تخرج نهارا وتخرج بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها اذ لا نفقة لها فتحتاج الى
الخروج نهارا لطلب معاشها وقد يمتد ذلك الى الليل والامة المعتدة للطلاق او الموت
تخرج في الوقتين جميعا في حاجة المولى لما في المنع من ابطال حق المولى وحق العبد مقدم على
حق الله وتعتد المعتدة اي معتدة الطلاق والموت في منزل يضاف اليها بالسكنى
يعني في المنزل الذي كانت المعتدة تسكنه وقت وقوع الفرقة او الموت الا ان
تخرج هذه المعتدة جبرا او خافت على مالها سكونها فيه او خافت على انهدام المنزل او لم
تقدر المعتدة على كرائه اي كراء المنزل لسكونها في غير المنزل بهذه الاعذار جائز ولا
بأس بكينونتهما اي المعتدة وهي ان تسكن معا اي مع زوجها بمنزل واحد وان وصلية
كان الطلاق بائنا هذا اذا كان بينهما سترة لان الزوج معترف بالحرمة فالظاهر
انه اذا لم يرها بسبب السترة لا يباشرها الحرام الا ان يكون الزوج فاسقا هذا
استثناء من لا بأس فان كان الزوج فاسقا او كانت البيت ضيقا عليهما خرجت المعتدة

والاولى

والاولى خروجها اي خروج الزوج لا خروج المعتدة وان جعلا اي الزوجان بينهما امرأة ثقة اي امرأة معتمد
عليها تقدر على الحيلولة بان تحول بينهما فحسن تحرزا عن الفتنة ولو ابانها الزوج او مات عنها في
سفر يعني اذا سافر الرجل بامرأته ثم ابانها في الطريق او مات عنها فيه والحال بينها وبين مصرها
اقل من مدة اي من مدة السفر رجعت الى مصرها لانه ليس بابتداء الخروج بل هو بناء وانما وضع
في البائن والموت لانها في الرجعي لا تفارق زوجها لان الرجعي لا يقطع النكاح وان كانت بينها
وبين مصرها مسافة يعني ثلثة ايام او اكثر من كل جانب تخيرت يعني ان شاءت رجعت الى
مصرها وان شاءت مضت الى مقصدها معها ولي او لا يعني سواء كان معها محرم او لا والعود احمد
اي الرجوع الى مصرها اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج ولو كان الى المقصد اقل من مدة السفر
مضت الى مقصدها وان كان ذلك اي الابانة والموت في مصر في السفر بينها وبين كل من مصرها
ومقصدها مسيرة سفر لا تخرج منه اي من هذا المصر ما لم تعتد فيه ثم تخرج من هذا المصر بمحرم ان كان لها محرم
وقالا ان كان معها محرم جاز لها الخروج عن هذا المصر قبل الاعتداد فيه **باب ثبوت النسب** اقل مدة
الحمل ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر
واكثرها اي اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضه الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بظل
مغزل ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه اي الزوج نسبه
اي الولد ومهرها اما ثبوت النسب فلانها فراشه واما لزوم المهر فلانه لما ثبت النسب منه تحقق
الوطي منه حكما وهو اقوى من الخلوة فتأكد به المهر واذا اقرت المطلقة رجعيا كان او بائنا او ثلثا
انقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه لانها اذا ولدت
في هذه المدة ظهر كذبها في الاقرار بانقضاء العدة فثبت نسبه وان ولدت لستة اشهر من وقت
الاقرار لا اي لا يثبت نسبه لان بطلان الاقرار غير معلوم بان لا يظهر كذبها بتعيين وان لم تقر هذه
المطلقة انقضاء المدة يثبت نسب الولد من الزوج بلا دعوة ان ولدت لاقل من سنتين لاحتمال
وجود الولد وقت الطلاق وان ولدت لسنتين او اكثر لا اي لا يثبت نسبه لاحتمال حدوث الولد
بعد الطلاق الا في الطلاق الرجعي لاحتمال وجود العلوق في العدة لجواز ان تكون المرأة ممتدة الطهر
ويكون هذا الولادة رجعة لانها لما ولدت لسنتين او اكثر في الرجعي غير مقرة بانقضاء العدة صار

موطوءة وحاملا في العدة وهو جائز لبقاء النكاح فكان الزوج به مراجعا بخلاف البائن يعني لا يثبت
النسب لو ولدت لسنتين او اكثر كما مر الا ان يدعيه الزوج فيثبت اي فحينئذ بهذه الدعوة يثبت
النسب فيه اي في البائن ايضا اي كالرجعي ويحمل على الوطء بالشبهة في العدة وان كانت المبانة
مراهقة صبية سنها تسع فصاعدا لم تظهر فيها علامات البلوغ ان اتت المراهقة به اي بالولد
لاقل من تسعة اشهر من وقت البينونة يثبت نسبه لاحتمال وجود العلوق في النكاح او
في العدة والا اي وان لم تأت به لاقل من تسعة اشهر بل اتت لتسعة اشهر او اكثر فلا يثبت
نسبه لان العلوق يكون خارج العدة لان ثلثة اشهر من التسعة مدة عدتها وستة اشهر
منها اقل مدة الحمل فانها صغيرة بيقين واليقين لا يزول بالشك لاحتمال والصغر مناف
للحمل فما دام بقي فيها صفة الصغر حكم بمضي عدتها بثلثة اشهر وحمل الحمل على انه حادث ولا
يثبت النسب هذا عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف يثبت النسب فيما دون سنتين في هذه
المبانة لانها معتدة يحتمل ان يكون حاملا ولما لم تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة ولو
كان طلاق المراهقة رجعيا يثبت نسب ولدها عند ابي يوسف الى سبعة وعشرين شهرا
فثلثة منها مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل ومن مات عنها اي من امرأته ان اتت
امرأته به اي بالولد لاقل من سنتين من وقت وفاته يثبت نسب ولدها منه عند ابي يوسف
سواء كانت مراهقة او كبيرة وعندهما ان كانت كبيرة يثبت في هذه المدة وان كانت مراهقة
فلاقل اي فيثبت ان اتت به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام من وقت الوفاة والا اي وان لم
تأت لاقل من هذه المدة فلا يثبت النسب ولا تثبت ولادة المعتدة في صورة انكار
الزوج وعدم حبل ظاهر الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين هذا يمكن بان دخلت المرأة بيتا
ولم يكن معها احد ولا في البيت شيء والرجال على الباب حتى ولدت فعلم بالولادة برؤية الولد
او سماع صوته هذا عند ابي ح وعندهما يكفي في ثبوت الولادة شهادة امرأة واحدة وان كان
قبل الولادة حبل ظاهر للمعتدة او اعترف الزوج به اي بالولد يثبت بمجرد قولها اي قول المعتدة
وعندهما لابد ايضا من شهادة امرأة في صورة حبل ظاهر واعتراف الزوج وان ادعتها اي ادعت
معتدة الموت بالولادة بعد موته اي موت زوجها لاقل من سنتين من وقت الوفات فصدقها

الورثة في ادعائها ولم يشهد على الولادة احد صح تصديقهم في حق الارث وفي حق النسب هو المختار
وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم فيقبل تصديقهم واما في حق النسب فقالوا اذا كانوا
من اهل الشهادة بان صدقها رجلان او رجل وامرأتان من الورثة يثبت بشهادتهم لقيام الحجة
ولا يثبت في حقهم باعترافهم ويثبت في حق غيرهم تبعا للثبوت في حقهم وقيل يشترط فيه لفظ الشهادة
وقيل لا يشترط ومن نكح امرأة فاتت هذه الامرأة بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح
يثبت نسب الولد منه ان اقر الزوج بالولادة او سكت وان جحد الزوج الولادة فبشهادة اي
فيثبت بشهادة امرأة واحدة فان نفاه اي ان نفى الزوج الولد بان يقول انه ليس مني لاعن لان
النسب يثبت بالفراش القائم واللعان انما يجب بالقذف وهو موجود هنا لان نفيه قذف
لها بالزنا اذ كانه قال زنيت فحصل الولد منه وان اتت هذه المنكوحة بولد لاقل من ستة اشهر
من وقت النكاح لا يثبت نسبه لان العلوق وجد مقدما على النكاح فان ادعت يعني ان ولدت ثم
اختلفا فيما بين النكاح والولادة وادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الزوج الاقل من ستة
اشهر فالقول لها اي لهذه المنكوحة مع اليمين عندهما وعند الامام فالقول لها بلا يمين وان
علق طلاقها بالولادة بان قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فشهدت بها اي
بالولادة امرأة واحدة لا تطلق عند ابي ح لان الولادة تثبت ضرورة فلا يتعدى الى الطلاق
وهو ليس بتابع للولادة لان كلا منهما يوجد بدون الآخر خلافا لهما فان عندهما يقع الطلاق
بشهادتها لان الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة ثم يثبت بها الطلاق بالتبعية
وان اعترف الزوج سواء اقر قبل التعليق او بعده بالحبل ثم كذبها في الولادة تطلق عند
ابي ح بلا شهادة قابلة لولادتها بمجرد قولها بان قالت ولدت لان اقراره بالحبل اقرار بما
يفضي اليه وهو الولادة فتطلق بقولها ولدت على مقتضى تعليق الطلاق بالولادة و
عندهما لا بد لولادتها من شهادة امرأة حرة واحدة لانها تدعي حنثه فلا بد من الحجة فكانت
شهادة القابلة حجة لها ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ
شراها لزمه اي ثبت نسب الولد منه لان العلوق كان سابقا على الشراء بان يكون الولادة
في هذه المدة فكان الولد ولد منكوحة فيلزم بلا دعوة والا اي وان لم تلد لاقل من ستة اشهر

من وقت الشراء بانه ملك لستة اشهر او اكثر فلا اي لا يلزمه الولد لان العلوق يكون حادثا فالحادث
يضاف الى اقرب الاوقات فصار الولد ولد مملوكته فلا بد لثبوت نسبه من الدعوة ومن قال لامته
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة لاقل من ستة اشهر منذ اقر فهي ام ولده لان
سبب ثبوت النسب دعوته وهو قد وجد من المولى بقوله فهو مني ثم احتاج الى تعيين الولد وهو يثبت
بشهادة امرأة ومن قال لغلام اي الطفل هو ابني ومات المقر فقالت امه اي ام الطفل انا امرأته
اي امرأة هذا المقر وهو اي الغلام ابنه اي ابن المقر المتوفى يرثانه اي يرث الغلام وامه من المقر هذا
اذا كانت المرأة معروفة بالحرية وبامومة الطفل ولا سبيل الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه
نكاحا صحيحا لانه الموضوع للحل فان جهلت حريتها اي حرية ام هذا الغلام وقالت الورثة
انت ام ولده بان انكرت الورثة حريتها وزوجيتها فلا ميراث لها اي لام الغلام ولكن الغلام يرثه

باب الحضانة هي القيام على الصغير في تربيته الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها
ثم امها اي ام الام احق بها وان علت لان هذه الولاية تستفاد من جهة الامهات ثم ام الاب
اي اب الولد ثم اخت الولد لابوين ثم اخت الولد لام ثم لاب ثم خالاته كذلك اي من كان
لابوين ثم لام ثم لاب ثم عماته وهن اخوات الاب كذلك اي كالخالات في الترتيب ولا حق
لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اي
بنات الاخ اولى من العمات ومن نكحت منهن غير محرم اي غير محرم الولد سقط حقها اي حق هذه المرأة
من الحضانة لا اي لا يسقط حق من نكحت محرمه كام نكحت عمه اي عم الولد ولا يسقط حق جدة
من الحضانة نكحت جده اي جد الولد ويعود الحق بزوال نكاح سقط الحق به اي بالنكاح كما
ان المرأة الحاضنة نكحت غير محرم الولد وسقط حقها به ثم فرقت منه عاد حقها من الحضانة
والقول قولها اي قول الحاضنة في نفي الزوج بان انكرت تزوج زوج آخر او اقرت بالبينونة
وفي قاضيخان اذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت المرأة
كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج آخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها
وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها
في دعوى الطلاق ويكون الغلام اي الطفل عندهن اي عند هذه النساء على الترتيب المذكور

حتى يستغني عن تربية الغير بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده لانه بعد الاستغناء يحتاج
الى التأديب والتخلق باداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على ذلك وقدر الاستغناء بسبع
او بتسع سنين وبه يفتى ثم يجبر الاب على اخذه اي الصبي والجارية الصبية يكون عند الام والجدة
حتى تحيض لانها بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة اقدر على ذلك وبعد البلوغ
تحتاج الى الحفظ والاب فيه اقدر وعند محمد تكون الجارية عند امها وجدتها حتى تشتهي فانها
تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة كما تكون عند غيرهما اي غير
الام والجدة وبه اي قول محمد رح يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها اي على الحضانة
فان لم تكن امرأة من هذه النساء فالحق اي حق الحضانة للعصبات على ترتيبهم في الارث لكن
لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم للصبية كابن العم ومولى العتاقة لاحتمال الفساد ولا تدفع
صبية الى فاسق ماجن لانه لا يؤمن فسقه ولا يتحاشى عن الفساد وان اجتمعوا اي اهل الحضانة
في درجة فاورعهم اولى للحضانة ثم اسنهم اي ان لم يكن اورعهم فاسنهم اولى ولا حق لامة وام
ولد في الحضانة قبل العتق بل الحق للمولى ان كان الصغير رقيقا ولا يفرق بينه وبين امه
ان كان في ملكه كما سيأتي في البيوع وان كان حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار واذا اعتق الامة
وام الولد كان لهما حق الحضانة في اولادهما الاحرار لانهما واولادهما احرار حال ثبوت
الحق والذمية احق بولدها المسلم في الحضانة لان الحضانة تبتني على الشفقة وهي اشفق
عليه فكان الدفع اليها انظر له ما لم يخف عليه اي على الولد الف الكفر فان هذا قد يكون بتعقل
الاديان فان عقل الدين وخيف عليه ان يألف الكفر اخذ منها وليس للاب ان يسافر بولده
حتى يبلغ حد الاستغناء لان ذلك يستلزم ابطال حق الام من الحضانة ولا للام ان تسافر
بولدها يعني بلا اذن ابيه لما فيه من الاضرار بالولد الا ان تسافر بولدها الى وطنها والحال
قد تزوجها الزوج فيه اي في الوطن حتى لو وقع التزوج في بلد وليس لها ان تنقله اليه ولا
الى وطنها لعدم الامرين في كل منهما فان هذا اذا كان بين المكانين تفاوت ان لم يكن وطنها
دار الحرب لما فيه من الاضرار للولد من حيث يعتاد اخلاق الكفار ويألف الكفر وليس ذلك
اي السفر بالولد بلا اذن الاب لغير الام ممن له حق الحضانة وان كان بين المصرين او

القريتين ما يمكن للاب ان يطلع عليه اي على ولده ويبيت الاب في منزله بان يرجع الى اهله في
يوم قبل الليل فلا باس به يعني جاز لها النقل اليه مطلقا في دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع
التزوج ولا الوطن وكذا اي لا باس ايضا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس اي النقلة
من المصر الى القرية وهي غير جائزة لان الولد يتخلق باخلاق اهل القرى وهو ضرر له الا ان تكون القرية وطنها
ووقع العقد فيها ولا خيار للولد في الحضانة ولو كان مميزا اختار الولد اباه ولا مانع لحضانة امه
وطلبت تسليم الطفل الى الام ولا يعمل بخياره وقال الشافعي يخير اذا بلغ سن التمييز يسلم الى من
يختاره

باب النفقة

هي اسم بمعنى الانفاق تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها
ولو كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي او فقيرا ليس عنده قدر النفقة لزوجته سواء مسلمة كانت
الزوجة او كافرة كبيرة كانت او صغيرة توطأ اي من شانها ان توطأ حتى لو لم يكن كذلك كان المانع
من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة وان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها لان
المنع معنى وجد من قبلها فاذا وجد المنع من قبلها لا تستحق النفقة اذا سلمت الزوجة اليه اي الى زوجها
نفسها بان تسكن في منزله اي في منزل الزوج احترز به عن الناشزة او لم تسلم نفسها اليه لحق على الزوج
لها اي للزوجة كالمهر المعجل فلها المنع عن التسليم حتى اخذت مهرها المعجل او لم تسلم نفسها اليه لعدم
طلبه اي طلب الزوج فتجب النفقة لها في هذه الصور وتفرض النفقة لها كل شهر وتسلم النفقة
المفروضة اليها كل شهر لتعذر القضاء كل يوم كما يتعذر بجميع المدة والشهر وسط وهو اقرب الاجال
وتفرض الكسوة لها كل ستة اشهر لانها تحتاج اليها في كل ستة اشهر مرة باختلاف الحر والبرد و
تقدر النفقة بكفايتها اي بكفاية الزوجة فانما وجب كفاية لا يتقدر بشيء على نفسه بل يختلف
اختلاف الاوقات والطباع والرخص والغلاء والطرف ذلك مفوض الى راي الحاكم بلا اسراف
ولا تقتير فيقدر الوسط وهو خبز البر والادام بقدر كفايتها ويعتبر في ذلك اي في التقدير حالهما
اي حال الزوجين ففي الموسرين اي فاعتبر في الزوجين الموسرين حال اليسار واعتبر في الزوجين
المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بان يكون احدهما موسرا والاخر معسرا بين ذلك اي اعتبر
حال دون حال الموسرات وفوق حال المعسرات وقيل يعتبر حاله اي حال الزوج فقط يعني لا اعتبر
حالها وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي قال صاحب البدايع هو الصحيح وقال

صاحب

صاحب المحيط المعتبر حاله في الاعسار واليسار في ظاهر الرواية كما في الدرر فالقول له اي الزوج في اعساره
في حق النفقة لانه منكر اليسار والقول للمنكر والبينة لها اي للزوجة لانها مدعية والبينة للمدعي
ويفرض عليه اي على الزوج نفقة خادم واحد لها اي للزوجة لو كان الزوج موسرا هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف يفرض عليه نفقة خادمين لها لانها تحتاج الى احدهما لاقامة المصالح في داخل البيت
والاخر في خارج البيت ولنا ان الواحد يكفي لذلك فلا حاجة الى الخادمين ولو كان الزوج معسرا
لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح احترز به عن قول محمد فان عنده يجب على المعسر نفقة الخادم وان لم يكن
لها خادم لا تفرض لها نفقة خادم وكذا اذا كانت فقيرة وتخدم نفسها ولو فرضت النفقة لعساره
اي الزوج ثم ايسر الزوج فخاصمته الزوجة بان تطلب نفقة اليسار تم لها نفقة اليسار وبالعكس
اي لو فرضت النفقة ليساره ثم اعسر تلزم نفقة الاعسار لها ولا نفقة لناشزة فسرها بقوله
خرجت من بيته اي من بيت الزوج بغير حق احترز به عن خروجها بحق عليه لانها لم تكن به ناشزة و
انما لم تجب النفقة لها لانها فوتت الاحتباس فاذا عادت الى منزله وجد الاحتباس فتجب
النفقة ولو امتنعت من التمكين لان الزوج قادر على الوطي جبرا ومحبوسة بدين يعني لا نفقة
لها ايضا لزوال الاحتباس من جانبها ومريضة لم تزف اي لم تنقل الى منزل زوجها لعدم الاحتباس
لاجل الاستمتاع فلا نفقة لها ايضا ومغصوبة يعني اخذها رجل كرها فذهب بها فان النفقة جزاء
الاحتباس في بيته وقد فات فلا تجب النفقة وصغيرة لا توطأ اي من شانها ان لا توطأ
فان المانع كان من جهتها بان لا يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة وحاجة لا يكون معها اي مع
الزوج فلا نفقة لها ايضا لان فوت الاحتباس كان من جانبها وكذا لو كان معها محرمها ولو حجت
معه اي مع الزوج فلها نفقة الحضر لان الاحتباس قائم لقيامه عليها فكانت كالمقيمة في منزله لا
نفقة السفر ولا تجب عليه الكراء وكذا في سفرها لغير الحج وان مرضت الزوجة في منزله اي في منزل
الزوج فلها النفقة لان تسليمها وجد قبل مرضها الا اي لا نفقة لو مرضت في بيتها اي في بيت
الزوجة وزفت اي نقلت الى منزل زوجها مريضة لان المرض كان سابقا على التسليم فلا نفقة
لها ولا يفرق بين الزوجين لعجزه اي لعجز الزوج عن النفقة وتؤمر المرأة بالاستدانة بان يقول
لها القاضي استديني على زوجك لتحيل الدين عليه اي على الزوج يعني يأمرها القاضي بان

تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها حتى ان غنى الزوج ويؤدى قرضها وهذا عندنا واما عند
الشافعى فالقاضى يفرق بينهما بالعجز عن النفقة ان طلبت الفرقة وهذا فيما اذا كان حاضرا
ويثبت عساره عند القاضى واما اذا كان غائبا فالتفريق عنده لعدم ايفائه حقها من النفقة
ولو كان موسرا لا لعجزه عن النفقة ولا تجب على الزوج نفقة مدة مضت الا ان تكون نفقة
قضى بتقدير القاضى بها اى بهذه النفقة لانها صلة لا عوض فيثبت بما قضاء القاضى او تراضيا
اى تصالح الزوجان على مقدارها اى مقدار نفقة هذه المدة والتراضى كالقضاء وفى التأبيد لان ولاية
على نفسه اقوى من ولاية القاضى بخلاف المهر فانه عوض عن البضع لا صلة ولو مات احدهما او طلقت
المرأة بعد القضاء اى بعد ما فرض عليه النفقة لكن لم تؤمر المرأة بالاستدانة او بعد التراضى اى
بعد التصالح قبل قبضها اى قبل قبض المرأة النفقة سقطت النفقة المفروضة الا ان تكون
المرأة استدانت بامر قاض لانها حينئذ تتأبد كما مر فى حكم القبض لان استدانة المرأة بامر القاضى
بمنزلة استدانة الزوج بنفسه بان يكون القاضى ولاية كاملة ولو عجل الزوج لها اى للزوجة
النفقة او الكسوة لمدة كما اعطى نفقة سنة مثلا ثم مات احدهما اى احد الزوجين قبل تمام
السنة فلا رجوع اى لا استرداد هذه المعجلة لانها صلة وقد اتصل بها القبض ولا رجوع فى
الطلاق بعد الموت كما فى الهبة خلافا لمحمد فان النفقة عنده عوض عن الاحتباس لا صلة
يحتسب لها النفقة ما مضى الى وقت الموت والباقى للزوج وهو قول الشافعى وعلى هذا الخلاف
الكسوة واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد مرة اخرى صورته عبد
تزوج امرأة باذن المولى ففرض القاضى النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم مثلا فبيع
العبد مرة بخمسمائة وهى قيمته والمشترى عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخمسمائة
باقية من الالف ولو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما بيع ثانيا فى النفقة بيع ثالثا وكذا رابعا
وخامسا ولا يباع فى دين غيرها اى غير النفقة الا مرة يعنى اذا كان على العبد دين غير النفقة
يباع العبد لهذا الدين مرة واحدة لا غير وتجب على الزوج ان يسكنها اى الزوجة فى بيت
خال عن اهله اى الزوج واهلها اى المرأة والمراد من اهل المحرم كل منهما على الآخر ولو وصلية
كان ولده اى الزوج من غيرها اى من غير هذه المرأة لان اهلها يمنعها من الاستمتاع والمعاشرة

ويكفيها

ويكفيها اى الزوجة بيت مفرد من دار اذا كان له اى لهذا البيت غلق لحفظ بابه وله اى الزوج منع
اهلها اى اهل الزوجة ولو وصلية كان ولدها من غيره اى من غير هذا الزوج عن الدخول متعلق بقوله منع
اهلها عليها اى على زوجته لان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه لا يمنع الزوج اهلها من النظر اليها
اى الى الزوجة والكلام معها اى مع الزوجة متى شاؤا اى متى شاء اهلها لكون المنع فيه من
قطيعة الرحم والصحيح انه اى الزوج لا يمنعها اى الزوجة من الخروج الى زيارة الوالدين ولا يمنع
دخولهما اى الوالدين عليها فى الجمعة مرة ومن دخول غيرهما من الاقارب فى السنة مرة وتفرض
نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه اى الغائب فى مال له اى للغائب من جنس حقهم كالدراهم
والدنانير والكسوة وغيرها التى يلبسونها بخلاف ما اذا كان من خلاف جنسه لانه يحتاج الى
البيع ولا يباع مال الغائب للانفاق عند مودع او مضارب او مديون مقر كل واحد منهم
به اى بالمال ويقر بالزوجة او يعلم القاضى ذلك اى المال والزوجة ولم يعترف بهما من عنده المال
ويحلفها اى القاضى الزوجة انه اى الزوج الغائب لم يعطها النفقة ويأخذ القاضى منها اى
من المرأة كفيلا ثم يعطى نفقتها من مال الغائب فلو لم يقروا اى المودع والمضارب والمديون
بالزوجية للغائب ولم يعلم القاضى بها اى بالزوجية فاقامت زوجة الغائب لزوجيتها بينة
لا يقضى بها اى بهذه البينة ولا تفرض لها النفقة من مال الغائب وكذا اى لا تفرض ايضا لو لم
يخلف اى لو لم يترك مالا فاقامت زوجة البينة على الزوجية ليفرض القاضى لها النفقة
ويأمرها بالاستدانة عليه اى على الغائب لا تسمع بينتها اى بينة الزوجة لانه قضاء على الغائب
وهو لا يجوز وعند زفر تسمعها اى القاضى هذه البينة ليفرض النفقة والسكنى عليها لا يسمعها
لا لثبوت الزوجية لان الاستماع كان لضرورة النفقة لا للقضاء عليه فانه لو حضر وصدقها
فقد اخذت حقها وان جحدت يضمن الكفيل والمرأة وهو قول زفر المعمول به اى يعمل به القضاة
اليوم لحاجة الناس وهو المختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا فوجد
بها فى الرجعى لعدم النكاح بينهما وفى البائن لان العدة واجبة لصيانة الولد فوجد الاحتباس
بالعدة فيجب النفقة ولمعتدة الفرقة بلا معصية كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة لا تجب النفقة والسكنى لمعتدة الموت لان النفقة تجب فى ماله شيئا

فشيئا ولا مال له بعد الموت ولا يمكن ايجابها في مال الورثة ولا تجب النفقة والسكنى للمعتدة
المفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج لانها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت
كالناشزة ولو ارتدت مطلقة الثلث تسقط نفقتها لان المرتدة تحبس حتى تتوب ولا
نفقة للمحبوسة وهذا اذا خرجت من بيت الزوج للحبس واذا لم تخرج من بيته لا تسقط النفقة
لان الفرقة وقعت قبل الردة فلا اثر للردة لا تسقط نفقة معتدة الثلث لو مكنت ابنه اى ابن
زوجها لان الفرقة تثبت بالطلقات الثلث ولا عمل فيها بالتمكين والممكنة لا تحبس فلها النفقة
ولو كان الطلاق رجعيا في هذه الصورة فلا نفقة لها لان النكاح باق فكانت الفرقة من جانبها
بالتمكين وهو معصية **فصل** ونفقة الطفل الفقير حتى لو كان غنيا فنفقته في ماله على ابيه خاصة
سواء كان الاب فقيرا او غنيا لا يشركه اى الاب فيها اى في النفقة احد كنفقة الابوين و
الزوجة اى كما لا يشركه احد في نفقتهم ولا تجبر امه اى ام الطفل على ارضاعه اى الولد اذا ابت
او لم تطلب لان اجرة الارضاع من نفقته وهي على الاب الا اذا تعينت بان لا ياخذ الولد
ثدي غيرها او لا يكون ذو رحم محرم غير الام او لا قدرة على اجرة المرضعة فحينئذ اجبرت على الارضاع
صيانة للصغير عن الهلاك ويستاجر الاب من ترضعه اى الطفل عندها اى عند ام الطفل لان الاجرة
عليه والحضانة لها وهذا اذا تعينت امه على ارضاعه ولو استاجرها اى استاجر الاب ام الصبي و
الحال هي اى الام زوجته اى زوجة اب الصبي او هي معتدته من رجعي لترضع ام ولدها لا يجوز
استيجارها لان الارضاع مستحق عليها ديانة لكنها عذرت لاحتمال عجزها فاذا طلبت الارضاع
بالاجر ظهر قدرتها فكان الارضاع واجبا عليها فلا يجوز لها اخذ الاجر وفي استيجار معتدة البائن
للارضاع ولدها روايتان في رواية جازت استيجارها لان النكاح قد زال فالتحقت بالاجانب
وفي اخرى لا يجوز لان العدة من احكام النكاح ولهذا تجب النفقة والسكنى ولا يجوز دفع
الزكوة اليها والشهادة لها ولو استاجرها بعد انقضاء العدة يجوز وهي اى ام الصبي بعد العدة
احق من الاجنبية للصبي لانها اشفق ان لم تطلب اجرة زيادة على اجرة الغير لان في الزيادة
ضررا للاب وان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر او بدون اجر المثل والام باجر المثل فالاجنبية
هنا اولى كما في الدرر ولو استاجرها والحال هي اى المستاجرة زوجته لارضاع ولده الذي كان

من غيرها

من غيرها اى من غير هذه الزوجة صح استيجارها لانه لم يكن ولدها فكانت حكما كالاجنبية للولد ونفقة
البنت بالغة والابن زمنا صغيرا كان او كبيرا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها
اى النفقة وعلى الام ثلثها هذا اذا لم يكن لهما حتى لو كان لهما مال فالنفقة في مالهما وعلى الولد الموسر
الذي كان يساره بيسار الحرمان اليسار الصدقة بان يملك نصابا وهو يسار الفطرة نفقة
اصوله اى ابويه واجداده وجداته الفقرا قيد به لانهم لو كانوا اغنيا فنفقتهم في اموالهم بالسوية
بين الابن والبنت ويعتبر فيها اى في نفقتهم القرب والجزئية لا يعتبر فيها الارث فلو كان له
بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان الارث لهما لان البنت اقرب اليه من ابن الابن
ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ فلا شيء لبنت البنت
من الارث لانها من ذوي الارحام وانما وجب عليها النفقة لاعتبار جزئيتها وعليه اى الموسر
نفقة كل ذي رحم محرم منه اى من الموسر كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
ولا تجب على الموسر نفقة ذي رحم ليس بمحرم ان كان ذو الرحم فقيرا صغيرا او انثى لانها عاجزة
على كل حال فلذلك اطلقها او رجلا زمنا او اعمى لان الرجل الفقير يكون بهما عاجزا عن الكسب
حتى لو كانوا اغنيا لم تجب نفقتهم على غيرهم او لا يحسن الكسب لخرقه والخرق بضم الخاء
المعجمة قلة العقل او لكونه اى ذي رحم محرم من ذوي البيوتات او لكونه من طالب العلم فانهم
اذا كانوا قادرين على الكسب لم تجب لهم النفقة لانهم اغنيا بكسبهم كلا في الابوين
الفقيرين فان نفقتهما على الولد الموسر مع قدرتهما على الكسب لان الكسب تعب يوجب
الضرر والولد مامور بدفع الضرر عنهما ويجبر الموسر عليها اى على نفقتهم لايفاء حق مستحق
وتقدر اى نفقتهم بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك حتى لو كان له اى للفقير
اخوات موسرات متفرقات بان يكون احديهن لابوين واحديهن لاب واحديهن لام
فنفقته اى نفقة الفقير عليهن اى على هذه الاخوات اخماسا كما يرثن منه اى من الفقير بان يكون
ثلثة اخماس على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت لاب وخمسها على الاخت لام
على قدر ميراثهن لان مسئلة ميراثهن من ستة فنصفها للاخت لابوين وسدسها للاخت لاب
وسدسها للاخت لام فكان المجموع خمسة ويعتبر فيها اى في نفقة ذي الرحم المحرم اهلية الارث

بان لا يكون محروما لا حقيقة اي لا يعتبر حقيقة الارث بان يكون محرزا للميراث لانه لا يعلم الا بعد الموت و
فرع عليه بقوله فنفقة من اي فقير له خال وابن عم موسران على خاله اذ يمكن ان يموت ابن العم فيكون الارث
للخال فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه والخال محرم فيكون النفقة عليه ونفقة زوجة الاب
الفقير على ابنه الموسر ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان ابنه صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للغير على
فقير الا للزوجة لانه التزم النفقة بالاقدام على العقد الذي وجد فيه الاحتباس والولد لانه جزؤه
فكان في مقام نفسه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين لان استحقاق النفقة كان باسم الوارث
واختلاف الدين يمنع التوارث فلا تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم نفقة اخيه النصراني الا للزوجة
لان نفقتها جزاء الاحتباس فلا يمنعها اختلاف الدين وقرابة الولاد عطف على قوله للزوجة اعلى
وهو اصوله كالابوين والاجداد والجدات فتجب عليه نفقتهم مع اختلاف الدين ولا يجبر المسلم على
انفاق ابويه المسلم او الذمي واسفل وهو فروعه لان الجزء لا يمنع بالكفر وللاب بيع عرض ابنه لنفقته او كان
له ولاية الحفظ في مال ولده وبيع المنقول من باب الحفظ اذ يخشى عليه التلف لا للاب بيع عقاره
لان العقار محفوظة بنفسها ولا لغير الاب من الاقارب اذ لا ولاية لهم في التصرف حال الصغير
فبقي ان بعد البلوغ ولا في الحفظ بعد الكبر ولا يجوز للاب بيع العرض اي عرض ابنه لدين له اي للاب
على الابن سواها اي سوى النفقة لان ثبوت الدين محتاج الى القضاء وهو غير جائز على الغائب عند
غيبة الابن بخلاف نفقة الولاد كما مر ولا يجوز للام بيع ماله اي مال ابنها لنفقتها اذ لا ولاية لها في
التصرف حال صغر الابن ولا في الحفظ بعد الكبر لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عم انت
ومالك لابيك وعندهما لا يجوز للاب بيع مال ابنه لنفقته او لغيرها ايضا اي كما لا يجوز للام
لان الولاية له تنقطع بالبلوغ ولهذا لا يملك البيع حال حضرته ولا ضمان عليهما اي على الابوين
لو انفقا على انفسهما من مال الابن الغائب عندهما لان نفقتهما واجبة عليه قبل القضاء فاستوفيا
حقهما هذا يدل على تملك الام مال ابنها عند الحاجة اذا لم يحتج المال الى البيع ولو انفق المودع مال
الابن عليهما اي على الابوين بغير امر قاض ضمن المودع ولا يرجع المودع عليهما اي على ابوي الابن لتصرفه
في مال الغير بلا انابة وولاية بخلاف ما اذا امره القاضي لانه ملزم ولو قضى القاضي على الموسر الغائب
بنفقة غير الزوجة وهم الاصول والفروع والقرايب ومضت مدة بلا انفاق بان لم تصل النفقة

اليهم في هذه المدة سقطت نفقة هذه المدة لان نفقة غير الزوجة فاذا مضت المدة اندفعت الحاجة
فسقطت النفقة بخلاف الزوجة لان القاضي اذا قضى بنفقتها لا تسقط بمضي المدة لانها جزاء الاحتباس
لا للحاجة كما مر ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى الا ان يكون القاضي
او للاصول والفروع والقرايب امر بالاستدانة عليه اي على الغائب فاستدانوا بامر القاضي ان يكون
الدين على الغائب لا تسقط نفقتهم ايضا وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اي امتنع المولى على انفاقهم
اكتسبوا اي الرقيق ان قدروا على الكسب وانفقوا على انفسهم من مال اكتسابهم وان لم تكن لهم
اجبر المولى بان يامره القاضي على بيعهم اي الرقيق وفي المدبر وام الولد اجبر المولى على انفاقهم لامتناع
البيع فيهما وفي انفاق غيرهما اي غير الرقيق من الحيوان يؤمر ديانة لما فيه من اضاعة المال وتعذيب
الحيوان **كتاب الاعتاق** العتق والعتاق لغة القوة مطلقا وشرعا قوة حكمية تظهر في
الادمي بانقطاع حق الغير عنه هو اي الاعتاق لغة اثبات القوة مطلق وشرعا اثبات القوة
مطلقا وشرعا اثبات القوة الشرعية في المملوك بان يصير المعتق اهلا للشهادة والولاية والمالكية
انما يصح اي الاعتاق من مالك لان غيره لا يملك الاعتاق ولو كان وصيا او وليا حر احترز عن المملوك
لان العتق يكون في الملك ولا ملك في المملوك مكلف اي عاقل بالغ اما الاول فلان المجنون ليس في
اهلية التصرف واما الثاني فلان الاعتاق ضرر ظاهر والصبي ليس باهل للضار المحض بخلاف النافع
المحض والمتردد بينهما حيث يكون اهلا للنافع قبل الاذن وللمتردد بعد الاذن ولو قال العاقل
البالغ اعتقت وانا صبي ومجنون وكان جنونه ظاهرا فالقول له لاسناده الى حالة منافية للصحة
وكذا لو قال الصبي كل مملوك املكه حر اذا بلغت لا ينعقد لانه ليس باهل للاقوال الملزمة بصريحه
اي صريح الاعتاق بان كان مستعملا فيه وضعا وشرعا وهو متعلق بيصح وان وصلية لم ينو لان لزوم
النية عند اثباته مراد المتكلم فلا اشتباه بالصريح فلا يلزم النية كانت حر هذا مثال للصريح او انت
محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي فان لفظ المولى
مشترك احد معانيه العتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل
ذلك اي الحر والعتق او العتيق اسما اي علما له اي للعبد فان سمي العبد بالحر او العتيق لا يعتق بالنداء به
لان مراده الاعلام باسم علمه وكذا اي يصح الاعتاق ايضا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر

ونحوه كالوجه والرقبة لا كاليد والرجل وكقوله لامته فرجك حر لان الفرج معبر عن البدن في المرأة دون الرجل
لقوله عم لعن الله الفروج على السروج والمراد به النساء وقيل يعبر به عن البدن ايضا في الرجل وبكناية
عطف على قوله بصريحه ان نوى الاعتاق كلا ملك لي عليك اي لا سبيل لي عليك او لا رق لي عليك والرق ضعف
شرعي يعجزه عن التصرفات الشرعية ويسلب عنه اهلية الولاية او خرجت من ملكي او خليت سبيلك فان هذه
الالفاظ يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه وبالاعتاق فاذا نوى العتق تعين او قال لامته اطلقتك
بنية الاعتاق تعتق اذ يقال اطلقه من السجن اذا خلى سبيله فهو كقوله خليت سبيلك ولو قال
لامته طلقتك لا تعتق وان وصلية نوى الاعتاق لان ملك اليمين اقوى من ملك المتعة فمن يزيل
الاقوى مزيل للاضعف واما مزيل الاضعف فلا يكون مزيلا للاقوى ولان العتق اثبات والطلاق رفع القيد
وبين الاثبات والرفع تضاد وكذا في حكم سائر الفاظ صريح الطلاق وكناية يعني لا يعتق ايضا بصريحه و
كنايته وان نوى العتق لما مر ولو قال انت لله لا يعتق وكذا انت خالص لله تعالى لان الاشياء كلها لله تعالى
بحكم التخليق فلم يستغرق العبد بهذا الاخبار شيئا خلافا لهما فان عندهما يعتق بهذا القول ولو قال هو
ابني او ابي عتق بلا نية فانه لو كان كذا لاحتاج الى النية او ما يقوم مقامها من قرينة الحال واعلم ان
العبد اذا كان يصلح والدا او ولدا وهو مجهول النسب يثبت نسبه لان له ولاية الدعوة والعبد
محتاج الى النسب فيثبت ويعتق بالاجماع وان كان لا يصلح والدا في قوله هذا ابي بان كان اصغر
منه ولا ولدا في قوله هذا ابني بان كان اكبر منه عتق ايضا عملا بمجاز اللفظ وهو الحرية عليه من حين ملكه
ولا يثبت النسب لتعذره ووجه المجاز ان البنوة في المملوك سبب للحرية واطلاق السبب في ارادة
المسبب مجاز خصوصا اقام قوله هذا ابني مقام قوله هذا حر ووجب الحمل عليه تحرزا عن الالغاء وان كان العبد
معروف النسب في مولده ووطنه الاصلي لا يثبت نسبه منه للتعذر ويعتق عملا بما ذكرنا من المجاز وكذا
اي عتق ايضا بلا نية لو قال لامته هذه امي وكذا قوله هذه عمتي او خالتي وعندهما لا يعتق في هذه الصورة ان
لم يصلح ان يكون العبد ابنا له او ابا او ان يكون الجارية اما له لانه كذب فصار كقوله اعتقتك قبل ان اخلق
ولو قال للصغير هذا جدي لا يعتق في المختار لانه اصغر منه فصار كذبا بالاتم اذا قال ابي فان هذا الكلام لا يعقد
العتق الا بواسطة وكذا اي لا يعتق ايضا لو قال هذا اخي لانه مطلق يراد به الاخوة في الدين واذا كان
مقيدا بان قال هذا اخي من النسب او لاب او لام فيعتق او قال لعبده هذا بنتي فانه لا يعتق ايضا في

المذهب

المذهب المختار ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى لان السلطان هو الحجة قال الله تعالى او ليأتيني
بسلطان مبين اي ويذكر ويراد به اليد والاستيلاء فصار كانه قال لا حجة لي عليك او لا يدي عليك وزوال
اليد غير لازم للعتق ولا اي لا يعتق بيا ابني ويا اخي لان المقصود بالنداء استحضار المنادي بصورة الاسم
من غير قصد الى معنى الذات في المنادى الا فيما تعارف الناس كما في مولاي ويا حر ويا عتيق ولهذا لا يعتق
بمثل يا ابني ويا بنتي ويا سيدي ويا مالكي لان هذه الاوصاف للاعلام المجرد لا لتحقيق الوصف او لم
يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية او انت مثل الحر اي لا يعتق ايضا بهذا القول لانه
يستعمل للمشاركة في الاوصاف عرفا فوقع الشك في الحرية فلا يثبت وقيل يعتق اذا نوى كقوله للمرأة
انت مثل امرأة فلان وفلان قد آلى من امرأته ان نوى الايلاء يصير موليا ولو قال ما انت الا حر عتق لانه
هذا اثبات من النفي وهو ابلغ في التأكيد كلفظة الشهادة ومن ملك ذا رحم محرم اي ذا قرابة بسبب الرحم
والرحم في الاصل وعاء الولد في بطن امه وسميت القرابة من جهة الولاد رحما والمحرم الحرمة تشخصه لا
يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى منه عتق عليه اي على من ملكه ولو وصلية كان المالك
صغيرا او مجنونا لقوله عم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه فلا فرق في هذا بين ما اذا كان المالك
مسلما او كافرا في دار الاسلام او صغيرا او كبيرا او عاقلا او مجنونا عملا بعموم كلمة من ويدخل فيه
كل ذي رحم محرم ولاد كان او غيره كالاخوة وبنيهم والاعمام والعمات والاخوال والخالات
ولا يدخل فيه ايضا محرم غير ذي رحم كالمحرمات بالصهرية والرضاع والمكاتب لو ملك ذا رحم محرم منه يتكاتب
عليه اي على المكاتب قرابة الولاد كالاولاد والابوين لما فيه من الجزئية وكان المعتق بينهم من مقاصد
الكتابة فامتنع البيع تحصيلا لمقصود الكتابة فاذا ادى بدل الكتابة عتقوا لان كتابة المكاتب
كتابتهم في المقاصد فحسب اي لا يتكاتب عليه غير قرابة الولاد ممن ملكه حتى لو ملك المكاتب
اخاه او عمه لا يتكاتب عليه اذ ليس له ملك يقدره على الاعتاق والوجوب عند القدرة خلافا
لهما فان عندهما يتكاتب عليه غير قرابة الولاد كما يتكاتب عليه قرابة الولاد ومن عتق لوجه الله تعالى
عتق وكذا اي عتق ايضا لو اعتق للشيطان او للصنم وان وصلية عصى باعتاقه لهما فان قوله انت
حر صريح في العتق فيقع ويلغو قوله للشيطان او للصنم ويكون عاصيا لان ذلك من فعل الكفرة وعبدة
الصنم وكذا اي عتق ايضا لو اعتق مكرها او سكران فان اعتاقهما صحيح لصدوره عن اهله مضافا

الى محله ولهذا يشترط في الاسقاطات الرضا وبالاكراه ينعدم الرضا ولا تاثير في انعدام الحكم الا ترى ان ما روى
عن النبي عم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق والهازل لا يرضى بالحكم ولو اضاف
العتق الى ملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر او اضاف العتق الى شرط بان قال ان دخلت الدار فانت
طالق او حر صح الاضافة وعتق ان وجد الشرط ولو خرج حربي الينا مسلما عتق لانه احرز نفسه وهو
مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء والحمل يعتق بعتق امه مطلقا فانها اذا ولدت بعد عتقها لاقل
من ستة اشهر فالحمل يعتق في ضمن عتقها لان العتق وقع عليه قصدا لكونه معلوما في وقت الاعتاق
فولاؤه بمولى امه ولا ينتقل الى مولى ابيه اذا اعتق ابوه واما اذا ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة
اشهر فالحمل لا يعتق مستقلا بل يعتق تبعا لكونه غير معلوم وقت الاعتاق فولاؤه لموالي امه ايضا
اي الى ان اعتق ابوه فاذا اعتق ابوه بعده يجر ولاء ابنه الى مواليه فكذلك يعتق الحمل بعتق امه
في كل حال وصح اعتاقه اي الحمل وحده ولا تعتق امه به اي باعتاق الحمل لانها اصل لا تتبع لولدها
ولو اعتق الحمل على مال عتق وبطل المال لعدم ولاية الحمل ولا يلزم المال على الام لعدم التزامها و
الولد يتبع امه في الملك حتى اذا كانت الام ملكا لرجل فولدت ولدا كان الولد ايضا ملكا له وان
كانت مشتركة بينه وبين غيره كان الولد كذلك وفي الرق والفرق بينهما ان الرق حق الله تع
او حق العامة على الخلاف فيه والملك حق العباد ولو وصف الاسير عند الاخذ بالرق لا الملك الا
بعد الاخراج الى دار الاسلام والملك يوجد في الجماد والحيوان غير الآدمي لا الرق وبالبيع يزول ملك
المالك لا الرق ورق ام الولد ناقص حتى لا يجوز اعتاقها عن الكفارة والملك فيها كامل ورق
المكاتب كامل حتى جاز اعتاقه عن الكفارة وملكه ناقص لخروجه عن يد المولى ولا يدخل تحت قوله
مملوكي كذا او في الحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وانما يتبع الام في هذه الصور لان جانبها راجح
باعتبار الحضانة ومادة مستهلك بمائها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة حتى ترثه
وترثها ولانه قبل الانفصال كعضو منها ويدخل في البيع والعتق وغيرهما من التصرفات تبعا لها فكان
جانبها راجحا ولهذا يعتبر جانب الام في البهائم حتى اذا تولد بين الوحشي والاهلي او بين الماكول
وغير الماكول يؤكل اذا كانت امه ماكولة وولد الامة من سيدها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه ولا
يعارضه ماء الامة لان ماءها مملوك لسيدها وولد الامة من زوجها ملك لسيدها لتعارض فرجح

جانبها

جانبها لما ذكر والزوج قد رضي به لعلمه وولد المغرور حر بقيمته رجل اشترى امة على انها ملك البائع
او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما فظهر ان الاولى ملك لغير البائع والثانية امة فحكم بكون
كل من الولدين حرا بالقيمة اما حريته فانه خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد برقبته كما رضي الاول
فلا يتبعها واما القيمة فلرعاية جانب التبعية باب عتق البعض ومن اعتق بعض عبده صح عند ابي ح
واعلم ان العتق غير متجز بالاتفاق وكذا الاعتاق عندهما وعنده متجز لان الاعتاق ازالة الملك و
الملك متجز وكذا ازالته لكن يتعلق به امر غير متجز تعلق بمتجز وهو الولاء كان فلهذا اذا اعتق البعض
زال بعض ملك المولى وهو ملك بقي الرقبة فصار كالمكاتب وسعى العبد لمولاه في باقيه من ذلك
البعض وهو اي هذا العبد المستسعى كالمكاتب عنده حتى لا يجوز له نكاح ولا بيع ولا يملك التبرعات لان
الاضافة الى البعض توجب ثبوت المالكية في كله الا انه اي معتق البعض لا يرد في الرق لو عجز يعني
ان الفرق بينهما ان معتق البعض اذا عجز في السعاية عن الاداء لا يرد الى الرق لانه اسقاط محض فلا
يقبل الفسخ بخلاف الكتابة لانها عقد يقبل الفسخ وقالا يعتق كله بعتق بعضه لان الاعتاق لا
يتجزى عندهما ولا سعي في باقيه لانه معتق كله عندهما باعتاق بعضه وان اعتق شريك نصيبه من
المملوك المشترك بينه وبين غيره فللآخر ان يعتق حصته او يدبر او يكاتب او يستسعي العبد واليسار
لا يمنع الاستسعاء والولاء لهما اي للشريكين في هذه الصور او يضمن المعتق لو موسرا لانه اعجزه عن
التصرف فيه فاذا ضمنه ان شاء اعتق لانه ملك بالضمان وان شاء رجع به اي بما ضمن المعتق على العبد والولاء
في صورة الضمان والرجوع له اي للضامن لان العتق كله من جهته حيث تملكه بالضمان فصار كل الولاء له
هذا عند ابي ح وقالا ان اعتق شريك نصيبه ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع
الاعسار اي اعسار المعتق يعني للشريك الآخر ان يضمن المعتق قيمة حصته مع يساره
وان يستسعي العبد في حصته مع اعسار المعتق ويعتبر الاعسار واليسار يوم الاعتاق حتى
لو اعتق وهو موسر فاعسر لا يبطل التضمين وان كان معسرا فايسر لا يثبت له حق التضمين
وان اختلفا في ذلك يحكم الحال الا ان يكون بين الخصومة والعتق مدة يختلف فيها
الاحوال فالقول للمعتق لانه منكر ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق فان كان قائما يقوم
للحال وان كان هالكا فالقول للمعتق ايضا ولا يرجع المعتق عندهما على العبد لو ضمن لان العبد

عتق باعتاق بعضه والولاء له اى للمعتق فى الحالين اى فى حال التضمين وحال السعاية لان الاعتاق
لا يتجزى عندهما فيعتق كله باعتاق البعض وكان كل الولاء له ولو شهد كل منهما اى من الشريكين
باعتاق شريكه سعى العبد لهما اى للشريكين موسرين كانا او معسرين او كان احدهما موسرا والآخر
معسرا فى حظهما اى فى نصيب الشريكين والولاء يكون بينهما اى بين الشريكين كيف ما كانا فى الشركة
وقالا لو شهد كل من الشريكين باعتاق شريكه الآخر يسعى للمعسرين لا للموسرين يعنى ان كان الشريكان
معسرين يسعى العبد لهما وان كانا موسرين لا يسعى لاحد منهما ولو كان احدهما موسرا والآخر معسرا
يسعى العبد للموسر فقط يعنى لا يسعى للمعسر والولاء موقوف فى جميع هذه الاحوال عندهما لان كل واحد
منهما منكر اعتاق الآخر فيتوقف حتى يتصادقا اى الى ان يتفقا على اعتاق احدهما ولو علق احدهما
اى الشريكين عتقه اى عتق العبد المشترك بينهما بفعل غدا بان يقول لهذا العبد ان دخل فلان هذه
الدار غدا فانت حر وعلق شريكه الآخر عتقه بعدمه اى بعدم هذا الفعل فيه اى فى الغد بان قال ان لم
يدخل فلان هذه الدار غدا فانت حر فمضى الغد ولم يدر انه دخل او لا عتق نصفه بغير سعاية ويسعى
نصفه الآخر لهما اى للشريكين مطلقا يعنى سواء كانا موسرين او معسرين او كان احدهما موسرا والآخر
معسرا وعندهما ان كانا اى الشريكين موسرين فلا سعاية على العبد وان كانا معسرين ففى نصفه اى
فالسعاية لهما فى نصف قيمته عند ابى يوسف والسعاية فى كله عند محمد وان كانا مختلفين بان يكون
احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر فى ربعه فقط عند ابى يوسف وسعى للموسر فى نصفه عند محمد
ولو حلفا اى علق كل من الرجلين بعتق عبده يعنى لو كان لرجلين عبدان على حدة فقال احدهما ان
دخل فلان هذه الدار غدا فعبدى حر فقال آخر ان لم يدخل فلان هذه الدار غدا فعبدى حر فمضى
الغد ولم يدر انه دخل او لا والمسئلة بحالها لا يعتق واحد من العبدين لان المقضى عليه بالعتق
والمقضى له مجهول فتفاحشت الجهالة فامتنع القضاء وفى العبد الواحد المقضى له والمقضى به
معلوم فغلب المجهول ومن ملك ابنه مع آخر اى ملك رجلان ولد احدهما بشراء او هبة او صدقة
او وصية عتق حظه اى نصيب الاب من ابنه لانه ملك شقص قريبه فعتق عليه ولا يضمن الاب
لشريكه شيئا لانه رضى بافساد نصيبه بان شاركه فصار كما اذا صرح باعتاق نصيبه فلا
يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى العبد سواء علم الشريك انه ابنه اى ابن شريكه او لا يعلم انه

ابن شريكه

ابن شريكه لان الجهل لا يكون عذرا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره اى الاب يسعى الابن
لشريك ابيه وكذا اى الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه بان قال زيد لعبد بكر ان اشتريت نصفك
فانت حر ثم اشتراه اى ذلك العبد مع رجل آخر بالاشتراك او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله فالحكم فى الصورة
الاولى عتق حصة الحالف لوجود الشرط وفى الثانية عتق نصف ابنه لتملكه شقص قريبه وشراؤه
اعتاق كما مر ولا يضمن الحالف والاب فى الصورتين لانعدام التعدى وهذا عند ابى ح وعندهما يضمن
الحالف والاب ان كانا موسرين يسعى العبد والابن كما مر ولو اشترى الاجنبى نصفه اى نصف
الابن ثم يشترى الاب باقيه اى باقى الابن موسرا ضمن الشريك اى الاجنبى مخير ان شاء ضمن الاب
لانه لم يرض بافساد نصيبه بان يشترى قبل الاب او استسعى اى ان شاء استسعى الابن فى باقى
قيمته الاحتباس ماليته وهذا عند ابى ح لان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقالا لا يضمن الاب
قيمة باقيه فقط اى بلا خيار لان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما ولو ملكاه اى الاجنبى و
الاب ملكا الابن بالارث فلا ضمان على الاب لنصيب شريكه اجماعا صورته امرأة تزوجت
زوج امتها المتوفاة وله ابن من هذه الامة فماتت هذه المرأة وتركت هذا الزوج والاخ فورث
الزوج نصف ابنه لكونه عبد زوجته فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث
ضرورى لا اختيار للاب فى ثبوته عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه اى العبد آخر منهم ضمن
الساكت مدبره وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن اى اذا كان العبد بين الشركاء الثلثة
دبره احدهم ثم اعتقه الآخر وهما موسران والثالث ساكت فاراد الساكت والمدبر فللساكت
ان يضمن المدبر دون المعتق وللمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث
الذى ضمن اذا بيناه اجمالا واردته تفصيلا فاستمع ان قيمة العبد اذا كانت تسعة دنانير
مثلا فان الساكت يضمن المدبر ثلثة دنانير والمدبر يضمن المعتق دينارين لكون قيمة المدبر ثلثى
قيمة القن لان المدبر اتلف منه ثلث قيمته بتدبيره لان المنافع ثلثة انواع الوطى والاستخدام
والبيع وبالتدبير فات البيع ووقع الاتلاف باعتاق الآخر على قيمة المدبر وهى ستة دنانير
فيضمن المدبر المعتق ثلث الستة التى هى اثنان ولا يضمنه الثلث الذى هو حصة الساكت
فصار نصيب الساكت ملك المدبر بسبب ضمانه وهو ثلث العبد هذا عند ابى ح لان التدبير متجز

عنده كالاعتاق والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه اي ثلث الولاء للمعتق وقالا ضمن مدبره ثلثي قيمته لشريكه
ولو معسرا لان التدبير كالاعتاق لا يتجزى عندهما فاذا دبره صار الكل مدبرا فيضمن ثلثي قيمته لشريكه
موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك لا يختلف بالعسار بخلاف ضمان الاعتاق فانه ضمان صيانة
والولاء كله اي للمدبر عندهما وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لانه ثلث قيمته تلف بالتدبير لان احد
منافعه يزول بالتدبير كما مر فيبقى ثلثا قيمة القن ولو قال لشريكه هي اي الجارية مشتركة بينهما ام
ولد لك انكر شريكه تخدمه اي تخدم الجارية للشريك المنكر يوما وتوقف يوما اي لا تخدم للمقر بل
توقف لحصته يوما لان المقر اقر انه لا حق له عليها فيؤخذ باقراره والمنكر يزعم انها كما كانت فلم
يبطل حظه فيها هذا عند ابي ح وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة لانه لما لم
يصدقه صاحبه انقلبت اقراره عليه فصار كانه استولدها فيعتق بالسعاية ومال ام
ولد لا تقوم اي لا قيمة لام ولد لان ام الولد غير متقومة عند ابي ح فلا يضمن موسر اعتق نصيبه
منها اي من ام ولد مشتركة بينه وبين غيره بان ولدت فادعاه فانه لا يضمن حصة شريكه عند
ابي ح بناء على عدم تقومها وعندهما هي اي ام الولد متقومة لانها مملوكة منتفع بها وطئا
واجارة واستخداما فتكون متقومة كالمدبرة ولهذا لو قال كل مملوك لي كذا تدخل ام الولد
فيه وحل الوطئ فيها دليل الملك لانه لا يحل الا بالنكاح او بملك اليمين والنكاح منتف
فيها فتعين ملك اليمين وبقاء الملك دليل لبقاء المالية والتقوم ولهذا اذا اسلمت ام
ولد النصراني تسعى فيضمن المعتق حصة شريكه منها اي من ام الولد لكونها متقومة عندهما

باب العتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده اي عند مولاهم احدكما حر فخرج احدهما
ودخل الآخر فاعاد هذا القول بان قال لهما ايضا احدكما حر ثم مات مولاهم من غير بيان عتق
ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا اعتق نصف الداخل هذا قول ابي ح وابي يوسف
وقال محمد عتق ربعه اي ربع الداخل وذلك لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت
فيتنصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فيتنصف بينهما فالنصف
الذي اصاب الثابت شاع الى نصفي الثابت واما ما اصاب النصف الذي عتق بالكلام
الاول لغا وما اصاب النصف الضائع من العتق في الايجاب الاول وهو الربع بقي

فيعتق

فيعتق من الثابت مع النصف الاول ثلثة ارباع واما الداخل فيعتق منه ربعه عند محمد لان الايجاب
لما اوجب عتق الربع من الثابت وعتق الربع من الداخل النصف الايجاب الثاني بينهما وقال ابو ح
وابو يوسف ان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه ولو
قال هذا القول في مرضه ومات قبل البيان وقيم العبيد متساوية فان كان له مال يخرج قدر المعتق
من الثلث وذلك رقبة وثلثة ارباع رقبة عندهما ورقبة ونصف رقبة عند محمد او لم يخرج
قدر المعتق من الثلث ولكن اجاز الوارث فالجواب كما ذكروا ان لم يكن له مال سوى العبيد ولم
يجز الوارث بعتقهم جعل كل عبد منهم سبعة اسهم عند ابي ح وابي يوسف كسهام العتق لان حق الخارج
في النصف وحق الثابت في ثلثة الارباع وحق الداخل عندهما في النصف ايضا فيخارج الى
مخرج له نصف وربع واقله اربعة فيعول الى سبعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في
ثلثة وحق الداخل في سهمين فبلغ سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة لان في المرض
وصية ومحل نفاذها الثلث واذا كان ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر وهي
سهام السعاية وصار جميع المال احدا وعشرين وماله ثلثة اعبد فيصير كل عبد سبعة ويعتق
من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة ويعتق من كل واحد من الآخرين اي من الداخل والخارج اثنان
ويسعى كل منهما اي من الداخل والخارج في خمسة باقية من السبعة وعند محمد يجعل كل عبد ستة
كسهام العتق عنده لان حق الداخل على هذا الوجه سهم عنده فيعول الاربعة الى ستة وهي
سهام العتق وكان سهام السعاية اثني عشر ومجموعهما ثمانية عشر ويعتق من الثابت ثلثة و
يسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل سهم واحد ويسعى في خمسة اسهم
فيستقيم الثلث والثلثان ولو طلق كذلك اي كما في عتق العبيد الثلاثة قبل الدخول و
مات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وسقط ربع مهر الخارجة وسقط ثمن مهر الداخلة
يعني اذا كانت له ثلث زوجات مهورهن على السواء فطلقهن قبل الوطئ بان يقول لثنتين منهن
احديكما طالق فخرجت احديهما ودخلت الاخرى ثم قال لهما احديكما طالق فوجب الكل منهن نصف
المهر للتطليق قبل الوطئ وهو اربعة اثمان على ان يكون مهر كل الكامل ثمانية فبالايجاب الاول
سقط نصف مهر الواحدة منهن وهو اربعة اثمان منتصفا بين الخارجة والثابتة فكان

الساقط لكل واحدة منهما ثمنين ثم بالايجاب الثاني سقط ربع مهر الواحدة منقسما بين الثابتة والداخلة وربع الآخر لغا كما في العتق لعدم المحل للثابتة لان بينونتها الواقعة بالايجاب الاول تمنع ربعه الآخر عن الاصابة فكان الساقط لكل واحدة من الثابتة والداخلة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصاب الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق بالاتفاق متعلق بقوله سقط هو المختار لان البعض اختلفوا في اتفاقهم بان يقول البعض هو محمد خاصة والبعض هو قولهما بناء على ذلك قال هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم اي اذا قال لعبديه احدكما حر فباع احدهما تعين العتق للآخر لان الاعتاق ازالة الملك والبيع ونحوه يدل على ان الملك باق في المبيع فظهر ان المبيع غير مراد بالاعتاق وكذا اي بيان ايضا العرض على البيع والموت لان البيع انشاء من وجه فلا بد له من محل وكذا التحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين اي حرر احدهما او دبر او وهبه او تصدق به وسلم او استولد احدى امتيه فكل ذلك بيان ان المراد هو الآخر والوطي اي وطي احدهما ليس ببيان فيه اي في عتق مبهم يعني لو قال لامتيه احديكما حرة ثم جامع احديهما لم يكن بيانا عنده خلافا لهما فان عندهما الوطي بيان لانه لا يحل الا في الملك فصار الاقدام عليه دليلا على ابقائه وفي الطلاق المبهم هو اي الوطي والموت بيان اي قال لزوجتيه احديكما طالق فوطئ احديهما او ماتت تعين الطلاق للاخرى لان الوطي يوجب النكاح لا الطلاق فيظهر بالوطي لانه لا تطلقها وان قال لامة ان اول ولد تلدينه ذكرا اي لو كان ابنا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى اي البنت فان الامة اذا ولدت الابن اولا فالام تعتق لوجود الشرط والبنت تتبعها اذ الام حرة حين ولدتها والابن لم يعتق لان ولادته وقعت في حالة رقية امه لوجود الشرط بعد ولادته واذا ولدت البنت اولا لم يعتق احد لعدم الشرط واذا لم يعلم اولهما عتق نصف الام والبنت ويسعى كل منهما في النصف الآخر وكان الابن عبدا في كل حال ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة لان فيهما تحريم الفرج والطلاق والعتق وتحريم

البضع

البضع من حقوق الله تعالى كالرق فمن شهد على رجل حاضر انه طلق امرأته او عتق امته الفلانية ولم تدع الامرأة الطلاق والامة العتق تقبل شهادته ولم تشترط دعواهما وفي عتق العبد والامة غير معينة تشترط دعواهما لصحة الشهادة لان العبد منتفع بالعتق بان يكون به اهلا للولاية والقضاء والشهادة فيكون حقه فيشترط دعواه كسائر حقوق العباد وعتق امة غير معينة مبهم والعتق المبهم لا يفيد حرمة الفرج فيشترط دعواها هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما دعوى العبد والامة غير معينة ليست بشرط لان العتق حق الله تعالى فلم يفتقر في اثباته الى الدعوى فلو شهدا اي الرجلان على زيد بعتق احد عبديه او احد امتيه لا تقبل شهادتهما بلا دعوى في الصورتين عند ابي حنيفة اما في الاولى فلان الشهادة على عتق العبد لا تقبل بلا دعوى العبد عنده ولا دعوى منه ههنا لكونه مجهولا واما في الثانية فلان الدعوى وان لم يكن شرطا في حق الامة لكن الشهادة على العتق المبهم مردودة كما في احد العبدين الا ان يكون شهادتهما في وصية اي في وصية العتق يعني ان شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبيره في صحته او مرضه واديا الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير حيث ما وقع وقع وصية وكذا العتق في مرض الموت وصية والخصم في الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيهما فصار كل من العبدين خصما متعينا وعندهما تقبل شهادة الرجلين بعتق احد عبديه واحد امتيه بلا دعوى لان الدعوى في العتق عندهما ليس بشرط وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت شهادتهما اتفاقا اي ان قال لامرأتيه احديكما طالق فان الشهادة فيه تقبل بلا دعوى لتضمنه تحريم الفرج فيكون حقا لله تعالى فلا تشترط فيه الدعوى اجماعا **باب الحلف** بالعتق ومن قال ان دخلت هذه الدار فكل مملوك لي يومئذ حر اي اذا دخلها يعتق بدخولها من وجد في ملكه عند الدخول سواء كان هذا المملوك موجودا في ملكه وقت الحلف او تجدد ملكه بعده اي بعد الحلف لان المعتبر وجود الملك في وقت دخوله وهو حاصل فيهما ولو لم يقل في يمينه يومئذ بل قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي حر لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف اي لا يعتق من ملكه بعد اليمين لعدم الاضافة الى الملك او سببه وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد اي لا يعتق من ملك بعد الحلف ايضا بل يعتق من كان في ملكه وقت

الحلف وقوله المملوك في يمينه لا يتناول الحمل لانه يتناول المملوك المطلق والحمل مملوك تبعا
لامه ولذا لم يصح اعتاقه عن كفارة اليمين ولانه عضو من وجه واسم المملوك يتناول الانفس لا
الاعضاء فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ
حلف لا يعتق لان امه لم تعتق بقيد الذكر ولم يعد وجوده وقت الحلف بان ولد لاقل من نصف
حول ولو لم يقل ذكر بل قال كل مملوك لي على الاطلاق عتق الحمل تبعا لامه لان امه تعتق بان
لا يكون قيد ذكر فيعتق الحمل تبعا لها ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من كان في ملكه عند الحلف
مدبرا لا يصير مدبرا من ملكه بعده اي بعد الحلف لان قوله كل مملوك لي للحال فلذا اختص التدبير بالمملوك
في الحال فلا يتناول ما اشترى به بعد اليمين وقبله لكن يعتق الجميع اي من في ملكه عند الحلف ومن
ملكه بعد اليمين من الثلث اي من ثلث التركة عند موته اي موت مولاهم اما عتق من في ملكه وقت
الحلف فلانه مدبر بان يعلقه الى الموت فلا يجوز بيعه ويعتق بعد موته من الثلث واما عتق
من ملكه بعد اليمين فلاضافة العتق الى الموت من حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية
فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت فلا يكون مدبرا
لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق فيجوز بيعه **باب العتق** على جعل هو ما تضم ما يجعل
للانسان من شيء على شيء يفعله وكذا الجعالة بالكسر ومن اعتق عبده على مال او به بان يقول انت
حر على الف درهم او بالف درهم فقبل العبد عتق والمال دين صحيح عليه لكونه دينا انت حر على الف
تصح الكفالة به اي بهذا المال بخلاف بدل الكتابة لانه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق كما
سيأتي والمال يتناول النقد والعرض والحيوان وان لم يعين لانه لما كان معاوضة المال بغير
شابه النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد وكذا الطعام والمكيل والموزون اذا علم جنسه
لا تضره جهالة الوصف لانها يسيرة وان قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر او قال
اذا اديت الي الفا فانت حر فهذا التعليق عتقه باداء جميع المال فاذا لم يؤده لم يوجد جميع شرطه
فلا يعتق وللمولى ان يبيعه قبل اداء المال صار ماذونا بالتجارة دلالة ليتمكن من اداء المال لا
حتى يؤدي ويعتق ان ادى العبد كل المال في المجلس وكان الاداء مقيدا بالمجلس او خلى عطف على
قوله ان ادى يعني يعتق او خلى العبد بين المولى وبين المال فيما اي في المجلس في التعليق بان اي

بلفظ

بلفظ بان وضع المال في موضع يتمكن المولى من اخذه ثم نزله الحاكم منزلة القابض وحكم بعتق العبد
قبض او لا لان العبد صار مؤديا بالتخلية بين المال وبين المولى في المجلس ويعتق متى ادى او متى
خلى في التعليق باذا اي لا يتقيد اداؤه وتخليته بالمجلس في التعليق باذا بان قال اذا اديت الي
الفا فانت حر لان لفظ اذا يستعمل للوقت كمتى ويجبر المولى على القبض اذا لم يقبض متى ادى
المال ومعنى الاجبار ههنا وفي سائر الحقوق ان ينزل المولى قابضا بالتخلية بينه وبين المال
وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل لانتفاء المعلق به كما لا يعتق
لو حط العبد عنه اي عن المال البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع
المولى عليه اي على العبد بمثلها اي الالف لانها ملك المولى ويعتق لان الاداء به لا يمنع العتق
لوجود الشرط وان كسبها اي الالف بعده اي التعليق لا يرجع المولى على العبد لانه ماذون من
جهته بالاداء منه ولو قال المولى لعبده انت حر بعد موتي بالف ان قبل العبد بعد موته اي موت
المولى واعتقه الوارث او القاضي او الوصي لان العتق تأخر عن الموت والعتق متى تأخر عن الموت
لا يثبت الا بانجاح باعتاق واحد من هؤلاء كذا في غاية البيان عتق بالالف والا اي وان لم يقبل
العبد العتق بعده او قبله ولم يعتقه الوارث فلا اي لا يعتق وانما اعتبر القبول بعد الموت لانه
ايجب العتق الى ما بعد الموت ولا يعتبر وجود القبول قبل وجود الايجاب وانما اعتبر اعتاق الوارث
لان الميت ليس باهل للاعتاق لعدم تعليق العتق بالموت وفي مثله لا يعتق الا باعتاق الوارث
حتى ان العبد اذا قبل بعد الموت لا يعتق ما لم يعتقه الوارث كما لو قال انت حر بعد موتي بشهر
بخلاف المدبر لان عتقه تعليق بنفس الموت فلا يشترط فيه اعتاق احد ولو حرره المولى على
ان يخدمه العبد سنة فقبل العبد عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة اذ اسلم له المبدل فلزم عليه تسليم عوضه
ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة فان مات المولى قبلها اي قبل الخدمة لزمه اي لزم العبد قيمة
نفسه لا قيمة خدمته فيؤخذ القيمة من تركته ان كان الميت هو العبد عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد لزمه
قيمة خدمته في المدة وكذا الخلاف لو باع المولى العبد من نفسه بعين كثوب معين فهلكت العين
قبل القبض اي قبض المولى يلزمه قيمة نفسه وعند محمد لزم قيمة العين يعني لو قال لعبده بعت نفسك
منك بهذا العين فهلكت العين تجب قيمة العبد عندهما وقيمة العين عند محمد لانه معاوضة

مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع صارت مالا بايراد العقد عليها لا بقيمة على البضع
عليها ولو قال لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها اى على ان تزوجت الامة نفسها
ففعل اى اعتقها المولى وابت اى امتنعت الامة ان تتزوجه اى الآمر فلا شيء عليه اى على الآمر
لان اشتراط البدل على الاجنبي لا يجوز في العتاق فعتقت بلا شيء عليه بخلاف الطلاق ولو
ضم القائل عني بان قال اعتقها عني بالف على ان تزوجها قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها يعني
لو فرض ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فقسم الالف على الوجه خمسمائة فثلثا الالف
حصة القيمة وثلثها حصة مهر مثلها ولزمه اى لزم القائل اداء حصة القيمة الى المولى ويسقط حصة
ما يخص المهر وهو ثلث الالف لانه لما قال عني يتضمن الشراء اقتضاء واذا كان كذلك فقد
قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فانقسم عليهما ووجب عليه حصة ما سلم
له وهو الرقبة وبطل عنه حصة ما لم يسلم له وهو البضع ولو تزوجه اى الامة القائل فحصة
المهر لها في الوجهين فيما لم يقل عني وفيما قال عني وحصة القيمة للمولى في الوجه الثاني وهو قال
عني وهدر اى حصة القيمة هدر للمولى في الوجه الاول وهو ما لم يقل عني **باب التدبير** هو لغة
النظر الى عاقبة الامر وشرعا تعليق بموت المولى المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت
حر او انت حر عن دبر مني او انت حر يوم اموت او انت حر مع موتي او عند موتي او في موتي او انت
مدبر او قد دبرتك او انت حر ان مت الى مائة سنة اى ان مت هذا الوقت الى مائة سنة وغلب موته
فيها بان يموت قبل تمام هذه المدة فانه مطلق معنى وان مقيد لفظا لان الغالب ان يموت قبله بان
كان ابن سبعين سنة مثلا وفيه خلاف ابي يوسف او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او
اوصيت لك بثلث مالي فلا يجوز اخراجه اى المدبر عن ملكه ببيع او هبة او نحوهما الا بالعتق
ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج الى الغير ولا يصح رهنه واذا مات
سيده عتق المدبر من ثلث ماله وان لم يخرج المدبر من الثلث منجا به اى فعتق بحسابه يعني لو كان
قيمته الفين والمال الفا مثلا عتق نصفه وان لم يترك سيده مالا غيره سعى المدبر في ثلثيه هذا
اذا لم يجز الورثة تدبيره واما لو اجازوه او لم يكن له وارث فعتق كله لانه في حكم الوصية
فيقدم على بيت المال وان استغرق اى المدبر دين المولى سعى المدبر في كل قيمته ولا ينقض العتق

وولد

وولد المدبرة مدبر لانه يتبعها ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات مولاه عتق نصفه
بالتدبير وسعى في نصفه لان نصفه ملكه عند ابي حنيفة خلافا لهما لان التدبير عندهما لا يتجزى كالاعتاق
فيعتق كله بتدبير نصفه ولا يملك المولى نصفه الآخر والمقيد عطف على المطلق يعني المدبر
المقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او ان مت في سفري هذا او من مرض كذا او قال له ان مت
الى عشر سنين فانت حر او الى مائة سنة هذا تعليق وتدبير مقيد لو احتمل عدم موته فيها اى في
هذه المدة بان يكون الموت مترددا بين الثبوت والعدم فلذلك لم ينعقد سببا في الحال
واذا انتفى معنى السببية بقي تعليقا كسائر التعليقات فيجوز بيعه ونحوه من الهبة وغيرها
قبل وجود الشرط وان وجد الشرط عتق من الثلث عتق المدبر اى كعتق المدبر المطلق حكما
لوجود الاضافة الى الموت وزوال التردد **باب الاستيلاد** وهو لغة طلب الولد وشرعا طلب
المولى الولد من امته بالوطء لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه المولى دعوة
اقراره الولد ولو كان حملا بان يقول هذا الولد مني او هذه الامة مني واذا ثبت ولد الامة
من مولاها بالدعوة صارت هذه الامة ام ولد لمولاها لا يجوز للمولى اخراجها اى ام الولد عن
ملكه بان يبيع او يهب الا بالعتق وله اى للمولى وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها و
كتابتها لان الملك قائم فيها كالمدبرة ولو كان لا قضاء وتعتق بعد موته اى بموت المولى من جميع
ماله ولا تسعى ام الولد لدينه اى لدين مولاها بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها الذي ولدته
بعد ذلك اى بعد الولد الذي ادعاه بلا دعوة متعلق بقوله يثبت اذ بدعوة الاول تعين
الولد مقصودا من فراشها فصارت كالمنكوحة ولهذا لزمها العدة بثلث حيض بعد العتق
وان نفاه اى الولد الثاني انتفى لكون فراشها غير قوي اعلم ان الفراش اما ضعيف وهي الامة
او متوسطة وهي ام الولد او قوي وهي المنكوحة فثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي
بالنفي بل باللعان ولو استولدها بنكاح بان تزوجها امة رجل فولدت منه ثم ملكها الزوج
شراء او هبة او ارثا فهي اى هذه الامة ام ولد له اى للزوج وكذا اى ام ولد له ايضا لو استولدها
بملك بان يملكها ثم استولدها ثم استحقت ثم ملكها ثانيا لان نسب الولد ثابت منه فكانت
ام ولده بخلاف ما لو استولدها بزنا يعني اذا ولدت الامة من رجل بالزنا ثم ملكها الرجل

لم تكن الامة في حكم ام الولد حتى جاز له بيعها لان نسب الولد لم يثبت منه بالزنا لكن اذا ملكها مع ولدها عتق
ولدها بتملك الاب ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم النصراني فهي له وان ابى عن
الاسلام سعت ام الولد في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها عن السعاية فاذا سعت عتقت
وان مات النصراني قبل سعايتها عتقت بلا سعاية لانها ام ولد ومن ادعى ولد امة فيها شركة اي مشترك
بينه وبين آخر ثبت نسبه منه لمصادفته ملكه في النصف ثم ثبت في الباقي ضرورة لان النسب لا يتجزى
بان لا يتجزى سببه وهو العلوق لان الولد الواحد لا يتعلق من مائين وصارت ام ولده وهذا عنده ما
ظاهر لان الاستيلاد لا يتجزى واما عندهما فنصيبه يصير ام ولده ثم يتملك نصيب صاحبه بالضمان
لانه قابل للملك فيكمل له فيصير الكل ام ولد له وهذا معنى قوله وضمن نصف قيمتها لانه يملكه ويعتبر
قيمتها يوم العلوق سواء موسرا او معسرا لانه ضمان تملك بخلاف ضمان العتق وضمن نصف
عقرها لوطئه جارية مشتركة لان الملك ثبت حكما للاستيلاد فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه
لا يضمن قيمة ولدها لان النسب مستند الى وقت العلوق والضمان يجب في ذلك الوقت فيحدث
الولد على ملكه ولم يتعلق شيء منه على ملك الشريك وان ادعياه اي الشريكان الولد معا ثبت
نسبه منهما وهي ام ولدهما لصحة دعوة كل منهما في نصيبه في الولد فيصير نصيبه منها ام ولد له تبعا لولدها
وعلى كل منهما نصف عقرها وتقاصا اي الشريكان بماله على الآخر اذ لا فائدة في قبضه واعطائه
وورث الابن من كل واحد منهما اي من الشريكين ميراث ابن كامل لانه لما اقر انه ابنه فقد اقر له
بميراث ابن وهو حجة في حقه وورثا اي الشريكان منه اي من الابن ميراث اب واحد لاستوائهما
في النسب كما اذا اقاما البينة على البنوة وان ادعى ولد امة مكاتبه يعني اذا وطئ المولى
جارية مملوكة لمكاتبه فجاءت بولد فادعاه المولى فصدقه اي المولى المكاتب ثبت نسبه
اي نسب الولد منه اي من المولى المدعي لتصادقهما ذلك فصار كما اذا ادعى نسب ولد جارية
الاجنبي فصدقه وعليه اي على المولى قيمته اي قيمة الولد لانه وطئ معتمدا على الملك فيكون ولده
ولد المغرور وهو ثابت النسب وحر بالقيمة ولزم عليه عقرها لانه وطئها بغير نكاح ولا
ملك يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة ولا تصير الامة ام ولده اذ لا ملك له فيها حقيقة
وان لم يصدقه اي المكاتب المولى في دعوته لا يثبت النسب اي نسب الولد منه وقال

ابو يوسف

ابو يوسف يثبت بلا تصديق لان الجارية كسب كسبه فصارت كجارية ابن بل هي اولى من جارية
الابن لان للمولى في المكاتب ملك الرقبة بخلاف الابن الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما فانه
يثبت نسبه منه وتصير امته ام ولد له لان الاقرار باق وهو الموجب وزال حق المكاتب فيه وهو المانع

كتاب الايمان

اليمين لغة القوة وشرعا تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهو اما قسم نحو
والله لافعلن او والله لا افعل كذا او تعليق الجزاء بالشرط نحو ان فعلت فكذا او ان لم افعل
فكذا وهو يمين عند الفقهاء لما فيه من معنى اليمين وهي اي الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها
الاحكام ثلث انواع احدها يمين غموس سميت بها لانها تغمس صاحبها في الاثم في الدنيا وفي
النار في العقبى وهي اي اليمين الغموس حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها اي حكم اليمين
الغموس الاثم اي يأثم حالفها لقوله عم من حلف كاذبا ادخله النار يعني ادخله حلفه النار ولا
كفارة فيها الا التوبة وثانيها يمين لغو هي حلفه على امر ماض يظنه الحالف كما قال اي يظنه
انه صادق والحال هو اي حلفه بخلافه اي بخلاف ما قال وحكمها اي حكم اليمين اللغو
رجاء العفو وثالثها يمين منعقدة وهي حلفه على فعل شيء او ترك فعله في الزمان المستقبل
وحكمها اي حكم اليمين المنعقدة وجوب الكفارة ان حنث الحالف لقوله تع ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته الاية والمراد اليمين على المستقبل بدليل قوله تع واحفظوا ايمانكم
ولا يتصور الحفظ عن الحنث الا في المستقبل ومنها اي من اليمين المنعقدة ما يجب فيه
البر كفعل الفرايض وترك المعاصي لان ذلك فرض عليه فيتأكد باليمين ومنها اي من
اليمين المنعقدة ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات يعني من حلف على فعل
المعاصي وترك الواجبات وجب عليه الحنث بان لا يفعلها ولا يتركها ومنها اي من اليمين المنعقدة
ما يفضل فيه الحنث يعني ما يكون فيه الحنث خيرا كهجران المسلم ونحوه لقوله عم من حلف على يمين
ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه وما عدا ذلك اي ما عدا ما يفضل
فيه الحنث وهو ان يكون بين الحنث والبر او يفضل فيه البر حفظ اليمين لقوله تع واحفظوا
ايمانكم ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي اي الساهي والمخطئ كما اذا اراد
ان يقول اكلت الطعام فقال والله لا اكلت الطعام والمكره في الحلف والحنث وهو ان

يكون الحلف والحنث عمدا او سهوا او اكراها او احدهما عمدا والآخر سهوا او اكراها او احدهما
سهوا والآخر اكراها فتجب الكفارة في كل الصور ولا فرق بينهما وهي اي الكفارة عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه اي كما في اطعام الظهار او كسوتهم اي كسوة عشرة
مساكين لكل واحد يعني على ان يكون كسوة لكل واحد من تلك العشرة ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح
المروي عن ابي حنيفة وابي يوسف لا ما روي عن محمد لان ادناه ما عنده ما تجوز فيه الصلوة فلا يجزئ السراويل
الا اذا كان قيمته طعام عشرة مساكين فانه حينئذ يجوز عن الطعام باعتبار القيمة فان عجز عن احدها اي
العتق والطعام والكسوة عند الاداء فالعبرة وقت الاداء اذا قدر فادى وان عجز صام ثلثة
ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث يعني لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث لان الكفارة ستر
الجناية الحاصلة من الحنث فيكون السبب الحنث دون اليمين وعند الشافعي يجوز تقديم الكفارة
على الحنث اذا كانت بالمال لانه اداها بعد السبب وهو اليمين لانها تضاف الى اليمين يقال
كفارة اليمين والاضافة دليل السببية والاداء بعد السبب يجوز ولا كفارة في حلف كافر
وان حنث مسلما لانه ليس اهلا لليمين لانها تعقد لتعظيم الله تعالى والكفر ينافي التعظيم ولا اهلا
للكفارة لانها عبادة وان يتبعها معنى العقوبة وتبطل اليمين بالردة فلو اسلم بعدها لا يلزمه
حكمها لان الردة تبطل الاعمال ولا تصح يمين الصبي لعدم رشده والمجنون لعدم عقله ولا تصح
يمين النائم لعدم عقله **فصل** وحروف القسم الواو نحو والله والباء نحو بالله والتاء نحو تالله
وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كالله افعله وهو قد ينصب لنزع الخافض وقد يخفض دلالة
على المحذوف واليمين يكون بالله اي بلفظة الله او اسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا
يفتقر الى النية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم فان اراد به يمينا فهو يمين والا فلا او بصفة
من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته فانها ايمان مبنية على العرف
ما تعارف الناس الحلف به من صفاته تعالى كان يمينا لا بغير الله تعالى كالقرآن والنبي والكعبة لقوله عم
من كان منكم حالفا فليحلف بالله هذا اذا قال والنبي والقرآن واما لو قال انا بريء من القرآن
او النبي فانه يكون يمينا لان البراءة منهما كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال انا بريء من
المصحف يكون يمينا لان ما في المصحف قرآن فكانه قال انا بريء من القرآن ولا بصفة من صفات الله تع

لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه لما ان اليمين مبنية على العرف
اعلم ان الصفات ضربان صفات الذات وصفات الفعل والفرق بينهما ان كل ما يوصف به الله تعالى
ولا يجوز ان يوصف بضده فهو من صفات ذاته كالقدرة والعزة والعظمة والعلم وكل ما يجوز ان
يوصف به وبضده فهو من صفات الفعل كالرحمة والرأفة والسخط والغضب والعذاب فما كان
من صفات الذات اذا حلف به وتعارف الناس الحلف به صار ملحقا بالاسم والذات يكون
يمينا والا فلا وعلم الله ولو كان من صفات الذات لا يكون يمينا وان نواه لعدم التعارف وقوله
لعمر الله يمين لانه بقاء والبقاء من صفات الذات وهو مرفوع بالابتداء والخبر محذوف واللام
لتأكيد الابتداء والتقدير لعمر الله قسمي ومعناه حلف ببقاء الله ودولته او والله الباقي وكذا
وايم الله اصله ايمن الله على ان يكون جمع يمين حذف نونه لكثرة الاستعمال هذا عند الكوفيين وعند
البصريين هو من ادوات القسم بمعنى والله ففي الحالين يمين وسوگندم خورم بخداي وهذا يمين
ايضا وكذا اي يمين ايضا قوله وعهد الله لقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تنقضوا
الايمان وميثاقه اي وقوله ميثاق الله يمين ايضا واقسم واحلف واشهد فجعل هذه الالفاظ
يمينا لاستعمالها في الحلف وان وصلية لم يقل بالله وكذا اي يمين ايضا قوله على نذر او على يمين
او على عهد وان لم يضف الى الله تعالى اي وان لم يقل نذر الله او يمين الله او عهد الله وكذا قوله ان
فعل كذا فهو كافر يعني لو قال ان فعلت كذا فانا كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله يمين
ولا يصير كافرا بالحنث فيها اي في هذه اليمين بل يجب عليه الكفارة سواء علقه بماض او مستقبل
ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده اي ان كان عالما انه يكفر يصير به كافرا في الماضي والمستقبل لكون
عنده عزيمة ورضاء على الكفر بهذا الحلف وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنة الله
او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا ليس بيمين لانه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك
بالشرط ولانه غير متعارف وكذا اي ليس بيمين ايضا قوله حقا او وحق الله يعني لو قال حقا منكرا
بلا لام التعريف لم ينعقد اليمين لاحتمال ان يراد تحقق الوعد وكان معناه افعل هذا لا محالة وان قال
والحق معرفا يكون يمينا لانه اسم من اسماء الله تعالى وان قال وحق الله بالاضافة الى الله تعالى لا يكون يمينا
لانه يراد به طاعة الله تعالى وهي حقوقه فيكون حلفا بغير الله فلا ينعقد خلافا لابي يوسف فانه حلف عنده

وكذا اي ليس بيمين ايضا قوله سوكند مي خورم بخداي لانه وعد وهي فارسية بمعنى اوعد او يعني باسوكند مي
خورم بطلاق زن فانه ايضا لا يكون يمينا لعدم العرف ومن حرم ملكه لا يحرم اي من حرم على نفسه شيئا
مما يملكه لم يصر حراما عليه ولكنه يمين مثل قوله مالي علي حرام او ثوبي او جاريتي فلانة او ركوب
هذه الدابة ونحوه وان استباحه اي استباح ما حرمه من املاكه بان يعامل فيه معاملة المباح وان
استباح شيئا منه اي مما حرمه يعني استباح بعضه حنث كما يحنث في استباحة كله لان الحرمة
مطلق يتناول كل جزء من اجزائه فاي جزء استباح منه حنث ولم يقل ان استحله لان المباح
اخص من الحلال كما ان الحرمة اخص من الحظر فعليه الكفارة لقوله عم تحريم الحلال يمين وكفارته
كفارة يمين وقوله كل حلال علي حرام يحمل على الطعام والشراب الا ان ينوي غيرهما والقياس
ان الحنث عقيب فراغه من هذا الكلام لانه باشر فعلا مباحا كالتنفس ونحوه كما ذهب اليه زفر
والاستحسان ان المقصود من اليمين البر وهو هنا يحصل عند سقوط اعتبار العموم من لفظ
اليمين واذا سقط اعتباره وجب الحمل على المتعارف عادة وهو الطعام والشراب
كما ذهب اليه مشايخنا والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية لان الناس تعارفوا فيه فصار
كالصريح ومثله اي مثل قوله كل حلال علي حرام قوله حلال بروي حرام وقوله هرچه بدست راست
گيرم بروي حرام لغلبة استعماله ايضا ومن نذر نذرا مطلقا اي غير مقيد بشرط نحو لله علي كذا
او نذر نذرا معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي اي كقوله لله علي كذا ان قدم غائبي ووجد الشرط
لزمه الوفاء بما سماه في الصورتين لقوله عم من نذر نذرا وسمى فعليه الوفاء بما سمى ولو علقه
اي نذره بشرط لا يريده كان زنيت فعلي كذا خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح يعني ان علق
نذره بشرط لا يريد وجوده كالزنا ونحوه فهو مخير بين الكفارة وبين الوفاء بما سمى لانه ظاهر
كلامه نذر ومعناه يمين لقصده به المنع عن ايجاد الشرط ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث
عليه بان بطل يمينه لانه استثناء ولا بد من الاتصال لانه بالسكوت يتم الكلام فالاستثناء بعده
يكون رجوعا ولا رجوع في اليمين **باب اليمين** في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير
ذلك من حلف ان لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث لعدم
اطلاق اسم البيت على كل منها عرفا والفاظ اليمين مبنية على العرف عندنا لان البيت اسم

لما يبات

١١٢

لما يبات فيه واعد للبيتوتة وهذا المعنى معدوم في كلها وكذا اي لا يحنث ايضا لو دخل دهليزا او ظلة باب
كل منها لو اغلق الباب يبقى خارجا لانهما لم يكونا من الدار على هذا الوجه والظلة هي التي تكون على باب الدار
ولا يكون فوقها بناء والا اي وان لم يبق خارجا حنث بدخولها لكانا من الدار كما يحنث لو دخل صفة
في حلفه لا يدخل لان البيت اسم للمبنى الذي كان له سقف ويدخل اليه من جانب واحد وبني للبيتوتة
سواء حيطانها اربعة او ثلاثة وهذا المعنى موجود في الصفة الا ان مدخلها اوسع فيتناولها اسم
البيت فيحنث بسكناها الا ان ينوي ما سواها وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي حلفه لا يدخل
دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا
اخرى حنث لان الدار اسم للعرصة والبناء تبع لها وبمنزلة الصفة فلهذا يدخل في البيع من غير ذكر
ثم الدار اما معرفة بان يكون مشارا اليها فهي في حكم الحاضر لا تعتبر فيها صفة البناء وكما في لا
يدخل هذه الدار اذ الصفة في الحاضر غير معتبرة لان الاشارة ابلغ في التعريف فلا حاجة
الى تعريف الوصف فلهذا لو حلف مع الاشارة كما مر ثم دخل بعد الانهدام او بعد ما بنيت
دارا اخرى حنث لان الصفة لغو واسم الدار فيها باق واما منكرة كما في لا يدخل دارا فهي في
حكم الغائب فتعتبر فيها الصفة اذ الغائب انما يعرف بالوصف وهو البناء في الدار لانه
كل صحراء لا يسمى دارا وتتعلق اليمين بما يعرف به كونها دارا فاذا خربت زالت تلك الصفة
فلا يحنث بدخوله اليها وكذا اي يحنث لو وقف على سطحها اي على سطح الدار بعد حلفه على
عدم دخوله اليها لان السطح من الدار كما في حق المعتكف لان خروجه الى سطح المسجد لا يفسد
اعتكافه وقيل لا يحنث به اي بوقفه على سطحها في عرفنا لان ما فوق السطح لا يطلق دارا عرفا
ولو دخل طاق بابها اي الدار او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث لان الخارج
لم يكن من الدار فلم يوجد الشرط وهو دخول الدار والا اي وان لم يبق الطاق والدهليز خارجا
بعد الاغلاق حنث لانه على هذا الوجه كان داخل الدار ولو جعلت هذه الدار مسجدا او حماما
او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث لانها لم تبق دارا لاعتراض اسم اخر عليها
كذا اي لا يحنث ايضا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهها اي بعد انهدام اشباه الحمام كالمسجد
والبستان والبيت لان اسم الدار لا يعود به وفي حلفه لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم

وبعد ما صار البيت صحراء او بعد ما بنى بيتا آخر لا يحنث لزوال اسم البيت بعد الانهدام بخلاف
ما لو سقط السقف وبقي الجدران فان البيت يعني يحنث فيه بدخوله لامكان البيتوتة فيه اذ
السقف وصف لم يزل اسم البيت بسقوط السقف وفي حلفه لا يدخل هذه الدار وهو
فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل الى الدار وفي حلفه لا يلبس هذا الثوب والحال هو لابسه او لا
يركب هذه الدابة وهو راكبها ولا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ اي شرع في الاول النزع
اي نزع الثوب وفي الثاني النزول عن الدابة وفي الثالث النقلة عن الدار من غير لبث اي من غير
مكث هذا الثلاثة لا يحنث في هذه الصور والا اي وان لم يأخذ النزع والنزول والنقلة على
الفور بلا مكث بلا شروع ولو ساعة حنث وقال زفر يحنث لوجود الشرط وان قل قلنا
اليمين تعقد للبر فيستثنى منه زمان يحصله واما اذا شرع فعلها فلكن اقتضى اتمام هذه الافعال
ساعة او يوما كما اقتضى انتقال امتعته يوما لا يحنث لانه شرع وكان على فعلها ثم في حلفه لا يسكن
هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله هذا بالاتفاق ومتاعه حتى لو بقي وتد هو مسمار
ومثله حنث ببقائه وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر يعني يكفي نقل اكثر متاعه بل ترك فيها اهله
لا يحنث لان نقل الكل قد يتعذر وعند محمد يعتبر نقل ما يقوم به كتخذائية يعني ما يقوم به السكنى لان ما وراء
ذلك ليس من السكنى وقال وهو اي نقل ما تقوم به كتخذائية الاحسن والارفق بالناس ثم لا بد من
نقلة الى منزل آخر حتى لا ينتقل الى السكة او المسجد اي يحنث بنقله الى السكة او المسجد ما لم
ينقل الى منزل آخر وكذا في حلفه لا يسكن هذه المحلة اي لا بد فيه من نقله الى محلة اخرى ايضا وفي لا
يسكن هذه البلدة او القرية يبر اي لا يحنث فيه بخروجه اي بخروجه بنفسه وبترك اهله ومتاعه فيهما
اي في البلدة او القرية وفي حلفه لا يخرج فامر حمله اي الحالف امر الآخر بان يحمله فحمله ذلك الآخر
واخرجه عن الدار بامره حنث لان فعل المأمور مضاف الى الآمر فصار حكما كخروجه بنفسه كما اذا
خرج راكبا ولو حمل الآخر واخرج بلا امره مكرها او راضيا بالخروج ومثله اي مثل لا يخرج حلفه لا يدخل
اقساما وحكما فالاقسام ان يخرج بامره وبلا امره واما مكرها او راضيا والحكم الحنث في الاول
وعدمه في الاخيرين وفي حلفه لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها اي الى الجنازة ثم اتى حاجة اخرى لا
يحنث لان خروجه كان للجنازة لا لحاجة اخرى وفي حلفه لا يخرج الى مكة فخرج يريدها اي مكة

لا يحنث لان الفعل لم ينتقل اليه لعدم الامر ولو كان راضيا بالخروج صح

ثم

ثم رجع حنث لوجود خروجه على قصد مكة وهو الشرط وفي لا يأتيها اي لا يأتي مكة لا يحنث ما لم يدخلها
لان الاتيان انما يكون بالوصول والذهاب كالخروج في الاصح اي لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح
انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا يأتي مكة وفي ليأتينه فلانا فلم يأته حتى مات حنث
في آخر اجزاء حياته لان البر قبل موته يحتمل اتيانه واما بعد وفاته فلا يحتمل اتيانه فحنث وان قيد الاتيان
غدا بالاستطاعة بان حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهو اي هذا القيد يعني الاستطاعة محمول على
العرف على سلامة الآلات اي على ان لا تمرض اعضاؤه وعلى عدم الموانع من مرض او سلطنة فلو لم
يأت والحال لا مانع له من مرض او سلطان حنث لعدم اتيانه مع وجود الاستطاعة له ولو نوى الاستطاعة
الحقيقية يعني لو قال عنيت الاستطاعة القضائية لا الاستطاعة العرفية صدق ديانة لا قضاء في المختار لان
الاستطاعة الحقيقية القدرة التامة التي تجب عندها صدور الفعل فهي لا تكون الا مقارنة للفعل
فلهذا ان نواها في هذا الحلف صدق ديانة فلا يحنث في عدم اتيانه مع وجود الاستطاعة العرفية
واما قضاء يحنث ولا يصدق على القول المختار وفي حلفها لا تخرج الا باذنه اي لو حلف بان يقول
لامرأته لا تخرج الا باذني شرط الاذن لكل خروج لان الباء في قوله باذنه للالصاق والاستثناء مفرغ
لان الاصل في الاستثناء ان يكون من جنس المستثنى منه والاذن هنا ليس من جنس الخروج فكان التقدير
لا تخرج الا خروجا ملصقا باذني فلهذا كان المستثنى هذا الخروج الملصق بالاذن فما سواه من
الخروج بقي في صدر الكلام لان الخروج نكرة والنكرة اذا وقعت في سياق النفي تعم فاذا خرج منها
بعض ما بقي ما عداه على العموم وفي حلفه قال لامرأته لا تخرج الا ان آذن لك يكفي الاذن مرة واحدة
ثم خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث لان الا ان للغاية مثل الى ان فاذا اذن مرة انتهى اليمين
وفي حلفه لا تخرج الا باذنه لو اذن لها عينه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث يعني رجل قال
لامرأته ان خرجت بلا اذني فانت طالق ثم قال لها اذنت لك من ان تخرجي متى شئت ثم نهاها
عن الخروج ثم خرجت لا يقع الطلاق عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده يحنث ولو ارادت
المرأة الخروج فقال لها زوجها ان خرجت فانت طالق او اراد رجل ضرب العبد فقال له
الآخر ان ضربت العبد فعبدي حر تقيد الحنث بالفعل فورا في الصورتين يعني اذا خرجت
المرأة حين حلفه على الفور فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث يعني

لو جلست المرأة ساعة او اكثر في الصورة الاولى ثم خرجت لم يحنث زوجها وكذا في ضرب العبد تركه
ساعة ثم ضربه لم يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي فقال الآخر في جوابه ان تغديت فكذا لا يحنث
بالتغدي وحده او مع غير الطالب لا معه اي لا مع الطالب ولو وصلية تغدى الحالف في ذلك
اليوم لان مراده بقوله ان تغديت التغدية بغداء المدعو اليه وهو الغداء عنده لان السؤال يقتضي
طبق الجواب الا ان يقال ان تغديت اليوم يعني ان قال الآخر في جوابه ان تغديت اليوم فعبدي حر
ثم تغدى في هذا اليوم لاشتراط للحنث والتغدي معه وفي حلفه لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبد له مأذون لم يحنث عند ابي ح الا ان نواه اي الا ان نوى في حلفه عدم ركوب دابة العبد و
الحال هو اي العبد غير مستغرق بالدين يعني ان حلف ان لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون
فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه
دين مستغرق فان نوى بدابة زيد دابته الخاصة له لا يحنث وان نوى دابة هي ملك زيد سواء
كانت خاصة له او لعبده المأذون فيحنث هذا عند ابي ح وعند ابي يوسف يحنث مطلقا
اي في الوجوه كلها ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينو لاعتبار حقيقة الملك اذ الدين
لا يمنع وقوعه للسيد عنده

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه
النخلة فهو اي هذا القول يقع على ثمرها والرواية في الثمر بالثاء المثلثة لانه يحنث باكله البسر و
الرطب والتمر منها وانه يتناول الكل بخلاف التمر بالنقطتين فانه لا يتناول البسر ودبسها
غير المطبوخ حنث لانه اضاف اليمين الى ما لا يؤكل وهو النخلة فانصرف الى ما يؤكل وهو ثمرها
لكون النخلة سببا للثمر فكان مراده مجاز الثمر لان المعنى الحقيقي مهجور حسا لا بنبيذها اي
لا يحنث باكل نبيذ النخلة ولا يحنث باكل خلها ودبسها المطبوخ لانقطاع النسبة او حلف
لا يأكل من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد كالتمر وفي حلفه لا يأكل من هذا البسر وهو ما
يدرك من الرطب فأكله رطبا وهو مدرك التمر لا يحنث وكذا اي لا يحنث ايضا اذا حلف
لا يأكل من هذا الرطب ومن هذا اللبن فأكله تمرا او شيرازا لان البسورة والرطبية واللبنية
صفات داعية الى اليمين فتنعقد اليمين بها بخلاف حلفه لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا
او شيخا يعني يحنث لان صفة الصغر غير داعية الى اليمين كانه حلف لا اكلم هذا الذات وانما

قال هذا الصبي حتى لو قال صبيا يتقيد اليمين بصفة الصبي فصارت الصفة مقصودة بالحلف
او لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله كبشا يعني يحنث باكله لان صفة الحملية ليست بداعية الى اليمين
فتعينت الذات وفي حلفه لا يأكل بسرا فأكل رطبا لا يحنث ولو اكل فيه مذنبا المذنب
بكسر النون الذي اكثره بسر وشيء قليل منه رطب والرطب المذنب عكسه حنث وكذا لو اكله
اي المذنب بعد ما حلف لا يأكل رطبا يعني لو حلف ان لا يأكل رطبا ثم اكل بسرا مذنبا يحنث
لانه اكل المحلوف عليه وزيادة هذا عند ابي ح وقالا لا يحنث فيهما اي في حلفه لا يأكل او في حلفه
لا يأكل رطبا فأكل مذنبا لا يحنث عندهما لان البسر المذنب لا يسمى رطبا ولا الرطب المذنب
بسرا فكان اكلا غير المحلوف عليه ولو اكله اي المذنب بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا يأكل بسرا
حنث اتفاقا وفي حلفه لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر والكباسة عنقود النخلة فيها
اي في الكباسة رطب لا يحنث كما اشترى بسرا مذنبا لان الشراء يصادف الجملة والمغلوب
تابع ولو كان اليمين على الاكل يحنث لان الاكل صادف شيئا فشيئا فكان كل واحد منهما
مقصودا او في لا يأكل لحما او بيضا فأكل لحم سمك او بيضه لا يحنث لانه نشأ اللحم من الدم
ولا دم له لسكونه في الماء وكذا في الشراء اي لو حلف لا يشتري لحما او بيضا فاشترى سمكا
او بيضه لا يحنث ايضا ولو اكل لحم انسان او خنزير بعد حلفه لا يأكل لحما حنث لان كلا منهما
لحم حقيقة وذكر في الدرر نقلا عن العتابية والكافي انه لا يحنث وعليه الفتوى وكذا اي يحنث
في هذا الحلف ايضا لو اكل كبدا او كرشا لان نشوهما من الدم والمختار انه لا يحنث بهما اي
باكل الكبد والكرش في عرفنا لانهما لا يعدان لحما ولا يستعملان استعمال اللحوم كما لا يحنث
لو اكل الية في حلفه لا يأكل لحما وفي حلفه لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر
اي باكل شحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما بعد حلفه لا يأكل شحما لا يحنث اتفاقا اما عدم
الحنث في اكل الالية فلانها نوع ثالث بالنسبة الى نوع اللحم والشحم حتى لا يستعمل استعمال
الشحوم واما اكل اللحم فلانه بين اللحم والشحم تغاير في الذات وتفاوت في المنافع وفي حلفه
لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما والقضم الاكل باطراف الاسنان يعني يحنث باكل
عين الحنطة فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما فان عندهما يحنث باكل خبزها فهذا الخلاف

مبني على ان اللفظ اذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو ح يرجح المعنى الحقيقي
وهما المعنى المجازي فالمراد عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث باكله قضما كان او غير قضم عملا بعموم
المجاز وفي حلفه لا ياكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه لان عينه غير ماكول عادة فانصرف
الى ما يتخذ منه خبزا كان او غيره لا يحنث بسفه في الصحيح اي لا يحنث باكل الدقيق كما هو بل يحنث
باكل ما يتخذ منه خبزا كان او غيره لان سفافه بعينه غير معتاد فانصرف حلفه الى ما يتخذ منه
فالسفاف اكل الشيء اليابس بالكف والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر والشعير
يعني لو حلف على ان لا ياكل الخبز ثم اكل خبزهما حنث لتناول الخبز عليهما عرفا فلا يحنث بخبز
القطايف وخبز الارز بالعراق الا اذا نواه لان اليمين مبنية على العرف فلا يتعارف
اهل العراق في اكل خبز الارز حتى لو كان بطبرستان او في مصر آخر يعتاد اكل خبزه ينصرف وحنث
باكله والشواء اي اذا حلف لا ياكل شواء فهو يقع على اللحم يعني يحنث باكل شواء اللحم ليستعمل عليه
لا اي لا يقع على الباذنجان والجزر والبيض الا اذا نواه والطبيخ يقع على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى
مرقه لانه لا ينصرف الى غير اللحم عند الاطلاق للعرف الا اذا نوى غير ذلك اي غير اللحم وفي حلفه
لا ياكل الرأس يقع على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير لانها متعارفة وحلف ان لا ياكل
الفاكهة يقع على التفاح والبطيخ والمشمش اي يحنث باكل هذه الفواكه وعندهما يقع على العنب
والرطب والرمان ايضا يعني يحنث باكل العنب والرطب والرمان كما يحنث في التفاح والبطيخ
والمشمش عندهما وعند ابي ح لا يحنث باكل العنب والرطب والرمان ولا يقع على القثاء و
الخيار اتفاقا والادام على ما يصطبغ به يعني لو حلف بلا نية ان لا يأتدم فهو يقع على ما يصطبغ
به الخبز كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن ونحوهما الا بالنية وعند محمد
هما اي اللحم والبيض والجبن ونحوهما مما يؤكل مع الخبز غالبا ادام ايضا وهو رواية عن ابي يوسف
والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر الى الزوال والعشاء
فيما بين الزوال الى نصف الليل لان ما بعد الزوال يسمى عشاء والسحور فيما نصف الليل
وطلوع الفجر وفي حلفه ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت
يعني لو حلف مطلقا على هذا الوجه ولم يذكر مفعولا ولو نوى شيئا معينا يعني نوى ماكولا

او شرب وبا

او مشروبا او ملبوسا معينا او تكلما الى شخص معين او تزوجا بامرأة معينة او خروجا الى شيء معين
لا يصدق ديانة ولا قضاء لان النفي ماهية هذه الافعال ولا دلالة لها على المفعول الا اقتضاء
والمقتضي لا عموم له ونية التخصيص فيما لا عموم له لغو ولو زاد طعاما او شرابا او نحوه اي
يضم الى هذه الايمان قوله طعاما او شرابا او نحوه او ثوبا ونحوه صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ
صريح عام يقبل نية التخصيص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق وفي حلفه لا يشرب من دجلة
وهي نهر في البغداد وكذا لو حلفه على سائر النهر لا يحنث بشربه منها اي من دجلة باناء ما لم يكرع
اي ان شرب منها كرعا حنث والا فلا والكرع ان يخوض عند الماء ويتناوله موضعه بالفم خلافا لهما
فان كلمة من في قوله من دجلة عندهما للتبعيض لان النهر ليس من جنس المشروب فلا بد من المصير الى المجاز
فاعتبر المجاز عندهما في النهر لان في كلمة من نظر الى المتعارف فكان المعنى لا يشرب من مائها واما
عند ابي ح فاعتبر المجاز في كلمة من بان يكون لابتداء الغاية نظرا الى ان ابتداء اصل التبعيض وهو
ان يكون ابتداء الشرب متصلا بدجلة وذلك يكون بالشرب منها كرعا وان قال فيه لا يشرب من ماء
دجلة حنث بشربه منه بالاناء اتفاقا فيحنث بشربه بالاناء والغرف بيده والكرع لان الشرط
شرب ماء منسوب الى دجلة والعرف لا يقطع النسبة وكذا في الجب والبئر يعني لو حلف لا
يشرب من الجب والبئر يحنث بشربه بالاناء ايضا لعدم امكان الشرب بلا اناء وفي الاناء
بعينه يعني لو حلف لا يشرب من هذه الاناء فهو على الشرب بعينه لانه المتعارف فيه وامكانه
البر شرط صحة الحلف يعني ان اليمين انما ينعقد عند ابي ح ومحمد اذا كان المحلوف عليه ممكن
الوقوع سواء كان الحلف بالله او بالطلاق او العتاق خلافا لابي يوسف فان امكان البر
ليس بشرط عنده فمن فرع عليه حلف ليشربن من ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه اي في الكوز
او كان فيه ماء فصب قبل مضيه اي اليوم لا يحنث لان اليمين مقيدة بطلت باراقة الماء
عندهما لانتفاء محل وجوب البر وهو شرطها خلافا له اي لابي يوسف يعني يحنث عنده بمضي اليوم
ولا عبرة لعدم الماء في الكوز لتصح اليمين بلا امكان البر عنده وكذا ان لم يقل اليوم الا ان فيه
ماء فصب فانه يحنث بالاتفاق لان اليمين بلا تقييد اليوم مطلقة وفي اليمين المطلقة
يجب عليه البر عند الفراغ من اليمين وقد عجز عن البر باراقة الماء فحنث بالاتفاق بخلاف

الحلف الموقت لان وجوب البر مستند الى آخر جزء اليوم ليكون كل جزء منه وقتا لادائه فاذا صب
الماء قبله لم يجب البر عند الجزء الاخير لانتفاء محليته لعدم رجاء الصدق الذي هو الامكان
فبطلت اليمين فيه عندهما لا عند ابي يوسف فانه عنده يحنث في كل هذه المسائل ففي الموقت
بعد مضي الوقت وفي غيره يحنث في الحال وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت لامكان البر لان اليمين انما تنعقد اذا
كان المعقود عليه او موهوما وههنا موهوم متصور حتى وقع لبعض الانبياء والجن وانما
قال عالما بموته لانه يراد قتله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن فانعقدت اليمين وحنث للحال
بعجزه عن تحقق البر ظاهرا وفيه خلاف زفر فعنده لا تنعقد اليمين لاستحالة البر عادة وان
لم يعلم بموته فلا اي لا يحنث اذ يراد القتل المتعارف ولما كان ميتا كان القتل المتعارف
ممتنعا حقيقة فصار كمسئلة الكوز الذي لا ماء فيه او صب خلافا لابي يوسف اي يحنث عنده
كما في مسئلة الكوز لان عنده امكان البر ليس بشرط وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث
سواء كان في الصلوة او خارجها هو المختار لانه لا يسمى متكلما عرفا بل يسمى قارئا ومسبحا ومهللا ومكبرا
وفي لا يكلمه يعني لو حلف لا يكلم زيدا فكلمه بحيث يسمع زيد والحال هو اي زيد نائم حنث ان
ايقظه بالتكلم وان لا فلا لان مراده بالتكلم التكلم بالخطاب والاسماع الذي فهم به زيد وهذا
الاسماع لم يوجد في عدم الايقاظ وقيل حنث مطلقا يعني لا يشترط ايقاظه بل يحنث بتكلمه اليه
ولو كلم اي الحالف غيره اي غير زيد وقصد بتكلمه اسماعه اي اسماع زيد لا يحنث لان الخطاب لم
يوجد ولو سلم الحالف على جماعة هو اي زيد داخل فيهم حنث لوجود تكلمه بالاسماع المفهم وخطابه
لان السلام كلام وان نواهم دونه اي ما نوى الحالف بالسلام الجماعة فحسب ولا نوى به زيدا لا يحنث
لعدم القصد ولو قال الحالف لا يكلم زيدا الا باذنه فاذن له زيد ليتكلم الحالف اليه ولم يعلم
الحالف اذن زيد فكلمه اي كلم زيدا حنث لان الاذن مشتق من الاذان بمعنى الاعلام او من الوقوع
في الاذن وكل ذلك لا يتحقق الا بالسماع فاذا اذن ولم يعلم لا يكون اذنا خلافا لابي يوسف
فان عنده لا يحنث لان الاذن الاطلاق وفي لا يكلمه اي لو حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلفه
لانه لما ذكر الشهر فاخرج ما وراءه عن اليمين فيبقى الشهر الذي يلي يمينه هو داخل بدلالة وفي يوم اكلمه المطلق

الوقت

الوقت يعني اذا قال لامرأته انت طالق يوم اكلم فلانا يقع على الليل والنهار حتى اذا كلمه
ليلة هذا اليوم حنث لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد وصح نيته
النهار فقط لانه مستعمل فيه ايضا وعن ابي يوسف انه لا يصدق قضاء لانه خلاف المتعارف
وليلة اكلمه اي لو قال لعبده حر ليلة اكلم فلانا فهذا القول يقع على الليل فحسب لان الليل
لا يستعمل في مطلق الوقت وفي حلفه ان كلمته اي كلمت زيدا الا ان يقدم زيد او حتى
يقدم زيد او الا ان ياذن زيد او حتى ياذن فكلمه قبل ذلك اي قبل قدومه او اذنه حنث لان
الا للغاية مثل حتى والى فكانت نهاية عدم تكلمه قدوم زيد واذنه وان مات زيد سقط الحلف
لانه مات قبل وجود الشرط وفي حلفه لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او
لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين الحالف بالاشارة ما اضاف بان يقول طعام
فلان هذا مثلا وزال ملكه بان اخرجه عن ملكه وزالت الاضافة وفعل اي فعل الاكل او الدخول
او اللبس او الركوب او التكلم لا يحنث لان اليمين لا تبقى بزوال الملك كما اذا لم يعين
لان هذه الاعيان لا يقصد هجرانها لذواتها واليمين منعقدة بمقصود الحالف على غير
مضاف الى فلان اضافة ملك فصار كانه قال ما دام لفلان لان تاثير فلان في هذه الاشياء
عند ابي حنيفة وابي يوسف كتاثير الاشارة فوجب اعتبارهما جميعا واذا لم يوجد احدهما
وهو الاضافة بطلت اليمين خلافا لمحمد في العبد والدار اي يحنث فيهما عنده وكذا
عند زفر لان الاضافة للتعريف والاشارة ابلغ منها فيه لكونها قاطعة للشركة
فاعتبرت الاشارة ولغت الاضافة فتعلقت اليمين وفي المتجدد يعني اذا تجدد
المالك ملكه في هذه الاشياء بان يشتري عبدا او ثوبا آخر او دارا او دابة اخرى ثم فعل
الحالف هذه الافعال في املاكه المتجددة لا يحنث اتفاقا وان لم يعين هذه الاشياء
المضافة بان لا يشير اليها ولكن اضاف الى مالكها لا يحنث بعد الزوال اي زوال الاضافة
لان يمينه معقودة على فعل واقع في محل مضاف الى فلان ولم يوجد ويحنث بالمتجدد
اي يحنث بالفعل في الملك المتجدد لفلان لانه اضافة مطلقا بان يقول ثوب فلان
او دابة فلان ولم يعينه فيجري على ثوب يملكه مطلقا سواء كان متجددا او عتيقا وفي لا

٩ لا عبرة وجه التخصيص فيهما

يكلم امرأة او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة يعني لو حلف لا يكلم زوجة فلان هذه
او صديق فلان هذا او كلم بعد زوال الزوجية والصداقة يحنث اجماعا لان اضافتهما نسبة للتوضيح
الى المقصود بالهجران فلا تأثير للاضافة واما التأثير لمعنى في ذاتهما اذ المراد من الاضافة التعريف
فيهما لا غير مثل الاشارة فلما اتحد المقصود رجح جانب الاشارة لكونها ابلغ للتعريف وفي غيره اى
غير المعين يعني غير المشار اليه بان يقول لا اكلم صديق فلان او زوجة فلان زالت نسبتهما بان عادى
صديقه او ابان امرأته فكلمهما لا اى لا يحنث لانه يجري في هجران الحر لغير محتمل فاذا ترك الاشارة
دل ذلك على هذا المحتمل اذ لو كان بعينه فلا يحنث بعد زوال الاضافة مع وجود هذا الاحتمال
الا في رواية عن محمد يعني يحنث فيهما بعد الزوال عنده كما يحنث في العبد والدار ويحنث
بالمتجدد يعني لو تجدد فلان امرأة او صديقه في غير المعين ثم كلمهما الحالف يحنث لان الاضافة
مطلقة بان يقول لا اكلم امرأة فلان او صديقه يستوي فيه المتجدد والعتيق وفي لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا من التكلم فيه او به الذات
اذ الاضافة للتعريف لا غير لان الانسان لا يعادي لمعنى في الطيلسان فصار كالاشارة الى
صاحبه حتى اذا تكلم الحالف الى المشتري لا يحنث لا اكلمه حينا او زمانا هذا امثال المنكر منهما او لا اكلمه
الحين او الزمان هذا امثال المعرف منهما وانما اورد مثالهما للبيان ان لا فرق بينهما هنا والحال لا نية له
لزمان معين فهو اى كل منهما يقع على ستة اشهر لان الحين يراد به الزمان القليل ومعها اى مع
النية ما نوى من الازمنة لانه حقيقة كلامه وان قال لا اكلمه الدهر او الابد فهو على العمر لان الدهر
اذا كان معرفا يراد به الابد عرفا ولو قال لا اكلمه دهرا فقد توقف الامام في معناه وقال الدهر
منكرا لا ادري باي شيء يقدر وعندهما هو اى الدهر سواء كان منكرا او معرفا كالزمان والحين
يعني بمعنى نصف السنة ولو قال لا اكلمه اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة يعني فيقع كل
واحدة منها على ثلثة لانه منكر وان عرف كل بلام التعريف فعلى عشرة كالايام كثيرة يعني لو
حلف لا اكلمه الايام بالتعريف فهو على عشرة ايام لانه جمع معرف فينصرف الى اقصى ما يذكر
بلفظ الجمع وهو عشرة فكذا على عشرة اشهر لو حلف لا اكلمه الشهور وعلى عشرة سنين لو حلف
لا اكلمه السنين كما وقع على عشرة ايام لو حلف لا اكلمه اياما كثيرة وقالا على جمعة اى على الاسبوع

وهي سبعة ايام في الايام وعلى سنة اى على اثني عشر شهرا في حلف الشهور ويقع على العمر في حلف السنين
لان الجمع المعرف عندهما ينصرف على المعهود والايام المعهودة ايام الاسبوع والشهور شهور السنة
والسنين ليس بمعهودة فانصرف الى العمر **باب اليمين في العتق والطلاق** قال ان ولدت فانت
كذا حنث بالميت اى بالولد الميت يعني لو قال لامرأته ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا
ميتا طلقت وكذا لو قال لامته ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت لان الميت
ولد حقيقة ويسمى به في العرف ويعتبر ولدا في الشرع حتى تنقضي به العدة والدم بعده نفاس
والامة ام ولد فيتحقق الشرط ولو قال ان ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم ولدت حيا عتق الحي
عنده لان مطلق اسم الولد يتقيد بوصف الحيوة لانه قصد اثبات الحرية جزاء بجزئية قوله فهو حر
والحرية لا تثبت في الميت فيتقيد به كما اذا قال ان ولدت ولدا حيا بخلاف جزاء الطلاق
وحرية الام لانه لا يصلح للتقييد خلافا لهما فان عندهما لا يعتق الولد الحي لان الشرط تحقق بولادة
الميت فينحل اليمين لا الى جزاء لان الميت ليس بمحل للحرية وهي الجزاء وفي حلفه اول عبد املكه فهو حر
فملك عبدا عتق اذ لا يحتاج في اوليته الى شراء عبد اخر ولو ملك عبدين معا ثم ملك عبدا اخر لا يعتق
واحد منهم لان الاول فرد لا يكون غيره سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد الاول فلم يعتق ولو
زاد وحده يعني لو قال اول عبد املكه وحده فهو حر فملك عبدين ثم اخر عتق الاخر اى عتق عبد
يملكه وحده ولو قال اخر عبد املكه حر فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق هذا العبد لان الاخر لا بد له
من الاول وهو لم يوجد ولم يكن بموت مولاه اخرا ولو مات بعد ملك عبدين منفردين يعني انه
اشترى عبدا بعد حلفه اخر عبد املكه حر ثم مات عتق الاخر يعني عتق من اشتراه ثانيا اتفاقا
منذ ملكه من كل ماله عنده لان الاخرية تثبت بالموت عند الشراء فيعتق في ذلك الوقت وعندهما
انه عتق عند موته اى يوم مات من الثلث اى من ثلث ماله لان الاخرية تحققت بالموت فيعتق
بالموت من الثلث وعلى هذا اى على حكم قوله اخر عبد املكه حكم قوله اخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا
يعني ان تزوج امرأة بعد هذه اليمين ثم تزوج امرأة اخرى ثم مات طلقت الاخيرة عند التزوج
فلا يصير فارا فلا ترث الاخيرة عند الجمع خلافا لهما فان عندهما تطلق الاخيرة عند الموت فيصير فارا
فترث الاخيرة وحنث في قوله كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة اعبد متفرقين عتق الاول لانه

البشارة اسم لخبر غير معلوم عند من يبشر له ويشترط كونه بشارة في العرف وهذا انما يتحقق من المبشر
الاول وان بشروه معا عتقوا لان البشارة تحققت من الكل ولو قال ان اخبرني بكذا اي بقدوم فلان فاخبره ثلثة
متفرقين او اخبروه معا عتقوا في الوجهين اي اخبارهم متفرقين وفي اخبارهم معا لان الخبر يطلق
في المعلوم والمجهول او الصدق والكذب والسرور والحزن فلهذا لا يكون الخبر كالبشارة والاعلام
كالبشارة يعتق به الاول لا غير لانه ما يحصل به العلم وكل من البشارة والخبر يكون بالكتابة والمراسلة
كما يكون بالمشافهة والمحادثة يكون بالمشافهة فقط ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقط الكفارة يعني
ان اشترى اباه بنية الكفارة عن يمينه صحت وكذا شراء ابنه هذا عندنا لان هذه النية كانت مقارنة
لعلة العتق خلافا لزفر والشافعي فان عندهما لا تقترن النية لعلة العتق بل تقترن القرابة لعلة
لا تصح نية الكفارة بشراء امة استولدها بالنكاح يعني اذا قال لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك
فانت حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها فانها تعتق لوجود الشرط ولا تجزيه عن الكفارة لان حريتها
مستحقة بالاستيلاد فلا تضاف الى اليمين او عبد اي لا تصح نية الكفارة بشراء عبد حلف
بعتقه يعني اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه بنية الكفارة لم يجز لان الشرط
قران النية باليمين التي هي علة العتق وهو لم يوجد بان لا يكون نية الكفارة وقت اليمين لان
العتق عند الشراء يضاف الى اليمين السابق الا ان قال في حلفه ان اشتريتك فانت حر
عن كفارتي فحينئذ يكون نية الكفارة مقارنة لعلة العتق فوقع بالشراء عن الكفارة وفي حلفه ان
تسريت امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت لان اليمين انعقدت في
حقها لمصادفتها الملك وان تسرى من ملكها بعده اي بعد الحلف لا تعتق لان هذه الامة لم تكن
في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه خلافا لزفر لان التسري عنده لا
يكون الا في الملك فكان ذكر التسري ذكر ذلك الملك دلالة واضمارا والتسري ان يحصنها مطلب
ويبوئها بيتا ويمنعها من الخروج لخدمة خارج البيت ويطأها غير طالب للولد هذا عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف مع هذه الاربع يشترط طلب الولد حتى لو وطئها وعزل عنها لا
يكون تسريا عنده واصل التسري تسرر فابدلت احدى الراءين ياء كما في تقضي من تقضض
وفي قوله كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لانه اضاف العتق الى

مملوك

مملوك مطلق والملك فيهم مطلق كامل رقبة ويدا وانما النقصان في الرقبة لا يعتق فيه مكاتبوه الا ان
نواهم لان الملك فيهم ناقص يدا وكامل رقبة لان رقبتهم كامل ولهذا لا يملك المولى اكسابهم
ولا يحل له وطي مكاتبته وفي قوله لزوجاته الثلث هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة في الحال
وخير في الاوليين لان كلمة او لاثبات احد المذكورين وقد ادخلها بين الاوليين واحدهما طالق
بموجب سوق الكلام ثم عطف الثالثة على الطالق والعطف للشركة في الحكم فيختص بمحله
فصار كما اذا قال احديكما طالق وهذه وكذا العتق يعني اذا قال لعبيده هذا حر او هذا وهذا اعتق
الاخير وخير في الاوليين وكذا الاقرار يعني اذا قال لفلان علي الف درهم او لفلان وفلان كان
للاخير خمسمائة وخير بين الاوليين

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة
دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة يعني
لو حلف ان لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر او لا يستأجر او لا يصطلح او لا يقسم ولا يخاصم فوكل بفعل
لم يحنث لان العقد يوجد من العاقد حتى ترجع حقوق العقد اليه فلم يوجد شرط الحنث من الحالف وهو
العقد الا ان ينوي الحالف التوكيل صدق لان فيه تشديدا على نفسه او يكون الحالف ممن لا يباشر
هذه العقود بنفسه كالسلطان والمخدرة فيحنث بتوكيله لانه يمنع عما يعتاده وضرب الولد
هو معطوف على الخصومة يعني لو حلف ان لا يضرب ولده فامر آخر فضربه لم يحنث لان الضرب
فعل حسي لا ينتقل من احد الى آخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل يكون في الاموال فيصح في العبد
دون الولد ويحنث بهما اي بالمباشرة والتوكيل في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى فيها المباشرة
خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا حلف ضرب العبد انما يحنث بالتوكيل فيه لان التوكيل صحيح
فيه بان يكون من الاموال بخلاف ضرب الولد كما مر وكذا الذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاستعارة والاعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل يعني لو حلف بان لا يفعل هذه الافعال
ثم بنفسه او فعلها وكيله يحنث لان الوكيل فيها سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر فكان الآمر
فعل بنفسه الا انه هذا استثناء عن قوله وكذا ضرب العبد ما نوى المباشرة يعني لو نوى في حلفه ان لا يفعل
بنفسه لا يحنث بفعل وكيله يصدق في نية المباشرة قضاء وديانة واما في نية قوله الا يصدق ديانة

لا قضاء فلهذا افترق بينهما بقوله وكذا او في حلفه لا يتزوج فزوجه فضولي فاجازه بالقول اي اجاز الحالف
بالقول التزويج الفضولي حنث لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء وان اجازه بالفعل كاعطاء
المهر ونحوه لا يحنث لان العقود تختص بالاقوال فلا يكون فعله عقدا بل يكون رضاء وشرط الحنث العقد
لا الرضاء وفي حلفه لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة لان ذلك مضاف اليه اي الحالف و
متوقف على ارادته وملكه وولايته وكذا اي يحنث ايضا بالتوكيل والاجازة في حلفه لا يزوج ابنه
وبنته الصغيرين لولايته عليهما وفي حلفه لا يزوج ابنه وبنته الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة
لعدم ولايته عليهما فهو كالاجنبي عنهما فيتعلق بحقيقة الفعل ودخول اللام والمراد بالدخول
تعلقها على البيع يعني تعلق اللام بفعل يقبل نيابة الغير كالبيع كان بعت اي مثل ان بعت لك
ثوبا فعبدي حر يقتضي اي دخول اللام اختصاص الفعل اي البيع بالمحلوف عليه اي بالمخاطب
بان يتعلق بالاختصاص كان الفعل بامره اي بامر المخاطب للمتكلم لان اللام متعلق بالبيع فيقتضي
اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر فلهذا اختص بالامر حتى ان باعه بلا امر
لم يحنث لانتفاء التوكيل سواء كان الثوب ملك المخاطب اولا ومثله اي مثل البيع في هذا الحكم
الشراء والاجارة والصياغة والبناء لان هذه الافعال تقبل نيابة الغير ودخول اللام على
العين يعني تعلقها بالثوب كان بعت ثوبا لك يقتضي اي دخولها اختصاصها اي اختصاص
العين به اي بالمحلوف عليه بان كان الثوب متعلقا بالاختصاص ملكه اي ملك المحلوف عليه
سواء امره المخاطب اولا فيحنث ببيع ثوب مملوك للمخاطب لاختصاصه به ولو اجيء المخاطب
في هذه الصورة ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم حنث لان علمه وجهله بها سيان وكذا دخولها
اي اللام على الضرب والاكل والشرب والدخول فان قوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا
او دخلت لك دارا اقتضى ان يكون الشراب والطعام والدار ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما
لك فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو متعلق بالطعام معنى واما ضرب الولد كقوله ان ضربت
لك الولد فعبده حر فاقتضى الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص وان نوى غيره
صدق فيما عليه وفي ان بعته وان اشتريته فهو حر فعقد بالبيع والشراء بالخيار عتق لانه علق
العتق بالشراء لا بالملك والمعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده فكانه قال بعد الشراء اسقط خياره

ويثبت

ويثبت الملك بمقتضى اعتاق سابق عليه فكذا هنا وكذا اي عتق ايضا لو عقد بالفاسد اي بالبيع الفاسد
والشراء الفاسد والموقوف ولو بالباطل يعني لو عقد بالبيع او الشراء الباطل لا يعتق وفي حلفه ان
لم ابعه فكذا اي ان لم ابع عبدي فامرأتي طالق فاعتقه او دبره حنث لان الشرط عدم البيع وهو قد تحقق
قالت امرأة لزوجها تزوجت علي امرأة اخرى فقال الزوج كل امرأة لي طالق طلقت هي اي هذه المرأة
القائلة لدخولها تحت كل امرأة ايضا اي كما طلقت غيرها من زوجاته بموجب هذا القول الا اي ان لم تطلق
في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها اي غير هذه المرأة القائلة صدق ديانة لا قضاء لان الزوج قال
هذا الكلام لارضائها ومراده غيرها لكنه خلاف الظاهر ولو قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه
حج او عمرة ماشيا فان ركب اي فان حج راكبا فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشي الى الصفا او المروة لا يلزمه شيء لان التزامه هذه الافعال بهذه العبارات غير متعارف وكذا
اي لا يلزمه شيء ايضا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم احج العام فحج
فشهدا اي الرجلان بكونه اي الحالف يوم النحر بكوفة لا يعتق العبد عند ابي ح وابي يوسف لان الشهادة
كانت على النفي اذ المقصود نفي الحج لا اثبات التضحية كانهما شهدا انه لم يحج العام خلافا لمحمد فان
عنده يعتق لان الشهادة كانت على امر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق
الشرط وفي حلفه لا يصوم فصام ساعة بنية حنث لان الصوم امساك عن المفطرات في النهار مع
النية وهو قد وجد وان ضم الى قوله لا يصوم صوما او يوما لا اي لا يحنث بصومه ساعة بالنية ما لم
يتم صومه يوما لانه اراد به الصوم التام وذلك صوم اليوم لان ما دونه ناقص وفي حلفه لا يصلي يحنث
اذا سجد سجدة لان الركعة وجدت بها لا قبله اي لا يحنث قبل السجود يعني لا يحنث بالقيام والقراءة
او الركوع ما لم يسجد معه ذلك فان سجد معها ثم قطع حنث لان الصلوة عبارة عن الاركان المختلفة
فما لم يات بكلها لم يسم صلوة وان ضم الى قوله لا يصلي صلوة فبشفع اي فيحنث بشفع الصلوة
يعني بركعتين اذ يراد به الصلوة المعتبرة شرعا واقلها ركعتان لا يحنث في هذه اليمين باقل من
الركعتين وفي قوله ان لبست من غزلك فهو اي الملبوس هدي صدقة يتصدق بها في مكة فملك قطنا
فغزلته اي غزلت المرأة قطنه ونسج فلبس فهو هدي عند ابي ح خلافا لهما فان عندهما ليس عليه
ان يهدي حتى تغزل من قطن ملكه يوم حلف لان النذر انما يصح في الملك او مضافا الى سببه ولم يوجد

ولا يبرح ان غزل المرأة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد وذلك سبب ملكه وان لبس ما غزلت
من قطن ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق وخاتم الفضة ليس بحلي اي لو حلف لا البس حليا
ثم تختم بخاتم فضة لا يحنث لانه ليس بحلي عرفا ولا شرعا لعدم تزينه حتى ابيح استعماله للرجال بخلاف
خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا اي وان لم يرصع عقد اللؤلؤ فلا اي لا يكون حليا
يعني لو حلف لا البس حليا فيحنث بتختم خاتم الذهب لانه حلي لتزينه والحلي ما يتزين به ولهذا لا
يحل استعماله للرجال ويحنث ايضا بلبس عقد لؤلؤ مرصع عند ابي ح لا يحنث بلبس غير مرصع لعدم
التحلي به عرفا ومبنى الايمان على العرف وكذلك الياقوت والبلخش والزمرد والزبرجد وقالا
حلي مطلقا يعني عقد اللؤلؤ حلي عندهما سواء كان مرصعا او غير مرصع لانه حلي حقيقة وبه اي بقولهما
يفتى لان التحلي به على الانفراد معتاد وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير فوقها لا يحنث
لانه لا يسمى جالسا على الارض فان حال بينها اي بين الارض وبينه اي بين الحالف ثيابه كان فرشها
ذيله حنث لكونه جالسا على الارض لان لباسه تبع له فلا يعتبر حائلا وفي حلفه لا ينام على هذا الفراش
فجعل فوقه اي فوق هذا الفراش فراش آخر فنام عليه اي على الفراش الذي جعل فوق الاول لا يحنث
وان جعل فوقه اي فوق الفراش قرام اي ملحفة فنام عليه يحنث لان القرام تبع للفراش وفي
حلفه لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه اي فوق هذا السرير سرير آخر فجلس عليه لا يحنث لان مثل
الشيء لا يكون تبعا له فقطع النسبة عن الاول وان جعل فوقه اي فوق هذا السرير بساطا او
حصيرا فجلس عليه حنث لان الجلوس على بساط او حصير فوق السرير جلوس على السرير لان المعتاد
في جلوس السرير جلوس عليهما وكذا الدكان والسطح في الحكم **باب اليمين** في الضرب والقتل
وغير ذلك في الضرب والكلام والكسوة والدخول تخصيص فعلها اي تفعل هذه الافعال بالحي فلا
يحنث من قال ان ضربته او كسوته او كلمته او دخلت عليه تفعلها بعد موته اي موت زيد لان
الضرب اسم لفعل مولم وهو لا يتحقق في الميت والمراد بالكسوة عند الاطلاق التمليك و
التمليك للميت وان نوى بالستر صح لانه محتمل والمراد بالكلام الافهام وانه مختص بالحي والمراد
بالدخول الزيارة عرفا في موضع يجلس فيه للزيارة والتعظيم وهو لا يتحقق في الميت وزيارة قبره
لا يكون دخولا ولو حلف الرجلان بان لا يدخل كل واحد منهما على صاحبه فدخلا في منزل معا لا

يحنثان بخلاف الغسل والحمل والمس يعني لو حلف ان غسلتك فعبدي حر فانه يتناول الحيوة و
الموت لان الغسل عبارة عن الاسالة للتطهير وذلك يوجد في الحي والموت وكذا الحمل والمس
يوجد في الحي والميت ولو قال لامرأته لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث لان الضرب اسم
لفعل مولم وهو يتحقق فيها ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب لانه المراد في العرف ليقضين دينه
قريبا فما دون الشهر قريب يعني لو حلف ان يقضي دينه قريبا يلزم عليه اداء دينه فيما دون الشهر لانه قريب
الزمان والشهر وما فوقه بعيد فان قضى بعد الشهر يحنث الا اذا حلف القضاء بعيد ليقضينه اليوم
يعني لو حلف ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او بنهرجة او ستوقة او باعه به شيئا وقبضه صح بر
اي لم يحنث لوجود شرط البر وهو ايفاؤه الدين اليوم لكون هذه الاشياء غير مانعة للايفاء لان
الزيافة عيب في العيب لا يعدم الجنس وكذا البنهرجة وقبض المستحقة صحيح فان استحق فرد لا يرتفع البر
المحقق وكذا البيع لان الديون تقضى بامثالها وهو قد تحقق بالبيع على طريق المقاصة فالزيف
والبنهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن الاول يرده بيت المال
والثاني يرده التجار لغشهما ولو قضاه اليوم رصاصا او ستوقة او وهبه اي وهب الدائن الدين
للمديون او ابرأه اي الدائن الدين له لا يبر يعني يحنث لان الرصاص والستوقة ليسا من جنس الدراهم
واما الهبة والابراء فلعدم المقاصة فالستوقة ما غلب غشه وفي حلفه لا يقبض دينه درهما
دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا لان الشرط قبض جميع دينه متفرقا وهو
يحنث بقبض بعضه وان فرقه اي الدين بعمل ضروري كالوزن لا يحنث يعني ان قبض دينه في
وزنين متعاقبا ولم يتخلل بينهما بغير عمل الوزن لم يحنث لانه ليس بتفريق اذ قد يتعذر قبض الكل
دفعة واحدة فيكون هذا القدر مستثنى من اليمين بحكم العادة واشار اليه بقوله ضروري وان اشتغل
بين الوزنين بعمل آخر حنث لانه يتبدل المجلس وفي حلفه ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة
لا يحنث بها اي بالمائة او باقل منها اي من المائة يعني لو حلف ان كان لي الا مائة درهم فعبدي حر
ولم يملك الا خمسين او سبعين درهما لم يحنث لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على المائة وكذا
قوله غير مائة لان كلها اداة الاستثناء وحلفه لا يفعل كذا تركه اي ترك الفعل يعني وجب ان لا يفعله
ابدا لانه نفي مطلق فيعم وفي حلفه ليفعلنه يكفي فعله مرة لانه نكرة في سياق الاثبات

حلفه وال ليعلمنه بكل داعر اي مفسد يعني اذا حلف الوالي رجلا له شعور على اهل الفساد ليعلمه
كل مفسد يجيء في البلدة وهذا الحلف تقيد بحال ولايته اي ولاية الوالي وان لم يذكر حال ولايته فان
اعلمه حال ولايته بر والا حنث وبعد عزله لا يلزم الاعلام لان المقصود من ذلك دفع المفسد
بالمنع في حال سلطنته فهذا يتقيد بها وزوالها بالموت والعزل وحلفه ليهبنه فوهب ولم يقبل
الموهوب له الهبة بر الحالف وكذا كالهبة في هذا الحكم القرض والعارية والصدقة يعني لو حلف
ليقرضنه او يعيرنه او يتصدقنه فاقرضه واعاره وتصدق ولم يقبل بر بخلاف البيع حلفه لا يشم
ريحانا فهو محمول على ما لا ساق له فلا يحنث في هذا الحلف بشم الورد والياسمين فيكون لهما ساق
وقيل يحنث بشمهما حلفه لا يشم وردا او بنفسجا فهو يقع على ورقه حتى لو حلف لا يشتري بنفسجا او
وردا فاشترى ورقهما يحنث ولو اشترى دهنهما لا يحنث حلفه لا يدخل دار فلان تناول الملك و
الاجارة لان المراد به نسبة السكنى عادة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث فصار
كانه لا مال له عرفا لانه لا يكون موجودا عنده **كتاب الحدود** الحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة
تجب اقامتها على الامام حقا لله تع فلا يسمى تعزير لان التعزير ليس بمقدر ولا قصاص حدا لانه حق العبد
والحد حق الله تع والزنا الموجب للحد وطئ مكلف خرج به وطئ المجنون والصبي في قبل وانما قال في
قبل ولم يقل في فرج لان القبل مخصوص بالانسان بخلاف الفرج فخرج به وطئ البهائم فان وطئها لا
يوجب الحد خال عن ملك اي ملك النكاح وملك اليمين وشبهته اي خال عن شبهته ويثبت الزنا بشهادة
اربعة رجال مجتمعين في مجلس واحد حتى لو شهدوا متفرقين لم تقبل شهادتهم بالزنا متعلق بالشهادة
يعني شهادة ملتبسة بلفظ الزنا الدالة على الفعل الحرام او ما يفيد معناه لا بالوطئ اي لا يثبت
الزنا ان شهدوا بلفظ الوطئ او الجماع لان لفظهما لا يفيد فائدة الزنا لعدم دلالتهما خاصة على فعل
حرام اذا سألهم اي الشهود الامام عن ماهية الزنا هذا السؤال لاحتمال انهم تظنون ان ما دون
الزنا يسمى زنا فشهدوا على هذا الوجه لان بعض الناس يطلقونه على كل وطئ حرام والشرع ايضا اطلقه
على غير هذا الفعل حيث قال العينان تزنيان وكيفيته هذا الاحتمال ان يكون الزنا مكرها او فيما دون الفرج
او بلا التقاء الختانين وبمن زنى هذا لاحتمال الحل بينهما او لاحتمال شبهة لا يعرفها الشهود واين زنى هذا لاحتمال
ان يكون الزنا في دار الحرب لان الزنا اذا لم يكن تحت ولاية الامام لا يجب عليه اقامة الحد ومتى زنى هذا لاحتمال

ان يكون

ان يكون في زمان متقادم او في زمان الصغر لان التقادم يمنع قبول الشهادة على الزنا فبينوه اي بين
الشهود وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة بضم الميم وعاء الكحل وعدلوا اي الشهود سرا
وعلانية ولم يكتف بظاهر عدالتهم احتياطا للدرء قال عم ادرؤا الحدود ما استطعتم او بالاقرار
عاقلا بالغا عطف على قوله بشهادة اربعة يعني يثبت الزنا باقرار الزاني والزانية حال كونهما
عاقلا بالغا لان قول المجنون والصبي غير مقبول ولا يشترط الاسلام لان الذمي يحد باقراره عندنا
خلافا لمالك ولا يشترط الحرية لان اقرار العبد بالزنا يوجب الحد عليه ماذونا كان او محجورا خلافا
لزفر اربع مرات في اربعة مجالس غير مجالس المقر لا الحاكم كلما اقر رده الامام حتى يغيب المقر عن بصره
اي غير بصر الامام ثم سأله اي الامام بعد اقراره الرابع كما مر اي كما سأل الشهود عن ماهية الزنا
وكيفيته وبمن زنى واين زنى سوى الزمان اي لا يسأله عن زمان التقادم لا يمنع ثبوت الحد بالاقرار
لما بينا وقيل يسأله عنه لاحتمال انه زنى في حال الصغر فبينه وندب تلقينه ليرجع المقر عن اقراره
بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه اي في وسط الحد ترك الحد
لان رجوعه اخبار يحتمل الصدق كالاقرار ولا مكذب له فتحققت الشبهة تعارض الاقرار بالرجوع
بخلاف القصاص وحد القذف لانه حق العبد فانه يكذبه فلا معارض للاقرار الاول واحد و
الحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به اي بالرجم الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا اي الشهود
او مات بعضهم سقط اي الحد وكذا اذا جنوا او فسقوا او قذفوا فحدوا او واحد منهم او عمي او خرس
او ارتد لان الطارئ على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء كما في رجوع المقر فصار كانهم
شهدوا بهذه الصفة ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس وفي رجم المقر يبدأ الامام ثم يرمي الناس ويغسل
ميتة بعد الرجم ويكفن ويصلى عليه والحد لغير المحصن الحر فلان حد الزنا نوعين احدهما للمحصن
وثانيهما لغير المحصن جلده مائة لقوله تع الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة لكنه
نسخ في حق المحصن فبقي في حق غيره معمولا به وللعبد نصفها اي نصف جلدة مائة لقوله تع
في حق الاماء فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب بسوط لا ثمرة له
اي يضرب بسوط لا عقد له ضربا وسطا مفرقا على بدنه لان في عضو واحد يحتمل التلف وهذا
الضرب للزجر لا للتلف الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة

ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد اي من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه كما يفعل في زماننا وقيل ان يمد
الضارب يده فوق رأسه وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب وكل ذلك لا يفعل لانه
زيادة على المستحق وينزع ثيابه لا يبلغ في ايصال الالم اليه ومبنى هذا الحد على الشدة في الضرب
سوى الازار لان فيه كشف العورة وتضرب المرأة جالسة لانه استر لها ولا ينزع ثيابها الا الفرو
والحشو لانهما يمنعان وصول الالم الى المضروب فينزع عنه ويحفر لها في الرجم لا له اي لا يحفر للرجل
في الرجم ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام لان الحد حق الله تعالى فانه شرعيته لاخلاء العالم عن الفساد
بالزجر ولهذا لا يسقط باسقاط العبد فلا بد له من استيفاء نائب الشرع وهو الامام او نائبه بخلاف
التعزير لانه حق العبد ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع ساقط عنه واحصان الرجم الحرية والتكليف
بان يكون عاقلا بالغا فان غير المكلف ليس باهل للعقوبات والاسلام لقوله عم من اشرك بالله فليس
بمحصن والوطء بنكاح صحيح فان حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الاحصان ولا
يجب بقاؤه لبقاء الاحصان حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح و
بقي مجردا او زنى يجب عليه الرجم حال وجود الصفات المذكورة وهي الحرية والتكليف والاسلام
فيهما اي في الزوجين يعني يشترط ان يكون كل منهما حرا او مكلفا ومسلما عند الوطء بنكاح صحيح
حتى ان المملوكين بنكاح صحيح حال الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر اذا
تزوج امة او صغيرة او مجنونة ووطئها وكذا المسلم اذا تزوج كتابية ووطئها وكذا لو كان الزوج
موصوفا باحدى هذه الصفات وهي حرة عاقلة مسلمة بان اسلمت قبل ان يطأها الزوج
ثم وطئها الزوج الكافر قبل ان يفرق بينهما فانها لا تكون محصنة لهذا الدخول ولا يجمع في المحصن
بين جلد ورجم لا عليه لا يجمع بينهما ولا يجمع في غير المحصن يعني في البكر بين جلد ونفي هذا عندنا واما
عند الشافعي فيجمع بينهما في البكر فيجلد مائة ويغرب سنة الا سياسة فان الامام اذا رأى في ذلك
مصلحة غرب بقدر ما يرى والمريض الزاني المحصن يرجم لان الاتلاف مستحق عليه فلا يؤخر
بسبب المرض ولا يجلد المريض ان اقتضى حده الجلد ما لم يبرأ لانه ربما افضى الى الهلاك وهو لا
يستحق الاتلاف بل يستحق به الزجر والحبلى والحامل ان ثبت زناها بالبينة احترز به عن الثبوت
بالاقرار لانها لا تحبس فيه اذ الرجوع عنه صحيح فلا فائدة في الحبس تحبس حتى تلد مخافة عن الهرب

مطلب النائب قسمان
نائب الشرع ونائب القاضي معلوم
اي الامام او نائبه

وترجم

وترجم اذا وضعت اي ترجم اذا وضع حملها فلا تؤخر ان كان للولد من يربيه لان التأخير كان بسبب الولد
وهو قد انفصل عنها فكانت كالمريضة والمرض لا يمنع اقامة الرجم ولا تجلد اي وان كان حدها
الجلد لا تجلد ما لم تخرج من نفاسها يعني تجلد بعد النفاس لانه نوع مرض وان لم يكن للولد من يربيه لا
ترجم امه حتى يستغني الولد عنها لان في ذلك صيانة الولد عن الهلاك ولو قالت الزانية انا
حبلى ينظر ما الى ثلث فان قلن هي حبلى حبست سنتين ثم ترجم وهذا التقادم لا يمنع اقامة الحد
لانه لعذر وضعيف الخلقة لا يضرب شديدا في الحد ان خيف من هلاكه بل يضرب بتجمله باب الوطء
الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة دارئة اي مانعة للحد وهي اي هذه الشبهة نوعان
احدهما شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل اي غير دليل الحل دليلا يعني ظن غير الحل حلا فلا بد
من الظن ليتحقق الاشتباه كقوم سقوا خمرا يحد من علم منهم انه خمر لا من لم يعلم فلا يحد فيها اي في هذه
الشبهة ان ظن الحل اي لو قال ظننت انها حلال لي لا حد عليه لادعائه في الحل ثم لا حد على الآخر
لسقوطه عمن ظن الحل لانه اذا ادعاه ما خرج فعله عن ان يكون زنا فخرج فعل الآخر فسقط الحد
عنهما حتى جميعا بالحرمة والا يحد وان لم يظن الحل بان قال علمت انها حرام علي حد لعدم
ادعائه الحل فلم توجد شبهة كوطء معتدة من ثلث او وطء معتدة من طلاق على مال او وطء
ام ولد اعتقها وهي معتدة او وطء امة اصله اي ابويه وان علا فان الولد ينتفع بمال الوالدين
كما ينتفع بماله فيثبت به ظنه في جواز الاستمتاع بجاريتهما او وطء امة زوجته غناء
الزوج بمال زوجته المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضه فيورث
شبهة ان مال الزوجة ملك للزوج او وطء امة سيده فان انتفاع العبد بمال المولى ورضاه
بذلك عادة لانه يحتاج الى مال المولى اذ ليس للعبد مال ينتفع به وكان العبد معذورا بالجهل
فيحتمل ان يظن ان وطء اماء المولى حلال له وكذا اي لو وطئ هؤلاء الاجانبي في الاحكام ووطء
المرتهن الامة المرهونة فان مالكية المرتهن المرهونة ملك يورث ظن حل وطء المرهونة
في الاصح احتراز عن رواية اخرى لان الحد لا يجب في رواية ويجب في رواية اخرى وشبهة في المحل
هذا النوع ثاني من الشبهة وهي اي هذه الشبهة قيام دليل ناف للحرمة في ذاته يعني اذا نظر الى
الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون الدليل منافيا للحرمة فلا يحد الجاني فيها اي في هذه الشبهة

وان علم بالحرمة ولو قال علمت انها حرام علي كوطي امة ولده وان سفل فالدليل النافي للحرمة فيه قوله عم انت ومالك لابيك او وطي امة كه يعني لو وطي احد الشريكين الجارية المشتركة دليل جواز الوطي او وطي معتدة بالكنايات دون الطلاق الثلث فان الدليل للحرمة فيه قول بعض الصحابة ان الكنايات رواجع او وطي البايع لامة المبيعة او وطي الزوج الامة الممهورة اي التي جعلها صداقا لمرأة تزوجها قبل تسليمها اي تسليم المبيعة الى المشتري وتسليم الممهورة الى الزوجة ودليل الملك في المبيعة كون البيع نقضا لو هلك المبيع في يد البايع ودليل عدم زوال الملك في الممهورة كون المهر صلة اي غير مقابل بمال والنسب يثبت في هذه اي في شبهة المحل التي كان مجموعها في ستة مواضع عند الدعوة اي ان ادعى الواطي النسب فيها ثبت لا اي لا يثبت النسب في الاولى اي في شبهة الفعل وان وصلية ادعاه اي الثاني النسب لان الفعل في الاولى زنا محض فسقط الحد فيه لاشتباه الامر عليه لا للشبهة في نفس الامر بخلاف الثانية ويحد بوطي امة اخيه وكذا امة اخته او امة عمه وكذا امة عمته وسائر المحارم غير الولاد وان ظن حلها اي وان قال ظننت انها تحل لي لانه لم يستند ظنه الى شبهة صحيحة وكذا اي يحد ايضا بوطي امرأة وجدها على فراشه لعدم الاشتباه مع طول الصحبة فلم يكن الظن مستندا الى دليل فلغا ظنه بان يقول ظننت انها حلال لي وان وصلية كان اعمى لانه يمكن ان يعرف زوجته بكلامها وصوتها وحركتها ومسها الا ان دعاها واجابته اجنبية فقالت انا زوجتك فوطيها لانه اعتمد على الاخبار وهو دليل في حقه حتى اذا اجابت بالفعل ولم تقل انا زوجتك فواقعها وجب عليه لا اي لا يحد بوطي اجنبية زفت اليه فقلن هي زوجتك وعليه المهر لانه قضى عمر رضه بالمهر وبالعدة ولان الرجل لا يعرف زوجته اول مرة الا باخبار الناس فقد اعتمد دليلا في موضع الاشتباه وهو اخبارهن فكان كالمعذور ولا يحد قاذفه لان الملك معدوم حقيقة ولا يحد بوطي بهيمة لانه ليس بزنا فيعزر والبهيمة ان كانت مما لا يؤكل تذبح ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمتها ان كانت البهيمة لغير الفاعل لانها قتلت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل بها ان كانت باقية فينقطع التحدث به وان كانت مما تؤكل تذبح وتؤكل عند ابي ح وعند ابي يوسف تحرق ايضا ولا يحد بوطي اجنبية او زنا في دار حرب عطف على قوله بوطي يعني لا يحد بزنا.

في دار الحرب او دار بغي ان خرج الزاني الينا بعد لقوله عم لا يقام الحدود في دار الحرب لان المقصود من الحد الانزجار وهو غير حاصل لانقطاع الولاية في دار الحرب واذا سقط الوجوب عنه في دار الحرب لم يقم عليه في دار الاسلام لان الزنا لم ينعقد في دار الحرب موجبا فلا ينقلب بالانقلاب منها موجبا ولا بوطي محرم تزوجها يعني اذا تزوج من لا يحل له نكاحها كاخته وسائر محارمه ومطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير سواء كان عالما بالحرمة او لم يكن فوطي بعد العقد بحد ولكن ان كان عالما بها يوجع بالضرب له تعزيرا له عند ابي ح او وطي من استاجرها ليزني بها يعني اذا استاجر امرأة ليزني بها ثم زني بها يعزر ولا يحد عند ابي ح خلافا لهما فكان الخلاف في هاتين المسئلتين يعني يحد عندهما بوطي محرم تزوجها ووطي من استاجرها ليزني بها وهي قول الش معني اذ ليس بينهما ملك ولا شبهة فكان زنا محضا لان منافع البضع لا يملك بالاجارة فصار وجود الاجارة وعدمها سواء ومن وطي اجنبية احتراز عن المنكوحة والامة فيما دون الفرج اي ان وطيها فيما دون السبيلين يعزر بالاجماع لانه جناية ليس فيها عقوبة مقدرة فيعزر اجماعا وكذا اي يعزر ايضا عند ابي ح لو وطيها اي الاجنبية في الدبر او عمل عمل قوم لوط اي لو عمل لواطة بغلام يعزر ايضا عند ابي ح وعندهما يحد اي يحد اللائط حد الزنا وهو احد قولي الش معني سواء كان لائطا الاجنبية او لائط الغلام فلا فرق بينهما في الحكم والاختلاف والتعليل لان اللواطة عندهما في معنى الزنا ان لم تكن المفعول به عبده او امته او منكوحته لانها قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال وعلى وجه محض حراما وقد اختلف الصحابة في موجبها قال ابو بكر يحرق بالنار وقال علي رضه يحد حد الزنا وقال بعضهم يحبس في انتن موضع حتى يموت وقال بعضهم يهدم عليهما جدار وقال ابن عباس ينكس من مكان مرتفع فعند ابي ح يعزر وفوض التعزير الى رأي الامام العادل لانه لا يسمى زنا لغة وشرعا لانها لو كانت زنا لما اختلفت الصحابة رضه في حده فان حد الزنا منصوص عليه ولا هي في معنى الزنا لانه ليست فيها اضاعة الولد واشتباه الانساب ولا تلحق بالزنا لعدم ميل الطبع من الجانبين كما في الزنا لان الميل وجد فيها من الفاعل دون المفعول به وقوله عم اقتلوا الفاعل والمفعول به محمول على الاستحلال او على السياسة وقال في الحقايق نقلا عن المبسوط

والمحيط لو فعل هذا العبيد او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف وان كان حراما بالاجماع وان
زنى ذمي بحربية اي حربية دخلت الى دارنا بالامان ثم زنا بها ذمي في دارنا حد الذمي فقط اتفاقا لانها
في دارنا لانه ان كان في دارهم لا يجب الحد بهذا عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف يحد ان
اي الذمي والحربية وفي عكسه اي ان زنى حربي مستامن بذمية حدت الذمية خاصة لا يحد الحربي
عند ابي ح فان عنده لا يقام شيء من الحدود على الحربي المستامن والمستامنة الا حد القذف لانه
لم يدخل دارنا ملتزما للاحكام بل لقضاء حوائجه مع العود الى داره فلا يقام عليه احكام
الاسلام وانما يقام عليه حد القذف لانه التزم ان لا يوذي احدا من اهل دارنا فاذا قذف
مسلما فقد اذاه فترتب عليه مقتضاه بخلاف الذمي لالتزامه احكام الاسلام وعند ابي يوسف
يحدان اي الحربي والذمي فان عنده يقام على المستامن جميع الحدود الا حد شرب الخمر لعدم
اعتقاده حرمة الشرب بخلاف سائر الحدود ولانه يعتقد حرمة سائر الحدود وبالتزامه احكامنا
ما دام في دارنا وحد الزنا من احكام الاسلام فيقام عليه كحد القذف لاعتقاده حرمة الزنا
وعند محمد لا يحدان اي ان زنى الحربي المستامن بذمية لا يحد المستامن والذمية عنده لان فعل الرجل
في الزنا اصل فلم يجب على الذمية بتعاله وصار كتمكينها من صبي او مجنون وان زنا مكلف بمجنونة
او صغيرة حد اي الزاني المكلف خاصة لوجود الزنا منه حقيقة لان فعل العاقل البالغ
بمحض حراما فوجب عليه الحد ولم يجب على الصبية والمجنونة لعدم التكليف وفي عكسه اي
ان زنى مجنون او صغير بمكلفة لا حد عليهما اما عدم وجوب الحد على المجنون والصبي فلعدم تكليفهما
واما عدم وجوبه على المكلفة فلان الزنا تمكينها الحرام من الوطئ الحرام وهو لم يوجد منهما بل وجد
تمكينها الحرام فقط لعدم اضافة فعل الصبي والمجنون بالحرمة بخلاف ما اذا طاوعت مكلفا
لوجود تمام الموجب للحد منهما الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنا المكره سواء كان
المكره زانيا او زانية ولا حد ان اقر احدهما بالزنا وادعى الاخر من الزانيين بالنكاح هذه
المسئلة على وجهين احدهما ان يقر الرجل اربعا بالزنا بفلانة وقالت هذه الفلانة انه
تزوجني او اقرت اربعا بالزنا مع فلان وقال فلان تزوجتها لم يحدا بالاجماع وثانيهما
ان يقر اربعا انه زنى بفلانة فقالت ما زنى ولا اعرفه او اقرت اربعا بالزنا مع فلان

وقال

وقال فلان ما زنيت بها ولا اعرفها لا يحد المقر عند ابي ح وعندهما يحد المقر ولا يحد المنكر ايضا وقالا
لان الاقرار والانكار معتبران في نفسهما ومن زنى بامة فقتلها به اي بفعل الزنا لزمه اي الزاني الحد
والقيمة لانه جنى جنايتين فيترتب على كل منهما موجبها وهو الحد بالزنا والقيمة بالقتل هذا عند
ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف لزمه القيمة فقط يعني لا يلزمه الحد عنده لان تقرر ضمان القيمة بسبب
تملك الامة وانما وضعت هذه المسئلة في الامة اذ في الحرة لزمه الدية والحد عندهم لانها لا تملك
بالتضمين والخليفة اي الامام الذي ليس فوقه امام يوخذ بالمال وبالقصاص لانهما حقوق العباد
ويستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بالاستعانة بمنعة المسلمين لا يوخذ الامام بالحد لان الحد حق الله
والامام كان صاحب الحق نيابة عن طرف الله تعالى فلا يمكن ان يقيم الحد على نفسه

باب الشهادة

على الزنا والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام لان الشاهد في الحدود
مخير بين اداء الشهادة حسبة وبين الستر حسبة فان اختار الستر حمل ستره على كونه حسبة
ما لم يشهد بعده فاذا شهد بعد التاخير بلا عذر فيكون ستره بلا حسبة فكان فاسقا لكونه آثما بالستر
لان التاخير حرام فيحمل شهادته على العداوة فهذا تهمة مانعة للشهادة واما اذا كان التقادم
بعذر كبعد المسافة او مرض فتقبل الشهادة الا في حد القذف فالتقادم فيه لا يمنع الشهادة
لان الدعوى فيه شرط لكونه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه ولهذا يوقف على دعواه فيحمل
تاخير الشهادة على انعدام الدعوى فلا يتهم بالفسق وفي السرقة معطوف على قوله في القذف
يعني اذا شهد شهود السرقة بعد التقادم تقبل ولكن لا يحد السارق فيها لان الحد يسقط بالتقادم
لكونه حق الله تعالى ويضمن المال اي يضمن السارق ما سرق لان حق العبد لا يبطل بالتقادم و
يصح الاقرار به اي بالحد المتقادم لانتفاء تهمة الحقد والعداوة الا في الشرب اي لا يصح الاقرار
في الشرب بعد التقادم وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح وقيل بستة اشهر وتقادم الشرب بزوال
الريح وعند محمد تقادم الشرب بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت شهادتهم و
يجب الحد على الزاني وان كان الدعوى منعدمة بالغيبة لان الدعوى ليس بشرط فيه بخلاف
سرقة من غائب يعني ان شهدوا بسرقة زيد من مال الغائب لا تقبل شهادتهم لان الدعوى تنعدم
بالغيبة وهي شرط في السرقة وان اقر بالزنا بمجهولة حد وهذا الجهل لا يمنع الحد لان المجهولة

اذا كانت امرأة او امة لا يخفى عليه ان شهدوا كذلك اى شهدوا انه زنى بامرأة لا نعرفها لا يحد المشهود عليه
لاحتمال ان يكون المرأة زوجته او امته ولا يحد الشهود بسبب القذف لوجود الشهود الاربع وكذا اى لا يحد
ايضا لو اختلفوا اى الشهود في طوع المرأة بان شهد اثنان انه زنى بفلانة فاكرهها واخران انها طاوعته
بالزنا وعندهما يحد الرجل لاتفاق الاربعة على الزنا ولا تحد المرأة لاختلافهم في طوعها وكرهها ولا يحد
الشهود لوجود النصاب ولفظ الشهادة ولا يحد احد من الشهود والمشهود عليه لو اختلف الشهود
في بلد الزنا بان يشهد اثنان انه زنا بامرأة بالكوفة والاخران انه زنى بها بالبصرة او شهد اربعة به اى
بالزنا في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد اخر لان الفعل الواحد وهو الزنا لا يكون في موضعين
فيتعين كذب الفريقين ولا رجحان لاحدهما فيرد الجميع فلا يجب الحد على احد منهم وكذا اى لا يحد احد من الشهود
والمشهود عليه ايضا لو شهد اربعة على امرأة به اى بالزنا وهي بكر بان ثبت بشهادة امرأة على بكارتها اربعة الا امرأة
لان قولهن حجة في اسقاط الحد لا في ايجابه فظهر كذبهم بيقين لعدم تحقق الزنا مع البكارة ولا يثبت
القذف بشرطية الرجال ولا يجب الحد ايضا اذا شهدوا على رجل بالزنا وهو مجبوب لظهور كذبهم
ولا على الشهود الكامل عددهم ولفظ الشهادة كما اذا شهدوا على امرأة بالزنا فكانت رتقا
حيث لا حد عليها ولا عليهم او هم اى الشهود فسقة فان الفاسق من اهل التحمل والاداء وان كان
في ادائه نوع قصور لتهمة الفسق ولهذا لو قضى القاضي بشهادته ينفذ عندنا فيثبت بشهادتهم
الزنا من وجه باعتبار الاهلية دون وجه باعتبار القصور فيسقط الحد عن المشهود عليها باعتبار منه
عدم الثبوت ويسقط عن الشهود باعتبار الثبوت او هم شهود على شهود يعني لم يحد والله في
الشهادة على الشهادة زيادة الشبهة لكونه احتمال الكذب فيها في موضعين في شهادة
حكوا الاصول وشهادة الفروع وانما لم يحد الفروع لانهم ما نسبوا المشهود عليه بل حكموا الشهادة
الاصول بذلك وان وصلية شهد به اى بالزنا الاصول بعد ذلك اى رد شهادة الفروع لم تقبل
شهادتهم ولم يحدوا لان شهادتهم قد ردت في تلك الحادثة في وجهم اذ هم قائمون مقامهم و
شهادتهم كشهادتهم والشهادة اذا ردت مرة في حادثة لم تقبل فيها ابدا او حد المشهود عليه
اى حد الزاني والزانية لو اختلف الشهود اى شهود المشهود عليه في زوايا البيت يعني لو شهد
اثنان من اربعة على الزنا في زاوية بيت واحد والاخران في زاوية الاخرى يجب الحد استحسانا

لانه

لان التوفيق ممكن بان يكون ابتداء التسبب في زاوية والانتهاء في اخرى بالاضطراب وحد الشهود
فقط لكونهم قذفة لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود
لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب فيهم وكذا اى يجب الحد على الشهود ايضا لو وجد احدهم عبدا
او محدودا في القذف بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم المشهود عليه بان يكون
محصنا وارش جرح ضربه وموته اى المشهود عليه منه اى من الضرب هدر اى شهود بالزنا والزاني
غير محصن فجلد فجرحه الجلد او مات عنه ثم ظهر احدهم عبدا او محدودا في قذف فارش جرح الجلد وموته
من الضرب هدر عنده وقالا الارش جرح ضربه وموته منه في بيت المال ايضا يعني كما في دية الرجم وكذا
الخلاف اى خلاف ابي يوسف ومحمد لو رجع الشهود يعني ارش جرح الضرب والموت هدر عنده
وعندهما في بيت المال لو رجع الشهود بعد ضرب غير المحصن ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا
الدية اى شهود او الزاني محصن فرجم ثم رجعوا حدوا وغرموا الدية المرجوم ولكل واحد من الاربعة
رجع بعد رجم حد الراجع فقط حد القذف وغرم الراجع ربعها اى ربع الدية ولو رجع احد خمسة
فلا شيء عليه يعني اذا كان الشهود خمسة فرجع احدهم بعد الرجم فلا شيء على خامس رجع لوجود
تكامل العدد في باقي الشهود وهو الاربعة فان رجع اخر بعد رجوع الخامس حدا اى الخامس
والرابع وغرما ربعها اى ربع الدية اذ بقي ثلثة ارباع الحق ببقاء الثلثة على الشهادة فصار
على الراجعين ربع الدية وعلى كل واحد منهما حد كامل لان الحد لا يتجزى ولو رجع واحد من الشهود
قبل القضاء حدوا كلهم اى حد كل الشهود حد القذف لان كلامهم قذف في الاصل و
انما يصير شهادة باتصال القضاء به فاذا لم يتصل بقي قذفا فيحدون ولو بعده اى لو رجع
واحد منهم بعد القضاء قبل الحد فكذلك يحد جميع الشهود ايضا وعند محمد حد الراجع
فقط ولو شهدوا اى اربعة فزكوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر اى الشهود كفارا او عبيدا
فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية بان يقول المزكون ان الشهود عبيد او كفار والا
فعلى بيت المال اى وان لم يرجعوا عن التزكية ولكن ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على بيت المال
عنده وقالا الدية على بيت المال مطلقا يعني سواء رجعوا عن التزكية او لم يرجعوا ولو قتل احد
المأمور برجمه فظهر واكذلك اى عبيدا او كفارا فالدية في مال القاتل يعني شهد اربعة على

رجل بالزنا فامر القاضي برجمه فقتله قبل الرجم شخص ثم وجد الشهود عبيدا او كفارا فديته على القاتل
ولو اقر الشهود اي شهود الزنا بتعمد النظر لا ترد شهادتهم لان النظر كان مباحا لهم بضرورة
تحمل الشهادة ولو انكر المشهود عليه الاحصان بعد وجود سائر الشرائط يثبت احصانه بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين لان الاحصان عبارة عن الخصال الحميدة وانما مانعة عن الزنا ففيه
خلاف زفر والشافعي فان زفر يقول انه شرط في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء
احتيالا للدرء والشافعي يجري على اصله ان شهادتهن غير مقبولة في غير الاموال او ولادة زوجته
منه اي يثبت الاحصان بولادة زوجته ممن انكر الاحصان **باب حد الشرب** من شرب خمرا ولو قطرة
فاخذ اي شارب الخمر والحال ريحها اي ريح الخمر موجود او جاؤا اي الاخذون به اي بالشارب
سكران ولو من نبيذ لقوله عم حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب وشهد بذلك اي بشرب الخمر
او السكر بغيرها رجلان لا رجل وامرأتان فانهما لا تقبل في الحدود او اقر به اي بشرب الخمر او السكر
بغيرها مرة هذا عند ابي ح وعند ابي يوسف يشترط الاقرار مرتين وعلم شربه طوعا لان الشرب
بالاكراه لا يوجب الحد حد اذا صحا هذا اشارة الى عدم جواز الحد قبل ذهاب السكر لانه ربما يجد
فيه عن شبهة تمنع الحد ولانه لا يتألم حال السكر ولا يحصل الزجر باقامة الحد ثمانين سوطا للحر
واربعين للعبد بعد نزع ثوبه الا الازار متفرقا على بدنه كما في الزنا لما مر والمسلم اذا زنا في سكره
وثبت ذلك حد اذا صحا وان اقر او شهدوا عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة اي لا يكون
زوال ريحها لبعد المسافة لا يحد لان التقادم يمنع قبول الشهادة فيه زوال السكر والرائحة
الا ان يكون زوال الريح لبعد المسافة بان يأخذه الشهود في محل بعيد عن الامام فزال الريح في
الطريق قبل الوصول الى الامام فيحد بشهادتهم خلافا لمحمد فعنده يحد بعد زوال الريح لان
التقادم عنده لا يمنع الاقرار ولا يحد بلا اقرار او شهادة من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها
اي الخمر لان الرائحة مشتبهة ومحتملة ان يكون شربه مكرها والحدود لا تجب بالاشتباه والاحتمال
او اقر بشرب الخمر وشرب السكر ثم رجع او اقر سكرانا اي لا يحد في الصورتين اما عدمه
بالرجوع عن اقراره فلانه خالص حق الله تعالى فيعمل فيه الرجوع واما عدمه في اقرار السكر
فلزيادة احتمال الكذب في اقراره فيحتال للدرء لانه خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف

لانه فيه

لانه فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته والسكر الموجب للحد
ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء هذا عند ابي ح وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه
وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته لانه امر اعتقادي لا حكمه فلا يثبت عليه عند زوال
العقل وانما يثبت عليه الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق للانزجار له **باب حد القذف**
القذف لغة عبارة عن الرمي مطلقا وشرعا الرمي بالزنا صريحا هو اي حد القذف كحد الشرب
كمية اي عددا وهي ثمانون جلدة للحر واربعون لغيره وثبوتا لان ثبوته يكون بشهادة رجلين كثبوته
ولا تقبل فيه شهادة النساء كما في سائر الحدود فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا بان
يقول زنيت او يا زاني او انت زانية ونحوها حد اي حده الحاكم بطلب المقذوف لان حد
القذف حق المقذوف لدفع العار عنه متفرقا اي متفرقا جلده على اعضائه لما مر في حد الزنا
ولا ينزع عنه اي عن القاذف غير الفرو والحشو لان ذلك مانع من ايصال الالم اليه واحصانه
اي احصان المقذوف فان معنى الاحصان ههنا مغاير لمعنى الاحصان في الزنا فلهذا اراد البيان
ههنا كونه اي المقذوف مكلفا اي عاقلا بالغا لان العار لا يلحق الصبي والمجنون لعدم تحقق
الزنا منهما حرا مسلما لما مر في حد الزنا عفيفا عن الزنا لان غير العفيف لا يلحقه العار وكان
القاذف عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان ان في غضب اي ان قال هذه
الالفاظ في حالة الغضب حد لان عند الغضب يراد به في الحقيقة سبابه والا فلا اي وان
لم يقل في حالة الغضب فلا يحد لان نفي البنوة في غير الغضب يحتمل المعاتبة وعدم المماثلة
لابيه في الكرم والمروة ولا يحد لو نفاه عن جده او عن نسبه اليه اي الى جده اذ هو صادق
في نفيه لانه ابن ابيه لا ابن جده بلا واسطة او الى عمه او خاله او رابه لان كلا منهم يسمى اب عادة
وليس بابن حقيقة فلا حد بنفيه او قال يا ابن ماء السماء فيراد به التشبيه في الجود والسماحة و
والصفا لا يحد او قال لعربي يا نبطي وهو بفتح النون طائفة مذمومة في سواد العراق او لست
بعربي فلا يحد بهذين الكلامين اذ لا يراد بهما نفي النسب بل التشبيه في الاخلاق وعدم
الفصاحة ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به اي بالحد الوالد وان علا او طالبه
الولد او ولده اي ولد الولد وان سفل هذا عندنا لان العار يلحق بهم بسبب الجزئية فيتناو

يعني لا يجرد كما يجرد في حد الزنا لان سببه غير مقطوع به لاحتمال كون القاذف ح

صادقا فيه ومن نفاه اي نفى القاذف ح

القذف اليهم معنى واما عند الشافعي فلكل وارث حق الطلب لان حد القذف يورث عنده
ولو كان الطالب محروما عن الارث بالكفر او الرق او القتل او وجود الولد ان طالب ولد الولد خلافا
لزفر فان عنده ليس الطلب لولد الولد مع وجود الولد وكذا ولد البنت اي يحد قاذف الميت المحصن
ايضا بطلب ولد البنت خلافا لمحمد فان عنده ليس لابن البنت حق الحد ولا يطالب ولد اباه ولا
عبد سيده اي ليس للولد ان يطالب اباه ولا للعبد سيده بقذف امه الحرة المسلمة لان الاب لا
يعاقب بسبب ولده ولا السيد بسبب عبده ولهذا لا يقتلان بهما فلو كان لها ولد من غيره له الطلب
لتحقق السبب وانعدام المانع ويبطل الحد كلا او بعضا بموت المقذوف يعني اذا مات المقذوف
بطل الحد عن القاذف وكذا بطل الباقي لو اقيم بعضه ثم مات المقذوف هذا عندنا وعند الشافعي
لا يبطل لان الحد يورث عنده لا يبطل الحد بالرجوع عن الاقرار يعني من اقر بقذف ثم رجع حد ثانيا
على اقراره ولم يقبل رجوعه لان للمقذوف فيه حقا فيكذبه في الرجوع ولا يصح العفو اي عفو المقذوف
عن الحد ولا الاعتياض عنه اي ولا يصح اخذ العوض عن الحد للمقذوف لان هذا الحد كان لحق الشرع
من جهة الزجر ولحق العبد من جهة دفع العار فاذا لم يجتمع الجهة فصار حق العبد غالبا عليه ولكن هنا
اجتمعا لاحتياج العبد بان يعوق واعتاض واستغناء الله تعالى عنه فغلب حق الشرع على حق العبد
فلم يصح العفو والاعتياض عن حق الله تعالى هذا عندنا خلافا للشافعي فان عنده غلب عليه حق العبد
فيجري فيه الارث ونحوه ولو قال زنأت في الجبل وعنى به الصعود اي قال عنيت به صعود الجبل لم
يقبل حد عندهما لان لفظ زنأت يستعمل في الفاحشة ايضا خلافا لمحمد فان عنده لا يحد لان
المهموز بالصعود او الاشتراك فالشبهة دارئة للحد قلنا حالة الغضب ترجح معنى جانب الزنا
وان قال رجل لآخر يا زاني وعكس الآخر كلامه عليه بان قال بل انت حدا اي حد القاذف والمقذوف
العاكس لان معناه بل انت زان اذ لفظ بل للعطف والاستدراك يقيد معنا ما قبله فيما بعده
فان زاد كلمة لا بان قال لا بل انت صار مؤكدا للنفي الذي تضمنه لفظ بل ولكن لا باس في
عدم ذكرها لان لفظ بل للاعراض عما قبله ولو قاله لامرأته بان يقول يا زانية وعكست امرأته
بان قالت بل انت حدت الامرأة ولا لعان فانهما قاذفان وقذفه اياها لا يوجب الحد
بل اللعان وقذفها يوجب الحد ولكن اذا حدت ابتداء بطل اللعان لانها محدودة في القذف ليس

باهل

باهل اللعان فلذلك يبدأ بالحد اليها احتيالا لدفع اللعان ولا ابطال في عكسه لان الملاعنة تحد حد
القذف ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا يعني قال رجل لزوجته يا زانية فقالت زنيت
بك فلا حد ولا لعان اما سقوط اللعان فلانها صدقته واما سقوط الحد فلانه فعل المرأة بزوجها
لا يكون زنا ولم تصر به قاذفة وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي يصير
قاذفا فيجب اللعان وان عكس حد اي ان نفى ولده ثم اقر به يصير مكذبا لنفسه وقاذفا عليها ويجب الحد
والولد له في الوجهين اي يثبت نسب الولد منه في الصورة نفيه بعد الاقرار وفي صورة اقراره بعد النفي
لوجود الاقرار سابقا ولاحقا ولا شيء ان قال لزوجته هذا الولد ليس بابني ولا ابنك لانه انكر الولادة
اصلا ولا يصير قاذفا ولا حد عليه بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او بقذف من لاعنت بولد لوجود
امارات الزنا منهما فلا يوجد العفة عن الزنا فنظر اليها بخلاف من لاعنت بغيره اي لاعنت بغير نفي الولد
حيث يحد قاذفها لانعدام امارة الزنا ولا حد على القاذف ايضا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في
غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا حد على
القاذف ايضا بقذف مسلم زنى في كفره لتحقق الزنا منه شرعا لان الزنا حرام في جميع الاديان فمعنى
هذه المسائل لم يوجد الاحصان لوجود وطئ المقذوف حراما لعينه فلم يجب الحد على قاذفه لان
القاذف كان صادقا في قذفه او بقذف مكاتب اي ان كان المكاتب مات عن وفاء اي لا حد على
القاذف بقذف مكاتب مات قبل القذف وترك ما لا يبدل الكتابة لان الحد انما يجب بقذف
الحر وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة ويحد القاذف بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته
المجوسية او وطئ امرأته وهي حائض لانها موقتة الى زمان الاسلام او الى كونها كتابية والثانية
الى زمان الطهارة وكذا اي يحد ايضا قاذف من وطئ مكاتبته لانها موقتة الى زمان العجز خلافا
لابي يوسف فان وطئ المكاتبة عنده يسقط الاحصان ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في
كفره هذا عند ابي حنيفة فان عندهم لنكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما ويحد مستأمن قذف
مسلما في دارنا ويكفي حد واحد لجنايات اتحد جنسها قذف او عمروا او خالدا بزنا يكفي حد واحد
لقذف كلهم او قذف زيدا بالزنا كرارا يكفي حد واحد لكل قذفات او شرب مرارا يكفي حد
واحد لكل شرب لانها تتداخل بان اتحد جنسها الا انه لا يكفي حد واحد ان اختلف جنس الجناية

يعني قذف وشرب وسرق وزنى فيجب لكل واحد حد على حدة لانه لو حد مرة ربما اعتقد انه لا حد للباقي
فلا ينزجر عنها واذا اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف وفقا العين يبدأ بالفقا لكونه
حق العبد ويحبس حتى يبرأ ثم يحد للقذف لانه حق العبد ويحبس حتى يبرأ ثم الامام بالخيار ان شاء بدأ
بالقطع وان شاء بحد الزنا لاستوائهما في الثبوت واخر حد الشرب لانه ثبت باجماع الصحابة وان كان
محصنا يبدأ بالفقا ثم بحد القذف ثم بالرجم وسقط الباقي وان كان مع ذلك الحدود قتل حد القذف
ثم ضمن السرقة ثم قتل سقط عنه باقي الحدود كما في الاختيار **فصل في التعزير** العزر المنع ومنه التعزير
لانه منع من معاودة القبيح يعزر من قذف مملوكا سواء كان عبدا او امة او ام ولد او كافرا بالزنا
متعلق بقذف يعني يعزر من قذفهما بالزنا لانه جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان
فوجب التعزير او قذف مسلما بيا فاسق هذا اذا كان فسقه غير معلوم واما اذا كان معلوما فلا
يعزر ولو اراد اثبات فسقه لدفع التعزير لا يسمع لانه شهادة على الجرح المجرد يا كافر يا خبيث
يا لص الا ان يكون لصا يا فاجر يا منافق يا لوطي ولم يجب الحد به لانه في قذفه يا لوطي نسبة الى
نبي من انبياء الله تع يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث فان الديوث
من لا يغار على زنا اهله يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة وقيل القحبة من تجاهر بالاجرة والزانية
قد تفعل سرا وتأنف منه والزنا بالاجرة يسقط الحد عنده لا عندهما فلذلك لم يجب الحد بهذا
اللفظ يا ابن الفاجرة فانها من تباشر كل معصية فلا يكون بمعنى الزانية فلم يجب الحد به يا زنديق
هو معرب زنده وزند اسم كتاب المجوسي كذا في المغرب يا قرطبان هو الذي يرى مع امرأته او محرمه
رجلا فتركه خاليا بها يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده معناه المتولد من الوطئ حالة الحيض
وفي العرف لا يراد الا ولد الزنا وكثيرا ما يراد به المزور والمكار فعزر قاذفه لما فيه الحاق
العار والشين لا يعزر من قذف بيا حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد
مثلا وهو امر خلقي يا كلب يراد به سوء الخلق يا قرد يراد به قبح الصورة يا تيس يا خنزير يا بقر يا
حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك لانه ليس بحجام فيراد به وقت التهمة يا بغا فانه من
شتم العوام يتلفظون به ولا يعرفون ما يقولون يا مؤاجر فانه يستعمل فيمن لو آجر اهله للزنا لكنه
ليس معناه الحقيقي المتعارف بل بمعنى الموجر فلا تعزير فيه يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا

منكوس يا سخرة يا ضحكة فانهما بضم الضاد من يضحك عليه الناس وبفتحها من يضحك على الناس والسخرة
مثلها يا كشخان وهو من يسمع زنا زوجته ويسكت يا ابله يا موسوس واستحسنوا التعزير اي تعزير
قاذف هذه الالفاظ التي سبق ذكرها بعدم التعزير اذا كان المقول له فقيها او علويا لان المقول له
يتأذى به وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة
وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته بغير اذنه لانه يجب عليها طاعته واطاعة الله تع فيعزر
بالمخالفة واقل التعزير ثلثة اسواط لان ما دونها لا يقع به الزجر واكثره تسعة وثلثون لان
التعزير ينبغي ان لا يبلغ حد الحد واقل الحد اربعون وهي حد العبد في القذف والشرب فلذلك
صار اكثره تسعة وثلثين سوطا وعند ابي يوسف اكثره خمسة وسبعون سوطا ويجوز حبسه
بعد الضرب اي اذا احتيج الى زيادة تأديب وهذا في المرتبة الرابعة لان التعزير على اربع مراتب الاولى
التعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وهو اعلام القاضي اليه بان يقول بلغني انك
تفعل كذا وكذا او نظر اليه بوجه عبوس والثانية تعزير الاشراف كالدهاقنة وكبار التجار و
هو الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس والرابعة تعزير الخسائس وهو الاعلام والجر الى باب
القاضي والحبس والضرب واشد الضرب التعزير لانه خفف عدده من عدد الحد لان الضرب يفرق
على الاعضاء كما فرق في الحد ثم حد الزنا لانه ثابت بالكتاب وحد الشرب ثابت باجماع
الصحابة ثم الشرب لان سببه متيقن ثم حد القذف لان سببه محتمل لاحتمال كون القاذف
صادقا في قذفه ولان شارب الخمر لا يخلو عن القذف فيصير جامعا بينهما فيتحقق من الشارب
جنايتان ومن القاذف جناية واحدة ولهذا كان ضربه اخف من ضرب الشارب وان كان
منصوصا عليه ومن حد او عزر من طرف الامام فمات من اثر ضربه فدمه هدر لانه فعل ما فعل بامر
الشرع وفعل المأمور منسوب الى الآمر فلا يتقيد بشرط السلامة فصار كانه مات حتف
انفه بخلاف تعزير الزوج زوجته يعني لو ماتت الزوجة بتعزير زوجها فدمها لا يكون هدرا لان
التأديب مباح فيتقيد بشرط السلامة ولو ادعت امرأة على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك
عليه يعزر وكذا المعلم اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا يعزر ولو رأى رجلا مع امرأة او مع محرمه
وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعا كما في الدرر نقلا عن المنية **كتاب السرقة** هي لغة اخذ

شيء من الغير خفية وشرعا اخذ مكلف اي عاقل بالغ لان الجناية لا تتحقق بدون العقل والبلوغ والقطع
جزء الجناية خفية قدر عشرة دراهم مضروبة اي مضروبة جيدة حتى لو سرق عشرة زيوفا لم يقطع
عند ابح وزفر ما لم يكن قيمتها عشرة وان كان المسروق غير الدراهم تعتبر قيمته بعشرة دراهم ولو
كان ذهبا عندنا لان هذا النصاب اكثر والعمل بالاكثر ههنا اولى احتيالا للدرء الحد لان في الاقل شبهة
عدم الجناية وهي دارئة وعند الشافعي نصاب السرقة الموجبة للقطع ربع دينار وعند مالك
ثلثة دراهم وشرط كون العشرة وزن سبعة مثاقيل لانه المعتبر في وزن الدراهم في غالب البلدان
من حرز وهو ما يصير به المال محرزا عن ايدي اللصوص لا ملك له اي للسارق فيه اي في هذا الحرز ولا شبهة
له فيه لانه اذا كان شبهة له فيه لا يقطع كما اذا سرق في بيت ذي رحم محرم وثبت اي السرقة
بما ثبت به الشرب يعني ان السرقة تثبت بشهادة رجلين لا رجل وامرأتين وبالاقرار مرة
عند ابح ومحمد ومرتين عند ابي يوسف حتى يقوم كل من الاقرارين مقام شاهد واحد فان سرق مكلف
حر او عبد فالحر والعبد في القطع سواء لاطلاق النص اذ القطع لا يتنصف فيكمل في العبد
صيانة لاموال الناس وذلك القدر اي العشرة محرزا بمكان او حافظ سيأتي بيانهما واقر بها اي
السرقة او شهدا اي رجلين عليه اي على السارق وسألهما اي الشاهدين الامام عن السرقة
ما هي لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الى الخفية كما في السرقة الكبرى التي هي قطع الطريق وكيف
هي السرقة ليعلم انه اخرج او ناول من هو خارج واين هي ليعلم انها في دار الاسلام او في دار الحرب
ومتى هي وكم هي ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا وممن سرق ليعلم انه ذو رحم محرم او لا وبينا ما
اي بين الشاهدان السرقة على هذا الوجه قطع وان كانوا اي ان كان السارقون جماعة في السرقة
واصاب كلا اي كل واحد منهم قدر نصابها وهو عشرة دراهم قطعوا وان وصلية تولى الاخذ
بعضهم يعني اذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم اخذ المال واستعد الباقون للدفع والمعاونة
قطعوا كلهم ان اصاب كل فرد نصابا لان المعتاد بين السراق ان يسرق على هذا الوجه غالبا
وان كان اقل من نصاب لم يقطع ويقطع بسرقة الساج خشب مقوم يجلب من الهند والابنوس
خشب صلب وفي الصحاح شجر طيب الرائحة والصندل والفصوص الخضر اريد به الزمرد وهو
خضر والياقوت والزبرجد وكذا اللؤلؤ واللعل والفيروزج ونحوها وكل ما هو من اعز

الاموال وانفسها ولا يوجد في دار الاسلام مباحة الاصل والا ماء والابواب المتخذين من الخشب فانهما
مباحان في الاصل فالتحق بالاموال النفيسة بالصنعة ولا اي لا يقطع بسرقة شيء تافه اي
حقير توجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وصيد وطير وزرنيخ ومغرة وهي بفتح الميم
والغين المعجمة والراء المهملة الطين الاحمر ونورة ولا يقطع بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وبطيخ وكذا اي كما يسرع فساده وكذا ثمر على شجر والمراد به ما يعم مثل الجوز واللوز كما لا يسرع
فساده هذا عند ابح ومحمد واما عند ابي يوسف فيقطع في كل شيء الا الماء والطين والتراب و
السرقين وكذا عند الشافعي فيه زرع لم يحصد اي لا يقطع ايضا بسرقة زرع لم يحصد لعدم الحرز
ولا اي لا يقطع بما بينا ولي فيه الى الخمر لحاشية مطربة لانه من اخذ ما يقول اخذتها للاراقة
وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب وفضة وشطرنج ونرد
لانه اخذ بقوله اخذتها للكسر فلذلك لا يقطع الاخذ ولا يقطع بسرقة باب مسجد لعدم الحرز
وسرقة كتب علم ومصحف لانه يقول اخذته للقراءة منه ولا يقطع بسرقة صبي حر لانه ليس
بمال ولو كان عليهما اي على المصحف والصبي حلية لان ما عليهما تابع لهما خلافا لابي يوسف
فان عنده يقطع اذا بلغت الحلية نصابا وعبد كبير اي لا يقطع بسرقة لان اخذه غصب او خداع
لا سرقة ولا يقطع بسرقة دفتر لان المقصود من الدفتر ما فيه وذلك ليس بمال بخلاف العبد الصغير
فان سارقه يقطع لان الصغير مال لكونه منتفعا به واذا كان الصغير يعبر عن نفسه ويعقل فهو
كالكبير ودفتر الحساب اي دفتر الحساب خلاف سائر الدفاتر لان ما فيه غير مقصود وانما المقصود
الكاغذ وفي سرقة الكاغذ والجلد قبل الكتابة قطع فلذلك يقطع سارق دفتر الحساب
ان بلغ نصابا ولا يقطع بسرقة كلب وفهد فانهما يوجدان مباح الاصل والاصل والفهد ما
يسمى به بارس ولا يقطع بخيانة كخيانة المودع بما كان امانة في يده لعدم الحرز في حق الخائن
ونهب وهو ان يأخذ على وجه العلانية قهرا من ظاهر بلدة او قرية واختلاس وهو ان يأخذ من اليد
بسرعة جهرا وكذا النبش وهو ان يأخذ الكفن من الميت في القبر والقبر ليس بحرز لغير الكفن
فلا يكون حرزا للكفن فلا يقطع النباش وقالوا لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة
خلافا لابي يوسف فان عنده قطع لانه سرق مالا متقوما من حرز ولا يقطع بسرقة مال عامة

كمال بيت المال او مال مشتركة لوقوع الخلل في الحرز لوجود الاذن في الدخول في البعض باعتبار انه آخذ
ماله من وجه او مثل دينه اي لا يقطع بسرقة مال مثل دينه من مديونه لانه استيفاء او بسرقة مال ازيد من دينه
لانه صار شريكا بقدر حقه فيما سرق وهذا القدر شايع فيما زاد على حقه فلم يجب القطع وكلمة ازيد صيغة
التفضيل حالا كان ذلك او مؤجلا وان كان دينه اي دين السارق نقدا فسرق منه عرضا قطع اذ ليس له
ولاية الاستيفاء منه الا بواسطة البيع بالتراضي خلافا لابي يوسف وان كان دينه دنانير فسرق دراهم
او بالعكس لا يقطع اذ له ولاية الاستيفاء لاتحاد الجنس من حيث انه يسمى بهما النقد وقيل يقطع لانه
ليس حق الاستيفاء من خلاف الجنس ولا بما قطع فيه ولم يتغير اي لا يقطع بسرقة مال قطع فيه مرة ثم وصل
المال الى مالكه وهو لم يتغير عن حاله وان كان هذا المسروق قد تغير عن حاله فسرق قطع ثانيا كغزل نسج اي
كغزل سرق وقطع فيه مرة ثم وصل مالكه فنسج فسرق ذلك السارق قطع ثانيا والاخرس لا يقطع
لاحتمال انه لو نطق ادعى شبهة الشركة ونحوها **فصل** في الحرز هو قسمان احدهما ان يكون بمكان كبيت
ولو بلا باب او بابه مفتوح وكذا الدار والحانوت وكصندوق ونحوه وثانيهما ان يكون بحافظ كمن
هو عند ماله كمن كان في الصحرا او المسجد والطريق ومتاعه عنده او تحته وهو محرز به ولو نائما اي سوء
كان الحافظ نائما او مستيقظا فان النوم على المحل او بقرب منه حفظ له وفي الحرز بالمكان لا يعتبر
الحافظ لان المكان محرز بدون الحافظ لكن القطع لا يجب بالاخذ منه الا بالاخراج لان يد المالك
قائمة ما لم يخرجه بخلاف الحرز بالحافظ فان القطع يجب فيه بمجرد الاخذ لان يد المالك زالت بالاخذ
ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد للشبهة في الحرز كمال اولاد السارق ومال ابويه وكلمة من
موصولة اضافها المال ولا يقطع بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو كان المسروق مال غيره يعني
لو سرق من بيت ذي رحم محرم ماله او مال غيره لا قطع للشبهة في الحرز ويقطع بسرقة ماله اي مال
محرمه من بيت غيره اي غير محرمه لوجود مكان او ليس له الدخول الى بيت غير محرمه وكذا اي يقطع ايضا
بسرقة من بيت محرم رضاعا لتحقق الحرز سوء كان المسروق مال محرمه رضاعا او مال غيره وسوء
سرق من بيته او بيت غيره ولم يذكر بيت الغير لما قرع محرمه نسبا ولان القطع لما وجب في سرقة
مال محرمه رضاعا من بيته فوجوبه من ذلك بطريق الاولى خلافا لابي يوسف في الام يعني لو سرق مال
امه رضاعا لا يقطع عنده لانه يدخل عليها بغير استيذان فوجدت الشبهة في الحرز ولا قطع

بسرقة

١٣٠

بسرقة مال زوجته او زوجها ولو كان السرقة من حرز خاص اي حرز مخصوص لاحد الزوجين لان انبساط
اليد بين الازواج في الحرز والمال جار عادة فتحققت الشبهة المانعة للقطع وكذا اي لا يقطع ايضا
لو سرق عبد من سيده او سرق من زوجة سيده او سرق من زوج سيدته لوجود الاذن في الدخول عادة في
هذه الصور او سرق المولى من مكاتبه او للمولى حق في اكتساب مكاتبه وكذا لو سرق المكاتب من مولاه لانه بمنزلة
منزلة العبد فلهذا لم يذكره المص او سرق من ختنه وهو بفتح الخاء زوج ذات رحم محرم منه كزوج بنته واخته
او سرق من صهره وهو كل ذي رحم محرم من امرأته كولد امرأته وابيها وامها خلافا لهما فيهما اي في الختن والصهر
فان عندهما يقطع فيهما لا عنده لان العادة جارية لدخول الرجل الى بيوت اختانه واصهاره فاختل
الحرز فلا يقطع عنده او من مغنم اي لو سرق من مغنم لا يقطع لان المال للعامة والسارق احدهم فكان
له فيه نصيب او سرق من حمام نهارا وان وصلية كان ربه عنده يعني لو سرق متاعا من حمام نهارا لم يقطع
سوء وجد مالكه عند متاعه او لا لان الحرز بالحافظ غير معتبر عند وجود الحرز بالمكان والحمام حرز في الاصل واختل
باذن الدخول نهارا فلا اعتبار بالحافظ بخلاف المسجد لان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ وما اعتاد
الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالنهار لوجود الاذن او سرق من بيت اذن في دخوله فلا قطع
فيه لوجود الاذن حقيقة فاختل الحرز وكذا حوانيت التجار والخانات الا اذا سرق منها ليلا لانها بنيت
لاحراز الاموال والاذن مختص بالنهار فيتم بالليل او من مضيفه اي لو سرق الضيف مال مضيفه
من بيته لا يقطع لان الضيف ماذون لدخول بيت مضيفه فلم يكن البيت حرزا في حقه فكان فعله
جناية لا سرقة لا قطع على الخائن وقطع لو سرق من الحمام ليلا لانه حرز لم يختل ليلا لعدم الاذن
للدخول ليلا واذنه نهارا تم بالليل او من المسجد اي قطع ايضا لو سرق من المسجد متاعا وربه حاضر
عنده اي عند متاعه لان المسجد ليس بمبني لاحراز الامتعة فكان كالصحرا فاعتبر فيه الحرز بالحافظ
او ادخل السارق يده في صندوق غيره او كمه او جيبه يعني اخذ منه بعد ادخال يده قدر النصاب قطع
لانه حرز والمراد من ادخال اليد في الكم ادخاله للاخذ منه لا لحل الرباط او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه
او نائم عليه فيجب القطع فيه لكونه سرقة من الحرز بالحافظ اذ الجوالق ليس بحرز لنفسه بل حرز لما فيه
فلذلك قال وربه يحفظه او سرق الموجر شيئا من بيت المستاجر قطع فيه ايضا عند ابي ح سواء
كان الموجر مالكا او مستاجرا من غيره خلافا لهما فان عندهما لا يقطع ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار

كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط لا يقطع لان الدار كلها حرز
واحد فلا بد من الاخراج منها بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى دار يعني الدار التي كانت ذات حجرات
كالمدارس ونحوها وسكن في كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره فمن سرق من حجرة
هذه الدار ثم اخرج المسروق من الحجرة هذه الى صحن الدار قطع لان صحن الدار على هذا الوجه كان خارج
الحرز فوجب القطع باخراجه الى الصحن او سرق بعض اهل الحجر دار من حجرة اخرى فيها اي في الدار يعني
صاحب حجرة من هذه الدار سرق من حجرة اخرى فيها شيئا فاخرجه من هذه الحجرة الى صحن الدار او الى
حجرة نفسه قطع لاخراجه من الحرز لان كل حجرة حرز لصاحبها على حدة او اخذ شيئا من حرز فالقاه
في الطريق ثم خرج فاخذه كما اذا نقب اللص بيتا ودخل واخذ المتاع والقاه خارج الدار
ثم خرج بغير شيء فاخذه من الخارج يقطع لان السراق يحتاجون بالالقاء عند تعذر الخروج
بالمتاع او ليتفرغ عن الخاطر للدفع عن نفسه او للفرار بخفاء ولم يعترض عن المتاع المسروق يد اخرى
معتبرة كان الكل فعلا واحدا حكما واذا ترك الالقاه في الخارج ولم ياخذه ثانيا لم يقطع لانه
مضيع لا سارق او حمله على حمار اي اخذ شيئا من حرز فحمله في الحرز على دابة فساقه فاخرجه من
الحرز قطع لان مشي الحمار مضاف اليه لسوقه حتى لو ترك الحمار بعد الحمل في الخروج قبل الحمار ثم
خرج الحمار بعده وجاء الى منزله بلا سوق لم يقطع لعدم سوقه ولوجعله على طائر له وتركه في الحرز
فطار بعد ذلك الى منزله لم يقطع ولو طرح المتاع في نهر في الدار فذهب به الماء واخرجه
لا قطع عليه لان الماء اخرجه بقوة حتى لو لم يكن له قوة وحركه السارق حتى اخرجه قطع لانه
مضاف الى فعله ولو دخل بيتا فاخذ شيئا وناوله من هو خارج يعني اخرج الداخل يده فناول
الى الخارج لا يقطعان هذا عند ابي ح ومحمد لان الداخل لم يخرج المتاع من الحرز لاعتراض يد معتبرة
على المال قبل خروجه من الدار والخارج لم يوجد منه هتك الحرز فلم توجد السرقة التامة
لكل واحد منهما وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول يعني اذا نقب اللص البيت ودخل
واخذ المتاع ومعه آخر خارج البيت وادخل الخارج يده اليه وتناول المتاع منه لا يقطعان
ايضا عند ابي ح ومحمد قال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى اي في المسئلة الاولى ويقطعان
اي الداخل والخارج في الثانية اي في المسئلة الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل

فيه

فيه فاخذ شيئا اي اذا كان اللص وحده فنقب البيت والمتاع قريب من النقب فادخل يده فيه واخذ
منه شيئا يبلغ نصابا ثم اخرج بيده لا يقطع عند ابي ح ومحمد لان الدخول لم يوجد على وجه الكمال لعدم
دخول بدنه جميعا فصار فيه شبهة عدم الدخول وقال ابو يوسف يقطع ايضا او طر صرة خارجة
من كم غيره الصرة وعاء الدراهم والمراد بها ههنا نفس الكم بان يجعل الدراهم في الكم ويربطها من
خارج فيبقى موضع الدراهم وهذا الشيء في خارج الكم فاذا طر لا يجب القطع لان الرباط من خارج
فبالطر يتحقق الاخذ من الظاهر فلم يوجد هناك الحرز خلافا لابي يوسف فان عنده يقطع
لانه محرز بالكم او بصاحبه وان حلها اي الصرة الخارجة بان يكون مربوطة من الخارج واخذ الدراهم
من داخل الكم قطع اتفاقا اذ الاخذ حصل من الحرز لانه اذا حلها من الخارج بقيت الدراهم داخل
الكم فيلزم للاخذ ان يدخل يده في الكم فلو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع لان القائد والسائق
والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الامتعة دون الحفظ اما لو كان معها حافظ قطع
ان شق الحمل سواء كان محمولا على الدابة او موضوعا على الارض واخذ منه شيئا قطع ولو خرج الشيء منه
بنفسه ثم اخذه بلا ادخال الحمل لم يقطع لان الاخراج من الحرز شرط وهو لم يوجد لان ظرف الحمل حرز لما فيه
كالجوالق والفسطاط كالبيت في كونه حرزا **فصل** في كيفية القطع واثباته يقطع يمين السارق
اما القطع فلقوله تع والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واما قطع اليمين فلان اليد مفسرة
باليمين لقراءة ابن مسعود رض فاقطعوا ايمانهما من زنده لان النبي عم امر بقطع السارق من الزند فقطعت
هذه السنة مفسرة الاية لانها مجملة اذ اليد يتناول الى الابط والمرفق والزند وتحسم اي اليد بعد القطع
لقوله عم فاقطعوا واحسموا ولانه اذا لم تحسم لا ينقطع الدم فيؤدي الى التلف وهو مراد بل المراد
الزجر ولهذا لا يقطع في الايام الحار الشديد وتقطع رجله اليسرى يعني من المفصل وحسمت كما مر ان عاد
اي ان عاد السارق في السرقة بان سرق شيئا ثانيا فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب ويعزر
عند البعض وعند ش فهي تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وطلب المسروق منه
شرط القطع اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان من حقوق الله تع لانه لا شك ان
المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من السارق اذ يمكن ان يكون ملكا للسارق
بطريق الارث او ملكا لذي رحم محرم وهو غير عالم به ففي ترك المسروق منه الدعوى وكذا في غيبته مظنة

عدم وجوب القطع ولو مودعا اي لو كان المسروق منه مودعا او غاصبا او صاحب الربوا كما اذا باع
دينارا بدينارين وقبضهما وسرقهما رجل منه او كان مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا
او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا يعني فقطع السارق بطلب هؤلاء المذكورين وكذا الاب
والوصي لان اليد ضربان صحيحة فالسارق من اليد الصحيحة يقطع سواء كانت يد مالك او غير مالك
ومن غير الصحيحة لا يقطع واليد الصحيحة يد مالك ويد امانة ويد ضمان والتي ليست بصحيحة يد
السارق من يد المالك فظاهر واما من يد الامانة فانها كيد المالك لان يد المودع يد مودعه ويد
الضمان يد صحيحة كالمرتهن والقابض على سوم الشراء والغاصب اذ لهم ولاية الاخذ والحفظ دفعا
للضمان عنهم فاشبهت يد المالك ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء يعني من سرق
شيئا من هؤلاء المذكورين يقطع بطلب مالكه لان المالك له حقيقة فكانت يده اولى من اليد
الحافظة لا اي لا يقطع بطلب السارق او المالك لو سرقت هذه السرقة من السارق
بعد القطع يعني اذا سرق رجل شيئا فقطع به وبقي المسروق في يده وسرقه ها سارق آخر
لا يقطع الثاني بطلب الاول لان يده غير صحيحة كما مر ولا بطلب المالك لان الثاني لم يزل عن المالك
يدا صحيحة فصار كاخذه من الطريق بخلاف ما لو سرقت منه اي من السارق الاول قبل القطع
او بعد زوال الحد بشبهة يعني يقطع السارق الثاني بطلب الاول او بطلب المالك في هذه
الصورة لانه في معنى الغاصب وان لم يطلب احد من المذكورين لا يقطع وان وصلية اقر بها
اي بالسرقة لان الدعوى شرط فلا بد للقطع من طلب المسروق منه لانه اعرف بحقيقة الحال
من السارق المقر ولا بد من حضوره اي من حضور المسروق منه عند الاقرار والشهادة والقطع
لاحتمال ان يهبه المسروق او يملك اباه فيسقط القطع فاذا حضر ينتفي الاحتمال حتى لو غاب
بعد القضاء قبل الاستيفاء لا يقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها اي ابهام يده اليسرى
مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك يعني اصبعا يده اليسرى سوى الابهام مقطوعتان عنه
ايضا لا يقطع منه اي من السارق شيء بل يحبس لان قوة البطش قائمة في اليسرى فيكون
تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك بخلاف ما اذا كانت اصبع واحدة سوى
الابهام مقطوعة او شلاء لان فوت الواحدة لا يوجب نقصا ظاهرا في البطش فلذلك يقطع

فيها وكذا اي لا يقطع يده اليمنى ولا غيرها ايضا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لان الانسان
لا يقدر على المشي اذا لم يكن له يد ورجل من طرف واحد واما من الطرفين فيقدر بان يضع العصا تحته
ايضا ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع اي المامور اليسرى يعني اذا امر الجلاد بقطع يمين السارق
فقطع يساره لا يضمن شيئا عند ابي ح عمدا كان او خطأ لانه اتلف يساره واخلف ما هو خير له
منها فلم يكن متلفا لان اليمنى كانت مستحقة القطع فبقطع اليسرى سلمت اليمنى فصارت قائمة مقامها
خيرا له منها وعندهما يضمن المامور ان تعمد فلا يعفى في قطع اليسرى لانه قطع يدا معصومة عمدا ولا تاويل
لتعدد الظلم وانما الخلاف في العمد حتى اذا اخطأ لا يضمن اجماعا ومن سرق شيئا فرده قبل الخصومة
الى مالكه لا يقطع لان الدعوى لا يمكن فلا يظهر السرقة وكذا اي لا يقطع ايضا لو نقصت قيمته من النصاب قبل
القطع لان كمال النصاب شرط عند القضاء والقطع وهو قد انتفى او ملكه اي ملك السارق المسروق بهبة
مع القبض او بيع بعد القضاء لا يقطع ايضا لان الطلب شرط للقطع وهو لم يوجد او ادعى انه ملكه وان لم
يثبت مدعاه لا يقطع لان الدعوى تورث الشبهة والشبهة دارئة للحد وكذا لو ادعاه احد السارقين
يعني اقر السارقان بالسرقة ثم ادعى احدهما التمليك ولا بينة على مدعاه لم يقطع ايضا لانه رجوع المدعي
عن اقراره عامل في حقه ومورث للشبهة في الآخر لان السرقة تثبت باقرارهما على الشركة ولو سرقا
اي الرجلان وغاب احدهما وشهد اثنان على سرقتهما قطع الآخر اي الحاضر لان السرقة لم تثبت على الغائب
بهذه البينة فاذا لم يثبت عليه كان الغائب اجنبيا وبدعوى الاجنبي الشبهة لا يتحقق الشبهة
في حق الحاضر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع لان اقراره صحيح من حيث انه آدمي وردت
الى مالكها ان كانت قائمة وان كانت هالكة لا ضمان عليه سواء صدقه مولاه او كذبه لان اقراره
صحيح في حق القطع والمال وكذا المحجور عند الامام يعني لو اقر العبد المحجور بسرقة قطع ويرد السرقة
على المسروق منه ايضا ان كانت قائمة وان كانت هالكة لا يضمن سواء كذبه مولاه او صدقه
عند ابي ح وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد ان كانت قائمة ويكون المسروق للمولى وعند محمد لا
يقطع ولا ترد والمسروق للمولى ويضمن العبد بعد العتق ومن قطع بسرقة حرا كان او عبدا
والعين قائمة ترد هي اي السارق المقطوع رد عين المسروق الى مالكها ان كانت قائمة
في يده لبقائها على ملك صاحبها وان لم يكن العين قائمة في يد السارق المقطوع فلا ضمان

عليه وان وصلية استهلكها لقوله عم لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه اذ وجوب الضمان ينافي القطع لانه يتملكه باداء الضمان مستندا الى وقت الاخذ قوله استهلكها احتراز عن رواية الحسن عن ابي ح ان الضمان يجب في الاستهلاك وعند الشافعي يضمن في الهلاك والاستهلاك لان القطع والضمان يجتمعان عنده وان سرق سرقات فقطع بكلها اي بكل السرقات او ببعضها اي ببعض السرقات لا يضمن شيئا منها اي من تلك السرقات يعني من سرق سرقات فخاصم اربابها واثبتوا حقهم فقطع بخصومتهم فان القطع للكل ولا يضمن لاحد منهم شيئا بالاتفاق وان حضر بعض اربابها فقطع بخصومتهم قال ابو ح وقع القطع عن كل اربابها ولا يضمن لاحد منهم شيئا ايض وقالا يضمن لغير من قطع بخصومته ما لم يقطع به اي ما لم يقطع بطلبه واما ضمان من قطع لاجله فيسقط عندهما ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع وعن ابي يوسف لا يقطع لان له سبب الملك وهو الخرق فانه يوجب القيمة كلها فيملك المضمون ولهما ان الاخذ وقع سببا للضمان لا للملك وانما الملك يثبت ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد ومثله لا يورث الشبهة لا اي لا يقطع ان سرق شاة فذبحها في الحرز ثم اخرجها لانها وجدت لحما وقت اتمام السرقة يعني عند الاخراج فلا يقطع لان القطع في اللحم لم يجب كما مر ولو ضرب المسروق يعني لو سرق ذهبا ثم جعلها دراهم او دنانير قطع السارق ورد ما اي رد الدراهم او الدنانير الى المسروق منه هذا عند ابي ح وعندهما لا يرد ما لان هذه صنعة متقومة عندهما فصارت بصنعته شيئا آخر ولو صبغه اي السارق صبغ الثوب المسروق احمر لا يؤخذ الثوب منه اي من السارق المقطوع ولا يضمنه هذا عند ابي ح وابي يوسف لان الصبغ موجود صورة ومعنى بدليل انه لو اراد اخذه مصبوغا ولا بد من ضمان ما زاد الصبغ فيه وحق المالك في الثوب قائم صورة لا معنى ولانه غير مضمون على السارق بتقدير الهلاك فكان حق السارق راجحا على حق المالك ولم يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ لان عين ماله قائم من كل وجه وهو اصل والصبغ تبع فكان اعتبار الاصل اولى وان صبغه اسود اخذ منه اي من السارق عند ابي ح ومحمد لان حق المالك لا ينقطع ولا يعطى شيئا في مقابلة صبغه الاسود عند ابي ح لان السواد نقصان كما في الغصب فان محمدا خالفه في الاعطاء وحكى اي حكمهما ابو يوسف ومحمد فيه اي في الاسود كحكمهما اي كحكم ابي ح وابي يوسف في الاحمر فعدم اخذ الثوب وعدم ضمانه فكذا حكمه في الاسود لان السواد زيادة عنده

كالحمرة واما حكم محمد في الاحمر فالاخذ منه واعطاء ما زاد الصبغ فكذا حكمه في الاسود وفي الدرر للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد

باب قطع الطريق

لما فرغ عن بيان السرقة الصغرى شرع في بيان السرقة الكبرى فقال من قصد قطع الطريق سواء كان القاصد جماعة ممتنعين عن طاعة الامام او واحدا يقدر على الامتناع من مسلم او ذمي والمراد بهما بيان كون القاصد معصوم الدم فانه ان كان مستأمنا ففي اقامة الحد عليه اختلاف على مسلم او ذمي يعني على معصوم الدم حتى لو قصده على مستأمن لا يجب عليه الحد فان اخذ اي القاصد قبله اي قبل قطع الطريق يعني قبل اخذ القاصد من المار او قتل نفسا منه حبس بعد التعزير لمباشرته منكرا حتى يتوب اي حتى يظهر فيه سيما الصلاح لا التوبة بالقول وان اخذ اي القاصد مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ان كان صحيح الاطراف والحكم هنا ما بيناه في الصغرى من شلل ايديهم وذهاب بعض الاعضاء وهذان القطعان حد واحد في اخذ المال هنا وحدان في الصغرى وان قتل فقط اي القاصد قتل المار فقط ولا يأخذ المال وان وصلية بعصا او حجر فكان كالسيف لهم لان قطع الطريق يحصل بالقتل بأي آلة كانت قتل القاصد حدا لا قصاصا فلا يعتبر اي فلا يلتفت عفو الولي لانه حق الله تع والعفو انما ينفذ فيما هو حق العافي وهو ليس كذلك لانه جناية وقوله فلا يعتبر تفريع على كونه حدا وان قتل اي القاصد المار واخذ مالا من المار قطع وقتل اي قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل او صلب عطف على قتل اي صلب بعد القطع او قتل او صلب ابتداء بلا قطع فكان الامام مخيرا في هذه الصورة وخالف محمد في القطع فان عنده قتل ابتداء او صلب بلا قطع لانه جناية واحدة فلا يوجب حدين ويصلب حيا من غير قطع ويبعج اي يشق بطنه برمح حتى يموت ويترك مصلوبا ثلثة ايام فقط عبرة لغيره ولا يترك اكثر منها لانه يتغير بعدها فيتأذى الناس ويرد ما اخذ من مال المار الى مالكه ان باقيا والا اي وان لم يبق بان تلف او اتلف فلا ضمان اي اذا قتل القطاع فلا ضمان عليه في مال اخذه اعتبارا بالسرقة الصغرى ولو باشر الفعل بعضهم حد كلهم اي باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع لان الشرط قصد والفعل من واحد منهم وهو قد وجد لان محاربة الكل تتحقق بقتال احدهم اذ الباقون اعوان له في حالة الغلبة والانهزام فكانوا داخلين في قوله تع ساع في الارض فسادا فيقتل كاهل البغي وان اخذ القاطع من المار مالا وجرح اي القاطع جرح المار

قطع يده ورجله من خلاف والجرح هدر لان الحد لما وجب حقا لله تعالى سقطت عصمة النفس حقا
للعبد كما تسقط عصمة المال لان القطع مع الضمان لا يجتمعان وكذا لا يجتمع بالجرح وان جرح فقط
اى قاطع الطريق لم يقتل ولم يأخذ مالا جواب هذا الشرط قوله الاتى فلا حد او قتل اى قتل القاطع
قتل المار عمدا الجديدة فتاب قبل ان يأخذ فلا حد عليه والحق للمولى ان شاء عفى وان شاء اخذ
بموجب الجناية اما سقوط الحد فى الجرح فلان هذه الجناية ليس فيها حد واما سقوطه اذا اخذ بعد
ما تاب وقد قتل عمدا او اخذ المال فلقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فان سقط
الحد ههنا لزمه القصاص لكون حق العبد فى النفس والمال فالولى مخير بين العفو والاخذ وكذا لو
كان فيهم صبى او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه وقطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا فى المصر او بين مصرين يعنى فى هذه الصور سقط الحد اما الصبى والمجنون فلما مر فى السرقة
واما ذو الرحم المحرم فلان القافلة كالحرز فقد حصل الخلل فى الحرز فى حقهم فسقط الحد فلهذا لو قطع
بعض القافلة على البعض لا يجب الحد لان الحرز واحد فصار كدار واحدة واما اذا قطع ليلا او
نهارا بمصر او بين مصرين متقاربين فلان الظاهر لحوق الغوث من المسلمين او من جهة الامام
الا انهم يؤخذون برد المال لايصال المال الى المستحق ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم الجناية
وان قتلوا المارة فالامر مفوض الى الولى ان شاء اقتص وان شاء عفى لما مر وعن ابى يوسف
لو كانوا فى المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر فهم قطاع الطريق قال فى الاختيار
وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهى دفع شر المتغلبة ومن خنق بالخاء المعجمة تكرر الخنق منه فى المصر غير مرة
بان اعتاد القتل به قتل به اى قتل الخانق بسبب خنقه على هذا الوجه لانه صار ساعيا فى الارض
بالفساد فيدفع شره بالقتل سياسة ومن السياسة ما حكى عن الفقيه ابى بكر الاعمش ان المدعى عليه
السرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه باكبر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال مسروق
عنده عاقبه كذا فى الاصلاح والايضاح نقلا عن التبيين والا اى وان لم يخنق فى المصر غير مرة
فكالقتل اى فخنقه كالقتل بالمثقل حكما يعنى اذا خنق رجلا فى غير المصر حتى قتله ولم يعلم انه معتاده
فعليه دية

كتاب السير

وهى جمع سيرة وهى الطريقة خيرا كان او شرا وسمى هذا الكتاب بذلك لانه يجمع
سير النبى عم فى مغازيه وسير اصحابه الجهاد فى الشرع بذل الوسع فى القتال فى سبيل الله تعالى مباشرة

او معاونة

او معاونة بالمال او بالرأى او بتكثير السواد او غير ذلك وهو من سير النبى عم واصحابه بدأ اى ابتداء منا فرض كفاية
يعنى يجب علينا ان نبدأ بقتال الكفار وان لم يقاتلونا وبين معنى كونه كفاية بقوله اذا قام به اى بالجهاد البعض
فى كل زمان سقط الفرض عن الكل انما فرض الجهاد لاعزاز دين الاسلام ودفع الشر عن العباد وذلك المقصد
حصل بمحاربة بعض المسلمين فسقط الفرض عن الباقين وان تركه اى الجهاد الكل بان لا يقوم به احد اثموا
اى اثموا المكلفون بالجهاد كلهم لترك الفرض كما اذا ترك الجماعة كلهم صلوة الجنازة او دفنها او رد السلام
ولا يجب الجهاد على صبى لان الصبى مظنة المرحمة ولا يجب ايضا على امرأة وعبد لان حق الزوج والمولى
كان منه اولى ولا يجب ايضا على اعمى ومقعد واقطع لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة فان هجم والهجوم
الاتيان بغتة والدخول من غير استيذان العدو اى هجم العدو الكفار على بلد من بلاد الاسلام او ناحية من نواحيه
ففرض عين اى فالجهاد فرض عين على من قرب من الهجوم عليهم وهم يقدرون على الجهاد فتخرج المرأة
والعبد بلا اذن الزوج والمولى لان الجهاد وقت الهجوم فرض وهو لا يحصل الا باقامة الكل وحق
الزوج والسيد لا يظهر فى حق فرض العين كالصلوة والصوم وكره الجعل وهو ما يجعل للعامل
فى عمله والمراد به ههنا ان يأخذ الامام شيئا من الناس بلا طيب نفسهم فيعطيه الغزاة ان كان فئ
اى ان كان فى بيت المال شئ وانما كره ذلك لانه يشبه الاجر ولا ضرورة اليه مع وجود الفئ لان المال
معد لنوائب المسلمين وهذا من اهمها والا اى وان لم يكن فئ فلا اى فالجعل لا يكره للضرورة
اليه واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا لا نتعرض عليهم والا اى وان لم يسلموا فالى الجزية
اى فندعوهم الى الجزية ان كانوا من اهلها اى من اهل الجزية احترازا عن المرتدين وعبدة الاوثان من العرب
لانه لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ونبين لهم قدرها اى الجزية ومتى يجب الجزية اى ونبين
لهم وقت وجوب الجزية لينقطع المنازعة بعد ذلك لان القتال ينتهى بالجزية فان قبلوا الجزية
فلهم ما لنا وعليهم ما علينا هذا الحكم ليس على العموم لعدم شموله على العبادات لان الكفار لا يخاطبون
بالعبادات عندنا وكان المراد به اذا تعرضنا لهم بعد القبول او تعرضوا لنا يجب لهم علينا ويجب لنا
عليهم ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض لان دماءهم بعد القبول كدمائنا واموالهم كاموالنا
وحرم قتال من لم تبلغهم الدعوة الى الاسلام قبل ان ندعى ومن قاتلهم قبل الدعوة اثم للنهى عنه ولم يغرم
لانهم غير معصومين وندب دعوة من بلغته اى ندب تجديد الدعوة لمن بلغته الدعوة فان ابوا يعنى

عن الاسلام والجزية نستعين بالله تعالى عليهم لان الله تعالى ناصر لاوليائه وفي الاستعانة طلب النصرة منه
فيستعان به وقاتلهم لقوله عم فاستعن بالله تعالى وقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع
الاشجار وافساد الزروع ورميهم اي نقاتلهم بالرمي وان وصلية تترسوا باسارى المسلمين بان
جعلوا امامهم اسارى المسلمين مترسا ونقصدهم به اي نقصد الكفار بالرمي لا المسلمين الذين وجدوا
معهم فان اصاب الرمي الى هؤلاء المسلمين بعد نية الكفار لا يجب الدية ولا الكفارة ويكره اخراج النساء
والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها اي على السرية لانها عسكر قليل يخاف عليها من عدم السلامة فيكره
اخراج ذلك فيها لان فيه تعريض النساء الى التضييع والفضيحة وتعريض المصاحف على الاستخفاف
لا في عسكر يؤمن عليه اي لا يكره اخراج ذلك في عسكر عظيم لا يخاف عليه لان الغالب فيه السلامة والغالب
كالمتحقق ولا يكره دخول مستامن منا اليهم بمصحف ان كانوا قوما يوفون العهد لان الظاهر عدم
التعريض ونهى بالحديث عن الغدر وهو الخيانة ونقض العهد فلا يجوز النقض بعد الامان ولا باس
به قبله ونهى عن الغلول بضم الغين المعجمة الخيانة والسرقة من المغنم ونهى عن المثلة وهو بفتح الميم
وضم الثاء العقوبة بان جعله نكالا وعبرة لغيره كقطع الاعضاء وتسويد الوجه وهي منهية بعد
الظفر لهم ولا باس بها قبله ونهى قتل امرأة هذا اذا لم تكن ملكة او قتل غير مكلف كالصبيان
والمجانين او قتل شيخ وهو المسن او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون هذا استثناء من نهى
يعني نهى قتل هؤلاء المذكورين الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا راى في الحرب او ذا
مال يحث به اي يعين بالمال او ملكا بفتح الجيم فح يقتل ونهى عن قتل اب كافر اي لا يقتل الابن اباه
الكافر ابتداء لان الاب سبب لحياته ولا يكون الابن سببا لافنائه بل يأبى الابن اي عن قتل
ابيه على وجه يتضمن المسببية ليقتله غيره بان يشغله ويلجئه الى ان يجيء الاخر فيقتله الا ان
قصد الاب هذا استثناء عن النهي يعني نهى عن قتل اب كافر الا ان هذا الاب قتله اي الابن
ولا يمكنه دفعه اي دفع الاب الا بالقتل فح يجوز للابن قتل ابيه لان هذا دفع الضرر عن نفسه
الا ترى ان الاب المسلم اذا قصد قتل الابن ان يقتله فالكافر اولى ويجوز صلحهم ان كان مصلحة
اي يجوز للامام ان يصالح مع اهل الحرب ان كان الصلح خيرا للمسلمين وان لم يجز لانه ترك الجهاد
صورة ومعنى واخذ مال اي يجوز للمسلمين اخذ المال منهم لاجله اي لاجل الصلح اذ لنا به حاجة

وهو

وهو اي هذا المال كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم اي قبل نزول المسلمين بدارهم للحرب وكالفيء
لو بعده اي والمال المأخوذ كله كالمال المصاب من الكفار لو اخذ بعد النزول بساحتهم ودفع المال
ليصالحوا لا يجوز لما فيه من الحاق الذل لاهل الاسلام الا لخوف الهلاك فح يجوز لدفع الهلاك كما في
الحديث ليس للمؤمن ان يذل نفسه الا ان خاف الهلاك ويصالح المرتدون لاحتمال اسلامهم بتأخير
قتالهم بدون اخذ مال لانه يكون جزية وهي لا تجوز على المرتد وان اخذ اي ان اخذ المال بالمصالحة من المرتدين
لا يرد عليهم لانه مال غير معصوم ولان في الرد معونة لهم على القتال ثم ان رجح نبذ اليهم النبذ ارسال
الخبر اليهم بنقض العهد يعني ان راى الامام نقض العهد خيرا ارسل اليهم خبر النقض ومن بدا منهم نقض
الصلح بخيانة يعني من اوقع منهم الخيانة ابتداء بلا وقوع الخيانة منا بعد العهد قوتل اي الخائن فقط
لا غير وان كانت بداية باتفاقهم اي باتفاق الكفار او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ اي بلا ارسال
خبر النقض ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو وصلية بعد الصلح ولا يجهز ذلك اليهم لما
روي من نهي النبي عم عن بيع السلاح من اهل الحرب وحمله اليهم لان في ذلك تقوية لهم على قتال اهل
الاسلام سواء قبل الصلح او بعده والمراد من التجهيز ان نعاونهم في احوال ذلك الاشياء كالاعانة
لنقل سلاحهم اذا وجدوها والاصلاح لاجلهم وصح امان حر مسلم او حرة مسلمة فيصح امان حر
واحد لو كان ممتنعا مجاهدا يخاف منه الكفار لان الامان يكون بعد الخوف والخوف يتحقق من
الممتنع والواحد في الامان كالكل لتعذر اجتماع الكل عليه ثم يتعدى الامان الى غيره لكونه
غير متجز كافرا وتبا او جماعة حربية او اهل حصن من الحربي وحرم لنا بعد الامان قتلهم فان كان
فيه اي في امان الحر او الحرة ضرر علينا نبذ اي ارسل اليهم خبر نقض الامان وادب صاحب الامان
لفعله هذا الامان ولغا امان ذمي لانه متهم بهم ولعدم ولايته على المسلمين الا ان امره امير العسكر
بان يؤمنهم فامانه جائز او امان اسير او امان تاجر مسلم يسكنان عندهم فان امانهما لغو لانهما
مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما والامان يختص بمحل الخوف وكذا اي لغا ايضا امان من
اسلم منهم ولم يهاجر اي ولم يخرج الى دار الاسلام بان يكون ساكنا عندهم لانهم مقهور تحت
ايديهم او امان مجنون او امان صبي او امان عبد غير ماذونين بالقتال لان الصبي والعبد لم يكن
من اهل القتال بالحجر فلم يكونا مخوفين عند الحربيين والامان يستدعي محل الخوف بخلاف ما

اذا كانا مأذونين بالقتال فحينئذ يجوز امانهما لكونهما مخوفين وعند محمد يجوز امانهما اي امان الصبي
والعبد حال حجرهما وابو يوسف معه اي مع محمد في رواية

باب الغنائم

وقسمتها وما فتح الامام
عنوة اي قهرا سواء كان المفتوح بلدة او غيرها قسمه اي الامام مخير وان شاء قسم ما فتحه بين الغانمين
من الجيش بعد اخذ الخمس فيكون المقسوم ملكهم او اقر اهله عليه اي على ما فتح بان يترك دورهم واعقارهم
في ايديهم ووضع الجزية عليهم ووضع الخراج على اراضيهم وقتل الاسرى وهو جمع اسير يعني الامام
في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم او استرقهم للمنفعة على المسلمين او تركهم احرارا ذمة اي ليكون
اهل ذمة للمسلمين بان وضع الجزية عليهم اذا لم يكونوا من مشركي العرب والمرتدين اذ لا يقبل منهم
الا الاسلام او السيف واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن الاسلام قبل الاخذ فان اسلامهم قبله
مانع لاسترقاقهم وبعده مانع لقتلهم لا لاسترقاقهم ولا يجوز ردهم الى دارهم اي الى دار الحرب لان فيه تقوية
للكفار على المسلمين ولا يجوز المن وهو ان يترك الاسير الكافر بلا اخذ شيء منه ولا يجوز الفداء بالمال
وهو ان يترك الاسير الكافر ويأخذ منهم مالا او اسيرا مسلما في مقابلة الترك وقيل لا بأس به اي بالفداء
بالمال عند الحاجة اليه اي عند حاجة المسلمين الى المال ويجوز اي الفداء بالاسارى عندهما اي
يجوز الفداء عندهما باخذ الاسير المسلم منهم في مقابلتهم وتذبح مواش يشق نقلها وتحرق يعني اذا لم
يقدر الجيش على نقل مواشيهم الى دار الاسلام تذبح ثم تحرق لئلا ينتفع بها الكفار ولا تعقر اي
هذه المواشي لان في العقر مثلة لما فيه قطع الاطراف والمثلة منهية عن الحيوان وتحرق سلاح
يشق نقله ايضا وما لا يحرق كالحديد يدفن ولا يقسم غنيمة في دار الحرب قبل اخراجها الى دار
الاسلام لان الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا خلافا للشافعي فان عنده يثبت قبله
بوقوع انهزام الحرب الا ان تقسم للايداع ثم ترد اي تقسم الغنيمة بين الغانمين قسمة
ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يردوها الى الامام ثمة ويقسم وذلك اذا لم يكن حمولة يحمل
عليها الغنائم فان ابوا عن التحميل اجبرهم على ذلك باجر المثل ولا تباع الغنيمة قبل القسمة لجهالة
النصيب قبلها والمقاتل والردء وهو بكسر الراء وسكون الدال المهملتين المعاون كخاصم دم المقاتل
سواء في الغنيمة اي في استحقاق الغنيمة لاستوائهما في سبب الغنيمة وهو مجاوزة الدرب الفاصل
بين دار الاسلام ودار الحرب على قصد القتال لتمكن الخوف في القلوب من حين مجاوزته وكذا

اي كالقاتل ايضا في استحقاق الغنيمة مدد وهو اهل الامداد لحقهم بان يلحق المدد الى الغانمين قبل احرازها
اي الغنيمة بدارنا ولا حق اي لا نصيب فيها اي في الغنيمة لسوقي اي لاهل سوق من الغانمين لم يقاتل
ولا حق ايضا لمن مات منهم في دار الحرب قبل الاحراز اي قبل احراز الغنيمة بدارنا لعدم التملك وفي لو مات
بعد الاحراز يورث نصيبه اي يورث نصيب من مات لوارثه لوجود التملك باحراز الغنيمة وينتفع
منها اي من الغنيمة بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وينتفع بالعلف والحطب و
الدهن والطيب مطلقا يعني سواء احتيج او لم يحتج وقيل ينتفع بالعلف والحطب والدهن و
الطيب ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول اي لا ينتفع ببيع هذه الاشياء سواء احتيج او لا ولا يتمولها
فالتمول اتخاذ المال بتملك هذه الاشياء لغير الجيش فلذلك لا يجوز ولا ينتفع بهذه الاشياء بعد
الخروج الى دار الاسلام بل يرد ما فضل اي ما بقي في يده مما اخذه في دار الحرب للانتفاع به الى الغنيمة
وان انتفع بعد خروجه به اي بما فضل رد قيمته هذا قبل القسمة وان قسمت قبل الرد تصدق به لو
غنيا يعني اذا كان غنيا تصدق بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا وان كان فقيرا ينتفع بالعين
ولا شيء عليه ان هلك ومن اسلم منهم اي من اهل الحرب قبل اخذه اي اخذ هذا المسلم احرز نفسه عن
القتل والاسترقاق لان الاسلام ينافي وضع الرق عليه ابتداء وانما قال احرز ولم يقل عصم لان من
اسلم في دار الحرب ولم يخرج الى دار الاسلام لا يكون معصوما عند ابي ح ويكون محرزا واحرز ايضا طفله
لانه مسلم تبعا فلا يجوز قتله واسترقاقه واحرز هذا المسلم ايضا كل مال معه او هو وديعة عند مسلم
او ذمي لانهما معصومان فصارت يدهما كيده حكما وعقاره اي عقار هذا المسلم فيء لانه من
جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار وقيل فيه اي في كون العقار فيئا خلاف محمد وخلاف ابي يوسف
في قوله الاول يعني لابي يوسف قولان وفي قوله الاول خالف ابا ح كما خالفه محمد وهو ان لا
يكون العقار فيئا وفي قوله الثاني وافق الى قول ابي ح وولده الكبير اي ولو من اسلم منهم قبل الاخذ
وقوله ولده مبتدأ وخبره قوله الاتي فيء وزوجته وحملها اي حمل زوجته وعبده المقاتل وماله مع
حربي بغصب او وديعة فيء وكذا اي فيء ايضا ماله مع مسلم او ذمي بغصب لا بوديعة هذا عند ابي ح
لانه مال مباح يملكه من استولى عليه خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة
بين الغانمين بعد اخذ الخمس للراجل منهم سهم وللفارس سهمان وعندهما للفارس ثلثة اسهم

له سهم ولفرسه سهمان لتقسيم النبي عم على هذا الوجه لان الفرس يحتاج من يخدمه فصار ثلثة ولا يسهم لاكثر من فرس واحد وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين وهو بضم الباء وكسر ما فرس رومي كالعتاق وهو بكسر العين فرس عربي فانهما يستويان في استحقاق الغنيمة لان جنس الخيل شامل لهما كما في قوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم وجنس المنفعة مستفاد منهما لان في البراذين انعطاف وثبات وصبر على حمل السلاح وفي العتاق قوة على الكر والفر والطلب والهرب ولا سهم لراحلة ولا بغل لان الابل والبغل لا يصلحان للكر والفر فكان صاحبهما كالراجل فلا يستحق لاجلهما شيئا والعبرة لكونه اي الغانم فارسا او راجلا عند المجاوزة يعني يعتبر حال الغانم وقت مجاوزة مدخل دار الحرب بان يكون فارسا فيه او راجلا ولو كان فارسا فله سهم الفارس ولو راجلا فله سهم الراجل ولا عبرة لحالة العارض بعده فينبغي للامام ان يعرض الجيش بان يطلع حالهم عند دخوله اي دخول الامام دار الحرب ليعلم الامام الفارس من الراجل فمن جاوز اي دخل دارهم راجلا فاشترى بعد المجاوزة فرسا فشهد الوقعة فارسا فله سهم راجل لان الحال المعتبر حاله وقت المجاوزة لا بعده وهو راجل فيه ومن جاوز فارسا فنفق فرسه اي مات فوجد عند المحاربة راجلا فله سهم فارس لوجوده فارسا عند مجاوزة الدرب ولو باعه يعني دخل فارسا ثم باع فرسه قبل القتال او وهبه قبله او آجره او رهنه فسهم راجل اي فله سهم راجل في ظاهر الرواية لان هذه التصرفات دالة على انه لم يقصد بالمجاوزة القتال فارسا وكذا اي له سهم راجل ايضا لو كان فرسه مريضا او مهرا لا يقاتل عليه المهر بضم الميم ولد الفرس يعني فلا سهم له لكونه غير صالح للمقاتلة عليه ولا يسهم لمملوك ومكاتب او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى اي بقدر ما يراه الامام والرضخ اعطاء القليل والمراد هنا بقدر ما يراه الامام تحريضا لهم على القتال ان قاتلوا اي المملوك والمكاتب والصبي لان دخول المملوك والمكاتب لم يكن على قصد القتال كالتاجر بسبب خدمة المولى او داوت المرأة الجرحى اي ان كانت المرأة تداوي الجرحى وتقوم بمصالحهم فيكون جهادا دائما يليق بحالها فيرضخ لها او دل الذمي على عورات المشركين او دل على الطريق لان في ذلك

منفعة

منفعة للمسلمين والخمس اي خمس الغنيمة يكون لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذو القرابة الفقراء يعني يقسم الخمس على ثلثة اسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ويدخل فيهم فقراء ذو القرابة ان تعطى ابتداء لايتام ذوي القربى الفقراء في سهم اليتامى والمساكين في سهم المساكين ولابن السبيل منهم في سهم ابن السبيل ولا حق فيه لاغنيائهم اي لاغنياء ذوي القربى لكونه عوضا لهم عن الزكوة لانهم يستحقون بعد النبي عم بالفقر لا بالنصرة وذكره تعالى في قوله فان لله خمسه للتبرك اي لافتتاح الكلام تبركا باسمه تعالى لان الكل له وهو غير محتاج الى شيء وسهم النبي عم سقط بموته لانه كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده كالصفي اي كما سقط الصفي بموت النبي عم وهو ما كان لرسول الله عم يصطفيه لنفسه من الغنيمة ويستعين به على امور المسلمين وان دخل دار حرب من لا منعة له اي لا عسكر له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان كان دخولهم باذنه اي الامام او لهم منعة يخمس يعني ان كان للداخلين منعة يخمس ما اخذوه سواء كان باذن الامام او لا وان لم يكن منعة لا يخمس الا اذا كان دخولهم باذن الامام فيخمس لان الامام لما اذن لدخولهم فقد التزم نصرتهم بالعسكر وكان المأخوذ بقوة المسلمين وان كان دخولهم بغير اذن الامام لا يخمس لانه ليس بغنيمة اذ الغنيمة ما يؤخذ من الكفار قهرا بقوة المسلمين وهي اما بالمنعة او باذن الامام وللامام ان ينفل فالتنفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة لبعض الغزاة تحريضا على القتال قبل احراز الغنيمة فان التنفيل بعد الاحراز لا يجوز لتعلق حق الغانمين الى الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها اي الاتها واثقالها التي لا تقوم الا بها كالسلاح والكراع بان تنقضي الحرب فيقول للغانمين تفريع على قوله ان ينفل من قتل قتيلا سماه قتيلا باعتبار ما يؤول اليه فله سلبه اي سلب القتيل او ان يقول لهم من اصاب منهم شيئا فله ربعه اي ربع هذا الشيء يعني جاز التنفيل للامام بان شرط لهم اعطاء الربع او النصف او الثلث مطلقا بلا تخميس او بقوله اي الامام لسرية وهي قطعة من الجيش من اربعة الى اربع مائة جعلت لكم الربع اي ربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك بعد الخمس اي بعد افراز خمس الغنيمة ولا ينفل الامام بكل المأخوذ لتضمنه ابطال حق الكل لان الغنيمة حق العسكر فالامام اذا نفل جميعها قطع حق الضعفاء عنها

ولا بعد الاحراز اى لا يجوز تنفيل الامام بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس وكذا اذا دخلها
الكفار للقتال لان الغنيمة صارت ملكا للغانمين بالاحراز بالدار فلم يجز فيها تصرف الامام
الا من الخمس لان الخمس ليس بحق الغانمين ولهذا يورث سهم من مات منهم لورثته والسلب للكل
اى لكل الغانمين والقاتل وغيره فيه سواء ان لم ينفل الامام للقاتل وهو اى السلب مركبه مركب
المقتول وما عليه اى على المركب من السرج والالة وثيابه اى ثياب المقتول وسلاحه وما معه اى مع
المقتول على الدابة من ماله لا اى السلب ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير اى غير من
ينفل له من الغانمين لا للملك لمن ينفل له يعنى ان الامام اذا انفل شيئا من الغنيمة لاحد من الغانمين لا
يجوز التصرف فيه قبل الاحراز لذلك الواحد لان التنفيل لقطع حق الغير فيه لا للملك له قبل الاحراز
خلافا لمحمد فان عنده للملك وفرع عليه بقوله فلو قال الامام من اصاب جارية فهى له لا يحل لمن
اصابها الوطى ولا البيع قبل الاحراز لعدم ملكيتها خلافا له اى لمحمد فان عنده يجوز الوطى والبيع
لمن اصابته لملكيتها بتنفيل الامام

باب فى بيان احكام استيلاء الكفار

اذا سبى الترك
اى الكفار الترك الروم اى النصارى الروم واخذوا اموالهم ملكوها لان اموالهم مباحة
والاستيلاء على المباح سبب الملك ونحن نملك ما وجدنا من ذلك اى من ذلك المال المستولى عليه اذا
غلبنا عليهم اى على الترك لان ما ملكوه منهم صار كسائر اموالهم املاكهم وان غلبوا اى الكفار
على اموالنا واحرزوها اى احرز الكفار اموالنا بدارهم اى بدار الحرب ملكوها لانهم لا يملكون شيئا
منها قبل الاحراز بدارهم وكذا اى ملكوا ايضا لو ند والند بمعنى الفرار منا اليهم بعير ودخل الى دارهم
فان ظهرنا اى غلبنا عليهم اى على الكفار الذين غلبوا علينا واخذوا اموالنا فمن وجد ملكه
فى الغنيمة اخذه اى اخذ الواحد ماله من الغنيمة قبل القسمة اى قبل قسمة الامام الغنيمة بين
المسلمين مجانا يعنى بلا دفع شئ لملكه وان وجده بعدها اى بعد القسمة ان كان مثليا لا ياخذه
صاحبه وان كان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم اى من اهل الحرب تاجر اى ان اشترى منهم
تاجر شيئا مما اخذوه واخرجه اى اخرج ذلك الشئ من دار الحرب بعد الشراء والحال هو قيمى يا خذه
صاحبه بالثمن ان شاء وان شاء تركه لانه ان اخذه منه مجانا يستلزم الضرر للتاجر هذا ان
اشتراه التاجر اى بالثمن وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض اى ياخذه بقيمة ذلك العرض و

وان وهب الى الكفار له اى للتاجر فبقيمته اى ياخذه صاحبه منه بالقيمة ومثله اى مثل القيمى فى هذه
الاحكام المثلى فى شرائه اى المثلى بثمن او عرض يعنى ان اشترى التاجر المثلى بثمن او عرض ياخذه مالكه
القديم بالثمن او بقيمة ذلك العرض وان اشتراه بجنسه اى بجنس المثلى او وهب له لا ياخذه منه
صاحبه لانه لو اخذه اخذ بمثله فهو غير مفيد وان كان مشتراه عبدا فقئت عينه فى يد التاجر والحال اخذ
التاجر ارشها اى ارش العين المفقوءة ياخذه بكل الثمن ان شاء يعنى اذا اخذ الكفار عبدا ودخلوا به
دار الحرب فاشتراه منهم تاجر واخرجه الى دار الاسلام ففقئت عينه واخذ التاجر ارشها فان المولى
ياخذه بالثمن الذى اخذه به من العدو ولا يحط شيئا من الثمن بمقابلة الارش وان اسروه اى اسر الكفار
هذا العبد ثانيا من يد التاجر فادخلوه دار الحرب فاشتراه تاجر آخر منهم واخرجه الى دارنا ياخذه
المشترى اى التاجر الاول منه اى من التاجر الثانى بثمنه الذى اشتراه به ثم ياخذه اى المالك القديم منه اى من
المشترى الاول بالثمنين فلم يحط منه شئ صيانة لحقه وليس له اى للمالك القديم اخذه اى اخذ العبد
من المشترى الثانى لان الاسير لم يرد على المالك القديم ولا يملكون اى اهل الحرب حرنا المحصن ومدبرنا وام
ولدنا ومكاتبنا يعنى لو اخذهم اهل الحرب من دارنا واحرزوهم بدارهم لا يملكونهم فان ظهرنا
عليهم بعد الاخذ فهم لمالكهم مجانا قبل القسمة وبعدها وذلك لان الاستيلاء انما يكون سببا للملك
اذا صادف محل الملك وهو المال المباح والحر ليس بمحل للملك وكذا من سواه من تحتهم من وجه لان
الحر معصوم بنفسه بمقتضى قوله تع ولقد كرمنا بنى آدم لكن المقتضى تقاعد من العمل فى حق الكافر لوجود
المعارض وهو الحاجة الى دفع شره ونحن نملك عليهم اى على اهل الحرب كل ذلك اى فى كل حرهم و
مدبرهم وام ولدهم ومكاتبهم واملاكهم لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم بشركهم وجعلهم
ارقاء ولا يملكون اى اهل الحرب عبدا سواء كان لمسلم او ذمى آبقا من دارنا ودخل اليهم لان العبد لما
خرج من دارنا زالت يد المولى عنه وظهرت يده على نفسه لان سقوط يده باعتبار يد المولى لتمكن
من الانتفاع به فصار معصوما بنفسه فلم يبق محل للملك فلا يثبت لهم فيه ملك بخلاف الابق
المتردد فى دار الاسلام فانهم يملكونه بالاستيلاء عليه لان يد المولى باقية عليه وبعد ذلك ان ظهرنا
عليهم فياخذه مالكه القديم بعد القسمة اى بعد قسمة الغنيمة مجانا ايضا اى كما ياخذه قبل القسمة
مجانا لكن يعوض عنه اى عن ذلك العبد من بيت المال لانه لا يمكن اعادة القسمة لتفرق الغانمين

وليس على المالك جعل الآبق لانه عامل بنفسه حيث يزعم انه ملكه وعندهما هو اى ذلك العبد الابق
كالماسور اى كالعبد الذى اخذه الكفار من دارنا او فى الوقعة وملكوه لان العصمة فيه لحق المالك لقيام
يده عليه وقد زالت يده وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل منهم ذلك اى الآبق والفرس والمتاع كله
اى كل ذلك واخرجه اى اخرج المشترى كل ذلك اخذ المالك القديم ما سوى العبد اى الفرس والمتاع بالثمن
واخذ العبد مجانا لان شراء الآبق من الكفار غير صحيح لانهم لا يملكونه عنده وعندهما اخذ المالك الابق
بالثمن ايضا اى كما يأخذ الفرس والمتاع بالثمن لان الكفار يملكون الابق عندهما كما مر فصار بيعهم صحيحا
فيلزم الثمن للمالك القديم بالاخذ وان اشترى مستأمن منا عبدا مسلما وادخله اى العبد المسلم دارهم
اى دار الحرب عتق هذا عند ابى حنيفة رح لان تخليص المسلم عن ذل رق الكافر واجب ما امكن حتى يجبر الكافر
على بيعه ان كان فى دارنا فعند تعذر ولاية الجبر يقام تباين الدارين مقام الاعتاق جبرا للكافر
وتخليصا للمسلم كما يقام مضى ثلث حيض مقام التفريق فيما اذا اسلم احد الزوجين فى دار الحرب
خلافا لهما فان عندهما لا يعتق هذا العبد بادخال المستأمن الى دارهم لان الوجوب زال عن ملك
الكافر بان يجبر على ذلك وقد انقطعت ولاية الجبر اليه فبقى فى يد الكافر عبدا وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا
جزاء هذا الشرط قوله الآتى وهو حر وانما قال فجاءنا ولم يقل فخرج اليها فيعم عبدا اسلم فجاء الى
عسكرنا فى دار الحرب او ظهرنا عليهم اى غلبنا على الكفار فوجدنا عبدهم مسلما ثمة او خرج اى العبد الى
عسكرنا مسلما فهو حر فى جميع هذه الصور ولا يثبت الولاء لاحد لان هذا عتق حكما

باب المستأمن

هو من يدخل غير داره بامان مسلما كان او حربيا اذا دخل تاجرنا اليهم اى الى اهل الحرب بامان
لا يحل له اى لتاجرنا ان يتعرض لشئ من مالهم اى من مال اهل الحرب او دمهم لانه شرط بالاستيمان
ان لا يتعرض لهم فالتعرض بعده غدر والغدر حرام فان اخذ مستأمن شيئا بطريق التعرض
واخرجه اى هذا الشئ من دارهم الى دارنا ملكه المستأمن هذا الشئ محظورا اى ملكه ملكا حراما اما
الملك فلورود الاستيلاء على المال المباح واما الحرمة فلانه حاصل بسبب الغدر الحرام فيتصدق
المستأمن به اى بهذا الشئ لتفريغ ذمته عنه وان غدر به بمستأمن ملكهم بفتح الميم وكسر اللام
اى ملك اهل الحرب فاخذ ماله اى مال المستأمن او حبسه او فعل ذلك اى فعل الاخذ والحبس غيره
منهم بعلمه اى بعلم ملكهم حل له اى للمستأمن منا التعرض لان الغدر تقدم منهم بان بدؤا بالنقض

العهد

العهد الذى شرط فيه عدم التعرض كالاسير اى كما حل التعرض للاسير المسلم لانه غير مستأمن ولم يوجد منه الالتزام
ولم يكن تعرضه غدرا وان ادانه ثمة حربى يعنى الحربى جعل المستأمن فى دارهم مديونا او اداناه حربيا اى جعل المستأمن
الحربى مديونا ثمة او غصب احدهما اى المستأمن والحربى الآخر وخرجا اى خرج المستأمن والحربى بان يكون الحربى
مستأمنا الينا لا يقضى لاحد منهما بشئ اما الغصب فلانه صار ملكا للغاصب المستولى لمصادفته
مالا غير معصوم واما الادانة فلانه لا ولاية لنا عليهما وقت الادانة والقضاء يعتمد الولاية ولا على
المستأمن وقت القضاء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزمه فى المستقبل وكذا لو
فعل ذلك اى الادانة والغصب حربيان ثمة وخرجا مستأمنين اى لا يقضى لهما بشئ ايضا لما مر وان
خرجا اى الحربيان مسلمين قضى بالدين اى حكم للكل منهما باداء الدين الذى وقع بينهما ثمة لان الدين وقع
صحيحا لوقوعه بالتراضى والولاية ثابتة حال القضاء لالتزامهما الاحكام بالاسلام لا يقضى لهما
بالغصب لان الغاصب ملكه لما مر ولو اسلم الحربى بعد ما غصبه اى الحربى المسلم ثم خرجا يفتى بالرد
ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر ثمة اى فى دار الحرب فعليه اى فعلى القاتل الدية
فى ماله اى فى مال القاتل ولم يقيد القتل بالعمد والخطأ لانه لا فرق بينهما فى وجوب الدية وعليه
الكفارة ايضا اى كما تجب الدية فى الخطأ فقط لا فى العمد اما الكفارة لما فى العمد فلقوله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة بلا تقييد بدار الاسلام والحرب واما تخصيصها بالخطأ فلانه لا
كفارة فى العمد عندنا واما الدية فلان العصمة الثابتة بالاحراز بدارنا لم تبطل بعارض الاستيمان واما
عدم القود فى العمد وهو ظاهر الرواية فلان القود لا يمكن استيفاؤه الا بمنعة لان الواحد يقاوم
الواحد غالبا ولا منعة الا بالامام واهل الاسلام لم يوجد فى دار الحرب فلا فائدة فى الوجوب فلم
يجب كالحد واما وجوب الدية فى العمد فى ماله فلان العواقل لا تعقل العمد اذ لا قدرة لهم على الصيانة
مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها وان كانا اى القاتل والمقتول اسيرين فلا شئ
على القاتل فى العمد اصلا الا الكفارة فى الخطأ فقط عند ابى حنيفة رح وعندهما الاسيران كالمستأمنين
يعنى يجب على عاقلة من الاسيرين دية فى العمد والخطأ ولان العصمة لا تبطل بعارض الاسر كما لا
تبطل بعارض الاستيمان وله انه بالاسر صار تبعا لهم لكونه مقهورا فى ايديهم ولذا يصير مقيما باقامتهم
ومسافرا بسفرهم فيبطل به الاحراز ولا شئ فى قتل المسلم ثمة اى فى دار الحرب مسلما اسلم ولم يهاجر

الى دارنا

سوى الكفارة في الخطأ يعني لا قصاص عليه ولا دية عمدا كان او خطأ الا الكفارة في الخطأ فقط اتفاقا **فصل** لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة بعد ذلك صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره يعني ان الحربي لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا باسترقاق او جزية لئلا يصير واقفا على احوالنا وظهيرا على امرهم ويمكن من الاقامة اليسيرة لان في منعها قطع منفعة الجلب وسد باب التجارة وانما فصل بينهما بالسنة لانها مدة تجب فيها الجزية فيكون الاقامة لمصلحة الجزية وكذا لو قيل له اي قال الامام للحربي ان اقمت شهرا او شهرين نضع عليك الجزية ونحو ذلك فان اقام في تلك المدة صار ذميا ايضا لا يترك ان يرجع او اشترى معطوف على لو قيل ارضا ووضع عليه اي على الحربي خراجها اي خراج الارض فصار ذميا به لا بمجرد الشراء او وجبت عليه جزية سنة آتية من حين وضع الخراج اي خراج الارض او نكحت عطف على اشترى المستأمنة ذميا وهي كانت ذمية لكونها تابعة لزوجها لا اي لا يكون ذميا لو نكح هو اي المستأمن ذمية اذ يمكن ان يطلق الذمية ويرجع الى داره فان رجع المستأمن الى داره حل دمه لانه ابطل امانه بالرجوع وان كان له اي للمستأمن الحربي وديعة عند مسلم او ذمي او دين له عليهما فاسر هذا المستأمن بعد رجوعه الى داره او ظهر عليهم سقط دينه اي كان الدين بالاسر بالغلبة عليه لمن عليه الدين لان يده اسبق من يد العامة فيختص بالدين وسقط الدين عن ذمته وصارت وديعته فيئا لان الوديعة تقديرا في يد هذا المستأمن لان يد المودع كيده فيصير فيئا تبعا لنفسه وان قتل المستأمن في دارهم ولم يظهر عليهم او مات المستأمن فهما اي فالدين والوديعة لورثته لان الامان باق في حق ماله فيرد على ورثته لقيامهم مقامه ما لم يقتل بغلبة اما اذا قتل بها فيصير ماله غنيمة فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك اي في دار الحرب وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا اي في دارنا ثم ظهر عليهم اي على اهل داره فالكل فيء وهو المال المصاب من الكفار بلا قتال لانه ليس بيده ولا تحت ولايته فلم تصر محرزة باحرازه نفسه لاختلاف الدارين فيبقى الكل فيئا وغنيمة ولو سبي الصبي في هذه المسألة وجاء بدار الاسلام كان مسلما تبعا لابيه لاجتماعهما في دار واحد بخلاف ما قبل اخراجه الى دار الاسلام لاختلاف الدارين ثم هو فيء على حاله لما ذكر وكونه مسلما لا ينافي الرق لما عرفته اما العرس واولاد الكبار فلعدم التبعية

واما غير ذلك فلانه ليس بيده ولم يصر محرزة باحرازه نفسه لاختلاف الدارين وان اسلم الحربي ثمة اي في دار الحرب ثم جاءنا هنا ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم لانه لما اسلم في دار الحرب تبعه طفله لاجتماعهما في دار واحدة ووديعة عند مسلم او ذمي له لانه يد صحيحة فكانه في يده وغير ذلك فيء وهو اولاده الكبار وعرسه وعقاره ووديعة عند حربي فيء لما ذكر ومن اسلم ثمة اي في دار الحرب وله اي للمسلم الحربي هناك اي في دار الحرب وارث مسلم فقتله اي ذلك المسلم الحربي مسلم آخر عمدا او خطأ فلا شيء عليه اي على المسلم القاتل الا الكفارة في الخطأ فقط لان الدية انما تجب بالمنعة والشرع اسقط اعتبار منعة الكفر لان الاحراز لم يوجد بدونها وكذا العصمة لم توجد بدون الاحراز واذا لم توجد العصمة لا يجب شيء في العمد والخطأ الا الكفارة في الخطأ واذا قتل على البناء للمفعول مسلم لا ولي له خطأ او قتل مستأمن هنا اي في دار الاسلام فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل لان نفسهما معصومة اسلم قد دخل في حكم نص الخطأ وفي العمد في قتلهما اي للامام ان يقتص قاتلهما او يأخذ الدية من قاتلهما لان فيه نظارة للامام وهو عامل برأيه في القود واخذ الدية فيفعل اصلحهما وانفعهما للعامة اذ هو حق العامة وليس له اي للامام العفو مجانا لان اسقاط حقهم بلا عوض ليس من النظر

باب العشر والخراج ارض العرب كلها عشرية لان النبي عم والخلفاء الراشدين لم يأخذوا من اراضيها خراجا ولان شرط وضع الخراج على الاراضي ان يقر اهلها على الكفر والمشركون من العرب لا يقرون على الكفر لانه لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وهي اي ارض العرب ما بين العذيب وهو بضم العين ماء لبني تميم الى اقصى حجر بفتحتين اسم موضع باليمن بمهرة طولا وهو بفتح الميم والهاء اسم رجل وقيل اسم قبيلة ينسب اليها الابل المهرية ثم سمي ذلك به الى حد الشام عرضا وكذا البصرة لان القياس ان يكون ارضها خراجية لانها فتحت عنوة واقر اهلها عليها ولكن كانت عشرية باجماع الصحابة وكل ما اسلم اهله يعني كل ارض اسلم اهلها عشرية ايضا لان المسلم يبتدأ بوضع العشر اذ فيه معنى العبادة والصيانة عن الذل او فتح عنوة اي قهرا وقسم بين الغانمين يعني ارض فتح اهلها عنوة وقسمها الامام بين الغزاة فهي عشرية ايضا لما مر ولو قسمها بينهم ووضع الخراج عليها يجوز اذا كانت تسقى بماء الخراج كذا في الدرر نقلا عن جامع الصغير للعتابي وارض السواد اي سواد عراق العرب يعني قراها وانما سمي بالسواد لخضرة اشجارها وزروعها خراجية لانها

فتحت عنوة وقهرا واقر اهلها عليها بوضع الخراج وهي اي ارض السواد ما بين العذيب الى عقبة وهما
بفتح العين المهملة حلوان عرضا وهو بضم الحاء المهملة اسم بلدة ومن الثعلبية وهي من منازل البادية
او من العلث وهي بفتح العين المهملة وسكون اللام قرية مدفونة على العلوية وهي اول العراق
شرقي الدجلة الى عبادان طولا وهو حصين صغير على شط البحر وكذا اي خراجية ايضا كل ما
فتح عنوة واقر اهلها عليه او صولحوا عليها لان وضع الخراج على الكافر ابتداء اليق لما فيه من معنى
العقوبة كما مر سوى مكة وكان القياس في ارض مكة ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة لكن رسول الله
لم يوظف عليها خراجا فلم يكن في ارض العرب خراج كما لم يكن في انفسهم رق وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها لان الامام اذا فتح ارضا عنوة واقر اهلها عليها ووضع
الخراج عليهم وعلى اراضيهم كانت اراضيهم مملوكة لهم باقرار الامام اياهم عليها فيجوز
تصرفهم فيها بيعا وشراء واجارة وغير ذلك كسائر الاملاك وان احيى موات يعتبر قربه
يعني ان قرب من الارض العشري فعشري وان قرب من الارض الخراجي فخراجي هذا عند ابي يوسف
لان ما قرب من شيء يعطى حكمه عنده كفناء الدار وحريم البئر والشجر ونحو ذلك ويعتبر ماؤه
عند محمد يعني ان احياه بماء العشر فعشري وبماء الخراج فخراجي وذكر الماء قد سبق في باب زكوة
الخارج والخراج نوعان احدهما خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج اي بالحاصل من الارض كالعشر
وهو ان يجعل الامام على ارض بلدة فتحها مقدار خمس الخراج او ربعه او ثلثه او نصفه لان المعتبر فيه
الطاقة وحكمه حكم العشر الا انه يوضع موضع الخراج لانه خراج حقيقة والثاني خراج وظيفة لا يزاد
اي خراج الوظيفة على ما وضعه عمر رضه على السواد وهو لكل جريب ستون ذراعا في ستين من
الارض بذراع كسرى وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة وفي كتاب العقد ذراع الكرباس
سبع قبضات وفي ذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائمة لان ذراع عمر رضه كان لمساحة السواد
هكذا وعند الحساب اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى
بعض وقيل هذا جريب سواد العراق وفي غيرهم يعتبر المعتاد عندهم صاع صفة جريب المزرع
يعني يبلغه الماء صاع من بر او شعير او مما يزرع فيها على ما ذكر في الاكمل ودرهم عطف على صاع
ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل اي المتصل بعضه ببعض الا ان

يمكن

يمكن زراعة الارض بان يكون الاشجار المثمرة فيها ملتفة والارض مشغولة بها عشرة دراهم لان المؤنة
متفاوتة والوظيفة تتفاوت بتفاوتها الا ترى ان الواجب فيما سقته السماء العشر وما سقي
بالدلاء نصف العشر والكرم خفيف المؤنة والمزارع كثير المؤنة لاحتياجها الى الزراعة والقاء البذر
في كل عام والرطبة بين الكرم والمزارع مؤنة لان مؤنتها كانت فوق الكرم ودون مؤنة المزارع
فوظيف على الكرم اعلاها وعلى المزارع ادناها وعلى الرطبة اوسطها ولما سواه اي سوى ما وضعه عمر رضه
من زعفران وبستان وهو ارض يحوطها حائط وفيها النخيل متفرقة واشجار واعناب ويمكن زراعة ما بين
الاشجار فان كان الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم ما يطيق يعني كان خراجها مفوضا
الى رأي الامام بحسب الطاقة اذ ليس فيه توظيف عمر رضه ونصف الخارج غاية الطاقة لا يزاد
عليه لان التنصيف غاية الانصاف وان لم تطق ما وظف نقص اي ما وظف بالاجماع ولا يزاد
اي ما وظف وان وصلية اطاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد هذا في خراج الاصل وهو الموظف
يعني لو وظف على ارض ابتداء تجوز الزيادة على ما وظفه عمر رضه بقدر الطاقة عند محمد لانه انشاء
حكم باجتهاد وليس فيه نقض حكم ولا تجوز عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ولابي يوسف ان
خراج التوظيف مقدر شرعا واتباع الصحابة فيه واجب عليهم والتقدير يمنع الزيادة لان النقصان
تجوز اجماعا فتعين منع الزيادة لئلا يخلو التقدير عن الفائدة ولا خراج ان انقطع عن ارضه
اي عن ارض الخراج الماء او غلب الماء عليها اي على الارض بوجه لا يمكن زراعته به لان المعتبر في الخراج
النماء التقديري وهو التمكن من الزراعة فاذا انتفى انتفى الخارج او اصاب الزرع آفة لا خراج
ان اصابته آفة لان النماء التقديري وجد في بعض السنة لا في بعضها تماما ووجوده في جميعها
شرط كما في الزكوة ويجب الخراج ان عطلها اي الارض مالكها لان تمكنها ثابت ولكن فوته المالك
ولا يتغير خراج الارض ان اسلم مالكها او اشتراها من الذمي مسلم لانه وظيفة الارض فلا يتغير
بتغير المالك وقد صح ان الصحابة رضه اشتروا الارض الخراجية وكانوا يؤدون خراجها ولا عشر
في خارج ارض الخراج لقوله عم لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ولا يتكرر خراج الوظيفة في السنة
بتكرر الخارج لان عمر رضه لم يوظفه مكررا ولان الخراج للارض كالاجرة فاذا دام الملك ان ينتفع بها
ما شاء وان يزرعها مرارا بخلاف العشر وخراج المقاسمة لان العشر لا يتحقق الا بوجوبه

في كل خارج ومن عجز عن اداء الخراج لو اجر ارضه ويؤخذ الخراج من الاجرة وعند ابي ح جواز بيعها
للامام اذا لم يمكن الاجارة كذا في الاختيار نقلا عن النوادر فصل الجزية اذا وضعت بتراض
وصلح لا يتغير بزيادة ونقصه هذا نوعها الاول لان الجزية نوعان جزية توضع بالتراضي و
بهي لا تزاد ولا تنقص عما قدر وجزية يضعها الامام اذا غلب عليهم وهي قوله وان فتحت بلدة
من بلاد الكفار عنوة واقر اهلها عليها اي على البلدة توضع اي يضعها الامام على الغني الظاهر
الغنى وهو مصدر بكسر الغين ظهر غناؤه بان ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا في
السنة ثمانية واربعون درهما يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وتوضع على المتوسط
اي متوسط الحال بان ملك مائتي درهم فصاعدا الى عشرة آلاف نصفها في السنة
وهو اربعة وعشرون درهما يؤخذ منه في كل شهر درهمان وتوضع على الفقير وهو من لا
يملك المائتين القادر على الكسب ربعها في السنة اي ربع ثمانية واربعين وهو اثنا
عشر درهما يؤخذ منه في كل شهر درهم وعند الش فيوضع على كل دينار الفقير والغني
سواء وتوضع اي الجزية على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا اي لا يوضع على وثني عربي ولا توضع
على مرتد فلا يقبل منهما اي من الوثني العربي والمرتد الا الاسلام او السيف لانه لا يجوز
ابقاؤهما على الكفر بالرق والجزية لان كفرهما اغلظ وافحش اما وثني العرب فانه ابلغ في
تكذيبهم النبي والقران بعد ظهور المعجزة في حقهم ونزول القران بلغتهم وفي الاداء بان يخرج
من وطنه واما المرتد فلانه كفر بربه بعد اسلامه واطلاعه على محاسن الاسلام فلهذا تغلظت
عقوبتهما بان لا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما اي انثى وثني العرب
والمرتد وتسترق طفلهما اما العرب فلان النبي عم استرق نسوانهم وصبيانهم اما المرتد
فلان ابا بكر استرق نسوان بني حنيفة حيث ارتدوا ولا جزية على صبي وامراة لانهما ليسا من
اهل القتل ولا من اهل المقاتلة ومملوك ومكاتب لان الجزية بدل عن القتل في حقهم وعن
النصرة في حقنا وعلى الاعتبارين لا تجب الجزية فلا تجب بالشك ولا جزية على شيخ كبير
وزمن ومقعد اي لا تجب الجزية عليها لهذه العلة لان الجزية وجبت لاسقاط القتل
فمن لا يجب قتله لا يوضع عليه الجزية وكذا المفلوج وعند ابي يوسف تجب عليهم

الجزية ان كان لهم مال لانه يجوز قتل من كان له رأي في الحرب او كان له مال يعين به ولا على فقير لا يكتسب
وعند الش فتجب ولا على راهب لا يخالط الناس بان يعتزل عنهم وروى محمد عن ابي ح انه
توضع عليه ان كان قادرا على العمل وهو قول ابي يوسف وتجب الجزية في اول الحول اي الحول العام
في الحال لا في اخره فان الجزية اذا وجبت على الذمي وجبت في الحال عندنا وعند الش فتجب
لا تجب الا بعد حولان الحول ويؤخذ قسط كل شهر كما تقدم فيه اي في هذا الحول وتسقط الجزية
بالاسلام او الموت وتداخل الجزية بالتكرر يعني اذا لم يؤخذ منه الجزية حتى حال عليه حولان
تسقط عند ابي ح لانها وجبت عقوبة على الكفر والعقوبات اذا اجتمعت تداخلت كالحدود
خلافا لهما فان عندهما لا تسقط وهو قول الش فعلى لان الجزية حق واجب في الذمة فلا يسقط
بالتأخير كسائر الحقوق بخلاف خراج الارض فانه لا يتداخل اذ هو وجب عوضا فاذا اجتمع
لم يسقط لانه في حالة البقاء مؤنة عن غير التبعات الى معنى العقوبة ولذلك اذا اشترى المسلم
ارضا خراجية تجب الخراج ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة وكذا بيت نار في دار
كنيسة اليهودي والنصارى لتعبدهم وكذا البيعة مطلقا في الاصل وان غلب استعمال
الكنيسة لمتعبد اليهودي والبيعة لمتعبد النصارى والصومعة للتخلي فيها بمنزلة البيعة
في دارنا وتعاد المنهدمة من البيعة والكنيسة والصومعة يعني لهم ان يبنوا ما في ذلك الموضع
على قدر البناء الاول من غير نقل الى موضع اخر لانها كانت بالنقل احداثا لا اعادة ويميز
الذمي في زيه اي في لباسه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح اي ولا يحمل
سلاحا ويظهر الكستيج وهو بضم الكاف وكسرها خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف او
الشعر يشده الذمي في وسطه فوق ثيابه وهو غير الزنار فانه من الابريسم ويركب سرجا كالاكاف
وهو بكسر الالف برذعة الحمار والحق ان لا يركب ان يركب الا الضرورة كالمرض الذي لا
يقدر به المشي ومع هذا ينزل عن المركب الى الارض في المجامع اي في مجامع المسلمين يعني اذا رأى
جماعة المسلمين نزل عندهم ولا يلبس الذمي ما يختص اهل العلم والزهد والشرف ويميز
نساءه اي نساء الذمي في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة يتميز بها عن دار المسلمين
كيلا يستغفر له اي لئلا يقف على بابه سائل يدعوله بالمغفرة ولا يبدأ بسلام ويضيق

عليه الطريق ويؤدي اي الذمي الجزية قائما والآخذ اي قابض الجزية يأخذ قاعدا ويؤخذ الذمي بتلبيبه
بان يؤخذ من ذيله ويهز اي يحرك بالعنف ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض
عهده اي عهد الذمي بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسب النبي عم لان سب
النبي عم كفر والكفر المقارن بالكفر لا يمنع عقد الذمة وقال الشافعي سب النبي عم ينقض
العهد وهذا اذا سبه كافر واما اذا سبه او واحدا من الانبياء عليهم السلام مسلم فانه يقتل
حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة وجاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق
لانه حد واجب يتعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين بخلاف
ما سب الله تع لانه منزه عن جميع المعايب وكذا السكران يقتل حدا اذا شتم بل ينقض عهده
حتى استحق القتل باللحاق بدار الحرب او الغلبة عطف على اللحاق على موضع للمحاربتنا
لانه صار حربا علينا ولا يبقى فائدة العهد ويصير هو الذمي بعد نقض العهد كالمرتد لكن لو اسر
يسترق ولا يجبر على قبول الذمة لان المقصود ان يصير من اهل دار الاسلام وانه يحصل بالاسترقاق
ولو اسر المرتد يقتل لا يسترق لان المقصود من المرتد العود الى الاسلام فان عاد حصل مقصودنا
والا يقتل ولا يسترق وهذا الذمي ان عاد الى الذمة اخذ بما عليه قبل النقض من حقوق العباد
كما في الردة ولا يؤخذ بما اصاب في المحاربة ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم يعني
يؤخذ من رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة بان صالح عمر رض على ذلك الوجه وهو ان يؤخذ منهم
للغنم والبقر والابل والارض ضعف ما يؤخذ من المسلم لا يؤخذ من صبيانهم لان الزكوة
تجب على نساء المسلم لا على صبيانه ويؤخذ من مواليهم اي من عتقاء بني تغلب الجزية لنفسهم
والخراج لاراضيهم كموالي قريش حيث يؤخذ من مواليهم الجزية والخراج ويصرف الخراج و
الجزية وما اخذ من بني تغلب او ما اخذ من ارض اجلى اهلها عنها او ما اهداه اهل الحرب
الى الامام او ما اخذ منهم اي من اهل الحرب بلا قتال في مصالح المسلمين متعلق بيصرف و
المصرف كسد الثغور بضم الثاء جمع الثغر وهو موضع مخافة من البلدان وبناء القناطير وهي ما
يكون مركبا بان لا يرفع عن موضعه والجسور جمع الجسر وهو خلاف القنطرة لانه اذا اريد
يرفع واذا اريد يوضع مثل الثيث السقف او الثغور لا قناطير والجسور مصلحة العامة

وكفاية

وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة لانهم يعملون للمسلمين بان يحبسوا انفسهم
لفصل خصوماتهم وبيان محاكماتهم وتعليم احكام شريعتهم والعمال والمقاتلة لانهم يقاتلون
لنصرة الاسلام وذراريهم جميع الذرية يعني يعطى من هذا المال لاولاد هؤلاء المذكورين لان
نفقة الذرية على الآباء وارزاق آبائهم من هذا المال ومن مات منهم في نصف السنة حرم من
العطاء لانه وصلة لا تملك قبل القبض وتسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي
والمفتي والمدرس وانما وضع المسئلة في نصف السنة لانه لو مات في آخر السنة
يستحب صرف ذلك الى قريبه لكونه اقرب الى الوفاء وذكر في الدرر نقلا عن العمدة امام
المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة
الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كالجزية وموت
القاضي في خلال السنة وقرية فيها اراضي الوقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها
وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك اذهب عن تلك القرية لم يسترد
منه حصته ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي واخذ الرزق ويحل للامام وكل ما بقي من
السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس ولو كان للامام والمؤذن وقف
فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط
لانه كالاجرة **باب المرتد** من ارتد العياذ بالله يعرض عليه اي على المرتد الاسلام وتكشف
شبهته اي شبهة المرتد ان كان له شبهة استند اليها فعرض الاسلام ليس بواجب لكن استحب
لما فيه دفع الشر باحسن الوجه فان استمهل اي المرتد حبس ثلثة ايام بان يكون ذلك مهلا له
قيل يستحب تاجيله ثلثة ايام مطلقا استمهل او لا فان تاب جزاء الشرط محذوف وهو
فبها يعني فبالخصلة الحسنة اخذ والا معناه وان لا وهي ليست للاستثناء يعني ان لم يتب
بعد الامهال قتل لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه وتوبته بالتبري عن كل دين سوى دين الاسلام
او عما عطف عن كل دين يعني او عن الدين الذي انتقل اليه هذا كفاه لحصول المقصود فان
عاد فالمرتد فحكم ذلك وهذا ايراد قتله قبل العرض اي عرض الاسلام ترك ندب اي عن مستحب
لا ضمان فيه اي في قتله يعني من قتله قبل العرض لا شيء عليه لوجود مبيح القتل وهو الكفر والعرض

غير واجب لبلوغ الدعوة لانه بمنزلة الكافر بلغته دعوة الاسلام فلو تنصر يهودي او عكس ترك على
حاله ولم يجبر على العود ويزول ملكه اي ملك المرتد عن ماله موقوفا اي زوالا موقوفا الى ان يتبين
حاله فان اسلم عاد ملكه الى حاله فصار كان لم يزل وان مات المرتد او قتل على ردته او لحق بدار
الحرب مرتدا وحكم به اي حكم القاضي بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه المؤجلة
التي كانت عليه لانه في حكم الميت بلحاقه اذ هو يصير من اهل الحرب وهم اموات في حق احكام
الاسلام لانقطاع الولاية كما انقطعت عن الميت الا انه لا يستقر اللحاق الا بالقضاء
لاحتمال العود وكسب اسلامه لوارثه المسلم لانه وجد قبل الردة وكسب ردته اي ما كسبه في
حالة الردة فيء لانه كسب مباح الدم فكان ككسب حربي مقهور في ايدينا ويقضي دين اسلامه من
كسب اسلامه ويقضي دين ردته من كسب ردته ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته
ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته اي توقف هذه التصرفات التي وقعت في حال الردة
الى ان يتبين حاله فان اسلم صحت هذه التصرفات وان مات او قتل او حكم بلحاقه بدار الحرب بطلت
هذه التصرفات وقالا لا يزول ملكه اي ملك المرتد عن ماله وتقضي ديونه مطلقا من كل كسبيه
اي كسب الاسلام وكسب الردة وكلاهما اي كلا كسبي الاسلام والردة لوارثه المسلم لا يكون
فيئا ومحمد اعتبر كونه اي كون المسلم وارثا عند اللحوق لانه سبب الارث والقضاء لتقرره
لقطع الاحتمال وابو يوسف اعتبر كونه وارثا عند الحكم به اي عند حكم القاضي باللحاق لان
اللحاق يصير بالقضاء موتا ويصح تصرفاته المذكورة عندهما ولا توقف غير المعاوضة
لكن يصح تصرفاته كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد لان الردة
تفضي الى القتل غالبا ويصح اتفاقا استيلاده اي استيلاد المرتد وسيأتي صورته
ويصح طلاقه اي طلاق المرتد فان النكاح منفسخ بردة احد الزوجين لا بردتهما معا فوقوع
طلاق المرتد الذي ارتد بلا زوجة فلان الطلاق لا يفتقر الى تمام الولاية ويبطل نكاحه اي
نكاح المرتد وذبيحته وتوقف معاوضته يعني ان المرتد ان شارك مع مسلم معاوضة
تتوقف شركته فان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضي بلحاقه بدار الحرب بطلت
بالاتفاق اعلم ان تصرفات المرتد على اقسام منها ما هو نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق

لان الاستيلاد لا يفتقر الى حقيقة الملك الا ترى ان للاب استيلاد جارية ابنه مع عدم ملكه
لها والطلاق لا يتوقف على تمام الولاية ومنها ما هو باطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لانه
يعتمد الملة ولا ملة للمرتد ومنها ما هو موقوف بالاتفاق كشركة المفاوضة لانها تعتمد
المساواة ولا مساواة بين المسلمين والمرتد ما لم يسلم ومنها ما وقع الخلاف في توقفه
ونفوذه وهو باقي ما ذكر فانه موقوف عنده ونافذ عندهما وترث امرأته اي ترث امرأة المرتد
المسلمة ان مات على ردته او قتل وهي اي امرأته في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ المرتد
ما وجده باقيا في يد وارثه اي ان جاء المرتد الى دار الاسلام مسلما بعد الحكم الحاكم بلحاقه بدار الحرب اخذ
ما وجده في يد وارثه من ماله بعينه لان الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه لكونه كالميت وان عاد مسلما
احتاج عاد اليه بخلاف ماله الذي خرج من يد الوارث فانه لا يؤخذ قيمته اذ لا ضمان عليه بالاتلاف
مال مباح ولا ينقض عتق مدبره وام ولده لان القضاء بعتقهم قد صح والعتق بعد وقوعه لا
يحتمل النقض وان عاد قبله اي ان جاء مسلما قبل الحكم بلحاقه فكانه لم يرتد حتى لا يعتق مدبره
وام ولده ويضمن الوارث ما اتلفه من مال المرتد فان قضاء القاضي شرط لبطلان هذه
الاحكام والمرأة اذا ارتدت لا تقتل خلافا للشافعي بل تحبس حتى تتوب وتضرب
كل يوم يعني ان المرتدة اذا ابت عن الاسلام حبست حتى تسلم وتخرج في كل ايام ويعرض عليها
الاسلام فان ابت تضرب ثم يعرض عليها الاسلام فان ابت حبست والامة المرتدة يجبرها
مولاها وينفذ جميع تصرفها اي تصرف المرتدة في مالها لانها لا تقتل اذ عصمة المال يتبع
عصمة النفس وعصمة نفسها لم تزل وصارت كالكافرة الاصلية فكان ملكها باقيا
عليها وانها اذا لحقت بدار الحرب فزالت عصمة نفسها استرق اذ قتلها لم يجز وابقاء الكافر
على الكفر غير جائز الا بالجزية او الرق ولا جزية على النسوان فكان ابقاؤها على الكفر مع الرق انفع
للمسلمين على ابقائها بغير شيء وللزوج ان يتزوج اختها عقيب لحاقها لانه لا عدة
عليها كالميتة فان عادت مسلمة او سبيت لم ينتقض نكاح الاخت ولها ان يتزوج
ايضا عند لحاق زوجها المرتد بدار الحرب لعدم العدة كما في الاختيار وجميع كسبها اي
كسب الاسلام وكسب الردة لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت

مريضة لانها صارت مشرفة على الهلاك فيكون فارة فيرثها لا ان زوجها
اذا ارتدت صحيحة لانها بانت بالردة فلا يكون بالصحة فارة وقاتلها اى قاتل المرتدة
يعزر فقط يعني لا شيء عليه غير التعزير ان كانت في دار الاسلام وسائر احكامها اى
احكام المرتدة كالرجل المرتد فان ولدت امته اى امة المرتد فادعاه ثبت نسبه
من المرتد وثبت امومتها اى صارت الامة ام ولده والولد حر يرثه مطلقا اى سواء كان
بين الارتداد والولادة ستة اشهر او اكثر ان كانت الامة مسلمة لان الولد يتبع خير
الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد وكذا اى يرث الولد ايضا
ان كانت الامة نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد يعني ان الامة النصرانية
اذا ولدت لاقل من ستة اشهر منذ ارتداد زوجها يرث ولدها لزوجها المرتد لان
العلوق كان في حالة الاسلام قبل الردة فكان الولد مسلما يرث المرتد واذا ولدت
لستة اشهر او اكثر منها لا يرثه لان العلوق كان في حالة الارتداد فيتبع المرتد اذ الاب
يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية فاذا كان مرتدا لا يرث لان المرتد لا يرث
وان لحق المرتد بدار الحرب بماله اى مع ماله فظهر عليه اى غلب المسلمون على ذلك المال فهو
اى فماله فيء لانه نفسه لا يسترق فيكون ماله فيئا كمشرك العرب فان لحق المرتد بدار
الحرب بلا مال وحكم القاضي بلحاقه ثم رجع الى دار الاسلام فذهب اى فلحق بدار الحرب ثانيا
به اى مع ماله فظهر عليه فهو اى هذا المال لوارثه قبل القسمة اى قبل قسمة هذا المال
بين الغانمين لان المال كان ملكا للوارث بحكم القاضي بلحاقه فكان الوارث مالكا
قديما والمالك اذا وجد ماله في الغنيمة ياخذه قبل القسمة مجانا وان لحق المرتد
بدار الحرب فقضى القاضي بعبده اى عبد المرتد لابنه اى لابن المرتد فكاتبه الابن فجاء
المرتد مسلما الى دار الاسلام فبدل الكتابة والولاء له اى فالبدل والولاء لابيه لان
الابن كان كالوكيل من جهته بان يكون خلفه بالوراثة وحقوق العقد يرجع فيه الى الموكل
والولاء لمن يقع العتق عنه ومن قتله مرتد اى قتل مرتد رجلا خطأ فقتل بسبب القتل
على ردته او لحق بدار الحرب فديته اى دية المقتول في كسب الاسلام دون كسب ردته

عند ابي

١٤٥

عند ابي ح لان كسب الردة فيء وقالا ديته في كسبه مطلقا اى في كسب حالة الاسلام والردة
وانما لم تكن الدية هاهنا على العاقلة لان العواقل لا تعقل المرتد لعدم النصرة فيكون الدية في ماله
المكتسب ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله يعني لو قطعت يد المسلم عمدا ثم ارتد
ومات على ردته منه اى من القطع او لحق بدار الحرب وقضى بلحاقه ثم جاء مسلما ومات منه
فنصف ديته لورثته في مال القاطع اى فضمن القاطع نصف الدية لوارثه مقطوع اليد لان
القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب
نصف الدية وانما يجب في ماله لان العمد لا تحمله العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود
الشبهة وهو الارتداد وان اسلم مقطوع اليد هنا بدون لحاق فمات من ذلك القطع
فتمام الدية اى فضمن القاطع تمام الدية لورثته لكونه معصوما وقت القطع ووقت سراية
هذا عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد نصفها اى نصف الدية لان الارتداد اهدر السراية فلا
فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان مكاتب ارتد فلحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذ بماله اى فاخذ
المكاتب بماله بعد لحاقه ويعرض عليه الاسلام فابى عن الاسلام وقتل فبدل الكتابة لمولاه اى ان كان عليه دين
من بدل الكتابة والباقي من البدل لورثته المكاتب لان المكاتب انما يملك كتابة بالكتابة والردة
لا تؤثر في الكتابة وكذا لا تؤثر في الكسب زوجان ارتدا معا فحبلت المرأة في دار الحرب فولدت المرأة
ولدا ثم ولد الولد اى ثم حصل الولد لهذا الولد فظهر عليهم اى على الزوجين والولد وولد الولد جميعا فالولدان
اى ولدهما وولده فيء اى يكون الولدان رقيقين لان استرقاق المرتدة جائز وكذا استرقاق الولد بالتبعية
الى الام وكذا استرقاق ولد ولدهما ويجبر الولد الاول على الاسلام كما يجبر ابوه عليه لا يجبر ولده اى ولد
الولد لانه الجد في الدين اذ لو كان الولد تابعا الى الجد لكان الناس كلهم مسلمين بتبعية ادم عم
وهو ليس كذلك يجبر تبعا للجد واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا اى صحيح ايضا ارتداده هذا
عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف الخلاف في ارتداده لا في اسلامه لان اسلامه صحيح عند ابي
يوسف ويجبر هو اذا ارتد على الاسلام ولا يقتل ان ابى عن الاسلام **باب البغاة** هي جمع الباغي
كالقضاة جمع القاضي اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا وهو من التغلب على بلده
دعاهم الى العود اى الى طاعة الامام وكشف شبهتهم لانه لعل الشر يندفع به وبدأهم بالقتال

لو تحيزوا اي اتخذوا احيزا مجتمعين يعني اتخذوا مكانا واجتمعوا او تفكروا فيه حل لنا قتالهم
بدا وقتالهم لانه الامام اذا تركهم الى ان يبدؤا بالقتال ربما لا يمكنه دفع شرهم لكثرة
اجتماعهم فيجب على كل من يقوى على القتال ان يقاتلهم نصرة لامام المسلمين وقيل لا اي لا
يبدؤهم الامام بالقتال ما لم يبدؤا اي ما لم يبدا البغاة بالقتال فان كان لهم فئة اي جمعية
من البغاة اجهز على بناء المجهول اي اسرع واتم على جريحهم اي على قتل جريحهم واتبع على بناء
المفعول موليهم على بناء اسم الفاعل اي معرضهم بالفرار يعني يذهب خلف موضعهم لئلا
يلحق المعرض بالفئة والا فلا اي وان لم يكن لهم فئة لا يجهز ولا يتبع لاندفاع شرهم بدون ذلك
ولا يسبى ذريتهم اي ذرية البغاة ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا لانهم مسلمون والاسلام
يعصمهم النفس الموجب والمال والحبس فكان لدفع شرهم فيرد عليهم فاذا تابوا يرد عليهم مالهم
لزوال الحبس وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة لانه يجوز للامام ان يفعل مثل ذلك
في مال العادل عند الحاجة وفي مال الباغي اولى وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب على القاتل
الباغي شيء بقتل مثله لانقطاع ولاية الامام عنهم وان غلبوا اي البغاة على مصر فقتل بعض
اهله اي لا اهل المصر آخر منه اي من اهل المصر يعني قتل مصري مثله عمدا قتل هذا القاتل به اي بهذا
القتل اذا ظهر على المصر هذا اذا لم يجر البغاة على اهل ذلك المصر احكامهم فلم ينقطع ولاية الامام
عن ذلك المصر فيجب القصاص بخلاف ما اذا اجروا فيه احكامهم اذ ولاية الامام ينقطع عنه فلا
يجب القصاص على القاتل المصري مثله وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه لانه قتله بحق كقتل
اهل الحرب فلا يجب حرمان الارث ولو بالعكس اي لو قتل الباغي مورثه العادل لا يرث الباغي
لانه قتله بغير حق الا ان يدعي الباغي انه كان على الحق يعني ان قتل الباغي مورثه وقال كنت على
ورثته واما ان قال الباغي قتلته وانا اعلم اني على الباطل فلم يرثه كما في الصورة الاولى لانه اذا
اقر بالبطلان يجب الضمان فيلزم الحرمان والاصل ان العادل اذا اتلف نفس الباغي او ماله
لم يضمنه ولم يأثم والباغي اذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ويأثم هذا عند ابي ح ومحمد
وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا اي لا يرث الباغي العادل سواء قال انا على الحق او انا على
الباطل وكذا عند الشافعي وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة لانه اعانة على المعصية

وانهم

١٤٦

وان لم يعلم انه ممن اشتراه من اهل الفتنة فلا يكره بيعه وفي الدرر نقلا عن مجمع الفتاوى اذا اجتمع الناس
على امام المسلمين وهم آمنون والسبل آمنة فخرج من المسلمين على امام الجماعة فينبغي للمسلمين ان
يعينوه اذا قدروا عليه والا فالواجب على كل مسلم ان يعتزل الفتنة ويقعد في بيته وكذا في
الاختيار **كتاب اللقيط** وهو بمعنى الملقوط كالجريح بمعنى المجروح وفي اللغة ما يرفع من الارض
وفي الشرع اسم حي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة يعني من العجز او فرارا من تهمة الزنا التقاطه اي
رفعه مندوب بان يوجد في مصر او قرية ان لم يخف هلاكه لان فيه اظهار الشفقة على الاطفال و
هو من افضل الاعمال وان خيف هلاكه بان وجد في مفازة ونحوها من المهالك كمن رأى اعمى يقع في البئر
ونحوه يجب عليه حفظه عن الوقوع فواجب اي فالتقاطه واجب دفعا للهلاك عنه وكذا
اللقطة اي وجب رفعها ايضا ان خيف هلاكها وهو اي اللقيط حر الا ان تثبت رقه بحجة
لان الاصل في بني آدم الحرية لكونهم من اولاد آدم وحوا عليهما السلام والرق انما كان بعارض الكفر
ولان الحكم للغالب والغالب في ساكن دار الاسلام الحرية ونفقته في بيت المال لانه فقير لا قوة
له وعاجز عن التحصيل بالكسب وكذا جنايته وارثه له اي لبيت المال وان انفق عليه الملتقط
فهو اي الملتقط متبرع فيما انفقه لا يكون دينا على اللقيط الا ان يأذن الحاكم للملتقط بشرط
الرجوع على اللقيط لعموم ولاية القاضي وانما قال بشرط الرجوع لان الملتقط بمجرد اذن القاضي
بالانفاق عليه لا يرجع على اللقيط في الاصح الا بالشرط اذ مجرد امر القاضي يحتمل ترغيب
الملتقط في اتمام تبرعه الذي باشره فلا يرجع عليه بالاحتمال او تصدقه اللقيط اذا بلغ يعني
اذا انفقه الملتقط بلا اذن القاضي فصدقه اللقيط بعد البلوغ فللملتقط الرجوع عليه بما
انفقه لانه اعترف بحقه واما ان كذبه اللقيط فلا يرجع الملتقط الا ببينة بخلاف الوصي اذا
انفق على الصغير حيث يصدق على الانفاق المتعارف ولا يحتاج الى البينة ولا يؤخذ
اللقيط من ملتقطه لان يده عليه اسبق وقد ثبت له حق الحفظ وان دفعه الملتقط الى
آخر ليس له الاخذ من الآخر لاسقاط حقه السابق وان ادعاه احد اي ادعى احد ان الملتقط
ابنه ثبت نسبه منه هذا اذا لم يدع الملتقط اما اذا كان ادعاه الملتقط ورجل آخر فالملتقط
اولى لانه ذو اليد ولو عبدا اي لو كان المدعي ثبت نسبه منه وهو اي اللقيط حر لا يكون بادعاء

العبد عبد لان الاصل في دار الاسلام الحرية او ذميا اى لو كان المدعى ذميا وهو اى اللقيط مسلم لانه
باذعاء الكافر الا ان لم يكن اللقيط في مقرهم اى مقر الذميين بان وجد في مصر من امصار المسلمين
او قرية من قراهم او موضع فيه كفار ومسلمين واللقيط ذمى ان كان فيه اى في مقر الذميين
بان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او بيعة او كنيسة فالظاهر من عبارة المصنف ان يكون المكان معتبرا
لا الواجد سوا وجده المسلم او الكافر لان المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يجده مسلم في مكان
المسلمين فيكون مسلما وثانيها ان يجده كافر في مكان الكفار فيكون كافرا وثالثها ان يجده كافر في مكان
المسلمين ورابعها ان يجده مسلم في مكان الكفار ففي هاتين الصورتين اختلف فيه ان يعتبر المكان
والواجد اعتبر الاكثر دون المكان وان ادعاه اى ادعى نسب اللقيط اثنان اى رجلان معا ولم يسبق
احدهما الاخر ثبت نسب اللقيط منهما اى من الرجلين فيكون ولدا لهما كما في الجارية المشتركة
وان وصف احدهما اى احد الرجلين المدعيين علامة فيه اى في جسد اللقيط او سبق احدهما الاخر
في الدعوة فهو اى الواصف والسابق اولى في كون اللقيط ولدا له دون الاخر والحر والمسلم
اولى من العبد والذمي يعني ان ادعى الحر والعبد وهما خارجان فالحر اولى من العبد والمسلم من الذمى
وان شد عليه اى على اللقيط مال وان شد المال على دابة هو اى اللقيط عليها اى على دابة
فهو اى المال له اى اللقيط ينفق اى الملتقط منه اى من ذلك المال عليه اى على اللقيط بامر
قاض لانه مال ضايع وللقاضي صرف المال الضايع الى مثل ذلك وقيل بدونه اى قيل ينفق الملتقط
من هذا المال بدون امر القاضي ايضا وله اى للملتقط شراء ما لا بد له اى للقيط منه اى من هذا المال
لان اللقيط ظاهرا وله ولاية الانفاق عليه من طعام وكسوة وللملتقط قبض هبته اى ما وهب
اللقيط لانه نفع محض وللملتقط نفع تسليمه اللقيط في حرفة اى في صناعة لانه من تاديب و
حفظه له لا تزويجه اى لا يصح للملتقط تزويج اللقيط لانتفاء سبب الولاية من القرابة والملك
والحكومة ولا تصرفه اى تصرف الملتقط في ماله اى في مال اللقيط لغير ما ذكر اى لغير ما لا بد له
من الطعام والكسوة ولا اجارته في الاصح وهو رواية الجامع الصغير لانه لا يملك اتلاف
منافعه وقيل له اى للملتقط اجارته لانه يرجع الى تاديبه وهو رواية القدوري ولا ان
يختنه فان فعل وهلك به ضمن كذا في الخانية **كتاب اللقطة** بضم اللام وفتح القاف

اسم اللقيط في المعنى لكن خص اللقيط بادمى واللقطة بغيره مما يوجد ضايعا اى اللقطة امانة
ان اشهد ان يأخذها انه اخذها ليردها على صاحبها حتى اذا هلكت بلا تعد لم يضمن والا اى وان لم
يشهد ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه اى اخذ الملتقط للرد بان قال المالك انت اخذتها
لك لا للرد هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القول مع يمينه للملتقط ولو اقر الملتقط انه اخذها لنفسه
يضمن بالاجماع ان هلكت في يده لانه اخذ مال الغير بغير اذنه وبغير اذن الشرع وان تصادق
الملتقط والمالك على اخذها ليردها لم يضمن بالاجماع ان هلكت في يده لان تصادقهما كالبينة
ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد اى يطلب لقطة فدلوه علي ويعرفها الملتقط في مكانه
ويعرفها في الجامع اى في مجامع الناس مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح
والمراد بالتعريف ان ينادي بقوله اني وجدت لقطة لا ادري لمن هي فليات مالكها وليصفها
لاني اديها عليه وقيل ان كانت اللقطة عشرة دراهم فاكثر عرفه فحولا اى يعرفها حولا و
ان كانت اللقطة اقل من عشرة دراهم فايام اى فيعرفها اياما فمعنى قوله اياما حسب ما يراه
الملتقط وما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار يعرف الى ان يخاف فساده
ثم يتصدق الملتقط الى الفقراء بها اى باللقطة التي لا تبقى ان شاء يعني ان شاء تصدق بها
على فقير فان جاء ربها بعده اى بعد التصدق اجازه اى اجاز التصدق ان شاء واجره له اى
ثوابه لربها او ضمن الملتقط او الفقير الذي تصدق عليه لو مالكه اى لو كانت اللقطة
مالكه فربها مخير ان شاء ضمن الملتقط وان شاء ضمن الفقير وايهما ضمن لا يرجع على الاخر
يعني ان ضمن الملتقط لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الملتقط ويأخذها
المالك منه اى من الملتقط او الفقير ان باقية اى ان كانت اللقطة قائمة في يده ولقطة
الحل والحرم سواء هذا احتراز عن قول الشافعي ففي لقطة الحرم عنده يجب التعريف
الى ان يجيء مالكها ويجوز التقاط البهيمة اى يجوز اخذ البهيمة اللقطة لانها لا فرق
عندنا في اللقطة بين ان يكون بهيمة او غيرها وهو اى الملتقط متبرع في انفاقه عليها
بلا اذن حاكم وان باذنه اى ان انفق الملتقط عليها باذن القاضي بشرط الرجوع على
ربها فدين فما انفقه عليها دين على ربها له اى للملتقط المنفق ان يحبسها اى البهيمة

عنه اى عن مالكها حتى يأخذ اى دين النفقة لانه بقاء ما الى الآن كان بنفقته فصار كانه استفاد
الملك منه فان امتنع ربها عن اعطاء دين النفقة بيعت البهيمة فى النفقة فان هلكت البهيمة
بعد الحبس سقط دين النفقة وان قبله لا اى ان هلكت قبل الحبس البهيمة لا يسقط دين
نفقتها ويوجر القاضى ما له منفعة ينتفع بالاجارة كالفرس والبغل والحمار والثور وينفق
منها اى من الاجارة يومين او ثلثة بقدر ما يقع عنده ان المالك لو كان حيا لحضر لان فيه ابقاء
العين على ملكه بلا الزام الدين عليه وما لا منفعة له من بهايم اللقطة كالشاة ونحوها يأمر فيه
القاضى بالانفاق عليها ان اصلح اى ان كان الانفاق اصلح اذا اقام الملتقط البينة انها
لقطة يعنى نشرط الامر بالانفاق ان يقيم البينة لكشف الحال لا للقضاء لاحتمال كونها
غصبا وفى الغصب لا يؤمر بالانفاق وان قال لا بينة لى يقول له القاضى انفق عليها ان كنت
صادقا فيما قلت لانه يرجع على المالك ان كان صادقا ولا يرجع ان كان غاصبا والا اى وان لم
يكن الانفاق اصلح بان يكون الضرر للمالك من كثرة النفقة عند عدم مجيئه فى مدة قصيرة بامر
القاضى واذا جاء صاحبه بعده لا يفسخه لان بيعه بامر الشرع لحكم لا ينتقض وامر بحفظ ثمنه و
للملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو كان فقيرا وان كان غنيا تصدق بها اى باللقطة
على فقير ولو وصلية كان تصدق على ابويه وان علا او على ولده وان سفل او على زوجته لو كانوا
فقرا وان كانت اللقطة حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد فينتفع الملتقط
بها اى باللقطة الحقيرة بدون التعريف وللمالك اخذها اى اخذ هذه اللقطة الحقيرة اذا وجدها
فى يد الملتقط بعد جمعها لان القاء هذه الاشياء متفرقة دليل على الاذن لا على التمليك اذ
التمليك من المجهول لا يصح ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة هذا عندنا وعند
الشافعى يجب الدفع اذا بين العلامة ويحل الدفع ان بين علامتها من غير جبر يعنى لا
يجبر الملتقط على الدفع بمجرد بيان العلامة ولكن ان دفعه بلا جبر جاز

كتاب الاباق

هو مملوك فر من مالكه قصدا ندب اخذه لمن قوى عليه اى لقادر عليه لما فيه من احيائه اذ الآبق
هالك فى حق المولى فيكون الرد احياء له وكذا الضال اى ندب اخذه ايضا احياء له لاحتمال
كونه ضايعا وان عرف الواجد بيت مولاه فالاولى ان يوصله اليه والضال المملوك الذى ضل

الطريق

الطريق الى منزله من غير قصد وقيل تركه اى ترك اخذ الضال افضل لانه لم يزل عن مكانه فيحتمل
ان يجده فيه مولاه ويدفعه اى الابق والضال على بناء المجهول الى الحاكم اى الى القاضى فيحبس الابق
تعزيرا له ولاحتمال اباقه ثانيا ولهذا لا يوجر وان كان له منفعة دون الضال اى لا يحبس الضال
لانه لا يابق ولا يستحق التعزير وان كان له منفعة يوجر القاضى وينفق عليه من اجرته الى مجيء
مولاه فاذا جاء المولى اقام البينة انه له قبل على القاضى وقيل على من ينصبه القاضى لحفظ الاوابق
ونحوها ثم يحلفه او من ينصبه المولى بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه فيدفعه اليه وان لم يقم
وان لم يقم البينة واقر العبد انه عبده او وصف المولى علامته وحليته دفعه القاضى اليه بالكفيل
وان انكر المولى اباقه مخافة اخذ الجعل منه يحلف بالله ما ابق ويدفعه اليه ولمن خبر لقوله
الآتى اربعون درهما رده اى اوصل الابق الى مولاه من مدة سفر اى من مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا اربعون درهما وان كانت قيمته اى قيمة الآبق اقل من اربعين درهما
فقيمته اى فجعله قيمته الا درهما اى ينقص من قيمته درهم عند محمد وعند ابى يوسف
ان كانت قيمته اقل من اربعين يعطى له اربعون درهما وان رده الراد من دونها
اى من دون مدة السفر فبحسابه اى فجعله بحساب مدة السفر يعنى يجب لكل يوم ثلثة
عشر درهما وثلث درهم وان ابق منه ثانيا اى من الاخذ لا يضمن ان اشهد الاخذ
حين الاخذ انه اخذه ليرده الى مالكه لانه امانة عنده والا اى وان لم يشهد الاخذ عليه
عند الاخذ فلا شيء له اى فلا جعل للاخذ فى صورة الاباق عن يده وفى صورة الايصال
الى مالكه بعد ترك الاشهاد اما فى الاول فلانه لم يوصله الى مولاه واما فى الثانية
فلان الراد صار غاصبا بترك الاشهاد ويضمن الراد ان ابق منه اى من الراد لانه
صار غاصبا بترك الاشهاد كما مر هذا عندهما واما عند ابى ح وابى يوسف فلا يضمن
بالاباق ويستحق الجعل اذا رده لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه كما فى اللقطة
وجعل الرهن الابق على المرتهن لان الراد عامل للمرتهن باحياء مالية العبد فيجب
الجعل عليه وجعل الجانى على المولى ان فداه اى جنى العبد الابق ثم رده الاخذ الى
مالكه وفداه المالك فجعله على المالك لانه ازال الجناية عنه بفداء ارشه والراد احيى

مالية وجعل على ولي الجناية ان دفعه اي دفع المولى عبده الى ولي الجناية لانه احيى حقهم وجعل العبد
المديون الابق من ثمنه ويقدم على الدين اي يعطى الجعل قبل الدين والباقي للغرماء ان بيع العبد فيه اي
في الدين هذا ان امتنع المولى عن اداء الدين وجعله على المولى ان اداه عنه اي ان ادى ما على العبد من
الدين وجعل الذي على العبد الموهوب الابق على الموهوب له وان وصلية رجع الواهب في هبته
بعد الرد لان الملك للموهوب له عند الرد فزواله بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف منه
فلا يسقط عنه الواجب بالرد وامر نفقته اي نفقة الابق كاللقطة يعني باذن القاضي بالانفاق
عليه وهو دين على مالكه فيؤخذ من المالك اذا جاء او من ثمن الابق اذا بيع والمدبر وام الولد كالقن
في حكم الاباق يعني الراد يأخذ الجعل من مولاهما لانهما مملوكان فيحصل به احياء المالية بخلاف
المكاتب لانه غير مملوك يدا وانما اذا مات المولى قبل وصولهما اليه فلا جعل له لانهما يعتقان
بالموت اما المدبر فلانه ان خرج من الثلث فحر وان لم يخرج فكذا عندهما وعنده مكاتب ولا
جعل في المكاتب واما ام الولد فهي حرة بموت مولاها وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو
اي الراد كما في النهاية في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له اي للراد الحاصل اذا كان
الراد ممن لا يجب عليه ان يحفظ مال الابق فله جعل والا فلا والمالك الصبي كالبالغ في حكم الابق يعني
ان كان الابق للصبي يعطى الجعل للراد كما في ابق البالغ لانه مؤنة ملكه **كتاب المفقود** هو
غائب لا يدرى اي لم يعلم مكانه ولا حيوته ولا موته فينصب له اي للمفقود القاضي من يحفظ
ماله ويستوفي اي يقبض حقه الكائن في ذمم الناس مما لا وكيل له اي للمفقود فيه اي في حقه يعني
ان لم يكن وكيل المفقود لاخذ حقه يأخذ من نصبه القاضي كغلاته ودينه الذي اقر به غريم من غرمائه
ويخاصم في دين وجب بعقده لانه اصيل في حقوقه ولا يخاصم في دينه الذي تولاه المفقود
ولا في نصيب له في عقار او عروض في يد رجل بان كان مشتركا بين المفقود وغيره لانه ليس بمالك
ولا نائب عنه بل هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف وانما
الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين فان ادعى احد من المفقود حقا لم يلتفت الى
الى دعواه ولم يقبل منه بينة لانه لم يكن وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما ويبيع وكيل ما يخاف
عليه الهلاك من ماله لان حفظ عينه متعذر فتعين حفظ ثمنه وينفق من مال المفقود على

زوجته

زوجته وعلى قريبه ولادا كولده وابويه والاصل فيه ان كل من يستحق النفقة في مال المفقود حال حضوره
بلا قضاء القاضي ينفق عليه من ماله حال غيبته لان القضاء حينئذ يكون اعانة على ذلك وكل من لا يستحق
النفقة عليه في حضوره الا بقضاء القاضي لا ينفق عليه من ماله حال فقده لان النفقة تجب
بالقضاء والقضاء على الغائب لا يجوز وهو اي المفقود حي في حق نفسه فلذلك لا تنكح امرأته
ولا يقسم ماله لان ظاهر حاله الحيوة والقسمة بعد الممات ولا تفسخ اجارته لانها لا تفسخ
قبل الموت وميت عطف على حي في حق غيره فلا يرث المفقود ممن مات من مورثه حال
فقده اي حكم بموته عند تمام المدة فلم يرث من حين فقده شخصا مات حال فقده لانه صار كانه
ميت من زمان فقده والميت لا يملك مالا فيتوقف اي فلذلك يوقف نصيبه منه اي ممن
مات كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فالتوقف لاحتمال مجيء المفقود فان جاء قبل الحكم به اي
بموته فهو اي نصيبه الموقوف له اي للمفقود والا اي وان لم يجئ قبله حتى يحكم بموته فلم يرث
اي فنصيبه الموقوف لمن يرث ذلك المال الموقوف عند موت مورثه لولاه اي
لو لم يكن المفقود لان احتمال المجيء يندفع بالحكم واذا مضى من عمره ما اي زمان لا يعيش اليه اي
الى هذا الزمان اقرانه فالاقران يعتبر في بلده لان التفحص عن حال الاقران في كل البلدان خارج
عن الامكان وقيل اذا مضى من عمره تسعون سنة من حين ولادته وعليه الفتوى كذا
في الاصلاح والايضاح نقلا عن الكافي وذكر في سائر الكتب هو ارفق لانه اقل المقادير
المعينة وقيل اذا مضى من عمره مائة وعشرون سنة حكم بموته هذا جواب قوله اذا مضى في
حق ماله يعني ينقطع احتمال كونه حيا في حق ماله بالحكم فصار كالميت الحقيقي ليقسم
ماله بين من يرثه الآن اي وقت الحكم فلا يرثه اي فلما صار كانه مات الآن لا يرث اي المفقود من مات قبل
ذلك الحكم لعدم وصلته الى موت المفقود بان يموت حال فقده وحياته وتعتد زوجته
للموت يعني اربعة اشهر وعشرا عند ذلك الحكم **كتاب الشركة** هي ضربان احدهما شركة
ملك وثانيهما شركة عقد فالاول شركة ملك ان يملك اثنان من الانسان عينا ارثا او شراء
او اتهابا او استيلاء على مال او اختلط مالهما من غير صنع من احدهما بحيث لا يتميز كالحنطة
بالحنطة والشعير بالشعير والحنطة بالشعير ونحو ذلك او خلطاه اي خلطا مالهما خلطا

يتعذر التمييز كما ذكر وكل منهما اي من الشريكين اجنبي في نصيب الاخر حتى لا يجوز له التصرف
فيه بغير اذن صاحبه كما في الاجانب ويجوز لاحدهما بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ويجوز
بيع نصيبه من غيره اي من غير شريكه بغير اذنه اي بغير اذن شريكه فيما عدا الخلط والاختلاط
من غير شركة بلا اذنه اي بلا اذن شريكه والثانية اي شركة العقد ان يقول احدهما شاركتك
في كذا وهو ايجاب ويقبل الاخر بان يقول قبلت وركنها اي شركة العقد ايجاب وقبول
كما ذكر لانها عقد من العقود الشرعية فلا بد لها من ركن كسائرها وشرطها اي شرط شركة
العقد عدم ما يقطعها اي الشركة كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما فان هذا ينقطع
الشركة في الربح لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المعينة ربح ليشتركا فيه وهي اي
شركة العقد اربعة انواع والاول منها شركة معاوضة وهي اي شركة معاوضة ان
يشترك متساويان تصرفا بان يقدر احدهما على جميع ما يقدر عليه الاخر من التصرفات ودينا
اي ملة ومالا كما يصح به الشركة وربحا وتتضمن شركة معاوضة الوكالة بان يكون كل منهما
وكيلا للاخر ليتحقق المقصود وهو الشركة في المشترى لانه لا يقدر ان يدخله في ملك صاحبه
الا بالوكالة منه لعدم ولايته عليه والكفالة بان يكون كل منهما كفيلا للاخر ليتحقق المساواة
بينهما فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة الثمن واخذه من الشريك الاخر
فلا يجوز اي شركة معاوضة هذا تفريع على قوله ودينا بين مسلم وذمي لاختلاف ملتهما
لان الذمي يملك شراء خمر وخنزير وبيعهما بنفسه والمسلم لا يملكها بنفسه ومن
شرطها ان يقدر على بيع ما اشتراه شريكه لكونه وكيلا له في البيع والشراء واما بين
المسلمين او كافرين فيجوز وان كان احدهما مجوسيا لان الكفر ملة واحدة خلافا
لابي يوسف فان اتحاد الملة ليس بشرط عنده ولا بين حر وعبد وصبي وبالغ هذا تفريع
على قوله تصرفا فان الحر البالغ يستقل بالتصرف والعبد لا يملكه الا باذن المولى و
لا يملك الصبي الا باذن وليه ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين وهو تفريع على
قوله والكفالة فانهم ليسوا باهل الكفالة ولا بد من ذكر لفظ المعاوضة لان اكثر
الناس لا يعرفون جميع شرائطها فيجعل التصريح بالمعاوضة قائما مقام كلها او بيان جميع

مقتضياتها اي مقتضيات المعاوضة لان معناها يظهر ببيان مقتضياتها فلا يحتاج
الى لفظها اذ العبرة للمعنى لا للفظ ولا يشترط فيها تسليم المال ولا خلطه اي ولا يشترط
خلط المال وما اشتراه كل منهما اي من المعاوضين سوى طعام اهله وكسوتهم اي كسوة
اهله وكسوته فانهما تكون له خاصة فلهما اي للمعاوضين مشتركا بينهما وكل دين لزم احدهما
اي المعاوضين بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء او استئجار هذا احتراز عن لزوم دين مما لا يصح
فيه الشركة كالجناية والصلح عن دم العمد والنكاح والخلع والنفقة لزم الاخر اي ضمن الاخر
هذا الدين تحقيقا للمساواة وان لزم الدين احدهما بكفالة بامر اي بامر المكفول عنه لزم
الاخر خلافا لهما فان عندهما لا يلزم الشريك الاخر وكذا اي يلزم الشريك ايضا ان لزم الدين
احدهما بغصب خلافا لابي يوسف فانه يقول يختص به الغاصب ولا يلزم الشريك
وفي الكفالة بلا امر المكفول عنه لا يلزم اي لا يلزم شريكه بلا خلاف في الصحيح وان ورث
احدهما اي احد المعاوضين ما تصح به الشركة وهو النقدان او وهب ما تصح به الشركة
له اي لاحد المعاوضين وقبضه اي الوارث والموهوب له حتى لو لم يقبضه لم يكن عنانا
صارت المعاوضة عنانا لزوال المساواة المعتبرة في المعاوضة وكذا اي صارت
المعاوضة عنانا ايضا ان فقد فيها اي في المعاوضة شرط لا يشترط في العنان وان ورث
احد المعاوضين عرضا او عقارا بقيت معاوضة فلا تصح شركة معاوضة ولا شركة
عنان الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس النافقة اي الرائجة عند محمد لان الفلوس النافقة ملحقة
بالنقود لكونها ثمنا باصطلاح الناس او بالتبر وهو ذهب غير مضروب وهو النقرة وهو فضة
غير مضروبة ان تعامل الناس بهما اي بالتبر والنقرة فكان تعاملهم بهما شرطا لصحة شركة
المعاوضة والعنان فان لم يتعاملوا بهما كانا بمنزلة العروض فلا تصلحان لرأس مال
الشركة ولا تصحان اي المعاوضة والعنان بالعروض الا ان يبيع احد الشريكين نصف
عرضه بنصف عرض الاخر عند تساوي القيمتين وعند التفاوت يبيع صاحب الاقل
بقدر ما تثبت به الشركة ثم يعقد احد الشريكين مع الاخر الشركة يعني باع كل منهما نصف ماله
من العرض بنصف مال الاخر منه صار الشريكان في الثمن شركة ملك حتى لا يجوز لاحدهما

يتصرف في نصيب الآخر ثم بالعقد صار لشركة عقد حتى جاز لكل منهما ان يتصرف في نصيب
صاحبه وهذه حيلة لمن اراد الشركة في العروض ولا يصحان ايضا بالمكيل والموزون والعدد
المتقارب كالجوز والبيض قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد
عند محمد لانها ثمن من وجه اذ جاز البيع بها دينا في الذمة ومبيع من وجه لانها تتعين بالتعيين
وملك اي شركة ملك لا عقد عند ابي يوسف والربح على قدر راس المال عند اشتراط
التفاضل في الربح لان الربح بقدر الملك وان خلطا اي الشريكان جنسين من المكيل
والموزون والعددي المتقارب لا تنعقد الشركة اتفاقا وشركة عنان هذه ثاني
الانواع من الشركة وهي اي شركة العنان ان يشتركا اي الشريكان متساويين فيما ذكر
بان تساويا في المال والربح او غير متساويين وتتضمن اي شركة العنان الوكالة
ليتحقق المقصود بالشركة وهو التصرف في مال الغير دون الكفالة لانها ثبتت معاوضة
في المعاوضة وتصح اي شركة العنان في نوع من التجارات كالبر والطعام ونحوهما و
تصح ايضا في عمومها اي في كل التجارات وتصح ايضا ببعض مال كل منهما اي من الشريكين
بان يشتركا ببعض مالهما لا ببعضه لان الحاجة ماسة اليه والمساواة ليست شرطا
فيه وتصح ايضا بكله اي بكل مالهما بان لا يبقى شيء من مالهما خارجا عن الشركة وتصح ايضا
مع التفاضل لاحدهما في راس المال وفي الربح لعدم شرط التساوي وتصح ايضا مع
التساوي فيهما اي في المال والربح او مع التساوي في احدهما اي في احد من المال والربح
دون الآخر عند عملهما بان يتساويا في المال دون الربح او الربح دون المال وتصح ايضا
مع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما وتصح شركة العنان ايضا مع كون مال احدهما
دراهم ومال الشريك الآخر دنانير ولا يشترط الخلط اي خلط المالين فيهما اي في
شركة العنان لان الشركة عقد توكيل من الطرفين يشتري كل منهما بماله على ان يكون المشترى
بينهما وهذا لا يفتقر الى الخلط والربح يستحق بالعقد كما يستحق بالمال والوضيعة
اي الخسران على قدر المال وان وصلية شرطا غير ذلك اي غير قدر المال وما شراه كل منهما
اي من شريكي العنان طولب بثمنه اي بثمن ما اشتراه هو اي هذا المشتري فقط يعني لا يطالب

الشريك الآخر لان العنان يتضمن الوكالة لا الكفالة والوكيل هو الاصيل في الحقوق ويرجع
هذا المشتري من شريكي العنان على شريكه بحصته اي بحصة شريكه منه اي من الثمن ان اداه اي
ان ادى المشتري الثمن من ماله اي من مال نفسه لا من مال الشريك لانه وكيل في شراء حصته ويرجع
بعد اداء ثمنها من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين اي مالي الشريكين لان المقصود عليه
فيها فاذا هلك بطل العقد او بهلاك احدهما اي احد المالين لان الشريك لم يرض بشركة
صاحبه في ماله الا لشركته في مال صاحبه فاذا فات ذلك لم يكن راضيا بشركته فيبطل
العقد لعدم الفائدة قبل الشراء لانه اذا هلك احد المالين بعد الشراء بمال الآخر كان المشترى
مشتركا بينهما وهو اي الهلاك على مالكه اي مالك المال قبل الخلط سواء هلك في يده اي في
يد مالكه او في يد الآخر لان هذا المال امانة في يد الآخر وعليهما اي الهلاك على الشريكين بعده
اي بعد الخلط لانه لا يتميز فيهلك من المالين فان هلك مال احدهما بعد ما شرى الآخر
بماله اي بمال نفسه شيئا فالمشترى بينهما اي بين الشريكين على ما شرطا لان الملك حين
وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر ويرجع
المشتري من الشريكين على شريكه بثمن حصته اي حصة شريكه لانه وكيل في حصة شريكه وقد قضى الثمن من ماله
فيرجع عليه بحسابه وان هلك مال احدهما قبل شراء الآخر شيئا بمال نفسه فان كان الشريك الذي
هلك ماله وكله اي الآخر حين الشركة صريحا فالمشتري لهما على ما شرطا شركة ملك حتى لا يملك احدهما
ان يتصرف في نصيب الآخر ورجع المشتري بحصته اي بحصة الشريك لان الشركة ان بطلت
فالوكالة المصرح بها قائمة فكان مشتركا بحكم الوكالة والا اي وان لم يوكله صريحا فللمشتري اي
فللمشتري فقط لا يكون لهما ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع اي يدفع مال الشركة
الى اجنبي للتجارة به لانه معتاد في التجارة ولكل منهما ان يضارب لان المضاربة دون الشركة
فيجوز ان يتضمنها بخلاف الشركة لان الشيء لا يتضمن مثله ويستأجر ويوكل من يتصرف فيه بيعا
وشراء ويودع لان كلا منها معتاد التجارة ويده اي يد كل من الشريكين في المال اي في مال
الشركة يد امانة حتى اذا هلك المال في يده لم يضمنه وشركة الصنائع والتقبل هذه ثالث
الانواع من الشركة وهي هذه الشركة ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان

يتقبلان عمالا ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز لان الربح ليس بجنس رأس المال اي اذ رأس المال عمل والربح مال وكل عمل تقبله احدهما اي احد الشريكين يلزمهما هذا العمل فعلى كل منهما اي من شريكي الصنايع الطلب بالعمل اي بذلك العمل لان كل عمل قبله احدهما يلزم على الاخر ولكل منهما اي من شريكي الصنايع طلب الاجر اي طلب اجر العمل من المستعمل سواء كان العامل اياه او شريكه ويبرأ الدافع بالدفع اي يبرأ المستعمل بدفع الاجرة الى احدهما والكسب بينهما وان وصلية عمل احدهما فقط يعني اذا عمل احدهما دون الاخر كانت الاجرة بينهما على ما شرطا وشركة الوجوه هذه رابع الانواع من الشركة وهي اي شركة الوجوه ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا متعلق بقوله يشتركا بوجوههما اي بسبب وجاهتهما اذ لا يشترى بالنسيئة الا من له حاجة وجاهة عند الناس ويبيعا ما يشتريانه والربح اي الفاضل عما حصل بالبيع بعد اداء ما وجب عليهما بالشراء يكون بينهما فان شرطا مطلقا اي شركة الوجوه يعني في صورة الاطلاق الوكالة فيما يشتريانه لانه بذلك يتمكن من التحصيل لصاحبه فان شرطا اي الشريكان بشركة الوجوه مناصفة المشترى اي المبيع او شرطا مثالثة بان يكون الثلث لاحدهما والثلثان للاخر فالربح يكون كذلك اي كما شرطا في المشترى وشرط الفضل في الربح باطل لان الربح يكون بقدر الملك في المشترى فالزائد عليه غير جائز

فصل لا تصح الشركة فيما لا تصح الوكالة كالاحتطاب بان يشتركا اثنان ان يحتطبا من الجبل ويبيعا والاحتشاش بان يشتركا على ان يجمع الحشيش من المرعى ويبيعاه والاصطياد بان يصطادا ويبيعا والاستقاء بان يستقيا الماء من نهر او بئر لان الشركة تتضمن الوكالة وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وهذا المعنى لا يتصور ههنا لان الموكل لا يملكه فلا علل اقامة الغير مقامه لان هذه الاشياء من المباحات وما جمعه من هذه الاشياء كل من الشريكين فله اي فلمن جمعه لانه اثر عمله وان اعانه اي ان اعان من جمعه الشريك الاخر فله اي فللمعين اجر مثله لانه استوفى منفعة غيره بعقد فاسد فيجب عليه اجر مثله لا يزاد اجر المثل على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف كما هو حكم الفاسدة خلافا لمحمد فيجب اجر المثل عنده بالغا ما بلغ وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية فاستقى

معاوضة اي ان ذكرا فيها جميع ما تقتضيه
المعاوضة واجتمعت فيها شرايطها صحت
المعاوضة ومطلقها اي مطلق شركة
الوجوه عنان وتتضمنه اي شركة الوجوه صح

احدهما

احدهما فالكسب له اي للمستقي يكون عاملا وللاخر اجر مثل ماله لانه اجير باجارة فاسدة والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل لان الربح تابع للمال ولم يعدل عنه الا عند صحة التسمية ولم يصح فيبطل شرط التفاضل وتبطل الشركة مطلقا بموت احدهما اي بموت احد الشريكين وبلحاقه اي بلحاق احد الشريكين بدار الحرب مرتدا ان حكم به اي ان حكم القاضي بلحاقه فكان موتا حكما وانما تبطل بالموت لان الوكالة تبطل به فاذا بطلت بطلت الشركة ولا يزكي احدهما مال الاخر بلا اذنه اي ليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة مال الاخر بلا اذنه لانه ليس من جنس التجارة فان اذن كل لصاحبه باداء الزكوة عنه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا اي بان ادى احدهما اولا ثم ادى الاخر ثانيا ضمن الثاني سواء علم الثاني باداء الاول او لا يعلم لانه ادى بغير المأمور به لانه اسقاط الفرض عنه ولم يسقط فصار مخالفا فيضمن علم او لم يعلم لانه صار معزولا باداء الموكل حكما لفوات المحل وذا لا يختلف بالعلم والجهل كالوكيل ببيع العبد اذا اعتقه الموكل ينعزل علم به او لم يعلم وقالا لا يضمن ان لم يعلم الثاني باداء الاول وان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل اي فاشتراها المأمور وادى الثمن من مال الشركة فهي اي هذه الامة له اي للمأمور خاصة بلا شيء اي بلا غرم شيء لشريكه هذا عند الامام لان الجارية تدخل في ملكهما جريا على مقتضى الشركة ثم الاذن يتضمن هبة نصيبه لان الوطء لا يحل الا بالملك فصار كما لو اشتراها ثم قال احدهما للاخر اقبضها لك كانت هبة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ويؤاخذ كل من المتفاوضين بثمنها اي اخذ بايع الجارية بثمنها ايا شاء من المتفاوضين ان يؤدي المشتري ثمنها من مال الشركة لان احدهما اصيل بالشراء والاخر كفيل له على مقتضى المفاوضة وقالا يضمن مشتري الجارية حصة شريكه لان الملك بالشراء وقع للمأذون خاصة حتى حل له وطؤها والثمن بمقابلة الملك فيكون عليه خاصة وقد اداه من مال الشركة فيرجع الشريك عليه بحصته من الثمن

كتاب الوقف

الوقف هو لغة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة اي بالغلة كالعارية يعني يرجع عنه متى شاء ويبيعه ويورث عنه كالعارية فلا يلزم اي الوقف والمراد بعدم اللزوم ان يجوز للواقف ابطاله في حيوته

ولوارثه بعده ولا يزول ملكه اي ملك الواقف عن الوقف كما لا يزول ملك المعير عن العارية
الا ان يحكم به اي بلزومه وبزوال ملكه عن الواقف حاكم اي القاضي دون المحكم وطريق القضاء ان
يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يرجع بحكم انه غير لازم فاذا ترافعا الى الحاكم وحكم
بانقطاع ملكه عن الوقف لزم بالاجماع لانه فصل مجتهد فيه قيل او يعلقه يعني لا يلزم ولا
يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يعلق الوقف بموته بان يقول الواقف اذا
مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح الوقف ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية
بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع ويكون ملك الميت فيه باقيا حكما فيتصدق عنه
دائما وان لم يخرج الوقف من الثلث جاز بقدر الثلث وباقي الوقف ان ظهر للميت مال
آخر او اجاز الورثة نفذ والا بطل فالثلث للوقف والثلثان للورثة وعندهما هو اي الوقف
حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه اي يزول ملك الواقف
بمجرد القول ولا يباع ولا يورث عند ابي يوسف لانه اسقاط ملكه لله تعالى فصار كالعتق
وعند محمد لا اي لا يلزم ولا يزول ملكه بمجرد القول ما لم يسلمه الى المتولي لان التمليك من الله تعالى
لا يتحقق قصدا لانه مالك الاشياء ولكنه يثبت في ضمن التسليم الى العبد كما في الزكوة وغيرها
من الصدقات فلو وقف تفريع على ما ذكر من الاختلاف على الفقراء او بنى سقاية او خانا
او رباطا لابن السبيل الخان ما بني في المفازة على طرق البلاد لينزل فيه ابناء السبيل والرباط
ما بني في الثغور لينزل فيه الغزاة او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه اي ملك الواقف عنه
اي عن الوقف الا بالحكم هذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف يزول ملك الواقف عن الوقف
بمجرد القول وعند محمد يزول ملكه عنه اذا سلم الى متول واذا استقى الناس من السقاية
واذا سكنوا اي ابناء السبيل الخان والرباط واذا دفنوا الميت في المقبرة في زوال ملك
الواقف عن الوقف في هذه الصورة عند محمد وشرط عند محمد لتمامه اي اتمام الوقف ذكر مصرف
مؤبد لانه تصدق بالمنفعة او الغلة وذا قد يكون موقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا يدل على
التابيد فلا بد من التنصيص وانما قال ذكر مصرف مؤبد ولم يقل مؤبد لان الخلاف في ذكره لا
في نفس التابيد وعند ابي يوسف يصح الوقف بدونه اي بدون ذكر مصرف مؤبد واذا

انقطع

انقطع الموقوف عليه كانقراض الاولاد مثلا صرف الوقف عند ابي يوسف الى الفقراء لانه
الوقف بلا ذكر مصرف مؤبد يقتضي التابيد عنده وصح عند ابي يوسف وقف المشاع لان
الوقف عنده اسقاط ملك الواقف عن الوقف كالاعتاق والشيوع لا يمنع الاعتاق
فكذا لا يمنع الوقف وصح عنده ايضا جعل غلة الوقف او الولاية على نفسه لان المتولي يستفيد
الولاية منه فيكون له ولاية ضرورة وصح عند ابي يوسف ايضا جعل الكل اي كل الوقف او البعض
لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وصح عند ابي يوسف ايضا شرط الواقف
ان يستبدل به اي يبيعه ويشتري بثمنه غيره اي غير الوقف اذا شاء فاذا فعل صار الثاني كالوقف
الاول في شرائطه بلا ذكر ان له الاستبدال ثالثا لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في
الاول لا الثاني واما بدون الشرط فلا يملك الاستبدال الا القاضي كما في الدرر والغرر خلافا
لمحمد في الكل اي في كل هذه الصور التي صحت عند ابي يوسف وصح وقف العقار وكذا اي صح
ايضا كوقف العقار المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم بفتح
القاف والمنشار والجنازة بكسر الجيم وثيابها اي ثياب الجنازة والقدور بضم القاف
القدر الذي بكسر القاف وهو ما يصنع من الطين لطبخ الطعام وشرب الماء والمراجل
جمع المرجل وهو ما يصنع من النحاس ونحوه ليطبخ الطعام وغيره والمصاحف والكتب
وابو يوسف معه اي مع محمد في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى
وبه اي بقول محمد يفتى في هذه المنقولات وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف
ضيعة اي ارضا ببقرها واكرتها وهم اي الاكرة عبيده اي عبيد الواقف لخدمة الضيعة
وسائر آلات الحراثة تبعا للضيعة واذا صح الوقف فلا يملك اي لا يكون مملوكا لصاحبه
ولا يملك اي لا يقبل التمليك لغيره بالبيع ونحوه لزوال الملك عنه الا انه يجوز قسمة المشاع
عند ابي يوسف يعني وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك
عند ابي يوسف لان القسمة افراز وتمييز الحقوق وان وقف نصف عقار كله له فالقاضي
يقسم مع الواقف ولا يقسم بين مصارفه ويبدأ من ارتفاع الوقف اي غلته بعمارته
اي بعمارة الوقف وان لم يشترطها اي العمارة الواقف فانها ان لم تكن مشروطة نصا

فهي حق وطه اقتضاء لان المقصود ادرار الغلة مؤبدا على المصارف وهذا انما يحصل باصلاحها
وعمارتها فيثبت شرط العمارة اقتضاء والثابت به كالثابت نصا وان وقف على الفقراء
وان وقف على معين فعليه اي فعمارة الوقف على معين من مال نفسه كدار مثلا وقفت
على سكنى شخص معين ثم على اولاده فعمارتها على من له السكنى لانه منتفع بها فان امتنع
المعين عن العمارة او كان المعين فقيرا آجره اي الوقف الحاكم وعمره من اجرته ثم رده
اي رد الحاكم الوقف بعد التعمير اليه اي الى الموقوف عليه ونقض الوقف بكسر النون
ما انتقض من الوقف مثل الآجر والحجر والخشب يصرف الى عمارته ان احتاج الى العمارة وان
اي وان لم يحتج الوقف اليها حفظ النقض الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه اي
عين النقض بيع النقض ويصرف ثمنه اليها اي الى العمارة ولا يقسم النقض بين مستحقي
الوقف اي بين مصارفه لانه جزء من العين وحقهم في الانتفاع بمنافعه دون العين لانه حق
الله تع وحق الواقف فلا يصير لهم ما ليس حقا لهم **فصل** اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه اي ملك
الباني عنه اي عن المسجد حتى يفرزه اي يميزه عن ملكه بطريقه اي بان فرز طريقه عن ملكه لانه لا يخلص
لله تع الا به وحتى يأذن للناس بالصلوة فيه وحتى يصلي فيه اي في المسجد واحد من الناس لان
التسليم شرط فيه عند ابي ح ومحمد فاذا تعذر تقوم الصلوة فيه مقامه ولا يشترط فيه قضاء القاضي
ولا التعليق بالموت فيه عند ابي ح بخلاف سائر الوقف وفي رواية شرط صلوة جماعة
ولا يضر لوقفية المسجد جعل تحته اي تحت المسجد سردابا وهو بكسر السين معرب سرداب
وهو بيت متخذ تحت الارض للتبريد ويقال له بالفارسية زير زمين لمصالحه فان جعله
لغير مصالحه او جعل فوقه اي فوق المسجد بيتا وجعل بابه اي باب المسجد الى الطريق
وعزله اي المسجد عن ملكه او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه اي في هذا
المسجد المتخذ في وسط داره لا يزول ملكه اي ملك الجاعل والمتخذ عنه اي عن هذا المسجد وله
اي لهذا الجاعل والمتخذ بيعه اي بيع هذا المسجد في حياته ويورث عنه بعد موته لان المسجد يجب
خلوصه لله تع ولم يخلص لما سبقا وحق العبد فيه متعلق باسفله او باعلاه او بجوانبه فلا
يثبت احكامه وعند ابي يوسف يزول ملكه اي ملك الواقف بمجرد القول اي قول الواقف

بان قال

بان قال جعلته مسجدا لان التسليم شرط عنده لانه اسقاط كالاعتاق مطلقا يعني سواء
افرزه عن ملكه بطريقه او اذن بالصلوة فيه سواء جعل تحته سردابا لمصالحه او لغير مصالحه
او جعل فوقه بيتا او اتخذ وسط داره مسجدا او لو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع
المسجد منه اي من الطريق يعني يجعل بعض الطريق مسجدا او بالعكس يعني لو ضاق طريق العامة
وبجنبه مسجد يوسع الطريق منه ولو كان في المسجد ممر الناس وكانوا يمرون منه احيانا جاز
لتعارف اهل الامصار في الجوامع رباط استغنى عنه اي لم ينتفع به يصرف وقفه الى
اقرب رباط اليه اي الى هذا الرباط والوقف في المرض وصية فيعتبر من الثلث ويتبع
شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد شرطه والا اي وان لم يوجد شرطه فيختار ان لا
تؤجر الضياع اي الاراضي اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اي لا تؤجر غير الضياع اكثر من سنة
واحدة لزيادة الاحتياط في امر الوقف لان المدة اذا طالت زعم انه مالكه فيؤدي
الى ابطال الوقف ولا يؤجر الوقف الا باجر المثل دفعا للضرر عن الوقف ثم لا ينقض
اي لا يفسخ العقد بعد انعقاده على اجر المثل ان زادت الاجرة بكثرة الرغبة اي رغبة
الناس يعني اذا آجر الوقف باجر المثل ثم كثرت الرغبات فزادت اجرته لا ينقض الاجارة
لان المعتبر هو اجر المثل يوم العقد فلو زاد واحد تعنتا لا يعتبر ولو زادت الاجرة فرضي
المستاجر الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره وليس للموقوف عليه كالامام والمدرس
والاولاد ونحوهم ان يؤجر الوقف لعدم تصرفهم في عين الوقف الا بانابة بان
يكون نائبا للواقف او ولاية بان يكون متوليا من طرف الواقف او القاضي فحينئذ يكون له
حق التصرف فيه ولا يعار الوقف ولا يرهن وان غصب شخص عقاره اي عقار
الوقف فالمختار وجوب الضمان فيشترى بما اخذ من الغاصب بالضمان عقار آخر
فيكون هذا العقار على سبيل الوقف لان هذا بدل الاول ولو شرط الواقف الولاية
لنفسه وكان الواقف خائنا ينزع الوقف منه اي للقاضي ان ينزعه من يد الواقف
نظرا للفقراء وان وصلية شرط ان لا ينزع عنه اي لو شرط ان لا يخرجه سلطان او قاض من يده
ويولي غيره لا يعتبر وينزع منه لانه شرط مخالف بحكم الشرع **كتاب البيوع** البيع

مبادلة مال بمال وينعقد البيع بايجاب وهو اول كلام احد العاقدين سواء كان بعت او اشتريت
وقبول وهو ثاني كلام احدهما سواء كان بعت او اشتريت بلفظي الماضي كبعت وما دل على
معناهما اي على معنى بعت او اشتريت نحو رضيت واعطيتك بكذا او خذه بعني ان كل ما دل
على معنى بعت واشتريت ينعقد البيع به ايضا وينعقد البيع ايضا بالتعاطي اي باعطاء المبيع والثمن
من المتعاقدين بلا وجود لفظ لوجود المقصود وهو التراضي في النفيس والخسيس هو الصحيح لا ما قال
الكرخي ينعقد به في الخسيس فقط كالبقل ونحوه ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح البيع
لانه امر بالاخذ بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع فكانه قال بعته منك فخذه بكذا فعقد البيع اقتضاء
فيثبت العقد باعتباره واذا اوجب احدهما اي احد المتعاقدين فللاخر بايعا كان ذلك الاخر
او مشتريا ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او ان يترك كلا بعضا دون بعض اي لا للاخر ان
يقبل بعض المبيع ببعض الثمن يعني اذا اوجب البايع في شيء فقبل المشتري في بعض ذلك او
اوجب المشتري في شيء فقبل البايع في بعضه لم يجز لان فيه تفريق الصفقة واحد المتعاقدين
لا يملك ذلك لان فيه ضرر المشتري او البايع الا اذا بين ثمن كل اي كل واحد من المبيع بان
قال بعت هذا بدرهم وبعت ذلك بدرهم فقبل احدهما يجوز وان رجع الموجب عن ايجابه
او قام احدهما اي احد المتعاقدين عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب لان القيام دليل
على الاعراض والرجوع فاذا وجد الرجوع قبل القبول بطل ايجابه ولا يفيد الحكم واذا وجد
الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس اي بلا خيار لاحدهما في المجلس لان العقد تم
من الجانبين ودخل المبيع في ملك المشتري واثبات الخيار لاحدهما يستلزم ابطال حق الاخر
فلا يجوز ويصح البيع في العوض المشار اليه اعم من المبيع والثمن بلا معرفة قدره ووصفه
فلا حاجة الى بيانهما لحصول التعريف لا في غيره اي غير المشار اليه ويصح البيع ايضا
بثمن حال بتشديد اللام وبثمن مؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البايع المبيع
حتى مضت السنة ثم سلم المبيع الى المشتري فله اي للمشتري اجل سنة اخرى يعني اذا اشترى
بثمن مؤجل الى سنة غير معينة ولم يقبض المبيع حتى مضت السنة فللمشتري سنة اخرى بعد قبضه
خلافا لهما فان عندهما ليس له ذلك وان اطلق الثمن عن ذكر الصفة لا القدر لان ذكر القدر

واجب فان استوت مالية النقود واستوى رواجها صح البيع ولزم ما قدر للثمن من اي نوع كان
من الثمن وان اختلفت النقود رواجا لا مالية فمن الاروج اي فلزم ما قدر للثمن من اروج
النقود وان استوى رواجها لا ماليتها بل تفاوتت فيها فسد البيع ما لم يبين اي الثمن انه من
اي نوع لان الجهالة تفضي الى النزاع ويصح البيع في الطعام وهو الحنطة ودقيقها لانه يقع عليها
عرفا ويصح البيع ايضا في كل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا اي بطريق المجازفة و
هي معرب كزاف يعني يصح بيع المكيل والموزون جزافا كما يصح كيلا ووزنا لان الجهالة فيه
ترتفع بالاشارة ان بيع بغير جنسه فانه اذا بيع بجنسه لا يصح لاحتمال الربوا ويصح ايضا
ببيع المكيل والموزون باناء او حجر معين لا يدرى قدره اي قدر الاناء او الحجر لان هذه الجهالة
لا تفضي الى النزاع ومن باع صبرة وهي اسم الكوم من الحب كل صاع بالنصب بدل من صبرة
بدرهم يعني اذا قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح البيع في صاع واحد فقط لان
الصاع الواحد معلوم والباقي مجهول هذا عند ابي ح وقالا جاز في الكل الا ان سمى جملتها اي
جملة الصبرة فحينئذ يزول الجهالة بعلم جميع القفزان بتسميتها فيصح البيع وللمشتري الفسخ
بالخيار وان وصلية كيلا او سمى جملتها في المجلس بعد ذلك لانه علم بذلك الان فينزل منزلة من اشترى
ما لم يره وقت العقد وقد رآه الان وانما قال في المجلس لان الاعلام فيه او في اخره كالاعلام
في نفس العقد ومن باع قطيع غنم اي الثلة بفتح الثاء المثلثة وتشديد اللام كل شاة بدرهم
ولم يبين جملة الغنم ولا جملة الثمن لا يصح البيع في شيء منها لان البيع لا يجوز الا في واحد
وكذلك الواحد متفاوت فيؤدي الى النزاع وكذا اي لا يصح ايضا كل معدود متفاوت
وكذا ان باع ثوبا كل ذراع بدرهم وعندهما يصح البيع في الكل اي في كل الصبرة وكل الثلة
وكل الثوب وكل معدود متفاوت في جميع ذلك اي في جميع هذه الصور لان المبيع معلوم
بالاشارة الى الجملة والثمن معلوم بالقدر وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم صح في
هذه الصورة ولا يتفاوت الحكم بين ان يسمي لكل قفيز ثمنا بان يقول كل قفيز بدرهم وبين ان لا يسمي
لعدم التفاوت فوجدت الصبرة اقل من المائة او اكثر من المائة اخذ المشتري الاقل بحصته
من الثمن ان شاء او فسخ عقد البيع لتفرق الصفقة عليه والزايد على المائة للبايع والمائة

للمشتري في صورة الاكثر لان البيع وقع على مقدار معين وقد وجد فصح العقد والقدر ليس
بوصف حتى يدخل في البيع فيكون الزائد للبائع وفي المذروع يعني اذا بيع هكذا لو وجده المشتري
تاما ياخذه بكل الثمن بلا خيار ولو وجده اقل ياخذ الاقل بكل الثمن ان شاء او يفسخ العقد لان
الذرع في المذروع وصف لانه عبارة عن الطول والعرض فلا ينقسم الثمن على الاوصاف الا
عند المعين بخلاف الكيل فانه في المكيلات اصل لانه عبارة عن الكمية الحقيقية والزائد على القدر المسمى
له اي للمشتري بذلك الثمن بلا خيار للبائع كما اذا باعه معيبا فوجده سليما وان سمى لكل ذراع
قسطا بان باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم مثلا اخذ المشتري الاقل بحصته ان شاء
وكذا اي اخذ المشتري ايضا الزائد على القدر المسمى ان زاد وله اي للمشتري الخيار في الوجهين
اي في الاقل والاكثر وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا يصح بيع عشرة اذرع من مائة ذراع
منها اي من الدار هذا عند ابي ح لان البيع وقع على قدر معين من الدار لا على شايع لان الذراع
في الاصل اسم لخشبة يذرع بها واستعير ههنا لما يحله وهو معين لا شايع لان المشاع لا يتصور
ان يذرع فاذا اريد به ما يحله وهو معين لكنه مجهول الموضع بطل العقد وعندهما يصح البيع
فيهما اي في الصورتين لان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار فاشبه عشرة اسهم من مائة
سهم ولو باع عدلا بكسر العين حمل من الثوب على انه عشرة اثواب بعشرة دنانير ولم يبين
ثمن كل ثوب فاذا هو اي العدل اقل من العشرة او اكثر منها فسد البيع لانه ان كان ناقصا
فيحتاج الى ان يحط حصة الثوب الناقص وهي مجهولة وان كان زائدا فلم يقع العقد على
الزيادة لانه مجهول متفاوت فيفسد في الوجهين ولو فصل اي بين البائع الثمن اي
ثمن كل ثوب فكذا اي فسد البيع ايضا في الاكثر لان المبيع مجهول وتصح البيع في الاقل
بحصته وخير المشتري اي ان شاء اخذ المشتري الموجود بحصته من الثمن وان شاء ترك
في صورة الاقل وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة
دراهم لو كان الثوب عشرة اي عشرة اذرع ونصفا اي نصف ذراع بلا خيار واخذه
المشتري بتسعة دراهم لو كان الثوب تسعة اي تسعة اذرع ونصفا اي نصف ذراع بخيار
هذا عند ابي ح وعند ابي يوسف يخير المشتري في اخذه اي الثوب باحد عشر درهما في الاول

اي في

اي في الثوب الذي وجده عشرة ونصفا وبعشرة دراهم في الثاني اي في الثوب الذي وجده
تسعة اذرع ونصفا وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف درهم وفي الثاني
بتسعة دراهم ونصف درهم لانه لما سمى لكل ثمنا على حدة التحق بالقدر ومن ضرورة مقابلة
الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه فيجري عليه حكمها ولابي يوسف انه لما قابل كل ذراع
بدرهم صار كل ذراع كثوب على حدة فاذا وجده ناقصا لا يسقط شيء من الثمن ثم يخير
لعدم تمام رضاه ولابي ح ان الذراع فيه وصف في الاصل وانما اخذ حكم المقدار بالشرط
وهو مقيد بالذراع فاذا عدم عاد الحكم الى الاصل **فصل** في بيان ما يدخل في البيع من غير ذكره
وما لا يدخل واعلم ان كل ما هو يتناول اسم المبيع عرفا يدخل في المبيع وان لم يذكر صريحا و
ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار كان تابعا له داخلا في المبيع وما لا فلا وان
ما لا يكون من القسمين ان كان من حقوق المبيع ومرافقه تدخل في البيع بذكرها والا فلا يدخل
البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر والمراد بالمفاتيح ما يتصل غلقه بالدار وكذا اي يدخل
فيه ايضا الشجر في بيع الارض لان الشجر متصل بها للقرار فاشبه البناء ولو اطلق
بشراء شجرة دخل مكانها اي مكان الشجرة عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل
الزرع في بيع الارض ولا يدخل الثمر في بيع الشجر لان اتصالها للفصل فصار كالمتاع
الموضوع في الدار الا باشتراطه وان وصلية ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع
اقلعه اي الزرع واقطعها اي الثمر وسلم المبيع الارض او الشجر لان ملك المشتري مشغول
بملك البائع فكان عليه تفريغه وتسليمه وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد يعني اذا بذر
في الارض ولم ينبت حتى باع الارض فلا يدخل لانه مودع فيها وان نبت ولم تقم له قيمة
دخل في بيع الارض وقيل لا يدخل ومن باع ثمرة بدا اي ظهر صلاحها او لم يبد صح البيع لانه
مال متقوم منتفع به في الحال او في المال ويقطعها اي الثمرة المشتري للحال تفريغا لملك
البائع هذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع وان شرط المشتري تركها اي الثمرة على
الشجر فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري ولو وصلية بعد تناهي عظمها
خلافا لمحمد فعنده لا يفسد بعد تناهي عظمها للعادة وكذا اي يفسد ايضا شراء الزرع بشرط

ترکه على الارض وان ترکها اى الثمرة على الشجر باذن البايع بلا اشتراط اى بلا اشتراط ترکها طاب
له اى للمشترى الزيادة وتعرف الزيادة بالتقويم يوم البيع ويوم الادراک فالزيادة تفاوت
ما بينهما وان ترکها بغير اذنه اى البايع تصدق بما زاد فى ذاتها وان ترکها بعد ما تناهت لا يتصدق
بشئ لان التغير فى حال الثمرة لا فى ذاتها وان استاجر الشجر الى وقت الادراک فى ترکها على
الشجر بطلت الاجارة لعدم التعارف وطابت الزيادة للمشترى لوجود الاذن فبطلان
الاجارة لم يستلزم بطلان الاذن فبقى معتبرا وان استاجر الارض لترک الزرع فسدت
الاجارة للجهالة والفاسد موجود باصله معقود بوصفه فسرى الى ما تضمنه من الاذن
بخلاف الاول حيث كان الاذن اصليا لا ضمنا ولا تطيب له الزيادة ولو اثمرت ثمر آخر يعنى
اذا اشترا اما مطلقا فاثمرت ثم آخر قبل القبض فسد البيع لعجزه عن التسليم وبعد القبض
اى ولو اثمرت ثم آخر بعد القبض يشترکان فيه للاختلاط والقول فى قدر الحادث للمشترى
لانه فى يده ولو باع ثمرة استثنى منها اى من الثمرة المبيعة سواء كانت مجذوذة او غير مجذوذة
ارطالا معلومة صح البيع لان المبيع معلوم بالاشارة والمستثنى معلوم بالعبارة وقيل
لا يصح وذهب اليه الطحاوى لان الباقى بعد استثناء المعلوم مجهول بخلاف معينا لان الباقى
معلوم بالمشاهدة ويجوز بيع البر فى سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلا بالمد وتخفيف
اللام يعنى يجوز بيعه ايضا فى قشره كما يجوز بيع البر فى سنبله لانه مال متقوم منتفع به و
الارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز يعنى يجوز بيع هذه الاشياء فى قشرها الاول
واجرة الكيل واجرة عد المبيع فى المعدودات واجرة وزنه فى الموزونات واجرة ذرعه اى
ذرع المبيع فى المذروعات على البايع لان هذه الاشياء من تمام تسليم المبيع فيجب على البايع
واجرة نقد الثمن ووزنه اى وزن الثمن على المشترى لانه من تمام تسليم الثمن وفى بيع
سلعة بثمن سلم هو اى الثمن اولا ان لم يكن الثمن مؤجلا يعنى اذا باع سلعة بثمن غير
مؤجل فله حق حبسها حتى يستوفى ثمنها فان سلمها الى المشترى بطل حقه فى الحبس وليس له
استرجاع السلعة وانما له المطالبة فى الثمن وفى بيع سلعة بسلعة او فى بيع ثمن بثمن
سلما معا لاستوائهما فى التعيين وعدمه ولم يتعين لتقديم احدهما

باب الخيارات

وهى خمسة خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار التعيين وخيار المغرور والغبن
صح خيار الشرط لكل من العاقدين اى لاحد العاقدين فقط بايعا كان او مشتريا ولهما
اى للعاقدين معا فلا يوجد البيع ما لم يرضيا ثلثة ايام لا يصح خيار الشرط اكثر من ثلثة ايام
الا ان اجاز من له الخيار بعد ما شرط اكثر من ثلثة ايام فى الثلثة اى فى ثلثة ايام هذا عند ابح و
عندهما يجوز خيار الشرط ان بين مدة معلومة اى مدة كانت يعنى يجوز عندهما بالمدة المعلومة
سواء كانت المدة اقل من ثلثة ايام او اكثر وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام
فلا بيع بينهما صح البيع وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى اربعة ايام لا اى لا يصح البيع
الا ان ينقد فى الثلثة اى ثلثة ايام وعند محمد يجوز ذلک الى اربعة ايام واكثر من الاربعة
وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه اى ملک البايع لان تمام البيع لا يكون الا بالتراضى ولا
يتم الرضا مع الخيار وفائدة هذا ان البايع اذا اعتق عبده المبيع بالخيار يعتق ولا يملک
المشترى التصرف فيه وان قبضه باذن البايع فان قبضه المشترى اى ان قبض المشترى المبيع
الذى فيه خيار البايع فهلک المبيع فى يده فى مدة الخيار لزمه اى لزم المشترى قيمته يوم القبض
ان كان من ذوات القيم والا فيجب ضمان مثله ان كان مثليا ولو هلک فى يد البايع انفسخ
البيع ولا شئ على المشترى وخيار المشترى لا يمنع خروج المبيع عن ملک البايع فان هلک المبيع
الذى اشترى بالخيار فى يده اى فى يد المشترى لزم الثمن لانه عجز عن الرد فلزم البيع فعليه
ثمنه وكذا اى لزم الثمن ايضا لو تعيب المشترى الا انه لا يدخل المبيع فى ملک المشترى هذا عند
ابح لان الثمن عنده لم يخرج عن ملكه فلو دخل المبيع فى ملكه لاجتمع البدلان فى ملک شخص
واحد حكما بالمعاوضة خلافا لهما فان عندهما يملک المشترى المبيع لانه خرج عن ملک البايع
فلو لم يدخل فى ملک كان ملكا بلا مالک ولا نظير له فى الشرع فلو اشترى تفريع على هذا الخلاف
زوجته بان تكون امة لشخص بالخيار لا تفسد النكاح عند ابح لان المبيع لا يدخل فى
ملک المشترى بخياره وعندهما تفسد وان وطئها اى وطئ المشترى زوجته فى ايام الخيار
فله اى للمشترى ردها لانه اى لان وطئه بالنكاح لا بملک اليمين الا فى البكر لانها
تتعيب بوطئه وليس له وطئها بعد التعيب عند ابح وعندهما لا يملک الرد وان كان

ثيّبا لان المشتري قد ملكها فسد النكاح ولو ولدت في مدته اي الخيار لا تصير امّ ولده يعني ان
اشترى زوجته بالخيار وهي حامل فولدت في ايام الخيار في يد البايع لا تصير ام ولد للمشتري فيملك
الرد عند ابي ح وعندهما تصير امّ ولد ولزم البيع ويبطل الخيار لان الولادة عيب ولو اشترى
قريبه اي ذا رحم محرم منه به اي بالخيار او اشترى عبدا بعد قوله اي بعد حلفه بان يقول ان ملكت
عبدا فهو حرّ لا يعتقه اي لا يعتق قريبه وهذا العبد في مدته اي في مدة الخيار لعدم الملك في
مدة الخيار هذا عند ابي ح خلافا لهما ولا يعد حيض المشتراة به اي بالخيار في مدته اي الخيار
من الاستبراء يعني اذا اشترى جارية بالخيار وحاضت في مدة الخيار فهذه الحيضة لا تعدّ
من الاستبراء عند ابي ح لان الاستبراء انما يجب عليه بثبوت الملك له ولم يثبت ولا الاستبراء على
البايع ولو قبض المشتري به اي بالخيار المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده اي عند البايع في مدة
الخيار فهلك في يد البايع فهو اي الهلاك على البايع لارتفاع القبض بالرد اي برد المبيع على
البايع بطريق الوديعة لعدم متعلق بقوله لارتفاع القبض الملك له اي المشتري هذا
عند ابي ح وعندهما المالكة المشتري صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه هلك في يد المشتري و
لو اشترى العبد المأذون شيئا به اي بالخيار فابراه اي المأذون بايعه اي بايع هذا الشيء عن ثمنه
في مدة الخيار يبقى خياره اي خيار المأذون وله اي للمأذون الرد اي رد هذا الشيء على بايعه
لانه اي المأذون يلي عدم التملك اي كان له ولاية عدم التملك لانه لما لم يملكه بسبب الخيار كان رده
ببقاء الخيار امتناعا عن التملك وللمأذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شيء فله ولاية
ان لا يقبله هذا عند ابي ح وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقى كان له ولاية الرد فرده يكون
تمليكا بغير عوض والمأذون لا يملك ذلك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به اي بالخيار فاسلم
الذمي المشتري في مدته اي الخيار بطل شراؤه عند ابي ح كيلا يتملكها اي الذمي الخمر حال كونه مسلما
بالاجازة وعندهما يسقط خياره خلافا لهما فالجميع اي في جميع هذه الصور فهو من قوله فلو اشترى
زوجته الى هنا ومن له الخيار سواء كان بايعا او مشتريا يجيز بان يسقط الخيار بحضرة صاحبه
وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته اي ان فسخ من له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف
والشافعي فان عندهما ينفسخ بلا علمه لانه ان شرط علم صاحبه لم يبق فائدة في شرط الخيار

اي ان زنت هذه الجارية على البايع به اي بالخيار لان المشتري لم يملكها حتى تجرد الملك للبايع فيجب عليه الاستبراء عند ابي ح وعندهما يجب الاستبراء على البايع ح ح

لانّ

لان صاحبه ان اختفى في مدة الخيار ولم يصل الخبر اليه فيتم العقد فيتضرر من له الخيار فان فسخ العقد
من له الخيار وعلم صاحبه به اي بالفسخ في المدة اي في مدة الخيار انفسخ العقد بحصول العلم به
والّا اي وان لم يعلم به في المدة بل بعد ما تم العقد بان يبطل الخيار بمضي المدة قبل الفسخ وتم
العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا اي يتم العقد ايضا بمضي المدة اي مدة الخيار وبالاخذ
بشفعة بسبب المبيع كما لو اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة
فهو رضى لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع به ويتم العقد ايضا بكل ما يدل على الرضى كالركوب
لغير الاختبار وهو بنقطة واحدة الامتحان يعني لغير الامتحان لان الركوب للامتحان والتجربة لا يدل
على الرضا والوطي عطف على الركوب وكذا التقبيل واللمس بشهوة والاعتاق وتوابعه
كالتدبير والاستيلاد والكتابة ولو شرط المشتري الخيار لغيره اي لغير المشتري جاز واتهما اي
المشتري والغير اجاز العقد او فسخ صح لان الخيار لغير العاقد يثبت بالنيابة عنه فيثبت الخيار
ابتداء للعاقد ثم للغير نيابة عنه تصحيحا للتصرف فيكون لكل منهما الخيار وان اجاز واحد من المشتري
والغير وفسخ الآخر اعتبر السابق اي الاول اولى لوجوده في زمان لا يزاحمه غيره وان كانا معا
لفسخ اي ان كان التصرفان معا اعتبر تصرف الفسخ لان النقض والاجازة اذا اجتمعا كان
النقض اولى ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عيّنه اي محل الخيار وفصّل ثمن كل منهما صح
اي العقد والّا فلا وهذا على اربعة اوجه احدها ان لا يفصل الثمن ولا يعين ما فيه الخيار وهو فاسد
لجهالة المبيع والثمن وثانيها ان يفصل الثمن ويعين ما فيه الخيار وهو جائز لكون المبيع والثمن
معلومين والثالث ان يفصل ولا يعين والرابع عكسه وهو فاسد فيهما لجهالة المبيع
والثمن وان اشترى كيليا او وزنيا او عبدا واحدا على انه بالخيار في نصفه صح فصل الثمن
اوّلا لان النصف من الشيء الواحد لا يتفاوت في قيمته ايضا ويجوز خيار التعيين وهو بيع
احد شيئين او ثلثة على ان يأخذ المشتري ايّا شاء من شيئين او ثلثة ويرد الباقي لا يجوز اي
خيار التعيين في اكثر من ثلثة اشياء لان القياس عدم الجواز لكن استحسن في الثلثة دفعا للحاجة
اذ الحاجة تندفع بالثلثة لاشتمالها على الجيد والردي والمتوسط وفي الزائد على الثلثة بقي على الاصل
وهو عدم الجواز ويتقيد تخيّره اي تخير التعيين بمدة خيار الشرط على الاختلاف وعندهما يكون

ثلثة ايام عند ابي ح ومدة معلومة عندهما والمبيع في العقد بخيار التعيين واحد والباقي امانة
فلو قبض الكل تفريع على قوله والمبيع واحد فهلك واحد يعني من اشترى احد ثلثة اشياء بخيار
التعيين ثم قبض الكل فهلك في يده واحد منها او تعيب واحد منها لزم البيع فيه اي في هذا
الواحد وتعين الباقي من الاثنين او الثلثة للامانة لان مشتراه واحد وهو تعين بالهلاك
او التعيب بعد القبض وان هلك في يده الكل اي كل الاثنين او الثلثة لزمه اي المشتري نصف
ثمن كل في صورة الاثنين فكان اللازم ثمن الواحد او ثلثه في صورة الثلثة فكان اللازم ايضا
ثمن الواحد وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين فهو ثابت
للوارث بالاصالة دون الخليفة لاختلاط ملكه بملك الغير ويورث خيار العيب لان
الوارث قائم مقام المورث فيما هو من الاستحقاق والمورث استحق المبيع سالما فكذا
الوارث لا الشرط اي لا يورث خيار الشرط يعني ان العقد لا ينفسخ بفسخ الوارث الموروث
حال حيوته فاذا كان الخيار للبائع ومات ملك المشتري المبيع ولا ينازعه وارث البائع واذا
كان للمشتري ومات ملك وارث المشتري بلا خيار والرؤية اي لا يورث ايضا خيار الرؤية
لانه مشيئة وارادة قائمة به فلا يتصور انتقالها والارث فيما يتصور انتقاله حتى لو مات
المشتري قبل الرؤية فليس لورثته الرد بعدها كما كان له ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما
لا يرد الآخر يعني لو اشترى رجلان عبدا على انهما بالخيار ثلثة ايام فرضي احدهما دون الآخر فليس
للآخر ان يرده عند ابي ح خلافا لهما فان عندهما للآخر ان يرده وعلى هذا الخلاف خيار العيب
يعني لو اشترى رجلان شيئا لم يرياه فرآه احدهما فرضي دون الآخر فليس للآخر ان يرده عند ابي
ح وعندهما له الرد والرؤية يعني لو اشترى رجلان شيئا لم يرياه ولاية الرد لان الخيار ثابت
لكل واحد ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك لان
هذا وصف مرغوب فيه فيستحق بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التخيير لانه لم يرض به
دونه واذا اخذه اخذ بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن **فصل** من اشترى ما لم
يره جاز اي شراؤه وله اي لهذا المشتري رده اذا رآه يعني عند الرؤية ان شاء اخذ وان
شاء رد وقال الش لا اي لا يصح العقد لجهالة المبيع ما لم يوجد ما يبطله كالاعتاق والتدبير

وان وصلية

وان وصلية رضي قبلها اي قبل الرؤية يعني اذا قال رضيت ثم رآه له ان يرده لان الخيار متعلق
بالرؤية فلا يثبت قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من
تعيب وتعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او
يوجب حقا للغير كالبيع المطلق اي بدون شرط الخيار والرهن والاجارة قبل الرؤية
او بعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة وهي ان يعرضه على البيع والهبة
بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضى وهو انما يبطل بعد الرؤية
وكفت في الشراء رؤية وجه الرقيق لان الوجه هو المقصود في الادمي ووجه الدابة وكفلها لانهما
مقصودان في الدابة وفي شاة اللحم لا بد في الرؤية من الجس اي من المس لان المقصود هو اللحم
يعرف به وفي شاة القنية وهي شاة تتخذ من النسل واللبن لا بد من رؤية الضرع فانه ايضا
مما يعلم به المقصود ويكفي رؤيته ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية موضع
علمه كافية ان معلما فاذا كان في باطنه ما يكون مقصودا الموضع العلم فلا بد من رؤيته ورؤية
داخل الدار كافية وان وصلية لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت
وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه اي باقي المبيع وما يعرف
بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لا بد من الذوق لان
المقصود يعرف به ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول صورة التوكيل
بالشراء ان يقول الموكل لغيره كن وكيلا عني بشراء وكذا صورة التوكيل بالشراء ان يقول الموكل
لغيره كن وكيلا عني بقبض ما اشتريته وصورة الرسالة ان يقول كن رسولا عني بقبضه
وعندهما هو كالوكيل وقد وقع في بعض النسخ وعندهما الوكيل بالقبض كالرسول والصحيح
يقتضي ان يكون هذه العبارة لان نظر الوكيل بالشراء يسقط خيار رؤية الموكل بالاجماع
ونظر الرسول لا يسقط بالاجماع ونظر الوكيل بالقبض يسقط الخيار عند ابي ح وعندهما
لا يسقط وقيل هذا الخلاف ان الوكيل بالقبض اذا قبضه ناظرا اليه واما اذا قبضه
مستورا ثم رآه فاسقط فيسقط الخيار وانه لا يسقط لانه اذا قبضه مستورا انتهى
التوكيل بالقبض الناقص فلا يملكه اسقاطه قصدا لكونه اجنبيا وبيع الاعمى وشراؤه

صحيح وله الخيار اذا اشترى شيئا ويسقط خياره بجسّه المبيع او شمّه او ذوقه فيما يعرف
بذلك اى بالجسّ او بالشمّ او بالذوق وبوصف العقار له اى للاعمى ولا اعتبار لوقوفه
فى مكان لو كان بصيرا لرآه كما روى عن ابى يوسف ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الثوب
الآخر فله اخذهما او ردّهما لا ردّ احدهما اى لا ردّ المعيب وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة
قبل تمامها ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيّرا تخيّر لانه صار كان اشترى ما لم يره اذ بالتغيّر
كان شيئا آخر والّا اى وان لم يتغيّر فلا اى لا خيار له لانه اشترى شيئا رآه وان اختلفا فى تغيّره
بان قال المشترى قد تغيّر والبايع لم يتغيّر فالقول للبايع مع يمينه وعلى المشترى البيّنة لان
سبب لزوم العقد وهو الرؤية السابقة ظاهر والتغيّر حادث والقول لمن يتمسّك
بالظاهر هذا اذا كان المدة قريبة يعلم انه لا يتغيّر فى مثل تلك المدة فان بعدت بان رأى
امة شابّة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البايع انها لم تتغيّر فالقول للمشترى لان الظ
شاهد له وان اختلفا فى الرؤية فللمشترى اى القول للمشترى مع يمينه لانه ينكر امرا حادثا
وهو الرؤية ومن اشترى عدل زطى الزط جماعة فى سواد العراق والثوب الزطى ينسب اليهم
فباع منه اى من العدل ثوبا او وهب وسلّم فله ان يردّه بعيب لا بخيار رؤية او شرط والاصل
فيه ان ردّ البعض يوجب تفريق الصفقة وهو قبل تمام الصفقة لا يجوز وبعده يجوز
ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة وخيار العيب يمنعه قبله لا بعده **فصل**
مطلق البيع يقتضى سلامة المبيع فلمن وجد فى مشتريه عيبا ردّه او اخذه بكل الثمن
لا امساكه ونقص ثمنه الا برضا بايعه لئلا يتضرّر بلزوم ما لا يرضى به وكل ما اوجب نقصا
فى الثمن عند التجار فهو عيب معتبر شرعا والمراد به عيب كان عند البايع ولم يره المشترى
حين البيع ولا عند القبض لان القبض بعد العلم رضا فالاباق ولو كان الاباق الى
ما دون السفر من صغير يعقل عيب وكذا اى عيب ايضا السرقة والبول فى الفراش فان
شيئا من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير مميّز لا يكون عيبا فان وجد من صغير مميّز يكون عيبا
وهى اى هذه العيوب فى الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق او بال فى صغره عند البايع
ثم عاده عند المشترى فيه اى فى صغره ردّ على البايع به اى بسبب هذا العيب وان عاده

عنده اى عند المشترى بعد البلوغ لا اى لا يكون عيبا قديما يعنى اذا حصل احد هذه العيوب عند
البايع فى الصغر وعند المشترى بعد البلوغ لا يردّه المشترى على البايع بناء على انه عيب قديم
لانه يزول بالبلوغ فكان بعد البلوغ عيبا حادثا والجنون عيب مطلقا يعنى لا يختلف بالصغر
والكبر فلو جنّ فى يد البايع على هذه المسئلة فى صغره عند البايع وعاوده عند المشترى فيه اى فى الصغر
او فى كبره ردّه على البايع به اى بسبب الجنون والبخر نتن رائحة الفم والذفر بالذال المعجمة وتحريك الفاء
نتن رائحة الابط والزنا والتولد منه اى من الزنا عيب فى الجارية لان المقصد قد يكون للافتراش
وفى هذه الاشياء اخلال بهذه المقصد لا فى الغلام اى هذه الاشياء ليست بعيب فى الغلام اذ المقصد
منه الاستخدام وفيها لا اخلال فيه به الا ان يكون الاولان فيه من داء اى من مرض فى بدنه فحينئذ يكون عيبا
لانه ينقص الثمن والزنا فيه عيب اذا كان عادة له بان زنى اكثر من مرتين لان اتباعهن مخلّ بالخدمة
والاستحاضة عيب وكذا اى عيب ايضا عدم حيض بنت سبع عشر سنة لان كل منهما داء فى البطن
لا اقل اى ليس بعيب عدم حيض بنت ستّ عشر سنة لانه المعتبر فى انقطاع الحيض بان يكون
اقصى غاية البلوغ عند ابى ح ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول
البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما اى فى الغلام والجارية لان طبع المسلم
ينفر عن صحبته ولو اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يردّه لانه زال العيب وكذا اى عيب
فيهما ايضا الشيب لما فيه من الاخلال بالخدمة والدين ما لية يكون مشغولة بحق الغرماء و
السعال القديم لانه مرض ينقص الثمن والشّعر والماء فى العين لانهما يضعفان البصر فان
ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشترى عيب آخر رجع اى المشترى على البايع بالنقصان
اى بنقصان العيب القديم كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له اى للمشترى الرد
اى ردّ الثوب مقطوعا على البايع الا ان يرضى البايع باخذه اى باخذ الثوب كذلك
اى مقطوعا فله ذلك اى فاذا كان البايع راضيا به فللمشترى الردّ حتى لو باعه اى الثوب
المقطوع المشترى يسقط رجوعه على البايع بالنقصان ردّ للبايع حق على اخذه معيبا فالمشترى
بالبيع يكون حابسا للمبيع فان خاط المشترى الثوب بعد قطعه او صبغه صبغا احمر او لتّ
السويق المبيع بسمن ثم ظهر عيبه القديم رجع اى المشترى بنقصه اى بنقصان العيب وليس

للبايع ان يأخذه لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن لان امتناع الرد
بحق الشرع لا لحقه ولا لحق المشتري كذلك لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي بالرد لحصول
الربوا حتى لو باعه اي المشتري الثوب المخيط ونحوه بعد رؤية عيبه القديم لا يسقط الرجوع
لانه بالبيع لا يصير حابسا اذ قبل البيع لم يكن للبايع اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري
به ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع بالنقصان في هذه الصور اما في
الاعتاق فالقياس فيه ان لا يرجع وهو قول الشافعي لان الاعتاق بصنعه فصار كالقتل
وفي الاستحسان ان الاعتاق له شبهان شبه بالقتل فانه بصنع المشتري وشبه بالموت في
ان الاصل في الادمي الحرية فكان الملك موقتا الى زمان العتق فهو عود الى الحالة الاصلية
فان كان بعد رؤية العيب اعتبر ذلك الشبه فلا رجوع له اما في التدبير والاستيلاد فلانهما
لا يزيلان الملك ولكن المحل بهما يخرج من ان يكون قابلا للنقل من ملك الى ملك وكذا اي رجع
المشتري بالنقصان ايضا ان ظهر العيب بعد موت المشتري اي المبيع لانه لا صنع للمشتري
فيه وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء اما في الاعتاق فلانه حبس له وحبس البدل كحبس
المبدل واما في القتل فلان امتناع الرد اذا كان بفعل مضمون من المشتري لا يرجع بشيء لانه اذا
كان مضمونا كان ممسكا معنى وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع
لانه تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فلا يرجع كالاعتاق والقتل خلافا لهما فان عندهما
يرجع وفي الاكل واللبس لانه صنع في المبيع فلا يرجع ما يعتاد فعله فيه ويشترى لاجله فلا
يمنع من الرجوع كالاعتاق وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا
فان كان ينتفع به اي بالمكسور رجع المشتري على البايع بنقصانه دفعا للضرر ولا يرد المبيع لان
الكسر حادث والا اي وان لم ينتفع به اصلا فبكل ثمنه اي فيرجع المشتري على بايعه بكل الثمن
لانه ليس بمال فالبيع باطل ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره ولو وجد البعض اي بعض هذه
الاشياء فاسدا والحال هو اي الفاسد قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا اي
وان لم يكن قليلا كما ذكر فسد البيع ورجع بكل ثمنه لما ذكر ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء
متعلق بقوله رد ما تعلق به قوله بعيب باقراره متعلق بقوله بقضاء او بنكول او ببينة

رده

رده المشتري الاول على بايعه لان الرد بالقضاء فسخ في حق الكل فاذا رده المشتري الثاني
بالقضاء على المشتري الاول فللمشتري الاول حق الرد على بايعه ولو رد على المشتري الثاني قبله
اي قبل القضاء برضاه اي برضاء المشتري الثاني لا يرد المشتري الثاني عليه اي على بايعه لانه اقالة
وهي بيع جديد في حق الثالث والبايع الاول ثالثهما هذا اذا رده المشتري الثاني على الاول
بعد القبض اما اذا رده قبله فلا فرق بينهما سواء كان الرد بقضاء او بغيره لان الرد بالعيب
قبل القبض فسخ من الاصل في حق الكل ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر المشتري بعد الدعوى
العيب على دفع ثمنه اذ لو دفعه فلعل العيب يظهر فينتقض القضاء فلا يقضي به صونا
لقضائه عن الانتقاض ولكن يبرهن على ثبوت العيب فيرد المعيب ان امكن والا يرجع
بالنقصان او يحلف اي المشتري بايعه على عدم العيب ان لم يكن له شاهد ويدفع الثمن
فان قال المشتري شهودي غيب دفع الثمن ايضا ان حلف بايعه على عدم العيب لان في
الانتظار ضررا للبايع وليس في الدفع كثير ضرر بالمشتري لانه متى اقام البينة رد عليه المعيب
واخذ ثمنه ولزم العيب ان نكل البايع عن الحلف لانه حجة في الزام العيب ومن ادعى اباق
مشتريه يبرهن اولا انه ابق عنده يعني اشترى عبدا فادعى انه ابق واراد تحليف البايع
على انه لم يابق عنده لم يحلف البايع حتى يثبت المدعي انه ابق عند نفسه لان القول
يعتبر بعد قيام العيب به في يد المشتري ومعرفته يكون بالبينة ثم اذا اثبت حلف بايعه
بالله لقد باعه وسلم وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله
ما ابق عندك قط لا اي لا يحلف البايع بالله لقد باعه وما به هذا العيب اذ يمكن ان لا يكون
العيب موجودا وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم وهو موجب للرد او لقد باعه
وسلم وما به هذا العيب اذ يمكن ان يؤول البايع كلامه بان يكون مراده ان العيب لم يكن
موجودا عند البيع والتسليم معا بان كان موجودا عند التسليم لا البيع وقد اندفع هذا
الاحتمال في قوله لقد باعه وسلمه وما ابق قط بعبارة قط لانها موضوعة لعموم السلب
في الماضي وفي اباق العبد الكبير يحلف البايع بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لان الاباق في
الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده اي عند المشتري

يحلف البايع عندهما انه اي البايع ما يعلم انه اي العبد ابق عنده اي عند المشتري لان الدعوى صحيحة
حتى يترتب البينة فكذا اليمين واختلفوا اي المشايخ على قول الامام اي وله على ما قاله البعض ان
الدعوى لا تصح الا من خصم ولا يصير خصما الا بعد قيام المعيب فلا يمكن اثباته بالحلف لانه
دور لان اليمين موقوف على الخصم ولو كان الخصم موقوفا على اليمين كان دورا فان نكل
البايع على قولهما حلف ثانيا كما مر لطلب المشتري الرد عليه فان نكل ثبت العيب عند
المشتري فاذا اراد الرد على البايع اي بهذا العيب يحلف البايع على الثبات كما تقدم من
قوله بالله ما له حق الرد عليك فان حلف لا يرد وان نكل يرد عليه ولو قال بايعه بان
اختلفا في قدر المبيع بعد التقابض اي تقابض البدلين نعتك هذا مع اخر وقال المشتري
بل بعته وحده فالقول له اي للمشتري لانه قابض والقول للقابض كما في الغصب وكذا
اي القول للمشتري ايضا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض بان اشترى عبدين
فقال البايع قبضتهما وقال المشتري ما قبضت الا احدهما ولو اشترى عبدين صفقة
واحدة فقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالاخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب
وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما صح رد المعيب فقط لان تمام الصفقة بالقبض
وقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة لانه يكون بيعا بالحصة بقاء وهو جائز ابتداء
وهو لا يجوز وبعد القبض لا يجوز ولو وجد بعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض
رد كله او اخذه لان المكيل او الموزون اذا كان من جنس كان كشيء واحد وقيل هذا اذا لم (والا اي وان كان في وعائين)
يكن في وعائين فهو كالعبدين حكما حتى جاز له رد الوعاء الذي فيه عيب لا الاخر ولو استحق
بعضه اي بعض المكيل او الموزون بعد القبض ليس له رد ما بقي اذ لا يضره التبعيض
والاستحقاق واما لو استحق البعض قبل القبض فللمشتري حق الفسخ والرد في الباقي
لتفرق الصفقة قبل التمام بخلاف الثوب يعني لو استحق بعض الثوب بعد القبض
له رد ما بقي لان التبعيض فيه عيب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضا
لان كلا منهما دليل على ابقائه ولو ركبه لرده او سقيه او شراء علفه والحال لا بد له منه
فلا اي لا يكون رضا ولو قطع المبيع اي يده بعد قبضه او قتل بسبب وجد عند البايع

اي المقطوع لبقاء عينه واخذ ثمنه اي ثمن المقطوع والمقتول يعني او اشترى عبدا قد سرق ولم
يعلم به فقطع عند المشتري له ان يرده ويأخذ ثمنه او اقتل العبد في يد المشتري بسبب وجد
في يد البايع وهو بمنزلة الاستحقاق عنده لان سبب الوجوب حصل في يد البايع والوجوب
يفضي الى الوجود فيضاف الوجود الى السبب السابق وقالا لا يرده بل رجع المشتري
بفضل ما بين كونه سارقا او غير سارق في صورة القطع او قاتل او غير قاتل في صورة القتل
لان الموجود في يد البايع سبب القطع والقتل وهو لا ينافي المالية فينفذ العقد فيه لكنه معيب
فيرجع بنقصانه لتعذر الرد ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا اي وان علم به عند الشراء
فلا اي لا يرجع لان العلم بالعيب رضا به ولو تداولته الايدي بان اشتراه زيد ثم اشتراه منه
عمرو ثم اشتراه منه بكر ثم قطع يده في يد المشتري الاخير بسبب وجد عند بايعه الاول رجع الباعة
اي المشترون بعضهم على البعض بان رد المشتري الاخير العبد المقطوع على بايعه ورجع عليه بثمنه
ثم هو على بايعه ثم وثم كما في الاستحقاق عنده وعندهما يرجع المشتري الاخير على بايعه لا
يرجع بايعه اي بايع هذا المشتري على بايعه ولو باع بشرط البراءة عن كل عيب صح وان لم يعد
العيوب باسمها لان الجهالة في الاسقاط لا يفضي الى النزاع وان تضمن التمليك لعدم
الحاجة الى التسليم فلا يكون مفسدة ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود حال العقد والعيب
الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده لا يدخل فيها الحادث بعد العقد
وهو قول زفر ولو قال بايع عبد لاخر عبدي هذا ابق فاشتراه منه وباع من اخر فوجده المشتري
الثاني ابقا لا يرد بما سبق من اقرار البايع الاول ما لم يبرهن من انه ابق عند البايع الاول المقر لان
الموجود من البايع الثاني السكوت عند اقرار البايع الاول واقراره ليس بحجة على المشتري الاول
وهو البايع الثاني ولو اشترى عبدا او امة ثم قال اعتق البايع العبد او دبر او ولد الامة او هو حر
الاصل وانكر البايع وحلف بعجز المشتري عن الاثبات قضي على المشتري بالعتق والتدبير
والاستيلاد باقراره بما ذكر وذكر بالعيب ان علم به **باب البيع الفاسد** والباطل ما لا يصح
اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبدا بميتة وقبضه واعتقه لا يعتق
والفاسد ما يصح اصلا ولا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبدا

بالخمر وقبضه فاعتقه يعتق والموقوف ما يصح باصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا
يفيد تمامه لتعلق حق الغير والمكروه ما يصح باصله ووصفه لكن جاوزه شيء منهي عنه كالبيع عند اذان
الجمعة بيع ما ليس بمال والبيع اي جعله ثمنا باطل كالدم والميتة بسكون الياء وهي التي ماتت حتف
انفها واما التي لا تموت حتف انفها كالمنخنقة والموقوذة مال عند اهل الذمة الا انها غير متقومة
كالخمر والخنزير والحر وكذا اي باطل ايضا بيع ام الولد والمدبر وكذا اي باطل ايضا بيع المكاتب فان
بيع هؤلاء باطل لكن البطلان بيع الحر فانه باطل ابتداء وبقاء لعدم محليته للبيع اصلا بثبوت
حقيقة الحرية وبيع هؤلاء باطل بقاء لحق الحرية لا ابتداء لعدم حقيقتها ولهذا جاز بيعهم من انفسهم
ولذلك فصل بقوله وكذا الا ان يجيزه المكاتب بان رضي البيع فح يجوز بيعه لانه متضمن لتعجيز
نفسه ولهذا فصل ايضا بقوله وكذا اي باطل ايضا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن اي
الدراهم والدنانير والفلوس النافقة وانما بطل بيعها بالثمن لانه لا يفيد الحكم في طرف المبيع
فان المبيع هو الاصل في البيع لتوقف البيع على وجوده بخلاف الثمن والاصل ليس محلا للتملك
فكذا التبع وباطل ايضا بيع قن ضم الى حر وبيع ذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها
وان وصلية بين ثمن كل لان الحر غير داخل في البيع اصلا لكونه غير مال وبضمه الى القن جعل
شرطا لقبول القن وجعل غير المال شرطا لقبول المبيع مبطل للبيع فلا يفيده تفصيل الثمن
لان العقد لا يتعدد بالتفصيل بل لا بد من تكرر لفظ العقد وعندهما يصح البيع في العبد المضموم
الى الحر والذكية المضموم الى الميتة ان بين الثمن وصح البيع في قن ضم الى مدبر او ضم الى
قن غيره بالحصة لان المدبر محل البيع عند القبض فيدخل في العقد ثم يخرج فيكون البيع
بالحصة في البقاء دون الابتداء وفائدة ذلك تصحيح كلام العاقل مع رعاية حق
المدبر وكذا اي صح البيع ايضا في ملك ضم الى وقف في الصحيح لانه محل للبيع عند القبض
فبطلانه لا يسري الى غيره وبيع العرض يعني بيع العين بالخمر او بالعكس اي بيع الخمر
بالعرض فاسد وكذا بيعه اي العرض بالخنزير فان بيعهما بالثمن باطل كما مر وبالعرض فاسد
حتى يملك ما يقابلهما وان لم يملك عين الخمر والخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء قال في الدرر
نقلا عن الزيلعي اذا كان الطير يطير في الهواء ولا يرجع لم يجز بيعه واما اذا كان له وكر عنده يطير

في الهواء

في الهواء ثم يرجع اليه جاز بيعه والحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها جاز بيعها لانه مال مقدور
التسليم وبيع سمك لم يصد لانها قبل الاخذ غير مملوكة او صيد والتي في حظيرة لا يؤخذ منها
بلا حيلة لانه مقدور او دخل اي السمك اليها اي الى الحظيرة بنفسه ولم يسد مدخله فان بيعه
في هذه الصورة فاسد لعدم الملك وان صيد اي السمك والتي فيها اي في الحظيرة وامكن
اخذه بلا حيلة كما هو التي في الجب والحوض صح لانه مقدور التسليم ولا يجوز بيع الحمل و
النتاج واللبن في الضرع لاحتمال كونه انتفاخا وكذا اي لا يجوز اللؤلؤ في الصدف والصوف
على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما اي في اللؤلؤ والصوف ولا يجوز ايضا بيع اللحم في
الشاة وضربة القابض وهو ما يخرج من الماء بضرب الشبكة مرة فان بيعها غير جائز لانه مجهول
ولا يجوز بيع جذع في سقف وذراع من ثوب وان وصلية اصل ذكر قطعه اي فلو قلع
البايع الجذع عن السقف او قطع الذراع من الثوب وسلم الى المشتري قبل الفسخ عاد
البيع صحيحا لزوال المفسد قبل التقرر ولا يجوز المزابنة وهي بيع التمر بالتاء المثلثة بتمر
بالتاء المثناة مجذوذ مثل كيله خرصا لاحتمال شبهة الربوا ولا يجوز المحاقلة وهي بيع البر
في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا يجوز البيع ايضا بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان
يتساويا سلعة فيلزم البيع لو لمسها اي السلعة المشتري او وضع المشتري عليها اي على السلعة
حجرا او نبذها اي السلعة اليه اي الى البايع فالاول الملامسة والثاني القاء الحجر والثالث
المنابذة ولا يجوز ايضا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المرعى
والمراد بها الكلأ ما لانه ليس بمملوك للبايع اذ يجد نبات الكلأ في ارضه لا ينقطع شركة
الناس عنه ولا يصير مملوكا له فبقي على اصل الاباحة ما لم يوجد الاحراز قال عم الناس شركاء
في الثلث في الماء والكلأ والنار ولا اجارتها لورودها على استهلاك العين ومحل الاجارة
المنافع دون الاعيان والحيلة فيه ان يستأجر موضعا من الارض ليضرب فيه فسطاطا او
ليجعل حضيرة لغنمه فيصح الاجارة ويبيح صاحب المرعى الانتفاع له بالمرعى فيحصل مقصودهما
ولا يجوز النحل بلا كوارة بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوي من طين ولم يجز بيعه بدون
الكوارات لانه من الهوام كالزنابير والانتفاع ليس به بل بما يخرج منه فلا يكون منتفعا

به قبل الخروج واما مع الكوارات فيجوز بيعه تبعا لها اي عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد فان بيعه
بلا كوارات يجوز عنده لانه حيوان ينتفع به حقيقة وشرعا وان كان لا يوكل كالبغل والحمار و
دود القز وبيضه فان بيعهما لا يجوز عند ابي ح وعند ابي يوسف يجوز البيع في الدود اذا كان مع
القز فانه كان فيه مع ابي ح وفي البيض اي بيض القز عنه اي عن ابي يوسف روايتان جوازه
في رواية وعدمه في اخرى وعند محمد يجوز بيعهما اي بيع الدود والبيض مطلقا وهو المختار
ولا يجوز ايضا بيع العبد الآبق لنهي النبي عم عن بيعه ولانه معجوز التسليم الا ممن يزعم
عنده بان قال المشتري انه عندي فحينئذ يجوز بيعه اليه فان عاد قبل يعني لو باع عبدا آبقا ثم
عاد العبد من الاباق قبل الفسخ لا ينقلب البيع صحيحا وقيل ينقلب البيع صحيحا ولا يجوز
ايضا لبن امرأة حرة كانت او امة ولو وصلية بعد الحلب لانه جزء الادمي وهو بجميع اجزائه
مكرم مصون عن الابتذال بالبيع وعند ابي يوسف يصح اي البيع في لبن الامة لان البيع في
نفسها جائز فكذا في جزئها ولا يجوز ايضا بيع شعر الخنزير لانه نجس العين ولكن يباح
الانتفاع به للخرز ونحوه ضرورة ولا ضرورة في شرائه لوجوده مباح الاصل ويفسد اي شعر
الخنزير الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد لان اطلاق الانتفاع دليل الطهارة عنده
ولا يجوز ايضا بيع شعر الادمي ولا الانتفاع به ولا يجوز الانتفاع بشيء من اجزائه لان الادمي
مكرم لا يبتذل ولا يجوز بيع جلود الميتة قبل الدباغ لانه غير منتفع به لقوله عم لا تنتفعوا من الميتة
باهاب وهو غير المدبوغ منه ويجوز بيعه بعده اي بعد الدباغ وينتفع بعده لانه طهر بالدباغ
ويباع عظمها اي عظم الميتة وينتفع به اي بالعظم وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها
فان كلا منها يباع وينتفع به لكونه طاهرا باصل الخلقة لعدم حلول الحيوة فيها وكذا عظم
الفيل اي يباع وينتفع به ايضا خلافا لمحمد فانه نجس العين عنده ولا يجوز بيع علو سقط
اذا كان العلو لرجل والسفل لآخر فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو
علوه بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال ولا يجوز ايضا
بيع المسيل اي مسيل الماء ولا هبته لانه مجهول اذ لا يدري قدر ما يشغله من الماء وصح اي
البيع والهبة في الطريق سواء بين طوله وعرضه او لا اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه

اذالم

اذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى على المقدار يكون عينا معلوما فيصح بيعه وفي
الدرر نقلا عن التاتارخانية الطرق ثلثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى السكة غير نافذة
وطريق خاص في ملك انسان فالطريق الخاص في ملك الانسان لا يدخل في البيع من غير ذكره ولا
يجوز ايضا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح البيع وتخير اي المشتري
والفرق بين المسئلتين ان الذكر والانثى في بني آدم جنسان للتفاوت الفاحش في الاغراض
وفي الحيوانات جنس واحد لقلة التفاوت فيها والحكم ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا ففي
مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه
وينعقد لوجود المشار اليه لكن المشتري بالخيار لفوات الوصف ولا يجوز شراء ما باع باقل
مما باع قبل نقد الثمن الاول فسد البيع الثاني لان الثمن لم يدخل في ضمان البايع فاذا وصل اليه
المبيع ووقعت المقاصة بقي له خمسماية وهو بلا عوض وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل
نقده ويصح في الغير بحصته صورته اشترى جارية بخمسماية ثم باعها واخرى معها من البايع
بخمسماية قبل نقد الثمن الاول فالبيع فاسد في التي اشتراها من البايع فصحيح في التي لم
اشتراها منه فيقسم الثمن على قيمتها فيجوز في الجارية الاخرى بحصتها من الثمن ولا يجوز
شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل
وزن الظرف يصح لان الشرط الاول لا يقتضيه وان اختلفا اي العاقدان في الظرف في
قدره فالقول للمشتري يعني اشترى سمنا في زق ورد الظرف وهو عشرة ارطال
فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح
لان العاقد وهو الوكيل يتصرف باهليته خلافا لهما فان عندهما لا يصح لان الموكل لا
يليه فلا يوليه غيره وكذا الحكم والخلاف لو امر المحرم غيره ببيع صيده فانه صحيح عنده لا
عندهما ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح اي شراؤه ويجبر الكافر على اخراجهما اي
العبد والمصحف عن ملكه اي الكافر والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري
وكذا اي صحيح ايضا بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
ولو شرطا لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق اي يكون المبيع

اهلاكا لاستحقاق النفع بان يكون آدميا فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه
او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم
القيمة وكشرط ان يستخدمه البايع شهرا او يسكنها اي البايع الدار يعني لو باع دارا على ان يسكنها
شهرا فهو فاسد او لان يقرضه اي البايع المبيع الى راس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي اي المشتري
للبايع هدية او يقطع البايع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل وهو حرام او يشركه
اي يجعل للنعل شراكا وهذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري وصح اي البيع في
النعل استحسانا للتعامل فيه والقياس انه لا يجوز ولا يجوز بيع امة الا حملها الاصل في ذلك
ان كل ما لا يصح افراده فانه من توابع الشيء فيكون داخلا في المبيع تبعا له كما في هذه الصورة
واستثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه العقد بل هنا في مقتضاه وفيه نفع للبايع فيكون
مفسدا ولا يجوز الى النيروز معرب نوروز وهو اول يوم من الربيع والى المهرجان وهو الخريف
وانما لم يجز لان النيروز مختلف بين نيروز السلطان ونيروز الدهاقين ونيروز المجوس
والى صوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك اي النيروز والمهرجان وصوم
النصارى وفطر اليهود لجهالة الاجل فان عرفاه جاز واما البيع الى فطر النصارى بعد
ما شرعوا في صومهم فجائز لان مدته بالايام معلومة وهي خمسون يوما ولا يجوز ايضا البيع
الى الحصاد بفتح الحاء المهملة وكسرها قطع الزرع والى الدياس وهو ان يوصل الزرع
بقوائم الدواب او نحوها والى القطاف هو قطع العنب والى الجزاز هو قطع ثمر النخل
والصوف والى قدوم الحاج وانما لم يجز البيع الى هذه الاوقات لانها تتقدم وتتأخر و
تصح الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة فان اسقط
الاجل في هذه الآجال المجهولة قبل حلوله صح اي ينقلب البيع صحيحا لزوال المفسد قبل
تقرره وكذا اي صح ايضا لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات لان هذا تاجيل
الدين والجهالة في الديون متحملة ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علم اي النصيب المتعاقدان
خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد **فصل** قبض المشتري المبيع بيعا باطلا
باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض فان هلك المبيع في يد المشتري هلك

امانة

امانة ومضمون عند البعض يعني ان هلك المبيع في يد المشتري يضمن قيمته عند البعض كالمقبوض
على سوم الشراء وقيل الاول اي كونه امانة قول الامام والثاني اي كونه مضمونا قولهما اخذا من الاختلاف
يعني انما قيل لاخذ القائلين من اختلافهما فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه
حيث لا يضمن عنده لكونه امانة في يده خلافا لهما فان عندهما يضمن لكونه مضمونا ولو قبض
المشتري المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه تمثيل للدلالة في مجلس عقده
بحضرته ولم يمنعه البايع والحال كل من عوضيه اي من المبيع والثمن مال ملكه المشتري وقال الشافعي
لا يملكه ولزمه بهلاكه اي بهلاك المقبوض في يد المشتري مثله حقيقة وهو الذي يماثله صورة ومعنى
ان كان الهالك مثليا او مثله معنى فقط كالقيمة في الهلاك القيمي لانه مضمون بالقبض كالغصب
ويعتبر قيمته يوم القبض وان زادت قيمته في يده فاتلفه لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا يتغير
كالمغصوب ولكل منهما اي من المتبايعين فسخه قبل القبض دفعا للفساد او بعده اي بعد
القبض ما دام اي المبيع في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد اراد به الفساد
في احد العوضين كبيع درهم بدرهمين تمثيل لهذا الفساد وان كان الفساد بشرط
زائد كشرط ان يهدي المشتري له اي للبايع هدية فكذا اي لكل منهما فسخه ايضا قبل القبض
واما بعده اي بعد القبض فالفسخ لمن له الشرط خاصة لا لمن عليه الشرط ولا ياخذه
اي المبيع البايع حتى يرد ثمنه اي البايع اذا فسخ البيع الفاسد لا ياخذ المبيع حتى يرد
الثمن لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به بعد الفسخ كالرهن فان مات البايع
فالمشتري احق به اي بما اشتراه حتى ياخذ ثمنه اي باع شيئا بيعا فاسدا او وقع التقابض
ثم فسخ البيع ثم مات البايع فللمشتري حق حبس المبيع حتى ياخذ الثمن ولا يكون اسوة
للغرماء البايع لانه تقدم عليه في حياته فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته كالمرتهن ثم اذا
كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد في الاصح وان كانت
مستهلكة اخذ مثلها لانها مثلية وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا طاب للمشتري
ربح مبيعه فيتصدق المشتري به اي بالربح صورته اشترى جارية بيعا فاسدا بالدراهم او
الدنانير وتقابض العاقدان فباع المشتري الجارية وربح فيها لا يطيب له الربح فيتصدق به

وان ربح البايع في الثمن يطيب له الربح والفرق ان الجارية مما يتعين فيتعلق العقد بها
فيتمكن الخبث في الربح والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها
فلم يتمكن الخبث فلا يجب التصدق كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه فرده
بعد ما ربح فيه المدعي صورته ادعى على رجل فيقضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا على ان هذا المال
ليس على المدعى عليه فان الربح طيب لان المال المقتضي بدل الدين الذي هو حق المدعي والمدعي باع
دينه بما اخذ فاذا تصادقا على عدم الدين صار كانه استحق ملك البايع وبدل المستحق مملوك
ملكا فاسدا لكون البيع في حق البدل بيعا فاسدا فلا يورث الخبث فيما لا يتعين بالتعيين
فان باع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا صح بيعه وكذا اي صح ايضا لو اعتقه او وهبه وسلمه و
سقط حق الفسخ لتعلق حق العبد بالتصرف الثاني وفسخ البيع الاول لحق الله تع واذا
اجتمع حق الله تع وحق العبد يرجح حق العبد لحاجته وعليه اي على المشتري قيمته اي قيمة ما
شراه لعجزه عن رد العين فكان مضمونا بالقبض كالغصب ولو بنى في دار اشتراها فاسدا
او غرس في ارض اشتراها فاسدا فعليه قيمتها وقال لا ينقض البناء والغرس وترد اي الدار
والارض على بايعها وشك ابو يوسف في رواية لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد
بان قال ابو يوسف لمحمد ما رويت لك عن الامام انه يأخذها بقيمتها في هذه المسئلة بل رويت
انه ينقض البناء وقال بل رويت الا اخذ بالقيمة لكن نسيت وشك ابو يوسف في رواية
عن الامام ومحمد لم يرجع عن ذلك وحمله على نسيان ابو يوسف فانه ذكر في كتاب الشفعة ان
المشتري شرى شراء فاسدا اذا بنى فيها فلا شفيع الشفعة عند الامام وعندهما الشفعة له
فهذا يدل على انقطاع حق البايع بالبناء المشتري عند الامام خلافا لهما وكره النجش وهو بفتحتين
ويروى بالسكون اي يزيد في الثمن ليرغب غيره ولا يريد الشراء وكره السوم على سوم غيره
اذا رضيا اي المتبايعان بثمن لقوله عم لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه والسوم ان يزيد في الثمن ويريد الشراء بعد ما رضيا اي المتبايعان بثمن وكره تلقي الجلب
المضر باهل البلد الجلب المجلوب فانه اذا قرب الطعام من البلدة ان يستقبله ويشتريه بعض
اهل البلد ثم وانما كره هذا لانه عم نهى عن تلقي السلعة حتى تدخل الاسواق لان فيه تضييق

الامر

الامر على الحاضرين فاذا كان لا يضر فلا باس به وكره ايضا بيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء
الثمن زمن القحط صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيطرحه على رجل ساكن في البلد
ليبيع من اهل البلد بثمن غال فانه مكروه في ايام المضايقة لانه اضرار باهل البلد فان لم يكن
كذلك فلا باس به لعدم الاضرار وكره ايضا البيع عند اذان الجمعة لان فيه اخلالا بواجب
السعي اذا قعدا او وقفا قائمين لاجل البيع واما اذا كانا ماشيان ويبيعان فلا يكره لا اي
لا يكره بيع من يزيد فانه جائز لورود الاثر وصح البيع في الجميع اي في جميع ما ذكر من البيع المكروه
ومن ملك مملوكين صغيرين او هو مملوكا كبيرا وصغيرا احدهما اي احد الصغيرين او احد الصغير
والكبير ذو رحم محرم من الاخر كاخوين صغيرين او والدة وولدها كره له اي للمالك ان يفرق بينهما
لقوله عم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة ووهب صلى الله عليه وسلم
لعلي رض غلامين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعت احدهما فقال عم ادرك
ادرك ويروى اردد اردد لان الصغير يستانس بالصغير وبالكبير والكبير يشفق على الصغير
ويقوم بحوائجه باعتبار الشفقة الناشية من قرب القرابة فكان في بيع احدهما قطع الاستيناس
وفيه ترك المرحمة على الصغار بدون حق مستحق فلو كان التفريق بحق مستحق كدفع احدهما
بالجناية والرد بالعيب لا يكره ويصح البيع بالتفريق بينهما خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد
في رواية يعني اذا كان القرابة قرابة ولاد لا يجوز عنده بيع احدهما بدون الاخر وفي الجميع
الاخرى اي في رواية اخرى يعني سواء كان بينهما قرابة ولاد او لا لا يجوز بيع احدهما بدون
الاخر في هذه الرواية فان كانا اي المملوكان كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما في البيع اذ ليس هنا
ترك المرحمة عليهم **باب الاقالة** هي لغة الاسقاط والرفع وشرعا رفع البيع تصح
اي الاقالة بلفظين احدهما مستقبل بان قال احدهما اقلني والاخر اقلت خلافا لمحمد فانه
قال لا تصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي الفتاوى اختار قول محمد كذا في الدرر
نقلا عن الخلاصة وتتوقف على القبول اي على قبول الاخر في المجلس كالبيع وهي اي الاقالة
بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا فلذلك تجب الشفعة والاصح انها فسخ في حقهما اي حق
العاقدين بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بان ولدت المبيعة ولذا بطلت اي الاقالة

لامتناع الفسخ بسبب الزيادة قالوا هذا اذا ولدت بعد القبض واما اذا ولدت قبله فالاقالة صحيحة
عند ابي ح وعند ابي يوسف الاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعا كما في المنقول قبل القبض ففسخ فان
تعذر جعلها فسخا كما اذا ولدت المبيعة والا بطلت اي الاقالة وعند محمد الاقالة فسخ فان تعذر
جعلها فسخا بان سمي ثمنا اكثر من الثمن الاول او جنسا آخر فبيع اي فالاقالة بيع فان تعذر جعلها
بيعا بطلت الاقالة وقبل القبض عطف على قوله بعد القبض يعني اذا كانت الاقالة بعد القبض
فالحكم كما بين في الصورة المذكورة وان كانت قبل القبض فهي فسخ عند ابي ح في النقلي وغيره
وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط تفريع على هذه المسئلة الخلافية فيها اي في الاقالة اكثر
من الثمن الاول او شرط خلاف الجنس اي جنس الثمن الاول بطل الشرط ولزم الثمن الاول هذا
عند ابي ح بناء على انها فسخ والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول وذلك الشرط شرط فاسد و
الاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد فصحت هي وبطل الشرط وعندهما يصح هذا الشرط لو
كان بعد القبض وتجعل اي الاقالة بيعا وان شرط عطف على قوله فلو شرط اقل من الثمن الاول
من غير تعيب تجعل اي الاقالة بيعا ويصح الشرط وان تعيب اي المشتري المبيع صح الشرط اتفاقا
ولا تصح اي الاقالة بعد ولادة المبيعة بعد القبض لعدم امكان الفسخ واذا ولدت قبله
تصح الاقالة عنده خلافا لهما فان عندهما تصح الاقالة بعد ولادة المبيعة لامكان جعلها
بيعا ولا يمنعها اي الاقالة هلاك الثمن بل يمنعها هلاك المبيع وهلاك بعضه اي المبيع يمنع الاقالة
بقدره **باب المرابحة والتولية** المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية
بيع ما شراه بما شراه به اي بما قام عليه بلا زيادة عليه ولا نقصان عنه والوضيعة بيعه
اي بيع ما شراه بما نقص منه اي مما قام عليه ولا يصح ذلك اي البيوع الثلثة ما لم يكن الثمن
الاول مثليا من الموزونات والمكيلات والعدديات المتقاربة لان الثمن الاول اذا لم يكن
مثليا لا يعرف قدره فلا يتحقق البيوع الثلثة او في ملك من يريد الشراء والحال ان الربح
كان مثليا معلوما من درهم او شيء من المكيل او الموزون فحينئذ يجوز لانتفاء الجهالة ويجوز
ان يضم الى رأس المال اجر القصار والصبغ بالفتح مصدر وبالكسر ما يصبغ به والطراز
وهو علم الثوب والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار بخلاف اجرة الدلال فانها

ايضا اي لزم الثمن الاول عند ابي ح وعند ابي
كما لزم عنده بشرط الاكثر
يوسف ان شرط اقل في غير تعيب صح

لا تقضم

١٦٧

لا تقضم اتفاقا لكن يقول اي المشتري عند البيع قام علي بكذا لا اي لا يقول اشتريته بكذا وانما ضمت
اليها لانها تزيد في عين المبيع كالصبغ واخواته او في قيمته كالحمل والسوق لان القيمة تختلف باختلاف
المكان فيلحق اجرتها برأس المال وبالجملة كل ما يزيد في المبيع او قيمته يضم وما لا فلا ولا تضم نفقته
اي نفقة نفسه لانها لا تزيد في المبيع شيئا ولا يضم ايضا اجر الراعي والطبيب والمعلم لان التعليم
حصل فيه لذهنه وشغله وبيت الحفظة لانه لا يزيد شيئا في العين ولا القيمة فان ظهر للمشتري
خيانة من البايع في المرابحة بالبينة او باقراره او بنكوله خير اي المشتري في اخذه اي المبيع بكل ثمنه
او تركه يعني ان شاء اخذه بثمنه او رده وفي التولية يعني ان ظهر خيانة البايع في التولية يحط اي
المشتري من ثمنه قدر الخيانة اذ لو لم يحط في التولية لم يبق تولية لانه يزيد على الثمن الاول فيصير مرابحة
فيتغير التصرف وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما اي في المرابحة والتولية قدر
الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة يعني يحط في التولية قدر الخيانة ويحط في المرابحة قدرها وحصتها
من الربح وعند محمد يخير المشتري فيهما اي في المرابحة والتولية يعني ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء
ترك فلو هلك اي المبيع عند ظهور الخيانة قبل الرد وامتنع الفسخ بان كان فيه عيب او زيادة
لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على
خمسة ويقول عند البيع قام علي بخمسة لانه طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك وان شراه ثانيا بخمسة
لا يرابح لان الربح استغرق الثمن هذا عند ابي ح لان المشتري يحتمل ان يطلع على عيب قبل الشراء
الثاني فيرده عليه فيسقط الربح فاذا اشتراه ثانيا تأكد ذلك الربح بعد كونه على شرف
الزوال بالوقوف على عيب فثبت شبهة حصول الربح الاول بالعقد الثاني والشبهة في بيع
المرابحة كالحقيقة احتياطا فلا يكون منقطع الاحكام عن الاول وعندهما يرابح على الثمن الاخير
مطلقا يعني يرابح على عشرة في الفصل الاول وعلى خمسة في الفصل الثاني سواء ربح قبل ذلك اولا
لان الاخير عقد متجدد منقطع الاحكام عن الاول فيجوز بناء المرابحة عليه وان اشترى مأذون
مديون شيئا بعشرة وباع هذا الشيء من سيده بخمسة عشر او بالعكس وهو ان يشتري المولى شيئا
بعشرة وباعه من عبده المأذون المديون بخمسة عشر يرابح كل منهما في الصورتين على عشرة بان
قال قام علي بعشرة لان بيع المولى من عبده المأذون وشراه منه اعتبر عدما في حق المرابحة لشبهة

مع المالك والمضارب بالنصف لو شرى شيئا بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال
على اثني عشر ونصف لان الربح انما يحصل اذا بيع من الاجنبي ففيه شبهة العدم لان المضارب وكيل
عن رب المال في البيع الاول من وجه فاعتبر البيع الثاني عدما في حق نصف الربح الذي هو حصته ويرابح
بلا بيان عوره ثمنه لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب يعني اشترى امة جارية فاعورت او وطئها
وهي ثيب ولم ينقصها الوطء يبيعها مرابحة ولا يجب عليه البيان اذ لم يحتبس عنده شيء يقابل الثمن
لان الاوصاف لا يقابلها الثمن الا اذا كان مقصودا بالاتلاف او اصاب الثوب قرض فار او
حرق نار فيرابح فيه ايضا بلا بيان لما قلنا وان فقئت عينها اي عين المبيعة او وطئت وهي بكر لان
العذرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان في
هذه الصور لانه صار مقصودا بالاتلاف ولو اشترى نسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري يعني اشترى
شيئا بالف درهم نسيئة وباعه بربح مائة ولم يبين فعلم المشتري خير ان شاء قبل وان شاء رد
لان الاجل يشبه المبيع حتى يزاد في المبيع لاجل الاجل والشبهة ههنا ملحقة بالحقيقة فصار كانه
اشترى شيئين وباع احدهما مرابحة بثمنهما فيثبت له الخيار عند علمه بالخيانة فان اتلفه ثم علم لزم
كل ثمنه وهو الف ومائة لان الاجل لا يقابله شيء من الثمن وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة
واحدة كل بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان يعني اشترى ثوبين صفقة واحدة بعشرة
على ان يكون كل ثوب بخمسة ثم باع احدهما مرابحة على خمسة ولم يبين انه اشتراه مع ثوب اخر
يكره ذلك لاحتمال ان يكون هذا الثوب رديا لان العادة جارية بضم الجيد الى الردي لترويج
الردي ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره اي قدر ما قام عليه فسد اي البيع
لجهالة الثمن وان علم اي علم المشتري قدره في المجلس صح البيع لزوال المفسد قبل تقرره خير
المشتري ان شاء قبل وان شاء رد لان الرضا لم يتم قبله لعدم العلم فيتخير كما في خيار الرؤية ٥

فصل لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح البيع قبل قبضه في العقار عند محمد لقوله عم
اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه ولانه لا يقدر على التسليم قبل قبضه ومن اشترى كيليا
كيلا اي بشرط الكيل لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله لنهي النبي عم عن بيع الطعام حتى يجري
فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبايع و

خلافا لمحمد فان البيع قبل القبض لا يصح
في العقار صح صح

التصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه وكفى كيل البايع بعد العقد بحضرته اي بحضرة المشتري لان المبيع
صار معلوما بكيل واحد ويتحقق معنى التسليم هو الصحيح لما قيل شرط كيلان كيل البايع بعد بيعه بحضرة
المشتري وكيل المشتري قبل التصرف فيه ومثله اي مثل الكيلي الوزني والعددي اي لا يبيعه ولا ياكله
حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفي ان وزنه او عده البايع بعد بيعه بحضرة المشتري لا المذروع اي لا
يشترط في المذروع ذرع وان اشتراه بشرط الذرع لما قلنا ان الذراع وصف لا يقابله شيء من الثمن و
صح التصرف في الثمن قبل قبضه سواء كان مما لا يتعين كالنقود او يتعين كالمكيل والموزون حتى لو
باع ابلا بدراهم او بكر من الحنطة جاز ان ياخذ بدلها شيئا اخر لوجود المجوز وهو الملك وصح
ايضا الحط اي حط البايع منه اي من الثمن لانه بحال يمكن اخراج البدل عما يقابله لكونه اسقاطا
والاسقاط لا يستلزم ثبوت ما يقابله فيثبت الحط في الحال ويلحق باصل العقد استنادا وصح
ايضا الزيادة اي زيادة المشتري فيه اي في الثمن حال قيام المبيع لا بعد هلاكه فان الزيادة
على الثمن لا تصح بعد هلاك المبيع لعدم ما يقابلها واما الحط بعد هلاكه فيصح لكونه اسقاطا
وكذا اي صح ايضا الزيادة اي زيادة البايع في المبيع لانه تصرف في حقه وملكه ويتعلق
الاستحقاق بكل ذلك اي استحقاق البايع بكل الزائد والمزيد عليه من الثمن واستحقاق المشتري
بكل الزائد من المبيع فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط فان البايع اذا حط بعض
الثمن عن المشتري قال لاخر وليتك هذا الشيء وقع عقد التولية على ما بقي من الثمن بعد الحط
فكان الحط بعد العقد ملحقا باصل العقد فكان الثمن في ابتداء العقد ذلك المقدار وكذا
اذا زاد المشتري على اصل الثمن او البايع على اصل المبيع والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين
اي في الزيادة على الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه التحق باصل العقد واما في الزيادة
فلان حقه تعلق بالثمن الاول فلا يملك الغير ابطال حقه الثابت ومن قال بع عبدك من زيد
بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ المولى العبد الالف من زيد والزيادة منه
اي اخذ الزيادة من الضامن وان لم يقل اي هذا القائل من الثمن فالالف اي فيجب الالف على
زيد لانه ثمن العبد ولا شيء عليه اي على القائل وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله وان كانت
حالة في الاصل لان الدين حقه وله ان يوخره تيسيرا على المديون كما له ابراؤه الا القرض فان

تاجيله لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم لانه معاوضة انتهاء وان كان اعارة وصلة ابتداء
الا في الوصية فانه اذا اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة لزم من ثلثه ان يقرضوه ولا
يطالبوه قبل السنة لانه وصية بالتبرع والوصية تسامح فيها نظرا للموصي ولا يصح التاجيل
الى اجل مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه يعني يصح التاجيل
الى اجل مجهول بجهالة يسيرة كالتاجيل الى الحصاد **باب الربوا** هو لغة الفضل وشرعا
فضل مال خال عن عوض شرط اي الفضل لاحد العاقدين فلو وجد الفضل في احد البدلين ولم يكن
مشروطا في العقد او كان مشروطا فيه ولم يكن في احد البدلين بان يكون لغير البائع والمشتري لا
يكون ربوا في معاوضة مال بمال حتى لم يكن الفضل الخالي عن عوض في الهبة ربوا وعلته القدر
والجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه اي بيع الكيلي بالكيلي والوزني بالوزني متفاضلا
ففضل المذروع او المعدود لا يكون ربوا او نسيئة ولو بالتساوي لان احد البدلين
في النسيئة معدوم وبيع المعدوم غير جائز ولو غير مطعوم كالجص فانه من المكيلات والحديد فانه
من الموزونات وحل عطف على حرم اي حل بيع الكيلي او الوزني بجنسه متماثلا يعني بلا تفاضل مع التقابض
او متفاضلا غير معير بالمعيار الشرعي الذي هو الكيل والوزن كحفنة من بر وهي بفتح الحاء المهملة
وترابيع في كف اليد بحفنتين فان البيع بها جائز وان وجد الفضل لانتفاء القدر الشرعي
بان يكون ما دون نصف صاع لان المعتبر في قدر المكيلات نصف الصاع لا ما دونه اذ لا تقدير
في الشرع بما دونه وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان اي القدر والجنس حرم
الفضل فلا يجوز بيع قفيز حنطة بقفيزين منها وحرم النساء وان كان مع التساوي كبيع
قفيز بر بقفيز منه احدهما نسيئة وان عدما اي الوصفان حلا اي الفضل والنساء وان وجد
احدهما اي احد الوصفين فقط اي دون الاخر حل التفاضل كما بيع قفيز حنطة بقفيزين
شعير يدا بيد فانه احد جزئي العلة وهو الكيل موجود دونهما لا الجزء الاخر وهو الجنس لا النساء
فلا يصح تفريع على قوله لا النساء سلم ثوب هروي في ثوب هروي لوجود الجنسية ولا يصح
ايضا سلم بر في شعير لوجود القدر لان النساء لا يحل بوجود احد الوصفين وشرط التعيين
اي تعيين المبيع والتقابض اي تقابض العوضين في المجلس في الصرف والتعيين في

غيره

غيره اي في غير الصرف فالتقابض ليس بشرط في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر
والشعير والتمر والملح او على تحريمه اي الربوا وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو وصلية
تعورف بخلافه اي بخلاف ما نص لان النص اقوى من العرف فالكيلي والوزني لا يتغيران بالعرف
وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة وهي البر والشعير والتمر والملح والذهب والفضة
فلا يجوز تفريع على ما نص بيع البر بالبر متماثلا وزنا لانه كيلي ولا يجوز الذهب بالذهب متماثلا
كيلا لانه وزني فيحتمل الفضل على ما هو المعيار وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين لان
الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما واذا ابطلت الثمنية يكون اعيانا مطلوبة لماليتها فتتعين
بالتعيين خلافا لمحمد فان عنده لا يجوز لان الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل في اصطلاحهما
واذا بقيت اثمانا لا تتعين بالتعيين فصار بيع الدرهم بدرهمين ويجوز بيع الكرباس بالقطن
ويجوز بيع اللحم بالحيوان لكون احدهما موزونا دون الاخر وعند محمد لا يجوز بيعه اي بيع اللحم بالحيوان من جنسه
لوجود الجنسية حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم يعني اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان يجوز
البيع لكون الزائد في مقابلة السقط ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا يجوز بيع الدقيق
بالسويق اصلا يعني لا متفاضلا ولا متساويا خلافا لهما فان عندهما يجوز متساويا ومتفاضلا
لاختلاف جنسهما لان كلا منهما صالح لما لا يصلح له الاخر ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا
بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان نقص الرطب بالجفاف
وهو قول الشافعي وكذا اي يجوز ايضا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب
منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد فانه قال لا يجوز جميع ذلك والاصل في جنس هذه المسائل
عندهما اعتبار التساوي في الحال الذي وقع العقد فيه وعند محمد في الحال والمال وهو ما بعد
الجفاف ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه كبيع لحم الغنم بلحم البقر وبالعكس متفاضلا لعدم
الجنسية وكذا اللبن يعني يجوز بيع لبن الغنم بلبن البقر وبالعكس متساويا ومتفاضلا والجاموس
مع البقر جنس واحد وكذا اي جنس واحد المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب
بخل الدقل وهو اردا التمر متفاضلا وكذا اي يجوز ايضا متفاضلا بيع شحم البطن بالالية او
باللحم وبيع الخبز بالبر او الدقيق او السويق وجه جوازه متماثلا اختلاف الاجناس وان وصلية

كان احدهما نسيئة به يفتي لحاجة الناس ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متساويا فلا
يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة
وكذا البر بالبر ولا يجوز بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة لبقاء المجانسة من وجه مطلقا
يعني لا يجوز متفاضلا ومتساويا وبالعدم التساوي بينهما وبين البر لاكتنازهما في الكيل وتخلخل حبات
البر ولا معيار فيهما سوى الكيل لكونهما من اجزاء البر فلا يجوز وان كانا بكيل كيلين ولا يجوز ايضا بيع الزيتون
بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الزيادة
بالشيرج والدهن بمثله ولا يلزم الربوا وان لم يعلم مقدار ما فيه لم يجز لاحتمال الربوا ولا يستقرض
الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز استقراضه وزنا وبه يفتي وعند محمد يجوز استقراضه عددا ايضا اي
كما يجوز وزنا ويستقرض الفلوس بالوزن والعدد ويستقرض الدراهم والدنانير بالوزن فقط
ويستقرض بالوزن ايضا ما ثلثاه خالص لان الحكم للغالب وما ثلثه خالص يستقرض بعدد ان تعاملوا
به وبوزن ان تعاملوا به لا يستقرض القيمي لانه مختص بالمثلي ويجوز الاستقراض في العدديات التي
لا تتفاوت تفاوتا فاحشا كالبيض والجوز ولا ربوا بين السيد وعبده لان العبد وما في
يده لمولاه ولا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب وكذا اذا تبايعا فيها بيعا فاسدا لان
مالهم مباح وبعقد الامان لم يصر معصوما لكنه التزم ان لا يتعرض بلا رضاهم فاذا اخذ شيئا
منهم برضاهم اخذ فاذا اخذ شيئا منهم برضاهم اخذ مالا مباحا بلا غدر ولا ربوا ايضا بين مسلم
وبين من اسلم ثمه غير معصوم فصار كمال الحربي ويجوز اخذ مال الحربي برضاه للمسلم المستامن وقالا
انه ربوا جرى بين مسلمين وهو كما في الدرر **باب الحقوق والاستحقاق** يدخل العلو والكنيف
وهو المستراح في بيع الدار لا الظلة فان ظلة الدار السدة التي فوق الباب وعن صاحب المحصر
هو الذي احد طرفي الجذوع على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل الا ان يذكر كل حق هو
لها اي للدار او بمرافقها اي بذكر مرافقها او بكل اي بذكر كل قليل وكثير هو فيها اي في الدار او منها
اي من الدار فحينئذ تدخل الظلة في بيع الدار بلا ذكر لانها مبنية على هواء الطريق فاخذت حكمه هذا عنده
وعندهما تدخل الظلة في بيع الدار من غير ذكر شيء مما ذكر ان كان مفتحها في الدار لانها صارت من توابع
الدار فشابهت الكنيف ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق اراد بقوله نحو قوله

كل

كل حق الى قوله ومنها ولا في شراء بيت وان وصفيه ذكر كل حق واعلم ان العلو يدخل في بيع الدار و
ان لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق وهذا لان المنزل بين البيت
والدار لا يكون فيه مربط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلثة او نحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتاهل
فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر التوابع ولشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدونه ولا يدخل
بيع الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق لان كلا منها خارج عن الحدود لكنه من الحقوق فيدخل
بذكرها وتدخل هذه الاشياء في الاجارة بدون ذكر لانها تعقد للانتفاع ولا يحصل الا به **فصل** البينة
حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لانه يكون معها فيها الا دعوى الحرية
اما الحرية الاصلية فللخفاء حال العلوق فان الولد يجلب في دار الحرب صغيرا ولا يعلم بحرية ابيه وامه فيقر
بالرق ثم يعلم بحرية ابيه وامه فيدعي الحرية والتناقض فيما في طريقه خفاء لا يمنع صحة الدعوى
واما العارضية فلان المولى ينفرد بالاعتاق والتدبير بلا علم العبد فيجري فيه ايضا الخفاء فيجعل التناقض
فيه عفوا واذا اقام المكاتب بينة على اعتاق سيده قبل الكتابة تقبل لاستقلال سيده بالتحرير
والطلاق فان المراة اذا اختلعت ثم اقامت بينة على انه طلقها ثلثا قبل الخلع فانها تسمع و
ان تناقضت للخفاء في تطليقه لاستقلاله به والنسب كما اذا قال ليس هذا ابني ثم قال هذا
ابني يسمع وكذا اذا قال لست انا بوارث فلان ثم ادعى انه وارثه وبين جهة ارثه يصح فلو ولدت
امة مبيعة تفريع على قوله البينة حجة متعدية فاستحقت ببينة تبعها ولدها اي يأخذها المستحق وولدها
ان كان اي الولد في يده اي في يد المشتري وقضى به اي بالولد ايضا اي كما قضى بامه وقيل لا يكفي القضاء
بالام صورته من اشترى جارية فولدت عنده باستيلاده فاستحقها رجل ببينة يأخذها وولدها
لان البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والولد كان متصلا بها يومئذ فيثبت بها الاستحقاق
فيهما وان اقر ذو اليد بها اي بالجارية لرجل لا يتبعها اي لا يأخذ المستحق ولدها لان الاقرار حجة
قاصرة يثبت به الملك في المخبر به ضرورة صحة الاخبار وما يثبت بالضرورة يقدر بقدر الضرورة
وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر يعني ثم ادعى الحرية فاثبت حريته فان كان
البائع حاضرا او مكانه اي مكان البائع معلوما ان لم يكن حاضرا لا يضمن الآمر اي هذا الشخص
والا اي وان لم يكن مكان البائع معلوما ضمن هذا الشخص لان المقر بالعبودية ضمن سلامة نفسه

او سلامة الثمن عند تعذر استيفائه من البايع فجعل المشتري مغرورا والتغرير في المعاوضة سبب الضمان
دفعا للضرر بقدر الامكان فاذا ظهر حريته واهليته للضمان وتعذر الاستيفاء من البايع حكم عليه بالضمان و
رجع على البايع اذا حضر البايع لانه قضى على البايع فهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا وان قال هذا الشخص
لا خوارتهني فانا عبد فارتهنه فظهر انه حر فلا ضمان عليه اصلا يعني سواء كان علم مكان الراهن اولا
لان الرهن ليس بعقد معاوضة فلا يكون الامر به ضمانا للسلامة ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح
على شيء فاستحق بعضها اي بعض الدار فلا رجوع لصاحب الدار بشيء من البدل عليه اي على المدعي لجواز ان يكون
دعواه فيما بقي ولو استحق كلها اي كل الدار رد كل العوض لانه اخذ عوضا عن ملكه فيرده ومنهم من صحة الصلح
عن المجهول ولو كان ادعى كلها يعني ادعى كل الدار فصولح على شيء كمائة درهم فاستحق بعضها رد حصة ما استحق
ولو كان ما استحق بعضا لان الصلح على مائة وقع عن كل الدار فاذا استحق منها شيء تبين ان المدعي لا يملك
ذلك القدر فيرد بحسابه من العوض ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه سواء ابى العاقدان اولا واولى اي
للمالك ان يجيزه اي بيع الفضولي بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا اشترط
ايضا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه اي يلزم على الفضولي
مثل المبيع لو كان المبيع مثليا والا اي وان لم يكن مثليا فقيمته اي فيلزم على الفضولي قيمة المبيع
وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي يعني ان اجاز المالك وكان الثمن غير العرض فهو ملك
للمالك وامانة عند بايعه الفضولي بعد الاجازة وللفضولي ان يفسخ البيع قبل اجازة المالك دفعا
للضرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع
خلافا لمحمد يعني لو غصب رجل عبدا وباعه فاعتقه المشتري فاجاز المالك بيع الغاصب جاز
عتقه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز اذ لا عتق بدون الملك لقوله عم لا عتق فيما
لا يملك ابن ادم ولهما ان الملك يثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف
الاعتاق مرتبا عليه وينعقد بنفاذه ولا يصح بيعه اي لا يجوز بيع المشتري من الغاصب بعدما
اجاز المالك بيع الغاصب ولو قطعت يده اي يد العبد عند المشتري فاجيز اي اجاز المالك بيع
الغاصب فارشه ماخوذا كان قبل الاجازة او بعده للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء
فيتعين ان الملك تم له من وقت الشراء فيتبين ان القطع وقع على ملك المشتري فالارش له

ويتصدق

ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه اي اذا كان الارش زايدا على نصف الثمن فالزائد لا يطيب فوجب
تصدقه اذ في الزيادة شبهة عدم الملك ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البايع
او اقرار السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل بينته لان البينة في حقوق العباد لا تقبل الا عند
صحة الدعوى ولا صحة لها ههنا للتناقض اذ الاقدام على الشراء اقرار منه بصحته ولو اقر البايع
بذلك اي بعدم الامر عند القاضي فله رده لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لان كل شيئا
ثم اقر يصح اقراره فللمشتري ان يساعد البايع في ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما فلذلك شرط
طلب المشتري ولو اشترى دارا من فضولي فادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد باب
السلم هو بيع شيء اجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته كالجودة والرداءة ونحو ذلك
ومعرفة قدره كالكيل والوزن والذراع لا في غيره فيصح اي السلم في المكيل والموزون سوى النقدين
وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد ويصح السلم ايضا في
الاجر والسلم ايضا في اللبن والاجر اذا سمي ملبن معين ويصح ايضا في المذروع كالثوب ان بين طوله
وعرضه ورقعته اي غلظته ورقته ويصح ايضا في السمك المليح اي القديد بالملح وزنا ونوعا
معلومين وكذا السمك الطري اي يصح السلم فيه وزنا ونوعا في حينه فقط ولا يجوز اي السلم
فيهما اي في السمك المليح والطري عددا ولا يجوز السلم ايضا في الحيوان واطرافه كالرأس والاكارع
لانه لا يعلم قدره وصفته ولا يجوز ايضا في جلوده اي الحيوان عددا ولا يجوز ايضا في الحطب حزما
جمع حزمة وهي بالفارسية بندهيزم والرطبة جرزا جمع جرزة وهي بالفارسية دسته ولا
يجوز ايضا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضعا معلوما منه بصفة معلومة
ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره لان التسليم متاخر فيه فربما يضيع فيؤدي
الى المنازعة ولا يجوز ايضا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة لاحتمال اصابة آفة فلا يقدر على
التسليم ولا يجوز ايضا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرط بيان الجنس كبر او شعير و
شرط بيان النوع كسقية اي حنطة سقية وهي التي تسقى او بخسية هي التي لا تسقى منسوبة
الى البخس وهو الارض التي تسقى بماء السماء وسميت بذلك لانها مبخوسة الحظ من الماء
وشرط ايضا بيان الصفة التي كجيد او رديء وشرط ايضا بيان اجل معلوم واقله شهر في الاصح

بيان القدر كقوله كذا رطلا او كذا كيلا بكيال لا ينقبض
ولا ينبسط فلا يكيل الزنبيل كيلا وشرط انه صح

وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وشرط ايضا بيان قدر راس المال ان كان كيليا او وزنيا او
عدديا فلا يجوز اى السلم فى جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما
من المسلم فيه وبلا بيان مكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر راس المال
اذا كان معينا ولا يشترط ايضا عندهما مكان الايفاء ويوفيه فى مكان عقده ومثله الثمن اى الثمن
المؤجل بان باع عبدا بثمن موصوف فى الذمة الى اجل حيث يشترط مكان الايفاء عنده لا
عندهما ويوفيه فى مكان عقده والاجرة بان استاجر دارا او دابة بحمله مؤنة دينا فى الذمة فيشترط
مكان الايفاء عنده لا عندهما والقسمة بان اقتسما دارا وشرط احدهما على صاحبه شيئا له حمل
ومؤنة كزيادة غرس وبناء فى نصيبه فيشترط مكان الايفاء عنده لا عندهما وما لا حمل له يوفيه
حيث شاء فى الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل التفرق بشرط بقائه اى بقاء السلم فانه
ينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه فى كر
بطل فى حصة الدين فقط لانتفاء القبض فى المجلس وجاز فى حصة النقد لاجتماع شرائطه
ولا يشيع الفساد لانه طارئ لوقوع السلم صحيحا ابتداء حتى لو نقد راس المال فى المجلس صح ولا
يجوز التصرف فى راس المال بان يعطى بدل راس المال شيئا آخر لان المسلم فيه مبيع والتصرف
فيه قبل القبض لا يجوز وبشركة متعلق بقوله التصرف بان يقول رب المال لاخر اعطنى
نصف راس المال ليكون نصف المسلم فيه لك او تولية بان يقول اعطنى مثل ما اعطيت
المسلم اليه ليكون المسلم فيه لك ولا يجوز ايضا شراء شئ لرب المال من المسلم اليه براس المال
بعد التقايل اى بعد الاقالة قبل قبضه اى قبل قبض كل راس المال لئلا يلزم التصرف فى
راس المال قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح يعنى سلم
كرا فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء للمسلم
فيه لم يكن قضاء لاجتماع الصفقتين صفقة للسلم وصفقة لهذا الشراء فلا بد من ان
يجرى فيه الكيلان ولو امر مقرضه بذلك صح اى لو استقرض برا ثم اشترى من آخر برا فامر
المقرض بقبض البر منه قضاء لقرضه صح لان القرض عارية فكان المقبوض عين حقه
تقديرا فلا يجتمع الصفقتان وكذا امر المسلم اليه رب سلمه بقبضه اى بقبض الكر له

لان فيه تفويت القبض الواجب بالعقد

او المسلم فيه قبل قبضه بان يعطى بدله شيئا آخر صح

اى للمسلم اليه ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح قوله وكذا يعنى فى الصورة الاولى وهى
اذا اشترى المسلم اليه كرا وامر رب سلمه بان يقبضه لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فاكتاله للمسلم اليه ثم
لنفسه وانما يصح لانه قد جرى فيه الكيلان ولو اكتال المسلم اليه فى ظرف رب السلم بامره و
هو اى رب السلم غائب احترز عن الحاضر لانه لو كان حاضرا يكون قابضا لان فعله ينتقل اليه لا يكون
قبضا لرب السلم لان امر رب السلم بالكيل لم يصح لعدم مصادفة ملك الامر لان حقه فى الدين لا
العين فصار المسلم اليه مستعيرا الظرف رب السلم وواضعا ملك نفسه فيها ولو اكتال
البايع كذلك كان قبضا يعنى اشترى حنطة معينة فامر المشترى البايع ان يكيله فى ظرف
المشترى بغيبته ففعل يصير المشترى قابضا لانه ملك الحنطة بالشراء فامره صادف ملكه
بخلاف ما لو اكتال البايع بغيبته فى ظرف نفسه اى البايع او فى ناحية بيته اى بيت البايع
فان المشترى فى هذه الصورة لم يكن قابضا لانه استعار الظرف من البايع ولو اكتال الدين
والعين فى ظرف المشترى ان بدا بالعين كان قابضا وان بدا بالدين فلا يكون قبضا صورته
رجل اسلم فى كر حنطة بعينها ودفع رب السلم ظرفا الى المسلم اليه ليجعل الكر المسلم فيه
والكر المشترى فى ذلك الظرف فان بدا المسلم اليه بكيل العين المشترى فى الظرف صار
رب السلم قابضا للعين لصحة الامر فيه وللدين المسلم فيه لمصادفته ملكه وان بدا
بالدين لم يصر قابضا لشئ منهما اما الدين فلعدم صحة الامر فيه واما العين فلانه خلط
ملك المشترى بملكه قبل التسليم فصار مستهلكا عند ابح فينتقض البيع وعندهما صح بقبض
العين للمشترى فان شاء المشترى رضى بالشركة فى المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك
عندهما وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة فى كر وقبضت اى قبضها المسلم اليه ثم تقايلا
فماتت الامة بعد الاقالة قبل ردها بقى التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها اى اشترى كرا
بعقد السلم وجعل راس المال امة وسلم الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم ثم ماتت
الامة فى يد المسلم اليه بقى التقايل فيجب قيمة الامة على المسلم اليه يردها الى رب السلم
ولو ماتت هذه الجارية فى يد المسلم اليه ثم تقايلا صح اى التقايل فى الصورة المذكورة
لان الجارية راس المال وهو فى حكم الثمن فى العقد والمبيع هو المسلم فيه وصحة الاقالة

تعتمد بقاء المبيع لا الثمن كما مر فهلاك الامة لا يغير حال الاقالة من البقاء في المسئلة الاولى والصحة
في الثانية فاذا انفسخ العقد في المسلم فيه انفسخ في الجارية تبعا فوجب ردها وقد عجز عنه فوجب
رد قيمتها وكذا المقايضة وهي بيع العين بالعين كما مر يعني هي كالسلم في الوجهين اي وجهي التقايل
يعني اذا باع امة بعرض وهلك احدهما دون الاخر فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما
بقي التقايل لان كل واحد منهما مبيع من وجه وثمن من وجه ففي الباقي يعتبر المبيعية وفي الهالك الثمنية
بخلاف الشراء بالثمن فيهما يعني اذا اشترى امة بالف فتقايلا فماتت في يد المشتري بطلت
الاقالة ولو تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة لان الامة هي الاصل في المبيع فلا يبقى بعد هلاكها
فلا يصح الاقالة ابتداء ولا تبقى انتهاء لعدم محلها ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل بان قال
احدهما شرطنا الاجل وقال الاخر لم نشترط او اشتراط الرداءة وانكر الاخر فالقول لمدعيهما
مطلقا يعني لو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الاخر لم نشترط فالقول لمن
ادعى الاجل لانه مدعي الصحة ولو اختلفا في شرط الرداءة فقال المسلم اليه شرطنا الردي وقال
رب السلم لم نشترط شيئا ليكون العقد فاسدا فالقول للمسلم اليه لان رب السلم متعنت
في انكاره الصحة لان المسلم فيه زائد على رأس المال عادة ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة
وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالقول لرب السلم لانه يدعي الصحة عند ابي حنيفة وقالا القول
للمنكر ان كان المنكر رب السلم في المسئلة الاولى او المسلم اليه في الثانية والاستصناع هو ان
يقول للصانع كالخفاف اصنع لي خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا با اجل كأن يقول
الى شهر مثل السلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما
تعورف كخف وطست وقمقمة وهو لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولو كان عدة لا يجبر ولا
ولا يرجع المستصنع اي الامر عنه ولو كانت عدة لجاز رجوعه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى
الصانع بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين اي المبيع للمستصنع
بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته اي رؤية الامر وله اي للامر اخذه وتركه بعد رؤيته
لانه اشترى ما لم يره ولا يصح اي الاستصناع فيما لم يتعارف كالثوب يعني لو امر حائكا ان ينسج له
ثوبا بغزل من عنده بدراهم معلومة لم يجز اذ لم يجر فيه التعامل فبقي على اصل القياس الا اذا شرط

فيه الاجل وبقية شرائطه فحينئذ يجوز بطريق السلم **مسائل شتى** جمع شتيت بمعنى المتفرقة
يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت او لا وكذا الطيور الجوارح لانه مال متقوم
آلة الاصطياد والذمي في البيع كالمسلم الا في بيع الخمر فانها اي الخمر في حقه اي الذمي كالخل والخنزير
عطف على قوله في الخمر في حقه اي فانه في حق الذمي كالشاة فان عقدهم فيهما كعقد المسلم على
الخل والشاة ومن زوج مشريته قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا يعني اذا
اشترى جارية وزوجها قبل قبضها صح فان وطئها زوجها فقد قبضت للمشتري والا فلا يكون
بمجرد تزويجها قابضا لها ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة بان علم مكانه لا يباع هذا الشيء
في دين بايعه اي في ثمن هذا الشيء لامكان ان يصل البايع الى حقه بدون بيع هذا الشيء وان لم
يكن غيبة معروفة بان لا يعلم مكانه بيع هذا الشيء فيه اي في دين بايعه اذا برهن انه اي ان
البايع باعه اي هذا الشيء منه اي من هذا الغائب وانه لم يكن البايع قبضه اي ثمنه يعني يباع هذا
الشيء لايفاء دين ثمنه الى بايعه اذا برهن البايع على بيعه وعدم قبض ثمنه وان غاب احد
مشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اي المبيع اذا حضر الغائب حتى
ينقد الغائب حصته من الثمن لان الحاضر مضطر في الدفع اذ لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء
جميع الثمن لان البيع صفقة واحدة فاذا اداه لم يكن متبرعا فيحتاج الى ان يستوفي حقه
وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما اي الذهب والفضة نصفان اي فالواجب
منهما نصفان بان يجب خمسمائة مثقال من الذهب وخمسمائة مثقال من الفضة لانه اضاف
المثقال اليهما على السواء وان قال عند الشراء بالف من الذهب والفضة فمن الذهب
اي فيجب من الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم لانه اضاف الالف اليهما
فينصرف الى الوزن المعهود في كل منهما ووزن سبعة بان يكون عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل
كما مر في كتاب الزكوة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به اي بالزيف فانفقه او هلك فهو
قضاء يعني اذا كان له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاها الاخر زيوفا وهو لا يعلم فانفقها
او هلكت فهو قضاء عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويقبض الجياد
لان حق صاحب الدين مرعي في الوصف كما يراعى في القدر ولا يمكن رعايته بايجاب ضمان

الوصف اذ لا قيمة له اذا قوبل بجنسه فوجب المصير الى ما ذكروا ان فرخ طير او باض في ارض او
تكنس ظبي في ارض اي دخل في الكناس وهو مأواه فهو اي كل من الفرخ والبيض وولد الظبية
لمن اخذه لا لرب الارض لانه مباح سبقت يده اخذه اليه وكذا اي للآخذ ايضا صيد تعلق
بكنة منصوبة للجفاف او دخل اي الصيد دارا او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب فانه
لآخذه اي الثوب صاحبه اي صاحب الثوب لذلك او كفه اي منعه صاحبه بعد السقوط اي ان
لم يعد الثوب لذلك لكن وقع كفه عليه بعد سقوط الدرهم او السكر عليه فهو لصاحب الثوب
او اغلق باب الدار صاحبها بعد الدخول اي بعد دخول الصيد الى الدار ملكه وليس للغير اخذه
كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها اي في الارض شجر او اجتمع فيها تراب بجريان الماء فيملكه
تبعا لارضه ما اي الذي هذا مبتدأ وخبره قوله الآتي في البيع لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط
الفاسد وعلم ههنا اصلان احدهما ان التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات لانه
من باب القمار وما هو باب الاسقاط المحض الذي يحلف به يجوز تعليقه مطلقا وذلك كالطلاق
والعتاق وما هو من باب الاطلاقات والولايات يجوز تعليقه بالشرط الملائم وكذا التحريضات
كالاذن من قتل قتيلا فله سلبه وثانيهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشروط الفاسدة
لان الشروط الفاسدة من باب الربوا وهو في المعاوضات المالية لا غير فان المعاوضات والتبرعات
لان الربوا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة كما مر هي زيادة ما لا يقتضيه
العقد ولا يلائمه فيكون فيها فضل خال عن عوض وهو الربوا ولا يتصور ذلك في المعاوضات الغير
المالية كالنكاح والطلاق على مال والخلع ونحوها ولا في التبرعات كالهبة بل يفسد الشرط و
يصح التصرف البيع قد مر بيانه في البيع الفاسد والاجارة لان فيها معنى تمليك المنفعة والاجازة
والقسمة لان فيها معنى المبادلة والرجعة فانها استدامة الملك فيكون معتبرا بابتدائه فلا
يجوز تعليقه بالشرط والصلح عن مال بمال فيكون معاوضة مال بمال فيكون بيعا والابراء عن
الدين فانه تمليك من وجه وان كان فيه معنى الاسقاط فيكون معتبرا بالتمليكات وعزل الوكيل
والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به فلا يجوز تعليقهما بالشرط والمزارعة والمعاملة
فان كلا منهما معاوضة مال بمال فيفسد بالشرط والاقرار والوقف فان فيه تمليك المنفعة

وكذا

وكذا التحكيم عند ابي يوسف فانه تولية صورة وصلح معنى اذ لا يصار اليه الا بتراضيهما لقطع الخصومة
بينهما فباعتبار انه صلح لا يصح تعليقه ولا اضافته وباعتبار انه تولية يصح فلا يصح بالشك خلافا
لمحمد وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق
والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة و
الوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة بان يؤذن المولى لعبده بشرط ان يوقت بشهر او
سنة او نحوهما ودعوة الولد بان يقول المولى ان كان بهذه الامة حمل فهو مني والصلح عن دم العمد وعن
الجراحة وعقد الذمة فان الامام اذا فتح بلدة واقر اهلها على املاكها وشرط مع الامام في عقد الذمة
ان لا يعطوا الجزية بطريق الاهانة كما هو المشروع فالعقد صحيح والشرط باطل وتعليق الرد بعيب
او بخيار الشرط بان يقول المشتري ان لم ارد هذا الثوب المعيب عليك اليوم فقد رضيت بالعيب
وكذا الرد بخيار الشرط كان يقول ابطلت خياري غدا وله الخيار اكثر من ذلك بطل الشرط
وله الرد بالعيب وخيار الشرط وعزل القاضي بان يقول الامام للقاضي اذا وصل كتابي اليك
فانت معزول قيل يصح الشرط ويكون معزولا وقيل لا يصح الشرط ولا يكون معزولا به يفتى وانما لم تبطل
هذه التصرفات بالشرط الفاسد لانها اما من معاوضات غير مالية او من تبرعات او من اسقاطات

كتاب الصرف

هو شرعا بيع ثمن بثمن والمراد به ما خلق للثمنية كالذهب والفضة تبرا كانا
او لا يعني سواء كان جنسا بجنس او بغيره كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او بالعكس
ويشترط فيه اي في الصرف التقابض اي تقابض البدلين من الطرفين قبل التفرق اي قبل الافتراق
بالابدان حتى لو ذهبا معا ماشيين او ناما او اغمي عليهما في المجلس ثم تقابضا قبل الافتراق صح وصح
بيع الجنس بغيره كبيع الذهب بالفضة او بالعكس مجازفة وبفضل لا بيعه اي لا يصح بيع
الجنس بجنسه مجازفة وبفضل الا متساويا وان اختلفا اي المتجانسان جودة وصياغة اذ
لا عبرة لهما كما مر في الربوا فان بيع اي الجنس بالجنس مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز
ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع تفريع على قوله لا يجوز التصرف ذهبا
بفضة واشترى بها اي بالفضة ثوبا قبل قبضها اي الفضة فسد بيع الثوب ولو اشترى امة
تساوي الفا مع طوق من ذهب قيمته اي قيمة الطوق الف بالفين متعلق باشترى ونقد

القائم الغير فهو ثمن الطوق لانه قبض حصة الطوق في المجلس وجب لكونه بدل الصرف في
الظاهر منه الاتيان بالواجب ولو اشتراها اي هذه الامة مع طوقها وقيمة كل الف بالفين الف نقد
والف نسيئة فالنقد ايضا ثمن الطوق لان الاجل باطل في الصرف وجائز في بيع الجارية وان اشترى
سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو اي الخمسون حصة الحلية وان وصلية لم يبين ان هذا ثمن
الطوق او ثمن الحلية او قال هذا من ثمنهما اي من ثمن الجارية والطوق او من ثمن السيف والحلية وان
تفرقا اي العاقدان بلا قبض صح العقد في السيف دونها اي دون الحلية لان العقد صرف في الحلية
فبطل فيها ان تخلص اي السيف بلا ضرر والا اي وان لم يتخلص بلا ضرر بطل العقد فيهما اي في السيف
والحلية اما الحلية فلما مر واما السيف فلانه لا يمكن تسليمه بغير ضرر ولهذا لم يجز افراده بالعقد
كالجذع في السقف وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط ولا يشيع
الفساد لانه طارئ لانه يبطل بالافتراق بعد الصحة والاناء مشترك بينهما فلا رد للمشتري بعيب
الشركة لانه افترق عن صاحبه قبل نقد ثمن الكل وان استحق بعضه اي بعض الاناء اخذ المشتري
ما بقي بحصته او رده لان الشركة عيب في الاناء ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ
الباقي بحصته بلا خيار لان التبعيض لا يضره والشركة فيها ليست بعيب وصح بيع درهمين
ودينار بدينارين ودرهم وصح ايضا بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وصح ايضا بيع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان يكون عشرة بعشرة دراهم ودرهم بدينار و
صح ايضا بيع درهم صحيح ودرهمين غلة وهي ما يرده بيت المال ويأخذه التجار بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة وانما يجوز لهذا التحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار
الجودة وصح ايضا بيع دينار بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقة اي غير مقيدة بالعشرة
التي هي عليه بان لا يضيف العقد اليها ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة
صورته لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة عليه صح لوقوع المقاصة
بنفس العقد وان باع عمرو دينارا من زيد بعشرة غير مقيدة بكونها عليه ثم دفع الدينار
وتقاصا العشرة بالعشرة صح ايضا اذا صار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم
فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا لبيع الدينار بالعشرة المطلقة

وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو واذا لو لم يحمل على هذا الكلام استبدالا ببدل الصرف وما غلب الفضة
من الدراهم او الذهب من الدينار فضة وذهب حكما ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر بالجياد
فلا يجوز بيع الخالص به اي بغالب الفضة او الذهب ولا يجوز بيع بعضه اي بعض غالب الفضة
او الذهب ببعض منه الا متساويا وزنا ولا يجوز استقراضه اي غالب الفضة او الذهب الا وزنا
لان النقود لا تخلو عن قليل غش عادة فيلحق القليل بالرداءة والجيد والرديء سواء وما غلب عليه الغش
منهما اي من الدراهم والدنانير فهو في حكم العروض اعتبارا للغالب فبيعه اي بيع غالب الغش بالخالص
من الدراهم والدنانير على وجوه حلية السيف انه ان كان الفضة الخالصة مثل فضة التي في الدراهم
او اقل او لا يدري لا يصح للربوا في الاولين او لاحتماله في الثالث وان كانت اكثر يصح صرفا للجنس
الى الجنس وغيره الى الزائد ويصح بيعه ايضا بجنسه متفاضلا صرفا للجنس الى خلاف الجنس بشرط
التقابض في المجلس في الصورتين وانما شرط لان القبض في الخالص شرط فشرط في الغش
لعدم التمييز والتبايع والاستقراض بما يروج منه يكون وزنا او عددا او بهما اي ان كان يروج بالوزن
فالتبايع والاستقراض فيه يكون بالوزن وان كان يروج بالعدد فبالعدد وان كان يروج بهما فبكل
واحد منهما لان المعتبر هو المتعارف فيما لا نص فيه ولا يتعين يعني اذا راج الغالب الغش
لا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى شيئا به اي بالغالب الغش فكسد قبل التسليم
بطل عند ابي ح لان الثمن هلك بالكساد لان الثمنية بالاصطلاح ولم يبق فبقي بيعا بلا ثمن
فبطل وقالا لا يبطل البيع وتجب في صورة عدم بطلان البيع قيمته يوم البيع عند ابي يوسف
وتجب اخر ما تعومل بين الناس به عند محمد وما لا يروج منه اي من الغالب الغش ويتعين
بالتعيين لانه ما دام يروج كان ثمنا فلا يتعين بالتعيين والا فهو سلعة فيتعين بالتعيين
وان كان يقبله البعض دون البعض فهو كالزيوف لا يتعلق العقد بعينه بل بجنسه
زيفا ان كان البائع يعلم حاله لتحقق الرضا منه وبجنسه من الجياد وان لم يعلم لعدم رضاه
والمتساوي الغش كمغلوبه اي مغلوب الغش في التبايع والاستقراض حتى لا يجوز البيع
ولا اقراضه الا بالوزن بمنزلة الدراهم الردية ولا ينتقض العقد بهلاكه قبل التسليم
ويعطيه مثله لان الخالص موجود فيه حقيقة ولم يصر مغلوبا فيجب اعتباره بالوزن

شرعا الا ان يشار اليه كما في الخالصة وكذا اي كمغلوب الغش ايضا في الصرف وقيل كغالبه اي
قيل ان المتساوي الغش كالغالب الغش في الصرف حتى اذا باعه بجنسه جاز على وجه الاعتبار
ولو باعه بالخالص لم يجز حتى يكون الخالص اكثر مما فيه من الخالص ويجوز البيع بالفلوس النافقة
يعني يروجها وان وصلية لم يعين لانه ثمن في الاصطلاح فان كسدت اي الفلوس النافقة
فالخلاف كما في كساد المغشوش يعني ان كسدت قبل التسليم بطل البيع عند الامام وعندهما
لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما يتعامل به الناس عند محمد ولو استقرضها
اي الفلوس النافقة فكسدت يرد مثلها عند الامام لانها اعارة وموجبها رد العين معنى وذا
بالمثل والثمنية فضل فيها اذ صحة استقراضها لم يكن باعتبار ثمنيتها بل لانها مثلية وبالكساد
لم يخرج من كونها مثلية وكذا صح استقراضه بعد الكساد وعند ابي يوسف يرد قيمتها يوم القرض
وعند محمد يرد قيمتها يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير الفلوس النافقة يعني بالكاسدة ما لم تعين
لانها سلعة فلا بد من تعيينها ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط
فلوس والقيراط عند الحساب نصف عشر المثقال جاز البيع وعليه اي على المشتري ان
يدفع على البايع وربما يباع بنصف درهم او قيراط منها اي من الفلوس ما اشترى بنصف
درهم او دانق او قيراط على ان يعطي عوض ذلك الثمن فلوسا صح وعلى المشتري من الفلوس
ما يعطى في مقابلة ذلك الثمن وعند زفر لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عددية وتقديرها
بالدانق ونحوه يبنى على الوزن ولنا ان الثمن هي الفلوس وهي معلومة ولو دفع الى صيرفي
درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا اي ما ضرب من الفضة على وزن
نصف درهم الا حبة فسد البيع في الكل بلزوم الربوا وعندهما صح في الفلوس ولو كرر
اعطني بان قال اعطني بنصفه فلوسا واعطني بنصفه نصفا الا حبة صح البيع في
الفلوس اتفاقا ولم يصح في نصف درهم الا حبة لانه لما كرر لفظ اعطني صار عقدين
وفي احدهما ربوا وفساد احد البيعين لا يوجب فساد الآخر ولو قال اعطني به نصف درهم
فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل لانه ذكر الثمن ولم يقسم على اجزاء الدرهم ويكون
النصف الا حبة بمثله ويكون الفلوس بالباقي ثم اعلم ان بيع الوفاء قيل رهن والمبيع

في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له في الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل
من ثمره او استهلكه من شجره والدين يسقط بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة
اذا هلكت من غير صنعه وللبايع استرداده اذا قضى دينه ولا فرق بينه وبين الرهن في حكم من
الاحكام وقيل انه بيع وقيل ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا فان شرط العاقدان الفسخ في العقد
فسد لان البيع يفسد به وان لم يشترطا الفسخ ولكن تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء
فسد ايضا لان هذا الشرط مفسد له ولو تلفظا بالبيع الجائز وفي زعمهما هو بيع غير لازم فسد
ايضا وذكر العاقدان البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه الميعاد جاز ويلزم الوفاء به وصح بيع الوفاء
في العقار واختلف في المنقول بان قيل يصح لعموم الحاجة وقيل لا يصح لخصوص التعامل
كما في الدرر والغرر **كتاب الكفالة** هي لغة الضم مطلقا وشرعا ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
اي في مطالبة النفس او المال او التسليم لا في الدين هو الاصح وعند البعض هي ضم ذمة الى ذمة
في الدين لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة والاول هو الاصح لان الدين لا يتكرر فانه
لو وفاه احدهما لا يبقى على الآخر شيء ولا تصح اي الكفالة الا ممن يملك التبرع بان يكون حرا
مكلفا فلا يصح من العبد والصبي والمجنون لكن العبد يطالب بعد العتق وهي اي الكفالة
ضربان احدهما الكفالة بالنفس وثانيهما الكفالة بالمال فالاولى اي الكفالة بالنفس تنعقد
بكفلت بنفسه او برقبته او بنحوهما مما يعبر به عن البدن كالرأس والوجه والعنق والجسد
والبدن او بجزء شايع منه كنصفه اي كفلت بنصفه او ثلثه او ربعه او عشره وتنعقد
ايضا بضمنته او هو علي فان علي للالتزام فمعناه انا ملتزم تسليمه او هو الي فانه يستعمل
في معنى علي او انا زعيم فان الزعامة هي الكفالة او قبيل به هو بمعنى الزعيم لا بانا ضامن
لمعرفته لان موجب الكفالة التزام التسليم وهو ضمن المعرفة لا التسليم وصح اخذ بنفسه
كفيلين او اكثر ويجب فيها اي في الكفالة بالنفس احضار المكفول به وهو من كفل
في الكفالة بالنفس والمال في الكفالة بالمال اذا طلبه المكفول له وهو اخو فائدة الكفالة
يرجع اليه والمدعى عليه مكفول عنه ويسمى الاصيل والمكفول عنه والمكفول به في الكفالة
بالنفس واحد وان لم يحضره اي الكفيل الاصيل حبس اي الكفيل لامتناعه عن ايفاء حق لازم

عليه وان عين اى الكفيل وقت تسليمه اى تسليم الاصيل لزمه اى الكفيل ذلك اى احضار الاصيل
فيه اى فى هذا الوقت اذا طلبه اى المدعى الاصيل فان سلمه اى الكفيل الاصيل الى المدعى قبل
ذلك الوقت برئ اى الكفيل فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله اى الكفيل الحاكم مدة ذهابه
وايابه فان مضت المدة ولم يحضره الكفيل حبسه اى حبس الحاكم الكفيل وان غاب المكفول به و
لم يعلم مكانه لا يطالب اى الكفيل به اى بالمكفول به لانه عاجز وقد صدقه الطالب فصار كالمديون
اذا ثبت اعساره وان اختلفا فقال لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه ينظر فان كان له
خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة فى كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل
الذهاب الى ذلك الموضع لان الظاهر يشهد للطالب والا فالقول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل
وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة وتبطل اى الكفالة بالنفس بموت الكفيل لحصول العجز الكلى عن
تسليم المطلوب من الكفيل بعد موته وورثته لم يكفلوا له بشئ انما يخلفونه فيما له لا فيما عليه
ولا تبقى الكفالة باعتبار تركته لامتناع استيفاء النفس من المال بخلاف الكفالة بالمال
وتبطل الكفالة بالنفس ايضا بموت المكفول به لامتناع التسليم ولو وصلية كان المكفول
به عبدا وانما قال هذا دفعا للتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزم قيمته فان هذا
اذا كان على العبد مال مطالب وكفل بنفسه رجل واما اذا كان المطالب رقبة العبد
فسيأتى انه اذا مات واثبت الخصم دعواه ضمن الكفيل قيمته دون موت المكفول له
يعنى لا تبطل الكفالة بموت المدعى بل يطالب وارثه اى وارث المكفول له او وصيه
الكفيل فان الكفيل لا يبرأ بموته ويبرأ اى الكفيل بالنفس اذا سلمه اى الاصيل حيث
يمكن مخاصمته وان وصلية لم يقل اى الكفيل اذا دفعته اليك فانا برئ ويبرأ الكفيل
ايضا بتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته اى الكفيل متعلق
بقوله بتسليم المكفول به فان شرط تسليمه فى مجلس القاضى فسلمه فى السوق قالوا ابرأه
والمختار فى زماننا انه لا يبرأ لتهاون الناس فى اقامة الحق وان سلمه فى مصر اخر بعد شرط
تسليمه فى مجلس القاضى لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه فى برية او فى السواد لا
يبرأ لعدم حصول المقصود لانه لا يعاونه احد على احضاره مجلس القاضى وكذا اى لا

يبرأ ان سلمه فى السجن والحال قد حبسه اى الاصيل غير الطالب قيل هذا اذا كان السجن سجن قاضى
آخر اما لو كان السجن سجن هذا القاضى يبرأ وان حبسه غير هذا الطالب لان القاضى قادر على
احضاره من سجنه فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا اى ان لم يأت به غدا فهو ضامن لما عليه
فلم يواف به غدا لزمه ما عليه لانه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة وهذا التعليق صحيح فتعامل
الناس اياه وان وصلية مات اى المكفول عنه وانما يضمنه فى صورة موت الاصيل لوجود الشرط
وهو عدم الاتيان ولا يبرأ من كفالة النفس فى الصورة المذكورة لعدم سبب البراءة لانه لم يبق
للطالب على المكفول عنه شئ فلا فائدة فى الكفالة بالنفس فانه انما يبرأ اذا ادى المال
ومن ادعى على آخر مائة دينار سواء بينها انها جيدة او ردية او شرقية او اخشيجية او لم يبينها
يصح الدعوى فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا
لزمه المائة عند ابى ح وابى يوسف خلافا لمحمد فان عنده لم تصح الدعوى بلا بيان فلم يجب
احضار النفس لعدم صحة الكفالة بها فلم تصح الكفالة بالمال لابتنائها عليها ولم يجبر على
اعطاء كفيل بالنفس فى حد وقصاص فان سمحت نفسه به اى ان اعطى المدعى عليه برضاه كفيلا
فى الحد والقصاص صح عند ابى ح لان مبناهما على الدرء فلا يجب فيهما الاستيثاق وقالا يجبر على
اعطاء كفيل فى القصاص لانه خالص حق العبد وحد القذف لان فيه حق القذف فان
شهد عليه اى على المدعى عليه مستوران فى حد او قود حبس وكذا اى حبس ايضا فيهما ان شهد عدل
واحد لان الحبس هنا للتهمة وهى تثبت باحدى شطرى الشهادة اما العدد او العدالة خلافا
لهما فى رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج لانه دين مطالب من جهة العباد فصار كسائر
الديون بخلاف الزكوة لان الواجب فيها فعل وهو عبادة والمال محله ولهذا لا تؤخذ من تركته
بعد موته الا بوصية وانما اورد هذه المسئلة هنا وان كان الحق ان يذكر فى الكفالة بالمال لانه
فى ذكر الكفالة بالنفس فى الحدود والقصاص والخراج مناسبة بالحدود لان فيه معنى العقوبة
فلهذه المناسبة اورده هنا ليعلم ان حكمه حكم الاموال حتى يجبر فيه على الكفالة بالنفس بناء على صحة
الكفالة فيه والكفالة بالمال هذه الكفالة الثانية من الضربين المذكورين فى اول كتابها صحيحة
ولو وصلية كان المكفول به مجهولا اذا كان دينا صحيحا الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء

او الاباق او احترز به عن بدل الكتابة فانه غير صحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط بالعجز
بتكفلت متعلق بقوله صحيحة عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع هذا يسمى ضمان
الدرك وضمان الاستحقاق لانه يضمن للمشتري رد الثمن اذا استحق المبيع وكذا اي هذه الكفالة
صحيحة ايضا لو علقها اي الكفالة بشرط ملائم اي مناسبة للكفالة كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت
فلانا اي ما بايعت منه فانا ضامن لثمنه لا ما اشتريت منه فاني ضامن للمبيع لان الكفالة بالمبيع لا يجوز
او ما غصبك اي ما غصب فلان منك فانا ضامن او ما ذاب اي ما وجب لك عليه وما في هذه الصور شرطية
معناه ان بايعت فلانا فيكون معنى التعليق او ان استحق المبيع فعلي وكشرط على كشرط وجوب الحق
امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط لتعذر الاستيفاء نحو ان غاب زيد المكفول
عنه عن البلد وان علقها اي الكفالة بمجرد الشرط اي بشرط غير ملائم وهو ما ليس بمتعارف كهبوب
الريح ومجئ المطر بطل اي تعليقها وكذا اي بطل ايضا ان جعل في الكفالة احدهما اي احدهما هبوب
الريح ومجئ المطر اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا يعني لا يبطل الكفالة ببطلان تعليقها
وتاجيلها لان الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق فيلزم عليه المال
المكفول به حالا وللطالب اي لصاحب المال مطالبة اي شاء من كفيله واصيله لان مفهوم
الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة فتقتضي قيام الذمة الاولى لا البراءة عنها الا اذا
شرط براءة الاصيل فتكون اي الكفالة ح حوالة اعتبارا للمعنى كما ان الحوالة تكون بشرط عدم
براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الاخر لان مقتضاها الضم لا التمليك فان
كفل بماله عليه بان قال كفلت بما لك عليه فبرهن اي الطالب على الف لزمه اي الالف
الكفيل لان الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان وان لم يبرهن الطالب على الف صدق الكفيل
فيما اقر به مع يمينه اكثر من هذا واجب على الاصيل فان نكل او اقر بالزائد لزم على الكفيل و
انما يحلف على العلم وصدق الاصيل في اقراره باكثر مما اقر به الكفيل يكون ذلك على نفسه
خاصة يعني ان اعترف الاصيل بالزائد عليه مما اقر به الكفيل لم يصدق على كفيله لانه اقرار
على الغير ولا ولاية له عليه بل يصدق في حق نفسه فان كفل بلا امره اي الاصيل لا يرجع اي
الكفيل عليه اي على الاصيل بما ادى عنه اي عن الاصيل لانه متبرع فيه وان وصلية اجازه

اي الكفالة

اي الكفالة المكفول عنه بعد العلم بالكفالة وان كفل بامره اي بامر الاصيل رجع عليه بما ادى عنه
لانه قضى دينه بامره فيرجع عليه فاذا ادى خلافه رجع بما ضمن لا بما ادى حتى لو كفل بالجياد
وادى الزيوف يرجع على الاصيل بالجياد ولو كفل بالزيوف وادى الجياد رجع عليه بالزيوف
لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة لانه يرجع بما دخل تحت الكفالة ولا يطالبه اي الكفيل المكفول
عنه بالمال قبل الاداء الى المكفول له لانه لا يملك ما في ذمة المكفول عنه ويملكه بعده ويرجع
فان لازم اي لازم الطالب الكفيل بطلب المال فله اي للكفيل ملازمته اي ملازمة الكفيل الى الاصيل
وان حبس اي صار الكفيل محبوسا بمال الكفالة فله اي للكفيل حبسه اي حبس الاصيل ويبرأ الكفيل
باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر الطلب عنه اي عن الاصيل برئ الكفيل في صورة
براءة الاصيل وتاخر عنه اي عن الكفيل في صورة التاخير عن الاصيل لان الكفيل تابع للاصيل فان ابرأ
اي الطالب الكفيل او اخر اي الطالب الطلب عنه اي عن الكفيل لا يبرأ الاصيل ببراءة الكفيل
ولا يتاخر الطلب عنه اي عن الاصيل لئلا يلزم تبعية الاصيل للفرع وبقاء الدين بدون الكفالة
جائز فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل باجل الكفيل عن الاصيل ايضا كما تاجل
عن الكفيل ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا اي الكفيل والاصيل لانه اضاف الصلح
الى الالف الدين وهي على الاصيل فيبرأ عن تسعمائة وبراءته توجب براءة الكفيل ثم يبرأ جميعا
عن المائة باداء الكفيل ورجع اي الكفيل على الاصيل بها اي بالمائة فقط اي لا يرجع بتسعمائة
ان كفل بامره اذ بالابراء يملك ما في ذمة الاصيل فاستوجب الرجوع وان صالح اي الكفيل عن الالف
بجنس آخر رجع اي الكفيل على الاصيل بالالف لانه مبادلة فملك ما في ذمة الاصيل فيرجع بكله عليه
وان صالح اي الكفيل عن الالف بجنس آخر رجع اي الكفيل على الاصيل بالالف لانه مبادلة فملك ما في
ذمة الاصيل موجب الكفالة برئ هو اي الكفيل دون الاصيل لان موجبها المطالبة وابرأ الكفيل
عنها لا يوجب براءة الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الي من المال رجع على اصيله
لانه اقرار بقبض المال من الكفيل لانه اسند البراءة الى الكفيل ابتداء والى نفسه انتهاء بقوله الي
والبراءة التي ابتداؤها الى المطالب من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب لا يكون الا بالايفاء فكانه
قال برئت بالاداء الي فكان هذا اقرارا بالقبض منه فيرجع ان كانت الكفالة بامره وكذا في

برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد يعني اذا قال الطالب للكفيل برئت ولم يقل الي فهو اقرار بالقبض
ايضا عند ابي يوسف وابراء عند محمد وفي ابرأتك يعني اذا قال الطالب للكفيل ابرأتك لا يرجع اي
الكفيل على الاصيل لانه ابراء لا اقرار منه بالقبض من الكفيل وهذا كله اذا كان الطالب غائبا وان كان
الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل لان الاجمال جاء من جهته ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة
بالشرط كسائر البراءة مثل اذا جاء غد فانت بريء من الكفالة لان في الابراء معنى التمليك كالبراءة
عن الدين والمختار الصحة يعني المختار ان يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط لان الثابت فيها
على الكفيل المطالبة لا الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق والعتاق ولا يجوز
الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا اي لا يجوز الكفالة ايضا بالاعيان
المضمونة بغيرها كالمبيع قبل القبض فانه مضمون بالثمن لا بنفسه اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع
قبل القبض تصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شيء بخلاف الثمن لانه دين يمكن استيفاؤه
من الكفيل كسائر الديون فمراد المتن الكفالة بمالية المبيع وذلك ان ماليته غير مضمونة
على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن والمرهون قبل القبض فانه ليس بمضمون
بنفسه بل مضمون بالدين والمراد به مالية المرهون فالحاصل ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة
بالغير لا يصح ضمانا بالاعيان المضمونة بنفسها صح عندنا خلافا للشافعي وذلك مثل المبيع
بيعا فاسدا او المغصوب والمقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة ولا يجوز الكفالة ايضا
بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة فلو الكفالة بمالية
الوديعة والعارية لا تصح اما بتمكين المالك من اخذ الوديعة يصح وكذا بتسليم العارية
ولا يجوز الكفالة ايضا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد لانه في معرض الزوال
بالعجز فلا يكون دينا صحيحا وانما قال كفل به حر او عبد لدفع توهم ان كفالة العبد به ينبغي
ان يصح لانه يجوز ثبوت مثل هذا الدين عليه لان العبد محل الكتابة وكذا بدل السعاية عند
الامام ولا اي لا يجوز الكفالة ايضا بالحمل على دابة معينة مستأجرة له وبخدمة عبد معين
مستأجر للخدمة اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه وعلى تسليم عبده ولا يستحق الاجرة
باعطاء دابة نفسه او عبد نفسه لانه اعطاء بغير المعقود عليه فصار عاجزا ضرورة بخلاف

غير معينة

غير معينين فان المستحق ههنا الحمل على اي دابة كانت والخدمة باي عبد كان فالقدرة ثابتة
ههنا بان يحمله الكفيل على دابة نفسه وبان يخدمه عبد نفسه ولا اي لا يجوز الكفالة ايضا عن
ميت مفلس يعني اذا مات من عليه دين ولم يترك شيئا فتكفل عنه للغرماء رجل لم يصح عند
الامام لانه كفل بساقط عن ذمة الاصيل لانه لما مات ولم يترك مالا ولا كفيلا يسقط في حق احكام
الدنيا فلا تصح الكفالة به خلافا لهما فان هذه الكفالة تصح عندهما لان الدين كان ثابتا في حيوته فلا
يسقط الا بالايفاء او الابراء او بالموت لم يتحقق واحد منهما ولهذا يؤاخذ به في الاخرة ولو تبرع
انسان بقضائه جاز ولا يجوز الكفالة ايضا بلا قبول الطالب في المجلس اي مجلس عقد الكفالة
وقال ابو يوسف تجوز اي الكفالة مع غيبته اي غيبة الطالب يعني تجوز عند ابي يوسف
بلا قبول الطالب اذا بلغه الخبر فاجاز وبه يفتى كذا في الدرر نقلا عن تلخيص الجامع الكبير و
فتاوى البزازية وهذا الخلاف في الكفالة بالمال والنفس فان قال المريض لوارثه تكفل عني
بما علي من الدين فتكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا لان ذلك في الحقيقة وصية منه لورثته
بان يقضوا دينه ولهذا لا يشترط تسمية المكفول له لان الجهالة لا يمنع صحة الوصية ولو
قال المريض هذا الكلام للاجنبي مع غيبة الغرماء اختلف فيه اي في جوازه المشايخ ويجوز
اي الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع
بيعا فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري وبتسليم المرهون الى الراهن وبتسليم المستأجر
الى المستأجر وبالثمن لانها مضمونة بنفسها حتى اذا هلكت عنده يجب الضمان عليه
فان امكن ايجابه على الكفيل **فصل** ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى
الطالب لا يسترده منه لان الكفالة بالمال والمكفول عنه انعقدت سببا لدينين دين الطالب
على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا الى وقت ادائه فاذا وجد السبب وعجل
صح الاداء وملكه الكفيل فلا يسترد المكفول عنه وما ربح فيه اي في هذا المال الكفيل فهو
للكفيل ولا يتصدق به اي اذا عامل الكفيل في المال الذي ادى الاصيل اليه وربح الكفيل فيه
فالربح له حلالا طيبا لا يجب تصدقه لانه ملكه بالقبض وكان الربح بدل ملكه ورده
اي رد الربح الى المطلوب اي الى الاصيل احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كما اذا

كانت الكفالة بكر حنطة فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح منه فالربح له لكن
رده الى قاضيه وهو الاصيل احب لانه تمكن فيه خبث بسبب ان يكون حق الكل واد للاصيل
على تقدير ان يقضي الاصيل الدين بنفسه فيكون حق الاصيل متعلقا به فهذا الخبث يعمل فيما
يتعين بالتعيين كالبر بخلاف ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير وهذا عند ابي ح
خلافا لهما فان عندهما لا يكون الرد الى قاضيه احب اذ لا خبث فيه اصلا ولو امر الاصيل كفيله
ان يتعين عليه اي على الاصيل ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه اي على الكفيل يعني امر
الاصيل الكفيل بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة ليقضي به دينه بطريق العينة فاشترى الكفيل من تاجر
ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة فالثوب للكفيل ويجب عليه للتاجر خمسة عشر
الى اجل سمي به والخمسة منها صارت ربحا للتاجر وخسرانا على الكفيل والعينة مشتقة من العين
سمي بها لما فيه من السلف يقال ابتاعه بعينة اي بنسيئة ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضى له به
عليه اي كفل رجل عن رجل بما ذاب له عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم
الفا لا يقبل برهانه على الكفيل حتى يحضر الغائب فيقضى عليه لانه شرط وجوب المال على الكفيل
القضاء بالمال على الاصيل وهو لم يوجد لكونه غائبا ولو برهن ان له على زيد الغائب الفا و
هذا كفيله بامره قضى به عليهما لان الكفالة بامره متبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء فاذا قضى بها
بالامر ثبت وهو يتضمن الاقرار بالمال فيصير مقضيا عليه ويرجع الكفيل بما ادى على الآمر
ولو برهن بانه قال هذا كفيله بلا امره اي بلا امر الاصيل الغائب قضى على الكفيل فقط لان
الكفالة تبرع ابتداء وانتهاء فالقضاء باحدهما لا يكون قضاء بالاخر وضمان الدرك للمشتري
عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك يعني كفل رجل للمشتري عن البايع بدرك
المبيع عند البيع فكفالته بالدرك تسليم منه ان المبيع ملك للبايع حتى لو ادعى الكفيل على المشتري
بعد ذلك ان هذا المبيع ملك لنفسه لا تسمع دعواه لانه ترغيب للمشتري في الشراء فيكون
بمنزلة الاقرار بانه ملك البايع فلا يصح دعواه وانما اطلق الدعوى ليعم دعوى الشفعة
وكذا اي تبطل الدعوى ايضا لو كتبت شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او كتب
بيعا باتا لان شهادته تكون اقرارا بان البايع قد باع ملكه او باع بيعا نافذا ولا حق له في المبيع

فاذا ادعى الملك لنفسه بعد ذلك لا تسمع واما قال وختم لان المعهود في الزمان السابق كان
الختم في الشهادات صيانة عن التغير بخلاف ما لو كتب اي شهادته على اقرار العاقدين لان هذا لا يكون
تسليما اذ لا يتعلق به حكم وانما هو مجرد اخبار ولو اخبر بان فلانا باع كان له ان يدعيه وضمان الوكيل
بالبيع الثمن للموكل باطل يعني الوكيل بالبيع باع شيئا وضمن للموكل الثمن عن المشتري فضمانه باطل
وكذا اي باطل ايضا ضمان المضارب الثمن اي باع المضارب وضمن الثمن لرب المال فانه باطل
لان الثمن امانة عند الوكيل والمضارب فالضمان تغيير حكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب
والوكيل فيصيران ضامنين لنفسهما وباطل ايضا ضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه
صفقة واحدة يعني رجلان باعا عبدا بصفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن
لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه وصح اي ضمان احدهما للاخر لو باعاه
بصفقتين لانه لا شركة فيه وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح والقسمة هي النوائب لان
ان القسمة ما يكون راتبا والنوائب ليست كذلك وانما يوظفه الامام عند الحاجة اذا لم يكن
في بيت المال شيء وقيل ان يمتنع احد الشريكين من القسمة بينه وبين صاحبه فيضمنه شخص
لانها واجبة وكذا اي صح ايضا ضمان النوائب سواء كانت اي النوائب بحق ككري النهر المشترك
واجرة الحارس والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسراء او بغير حق كالجبايات التي في
زماننا ياخذ الظلمة بغير حق ففي كونها بحق جازت الكفالة بها اتفاقا وفي كونها بغير حق اختلاف
المشايخ والفتوى على الصحة فانها كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على
مالك الارض وضمان العهدة باطل اي اشترى رجل فضمن احد بالعهدة فالضمان باطل لان العهدة
قد جاءت بمعان للصك القديم وللعقد وحقوقه وللدرك فلا يثبت احد المعاني بالشك
وكذا اي باطل ايضا ضمان الخلاص خلافا لهما وهو ان يشترط ان المبيع ان استحق يخلصه ويسلم
عينه باي طريق كان وهذا باطل عند ابي ح اذ لا قدرة على هذا وعندهما يصح لانه بمنزلة الدرك
وهو تسليم المبيع او ثمنه قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل
يعني قال الكفيل للطالب ضمنت لك عن فلان الفا الى شهر فلا يطالبني الآن وقال الطالب
هو حال فالقول للكفيل مع اليمين وفي الاقرار للمقر له يعني اذا اقر بدين مؤجل وقال المقر

له لا بل هو حالّ فالقول للمقرّ له والفرق انه اقرّ بالدين ثم ادعى حقا له وهو تأخير المطالبة والمقرّ له منكر
فالقول له بخلاف الكفالة فانه لا دين فيها فالطالب يدّعي انه مطالب في الحال فالكفيل ينكره
ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع حتى يقضي القاضي على البايع بردّ الثمن للمشتري لان البيع
لا ينتقض بمجرد الاستحقاق ما لم يقض بالثمن على البايع فلا يجب ردّ الثمن على الاصيل قبل القضا
فلا يجب على الكفيل **باب كفالة الرجلين** والعبدين دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه
احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد ما اداه على النصف يعني اشترى رجلان عبدا بالف مثلا
وكفل كل منهما عن صاحبه بامره للبايع فلا يرجع احدهما على صاحبه بما ادّى الا ان يكون زائدا
على النصف لان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة فوقع ما اداه عما عليه اصالة ولو كفلا
اي رجلان بمال عن رجل وكفل كل منهما اي من الكفيلين به اي بهذا المال عن صاحبه فما اداه اي احد
الكفيلين رجع بنصفه اي بنصف ما ادّى على شريكه في الكفالة ثم يرجعان على الاصيل او رجع
من ادّى بكله اي بكل ما ادّى على الاصيل لو كانت كفالتهما بامره اي بامر الاصيل ولو ابرأ الطالب
احدهما اي احد الكفيلين فله اي للطالب اخذ الآخر بكله اي بكل المال لان ابراء الكفيل لا
يوجب براءة الاصيل فبقي المال كله على الاصيل والآخر كفيل عنه بكله فيأخذه ولو
فسخت المفاوضة اي افترق الشريكان شركة مفاوضة فلرب الدين اخذ ما شاء من
شريكيها اي شريكي المفاوضة بكل دينه لان كلا منهما كفيل عن الآخر كما ذكر في كتاب الشركة
وما اداه احدهما اي احد الشريكين لا يرجع اي هذا على شريكه الآخر ما لم يزد على النصف
لما عرفت ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة واذا كوتب العبدان بعقد واحد بان
قال لهما المولى كاتبتكما بالف الى سنة مثلا وكفل كل من العبدين عن صاحبه رجع
كل على الآخر بنصف ما ادّى فان هذه الكفالة تصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيل في
حق وجوب الالف عليه فيكون عتق كل منهما معلقا باداء الالف ويجعل كل
منهما كفيل بالالف في حق صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على الآخر لاستوائهما
ولا يحصل عتقه باداء نصفه اذ الشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله اجزاء فيطالب
المولى كلا منهما بجميع المال فانّهما عتق عتق الآخر تبعا كما في ولد المكاتب وانما قيد

ما لم يقض بثمنه على بايعه اي لا يؤخذ
المشتري الكفيل بطلب الثمن ان استحق المبيع

بعقد

بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح لانه كفالة ببدل الكتابة وان اعتق السيد
احدهما قبل الاداء اي قبل اداء بدل الكتابة صح وله اي للسيد ان يأخذ حصة الآخر منه اي ممن لا
يعتق اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه لانه اداء عنه بامره
ولو كان على عبد مال لا يجب عليه اي على العبد الا بعد عتقه كما اذا لزم العبد المحجور باقراره او استقراضه
او وطئه بشبهة او استهلاكه وديعة فانها لا تظهر في حق المولى بل يؤخذ بها العبد بعد عتقه فكفل
اي بهذا المال رجل كفالة مطلقة اي غير مقيدة بالحلول والتأجيل لزم الكفيل حالا لان المال حالّ على
العبد بوجود السبب وقبول الذمة لكنه لا يطالب لعسرته اذ ما في يده لمولاه ولم يرض بتعلقه به و
الكفيل غير معسر فلزمه حالا واذا ادّى اي الكفيل هذا المال لا يرجع اي الكفيل على العبد الا بعد عتقه
لو كفل بامر العبد ولو ادّعى رجل رقبة عبد اي مملوكيته له فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي
انه له اي هذا العبد كان مملوكا للمدعي ضمن الكفيل قيمته اذ لزم على المولى ردّ العبد على وجه يخلفه قيمته
وقد التزم الكفيل ذلك وبعد موته تبقى القيمة واجبة على الاصيل فكذا على الكفيل ولو كفل سيد
عن عبده بامره او كفل عبد غير مديون عن سيده فعتق فان ادّى السيد والعبد ادّى لا يرجع
على الآخر لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستحق على الآخر دينا فلا تنقلب
موجبة بعده وفائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من سائر امواله و
فائدة العكس تعلقه برقبة العبد وانما قال غير مديون ليصح كفالته فان المولى ان امر العبد
المديون بالكفالة عنه لا يصح الكفالة **كتاب الحوالة** هي لغة اسم بمعنى الاحالة وهي النقل
مطلقا وشرعا نقل الدين من ذمة الى ذمة اي من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وتصح اي الحوالة
في الدين لا في العين لانها نقل شرعي والدين وصف شرعي يظهر اثره في المطالبة فالنقل
الشرعي جاز ان يؤثر في الوصف الشرعي برضى المحتال وهو الدين ويقال له محتال له والمحتال
عليه وهو من يقبل الحوالة ويقال له محتال عليه اما رضاء الاول فلانه فيها انتقال حقه الى ذمة
اخرى والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه واما رضاء الثاني فلانها الزام الدين ولا لزوم بلا
التزام وقيل لا بد من رضاء المحيل ايضا وهو المديون ويطلق على المال محال به واذا تمت اي
الحوالة برئ المحيل بالقبول اي برئ المحيل عن الدين بقبول المحتال لان معنى الحوالة النقل

كما قرر وهو يقتضي فراغ ذمة الاصيل فلا يأخذ المحتال من تركته عند موته لكن يأخذ كفيلا من الورثة
او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه اي على المحيل المحتال الا اذا توى اي هلك حقه وهو اي التوى
يكون بموت المحتال عليه مفلسا او انكاره الحوالة اي انكار المحتال عليه عطف على قوله بموت
الحوالة وحلفه اي المحتال عليه ولا بينة عليها اي على الحوالة لان العجز عن الوصول الى حقه يتحقق
بكل منهما وهو التوى حقيقة فيرجع عليه بهذا عند ح وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا اي عندهما
يكون التوى بهذين السببين وبحكم القاضي بافلاسه في حيوته وتصح الحوالة بالدراهم المودعة
يعني اودع رجلا الف درهم مثلا واحال بهذا الالف على الرجل داينه صح لانه اقدر على التسليم
فكان اولى بالجواز ويبرأ المحتال عليه بهلاكها اي يبرأ المودع عن الحوالة بهلاك الوديعة في
يده وتصح الحوالة ايضا بالمغصوبة اي الدراهم التي غصبها المحتال عليه من المحيل ولا يبرأ اي الغاصب
بهلاكها اي هلاك الدراهم المغصوبة في يد الغاصب لان مثلها يخلفها واذا قيدت الحوالة بالدين
او الوديعة او الغصب لا يطالب المحتال عليه في هذه الصور لعلم ان الحوالة مطلقة او مقيدة
اما المطلقة فهي ان يرسلها ارسالا لا يقيدها بدين له على المحتال عليه ولا بعين له في يده او
يحيله على رجل ليس له عليه دين ولا في يده له واما المقيدة فهي ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه
من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب عليك بالالف الذي له علي على ان تؤديها
من المال الذي لي عليك وقبل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته انما قال هذا
لدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقا بذلك فينبغي
ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه والحاصل ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق
حق المحتال بذلك العين لكنها اولى مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال احق بعد موت المحيل
وان لم يقيد الحوالة بشيء فله اي للمحيل المطالبة على المحتال عليه ولا تبطل الحوالة باخذه اي المحيل
ما على المحتال عليه من الدين او ما عنده من العين كالمغصوب والوديعة اذا طالب المحتال
عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة يعني رجل احال رجلا
على آخر بالف فدفعه المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتال عليه تلك الالف من المحيل فقال
المحيل احلت بالف كان لي عليك والمحتال عليه انكره فالقول له لا للمحيل ولا يكون قبول الحوالة

اقرار

فطلب المحيل ذلك المال من المحتال بان قال
اعطني ما قبضته من المحتال عليه صح

اقرارا من المحتال عليه لان الحوالة تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه دين ولو طالب المحيل المحتال
بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة يعني احال واخذ المحتال المال من المحتال عليه فاني
احلتك لتقبضه لي وكنت وكيلي في قبضه فقال المحتال احلتني بدين لي عليك والمحيل انكر ان عليه شيئا
فالقول للمحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو منكر فالقول للمنكر ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل
بالدين للمحتال لان لفظ الحوالة يستعمل في الوكالة وكره السفتجة هي بضم السين وفتح التاء
معرب سفته وهي شيء محكم وقيل المجوف وهي للاقراض لسقوط خطر الطريق يعني المراد بها
ان يدفع الى رجل مبلغا قرضا ليدفعه الى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق
وانما سمي به هذا الغرض لتشبيهه بوضع الدراهم والدنانير في السفاتج اي في الاشياء المجوفة
وانما كره لان فيه جر منفعة وهي سقوط خطر الطريق وقد نهى النبي عم عن قرض جر المنفعة

كتاب القضاء القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله اي اهل القضاء من
هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له فيصح تقليده ولكن المقلد كان
آثما ويجب ان لا يقلد كما يصح للقاضي قبول شهادته ويجب ان لا يقبل شهادته حتى لو قبل
القاضي وحكم بها كان آثما لكنه ينفذ ولو فسق القاضي العدل بان اخذ الرشوة يستحق العزل
ولا ينعزل بالفسق في ظاهر المذهب ويجب على من قلده ان يعزله وعليه مشايخنا وقيل ينعزل
لان المقلد اعتمد عدالته فلم يرض بقضائه بدونها ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير
قاضيا فلو قضى لا ينفذ قضاؤه وقال قاضيخان اجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه
فيما ارتشى والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا يصلح ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا
جبارا عنيدا لان القاضي خليفة رسول الله في القضاء وينبغي ان يكون اي القاضي موثوقا
به في دينه وعفافه واحترز بالعفاف عن الحرام وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة
وهي ما روي عن النبي عم والآثار وهي ما يروى عن الاصحاب رضهم ووجوه الفقه اي مسائل
متعلقة باحكام الوقايع وكذا المفتي اي ينبغي ان يكون المفتي كما ذكر والاجتهاد للقاضي
شرط الاولوية لا الجواز فيصح تقليد الجاهل ويختار من هو الاقدر والاولى بالقضاء وكره
التقلد اي اخذ القضاء لمن خاف الحيف اي الظلم والجور على غيره وان امن منه لا يكره

والعجز عن القيام به اي بالقضاء ولا بأس به اي بالقضاء لمن يثق من نفسها باداء فرضه ومن تعين
له القضاء فرض اي القضاء عليه ولا يطلب اي القاضي القضاء والمراد به طلبه بالقلب ولا يسأله
اي باللسان ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي ولو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ
قضاؤه بعده ما لم يقلده سلطان العدل اذ الحال انه لا يمكنه من القضاء بحق فح لا يجوز تقلده منه
واذا تقلد يسئل ديوان قاض قبله وهي الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها لان القاضي
يكتب نسختين احديهما يكون في يد الخصم والاخرى في ديوان القاضي اذ ربما يحتاج اليها لمعنى
من المعاني وجاز للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرهما من الوثائق بقدر اجر
المثل لان الواجب عليه القضاء لا الكتابة وكذا للمفتي على كتبة الجواب لان كتابة الجواب
ليست بواجب عليه ويبعث اي القاضي امينين يقبضانها اي الخرائط بحضرة القاضي المعزول
اي بحضرة او امينه اي امين المعزول ويسألانه اي يسأل هذان الامينان القاضي المعزول وامينه
شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين لانه نصب ناظرا
للمسلمين فمن اقر منهم اي المحبوسين بحق او قامت عليه بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول عليه
الا ببينة لانه صار كواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا يكون حجة والا اي وان لم يقر ولم يقم
عليه بينة ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره اي يأمر مناديا ينادي كل يوم
اذا جلس ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس الفلاني فليحضر مجلس القاضي حتى يجمع بينهما
فان لم يظهر خصم يأخذ منه كفيلا بنفسه ثم اطلقه ويعمل في الودائع وغلات الوقف
التي وضعها المعزول في الذي لا امناء بالبينة او باقرار ذي اليد لان ذلك كله حجة لا اي لا يعمل
بقول المعزول بان قال هذه وديعة فلان دفعتها الى هذا الرجل وهو منكر الا اذا اقر ذو اليد
بالتسليم منه اي من القاضي المعزول اذ اثبت باقراره ان اليد كانت للقاضي فيصح اقرار القاضي
كانه في يده في الحال لانه من في يده مال اذا اقر به انسان يقبل اقراره ويجلس اي القاضي للحكم
جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى لانه اشهر مواضع البلدة ولو جلس في داره واذن
للناس في الدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية لان قبولها يؤدي الى مراعاة المهدي الا من قريبه
اي من ذي رحم محرم او ممن جرت عادته بمهاداته لان الاول صلة الرحم والثاني ليس للقضاء بل جرى

على العادة

على العادة ان لم يكن لهما اي للقريب والمهدي خصومة اذ لو كانت لكان اكلا بالقضاء وان لم يزد
اي الهدية على العادة ويحضر اي القاضي الدعوة العامة وهي التي يتخذها المضيف سواء حضر القاضي
او لا لا الخاصة اي لا يحضر القاضي الدعوة الخاصة وهي اي الدعوة الخاصة ما لا يتخذ ان لم يحضر
يعني لو علم المضيف ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها لان الخاصة تكون لاجل القضاء بخلاف العامة
ويشهد الجنازة لانه من حقوق المسلم على المسلم ويعود المريض لانه ايضا من جملة الحقوق ويتخذ
مترجما وكاتبا عدلا ويسوي الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا لقوله عم اذا ابتلي احدكم بالقضاء
فليسو بينهم في المجلس والاشارة والنظر ولا يسار احدهما ولا يشير اليه اي الى احدهما ولا
يضيفه اي القاضي احد الخصمين دون الآخر ولا يضحك اليه لانه اغراء على خصمه ولا يمزح
معه اي مع احد الخصمين ولا يلقنه حجة للتهمة ويكره تلقينه الشاهد بقوله اشهد بكذا لانه
اعانة احد الخصمين واستحسنه اي التلقين للشاهد ابو يوسف في غير موضع التهمة لان الشاهد
قد يحصر بمهابة القاضي والمجلس فكان تلقينه احياء للحق ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه اي مجلس
القضاء ولا يمازح ولا يمازحهما ولا واحدا منهما ولا غيرهما لانه يزيل مهابة القاضي فان عرض
له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان
فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر **فصل** واذا ثبت
الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبس الا اذا امره بالاداء فابى اي امتنع
عن الاداء وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه القاضي
في كل ما لزمه بدل مال اي بدلا عن مال حصل له كالثمن اي كثمن المبيع والقرض او بالتزامه
بعقد كالمهر المعجل وبدل الخلع ودين الكفالة لان المال اذا حصل في يده ثبت غناؤه
به واقدامه على التزامه باختياره دليل يساره لا فيما عدا ذلك ان ادعى الفقر اذ لا دليل
على اليسار الا اذا برهن خصمه ان له مالا لانه دليل اليسار اذ لم يوجد كان القول لمن
عليه الدين وعلى المدعي اثبات غناؤه فيجب ويحبسه القاضي مدة يغلب على ظنه لو كان له
مال لاظهره هو الصحيح اختلف في تقدير مدة الحبس والصحيح انه مفوض الى رأي الحاكم لان الصبر
للابدان واحوال الناس فيه متفاوتة وقيل يحبسه شهرين او ثلثة اشهر وقيل اربعة او ستة

فان لم يظهر له مال بعد الحبس بمدة مذكورة خلى سبيله اي اطلقه لان الحبس بعده يكون ظلما الا ان يبرهن
خصمه على يساره بعد ذلك فيؤبد حبسه لان الحبس جزاء الظلم فاذا امتنع عن اداء الحق مع
القدرة عليه ظهر ظلمه فيجازى بتأبيد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره اي على افلاسه قبل حبسه
عليه عامة المشايخ لانها بينة على النفي فلا تقبل ما لم يتأيد بمؤيد وهو الحبس وبعده تقبل على
سبيل الاحتياط ولو اقام المدعي البينة على اليسار والمدعى عليه على الاعسار فبينة اليسار
اولى لانه عارض والبينة للاثبات ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا اي لا يحبس والد في دين ولده
الا ان ابى اي الوالد من الانفاق عليه اي على الولد لان النفقة لحاجة الوقت وفي تركه قصد
اهلاكهما فيحبس لدفع هلاكهما ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه اي في الحبس والا
اي وان لم يكن له من يخدمه فيه اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من
وطئ جاريته ان كان فيه خلوة واذا اتمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه
وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه اي الغرماء المديون من التصرف والسفر ويأخذون
اي الغرماء فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة اي ملازمة الغرماء ان يدوروا
اي الغرماء معه اي مع المديون حيث دار فان دخل اي المديون داره اي دار نفسه جلسوا اي الغرماء
على الباب اي باب دار المديون ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة يلازمها
وقالا اذا فلسه الحاكم بان حكم بافلاسه يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا فلا يلازمونه
قبله **فصل** اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم اي القاضي بها اي بشهادتهم وكتب بالحكم
وهو اي هذا المكتوب السجل فكان السجل كتاب حكم القاضي وان شهدوا على خصم غائب لا يحكم
لان القضاء على الغائب لا يصح بل يكتب بها اي بتلك الشهادة الى قاض يكون الخصم
في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه وهو اي هذا المكتوب كتاب القاضي الى القاضي
والكتاب الحكمي سمي به لان المقصود حكم المكتوب اليه وهو اي هذا المكتوب نقل الشهادة
في الحقيقة لان مضمونه ذلك فيقبل اي ذلك المكتوب في ما لا يسقط بالشبهة احتراز
عن الحد والقود كالدين فانه يعرف بالقدر والوصف ولا يحتاج فيه عند الدعوى
والشهادة الى الاشارة والعقار فانه يعرف بالتحديد ولا يحتاج فيه ايضا الى الاشارة

والشهادة

والنكاح بان ادعى رجل نكاحا على امرأة وبالعكس واراد كتاب القاضي بذلك الى قاض آخر والنسب
في الحي والميت والغصب والامانة المجحودتين فان الامانة ومال المضاربة اذا لم يجحدا لا يحتاج
الى كتاب القاضي واذا جحدا صارا مغصوبين وفي المغصوب يجب القيمة وهما دين فيجري
فيه الكتاب الحكمي اذ لا احتياج الى الاشارة بل يعرف بالصفة ويقبل ايضا في الطلاق
والعتاق والوصية والشفعة والوكالة والوفاة والوراثة والقتل اذا كان موجبه
المال وعن محمد قبوله في كل ما ينقل يعني يقبل ذلك المكتوب في الاشياء المنقولة وعليه المتأخرون
وبه يفتى ولا بد ان يكون الكتاب الحكمي الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما اي
ولا بد ان يذكر نسب القاضي الكاتب ونسب القاضي المكتوب اليه فان شاء قال اي القاضي
الكاتب بعده اي بعد اسم المكتوب اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأ
اي القاضي الكاتب على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه اذ لا شهادة بلا علم وتكون اسماؤهم
داخلة في المكتوب بان يكتب اسماء شهود الطريق وانسابهم في الكتاب الحكمي وفي الدرر
نقلا عن الخلاصة ان كونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة ويختمه اي القاضي
الكاتب بحضرتهم اي بحضرة شهود الطريق ويحفظوا ما فيه ويسلمه اي الكتاب الحكمي اليهم
اي الى شهود الطريق لئلا يتوهم التغير وهذا عند ابي ح ومحمد وابو يوسف لم يشترط شيئا
من ذلك وهو قوله ولا بد الى هنا سوى شهادتهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء فانه عند ابي يوسف
لا يشترط ان يكتب الى قاض معين بل يكفي ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه كتابي
هذا من قضاة المسلمين ولا القراءة عليهم وختمه بل يكفي مجرد اشهادهم ان هذا كتابه فسهل
ابو يوسف في ذلك حين ابتلي بالقضاء واختار الامام السرخسي قوله اي قول ابي يوسف
وليس الخبر كالمعاينة اذ ابتلاه به عيانا واذا وصل اي الكتاب الحكمي الى المكتوب اليه
نظر اي القاضي المكتوب اليه ختمه اي الى ختم القاضي الكاتب ولا يقبله اي نقل الشهادة
الا بحضرة الخصم لانه بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة اذ الكاتب ينقل الفاظ الشهود
بكتابه الى المكتوب اليه كما ان شاهد الفرع ينقل شهادة شهود الاصل بعبارته ولا
يقبله ايضا الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الكتاب قد يزور اذ الخط يشبه الخط

والخاتم يشبه الخاتم فلا يثبت الا بحجة تامة وايضا كتاب القاضي ملزم اذ يجب على المكتوب اليه ان
ينظر فيه ويعمل به ولا الزام الا ببينة بان قال انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه
الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف يقبله بشهادة شهود الطريق انه كتاب فلان وختمه وعند
محمد ان الختم ليس بشرط فان اشهدوا اي شهود الطريق فتحه اي فتح القاضي المكتوب اليه الكتاب
الحكمي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا ويبطل الكتاب الحكمي بموت الكاتب وب
عزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه اي اسم المكتوب اليه والى
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا اي لا يبطل الكتاب الحكمي بموت الخصم بل ينفذ على وارثه
او وصيه لقيامهم مقامه واذا كان لرجل على آخر في بلدة اخرى دعوى وله شاهد واحد في
بلدته وآخر في بلدة المدعى عليه واراد ان ينقل شهادة من في بلده ويدعي على ذلك الشخص
ويتمسك بكتاب الشهادة ويشهد هناك جاز واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد
في زمن ولايته ومحلها جاز له اي لهذا القاضي ان يقضي به كما اذا علم القاضي ان زيدا غصب شيئا
من المدعي يأخذه من زيد ويدفعه الى المدعي **فصل** ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود لما عرفت
ان اهل القضاء اهل الشهادة وشهادتها جائزة في غيرهما فكذا قضاؤها فيه ولا يستخلف
قاض اي لا ينصب نائبا لان المفوض اليه القضاء لا التقليد ولا يتصرف في غير ما فوض اليه
كالوكيل لا يوكل بلا اذن الموكل الا ان يفوض اليه ذلك اي الاستخلاف بان قيل له من قبل السلطان
ول من شئت بخلاف المأمور بالجمعة وهو الخطيب فانه يستخلف في الصلوة للضرورة لكونها
على شرف الفوات فلو لم يجز لفاتت الجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل
بعزله اي بعزل المفوض اليه ولا بموته اي بموت المفوض اليه بل هو نائب الاصيل يعني نائب
السلطان الا اذا فوض اليه العزل بان قيل له من قبل السلطان استبدل من شئت فحينئذ يجوز له
العزل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته اي بحضرة غير المفوض او بغيبته فاجازه غير المفوض
جاز اي قضاء هذا النائب كما في الوكالة يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلف
الغير فاستخلف ففعل النائب بحضور المنوب صح لانه اذا فعل بحضوره ينتقل فعله اليه وكذا
ان فعل النائب بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجاز لانه اذا انضم رأيه الى ذلك الفعل صار

كانه

كانه فعل وكذا ان قدر الموكل الاول الثمن فباشر وكيله اذ بتقديره الثمن حصل رأيه واذا رفع الى
القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه الصدر الاول اي الصحابة امضاه اذ لا مزية لاحد
الاجتهادين على الآخر وقد تأيد الاول باتصال القضاء فلا ينقض بما هو دونه ان لم يخالف الكتاب
الذي لم يختلف في تأويله السلف مثل القضاء بحل متروك التسمية عمدا فانه مخالف لقوله تع
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او السنة المشهورة مثل القضاء بحل المطلقة ثلثا بمجرد نكاح
الزوج الثاني بلا وطئ فانه مخالف لحديث عسيلة وهو مشهور او الاجماع مثل القضاء بحل متعة
النساء فان الصحابة رضه قد اجتمعوا على فساده وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض
والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة الزور اذا ادعى بسبب معين كالبيع
والشراء والاجارة والنكاح والفسوخ كالاقالة والفرقة بطلاق ونحوه فانه ينفذ فيها عند
ابي ح ظاهرا وباطنا ولو ادعى بسبب مطلق لا يجوز القضاء حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا
واقام بينة زور وقضى القاضي به لا يحل وطؤها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب وعندهما
لا ينفذ باطنا بشهادة زور وينفذ ظاهرا فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم الحاكم
به اي بهذا الزور حل لها اي للمرأة تمكينه عند ابي ح خلافا لهما لان الحكم به ينفذ عنده ظاهرا
وباطنا وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا والمراد بالنفاذ ظاهرا ان يسلم القاضي المرأة الى الرجل
ويقول سلمي نفسك اليه فانه زوجك وبالنفاذ باطنا ان يحل له وطؤها ويحل لها التمكين
فيما بينها وبين الله تع فلهذا احل لها تمكينه عنده لا عندهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا
اتفاقا وهي التي لم يذكر فيها سبب معين فانهم اجمعوا انه ينفذ ظاهرا لا باطنا لان الملك لا بد
له من سبب وليس بعض الاسباب اولى من البعض لتزاحمها فلا يمكن اثبات السبب سابقا
على القضاء بطريق الاقتضاء والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه متعلق بالقضاء والمراد
بخلاف الرأي اي خلاف اصل المذهب كالحنفي اذا حكم على مذهب الشافعي ونحوه او بالعكس
واما اذا حكم الحنفي بما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد او نحوهما من اصحاب الامام فليس حكما بخلاف
رأيه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى لانه قضى بما هو خطأ عنده وعند الامام
ينفذ قضاؤه بخلاف رأيه لو ناسيا وفي العمد روايتان وجه النفاذ انه ليس بخطأ بيقين

ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصى نصبه القاضى او حكما بان كان ما
يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان الغائب
فاقام البينة على ذى اليد فان القاضى يقضى بهذه البينة على الحاضر والغايب حتى لو حضر الغائب
وانكر لا يلتفت الى انكاره فان كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر فان كان شرطا
لا يصح اى لا يصح الحكم على الحاضر حكما على الغايب كمن قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت
طالق فاقامت زوجة الحالف ان فلانا طلق امرأته ووقع الطلاق عليها لا تقبل بينتها على
الاصح لان فيه ضررا على الغايب لابطال نكاحه بخلاف ما لم يتضمن ضررا كما لو علق طلاقها بدخول
فلان الدار فانه يقبل لعدم تضمنه ابطال حق الغايب في تقرض القاضى مال اليتيم وكذا مال الوقف
والغايب ويكتب ذكر الحق اى يكتب الصك لذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصى ولا للاب
في الاصح اى لا يقرض الوصى مال اليتيم لعدم قدرته على الاخذ وكذا الاب في الاصح فلو فعل يضمن
بخلاف القاضى فانه يقدر على التحصيل **فصل** ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا اى لم يتصف
بما ينافى القضاء ليحكم بينهما اى بين الخصمين صح اى حكمه ونفذ حكمه عليهما اى على الخصمين ببينة
متعلق بقوله حكمه او اقرار معنى الحكم بالبينة رفع النزاع بينهما بها ومعنى الحكم بالاقرار
الالزام على المقر بالموجب ونكول في غير حد وقود او دية على العاقلة ونفذ باخباره باقرار
احد الخصمين ونفذ اخباره ايضا بعدالة الشاهد حال ولايته اى زمان بقاء تحكيمه لان اخباره
حال ولايته قائم مقام شهادة رجلين بخلاف اخباره بحكمه بان قال فثبت عليك بكذا
لانقضاء ولايته كالقاضى المعزول ولكل منهما اى من الخصمين ان يرجع قبل حكمه فلا ينفذ
حكمه عليهما بعد الرجوع لان الرضاء من الطرفين لازم للتحكيم ورضاء احدهما لم يوجد برجوعه
قبل الحكم كانه صار لم يكن محكما لا بعده اى لا يرجع كل منهما بعد الحكم لان حكمه صدر عن ولاية
عليهما كالقاضى اذا قضى ثم عزل لا يبطل قضاؤه واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق
مذهبه اذ لا فائدة في نقضه ثم في ابرامه والا اى وان لم يوافق مذهبه نقضه ولا يصح
التحكيم في حد وقود لان حكم المحكم بمنزلة الصلح فما يجوز استيفاؤه بالصلح يجوز التحكيم فيه
وما لا فلا واستيفاء حق الحد والقود لا يجوز بالصلح فلا يجوز التحكيم فيهما وتصح اى التحكيم

في سائر المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين ونحوها وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس بنفى
الحكم عما عداه فان ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب والسنة المشهورة
والاجماع لا شك في صحة التحكيم في ذلك قالوا ولا يفتى به اى بالتحكيم دفعا لتجاسر العوام
يتجاسرون على ذلك فكان الاحتياج الى القاضى قليلا فلا يبقى لحاكم الشرع رونق فلهذا
لا يفتى بصحة التحكيم ولو حكما اى الخصمان في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ حكمه
اذ ليس للمحكم ولاية طلب الدية من العاقلة وحبسهم ان امتنعوا لان العاقلة لم يحكموه وكذا
ان الحكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه القاضى لانه مخالف لحكم الشرع الا اذا اثبت القتل
باقراره ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته اذ لا يقبل شهادة المحكم والقاضى
المولى للتهمة فلولى ان يصح قضاء القاضى لمن قلده وعلى من قلده سواء كان المقلد سلطانا او غيره
مسائل شتى ليس لذى سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة فيه بلا رضاء ذى العلو
يعنى اذا كان علو لرجل وسفل لاخر فليس لصاحب السفل ان يتد في السفل وتدا ولا ان ينقب كوة
بلا رضاء ذى العلو عند ابى ح سواء كان مضرا لذى العلو او لا ولا لذى العلو ان يبنى عليه اى لا
يبنى صاحب العلو بيتا في العلو ولا يضع جذوعا ولا يحدث كنيفا هذا عند ابى ح وعندهما
لكل منهما اى من ذى العلو وذى السفل فعل ما لا ضرر فيه بلا رضاء الاخر وقيل قولهما تفسير
لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة تنشعب منها اى من زائغة مستطيلة غير نافذة فتح
باب المنشعبة لان فتحه للمرور وليس لهم حق المرور في المنشعبة بل هو مختص باهلها لانها
بجميع اجزائها ملك لاربابها وفي المنشعبة المستطيلة النافذة ومستديرة لزق اى
اتصل طرفاها بالمستطيلة والمراد بطرفيها نهاية شعبتها لهم اى لاهل زائغة مستطيلة
ذلك اى فتح باب لان حق المرور في النافذة للعامة ومن ادعى هبة في وقت فسئل البينة
فقال جحدنى الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة تقبل
اى البينة ولو قبله اى قبل وقت الهبة لا تقبل يعنى ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها
اليه في وقت كذا فسأله القاضى البينة فقال انه جحدنى الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا قبل وقت
الهبة وبرهن عليه لا تقبل والفرق ان التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض

ويصح عليهم ويحج
ثم ولاه وعليهم

لجواز ان يقول وهب لي منذ شهر ثم جحد في الهبة فاشتريتها منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن
التوفيق فيتحقق التناقض ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد الشراء منه وترك
هو اي المدعي خصومته على زيد فان ترك البائع الخصومة اقترن تركه بعمل يدل على الفسخ و
ذلك العمل هو امساك الجارية ونقلها الى المنزل واستخدامها حل له اي للمدعي وطؤها اي الجارية
فان الظاهر ان لا يجوز وطؤها لاقراره بملك الغير ولكن المشتري لما جحد كان فسخا من جهته وتعذر للبائع
حصول الثمن من المشتري ففات رضاه فيستبد بفسخه ومن اقر بقبض عشرة دراهم وادعى
انها زيوف او نبهرجة صدق مع يمينه لا اي لا يصدق ان ادعى انها ستوقة لان اسم الدراهم
يقع على الجياد والزيوف والنبهرجة دون الستوقة ولا اي لا يصدق ايضا ان اقر بقبض
الجياد او الثمن او بالاستيفاء اي قال استوفيت منه عشرة دراهم فالاقرار بالاستيفاء عبارة
عن القبض بوصف التمام فكان عبارة عن قبض حقه والزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة
ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه والزيف والنبهرجة من جنس الدراهم بان تكون
فضتهما غالبة على الغش الا انهما بالنسبة الى الجيد يكون فضتهما اقل والزيف ما يقبل
التجار ويجري في المعاملة ويرده بيت المال لرداءته دون رداءة النبهرجة والنبهرجة ما
يرده التجار والنبهرجة الباطل والردي من الشيء والدرهم النبهرجة قيل ما بطل سكته و
قيل الذي فضته رديئة وقيل الغالب الفضة وهو معرب نبهره والستوقة هي التي
وسطها نحاس او رصاص ووجهها فضة وهي معرب سه توبه ومن قال لمن اقر له بالف
ليس لي عليك شيء يعني رجل قال لاخر لك علي الف درهم وقال المقر له ليس لي عليك شيء
ثم قال في مجلسه اي المقر له بلى لي عليك الف لا يقبل هذا القول منه اي لا يكون على المقر شيء بلا
حجة لان المقر له اذا قال لا شيء لي عليك فقد رد اقراره والمقر له ينفرد برد الاقرار فملك
ابطاله بنفسه فاذا ابطل برد التحق بالعدم فاذا ادعى بعده فلا بد من الحجة او تصديق
خصمه بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه يعني رجل قال لاخر انت اشتريت
مني هذا الشيء وقال الاخر ما اشتريته منك ثم قال اشتريته منك يقبل لتصديقه ومن قال لمن
ادعى عليه لا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه هو على القضاء او الابراء قبل برهانه يعني

رجل ادعى على زيد الف درهم مثلا وقال زيد ما كان لك علي شيء قط فبرهن الرجل بان يكون له الف
على زيد وبرهن زيد على قضاء او ابراء يقبل برهان زيد وان زاد على الانكار ولا اعرفك قال اي قال
زيد في هذه الصورة ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضاء او الابراء
لا تقبل بينته لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين اثنين اخذ واعطاء ومعاملة وابراء بدون المعرفة
ولو ادعى على آخر بيع امة منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة
من كل عيب لا يسمع برهان المنكر يعني رجل ادعى على آخر انني اشتريت منك هذه الجارية بالف
وسلمت اليك الالف فظهر فيها عيب فخذها واعط الثمن فانكر الخصم البيع فبرهن المدعي
على البيع فادعى الخصم برائته من كل عيب واقام بينة على ذلك لا تسمع للتناقض بين الكلامين
اذ اشتراط البراءة من العيب تصرف في العقد بتغييره عن اقتضاء صفة السلامة الى غيرها و
تغيير العقد من وصف الى وصف بلا عقد محال واذا ابطل التوفيق يظهر التناقض وذكر ان
شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره اي يبطل آخر الصك فقط وهو استحسان
اي اذا كتب رجل اقراره بدينه في صك ثم كتب في آخره كل من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه
من الحق ادفع اليه ان شاء الله تعالى فقوله ان شاء الله يبطل كل الصك عند ابي حنيفة وهو القياس وعندهما
ينصرف الى آخره وقولهما استحسان لان الاصل ان ينصرف الاستثناء الى ما يليه لان ذكر ان شاء الله
للاستثناء ولو صرف الى الكل فيكون للاتصال وله ان الكل كشيء واحد بحكم العطف فينصرف الى
الكل كما في الجمل المعطوفة كقوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي الى بيت الله ان شاء الله
ولو ترك فرجة قالوا لا يلتحق به فيصير كما حصل السكوت **فصل** مات نصراني فقالت زوجته
اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله اي بل اسلمت قبل موته فالقول له اي للوارث لان الاسلام
ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال وهي تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق وكذا لو مات
مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده فالقول للوارث ايضا لانها
تدعي امرا حادثا والاصل في الحوادث ان يضاف حدوثها الى اقرب الاوقات وان قال
المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه يعني من مات وله في
يد رجل مائة درهم وديعة فقال المودع لرجل آخر هذا ابن مودعي الميت لا وارث له

غيره فالقاضي يدفع الوديعة اليه لانه اقر ان في يده حق الوارث بطريق الخلافة فصار
كما لو اقر انه حق المورث وهو حي بطريق الاصالة ولو قال اي المودع بعد الاقرار المذكور
لآخر هذا ابنه اي ابن مودعي الميت ايضا اي كما كان الابن الاول وكذبه الابن الاول قضي اي كل الوديعة
للاول لانه لما صح اقراره الاول انقطع يده عن المال فلا عبرة لاقراره الثاني لكونه على الغير ولو قسم
الميراث بين الورثة والغرماء بشهادة لم يقولوا اي الشهود فيها اي في شهادتهم لا نعرف له اي
للميت وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو اخذ الكفيل احتياط ظلم اي اذا شهد الشهود
للغرماء او الورثة ولم يقولوا لا نعلم للميت غريما او وارثا آخر قسمت التركة بينهم ولا يؤخذ
منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذ منهم كفيلا فهو ظلم هذا عند ابي ح لان جهالة المكفول
له تبطل الكفالة وعندهما يؤخذ منهم كفيلا لاحتمال ان يكون وارث غائب او غريم غائب
فيجب على القاضي الاحتياط بالتكفيل ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب اي من ابيهما و
برهن عليه دفع اليه اي الى المدعي نصفه اي نصف العقار وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل
منه ولو جاحدا اي سواء جحد ذو اليد دعواه او لا هذا عند ابي ح فان ذا اليد قد اختاره الميت
فلا ينقض يده عما ليس هو خصما فيه حاضرا وقالا ان كان ذو اليد جاحدا دعواه اخذ اي القاضي النصف
الآخر منه اي من ذي اليد ووضع اي القاضي النصف الآخر عند امين حتى جاء الغائب لان الجاحد
خائن فيؤخذ منه ويجعل في يد امين وفي المنقول اي اذا كانت الدعوى في المنقول يؤخذ اي
النصف الآخر منه اي من ذي اليد بالاتفاق لاحتياج المنقول الى الحفظ والنزع من
يده ابلغ في الحفظ كيلا ينقله واما العقار فمحفوظ بنفسه وقيل المنقول على الخلاف
ايضا يعني ترك النصف في يد ذي اليد لان المال في يد الضمين اشد حفظا لانه صار
بالانكار ضامنا واما لو وضع في يد عدل فكان امانة فلو تلف لم يضمن فلذلك كان في يد ذي اليد
اولى وان حضر هذا الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة لوجود البرهان الاول ومن
اوصى بثلث ماله فهو يقع على كل ماله ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو يقع على مال الزكوة
ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غير مال الزكوة امسك منه
قوته فاذا اصاب اي بعده مالا تصدق بمثل ما امسك لان الحاجة مقدمة ثم ان كان صاحب

حرفة

حرفة يمسك قوت يوم وان كان صاحب مستغل بان كان له غلة دور او حوانيت يمسك قوتا الى
وصول غلته واكثر ذلك شهر وان كان صاحب ضيعة يمسك الى وصول ارتفاعه واكثر ذلك سنة
وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يصل اليه ماله ومن اوصى اليه ولم يعلم الوصي ايصاءه فهو وصي بخلاف
التوكيل اي ان جعل شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا من التركة فهو وصي
وبيعه جائز بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل بذلك فباع لا يجوز بيعه والفرق
ان الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصي ولا يتوقف على العلم كتصرف الوارث
والتوكيل اثبات ولاية التصرف في ماله لا استخلاف بعده لبقاء ولاية المنسوب عنه
فلا يصح بلا علم من يثبت له الولاية وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان وصلية كان
فاسقا اي اذا اخبر للوكيل فرد او فاسقا كان او عدلا بوكالته صح تصرفه باخباره لان الاعلام
بالوكالة اثبات الحق للوكيل يستوي فيه ان شاء لا في العزل عنه اي لا يقبل خبر فرد فاسق
في اخبار عزل الوكيل عن التوكيل الا خبر عدل او مستورين اي اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره
عدل او مستوران لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور الحال لا اعتبار للاخبار
حتى يجوز تصرفه بعد ذلك هذا عند ابي ح وعندهما هو اي عزل الوكيل كالاول اي كتوكيله لانه
من المعاملات ويكفي فيها خبر الواحد وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع
بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع يعني اذا جنى عبد خطأ فعلم السيد بجنايته
باخبار عدل او مستورين فباع سيد عبده يكون مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع بيع
الدار فسكت ان اخبره عدل او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا في علم البكر بانكاحها
اذا سكتت والمسلم الذي لم يهاجر اذا اخبره عدل او مستوران يجب عليه الشرائع وهذا عند
ابي ح وعندهما يقبل في هذه الجملة خبر فرد ولو كان فاسقا كما في الوكالة ولو باع القاضي
او امينه عبدا للغرماء اي باع عبد المديون لاجل الداين واخذ اي القاضي او امينه المال
اي ثمن العبد فضاع اي المال عند القاضي او امينه واستحق العبد من يد المشتري لا يضمن
اي القاضي او امينه الثمن لان القاضي قائم مقام الامام وامين القاضي قائم مقام القاضي
فلا يلحقهم كيلا يتقاعدوا عن قبول هذه الامانة فيتعطل مصالح الناس ويرجع المشتري

على الغرماء لانه عقد لم يرجع عهدته على العاقد فيجب على من يقع العقد له والبيع للغرماء فيكون العهدة
عليهم ولو باعه اى هذا العبد الوصى لاجلهم اى لاجل الغرماء بامر القاضى وقبض ثمنه ثم استحق اى
العبد من يد المشترى او مات العبد فى يد الوصى قبل قبضه اى قبل قبض المشترى العبد وضاع
المال فى يد الوصى رجع المشترى على الوصى لان الرجوع بالثمن من حقوق العقد وحقوقه يرجع
على العاقد وهو الوصى نيابة عن الميت لانه قائم مقام الميت لا لكونه قائما مقام نفسه
حقوق العقد يرجع اليه لو باشره فى حيوته فهكذا يرجع الى من قام مقامه وهو اى الوصى على الغرماء
اى يرجع اليهم لانه باع لهم فكان عاملا لاجلهم ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا
الشخص بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله اى جاز لك امتثال امره لان
القاضى امين فيما فوض اليه ونحن مأمورون بطاعة اولى الامر وطاعته فى تصديقه و
قبول امره وجاز اى جاز الامتثال ايضا فى امر القاضى العدل غير العالم ان استفسر اى ان
سأل عن سببه فاحسن تفسيره بان يقول فى الزنا انى استفسرت المقر كما هو المعروف
فيه وحكمت عليه بالرجم ويقول فى حد السرقة انه ثبت عندى بالحجة انه اخذ نصابا
من حرز لا شبهة فيه وفى القصاص انه قتل عمدا بلا شبهة فيجب تصديقه وقبول قوله وان
لا اى وان لم يحسن التفسير فلا يجب تصديقه وقبول قوله ولا يعمل بقول غير القاضى
العدل مطلقا يعنى سواء كان عالما او غير عالم وسواء احسن تفسيره او لم يحسن وعلم
ان القاضى اما عدل او جاهل عدل او عالم فاسق او جاهل فاسق فالاول كما ذكر والاخيران
ان لا يقبل قولهما لتهمة الخطأ بالجهل والخيانة بالفسق ما لم يعاين سبب الحكم يعنى سببا
شرعيا فحينئذ يقبل قوله لانتفاء التهمة ولو قال قاض عزل الشخص اى معزول اخذت منك
الفا ودفعتها اى الالف الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك فى حق
فقال اى هذا الشخص للقاضى بل اخذتها اى الالف او قطعت ظلما واعترف اى هذا الشخص
بكون ذلك حال ولايته اى ولاية القاضى صدق القاضى ولا يمين عليه اى على القاضى
لانه لما اقر به صار مقرا بشهادة الظاهر للقاضى لان فعل القاضى على سبيل القضاء لا يوجب
عليه الضمان فجعل القول قوله بلا يمين اذ لو لزمه اليمين صار خصما وقضاء الخصم لا يجوز

ولو قال

ولو قال اى هذا الشخص للقاضى فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك بان انكر كونه قاضيا يوم
وادعى القاضى اى فعل ذلك فى ولايته فالقول له اى للقاضى ايضا هو الصحيح لانه اذا عرف
انه كان قاضيا صحت اضافة الاخذ الى حالة القضاء لانها معهودة وهى منافية للضمان
فصار القاضى بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله والقاطع والاخذ
ان كانت دعواه كدعوى القاضى ضمن هنا لا فى الاول **كتاب الشهادة** هى اى الشهادة
اخبار بحق للغير على الغير سواء كان حق الله او حق غيره والاخبارات ثلثة اما بحق للغير على آخر
وهو الشهادة او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار عن مشاهدة اى عن
معاينة لا عن ظن لقوله عم اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع ولهذا قالوا ان الشهادة مشتقة
عن المشاهدة وتم تعين تحملها اى الشهادة لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل
اذا طلبت اى الشهادة منه اى من المتحمل الا ان يقوم الحق بغيره وسترها اى الشهادة فى الحدود
افضل ويقول فى السرقة اخذ لا سرق وانما قال اخذ لئلا يضيع حق المالك ولا يقول
سرق لئلا يجب الحد وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان ولا يقبل
فيها شهادة النساء لما فيها من شبهة وشرط للولادة والبكارة وعيوب النساء ان كانت
مما يطلع عليه الرجال كالاصبع الزائدة مثلا لا يكفى شهادة امرأة وكذا واحدة ايضا لاستهلال
المولود فى حق الصلوة عليه لا الارث وعندهما فى حق الارث ايضا اى يكفى شهادة امرأة
واحدة فيه عندهما كما يكفى فى حق الصلوة ولغير ذلك من الحقوق شرط رجلان او رجل وامرأتان
مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل اى لكل
ما ذكر الحرية والاسلام والعدالة وهى كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا يتناول
الاجتناب من الكبائر وترك الاصرار على الصغائر لان الصغيرة كبيرة مع الاصرار على
ما روى عن النبى عم لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وشرط ايضا لفظ الشهادة
فلا يصح اى شهادته لو قال اعلم او اتيقن لان النصوص وردت بهذه اللفظة ولا يسئل
قاض عن شاهد بلا طعن الخصم يعنى ان القاضى يقتصر على ظاهر العدالة فى المسلم ولا
يتفحص ان الشاهد عدل او لا اذا لم يطعن فيه الخصم واذا طعن يسأل القاضى عن الستر

مثال ما لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة
وانما قال آخر الا عيوب النساء حم

ويزكي في العلانية الا في حد وقود فانه يسأل في السر ويزكي في العلانية فيهما بالاجماع طعن
الخصم او لا وعندهما يسأل في سائر الحقوق فالحاصل السؤال في الكل عندهما سرا وعلنا وبه يفتى
في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر لان تزكية العلانية بلاء وفتنة اذ المزكي ان اخبر على سوء
حال الشاهد يحصل بينهما عداوة فيحتمل له اصابة ضرر الشاهد والتزكية في السر ان يبعث
قطعة قرطاس كتب فيه اسماء الشهود وحليتهم ويلتمس من المزكي تعريف حالهم والتزكية
في العلانية ان يجمع القاضي بين المزكي والشهود في مجلس القضاء فيسأل المزكي عن الشهود
بحضرة الشهود هؤلاء عدول مقبول الشهادة ويكفي في التزكية ان يقول المزكي او يكتب
في ذلك القرطاس تحت اسمه هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة
ولا يصح تعديل الخصم يعني ان تعديل المدعى عليه الشهود لا يصح لان المدعي وشهوده يزعمان
ان المدعى عليه ظالم كاذب في الانكار وتزكية الفاسق الكاذب لا يصح بقوله التعديل
هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال اي الخصم هو عدل صدق وثبت الحق لانه اقرار منه بثبوت
الحق بخلاف لو قال هو عدل ولم يزد عليه حيث لم يلزمه شيء لان الشهود مع كونهم عدولا
يجوز منهم النسيان والخطأ فلا يلزم من كونهم عدولا ان يكون كلامهم صوابا ويكفي الواحد للتزكية
السر والترجمة والرسالة اي يكفي الواحد لترجمة الشاهد وللرسالة الى المزكي لان التزكية
من امور الدين فلا يشترط فيها العدالة يجوز تزكية العبد والمرأة والاعمى والمحدود في القذف
التائب لان خبرهم مقبول في الامور الدينية والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين
وهذا كله في تزكية السر وتشترط الحرية في تزكية العلانية يعني يشترط فيها جميع ما يشترط
في الشهادة من الحرية والبصر وغيرهما سوى لفظ الشهادة بالاجماع لان معنى الشهادة
فيها اظهر ولذا يختص بمجلس القضاء دون السر يعني لا يشترط الحرية في تزكية السر فصل
يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع بان سمع قول البائع بعت وقول المشتري اشتريت والاقرار
بان سمع قول المقر لفلان علي كذا وحكم الحاكم والغصب والقتل وان وصلية لم يشهد عليه
فاذا سمع الشاهد ما كان من المسموعات كالبيع والاقرار وحكم الحاكم او رأى ما كان من
المبصرات كالغصب والقتل جاز له ان يشهد به من غير اشهاد لان الاداء واجب عليه ويقول

فسوقه

از اسمع او اراد تا صه ١٩٠

في صورة عدم الاشهاد اشهد انه باع او اقر لا اي لا يقول اشهدني كيلا يكون كاذبا ولا يشهد على
شهادة غيره او رآها اي الشهادة او اشهاد الغير عليها اي على الشهادة كما اذا سمع رجل اداء
الشهادة عند القاضي لا يجوز له ان يشهد على شهادته وكذا ان سمع اشهاد الشاهد رجلا آخر
على شهادته لا يجوز ان يشهد على شهادته ما لم يشهد هو اي الشاهد عليها اي على الشهادة فاذا
اشهده الشاهد على شهادته يحل له الشهادة بموجب الشهادة ولا يعمل شاهد ولا قاضي
ولا راو بخطه اي الشاهد رأى خطه الذي كتب فيه شهادته ولم يذكر الشهادة فلا تحل له الشهادة
وكذا القاضي اذا لم يتذكر لا يحكم بما وجد في ديوانه اقرار رجل لرجل بحق او شهادة شهود
شهدوا الرجل على رجل بحق وهو لا يذكره وكذا الراوي اذا لم يتذكر لا يحل له الرواية لان
كلا منهما لا يحل الا عن علم ولا علم هنا لان الخط يشبه الخط ما لم يتذكر كل من الشاهد والقاضي
والراوي فاذا تذكره يحل له العمل بموجب خطه وعندهما يجوز لكل واحد منهم ان يشهد و
يقضي ويروي ان كان اي الخط محفوظا في يده لان التغيير فيه محتمل وفيه توسعة للامر على الناس
ولا يشهد بما لم يعاينه فلا يجوز بالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح و
الدخول وولاية القاضي واصل الوقف وبناء المصرف داخل في اصل الوقف وانما
قال اصل الوقف لان شرائطه التي شرطها الواقف لا تحل فيها الشهادة بالتسامع لان اصل
الوقف يشتهر وشرائطه لا تشتهر قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة
بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد او المقبرة او نحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم
لا تقبل شهادتهم على شرائط الوقف ان بعد ما ذكروا ان هذا على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا
انه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا او لو قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم اذا اخبره بها
من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين اي اذا اخبره بهذه الامور رجلان عدلان او رجل
وامرأتان له الشهادة بالتسامع لانه اقل نصاب يفيد العلم الذي يبتني عليه الحكم في المعاملات
وهذا استحسان لان هذه الامور مما لا يطلع على اسبابها الا خواص من الناس ويتعلق بها
احكام باقية على انقراض القرون وانقضاء الاعصار فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع
ادى الى الحرج وتعطيل تلك الاحكام وفي الموت يكفي العدل الواحد ولو انثى هو المختار

لان الناس يكرهون مشاهدة تلك الحالة فيحضره غالبا واحد وواحدة ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء
ويدخل عليه الخصوم انه قاض اي يشهد بان يقول انه قاض وان لم يعاين تقليد الامام اياه ويشهد ايضا
من رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته اي يشهد بان يقول انها
زوجته وان لم يعاين عقد النكاح عملا بظاهر الحال ويشهد ايضا من رأى شيئا سوى الآدمي مما
استثنى الادمي لان له يدا على نفسه فيدفع به الغير عن نفسه والمراد من يعبر عن نفسه ولم يعرف
بالرق فان غير المعبر حكمه حكم العروض في يد متعلق بقوله رأى متصرف فيه تصرف الملاك اي
اي كما يتصرف الملاك انه له اي يشهد بان يقول ان هذا الشيء للمتصرف ان وقع في قلبه ذلك
صورته رجل رأى عينا في يد انسان ثم رأى ذلك العين في يد آخر والاول يدعي الملك جاز
ان يشهد بانه للمدعي لان الملك في الاشياء لا يعرف يقينا بل ظاهرا فاليد بلا منازعة دليل
الملك ظاهر والادمي ان علم رقه لو كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك اي كغير الادمي
حكما لانهما لا يد لهما فيعتبر يد الغير ولو فسره اي ان شهد للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة
اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت شهادته وهو عيانا حتى لو
فسر للقاضي يقبله اذ لا يدفن الا الميت ولا يصلى الا عليه **باب من تقبل شهادته** ومن لا تقبل
لا تقبل شهادة الاعمى لان الاداء يفتقر الى التميز بين الخصمين والمشهود به ان كان منقولا
ولا يميز الاعمى الا بالنغمة وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود خلافا لابي يوسف فيما
اذا تحملها اي الشهادة بصيرا وان عمي بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ولا يقبل ايضا شهادة المملوك والصبي اذ لا ولاية لهما
على انفسهما فعلى غيرهما اولى الا ان تحمل المملوك والصغير حال الرق والصغر واديا
بعد العتق والبلوغ حيث تقبل لان التحمل بالمعاينة والسماع وهما لا ينافيهما من اهل الشهادة
ولا تقبل ايضا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم فان الكافر
اذا حد في قذف لم يجز شهادته على اهل الذمة لان له شهادة على جنسه فترد تتمة للحد
فان اسلم تقبل شهادته عليهم وعلى المسلمين ولا تقبل ايضا الشهادة لاصله وان علا
وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والاصل فيه قوله عم لا تقبل

شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد
لسيده ولا المولى لعبده والشريك اي لا تقبل شهادة الشريك فيما هو من شركتهما لانها
شهادة لنفسه من وجه فلو شهد فيما ليس من شركتهما تقبل لعدم التهمة ولا تقبل ايضا شهادة
المخنث الذي يفعل الردي لا من اراده على الفسق واما في كلامه لين وفي اعضائه تكسر ولم
يشتهر بشيء من الافعال الردية فلا ترد شهادته والنائحة هي التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذته
مكسبا والمغنية ولم تقبل شهادتهما لارتكابهما المحرم طمعا في المال والتغني للهو حرام في جميع
الاديان خصوصا اذا كان من المرأة فان رفع الصوت منها حرام فضلا عن ضم الغناء اليه ولا تقبل
ايضا شهادة العدو بسبب الدنيا على عدوه ومدمن الشرب اي شرب الاشربة المحرمة فان
ادمن شرب غيرها لا يسقط الشهادة ما لم يسكر على اللهو بشرط الادمان ليكون ذلك ظاهرا
منه وان من شرب الخمر سرا او لا يظهر ولا يخرج من كونه عدلا وان كان شرب الخمر كبيرة وانما سقط
عدالته اذا كان يظهر ذلك او يخرج سكران ويلعب به الصبيان اذ لا مروة لمثله ولا يحترز عن الكذب
عادة كذا في الكافي ومن يلعب بالطيور لشدة غفلته واصراره على نوع لهو ولانه الغالب
انه ينظر على عورات النساء في السطوح وغيرها فهو فسوق واما امساك الحمام للاستيناس ولا
يطيرها فلا يزول عدالته لان امساكها في البيوت مباح او يلعب بالطنبور لانه اللهو والمغني
للناس لانه يصر على نوع فسق واذا كان لا يسمع غيره ولكن يسمع نفسه لازالة الوحشة
فلا ترد شهادته او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه اي بسبب
الشطرنج لان كلا منها كبيرة تدل على الدناءة واما مجرد اللعب بالشطرنج بدون قمار فليس بفسق
مانع الشهادة وان كان مكروها عندنا لان للاجتهاد فيه مساغا لكونه مباحا عند الشافعي
واما من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال او يرتكب فعلا يوجب الحد اي يأتي
نوعا من الكبائر الموجبة للحد وذا يدل على قلة ديانته فلعله يجترئ الشهادة زورا او يأكل
الربوا لانه فاسق وشرط في المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا لان التجار قلما يتحاشون
عن اسباب المفسدة للعقد وكل ذلك ربوا فلا بد من الاشتهار او يدخل الحمام بلا ازار لان
كشف العورة حرام او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف

وهم الصحابة والعلماء المجتهدون كالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لان هذه الافعال تدل على
قصور عقله ومروته ومن لم يمتنع عنها لم يمتنع عن الكذب وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا
او مصاهرة كام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابيه وابنه لان الاملاك بينهم متميزة فلا
يتحقق التهمة وتقبل ايضا شهادة اهل الاهواء اعلم ان اهل الاهواء اهل القبلة لكن لا يكون معتقدهم
معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل
منهم اثنى عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين فرقة وعندنا تقبل شهادتهم وعند الشافعي
لا تقبل الا الخطابية وهم طائفة من الروافض ينسبون الى ابي الخطاب محمد بن ابي وهب و
يعتقدون جواز الشهادة لكل من حلف عندهم انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا
وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فيتمكن الشبهة في شهادتهم ويقبل ايضا شهادة
الذمي على مثله اي على الذمي الشاهد والذمي المشهود عليه وان اختلفا ملة كاليهود مع النصارى
وتقبل ايضا شهادة الذمي على المستأمن لان الذمي اعلى حالا منه لكونه من اهل دارنا دون عكسه اي
لا تقبل شهادة المستأمن على الذمي لقصور ولايته عليه لكونه ادنى حالا منه وتقبل ايضا شهادة
المستأمن على مثله ان كانا من دار واحد وتقبل ايضا شهادة عدو لسبب الدين فان العداوة
الدينية تدل على قوة دينه وعدالته وتقبل ايضا شهادة من الم اي ارتكب بصغيرة اي
بمعصية صغيرة والمراد بالالمام ارتكاب الصغيرة احيانا بلا اصرار عليها ان اجتنب الكبائر
وغلب صوابه اي حسناته على سيئاته وكان هذا معنى العدالة وتقبل شهادة الاقلف
هذا اذا ترك الاختتان لعذر من كبر او خوف الهلاك واذا تركه استخفافا بالدين لم تقبل
لانه لا يكون عدلا وتقبل ايضا شهادة الخصي وولد الزنا والخنثى اذا كانا عدولا وان قطع
العضو وجناية الابوين لا يوجب قدحا في العدالة والعمال والمراد عمال السلطان لان
نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم قالوا هذا في زمانهم لان الغالب عليهم الصلاح
فاما الذين في زماننا فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كذا في الكافي ويقبل ايضا شهادة المعتق
بفتح التاء للمعتق بكسر التاء وبالعكس لعدم التهمة والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا وقت
التحمل فان تحمل حال الرق ثم ادى الشهادة بعد العتق جاز كما مر ولو شهدا اي الابنان

ان اباهما

ان اباهما الميت اوصى الى زيد اي جعل زيدا وصيا وزيد يدعي اي يدعي ايضا زيد له قبلت اي شهادتهما
وان انكر اي زيد الوصاية فلا اي لا تقبل شهادتهما ولو شهدا اي الابنان ان اباهما الغائب وكله
اي زيدا لا تقبل اي شهادتهما ان ادعاه اي سواء ادعى الوكيل الوكالة او لا لان القاضي لا يملك
نصب الوكيل عن الغائب ولو ثبت شهادتهما فلا يمكن ثبوتها بها لمكان التهمة بخلاف
الايصاء لان الوصي اذا ادعى يكون قبول الشهادة كتعيين الوصي والقاضي يملك ذلك ولو
شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعي قبلت اي شهادتهما وكذا لو شهد مديونا
اي لو شهد مديونا ميت انه جعل زيدا وصيا وهو يدعيه قبلت شهادتهما او من اوصى
لهما اي رجلان اوصى لهما الميت شيئا شهدا ان الميت جعل زيدا وصيا في تركته وهو يدعيه
قبلت شهادتهما او وصياه اي الوصيان المنصوبان من جانب الميت شهدا ان الميت جعل
زيدا وصيا في تركته كما جعلهما وهو يدعيه قبلت شهادتهما وكان القياس ان لا تقبل شهادة
هؤلاء لانهما يجران الى نفسهما نفعا بشهادتهما فيرد ذلك لان الوارثين قصدا بها نصب
من يتصرف باحياء حقوقهما والدائنين قصدا من يستوفيه حقهما والمديونين
قصدا من يبرأ عن الدين بالدفع اليه والموصى لهما قصدا نصب من يدفع اليهما حقهما
والوصيين قصدا نصب من يعينهما على التصرف في مال الميت وجه الاستحسان ان شهادة
هؤلاء ليست بشهادة حقيقة لانها توجب على القاضي ما لا يتمكن منه بدونها وهذه
ليست كذلك لان للقاضي نصب الوصي اذا رضي الوصي والموت معروف حفظا
لاموال الناس عن الضياع لكن عليه ان يتأمل في صلاحية من ينصبه واهليته فيكفي القاضي
بهذه الشهادة مؤنة التعيين ولم يثبت بها شيء فصار كالقرعة في كونها ليست بحجة
ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو اي الجرح المجرد ما يفسق الشاهد به اي بهذا
الشيء من غير ايجاب حق للشرع او للعبد يعني لا يوجب على الشاهد بالتفسيق حق
للشرع او للعبد نحو هو فاسق او اكل ربوا او انه استأجرهم لان البينة انما تقبل فيما يدخل
تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه والجرح المجرد ليس كذلك لانه لا يدخل تحت حكم القاضي
فلا تقبل البينة على الجرح المجرد وتقبل اي الشهادة على اقرار المدعي بفسقهم او تقبل الشهادة

ايضا على انهم اى الشهود عبيد او محدودون فى قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعى
او انه اى ان المدعى استاجرهم اى الشهود لها اى للشهادة بكذا درهما واعطاهم اى
اعطاهم المدعى الشهود ذلك اى الاجر مما كان لى عندهم او انى صالحتهم بكذا او دفعته
اليهم على ان لا يشهدوا على فشهدوا اى على ان لا يشهدوا على بشهادة الزور ومع
ذلك شهدوا الشهادة الزور وانا اطلب ما اعطيتهم وفى هذه الصور يوجب الجرح
حق الله تع فى بعضها وحق العبد فى بعضها على الشهود والحاجة ماسة الى احياء
الحقوق فيدخل تحت حكم القاضى فتقبل الشهادة على الجرح ومن شهد والحال لم
يبرح اى لم يفارق مجلس القضاء حتى قال اوهمت بعض شهادتى اى اخطأت
بنسيان ما يجب ذكره فى الشهادة كما اذا ادعى المدعى عشرة دراهم فشهد على خمسة
ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال اخطأت بزيادة باطلة كما اذا
ادعى المدعى خمسة دراهم فشهد على عشرة ثم قال اخطأت انها خمسة وقامت
العشرة مقام الخمسة قبل اى قوله اوهمت ان كان اى الشاهد عدلا وان لم يكن الموضع
موضع شبهة وفى غير هذا المجلس ان كان الموضع موضع شبهة لا تقبل لانه يوهم التلبيس
من المدعى وان لم يكن الموضع موضع شبهة كما اذا ترك لفظ الشهادة او اسم المدعى و
المدعى عليه ونحو ذلك ثم ذكره فى مجلس آخر يقبل من العدل مع ان المجلس مختلف **باب**
الاختلاف اى فى الشهادة تشترط موافقة الشهادة للدعوى لا لفظا بل معنى
فقط كذا فى الدرر والغرر فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت
اى الشهادة لانهما شهدا باكثر مما ادعى فتبطل وفى عكسه اى لو ادعى ملكا مطلقا فشهدا
بملك بسبب تقبل اى الشهادة لانهما شهدا باقل مما ادعى وذلك لا يمنع قبول الشهادة
للمطابقة معنى وكذا اشترط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل تفريع على هذه المسئلة
لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والاخر بالفين او بمائتين او بطلقتين او ثلث
اى لو شهد احدهما بالف والشاهد الاخر بالفين او شهد احدهما بمائة والاخر بمائتين
او شهد احدهما بطلقة والاخر بطلقتين او ثلاث تطليقات لا تقبل عند ابى ح

لاختلاف

لاختلاف المعنيين وعندهما تقبل على الاقل اذا ادعى المدعى الاكثر حتى اذا ادعى الاقل يكون
المدعى مكذبا للشاهد بالاكثر ولو شهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة والمدعى يدعى الاكثر
وهو مائة والف قبلت اى شهادتهما على الالف اتفاقا لاتفاقهما فى الالف وتفرد
احدهما فى المائة بخلاف ما اذا ادعى الاقل بان قال الف فقط او سكت عن دعوى المائة
الزائدة لم تقبل شهادة مثبت الزيادة لان المدعى يكذب من شهد بالزيادة وكذا مائة ومائة
وعشرة وطلقة وطلقة ونصف يعنى لو شهد احدهما بمائة والاخر بمائة وعشرة او شهد احدهما
بطلقة والاخر بطلقة ونصف قبلت الشهادة ايضا فى الصورتين بالاجماع لاتفاقهما
فى المائة والطلقة ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت
على الالف اى شهدا بالف وقال احدهما ادى بخمسمائة منها قبلت على الالف وكذا
اذا شهدا بقرض الف وقال احدهما قضى بخمسمائة منها قبلت الشهادة على الف
لاتفاقهما عليه لا على القضاء اى لا يقبل قول احدهما قضى منها كذا لانها شهادة فرد
وشهادة الفرد غير مقبولة ما لم يشهد به آخر فاذا شهد مع هذا الفرد آخر تقبل الشهادة
على القضاء لوجود نصاب الشهادة فيه وينبغى لمن علمه اى القضاء فى الصورتين
ان لا يشهد حتى يقر المدعى به اى يجب على الشاهد الذى يعلم قضاء البعض ان لا يشهد
حتى يقر المدعى عند الناس بما قبض كيلا يصير معينا بالظلم على المدعى عليه بشهادته
عليه بالف يعلم انه قد ادى نصفها ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله
اياه اى زيدا فيه اى فى ذلك اليوم بكوفة ردتا اى البينات كما ان اربعة رجال اجتمعوا
عند القاضى فشهد اثنان منهم بما ذكر اولا والاخران بما ذكر ثانيا ردت شهادتهما
لان احدى البينتين كاذبة بيقين لحصول التناقض ولا مرجح لاحديهما فان قضى
باحديهما اى باحدى البينتين اولا بطلت البينة الاخرى لان الاولى ترجحت باتصال
بها فلا تنتقض بالثانية ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا فى لونها بان قال احدهما
كانت بيضاء والاخر كانت سوداء او قال احدهما صفراء والاخر حمراء قطع عند ابى ح
لانهما اختلفا فيما ليس من صلب الشهادة ولهذا لو سكتا عن ذكر اللون تقبل شهادتهما

والتوفيق ممكن لان اللونين قد يجتمعان بان يكون بعضها اسود والاخر ابيض ويرى احد الشاهدين
احد طرفيها والاخر الاخر وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا اي لا يقطع لانه لا يعرف الا
بالقرب منه وعند القرب لا يقع الاشتباه وعندهما لا يقطع فيهما اي في الصورتين لانه
اختلف في المشهود به فيمتنع به القبول وفي الغصب اي اختلفا في لون البقرة المغصوبة
او في ذكورتها وانوثتها لا تقبل اي شهادتهما اتفاقا لانه يقع في النهار غالبا فيتمكن
الشاهد بالقرب من الغاصب فيتأمل في جميع الوان المغصوب فلا يشتغل بالتوفيق
ولو شهد واحد بالشراء اي بشراء عبد او الكتابة اي بكتابته بالالف والاخر بشرائه او
بكتابته بالف ومائة ردت لان العقد يختلف باختلاف البدل فيكون على كل واحد
شهادة فرد فلا تقبل وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى
العبد في صورة الاولى والقاتل في الثانية والراهن في الثالثة والمرأة في الرابعة لان
هؤلاء لا يقصدون اثبات المال بل اثبات العقد وهو مختلف كما عرفت فلا تقبل
ايضا وان ادعى الاخر اي المولى وولي المقتول والمرتهن والزوج بان قال المولى العبد
اعتقتك على الف وخمسمائة وقائم يدعي الالف وكذا الباقية كان كدعوى
الدين في وجوهها ان كان الشاهدان مختلفين لفظا لا تقبل عند ابي ح وان كانا
متفقين فان ادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالزيادة وان ادعى الاكثر
تقبل على الاقل فان صاحب الحق اذا اعترف بالعتق والعقد والطلاق بقي الدعوى
في الدين والمدعي في الرهن ان كان هو المرتهن كان دعواه في الدين بلا خفاء لان الرهن
لا يكون الا بعد تقدم الدين فتقبل البينة في حق ثبوت الدين كما في سائر الديون
ويثبت الرهن تبعا للدين وان كان المدعي هو الراهن لا تقبل البينة كما مر والاجارة
كالبيع عند اول المدة اذ المقصود في اول المدة باثبات العقد فيكون الدعوى من
المستاجر فلا تقبل الشهادة وكالدين بعدها اي بعد المدة اذ يكون الدعوى من الموجر
وهو يدعي الاجرة فلا يحتاج الى اثبات العقد فيكون كدعوى الدين فيقبل وفي النكاح
يقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر اي سواء ادعى الاقل

او الاكثر

او الاكثر وسواء كان الدعوى من الزوج او المرأة هذا عند ابي ح وقالا ردت اي الشهادة فيه
ايضا هذا هو القياس لان المقصود هو العقد من الجانبين والنكاح بالف غير النكاح بالف
وخمسمائة فصار كالبيع ولا يقضى بشيء وجه الاستحسان ان المال في النكاح تابع و
لهذا يصح بلا تسمية المهر ومن حكم التابع ان لا يغير الاصل الا يرى انه لا يبطل بنفيه
ولا يفسد بفساده فكذا لا يختلف باختلافه فبقي العقد سالما عن الاختلاف و
اذا اتفقا على ما هو الاصل وهو الملك والحل فوجب القضاء به واذا وجب بقي المهر مالا
منفردا فوجب القضاء باقل المقدارين كما في الدين فلا بد من الجر في شهادة الارث وبين
معنى الجر بقوله بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده اعلم
انهم اختلفوا في ان الشهادة بالميراث هل يحتاج الى الجر والنقل وهو ان يقول ما ذكر في المتن
ابتداء وقال ابو ح ومحمد لا بد منه خلافا لابي يوسف فالجر في شهادة الارث غير لازم عنده فان
قال اي الشاهد كان هذا الشيء الذي يدعيه هو الوارث لاب المدعي اعاره من ذي اليد او
اودعه اياه قبلت بلا جر لان يد المستعير والمودع والمستاجر قائمة مقام يده فلا حاجة الى الجر
وان شهد انه هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت اي شهادتهما واذا كانت دار في
يد رجل فادعى اخر انها له واقام بينة انها كانت في يد المدعي منذ شهر او سنة لم تقبل لان
هذه شهادة قامت على مجهول وهو اليد فانها لم توجد حالا وكانت متنوعة الى يد ملك
ويد وديعة ويد غصب ويد اجارة فتعذر القضاء بالمجهول وعن ابي يوسف انها تقبل و
ان شهدا انه كان ملكه قبلت اي الشهادة ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر اي
المدعى عليه بالدفع اليه اي الى المدعي وكذا اي امر بالدفع اليه ايضا لو شهدا باقراره
اي باقرار المدعى عليه بذلك اي بانه كان في يد المدعي لان المشهود به ههنا هو الاقرار
وهو معلوم وجهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار **باب الشهادة** على الشهادة اعلم
ان جوازها استحسان والقياس لا يقتضيه لان ادائها عبادة بدنية والانابة لا تجري
في العبادة البدنية ولزم فيها الاصل لكنهم استحسنوا جوازها في كل حق لا يسقط بالشبهة
لشدة الحاجة اليها لان الاصل قد يعجز عن ادائها لموته او سفره ونحو ذلك فلو لم تجز لادى

الى ضياع كثير من الحقوق تقبل اى الشهادة على الشهادة في غير حد وقود وان تكررت اى ان
كثرت الشهادة على شهادة الفروع ثم وثم لكن فيها شبهة البدلية لان البدل لا يصار اليه
الا عند العجز عن الاصل وهذه كذلك وشرط لها اى للشهادة على الشهادة تعذر حضور
الاصل بموت او مرض اى بكونه مريضا لا يستطيع به حضور مجلس الحاكم او سفر اى بكونه غائبا
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فان جوازها للحاجة وانما تجوز عند عجز الاصل وبهذه الاشياء يتحقق
العجز وشرط لها ايضا ان يشهد عن كل اصل اثنان لا اى لا يشترط تغاير فرعي الشاهدين
يعني لا يجب ان يكون لكل شاهد شاهدان متغايران بل يكفي شهادة شاهدين عن كل اصل
هذا عندنا خلافا للشافعي اذ عنده لا بد من اربعة يشهد اثنان عن احد الاصلين والآخران
عن اصل آخر وصفتها اى صفة هذه الشهادة ان يقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا اى بان فلان بن فلان الفلاني اقر عندي بكذا مثلا ويقول الفرع عند الاداء
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا او قال ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا او قال
اى فلان لي اشهد على شهادتي به يعني يقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا قال لي اشهد
على شهادتي بكذا اذ لا بد من شهادة الفرع وذكر شهادة الاصل وذكر التحميل ويصح
تعديل الفرع اصله لانه ان كان عدلا يصلح للتزكية والا لم يصلح للشهادة ويصح ايضا
تعديل احد الشاهدين الآخر لما ذكرنا ان كان عدلا الخ فان سكت اى الفرع عنه اى
تعديل الاصل جاز وينظر اى القاضي في حاله اى في حال الاصل عند ابي يوسف فان
ثبت عدالته يقبل شهادة فرعه عنده وقال محمد ترد شهادته اذ لا شهادة الا
بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل لم يقبل شهادته فلا تقبل شهادة الفرع
وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة اى انكر الاصل شهادته بان قال
لا شهادة لي على هذه الحادثة ومات او غاب ثم جاء الفرع يشهد على شهادته في تلك
الحادثة تبطل شهادة الفرع لان انكاره تضمن عدم الاذن في الشهادة وان شهدا على
شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلاني وقالا اى الفرعان اخبرانا انهما اى ان
الاصلين يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها اى ان هذه المرأة هي ام لا قيل له

اى المدعى

اى للمدعي هات شاهدين انها هي اعلم ان الغرض من هذه المسئلة انه لا يشترط ان يعرف الفرع
المشهود عليه بل يطلب القاضي من المدعي شاهدين آخرين يشهدان ان هذه المرأة هي المنسوبة بتلك
النسبة لان التعريف بالنسبة قد تحقق بشهادتهما والمدعي يدعي ان تلك النسبة للحاضرة
ويحتمل ان يكون لغيرها فلا بد من اثباتها للحاضرة وكذا في نقل الشهادة يعني ان القاضي اذا
كتب الى قاض آخر ان فلانا شهدا عندي بكذا من المال على فلانة بنت فلان الفلانية
واحضر المدعي امرأة عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المرأة ان تكون هي المنسوبة
بتلك النسبة فلا بد من شاهدين آخرين يشهدان انها هي المنسوبة بتلك النسبة
فان قالا اى الشاهدان فيهما اى في المسئلتين المذكورتين لبيان النسبة التميمية
لا يجوز لان النسبة الى بني تميم عامة لا يحصى عددهم التعريف لا يحصل بالنسبة
العامة حتى ينسباها اى بل لا بد من النسبة الى فخذها بسكون الخاء المعجمة اى القبيلة
الخاصة والتعريف يتم بذكر الجد اذ لا بد من التعريف فهو يحصل به تماما اذ يقوم
ذكر قوم مقام ذكر الجد لانه يتم الجد الاعلى فقام مقام الجد الادنى او بنسبة خاصة
اى يتم التعريف ايضا بنسبة خاصة والنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة و
النسبة الى السكة الصغيرة خاصة ولو شهد الاصل على شهادته ثم نهى الفرع عن
الشهادة على شهادته لم يصح نهيه ولو شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر
على كافر لم تقبل وكذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر كما في الدرر

باب الرجوع

عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها اى عن الشهادة الا عند قاض لان الرجوع
توبة والتوبة على حسب الجناية وشهادة الزور جناية في مجلس الحاكم والتوبة عنها
تتقيد به فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره اى القاضي لا يحلفان ولا يقبل برهانه
عليه يعني اذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي فاذا ادعى المشهود عليه رجوعهما عند
غير القاضي واقام عليه بينة او عجز عنها واراد تحليف الشاهدين لم يقبل القاضي بينة
عليهما ولا يحلفهما لان البينة واليمين يترتبان على معنى صحيحة ودعوى الرجوع في
غير مجلس القاضي باطلة بخلاف ما لو ادعى اى المشهود عليه وقوعه اى وقوع رجوعهما

عند قاض وتضمينه اياهما يعني لو اقام المشهود عليه البينة انه رجع عند قاض فلان وضمنه
المال قبلت بينته لصحة السبب فان رجعا اي الشاهدان عن الشهادة قبل الحكم بها
اي بالشهادة لا يحكم لان الشهادة سقطت فلا يجوز بها الحكم ولا يضمنان شيئا وان بعده
لا ينقض اي ان رجع الشاهدان بعد الحكم لا ينقض الحكم وضمنا اي الشاهدان ما اتلفاه بها اي
بشهادتهما على انفسهما بسبب الضمان وهو الشهادة الباطلة والتناقض لا يمنع حكم اقراره
على نفسه اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا لان القاضي اذا قضى ولم يقبض المدعي
مدعاه لا يجب الضمان لعدم الاتلاف بل يتوقف على القبض فلما قبض يضمن الشهود
فان رجع احدهما ضمن نصفا من المال اذ شهادة كل منهما يقوم نصف الحجة فبقيا احدهما
على الشهادة يبقى الحجة في النصف فيجب على الراجع ضمان ما لم تبق الحجة فيه وهو النصف
والعبرة في حق الضمان لمن بقي لا لمن رجع من الشهادة هذا هو الاصل وقد فرع عليه بقوله
فان شهد ثلثة فيما تثبت شاهدين ورجع واحد منهم لا يضمن اي الراجع شيئا لبقاء
نصاب الشهادة لان كل حق يظهر بشهادة الباقي فلا يعتبر رجوعه فان رجع اخر من الثلثة
بعد رجوع احدهم ضمنا اي الراجعان نصفا لبقاء نصف نصاب الشهادة وان شهد
رجل وامراتان فرجعت واحدة من المراتين ضمنت اي الراجعة ربعا اذ بقي على الشهادة
من يبقى به ثلثة الارباع وان رجعتا اي المراتان ضمنتا نصفا لبقاء من يبقى به النصف
وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع منهن ثمان لا يضمن شيئا لبقاء من يبقى بشهادته
كل المال وهو رجل وامراتان فان رجعت اخرى بعد ثمان ضمن التسع منهن ربعا من
المال لبقاء من يبقى به ثلثة ارباع الحق اذ النصف يبقى بالرجل والربع الباقية
منهن وان رجع العشر اي عشر نسوة فقط وبقي رجل ضمن نصفا اذ بقي من يبقى به
نصف المال وان رجع الكل اي رجل وعشر نسوة جميعا فعلى الرجل سدس وعليهن
خمسة اسداس لان كل امراتين تقومتا مقام رجل واحد فعشر نسوة كخمسة رجال
فصار كما اذا شهد به ستة رجال ثم رجعوا فان الضمان عليهم يكون اسداسا عند ابي
ح وعندهما عليه اي يجب الضمان على الرجل نصف من المال وعليهن اي على عشر نسوة نصف

لان النساء

لان النساء وان كثرن في الشهادة لم يقمن الا مقام رجل ولهذا لا تقبل شهادتهن الا بانضمام
رجل وكان الثابت بشهادته نصف المال وبشهادتهن نصفه وان شهد رجلان وامراة
ورجعوا اي الكل فالغرم على الرجلين خاصة لا شيء على المراة لان الواحدة ليست بشهادة اذ
المراتان كشاهد واحد وكانت الواحدة بعض الشاهد فكان القضاء مستندا الى شهادة
الرجلين بلا امراة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها وعليه الا ما زاد على مهر المثل اي
ان شهدا بالنكاح بمسمى ما وبمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المراة او على الرجل
لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقوم عند
الاتلاف واما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج لانهما اتلفاها عليه قدر
الزيادة بلا عوض ولا اي لا يضمن من اي راجع شهد بطلاق بعد الدخول لان المهر تأكد بالدخول
فلا اتلاف ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر يعني اذا شهدا بالطلاق قبل الوطي
ثم رجعا يضمنان نصف المهر ويضمن في البيع ما نقص عن قيمة المبيع يعني اذا ادعى المشتري بانه
قال اشتريت هذا العبد من هذا الرجل بالف وهو ساوى الفين فانكر المدعى عليه فشهد
شاهدان ثم رجعا يضمنان الالف للبايع لانهما اتلفاه عليه وان كان الثمن اكثر من القيمة
فلا ضمان لان المشتري رضي بالزيادة على القيمة وانما قلنا اذا ادعى المشتري حتى اذا ادعى
البايع الثمن بان قال ان المشتري اشترى مني هذا العبد وهو يساوي بالفين وانكره
المشتري فشهد شاهدان ثم رجعا لم يضمنا لان البايع رضي بالنقصان وان كان الثمن مساويا
للقيمة فلا ضمان في صورة ادعاء البايع لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر من القيمة ضمنا
للمشتري ما زاد على القيمة ويضمن ايضا في العتق القيمة يعني اذا شهدا على عتق عبد رجع
ضمنا قيمة العبد ويضمن ايضا في القصاص الدية فقط يعني اذا شهدا ان زيدا قتل بكرا
فاقتص زيد ثم رجعا تجب الدية عندنا لا القصاص لانه جزاء مباشرة القتل ولم يوجد
منهما ذلك وعند الشافعي يقتص ويضمن الفرع ان رجع لان الحكم اضيف الى اداء
شهادة في مجلس القضاء فكان التلف مضافا اليه فيضمن لا الاصل اي لا يضمن الاصل
ان قال اي الاصل ما اشهدت على شهادتي يعني ان الاصول اذا رجعوا بعد الحكم وقالوا لم

ثم شهد شهود الفرع على شهادتهما لم يضمنوا اذا لم يوجد من جهتهم سبب موجب للضمان لان الحكم
سبب الاتلاف وهو الاشهاد على شهادتهم ولا يبطل للتعارض بين الخبرين فصار كرجوع
الشاهد بخلاف ما قبل القضاء لانهم انكروا التحميل ولا بد منه ولو قال اى الاصل اشهدنا و
غلطت ضمن اى الاصل عند محمد لا عندهما يعني اذا قال الاصول اشهدناهم ولكنا غلطنا
فانهم لا يضمنون عند ابى ح وابى يوسف رح لان القضاء لم يقع بشهادتهم بل وقع بشهادة
الفروع وعند محمد ضمنوا لان الفروع نقلوا شهادة الاصول فكانهم حضروا او شهدوا
ثم حضروا ورجعوا وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط عند ابى ح وابى يوسف لان
القضاء وقع بشهادة الفرع فهى علة قريبة فيضاف الحكم اليه وعند محمد يضمن المشهود
عليه اى الفريقين شاء اى المشهود عليه مخير عنده بين تضمين الفروع وتضمين الاصول
لان القضاء وقع بشهادة الفروع من حيث ان القاضى عاين شهادتهم ووقع بشهادة
الاصول من حيث ان الفروع نائبون عنهم نقلوا شهادتهم بامرهم وقول الفرع بعد الحكم
كذب اصلى او غلط فى شهادتهم ليس بشيء لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع ما لم
يرجع عن شهادته فكان هذا الشهادة على الغير ولا يلتفت الى قوله لان ما مضى من القضاء
لا ينقض بقوله ولا يجب الضمان عليه وان رجع المزكى عن التزكية ضمن عند ابى ح خلافا
لهما لان التزكية جعلت الشهادة شهادة ولا يضمن الشاهد الاحصان برجوعه اى اذا
شهدا على الزنا وشهد الشهود على احصان الزانى فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا
لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن
شاهد اليمين خاصة يعني ان شهد شاهدان باليمين وقالا انه قال لعبده ان دخلت
الدار فانت حر او قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهى غير مدخول بها و
شهد اخران بوجود الشرط اى دخول الدار ورجع الفريقان بعد الحكم فالضمان على شهود
اليمين لا وجود الشرط وهو قيمة العبد ونصف المهر لانهم شهود العلة اذ التلف
انما حصل بالاعتاق والتطليق وهم الذين اثبتوا الكلمة والتعليق بالشرط
كان مانعا فعند وجود الشرط اضيف التلف الى علته لزوال المانع ولو رجع شاهد

الشرط

الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا بان اقر على نفسه انه شهد زورا او
شهد بقتل رجل او بموته فجاء حيا او شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس في السماء علة
ولم ير الهلال ونحو ذلك شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس علم ان شاهد الزور
يعزر اجماعا اتصل القضاء بشهادته او لا لانه ارتكب كبيرة اتصل ضررها بالمسلمين
وليس فيها حد مقدر فيعزر زجرا له لانهم اختلفوا فى كيفيته فقال ابو ح تعزيره تشهيره
فقط وقالا يضرب ويحبس وهو قول الش فى **كتاب الوكالة** هى لغة الحفظ والتفويض
ومنه التوكل قال تعالى على الله توكلنا اى فوضنا امورنا وسلمنا وعلى هذا التوكيل لغة تفويض
الامر الى الغير وشرعا اقامة الغير مقام نفسه فى التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف
اى شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف فان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه
ويقدر عليه من قبله والعاجز يقدر على شيء كيف يقدر عليه غيره وشرطها ايضا كون الوكيل يعقل
العقد بان يعقل ان الشراء جالب للمبيع وسالب للثمن والبيع على عكسه ويعرف الغبن
الفاحش من اليسير ويقصده حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الامر فيفرع على قوله كون الموكل
يملك التصرف بقوله فيصح توكيل الحر البالغ والماذون والمراد بالماذون الصبى العاقل الذى
اذن له الولى والعبد الذى اذن له المولى حرا بالغا او ماذونا صبيا كان او عبدا ايضا او صبيا عاقلا
او عبدا حال كونهما محجورين بكل ما يعقده متعلق بقوله فيصح توكيل الحر الى آخره هو بنفسه فان
الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه فيحتاج الى توكيل غيره فلا بد من جوازه دفعا للحاجة وبايفاء
كل حق وباستيفائه كل حق الا فى حد وقود مع غيبة الموكل اى يصح التوكيل باعطاء كل
حق وبقبض كل حق الا انه لا يصح فى استيفاء حق حد وقود مع غيبة الموكل عن المجلس
لشبهة العفو فى القصاص وشبهة ان يصدق القاذف فى حد القذف وشبهة
ان يدعى المال ولا يدعى السرقة ويصح التوكيل ايضا بالخصومة فى كل حق اذ ليس كل احد
يهتدى الى وجوه الخصومات فيحتاج الى توكيل غيره بشرط رضى الخصم للزومها اى
للزوم هذه الوكالة الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا
مسافة السفر اى مسافة ثلثة ايام فصاعدا او مريد السفر وهو ان يكون مشتغلا

بمهمات السفر فالقاضي ينظر الى حاله اذ لا يخفى هيئة من يسافر فلا يقبل قوله اني اريد ان
اسافر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم
فان جواز التوكيل اتفاقي والخلاف في اللزوم وحقوق عقد مبتدا خبره قوله لا
يتعلق به يضيفه الوكيل الى نفسه في عرف اهل المعاملة كبيع واجارة وصلح
عن اقرار امثلة للعقد فان الوكيل بالبيع يقول بعت هذا منك ولا يقول بعت
هذا منك من جانب فلان وكذا الوكيل بالشراء يقول اشتريت هذا منك ولا يقول
لاجل فلان يتعلق اى تلك الحقوق به اى بالوكيل ان لم يكن الوكيل محجورا احترازا عن
الصبي والعبد المحجور فان توكيلهما جائز لكن حقوق عقدهما ترجع الى الموكل فيسلم
اى الوكيل المبيع ان وكل بالبيع ويسلمه اى الوكيل ان وكل بالشراء ويقبض اى الوكيل الثمن
اى ثمن المبيع في الوكالة بالبيع ويطالب به اى بالثمن يعني ان الوكيل بالشراء اذا اشترى
شيئا يطالبه البائع بثمنه ويرجع اى الوكيل على بايعه به اى بالثمن عند الاستحقاق اى
عند استحقاق ما اشتراه وكذا يرجع المشتري بالثمن على الوكيل عند استحقاق ما باعه و
يخاصم اى الوكيل في عيب مشتريه ويرده اى المبيع الى البايع به اى بالعيب ان لم يسلمه
اى الوكيل المبيع الى موكله وبعد تسليمه لا اى لا يرد الوكيل المبيع الى البايع بعد تسليمه
الى موكله الا باذنه اى باذن الموكل ويخاصم اى الوكيل يخاصم من جانب المشتري في عيب
مبيعه ويخاصم ايضا في شفعته اى شفعة المبيع ان كان اى المبيع في يده اى في يد
الوكيل وكذا شفعة مشتريه اى يخاصم الوكيل ايضا في شفعة ما اشتراه والملك يثبت
للموكل ابتداء فلا يعتق تفريع على هذه المسئلة قريب وكيل شراه اى الوكيل لان الوكيل
خلف عن الموكل في حق استفادة التصرف والموكل خلف عن الوكيل في حق الملك
فلا يملك الوكيل كالعبد اذا قبل الهبة يثبت للمولى ابتداء وحقوق عقد يضيفه اى
الوكيل الى الموكل يتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق
على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا
يطالب من قبل وكيل الزوج بالمهر في الوكالة للنكاح ولا يطالب وكيل المرأة بتسليمها

ولا اى ولا يطالب الوكيل في الخلع ببدل الخلع لان الوكيل في هذه الصور سفير محض فلا
يستغني عن اضافة العقد الى الموكل فصار كالرسول وللمشتري منع الثمن عن الموكل يعني
اذا وكل رجلا ببيع شئ فباعه ثم الموكل طلب الثمن من المشتري له منعه لان الموكل اجنبي
عن العقد وحقوقه فان دفعه اى المشتري الثمن اليه اى الى موكل بايعه صح ولا يطالبه اى
المشتري الوكيل اى بايعه ثانيا لان المقبوض حق الموكل فلا فائدة في نزعه منه ثم رده
اليه وبرئت ذمة المشتري لوصول الثمن الى مستحقه وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت
المقاصة به وكذا اى وقعت المقاصة ايضا ان كان له اى للمشتري على الوكيل دين لانه يملك
الابراء عنه عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف ويضمنه اى الثمن الوكيل للموكل لوقوع المقاصة
بدين الوكيل وان كان دينه اى دين المشتري عليهما اى على الوكيل والموكل فالمقاصة
اى فوقعت المقاصة بدين الموكل دون الوكيل باب الوكالة بالبيع والشراء لا يصح
التوكيل بشراء شئ يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة لكون الجهالة فاحشة
او ما هو كالاجناس كالدار لكون الجهالة متوسطة وان وصلية بين الثمن لان الوكيل
لا يقدر على الامتثال فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز اى التوكيل لان الوكيل يقدر على
الامتثال لكون الجهالة يسيرة وكذا اى جاز التوكيل ايضا ان سمى نوع الدابة كالفرس
والبغل لكون الجهالة يسيرة ايضا لان النوع معلومة او بين ثمن الدار والمحلة او بين
جنس الرقيق كالعبد ونحوه كالترك اعلم ان الجهالة ثلثة انواع فاحشة وهي ما كانت
في الجنس كما في الرقيق والثوب والدابة فانها تمنع الوكالة ويسيرة وهي ما كانت
في النوع المحض كما في الفرس والبغل والحمار فتصح فيها الوكالة ومتوسطة كالدار فانها
ملحقة بالجنس من وجه لانها مختلفة بقلة المرافق وكثرتها فان بين الثمن الحقت بجهالة
النوع وان لم يبين الحقت بجهالة الجنس وقال المتاخرون لا يجوز بدون بيان المحلة
وما يكون بين الجنس والنوع كما في العبد والجارية ان بين الثمن او الصفة بان قال
تركيا مثلا صحت الوكالة او بين ثمنا يعين نوعا من انواع العبد يعني اذا وكله بشراء
عبد مثلا فلا بد من ان يبين نوعه او ثمنه لانه ذكر جنسا يشمل انواعا فاذا قال هندي

او حبشي او تركي جاز او قال بكذا او كذا من الثمن جاز لان النوع بتقدير الثمن صار معلوما واذا
بين النوع او الثمن وترك صفة الجودة والرداءة جاز ايضا او عمم اي الموكل الوكالة
وفوض الشراء الى راي الوكيل فقال للوكيل ابتع لي ما رايت فاي شيء يشتريه يكون ممتثلا
فتصح الوكالة ولو وكله بشراء الطعام فهو اي هذا التوكيل يقع على البر ودقيقه يعني
دفع اليه الف درهم وقال اشتر لي طعاما يشتري البر ودقيقه والقياس ان يشتري كل معلوم
مطعوم اعتبارا للحقيقة كما في اليمين على الاكل اذ الطعام اسم لما يطعم وجه الاستحسان
ان الطعام اذا قرن بالبيع والشراء يحمل على ما ذكر عرفا ولا عرف في الاكل فبقي على الوضع
وقيل يقع على البر في كثير الدراهم ويقع على الخبز في قليلها اي الدراهم وعلى الدقيق في وسطها
اي الدراهم رعاية للتناسب بين الثمن والمثمن وفي منتخب الولية يقع على الخبز بكل حال
يعني قلت الدراهم او كثرت لدلالة الحال وصح التوكيل بشراء عين اي بشراء شيء
معين بدين له اي للموكل على الوكيل يعني اذا كان لرجل على اخر الف درهم فامره ان
يشتري بها هذا العبد فاشتراه صح ولزم الموكل حتى مات على الموكل وفي غير العين يعني
وكله بان يشتري له بالف عبدا ان هلك اي العبد في يد الوكيل قبل قبض الموكل فعليه اي فهلاكه
على الوكيل وان قبضه الموكل ثم هلك فمنه اي هلك على الموكل هذا عند ابي ح بناء على ان
الوكالة لم تصح لان الدراهم والدنانير يتعينان في الوكالات فيكون الشراء مقيدا بذلك
الدين فصار هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل ذلك الغير او كان امرا بدفع
شيء لا يملكه الموكل الا بالقبض وهو الدين وكلاهما غير جائز واذا لم يصح التوكيل
نفذ الشراء على الوكيل فهلك من ماله الا ان يقبضه الموكل من الوكيل فيصير بيعا بالتعاطي
فيهلك من مال الموكل وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اي على الموكل في الوجهين
اذا قبضه الوكيل لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات عندهما فلم يتقيد التوكيل
بالدين فصار الاطلاق والتقييد في الدين سواء فيصح التوكيل فيكون للموكل وعلى هذا اي
على الخلاف المذكور اذا امره ان يسلم ما عليه اي على الوكيل او يصرفه اي ما عليه صورة
السلم ان يوكل رجلا بان يشتري له كر بر بعقد السلم بما عليه وصورة الصرف معلومة

كما تر ولو وكل عبد انه يشتري نفسه له اي للموكل من سيده فان قال اي العبد لسيده بعني نفسي
لفلان فباع فهو اي العبد له اي يكون للموكل يعني لو قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك
فالعبد ان قال بعني نفسي فباع يقع على الامر وان لم يقل لفلان بل قال بعني نفسي لنفسي او
قال نفسي ولم يقل لي او لفلان عتق على المولى لان العبد يصلح لشراء نفسه وان وكل
العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد
وولاؤه له لان بيع نفس العبد فيه اعتاق وشراء العبد نفسه بمال قبول للاعتاق ببدل
والوكيل سفير عنه فصار كانه اشترى بنفسه فلزم الولاء للمولى وان لم يقل وكيله اشتريته
لنفسه فهو اي العبد يكون للوكيل وعليه اي على الوكيل ثمنه لانه العاقد وما اعطاه العبد الى
الوكيل لاجل الثمن عند شرائه للمولى لانه كسب عبده واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد
اشتريت لك عبدا فمات اي العبد وقال الموكل بل انت اشتريته لنفسك فالقول للموكل
ان لم يكن دفع الثمن اي ان لم يدفع الموكل الثمن والا فللوكيل اي ان كان الموكل دفع الثمن فالقول
للوكيل وللوكيل بالشراء طلب الثمن من الموكل اذا فعل ما امره وان وصليه لم يدفعه الى البايع
اي سواء دفع الوكيل الثمن الى بايعه اولا وله ايضا حبس المشتري اي حبس المبيع لاجل اي
الثمن فان هلك اي المبيع في يد الوكيل قبل حبسه اي الوكيل المبيع هلك على الامر اي هلك من ماله
ولا يسقط ثمنه لان يده كيد الموكل وان هلك بعد حبسه سقط اي الثمن لان الوكيل كالبايع
منه فكان حبسه لاستيفاء ثمنه فيسقط بهلاكه وعند ابي يوسف هو كالرهن يعني لو هلك
في يد الوكيل بعد الحبس يضمن ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد وهو قول
ابي ح وضمان الغصب عند زفر فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان
الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر يضمن خمسة عشر وعند الباقين يضمن عشرة
وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالب الخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف
لان الرهن يضمن بالاقل من قيمته ومن الدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر
وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه لان الامر يتغير بشرائه لنفسه وهو اعتمد عليه فان
شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع له اي للوكيل لانه خالف امر الموكل

فنفذ عليه وكذا اى يكون للوكيل ايضا ان امر اى الوكيل بشراء هذا الشئ غيره فشراه اى الغير بغيبته
اى الوكيل الاول وان شراه ذلك الغير بحضرته اى بحضرة الوكيل الاول فللموكل اى يكون المبيع
للموكل الاول بحصول رأى وكيله وعدم المخالفة وفى غير المعين اى اذا وكل بشراء شئ
غير معين فهو اى ما شراه للوكيل الا ان اضاف الوكيل العقد الى مال الموكل بان قال الوكيل
اشتريت بهذا الالف وهو مال الموكل وان لم ينقد الثمن منه او اطلق ونوى له اى اشترى
بالف مطلق من غير ان يقيد بالف هو ملك الموكل لكن نوى الشراء للموكل يكون للموكل ويعتبر
فى السلم والصرف مفارقة الوكيل الى الموكل يعنى ان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض
فى العقدين بطل لوجود الافتراق قبل القبض ولا عبرة لمفارقة الموكل لانه ليس بعاقد
والمعتبر قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان لم يتعلق به الحقوق كالصبى والعبد
المحجور عليه بخلاف الرسول لان الرسالة فى العقد لا القبض ولو قال بعنى هذا لزيد فباع
ثم انكر اى انكر بعد اقراره بقوله لزيد كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق اى زيد انكاره
اى انكار المشترى بان قال زيد انا امرته فانه كاذب فى انكاره لان قول المشترى بعنى لزيد اقرار
منه بالوكالة فاذا انكر الامر بعده صار مناقضا والمناقض لا قول له فيكون للموكل فان
صدقه اى صدق زيد المشترى فى انكاره لا ياخذه اى لا ياخذ زيد المبيع من المشترى جبرا
لان اقرار المشترى ارتد برده فان سلمه المشترى اليه صح اى ان سلم المشترى المبيع الى
زيد برضاه صح لان المشترى له لما جحد الامر اول مرة بطل اقرار المقر ولزم الشراء للمشترى
فاذا سلمه واخذه صار بيعا بالتعاطى ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم
مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم لانه امره بشراء رطل ولم يامر بشراء
الزيادة فينفذ شراء الرطل على الموكل والزيادة على الوكيل هذا عند ابى ح وعندهما لزمه
اى الموكل الرطلان بالدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم فيصرف وزاده خيرا
ولو وكل بشراء عبدين بعينهما بلا ذكر ثمن فشرى احدهما جاز فوقع عن الموكل لان التوكيل
مطلق وقد لا يتفق بيعهما وكذا اى جاز ايضا ان وكل بشرائهما اى العبدين بالف و
قيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه اى الالف او شرى احدهما باقل من النصف فوقع عن

الموكل

الموكل لان قيمتهما سواء فيقسم بينهما نصفين دلالة فكان امرا بشراء كل واحد بخمسمائة
ثم الشراء بها موافقة وباقل منها مخالفة الى خير وان شرى باكثر من النصف لا اى لا يقع
عن الموكل بل يقع عن الوكيل لانه مخالف الى الشر وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن
فيه بان كان شراء احدهما باكثر من نصف قدر ما يتغابن فيه الناس والحال قد بقى من
الثمن ما يشترى بمثله العبد الاخر فوقع عن الموكل عندهما فان شرى الاخر اى الوكيل بشراء
العبدين ان شرى العبد الاخر بعد شراء احدهما بالاكثر بما بقى من الثمن قبل الخصومة
جاز اتفاقا لان المقصود تحصيل العبدين بالف وقد حصل فان قال الوكيل بشراء
عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان اى الموكل
قد دفع اليه اى الى الوكيل الالف صدق الوكيل بلا يمين ان ساوى اى العبد
الالف لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والموكل يدعى عليه خمسمائة
وهو منكر وان لم يكن اى الموكل دفعها اى الالف فان ساوى اى العبد نصفها اى نصف
الالف صدق الموكل بلا يمين لان المامور اشترى بغبن فاحش وان ساوى اى ان ساوى
العبد الالف تحالفا والعبد للمامور لان الموكل والوكيل هنا كالبايع والمشترى وقد وقع الاختلاف
فى الثمن فيجب التحالف فان حلفا ينفسخ البيع بينهما وبقى المبيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله
صدق فى جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف وكذا فى معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا
فى ثمنه ولا عبرة فى تصديق البايع فى الاظهر يعنى اذا قال لرجل اشتر لى هذا العبد ولم يسم
ثمنا فاشتراه فقال الامر اشتريته بخمسمائة وقال المامور بالف وصدق البايع المامور
تحالفا لانهما اختلفا فى مقدار الثمن وليس لهما بينة فوجب المصير الى التحالف كما فى
المسئلة الاولى فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له اى للوكيل
كاصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه لان مواضع التهم مستثناة
عن الوكالات وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة هذا اذا لم يطلق له الموكل واذا اطلق
بان قال بع ممن شئت فيجوز وقالا يجوز بيعه لهم بمثل القيمة الا فى العبد والمكاتب والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر ويجوز بيعه ايضا بالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود

ويجوز بيعه بالنسيئة اى بالثمن المؤجل لان البيع نسيئة متعارف عند التجار فلم يكن به
مخالفا لما عليه العادة ويجوز ايضا بيع بنصف ما وكل ببيعه واخذه اى اخذ الوكيل بالثمن
كفيلا او رهنا فلا يضمن اى الوكيل ان توى ما على الكفيل فان التوى يتحقق بان مات
الكفيل والمكفول عنه مفلسا او ضاع الرهن فى يده اى فى يد الوكيل لان الجواز الشرعى
ينافى الضمان ولو وهب اى الوكيل بالبيع الثمن من المشترى او ابرأ اى الوكيل المشترى منه
اى من الثمن او حط اى الوكيل منه اى من الثمن جاز كل من الهبة والابراء والحط ويضمن اى
الوكيل بالثمن وعند ابى يوسف لا يجوز اى هبته وابراؤه وحطه وكذا الخلاف لو اجله اى
اجل الوكيل الثمن او قبل الوكيل به اى بالثمن حوالة ولو اقاله اى اقال الوكيل البيع صح و
سقط الثمن بالاقالة عن المشترى ولزم اى الثمن الوكيل وعند ابى يوسف لا يسقط اى الثمن
عن المشترى والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس بها اى
بالزيادة وهى اى الزيادة ما تقوم به مقوم من اهل الخبرة حتى لا يجوز شراؤه بغبن فاحش
قال فى الدرر نقلا عن النهاية هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة فى تلك البلدة كالعبد و
الدواب ونحوهما واما ما له قيمة معلومة فى تلك البلدة كالخبز واللحم ونحوهما فزاد الوكيل
بالشراء لا ينفذ على الموكل وان كانت الزيادة شيئا قليلا كالعكس ونحوه وقدر فى
العروض ده نيم يعنى قدر فيه نصف درهم اذا كان قيمته عشرة فان اشتراه بعشرة ونصف
درهم جاز لانه غبن يسير وفى الحيوان ده يازده يعنى قدر فيه درهم اذا كان قيمته عشرة
فان اشتراه باحد عشر جاز لانه غبن يسير وفى العقار ده دوازده يعنى قدر فيه درهمان
اذا كان قيمته عشرة فان اشتراه باثنى جاز لانه غبن يسير لا بما يتغابن بها اى لا يجوز بشئ
لا يقع التغابن فى مثله لمكان التهمة ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز لان الامر ببيع الكل
يتضمن ببيع النصف لانه ربما لا يتيسر بيع الكل دفعة وقالا لا يجوز لان فيه ضرر الشركة
الا ان باع الباقى قبل الخصومة فانه يجوز لاندفاع الضرر وهو اى قولهما استحسان وان
وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا
وانما فرق ابو حنيفة بين البيع والشرى لان الامر فى البيع صادف ملكه فاعتبر فيه اطلاقه

سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول
او بالاقرار وكذا اى يرده على آمره صح

بخلاف ما فى الشراء ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء لانه اذا كان بغير قضاء ليس له الرد
على الموكل ولا الخصومة معه رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله يعنى ان الوكيل ببيع شئ
اذا باعه فرد عليه بعيب فان كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة اذ لا يحدث
مثله فى هذه المدة يرده على آمره ايضا فيما يحدث مثله ان كان الرد ببينة او نكول وان كان الرد
باقرار فلا اى لا يرده الوكيل على آمره ولزم الوكيل اى يكون المبيع للوكيل فى صورة الرد باقراره
ولو باع اى الوكيل نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال اى الوكيل بل اطلقت صدق
الموكل لان الامر يستفاد من الآمر فالقول له وفى المضاربة المضارب يعنى اذا باع المضارب
نسيئة فقال رب المال امرتك بنقد وقال المضارب بل اطلقت صدق المضارب بناء
على كون الاطلاق اصلا فيها ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به لان
الموكل رضى برأيهما لا برأى احدهما الا فى خصومة لان الاجتماع فيها متعذر لافضائه الى
الشغب فى مجلس القضاء والرأى يحتاج اليه سابقا لتقديم الخصومة ورد وديعة وقضاء
دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما اى فى الطلاق والعتق اذ لا يحتاج فى شئ من هذه
الامور الى الرأى بل هو تعبير محض وعبارة الواحد والمثنى سواء بخلاف ما اذا قال
لهما طلقاها ان شئتما او قال امرها بايديكما لانه تفويض الى مشيتهما فيقتصر على المجلس او
كان الطلاق والعتق بعوض لانه يحتاج الى الرأى وليس للوكيل ان يوكل الا ان ياذن
موكله او يقول اعمل برأيك ونحوه كاصنع ما شئت مثلا فان اذن اى الموكل فوكل كان
الثانى وكيل الموكل الاول لا الاول فلا ينعزل بعزله اى بعزل موكله الذى هو الوكيل الاول
ولا بموته وينعزلان اى الوكيل ووكيل الوكيل بموت الاول اى الموكل الاول وان وكل
بلا اذن اى ان وكل الوكيل رجلا بلا اذن موكله فعقد الثانى اى الوكيل الثانى بحضرته اى
بحضرة الموكل الثانى جاز وكذا لو عقد اى الوكيل الثانى بغيبته اى الموكل الثانى فاجازه اى
الموكل الثانى عقد الوكيل الثانى او كان اى الموكل الاول قد قدر الثمن اما الاولان فلان المقصود
وهو حضور رأيه قد حصل فى الصورتين واما الثالث فلان الاحتياج الى الرأى فيه
لتقدير الثمن فهو قد حصل ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف فى مال طفله ببيع او شراء

ولاتن فيجه اذ لا ولاية لهما في مال ولده الصغير وفي نفسه وكذا الكافر في حق طفله المسلم لانتفاء
ولاية عليه **باب الوكالة بالخصومة** والقبض للوكيل بالخصومة القبض عند ابي ح ومحمد و
ابي يوسف خلافا لز ز والفتوى اليوم على قوله اي على قول زفر لفساد الزمان ومثله اي مثل الوكيل
بالخصومة بالتقاضي فان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض على قول زفر لغلبة
لظهور جناية الوكلاء وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض عند ابي ح حتى لو اقام المدعى عليه
البينة ان الدائن استوفاه منه او ابراه تقبل بينته خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة
قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة
فلو برهن ذو اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا
يثبت الطلاق والعتق لو برهنا اي الزوجة والعبد عليهما اي على الطلاق والعتق بلا حضور
الموكل يعني اذا قال رجل انا وكيل زيد الغايب بنقل امراته وعبده الى موضع كذا فاقامت
المراة البينة على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه تقصر يد الوكيل من غير ان يثبت الطلاق
والعتق فاذا حضر الغايب يجب له اعادة اقامة البينة واقرار الوكيل بالخصومة واقر على
موكله سواء كان موكله المدعي فاقر باستيفاء او المدعى عليه فاقر بثبوت الحق عليه فان كان ذلك
عند القاضي صح لانه مامور بالجواب عند دعوى الخصم في مجلس القاضي لا اي لا يصح اقراره
عند غير القاضي لانه ليس بمامور بالجواب عند غير القاضي بدلالة العرف خلافا لابي يوسف فانه قال
يجوز اقراره ولو عند غير القاضي لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القاضي خرج عن الوكالة
ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال يعني ان
الاب او الوصي اذا ادعيا شيئا للصغير فانكر المدعى عليه وصدقه الاب او الوصي ثم جاء
يدعي المال فان اقرارهما لا يصح ولا يدفع اليهما المال لانهما خرجا من الولاية والوصاية
في حق ذلك المال بسبب اقرارهما بما قاله المدعى عليه فكذا لكن هيهنا ولا يصح توكيل رب
المال كفيله بقبضه على المكفول عنه صورته زيد كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه
عن الغريم لم يصح لان الوكيل من يعمل لغيره وههنا يعمل لنفسه بان يبرأ ذمته عن الدين ومن صدق
مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه يعني اذا ادعى رجل انه وكيل فلان الغايب بقبض

حتى يحضر الموكل وكذا لا يثبت البيع فيلزم
اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر
يد الوكيل صح

على موكله عند القاضي صحيح يعني اذا
ثبت وكالة الوكيل بالخصومة صح

دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه لانه اقرار على نفسه فان صدقه صاحب الدين اي ان حضر
صاحب الدين وصدق انه قابض الدين قبضه وكالة من جانبه تم الامر والا اي وان لم
يصدق صاحب الدين اقراي الغريم بالدفع اليه اي بدفع الدين ثانيا اليه اي الى رب الدين
اليه اي كما امر بالدفع الى الوكيل اذا لم يثبت الاستيفاء لانكاره الوكالة والقول فيه قوله
مع يمينه فيفسد الادا ورجع اي الغريم به اي بما وقع على الوكيل ان لم يهلك دفعه في يده
اي في يد الوكيل لان مقصوده من الدفع براءة ذمته ولم يحصل فله ان ينقض قبضه وان
هلك ما دفعه في يد الوكيل لا اي لا يرجع لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض وهو مظلوم
في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره الا ان كان اي الغريم ضمنه اي شرط الضمان على مدعي الوكالة
بان قال الوكيل اذا حضر الغايب وانكر التوكيل فانه ضامن لهذا المال عند دفعه اي دفع
ما ادعاه او دفع اي الغريم الدين اليه اي الى من ادعى الوكالة على ادعائه غير مصدق وكالته
ففي هاتين الصورتين من انكر الغايب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال ومن صدق مدعي
الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اي بدفع الوديعة اليه اي الى مدعي الوكالة لان تصديقه
اقرار بمال الغير وكذا لو صدقه في دعوى شراه اياها من المالك يعني لو ادعى انه اشترى الوديعة
من صاحبها وصدقه المودع لم يؤمر بدفعها اليه لان اقراره على الغير غير معتبر ولو صدقه اي
المدعي في ادعائه ان المالك اي مالك الوديعة مات وتركها اي الوديعة ميراثا له اي للمدعي
امر بالدفع اي بدفع الوديعة اليه اي الى المدعي لانهما اتفقا على موت المودع فكان هذا
اتفاقا على انه ملك الوارث لان ملكه قد زال بموته ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض
الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه يعني يجبر المديون بدفع الدين الى الوكيل
لان وكالته تثبت بقوله اخذه رب المال حيث لم ينكر الوكالة وادعى الايفاء فلم يثبت
الايفاء بمجرد دعواه فيؤمر بالدفع اليه ولا يستحلفه اي الغريم الوكيل انه ما يعلم استيفاء موكله
لان الوكيل نائب ولا تجري النيابة في اليمين بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى
اي يستحلف الغريم دائنه على عدم قبض دينه لان قبضه يوجب براءة فاذا عجز عن اقامة البينة
يستحلفه ولو ادعى البايع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن

قبل حلف المشتري يعني وكل المشتري رجلا برد المبيع بالعيب واخذ الثمن من البايع وغاب
المشتري فاراد المشتري ان يرد فقال البايع رضي المشتري بالعيب فالوكيل لا يرده و
البايع لا يؤمر بدفع الثمن اليه حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب ومن دفع اليه رجل
الف عشرة ينفقها على اهله فانفق الرجل عليهم عشرة اخرى من عنده فهي اي العشرة التي
انفقها عليهم بها اي تكون قصاصا بالعشرة المدفوعة اليه لان الوكيل وكيل بالشراء لان
الانفاق لا يكون بدون الشراء فيكون التوكيل به توكيلا بالشراء والوكيل بالشراء يملك العقد
من مال نفسه ثم يرجع به على الآمر هذا استحسان وفي القياس ليس له ذلك فيصير متبرعا لانه خالف
امره فيرد العشرة على الموكل **باب عزل الوكيل** للموكل عزل وكيله لان الوكالة حقه فله ان يبطله
الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم فلا يصح عزله لما فيه من ابطال حق الغير و
يتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله اي قبل العلم صحيح يعني اذا عزل الموكل يشترط علم الوكيل به و
كذا ان عزل نفسه يشترط علم الموكل به حتى اذا لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز
حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا اي مستوعبا فان قليله بمنزلة الاغماء
وحده اي حد الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف وحول كامل عند محمد وهو اي قول محمد المختار
وتبطل الوكالة ايضا بلحاقه اي بلحاق احدهما بدار الحرب مرتدا فان لحوقه لا يثبت الا بحكم الحاكم
فاذا حكم به بطلت الوكالة بالاجماع واما قبله فموقوف عند ابي ح خلافا لهما وكذا اي
تبطل الوكالة ايضا بعجز موكله لو كان الموكل مكاتبا وحجره لو كان الموكل ماذونا وافتراق
الشريكين اي احد الشريكين وكل رجلا للتصرف في مال الشركة فافترقا تبطل الوكالة
وتصرف الموكل فيما وكل به لانه لما تصرف بنفسه تعذر للوكيل التصرف فبطلت الوكالة
ضرورة ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل **كتاب الدعوى** والفها للتانيث
فلا ينون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى وهي اخبار بحق له اي للمدعي على غيره والمدعي
من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة اذا تركها ولا تصح الدعوى
الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان اي هذا الشيء دينا ذكر انه يطالبه اي بالدين لان
المطالبة حق المدعي فلا بد من طلبه وان كان اي هذا الشيء عينا نقليا ذكر انها اي العين في

يد المدعى

يد المدعى عليه بغير حق فان الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد
البايع لاجل قبض الثمن وانه يطالبه بها اي بالعين ولا بد من احضارها اي العين النقلي ان
امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف لان الاشارة ابلغ اسباب التعريف
وان تعذر اي احضارها يذكر قيمتها لان القيمة خلف عنها عند التعذر وفي العقار لا يحتاج
الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل يثبت ببينة او علم قاض في الصحيح نفيا
لتهمة المواضعة اذ يحتمل ان المدعي والمدعى عليه تواضعا بان يقول المدعى عليه ان الدار
في يدي والحال انها في يد ثالث فيقيم المدعي بينة ويحكم القاضي بانها ملك المدعي ولا بد فيه
اي في العقار من ذكر البلد وذكر المحلة التي وقع العقار فيها وذكر الحدود الاربعة في
الدعوى والشهادة لتعذر التعريف بالاشارة لانه مما لا ينتقل فيصار الى التحديد لان
العقار يعرف به ويشترط التحديد في الشهادة كما يشترط في الدعوى ليطابق الشهادة
للدعوى ولا بد في العقار ايضا من ذكر اسماء اصحابها اي اصحاب الحدود الاربعة ونسبهم
اي لا بد ايضا من ذكر نسب اصحاب الحدود الى الجد اي الى جدهم وفي الرجل المشهور من اصحاب
الحدود يكتفي بذكره اي بذكر الرجل المشهور فلا يلزم ذكر نسبه الى جده لحصول المقصود
به فان ذكر ثلثة من الحدود وترك الحد الرابع صح عندنا وقال زفر لا بد من ذكر الرابع لان
التعريف لا يتم وان للاكثر حكم الكل وان ذكره اي الحد الرابع وغلط فيه اي في الحد
الرابع لا اي لا يصح دعواه لان الدعوى تختلف بذلك ولا كذلك بالترك واذا صحت
اي الدعوى سال القاضي الخصم عنها اي عن الدعوى بان يقول القاضي ان خصمك ادعى
عليك كذا وكذا فماذا تقول فان اقر اي الخصم حكم اي القاضي عليه اي على الخصم وان انكر
اي الخصم سال اي القاضي المدعي بينة فلا بد من السؤال عنها ليتمكن من الاستحلاف فان
اقامها اي المدعي البينة حكم على الخصم والا اي وان لم يقمها بل عجز عن اقامتها حلف اي
القاضي الخصم ان طلب خصمه اي ان طلب المدعي الحلف حقه فان حلف اي المدعى عليه انقطعت
الخصومة حتى تقوم البينة لان اليمين لا يبطل حق المدعي لكن ليس له ان يخاصم ما لم يقم
البينة على وفق دعواه وان وجد البينة اقامها وقضي له بها وان نكل اي في كل المدعى

عليه لا احلف مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اي القاضي اليمين على الخصم
بان يقول اني لم تحلف احكم عليك ثلثا لاحتمال ان يحلف بعد مرة او مرتين ثم القضاء احوط
ولا ترد اليمين على مدع وان نكل خصمه وعند ش فيما اذا لم يكن للمدعي بينة اصلا وحلف
القاضي المدعى عليه فنكل رد اليمين على المدعي فان حلف قضى به والا انقطعت المنازعة
بينهما لان الظاهر صار شاهدا للمدعي بنكوله فيعتبر يمينه كالمدعى عليه ولا يقضى بشاهد ويمين
اي اذا اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن اقامة شاهد آخر فحلف لا يقضى له وعند ش فيقضى
يقضى له وان نكل المدعي بعد اقامة شاهد واحد لا يقضى له بشيء عنده وعندنا يستحلف
المدعى عليه فقط ويقضى عليه بالنكول لقوله ع البينة للمدعي واليمين على من انكر ولو قال
المدعى عليه لا اقر ولا انكر حبسه القاضي حتى اقر او انكر لانه ظالم فجزاؤه الحبس ولا تحليف
في نكاح بان ادعى رجل على امرأة او هي عليه نكاحا والآخر منكر ورجعة بان ادعت عليه او
هو عليها بعد العدة انه راجعها في العدة وانكر الآخر وفيء وايلاء بان ادعى الرجل عليها او هي
عليه بعد انقضاء عدة الايلاء انه فاء في المدة وانكر الآخر واستيلاد بان ادعت الامة
على مولاها انها ولدت منه هذا الولد او ولدت ولدا فمات او اسقطت سقطا
مستبين الخلق منه وانكر المولى ولا يجري عكس المسألة من الجانبين اي فلو ادعى المولى
ذلك يثبت الاستيلاد باقراره ولا اعتبار لانكار الامة ورق بان ادعى رجل على مجهول
النسب انه ابنه او هو ادعى عليه والآخر منكر وعدم الحلف في هذه الامور عند ابي ح
وعندهما يحلف في هذه الامور وبه اي بقولهما يفتى حتى اذا نكل يقضى بالنكول لان
النكول اقرار وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى عليه فان رآه متعنتا يحلفه
ويأخذ بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه اخذا بقوله كذا في الدرر نقلا عن الكافي ولا اي
لا يحلف في حد سواء كان حدا هو خالص حق الله تع كحد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة او دائرا
بين الحقين كحد القذف حتى ان من ادعى على آخر انه قذفه وانكر القاذف لا يستحلف لان
الغالب فيه حق الله تع عندنا فالتحق بالحدود الخالصة لله تع واما في السرقة فان كان
السارق يستحلف لاجل المال اي اذا اراد المالك اخذ المال لا القطع فيقال له دع ذكر السرقة

انه عبده او ادعى المجهول انه عبده وانكر
الآخر ونسب بان ادعى على مجهول النسب حج
وولاء بان ادعى على معروف الرق انه
معتقه او مولاه او ادعى المعروف
ذلك عليه او كان ذلك في ولاء الموالاة
والآخر منكر حج حج

وادعى

وادعى تناول مالك فيكون لك عليه يمين قال في النهاية لا يستحلف في الحدود بالاجماع الا اذا تضمن
حقا بان علق عتق عبده بالزنا فقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة له عليه
يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق لا الزنا ولو ادعى على آخر ما يوجب التعزير وهو ينكره
فاراد المدعي تحليفه فالقاضي يحلفه فان نكل عزر لان التعزير يثبت بالشبهات فجاز ان يقضى فيه
بالنكول ولعان بان ادعت المرأة على الزوج انك قذفتني بالزنا وعليك اللعان وهو ينكره
والسارق يحلف فان نكل ضمن المال ولا يقطع لان المال يلزم بالنكول لا القطع ويحلف الزوج
ان ادعت المرأة طلاقا قبل الدخول اجماعا وان نكل اي الزوج ضمن نصف المهر لانه دعوى المال
حقيقة فثبت بنكوله المال لا النكاح وكذا النكاح ان ادعت مهرا اي ادعت المرأة النكاح
وطلبت المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل عند ابي
ح لان المال يثبت بالبذل لا الحل وفي النسب يعني يحلف في دعوى ان ادعى حقا كالارث
ونفقة ونحوهما بان ادعى رجل على رجل انه اخوه مات ابوهما وترك مالا في يد المدعى عليه وطلب
من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف على النسب بالاجماع
فان حلف برئ وان نكل قضى بالمال والنفقة لا النسب وفي القصاص يعني ادعى على غيره قصاصا
في النفس وفيما دونها فانكر يستحلف اجماعا فان نكل في النفس لم يقتص بقتل ولا دية بل حبس
حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص لان الاطراف بمنزلة الاموال ويجري فيها البذل بخلاف
النفس هذا عند ابي ح وعندهما يضمن الارش اي الدية فيهما اي في النفس وفيما دونها ولا
يقضى بالقصاص لان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزم المال فان قال المدعي
لي بينة حاضرة فطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام لئلا يغيب ويبطل
حق المدعي فان ابى لازمه اي ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل لازمه المدعي ثلثة ايام ودار معه حيث
دار حتى لا يغيب وان كان اي الخصم غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي اي مقدار ما يكون
القاضي جالسا في المحكمة لانه في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على قدر المجلس اضرارا بالغريب
لمنعه عن السفر ولا ضرر في هذا القدر ظاهرا فان لم يأت البينة في هذا القدر يحلفه ان شاء
او تركه واليمين بالله تع لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا اي جاز للقاضي

انه يحلفه بالطلاق والعتاق لقلة التحاشي باليمين بالله تعالى في زماننا لكن اذا نكل لا يقضي واذا
قضى لم ينفذ وتغلظ اي اليمين بذكر صفاته تعالى ان شاء القاضي نحو بالله العالم الغالب المدرك
المهلك الحي الذي لا يموت ونحو والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم عالم الغيب والشهادة
الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وقيل يغلظ في الخطير من المال دون الحقير ويحترز عن التكرار
يعني يحتاط من ان يذكر بلفظ الواو لئلا يتكرر عليه اليمين اذ اللازم عليه واحدة لا اي لا يغلظ
بزمان كالتحليف بعد صلوة العصر يوم الجمعة او مكان كالتحليف في مسجد الجامع عند المنبر
ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عم والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله لان الكفرة كلهم مقرون بالله تعالى
ولا يحلفون اي الكفار في معابدهم لان تعظيمها ويحلف على الحاصل ففي البيع والنكاح يحلف
بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن الآن وفي الغصب ما
يجب عليك رده وفي الوديعة ما له هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له
قبلك حق لا اي لا يحلف على السبب نحو بالله ما بعته وما نكحتها وما طلقتها وما غصبته خلافا
لابي يوسف فان عنده يحلف على السبب في جميع ذلك الا عند تعريض المدعى عليه بان يقول
ايها القاضي لا تحلفني على السبب قد باع ثم اقال او طلق ثم تزوج وقيل ينظر الى انكار المدعى
عليه فان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل فان كان في الحلف
على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة
المبتوتة والخصم لا يراهما فانه اذا ادعى شفعة بالجوار والمشتري لا يراه بان كان شافعيا فانه
يحلف على السبب بان حلف بالله ما اشتريت هذه الدار اذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو
مستحق للشفعة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي وكذا اذا ادعت
المبانة نفقة والزوج ممن لا يراها بان كان شافعيا فانه يحلف على السبب بان حلف
بالله ما طلقتها طلاقا بائنا اذ لو حلف على الحاصل بالله ما عليك النفقة يصدق في يمينه
في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي وكذا اي حلف ايضا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته
لا على الحاصل اجماعا كعبد مسلم يدعي العتق فانه اذا ادعى عتقه على مولاه وجحد المولى يحلف

على السبب بالله ما اعتقه لعدم الضرورة الى التحليف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه اذ العبد
المسلم اذا اعتق لا يجوز عود رقه بخلاف العبد الكافر والامة حيث يحلف فيهما على الحاصل
بان يحلف ما هو حر او ما هي حرة في الحال لان السبب قد يرتفع فيهما لامكان تكرر الرق اما في العبد
الكافر فبنقض العهد واللحاق ثم السبي واما في الامة فبالردة واللحاق بدار الحرب ثم السبي
ومن ورث شيئا فادعاه آخر بان يقول ان هذا الشيء ورثته من فلان ملكي وبيدك بغير حق
ولا بينة له حلف على العلم لا البتات بان يحلف بالله لا اعلم انه ملكك فانه ينفي
العلم بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به في كلامه وان شراه او وهب له فعلى البتات
البتات القطع يعني لو وهب رجل لرجل عبدا فقبضه او اشترى رجل من رجل عبدا فجاء رجل
وزعم ان العبد عبده ولا بينة له فاراد استحلاف المدعى عليه يحلف على البتات فانهما
يحلفان بالله ليس هذا ملكا لك لعدم الملك مقطوع ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها
اي عن اليمين على شيء صح يعني اذا ادعى رجل على آخر مالا وانكر واستحلف فافتدى يمينه
بمال او صالح عن يمينه على مال صح لانه لو حلف وقع في القيل والقال فان بعض الناس يصدق
وبعضهم يكذب فاذا افتدى يمينه صان عرضه وهو حسن ولا يحلف بعده اي ليس للمدعي
ان يستحلف بعد ذلك لانه اسقط خصومته باخذ البدل منه **باب التحالف** ولو اختلفا
اي المتبايعان في قدر الثمن بان يدعي المشتري ثمنا وادعى البايع اكثر منه او وصف بان ادعى
البايع انه بدراهم رايجة وادعى المشتري انه بدراهم كاسدة او جنس بان ادعى البايع
انه بالدنانير وادعى المشتري انه بالدراهم او اختلفا في قدر المبيع بان اعترف البايع
بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه او اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا بان قال
البايع بعت هذا بالفين وقال المشتري بل بعته مع آخر بالف حكم لمن برهن اي لمن
اقام البينة حكم له لانه نور دعواه بالحجة فبقي في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة
اقوى وان برهنا فلمثبت الزيادة اي حكم لمثبت الزيادة لان مثبت الاقل لا يعارض
مثبت الاكثر وان عجزا اي المتبايعان عن البرهان في الصور الثلث وهي ان يكون الاختلاف
في الثمن او المبيع او فيهما قيل لهما اي المتبايعين اما ان ترضى احدكما بدعوى الآخر والا

فسخنا البيع يعني ان كان الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه
البايع والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في كل منهما يقال ما ذكر لكليهما فان رضي
كل بقول الاخر فظاهر فان لم يرض احدهما بدعوى الاخر تحالفا اي استحلف القاضي كلا منهما
على دعوى الاخر وبدأ بيمين المشتري في الصور الثلث لانه اقواهما انكارا لانه المطالب اولا
بالثمن فيكون انكاره اسبق فيبدأ بيمينه وفي المقايضة وهي بيع عين بعين بايهما شاء
اي بدأ القاضي بيمين ايهما شاء لاستوائهما فائدة النكول ومن نكل لزمه دعوى صاحبه
يعني اذا نكل احد المتبايعين لزم عليه ما ادعاه الاخر لانه صار مقرا بما يدعيه الاخر
او باذلا له وان حلفا اي المتبايعان فسخ القاضي البيع بينهما بطلب احدهما او طلبهما
لانهما لما حلفا لم يثبت ما ادعاه كل منهما فبقي بيعا بثمن مجهول فيفسخه القاضي قطعا
للمنازعة بينهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل سواء اختلفا في اصله او في وصفه
او شرط الخيار سواء اختلفا في اصله او في مدته او قبض بعض الثمن وحلف المنكر
اي منكر الاجل وغيره بان قال المشتري الثمن مؤجل وانكر البايع او قال المشتري الثمن
مؤجل الى سنة وقال البايع الى نصف سنة حلف منكر الزيادة او قال احدهما
البيع بشرط الخيار وانكر الاخر او قال احدهما الخيار الى ثلثة ايام وقال الاخر الى
يومين او قال المشتري اديت بعض الثمن وانكر البايع ولا تحالف بعد هلاك المبيع
وحلف المشتري يعني اذا هلك المبيع ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند ابي ح وابي
يوسف بل القول للمشتري مع يمينه وعند محمد يتحالفان ويفسخ اي البيع وتلزم القيمة
اي قيمة الهالك لان كلا منهما يدعي عقدا ينكره الاخر فيتحالفان ولهما ان التحالف بعد
قبض المبيع مخالف للقياس فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة وكذا الخلاف لو تعذر
الرد في المبيع وهو قائم كما تغير المبيع بحدوث العيب عنده وصار بحال لا يقدر على
رده بالعيب ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عندهما بل القول للمشتري وعند محمد يتحالفان
ويفسخ البيع على قيمة الهالك وكذا اذا خرج المبيع عن ملكه ولا بعد هلاك بعضه الا
ان يرضى البايع بترك حصة الهالك يعني اذا اختلف المتبايعان في الثمن بعد هلاك

بعض

بعض المبيع كعبدين مات احدهما عند المشتري فقال البايع الثمن الف وخمسمائة وقال المشتري
بل الف لا يتحالفان عند ابي ح الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك لانه ح يكون الثمن
كله بمقابلة القائم ويخرج الهالك عن العقد فيبقى التحالف وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد
يتحالفان فاذا حلفا يفسخ ويرد الباقي يعني يرد العبد الحي عندهما في الصورة المذكورة
والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف ويلزم قيمته عند محمد يعني قال ابو يوسف
يتحالفان في الحي بان حلف المشتري بالله ما اشتراهما بالف وخمسمائة والبايع بالله ما باعهما
بالف فاذا حلفا فسخ البيع في الحي ويرد الحي وحده والقول للمشتري مع يمينه في قيمة
الهالك وانما حلف المشتري عليهما جميعا لانه لو حلف على القائم وحده فقال والله ما
اشتريته بمائة لم يكن كاذبا لانه ما اشتراه بمائة بل اشتراهما بالف وبالف وخمسمائة فصار
شراء القائم ببعض الثمن في ضمن شرائه اياهما وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع فيهما فيرد الحي و
قيمة الهالك وتعتبر قيمتهما اي قيمة الهالك والقائم في الانقسام يوم القبض وان اختلفا
في قيمة الهالك فيه اي في الانقسام فالقول للبايع وان برهنا اي المتبايعان فبرهانه اي البايع
اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا فاذا تحالفا فسخا الاقالة وعاد البيع
ان لم يقبض البايع المبيع لان الغرض من التحالف فسخ العقد حتى يعود كل منهما الى اصل ماله
وان قبضه اي ان قبض البايع المبيع بعد الاقالة فلا تحالف خلافا لمحمد ولو اختلفا في قدر
رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم اي اذا اقالا عقد السلم
واختلفا في رأس المال فالقول للمسلم اليه مع يمينه لان رب السلم يدعي عليه زيادة
وهو ينكر ولم يتحالفا اذ لو تحالفا فينفسخ الاقالة ويعود السلم وهو لا يجوز لان اقالة
السلم اسقاط الدين والساقط لا يعود ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة
او فيهما اي في الاجرة والمنفعة بان ادعى الموجر شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة قبل
استيفاء المنفعة تحالفا اي الموجر والمستاجر تحالفا وترادا وبدأ بيمين المستاجر ان اختلفا
في الاجرة وبيمين الموجر لو اختلفا في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الاخر اي ثبت دعوى
الاخر وايهما برهن قبل برهانه وان برهنا فحجة المستاجر اولى لو اختلفا في المنفعة وحجة

الموجر لو اختلفا في الاجرة نظر الى زيادة الاثبات لان حجة المستاجر مثبتة لزيادة الاجرة وبعد
استيفاء المنفعة يعني لو اختلف الموجر والمستاجر في قدر الاجل بعد قبض المنفعة لا يتحالفان لان
جريان التحالف لاجل الفسخ والمنافع المستوفاة لا يمكن فسخ العقد فيها والقول للمستاجر
مع يمينه لانه منكر للزيادة وبعد استيفاء البعض اي بعض المنفعة يتحالفان وتفسخ اي الاجارة
فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث
المنفعة فيصير كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه ابتداء فصار ما بقي من المدة كالمنفرد بالعقد فيتحالفان
فيه وان اختلف اي المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد عند ابي ح
لان التحالف يكون في المعاوضات عند تجاحد الحقوق اللازمة وبدل الكتابة غير لازم لجواز العجز
واذا انعدم التحالف وجب اعتبار الدعوى والانكار فيكون القول للعبد مع يمينه لانكاره
الزيادة وان اقام البينة فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة وقالا يتحالفان وتفسخ
اي الكتابة وكذا عند الشافعي وان اختلف الزوجان في متاع البيت سواء قام النكاح بينهما
اولا وادعى كل منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما فالقول لها فيما صلح لها وله اي للزوج فيما صلح
لهما يعني ان القول فيما يصلح للرجل كالعمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح و
المنطقة والدرع والقوس ونحوها وفيما يصلح للرجل والمراة كالفرش والامتعة والاواني
والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود قول الزوج مع يمينه لان الظاهر شاهد له ولان
المراة وما في يدها في يد الزوج وفيما يصلح للنساء كالدرع والخمار وثياب النساء وحليتهن و
نحوها قول المراة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها الا ان يكون الرجل صانعا او تاجرا ما يصلح
للنساء كالخاتم والحلي والخلخال ونحوها فلا يكون لها وكذا اذا كانت المراة دلالة تبيع ثياب
الرجال او تاجرة تتجر في ثياب الرجال والنساء او ثياب الرجال وحدها وبعد موت احدهما
اي احد الزوجين القول في المشكل اي فيما يصلح للرجل والمراة للحي بيمينه حرا كان او رقيقا اذ
لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها
وفي جهاز مثلها لها او لورثتها اي قال ابو يوسف يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والزائد
على جهاز مثلها للزوج مع يمينه والحيوة والموت سواء لقيام الورثة مقام المورث و

عند

عند محمد للرجل او لورثته فانه عنده ان كانا حيين فكما قال ابو ح وبعد الموت ما يصلح لهما للورثة
الزوج وان كان احدهما اي احد الزوجين مملوكا فالكل اي كل المتاع للحر في الحيوة اي ان كان
الزوجان حيين لان يد الحر اقوى وللحي في الموت اي كل المتاع للحي في الحيوة ولو كان مملوكا عند
موت احد الزوجين اذ لا يد للميت كما مر هذا عند ابي ح وقالا العبد الماذون والمكاتب كالحر
لان لهما يدا معتبرة في الخصومات حتى لو اختصم الحر والمكاتب في شيء هو في ايديهما يقضي بينهما
لاستوائهما في اليد بخلاف ما لو كان محجورا حيث يقضي به للحر اذ لا يد له **فصل** قال ذو اليد
هذا الشيء اودعنيه فلان الغايب يعني اذا ادعى رجل شيئا في يد رجل انه له فقال ذو اليد هذا الشيء
لفلان الغايب اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه او غصبته منه وبرهن اي ذو اليد
على ذلك اندفعت عنه خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع له وبه يؤخذ
يعني قال ابو يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا فتندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان
معروفا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة لان بعض صاحب الحيل قد ياخذ مال انسان غصبا ثم يدفعه
سرا الى من يريد سفرا ويودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك واراد ان يثبت ملكه فيه اقام
ذو اليد بينة على ان فلانا اودعه فيبطل حقه وان قال الشهود اي شهود ذي اليد اودعه من لا
نعرفه لا تندفع عنه الخصومة لاحتمال ان يكون المودع هذا المنازع بخلاف قولهم اي الشهود نعرفه
بوجهه اي المودع لا نعرفه باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام لان الشهود عالمون بان المودع
ليس هو المدعي خلافا لمحمد يعني قال محمد لا يسقط الخصومة حيث لم يذكروا شخصا معينا اودعه
عنده ولو قال اي ذو اليد شريته منه اي من الغايب لا تندفع اي خصومة المدعي لان ذو اليد
يكون مقرا ان يده يد خصومة فلا يسقط عنه الخصومة وكذا اي لا تندفع عنه الخصومة ايضا
لو قال المدعي اي لو ادعى المدعي على ذي اليد بان قال سرقته او غصبته مني وان وصله برهن
ذو اليد على ايداع الغايب وكذا اي لا تندفع عنه الخصومة المدعي ايضا ان قال اي المدعي
سرق مني لان هذا كتعيين ذي اليد للسرقة ولو عينه لم يندفع كذا هنا لان ذلك الفعل
يستدعي الفاعل والظاهر انه الذي في يده وانما ابهم دراء للحد فنزل ذلك منزلة تعيينه
بخلاف غصب مني على البناء للمفعول حيث تندفع به الخصومة اذ لا حد فيه فلا يحترز

عن كشفه خلافا لمحمد حيث قال يندفع الخصومة بان قال المدعى سرق منى لانه لم يدفع الفعل على ذى اليد بل ادعى الفعل على مجهول وهى باطلة فالتحقت بالعدم فبقى دعوى الملك ولو قال المدعى ابتعته اى اشتريته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اى زيد اندفعت اى الخصومة بلا حجة لتصادقهما على ان اصل الملك فيه لزم فالظاهر ان وصوله لذى اليد من جهته فلم يكن يده يد خصومة بل يد نيابة والدعوى انما تصح على من يكون له يد الملك الا اذا برهن المدعى ان زيدا وكله بقبضه فح يصح دعواه لانه يثبت بحجة انه احق بامساكه

باب دعوى الرجلين

لا يعتبر بينة ذو اليد فى ملك المطلق احترازا عن المقيد به بدعوى النتاج عن المقيد بما اذا ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق وبينة الخارج فيه اى فى ملك المطلق احق من بينة ذى اليد لان الخارج هو المدعى والبينة بينة المدعى فاذا نكل المدعى عليه قضى بالمال عليه للمدعى هذا عندنا وعند الشافعى حجة ذى اليد احق برهنا اى الخارجان على ما فى يد ثالث يعنى ادعى اثنان عينا فى يد اخر كل منهما يزعم انها له واقاما البينة قضى به لهما بطريق الاشتراك بينهما ولو برهن رجلان على نكاح امراة سقطا اى البرهانان ان لم يورخا او استوى تاريخهما لتعذر القضاء بهما اذ النكاح لا يقبل الاشتراك فهى اى المراة لمن صدقته منهما لان النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين فيرجع الى تصديقها فيجب اعتبار قولها انه احدهما زوجها فان ارخا فالسابق احق يعنى اذا تنازعا فى نكاح امراة واقاما البينة فان ارخا وتاريخ احدهما اقدم كان هو اولى وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهى له اى ان اقرت المراة زوجيتها لاحد المتنازعين قبل اقامة البينة فالمراة كانت لمن اقرت لما عرفت ان النكاح يثبت بتصادق الزوجين وان برهن الاخر اى غير المقر له بعد ذلك اى بعد اقرار المراة لاحدهما قضى له اى لصاحب البرهان اقوى من التصادق وان برهن احدهما فقضى له اى لصاحب البرهان لان البرهان اقوى من التصادق وان برهن احدهما فقضى له ثم برهن للاخر لا يقبل له برهانه الا ان اثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى من البرهان بدونه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذى يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه اى اذا كانت فى يد رجل ونكاحه ظاهر وادعى الخارج انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا اثبت ان نكاحه سابق على نكاح ذى اليد وان برهنا اى الخارجان على شراء شئ من اخر اى من ذى اليد

فلكل

فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه يعنى اذا كان عبد فى يد رجل وادعاه اثنان كل منهما يزعم انه اشتراه منه واقاما البينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذى شهد به بينته ورجع على البايع بنصف ثمنه ان كان دفعه لاستوائهما فى الدعوى والحجة وان شاء ترك لان شرط العقد الذى يدعيه وهو اتحاد الصفقة قد تغير عليه وبترك احدهما بعد ما قضى لهما لا ياخذ الاخر كله يعنى اذا اقضى القاضى بينهما بنصفين فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه لانه صار مقضيا عليه بالنصف فانفسخ العقد فيه والعقد متى انفسخ بقضاء القاضى لا يعود الا بتجديده ولم يوجد ذلك وان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى يعنى ان لم يذكر تاريخا لكنه فى يد احدهما فذو اليد اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه وان ارخ احدهما ولم يكن فى يد احدهما فصاحب التاريخ اولى لثبوت ملكه فى ذلك الوقت مع احتمال الاخر ان يكون قبله او بعده فلا يقضى له بالشك فان ارخا فالسابق اولى لانه اثبت الشراء فى زمان لا ينازعه فيه احد فيندفع به صاحب التاريخ المؤخر وان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى لان التاريخ حالة الانفراد غير معتبرة فتبقى اليد الدال على سبق شرائه والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض اى قال احدهما اشتريته من زيد وقال الاخر وهب لى زيد وقبضته او تصدق على زيد وقبضته وبرهنا فمدعى الشراء احق والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابى يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة يعنى رجل ادعى انه اشترى من زيد هذا الشئ الذى هو فى يده واقام بينة على ذلك ادعت امراة ان زيدا تزوجها على ذلك واقامت البينة على ذلك قال ابو يوسف يقضى به بينهما فلها نصفه وله نصفه ويتم لها صداقها بنصف القيمة مع نصف العين لتساويهما فى القوة وقال محمد بينة المشترى اولى فيقضى له ويقضى للمراة بالقيمة كاملة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه اى مع القبض لان المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان اقوى لان بينته اكثر اثباتا فان كانت اى الهبة بشرط العوض فهى اى الهبة اولى من الرهن لان الهبة بشرط العوض بيع فى الانتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من شخص واحد غير ذى اليد

فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد وبرهن الآخر عليه اي على الشراء من بكر واتفق
تاريخهما فهما سواء يعني يكون اشتباه بينهما نصفين وكذا اي سواء ايضا لو وقت احدهما فقط
فيكون ايضا ما اشتباه بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك لجواز ان
يكون الآخر اقدم منه ولو برهن خارج على الشراء من شخص وبرهن آخر على الهبة والقبض من
غيره وبرهن آخر على الارث من ابيه وبرهن آخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم
ارباعا ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم تاريخا منه فهو اي ذو اليد
اولى يعني ادعى رجل على ذي اليد ان الملك الذي في يده له واقام البينة على ذلك واقام ذو اليد
بينة على الملك له وتاريخه اقدم منه كان ذو اليد اولى هذا عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد
في رواية يعني قال محمد لا عبرة للتاريخ بل يقضي للخارج وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما
ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي
يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى اي ما ادعى في ايديهما او في يد ثالث فالمسئلة بحالها
فهما اي المدعيان سواء يعني لا رجحان لاحدهما وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد
الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى يعني اذا اقام الخارج
وذو اليد بينة على النتاج فذو اليد اولى لان بينة قامت على ما لا دلالة لليد عليه و
استويا ورجحت بينة ذي اليد فيقضي بها وكذا اي ذو اليد اولى ايضا لو برهن كل من الخارج
وذو اليد على تلقي الملك بان اشترى من آخر اي من رجل وعلى النتاج عنده اي عند هذا الرجل
لان بينة ذي اليد قامت على اولية الملك بان يكون الاقامة بمنزلة الاقامة على النتاج
عند نفسه ولو برهن احدهما اي الخارج او ذي اليد على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو
اي ذو النتاج اولى لان برهانه قام على اولية الملك فلا يثبت للآخر الا بالتلقي من جهته
وكذا اي صاحب النتاج اولى ايضا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن
ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه لان الثالث لم يصر مقضيا عليه بالقضاء
الاول فجازت له الدعوى كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض
القضاء اي القضاء بالملك المطلق لان البرهان على النتاج بمنزلة النص وكل سبب لا يتكرر

فهو

فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا ينسج الا مرة وكذا غزل القطن وحلب اللبن واللبد والمرعزى
وجز الصوف ونحوها فالبينة قدمت بهذا السبب لانه في معنى النتاج وما يتكرر بمنزلة
الملك المطلق اي السبب الذي يتكرر ولا يكون في معنى النتاج فيقضي به الخارج كما في الملك
المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل في تصرفه رجع فيه
لكشفه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم اي على اهل الخبرة جعل كالمطلق يعني قضي به للخارج
لان القضاء لبينة الخارج هو الاصل والعدول عنه الى بينة ذي اليد بخبر النتاج فاذا لم
يعلم يرجع الى الاصل وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه بان كان عبد
مثلا في يد زيد فادعاه بكر بانه ملكه وبرهن عليه وبرهن زيد على الشراء منه فهو اي فذو اليد
اولى لان بينة الخارج وان كانت يثبت اولية الملك له لكن بينة ذي اليد يثبت التلقي
منه ولا تنافي بينهما فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه وان برهن كل منهما اي من
الخارج وذو اليد على الشراء من صاحبه بان برهن الخارج على شرائه من ذي اليد وبرهن ذو اليد
على شرائه من الخارج ولا تاريخ اي ولم يذكرا تاريخهما تهاترا اي البرهانان تساقطا وترك المال
في يد ذي اليد هذا عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد يقضي للخارج بان يجعل ذو اليد كانه اشترى
من الآخر وقبض ثم باع من الخارج وان ارخا اي الخارج وذو اليد في العقار بلا ذكر قبض و
تاريخ الخارج اسبق من تاريخ ذي اليد قضي لذي اليد فيجعل كان الخارج اشترى اولا ثم باع
قبل القبض من ذي اليد وهو جائز في العقار عندهما وعند محمد قضي للخارج لان البيع
قبل القبض لا يجوز عند محمد وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي
اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين فيجعل كان ذا اليد اشتراه وقبض ثم باع ولم يسلم
او سلم ثم وصل اليه بسبب آخر ولا ترجيح بكثرة الشهود يعني اذا اقام احد المدعيين
شاهدين والآخر اربعة مثلا فهما سواء وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر
كلها يعني اذا كانت في يد رجل ادعاها خارجان احدهما كلها والآخر نصفها وبرهنا فالربع (بلا ثوب وعندهما)
للاول الثلث والباقي وهو ثلثة ارباع للآخر فان صاحب النصف لا ينازع الآخر في
النصف فسلم له وصارت منازعتهما في النصف الآخر فينتصف بينهما عند ابي ح و

عندهما يقسم الدار بينهما اثلاثا لمدعي الكل يأخذ سهمين ومدعي النصف سهما واحدا وان كانت
اي الدار في يديهما فكلها اي الدار لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء فان الدار اذا
كانت في يديهما يكون النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه
احد فيترك في يده والنصف الذي في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما فمدعي الكل خارج
وبينة الخارج اولى وان برهن خارجان على نتاج دابة اي تنازعا في دابة واقام كل منهما
البينة انها نتجت عنده او عند بايعه وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل سن
اي سن الدابة بان لم يوافق التاريخين فلهما اي قضي لهما لان احدهما ليس باولى من الآخر
وان خالفهما اي خالف سنها التاريخين بطلا اي البرهانان لظهور كذب الفريقين
فيترك الدابة في يد من كانت في يده وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعة
استويا يعني ادعى احد الخارجين على ذي يد انك غصبت هذا الشيء مني والآخر ادعى انه
اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا ينصف بينهما لاستوائهما لان الوديعة تصير غصبا
بالجحود والمودع حتى يجب عليه الضمان **فصل** في التنازع في الايدي لابس الثوب اولى
من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ بلجام اي اذا تنازعا في ثوب احدهما لابس والآخر
متعلق بكمه او تنازعا في دابة احدهما راكب والآخر متعلق بلجامها كان اللابس والراكب
اولى من المتعلق خارج وذو اليد اولى ومن في السرج احق من الرديف لان تمكنه من ذلك
الموضع دليل على تقدم يده وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها اي اذا تنازعا في
دابة وعليها حمل احدهما وللآخر كوز فالاول اولى لانه اكثر تصرفا فيها والراكبان بلا سرج
او فيه اي في السرج سواء يعني اذا كانا راكبين على السرج ينصف بينهما لاستوائهما
في التصرف ولو تعلق احدهما بذنبها والآخر ممسك بلجامها كان للممسك اذ لا يمسك اللجام
غالبا الا المالك بخلاف المتعلق بالذنب وكذا الجالس على البساط والمتعلق به يعني
ينصف البساط بين جالسه والمتعلق به بحكم الاستواء بينهما لا بطريق القضاء لان الجلوس
ليس بيد عليه بل اليد يكون بكونه في بيته او نقله موضعه بخلاف الركوب واللبس حيث
يكون بهما غاصبا لثبوت يده عليه ولا يصير غاصبا بالقعود على البساط ومن معه اي في

يده ثوب وطرفه مع الآخر حيث ينصف بينهما ايضا لان يد كل منهما ثابت فيه ولا مرجح لاحدهما
والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل به اتصال تربيع تفسير التربيع ان يكون الحائط المتنازع
فيه داخلة في اتصال بين الحائط الذي لا نزاع فيه وانما سمي اتصال التربيع لان الجدار بين
انما يبنيان ليحيط مع جدارين آخرين بمكان مربع لا لمن له عليه هرادي اي الخشبات التي توضع
على الجذوع ويلقى عليها التراب فانها غير معتبرة وكذا البواري اذ الحائط لا يبنى لها بل
للسقف وهو لا يمكن على الهرادي والبواري بل الجاران فيه سواء يعني اذا تنازعا في حائط
ولاحدهما عليه هرادي وليس للآخر عليه شيء فالحائط يكون بينهما على السوية ولا يختص
صاحب الهرادي وان كان لكل من الجارين عليه اي على الحائط ثلثة جذوع فبينهما اي فالحائط
على السوية فلا ترجيح بالاكثر منها يعني ان كان لاحدهما على الحائط ثلثة جذوع وللآخر اكثر من
ثلثة فلا ترجيح لصاحب الاكثر لان للثلثة حكم الاكثر وان كان لاحدهما على الحائط ثلثة
من الجذوع وللآخر اقل من الثلثة فهو اي الحائط لصاحب الثلثة وللآخر اي لصاحب الاقل
موضع خشبة ولو كان لاحدهما على الحائط جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال اي
فالحائط لذي الاتصال وللآخر اي لصاحب الجذوع حق الوضع اي وضع الجذوع
وقيل الحائط لذي الجذوع ولا يكون لذي الاتصال وذو بيت من دار كذي بيوت منها
اي من هذه الدار في حق ساحتها يعني اذا كان بيت من دار في يد زيد والبيوت الباقية
في يد بكر فالساحة تنصف بينهما لاستوائهما في استعمالها ولو ادعيا اي الخارجان ارضا
كل انها في يده يعني ادعى زيد ان الارض في يده وادعى بكر انها في يده وبرهنا اي المدعيان
على ان يكون كل الارض في يد كل قضي بيدهما لان اليد غير مشاهد لتعذر احضارها و
البينة تثبت ما غاب عن علم القاضي وان برهن احدهما او كان لبن فيها اي في الارض
او بنى او حفر قضي بيده اما الاول فلوجود الحجة واما الثاني فلوجود التصرف والاستعمال
فيها فان في يده صبي يعبر عن نفسه اي يتكلم ويعلم ما يقول فقال انا حر فالقول له اي للصبي لانه
اذا كان يعبر عن نفسه فهو في يد نفسه فلا يقبل دعوى احد عليه انه عبده عند المنازعة الا
ببينة كالبالغ وان قال اي الصبي انا عبد لفلان وهو غير ذي اليد فهو اي الصبي عبد لذي اليد

لانه اقرانه لا يد له حيث اقر على نفسه بالرق فكان ملكا لمن في يده وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى
اي هذا الصبي الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة وانما يقبل عند كبره بالبينة لان التناقض في دعوى
الحرية لا يمنع صحة الدعوى

باب دعوى النسب

ولدت امة مبيعة لاقل من نصف
سنة منذ بيعت فادعاه البايع فهو اي الولد ابنه وهي اي الامة ام ولده وقال زفر
والشافعي لا يصح دعوته لان بيعه اقرار منه بانها امة فبالدعوة يصير مناقضا ولنا
ان مبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض وتقبل دعوته اذ التيقن بالعلوق في
ملكه حصل بالولادة للاقل لان المرء قد يظن ان العلوق ليس منه ثم يظهر انه منه فكان
عذرا له في اسقاط اعتبار التناقض ويفسخ البيع لعدم جواز بيع ام الولد ويرد
الثمن لان سلامة الثمن مبنية على سلامة المبيع وان وصلية ادعاه المشتري مع دعوة
اي البايع او بعدها اي بعد دعوة البايع يعني لا يثبت نسب الولد من المشتري بهذه الدعوة
لان دعوة البايع اسبق حيث يستند الى وقت العلوق وانما قال هذا لانه لو ادعى المشتري
قبل دعوة البايع يثبت النسب من المشتري ويحمل على ان المشتري نكحها واستولدها
ثم اشتراها وكذا اي يثبت النسب من البايع لو ادعاه اي البايع بعد موت الام
يعني ان ماتت الامة والولد حي فادعاه البايع وقد ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت
النسب منه او عتقها اي لو ادعى البايع الولد انه ولده بعدما اعتق المشتري الام وقد
جاءت به لاقل من نصف حول ثبت نسب الولد ويرد حصته اي حصة الولد من
الثمن في العتق بان يقسم الثمن على قيمة الام فما اصاب الولد يرد البايع الى المشتري
وما اصاب الام لا يرده ويرد البايع الى المشتري كل الثمن في الموت لان الولد اصل
في ثبوت النسب لانها تستفيد الحرية منه وهذا عند ابي حنيفة وقالا حصته فيهما اي يرد
الولد في العتق والموت عندهما لا حصة الام ولو ادعاه اي البايع الولد بعد موته
اي الولد او عتقه اي ادعى البايع بعدما اعتقه المشتري رد اي دعوة البايع في
الصورتين فلا يثبت نسبه منه لاستغنائه بالموت عن النسب ولم تصر الامة
ام ولده لان الاستيلاد فرع النسب ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من

سنتين

سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول اي حكم القسم الثاني كحكم القسم الاول يعني يثبت نسبه
وامية امها ويفسخ البيع ويرد الثمن والقسم الاول ما اذا ولدت لاقل من نصف حول من
وقت البيع والثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث ما اذا ولدت
لاكثر من سنتين والا اي وان لم يصدقه المشتري فلا يثبت نسبه وان ولدت لاكثر من
سنتين من وقت البيع لا تصح دعوته اذ لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا وهو الشاهد
والحجة فان صدقه المشتري اي صدق المشتري البايع في هذه الصورة ثبت نسبه اذ عدم
ثبوته لرعاية حقه واذا صدقه زال ذلك المانع وحمل الاستيلاد بعد تصديق المشتري على
النكاح بان يكون الام جارية ولدت من زوجها فملكها او جارية ملكها زوجها فولدت فادعى
الولد ولا يرد البيع في هذه الصورة لان العلوق حادث بعد البيع ولا يستند الى ما قبله ولا
يعتق الولد لانه دعوة تحرير وغير المالك ليس من اهله وان باع عبدا ولد عنده اي مولودا
عنده ثم ادعاه اي البايع بعد بيع مشتريه صحت دعوته اي ثبت نسبه من البايع ورد بيع
مشتريه لان اتصال العلوق بملكه كالبينة والبيع يحتمل النقض وما له من حق الدعوة لا يحتمله
فينقض البيع لاجله وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهنه او آجره او زوجها ثم كانت
الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات يعني لو كاتب المشتري الولد او رهنه او آجره
او كاتب الام او رهنها او آجرها او زوجها ثم ادعاه صحت دعوته ويرد هذه التصرفات
ولو باع احد توأمين وهما ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر فيكونان من ماء واحد اذ
لا يتصور علوق الثاني حادثا اذ لا حبل اقل من ستة اشهر والعلوق على العلوق متعذر
لانها اذا حبلت ينسد فم الرحم فاذا كان كذلك فادعى نسب احدهما يثبت نسبهما منه
لانهما لا ينفصلان نسبا فثبوت نسب احدهما يستلزم ثبوت نسب الآخر وولدا عنده
اي عند البايع فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر اي غير المعتق من التوأمين ثبت
نسبهما من البايع وبطل عتق المشتري لانهما خلقا من ماء واحد فاذا كان احدهما بدعوته
حر الاصل فاقتضى كون الآخر ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه
عند ابي حنيفة وان وصلية جحد زيد بنوته وعندهما يصح اي قوله هو ابني في يده الصبي ان جحد اي زيد

بنوته لان الاقرار ارتد برد زيد فصار كان لم يكن والاقرار بالنسب يرتد بالرد وان لم يحتمل النقض
ولان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته والاقرار قبله لا يرتد بالرد ولو كان اى صبى فى يد مسلم
او ذمى فادعى المسلم رقيته والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر لانه يكون حرا حالا او مسلما مآلا
لظهور دلائل التوحيد لكل عاقل وفى العكس يثبت الاسلام تبعا ولا يحصل الحرية مع عجزه
عن تحصيلها ولو كان اى الصبى فى يد زوجين فزعم بان قال انه ابنه من غيرها اى من غير زوجة وزعمت
اى الزوجة بان قالت انه ابنها من غيره اى من غير زوجها فهو اى الصبى ابنهما اى من الزوجين لان كلا منهما
اقر بالولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه فصح اقراره ماله ولا يبطل حق صاحبه بمجرد قوله
ولا يترجح احدهما على الاخر لاستوائهما ايديهما عليه وقيام الفراش بينهما ودليل ظاهر على انه منهما
ولو استولد اى رجل مشتراة ثم استحقت اى المشتراة فالولد حر اى حر الاصل لانه خلق من ماء حر
ولم يرض الوالد برقيته وعلى الاب قيمته اى قيمة الولد للمستحق يوم الخصومة فان مات الولد
فلا شئ على ابيه لعدم المنع منه وتركته اى تركة الولد له اى للاب يعنى يكون الاب وارثا له
لانه حر الاصل فى حق ابيه ورقيق فى حق المستحق فما ترك يكون ميراثا لابيه وان قتله الاب
غرم قيمته لتحقق المنع من الاب بقتله وكذا اى غرم الاب قيمته ايضا ان قتله اى الولد غيره
فاخذ ابوه ديته لان الدية بدل له فصار الولد سالما له بسلامة الدية فاذا منع الاب البدل
من المستحق بان ياخذ الدية غرم قيمته للمستحق ويرجع بقيمته اى قيمة الولد التى ضمنها وبالثمن
اى ثمن الجارية على بايعه اى على بايع الولد ببيع امه لانه ضمن له سلامته لان جزء المبيع والبايع
يضمن للمشترى سلامة المبيع بجميع اجزائه لا يرجع عليه بالعقر الذى اخذ منه المستحق لانه
بدل استيفاء منفعة البضع فلا يكون من اجزاء المبيع

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق
لاخر على نفسه ولا يصح اى الاقرار الا المعلوم والمراد به ان يكون المقر له معلوما لان المستحق لا يجوز
ان يكون مجهولا لعدم صلاحية الاستحقاق وحكمه اى الاقرار ظهور المقر به لان الاقرار اخبار يحتمل
الكذب لا انشاؤه بان لا يثبت ابتداء فصح الاقرار بالخمر للمسلم ولو كان حكم الاقرار الظهور
لا الانشاء صح الاقرار بالخمر للمسلم حتى يؤمر بالتسليم اليه لا اى لا يصح الاقرار بطلاق وعتاق
مكرها لقيام دليل الكذب وهو الاكراه ولو كان حكمه ثبوت ما اقر به بان كان انشاء يصح لانه

انشاء الطلاق والعتق مع الاكراه يصح عندنا واذا اقر حر مكلف اى عاقل بالغ لان اقرار
المجنون والصبى غير لازم بحق معلوم او مجهول كشئ وحق يعنى كقوله لفلان على شئ وحق صح اى الاقرار
سواء كان المقر به معلوما او مجهولا كما اذا اتلف مالا وهو يجهل قيمته او جرح جراحة لا يعلم ارشها
او عليه بقية حساب لا يعلم كميتها ولزمه اى المقر بيان المجهول بماله قيمة يعنى اذا قال لفلان على
شئ او حق لزمه ان يبينه بماله قيمة لانه اخبر عن حق ثابت فى ذمته فان امتنع من البيان اجبره
الحاكم عليه وما لا قيمة له لا يجب فى الذمة واذا بين ما لا قيمة له كان رجوعا فلا يسمع والقول قوله
مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر يعنى ان المقر اذا بين المجهول بماله قيمة وادعى المقر له اكثر منه
فان برهن عليه حكم به والا صدق المقر بيمينه على عدم الزيادة عليه لانه منكر الزيادة ولا بينة
عليه وفى مال يعنى اذا قال لفلان على مال لزمه درهم لا يصدق فى اقل من درهم لان الاقل منه لا
يعد مالا عادة وفى قوله لفلان على مال عظيم لزمه نصاب من مال الزكوة مما بين به فضة او غيرها
ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب لزمه قيمة النصاب
يعنى لا يصدق المقر فى اقل من مائتى درهم فى الفضة وفى اقل من عشرين مثقالا فى الذهب وفى
اقل من خمس وعشرين فى الابل وفى اقل من خمسة اوسق فى البر ولا فى اقل من قدر النصاب
قيمة فى غير مال الزكوة لان النصاب عظيم حتى صار صاحبه به غنيا وفى قوله لفلان على اموال
عظام لزمه ثلثة نصب اعتبارا لادنى الجمع وفى دراهم ثلثة وفى قوله لفلان على دراهم
كثيرة لزمه عشرة هذا عند ابى ح فلا يصدق فى اقل منها لان جمع الكثرة اقله عشرة وعندهما
لزمه نصاب ولا يصدق فى اقل من مائتين وفى قوله لفلان على كذا درهما لزم درهم
لانه تفسير للمبهم وقال قاضيخان لو قال كذا دينارا عليه ديناران لان كذا كناية عن
العدد واقل العدد اثنان وفى قوله لفلان على كذا كذا درهما لزمه احد عشر درهما اى
لم يصدق فى اقل منه لان كذا كناية عن عدد مجهول فقد اقر بعددين مجهولين ليس بينهما
حرف العطف واقل عددين منكرين بغير واو احد عشر وان ثلث اى قوله كذا بلا
واو بان يقول كذا كذا كذا درهما فكذلك اى فلزمه ايضا احد عشر حملا للواحد منها
على التكرار اذ لم يجمع ثلثة اعداد بلا واو فلا بد من حمل الواحد على التكرار ثم حمل الاثنين

على اقل عدد يعتاد التعبير عنه بذكر عددين بلا عاطف وهو احد عشر وفي قوله لفلان علي كذا و
كذا لزمه احد وعشرون اي لم يصدق في اقل منه لانه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف
العطف واقل عددين يذكران بالواو احد وعشرون وان ثلث اي قوله كذا بالواو بان يقول
لفلان علي كذا وكذا وكذا درهما زيد على العدد المذكور مائة اي لزمه مائة واحد وعشرون لانه
اقل ما يعبر عنه بثلثة اعداد مع الواو وان ربع اي لفظ كذا مع تثليث الواو بان يقول لفلان
علي وكذا وكذا وكذا درهما زيد الف على العدد المذكور فيلزم الف ومائة واحد وعشرون
لانه نظيره وكذا اي في الحكم كما مر كل مكيل وموزون وان شرك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف
يعني لو قال له شرك في هذا العبد كان اقرارا له بالنصف عند ابي يوسف لانه يطلق و
يراد به الشركة لغة وعند محمد يؤمر بالبيان اذ هو مجمل لانه قد يراد به النصف كما في قوله تع
ام لهم شرك في السموات اي نصيب وقد يراد به الشركة فيحتاج الى البيان وقوله علي او
قبلي اقرار بدين يعني اذا قال له علي من المال كذا او قبلي كان اقرارا بالدين لان على للايجاب
والالزام وقبلي ينبئ عن الضمان يقال قبل فلان عن فلان اي ضمن ويسمى الكفيل قبيلا
لانه ضامن للحق وان وصل به هو وديعة اي قال المقر بلا تراخ وهو وديعة صدق في قوله
هو وديعة وان فصل بان يقول بعد تراخ هو وديعة لا اي لا يصدق في قوله هو وديعة
لان ظاهره الاقرار بالدين فقوله هو وديعة يكون بيان تغيير ثابتا وبل ان عليه حفظ الوديعة
وهو يصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء وعندي او معي او في بيتي او في صندوقي او كيسي اقرار
بامانة لان جميع ذلك اقرار بكون المقر به في يده وذا يكون امانة لانه قد يكون مضمونا وقد يكون
امانة والامانة اقلهما فثبتت ولو قال لمن ادعى عليه الف بان قال له رجل لي عليك الف درهم
فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت
بها علي او احلتك بها على زيد فقد اقر وبلا ضمير لا اي لا يقر اما كون الاربعة الاول اقرارا فلان
الضمير راجع الى الالف المذكور وهو موصوف بالوجوب فكانه قال اتزن مني او انتقد او اجل
او قضيتك الالف الواجب لك علي حتى لو لم تذكر الضمير بان قال اتزن او انتقد او اجل مثلا
لا يكون اقرارا اذ لا دليل على انصرافه الى المذكور فيحتمل ان يراد بالتزن زن كلامك بميزان العقل

وبانتقد

وبانتقد انتقد كلامك ولا تتكلم قولا زيفا وباجلني امهلني في الجواب وبقضيت حكمت بانك كاذب
واما الخامس فلانه دعوى المال بالابراء كالقضاء الا ان الابراء اسقاط وهو انما يكون في مال واجب
عليه واما السادس والسابع فلان هذا دعوى التمليك منه وذا لا يكون الا بعد وجوب المال في ذمته
واما الثامن فلان الحوالة تحويل الدين من ذمة الى ذمة لا يكون بدون الوجوب ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر
هو حال لزمه حالا يعني اذا اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين
حالا لانه اقر بحق على نفسه وحلف المقر له على الاجل اي على انه ليس بمؤجل لانه انكره ولو قال
علي مائة ودرهم فالكل اي فيلزمه كل قوله مائة ودرهم دراهم بان يلزمه مائة درهم ودرهم وكذا
في الحكم كل ما يكال او يوزن ولو قال له علي مائة وثوب او قال له علي مائة وثوبان لزمه تفسير المائة
اي يرجع في تفسير المائة اليه وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب اي فيلزم عليه مائة ثوب
وثلثة اثواب لانه ذكر عددين مبهمين اعني مائة وثلثة واعقبهما تفسيرا فانصرف اليهما
لانهما استويا في الحاجة الى التفسير لا يقال الاثواب لا يصلح تمييزا للمائة لانها لما اقترنت
بالثلثة صارت كعدد واحد ثم اعلم ان قوله لفلان علي مائة درهم عند الشافعي تفسير المائة
كما في علي مائة وثوب وهو القياس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات
كما اذا قال مائة درهم ومائة قفيز حنطة يكون المائة من جنس ذلك المقدر قياسا على ما اذا
ذكر بعد لفظ العدد عدد آخر نحو مائة وثلثة اثواب وان لم يكن من المقدرات كثوب مثلا
تفسير المائة فلو اقر بتمر في قوصرة لزماه اي التمر والقوصرة قال صاحب الدرر فسره في المبسوط
بقوله غصبت تمرا في قوصرة ووجهه ان القوصرة وعاء وظرف له وغصب الشيء وهو مظروف
لا يتحقق بدون الظرف فيلزمانه او بخاتم بان قال له علي خاتم لزمه الحلقة والفص لان اسم
الخاتم يشملهما او بسيف بان قال له علي سيف فالنصل اي فلزمه النصل وهو حديدته والجفن
وهو غمده والحمايل لان اسم السيف يطلق على هذه الثلثة عرفا والحمايل جمع الحمالة بالكسر
وهو علاقته او اقر بحجلة بان قال له علي حجلة فالكسوة اي فلزمه الكسوة والعيدان
لشمول اسم الحجلة عليهما عرفا لان الحجلة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم بيت مزين بالثياب
والستور وان اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط اي بلا اصطبل لان الاصطبل عقار لا يمكن

نقله فلا يضمن بالغصب عندهما خلافا لمحمد ومثله الطعام في البيت وان اقر له بثوب في منديل لزماه
اي الثوب والمنديل وكذا ان اقر بثوب في ثوب اي لزماه ايضا لانه ظرف له حقيقة وامكن نقله
وان اقر له بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف ولزمه احد عشر ثوبا عند محمد
لان النفيس من الثياب قد يلف في عشرة فامكن جعله ظرفا كقوله حنطة في الجوالق ولابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة رح او[?] ان العشرة لا يكون ظرفا لواحد عادة والممتنع عادة كالممتنع حقيقة
ولو قال له علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان وصليه نوى الضرب لان اثر الضرب في تكثير الاجزاء
لا في تكثير المال وبنية مع يلزم عشرة اي لو قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة لان اللفظ
يحتمله وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة عند ابي حنيفة رح اذ
الغاية لا تدخل في المغيا لان الحد يغاير المحدود لكن هنا تدخل الغاية الاولى ضرورة لان الدرهم
الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاول وعندهما يلزمه عشرة لان الغاية يجب ان يكون موجودا
اذ المعدوم لا يجوز ان يكون حدا للموجود ووجوده بوجوبه فيدخل الغايتان فيجب عشرة وعند
زفر لا يدخل شيء منهما فيلزمه ثمانية وهو القياس لانه جعل الدراهم الاول والاخير حدا
والحد لا يدخل في المحدود وان قال له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما اي ما بين
الجدارين فقط اذ لا ضرورة هنا لدخول الغاية الاولى كما في المسئلة السابقة فلا تدخل الغايتان
لان الغاية لا تدخل في المغيا وصح الاقرار بالحمل اي حمل جارية او حمل شاة لرجل وحمل على
الوصية من غيره يعني لو قال حمل امتي او حمل شاتي لفلان صح اقراره ولزمه لان له وجها صحيحا
وهو ان رجلا اوصى بالحمل لرجل ومات الموصي فيقر وارثه بالموصى له وللحمل اي صح الاقرار للحمل
ايضا لكن لا مطلقا بل ان بين المقر سببا صالحا كارث او وصية بان قال لحمل فلانة علي الف
درهم فان قال مات ابوه فورثه او اوصى له بها صح الاقرار لانه اقر بسبب صالح لثبوت الملك
فيثبت مضافا اليه فان ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر به لوجوده في البطن
حين الاقرار وان ولدت حيين فلهما ما اقر نصفين ان كانا ذكرين او انثيين وان كان
احدهما ذكرا والاخر انثى ففي الوصية كذلك وفي الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وان ولدت
ميتا فللموصي والمورث اي يرد المال الى ورثة الموصي والمورث لان هذا الاقرار في الحقيقة لهما

واما

واما ينتقل الى الجنين بعد ولادته ولذا او ولدت به ميتا لم ينتقل فبقي لورثتهما وان فسر اي المقر للحمل
بيع او اقراض بان الحمل باع مني او اقرضني او ابهم الاقرار لغا ولم يبين سببا بان قال علي لحمل فلانة كذا
الى اما الاول فلانه بين سببا مستحيلا غير صالح لانه لا يتصور منها غير ممكن من الجنين واما الثاني فلان مطلق
الاقرار ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط لان الخيار
للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن المسائل المهمة انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعندهما لا يلتفت الى
قوله وقال ابو يوسف يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره والفتوى على قوله وكذا لو ادعى وارث
المقر فعند البعض لا يلتفت الى قول الوارث والاصح التحليف وان كان الدعوى على ورثة المقر
فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كاذب ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقراري بالف علي
يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال اكتب بيع هذه الدار يكون اقرارا
بالبيع كتب او لم يكتب ولو قال للصكاك اكتب طلاق امرأتي تطلق كتب او لم يكتب ولو ادعى
دينا على ميت واقر بعض الورثة به ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين وقال ابو الليث
هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهذا القول ابعد من الضرر

باب الاستثناء

وما في معناه في كونه مغيرا كما في الشرط ونحوه صح استثناء بعض ما اقر به لو كان الاستثناء متصلا باقراره
ولزمه باقية اي باقي المستثنى منه اذا قال له علي عشرة دراهم الا واحدا لزمه تسعة لان الاستثناء
تكلم بالباقي فكانه قال ابتداء له علي تسعة وشرط الاتصال عند عامة العلماء لكونه مغيرا وبطل استثناء
الكل يعني لو استثنى كله بطل ولزمه كله ان كان الاستثناء بعين لفظه نحو علي الف الا الفا لانه
لا باقي بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع بعد الاقرار باطل موصولا كان او مفصولا وان اقر بشيئين
واستثنى احدهما او استثنى احدهما وبعض الاخر بطل استثناؤه لان استثناء احدهما كله سواء
استثنى بعض الاخر او لا وهو باطل خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او استثنى بعض كل منهما
صح استثناؤه اتفاقا لانه استثناء البعض وهو صحيح ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا
متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد يعني لو قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة
او الا خمسين بيضا صح عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ولزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او الحنطة
او البيض وعند محمد لا يصح هذا الاستثناء والاصل عندهما انه متى ثبت الموافقة بين المستثنى

والمستثنى منه في صلاحية الوجوب في الذمة حالا ومؤجلا في عقود التجارة صح الاستثناء
والا فلا يصح كاستثناء العبد والشاة من الدراهم ولو استثنى منهما اي من الدراهم شاة او ثوبا
او دارا بطل الاستثناء اتفاقا لعدم الاتحاد الجنسي بينهما ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل
اقراره وكذا اي بطل اقراره ايضا ان علق بمشيته من لا تعرف مشيته كالملائكة والجن ولو اقر
بدار واستثنى بناءها فان قال هذه الدار لفلان الا بناءها كان اي الارض والبناء للمقر له ولم يصح
استثناؤه لان البناء داخل في هذا الاقرار معنى لا لفظا والاستثناء تصرف في الملفوظ ولو
قال بناؤها لي والعرصة له كانا له كما قال يعني لو قال بناء هذه الدار لي وعرصتها لفلان كان البناء
للمقر والعرصة لفلان المذكور لان العرصة عبارة عن البقعة الخالية عن البناء والشجر فكانه قال
بياض هذه دون البناء لفلان وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها اي كبناء الدار في كونه داخلا
فيه تبعا لا لفظا حتى لا يصح استثناؤه كما قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا البستان الا نخله
لا يصح الاستثناء ولو قال الحلقة له والفص لي والارض له والنخل لي يصح ولو قال له علي الف
من ثمن عبد لم اقبضه يعني لو قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان عينه بان
ذكر العبد بعينه قيل للمقر له سلم اي ادفع العبد اليه وتسلم اي خذ الالف منه ان شئت والا فلا
شيء لك فان هذه المسئلة على وجوه احدها هذا وهو ان يصدقه المقر له في عدم القبض وتسليم
العبد اليه والثاني ان يقول المقر له العبد عبدك ما بعته وانما بعتك عبدا غيره وحكمه وجوب المال
على المقر لاقراره به عند سلامة العبد له وقد سلم والثالث ان يقول العبد عبدي ما بعته
وحكمه ان لا يلزم المقر شيء لانه لم يقر بما اقر الا عوضا عن العبد فلا يلزمه دونه والرابع ان
يقول العبد عبدي ما بعته وانما بعتك غيره وحكمه ان يتحالفا لان كلا منهما مدع ومنكر
لان المقر يدعي تسليم العبد الذي عينه والاخر منكر والمقر له يدعي على المقر الالف ببيع غيره و
هو ينكر واذا تحالفا انتفى دعوى كل منهما عن صاحبه فلا يقضى عليه بشيء والعبد سالم لمن في
يده هذا اذا عين العبد وان لم يعينه اي العبد لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه عنده بجميع سواء
وصل او فصل لانه رجوع عما اقر به والرجوع عن الاقرار باطل وعندهما ان وصل صدق ولم يلزمه
شيء وان فصل لم يصدق ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق يعني لو قال لفلان علي الف

درهم

درهم من ثمن خمر او خنزير لا يصدق ولزمه الالف وصل او فصل لكونه رجوعا بعد الاقرار وعندهما
ان وصل صدق وان فصل لم يصدق لانه بيان تغيير فيصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء
ولو قال له علي الف درهم من ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة
او رصاص او قال المقر له جيادا ولزمه الجياد وعندهما يصح وصل او فصل لما مر وقالا يلزمه ما قال ان
وصل والا فلا لما مر وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق يعني لو قال له علي
الف درهم من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة او قال غصبت منه الفا او اودعني ثم قال
هي زيوف او نبهرجة صدق المقر وصل او فصل اذ لا اختصاص للغصب والوديعة بالجياد دون
الزيوف لان الغاصب يغصب ما يجد والمودع يودع ما يحتاج الى حفظه فلم يكن قوله زيوف تغيير
الصدر كلامه بل هو بيان النوع فيصح موصولا او مفصولا ولو قال له علي الف درهم من غصب او
وديعة الا انها ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا يصدق اذ الستوقة ليست
من جنس الدراهم ولهذا لا يجوز بها التجوز في الصرف والسلم لكن الاسم يتناولها مجازا
فكان بيانا مقرا صح موصولا لا مفصولا ولو قال غصبته ثوبا او جاء بمعيب صدق ان لم يثبت
الخصم سلامته لان الغصب لا يختص بالسليم بل يرد على السليم والمعيب فكان القول في ذلك
قوله لانه هو القابض ولو قال له علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف لما
عرفت ان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا ولو قال رجل لاخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت فقال
المقر له لا بل اخذتها غصبا ضمن اي المقر لانه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير ثم ادعى ما يوجب
البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ والاخر ينكره ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن اي لو قال
المقر اعطيتني الف درهم وديعة فهلك فقال المالك لا بل غصبته مني لا يضمن المقر لانه لم يقر
بسبب الضمان بل المقر له يدعي عليه الغصب وهو ينكر فكان القول قوله ولو قال غصبت هذا الشيء
من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو لانه لما اقر به لزيد صح اقراره له وقوله بعد ذلك لا
بل من عمرو رجوع عنه فلا يقبل ويجب عليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته
وقال الاخر هو لي دفع اليه يعني اذا اخذ رجل من رجل شيئا فقال الاخذ كان هذا وديعة لي عندك
فاخذته فقال الماخوذ منه هو لي دفع هذا الشيء الى الماخوذ منه لان الاخذ اقر باليد له ثم اقر الاخذ

منه وهو سبب الضمان كما بيّنا فيجب عليه دفع عينه قائما وقيمتها هالكا وان قال آجرت فرسي او
ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه وردّه عليّ او اعرته او اسكنته اي فلانا داري ثم ردّ ما عليّ وقال
فلان كذبت بل الفرس والثوب لي اخذتهما مني ظلما صدق المقرّ يعني القول له ولفلان البينة هذا
عند ابي ح وعندهما القول للمأخوذ منه يعني عندهما يجب ان يسلّم الى المقرّ له ثم يدّعيه كما في المسئلة
الوديعة وهو القياس ووجه الاستحسان ان اليد في الاجارة ضرورية يثبت ضرورة استيفاء المعقود
عليه وهو المنافع فيكون عدما فيما وراء الضرورة فلا يكون اقرارا له باليد مطلقا بخلاف الوديعة
لان اليد فيها مقصودة ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه فادّعاه الآخر فعلى هذا الخلاف
في الصحيح اي لو قال خاط فلان ثوبي هذا بدرهم ثم قبضته منه وقال فلان الثوب ثوبي فالقول للمقرّ
ايضا عند ابي ح وعندهما للآخر ولو قال اقبضت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم
اخذتها منه وانكر فلان بان قال ما كان لك عليّ شيء قط وانما اخذتها مني غصبا فالقول له اي لفلان
مع اليمين ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه
وادّعى فلان ذلك فالقول للمقرّ **باب اقرار المريض** دين صحته سواء علم بسببه او باقراره فيها وما
لزمه في مرضه والمراد به مرض الموت بسبب في مرضه معروف كبدل ما ملكه او اهلكه ومهر مثل عرسه
وعلم معاينة سواء ويقدّمان اي دين الصحة وما لزمه في المرض على ما اقرّ به في مرضه هذا عندنا وعند الشافعي
هذا يساوي الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار ولنا ان المريض محجور عن الاقرار بدين ما لم
يفرغ عن دين الصحة فالدين الثابت باقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر كعبد مأذون
اقرّ بالدين ثم اقرّ بالدين بعد الحجر فالكسب لا يزاحم الاول والحاصل ان الديون الثلثة وهي دين الصحة
ودين المرض بسبب معلوم ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار فيه مقدّم على الارث لان
قضاء الدين من الحوائج الاصلية وحق الورثة متعلق بالتركة بشرط الفراغ ولا يصح تخصيصه
اي المريض غريما بقضاء دينه لان في تخصيص البعض ابطال حق الباقين ولا يصح اقراره لوارثه
سواء اقرّ بدين او عين الا ان يصدقه بقية الورثة لان المانع من التخصيص تعلق حقهم
بالتركة فاذا صدقوه زال المانع وجاز التخصيص وان اقرّ اي المريض لاجنبي اي لغير وارثه
صح لانه تصرف في خالص ماله ولا مانع له كما في الوارث اذ الارث حينئذ كان مانعا لجوازه ولو



وصلية

٢٦٧

وصلية احاط ما اقرّ به بماله لما روي عن ابن عمر رضه قال اذا اقرّ رجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه
جائز وان احاط ذلك بماله وان اقرّ لاجنبي بمال ثم اقرّ انه ابنه ثبت نسبه منه ان صادف شرائطه
وبطل اقراره وان اقرّ لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ووجه الفرق بين المسئلتين ان النسب
في الاول يثبت من وقت العلوق فتبيّن انه اقرّ لابنه فلا يصح وفي الثانية ان الزوجية تقتصر
على زمان التزوج فلم يظهر ان اقراره كان لزوجته ولو اوصى لها اي لاجنبية بشيء ثم تزوجها بطلت
اي الوصية لان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة فلا تصح ولو وهبها في المرض ثم تزوجها
فلا رجوع اي للورثة لان المرض يعتبر بالموت فاذا مات منع الرجوع ولكن هذه الهبة باطلة ايضا
بان تكون لان الهبة في المرض وصية والوصية لها باطلة لما قررنا وسيأتي بيانه في كتاب الوصايا
والمراد به هنا بيان وجه تعرض الورثة لسبب بطلانها الا للرجوع وان اقرّ رجل بغلام مجهول النسب
في مولده يولد مثله لمثله اي هما في السن بحيث يولد مثل المقرّ للمقرّ انه ابنه وصدقه الغلام لو كان
المقرّ في اقراره فحيث فيه اشارة الى ان يكون الغلام معبّرا عن نفسه لانه في يد نفسه حتى اذا كان
صغيرا لا يعتبر تصديقه ولكن مات المقرّ يثبت نسبه ويشارك الورثة بل التصديق ثبت
نسبه اي نسب الغلام منه اي المقرّ ولو وصلية كان المقرّ مريضا ويشارك اي الغلام الورثة في
الارث بشرط جهالة النسب لانه لو علم لم يثبت من الغير وان يولد مثله لمثله لئلا يكون مكذبا
ظاهرا وان صدق الغلام فصار كالوارث المعروف وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد لانه
اقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير والزوجة والمولى لان موجب اقراره يثبت
بينهما بالتصادق بلا اضرار لاحد فينفذ وشرط تصديق هؤلاء لان اقرارهم لا يلزمهم لان
كل منهما في يد نفسه الا اذا كان المقرّ له صغيرا في يد المقرّ وهو لا يعبّر عن نفسه او عبدا له فيثبت
نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه وكذا اي صح ايضا اقرار المرأة
لكن يشترط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة امرأة قابلة هذا اذا كانت
ذات الزوج وادّعت انه منه وان كانت معتدة فلا بد من حجة تامة عند ابي ح وان لم تكن
ذات زوج ولا معتدة صح اقرارها بالولد فلا حاجة الى امر زائد على اقرارها لان فيه الزاما
على نفسها دون غيرها وصح تصديقهم بعد موت المقرّ لبقاء النسب بعد الموت وان اقرّ



يعني صح التصديق في النسب بعد موت المقر
الا تصديق الزوج بعد موتها مقرة

بنكاحها فمات فصدقته بعد موته صح حتى يكون لها مهر والارث لبقاء حكم النكاح وهو العدة
وان اقرت بنكاح رجل وماتت فصدقها الزوج لم يصح تصديقه عند ابي ح لانها لما ماتت
زال النكاح حتى يجوز له ان يتزوج اختها واربعا سواها ولا يحل له ان يغسلها فبطل اقرارها فلا
يصح التصديق بعد بطلان الاقرار وعندهما يصح اي تصديق الزوج بعد موتها ايضا
اي كما يصح تصديق غيره في المسئلة الاولى وان اقر بنسب غير الولادة كاخ وعم لا يثبت
اي النسب لا يقبل اقراره في حق النسب لان فيه تحميل النسب على الغير فان ادعى نفقة او
حضانة يعتبر في حقها ويرثه اي يرث المقر له المقر ان لم يكن له وارث معلوم ولو وصلية
بعيدا يعني وان كان للمقر وارث معروف قريب او بعيد فهو احق بالارث من المقر له حتى لو
اقر باخ او عم وله عمة او خالة فالارث للعمة والخالة لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث
المعروف ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه لان المزاحمة
وله فيه ولاية فيقبل اقراره واما النسب ففيه حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه ولو
كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي
للاخر ولا شئ للمقر يعني لو مات زيد وترك ابنين وله على رجل الف درهم فاقر احد
الابنين ان زيدا قبض منه نصفها وكذبه الاخ فلا شئ للمقر وللمكذب نصفها لان اقرار
المقر ينصرف الى النصف ومن المسائل المهمة ان مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان
وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه وكذبها الزوج صح اقرارها في حقها حتى اذا علق
بعد اقرارها ولد يكون رقيقا ولا يصح هذا الاقرار في حق الزوج وحق الاولاد حتى لا يبطل
النكاح واولاد حصلت قبل الاقرار او في ما في بطنها وقت الاقرار احرار لحصولهم قبل
اقرارها بالرق واما لو علقت بعد الاقرار فانه يكون رقيقا عند ابي يوسف وحرا عند محمد لانه
تزوجها بشرط حرية اولاده منها ولو حرر مجهول النسب عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه
صح اقراره في حقه حتى صار رقيقا لهذا الانسان دون ابطال العتق حتى بقي معتقه حرا
فان مات العبد المعتوق يرثه وارث العبد المعتق ان كان له وارث والا يرثه المقر له لانه
كان للمقر وقد اقر للمقر له فان مات المقر ثم العبد المعتق فارثه لعصبة المقر لانه لما انتقل

الولاء اليهم بخلاف ما لو كان حيا ولو قال لي عليك الف فقال الاخر الحق او الصدق او اليقين
او انكر هذه الالفاظ بان قال حقا او صدقا او يقينا او كرر بان قال الحق الحق والصدق الصدق
او اليقين اليقين او حقا حقا او صدقا صدقا او يقينا يقينا او قرن بكل واحد منها
البر بان قال البر الحق او الحق البر كان اقرارا لانه مما يوصف الدعوى فيصلح للجواب ويستعمل
في التصديق عرفا فلو انه قال او عنيت الحق او الصدق صدوق او اليقين يقين لا يكون
اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما تقدم ولو اقرت حرة بدين وكذبها زوجها صح اقرارها في حق
الزوج عند ابي ح حتى تحبس وتلازم كالدين الثابت بالمعاينة بالاستهلاك والشراء او
بالبينة وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم لان فيه منع الزوج عن الزوج
غير الجماع واقرارها لا يصح فيما يرجع الى بطلان حق الزوج **كتاب الصلح** هو لغة اسم
بمعنى المصالحة وهو خلاف المخاصمة واصله من الصلاح بمعنى استقامة الحال وشرعا عقد بان
قال المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا او من دعواك كذا على كذا وقال الاخر قبلت او رضيت
او ما يدل على رضاه وقبوله يرفع النزاع بين الخصمين ويجوز اي الصلح مع اقرار المدعى عليه
وسكوت منه بان لا يقر ولا ينكر وانكار اي انكار المدعى عليه وفي الاخيرين خلاف الشافعي
فالاول اي الصلح باقرار كالبيع في احكامه ان وقع عن مال بمال لان حقيقة البيع مبادلة مال
بمال كما مر فتثبت فيه اي في هذا الصلح الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية وخيار
الشرط وتفسده اي هذا الصلح جهالة البدل لانها مفضية الى المنازعة لا جهالة المصالح
عنه لانه يسقط والساقط لا يفضي اليها ويشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق
بعض المصالح عنه او كله رجع اي المدعى عليه على المدعي بكل البدل عنه او ببعضه يعني اذا
ادعى زيد على بكر بعض دار او كلها وصالح بكر في الصورة الاولى على خمسمائة وفي الثانية
على الف ثم استحق بعض الدار او كلها رجع بكر على زيد في الاولى بخمسمائة وفي الثانية
بالف وان استحق بعض البدل او كله رجع اي زيد المدعي على بكر المدعى عليه بكل المصالح عنه
او بعضه يعني بكل الدار او بعضها لان كل منهما عوض عن الاخر فايهما اخذ منه بالاستحقاق
رجع بما دفع ان كلا فبالكل وان بعضا فببعض كما هو حكم المعاوضة وان وقع اي الصلح

عن مال بمنفعة كخدمة العبد وسكنى الدار اعتبر اى هذا الصلح اجارة لان العبرة للمعانى والاجارة
تمليك المنفعة فيشترط فيه اى فى هذا الصلح التوقيت لان البدل لو كان بالمنفعة كالخدمة
وسكنى الدار يقتضى لصحته ان يكون بالتوقيت ويبطل اى هذا الصلح بموت احدهما كما هو
حكم الاجارة والاخيران اى الصلح بسكوت وانكار معاوضة فى حق المدعى لانه يأخذ عوضا
عن حقه فى زعمه وفداء اليمين وقطع المنازعة فى حق الاخر اذ لولاه لبقى النزاع ولزم اليمين
فلا شفعة فى دار صولح عنها اى عن الدار مع احدهما اى مع الانكار والسكوت يعنى اذا ادعى
رجل على آخر دارا فسكت الاخر او انكر فصالح عنها بدفع شئ لم تجب الشفعة لانه يأخذها على اصل حقه
ويعطى المال دفعا للخصومة المدعى عن نفسه وزعم المدعى لا يلزمه وتجب اى الشفعة فى دار صولح
عليها اى بجعل الدار بان يكون بدلا بالانكار والسكوت لان المدعى يأخذها عوضا عن حقه فى زعمه
فيعامل بزعمه والاقرار بهما مثلهما وما استحق من المدعى اى من المصالح عنه استحق من البدل ويرجع
اى المدعى على المستحق بالخصومة فيه اى يخاصم المستحق فيما استحقه لان المدعى عليه لم يدفع العوض
الا ليدفع خصومته عن نفسه ويبقى الدعوى فى يده بلا خصومة احد فاذا استحق لم يحصل له
مقصوده وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعى الى دعواه فى قدره اى اذا استحق بعض
البدل فى يد المدعى رجع الى الدعوى حصة ما استحق من المصالح عنه ان استحق كله رجع الى دعوى الكل
وفى الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل رجع المدعى الى البدل الموجود اقرار المدعى عليه وفى السكوت
والانكار رجع الى دعوى البدل وهلاك البدل قبل التسليم الى المدعى كاستحقاقه فى الفصلين
اى فصل الاقرار وفصل السكوت والانكار فان كان عن اقرار رجع بعد الهلاك الى المصالح
عنه وان كان عن انكار رجع الى الدعوى ولو صالح على بعض من دار ادعاها اى البعض دار ولم
يقل على بعض ما يدعيه تخصيصا لوضع المسئلة بالعين لان الصلح عن الكل على البعض
ان كان فى الدين جائز بزعمها لا يصح يعنى اذا ادعى رجل على آخر دارا فصالحه على قطعة
منها لم يصح الصلح وهو على دعواه فى الباقى لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل وحيلته
اى حيلة جواز هذا الصلح ان يزيد فى البدل شيئا فان زاد فى البدل شيئا كدرهم او ثوب
يكون كل ذلك الشئ عوضا عما بقى فى يد المدعى عليه او يبرئه بانه يلحق به ذكر البراءة عن

بعضا او كلا فى صورة الصلح بسكوت
وانكار بيد المدعى حصته اى
حصته نسخه صح ح

دعوى

دعوى الباقى لان البراءة عن دعوى الاعيان صحيحة وان لم تكن البراءة عن الاعيان صحيحة والفرق بينهما
يظهر فيما اذا كان الدار فى يد المدعى عليه فيبرئ المدعى عن دعواها يصح وان لم يكن فى يد المدعى عليه
كما اذا مات واحد وترك ميراثا فيبرئ واحد عن نصيبه لا يصح لان هذه البراءة عن الاعيان

فصل

يجوز الصلح عن مجهول كما اذا ادعى حقا مجهولا فى دار ثم صولح على شئ معلوم يصح الصلح لانه
اسقاط فلا يقع فيه المنازعة ولا يجوز الا على معلوم يعنى لا يجوز الصلح على بدل مجهول الا على بدل
معلوم لانه تمليك فيفضى الى المنازعة ثم اعلم ان الصلح يقتضى ان يكون على اربعة اوجه عن
مجهول على معلوم او عن معلوم على معلوم وهما صحيحان لما بينا وعن مجهول على مجهول وهما فاسدان
والضابط ان كل ما يحتاج فيه الى القبض لا بد ان يكون معلوما تحرزا عن وقوع النزاع بالجهالة
فيه وما لا يحتاج الى قبضه يكون اسقاطا لا يحتاج الى العلم به لانه غير مفض الى المنازعة فيجوز
اى الصلح عن دعوى المال لانه فى معنى البيع كما جاز بيعه جاز صلحه وعن دعوى المنفعة كما اذا
ادعى على وارث ان الميت كان اوصى له بسكنى هذه الدار سنة وانكر الوارث او اقر
فصالحه على مال او منفعة جاز لانه فى معنى الاجارة اذ هى تمليك بعقد الاجارة فكذا التمليك
بعقد الصلح لكن انما يجوز الصلح عن المنفعة اذا كانتا مختلفى الجنس بان يصالح على السكنى
على خدمة العبد مثلا واما اذا اتحد جنسهما كما اذا صالح عن السكنى على السكنى مثلا فلا
يجوز وعن دعوى الجناية فى النفس وما دونها عمدا او خطاء لان موجب الخطاء المال فالصلح عنه
كالصلح فى سائر الديون الا انه لا يصلح ان يزيد فى الصلح على مقدار الدية لانه المقدار الشرعى
بخلاف الصلح عن دم العمد حيث يجوز بالزائد على قدر الدية لان القصاص ليس بمال فلو صالح
على خمر او خنزير يسقط القصاص ولم يجب شئ ويجوز الصلح ايضا عن دعوى الرق اى اذا
ادعى على مجهول الحال انه عبده فصالحه المدعى عليه على مال جاز وكان اى الصلح بمال عن دعوى
الرق عتقا بمال لانه فى حق المدعى والمدعى عليه حيث يثبت الولاء ولو وقع الصلح باقرار
من المدعى عليه وان لم يكن باقرار فهو عتق بمال فى زعم المدعى عليه يكون لدفع الخصومة لانه زعم
انه حر الاصل ولا ولاء عليه لانكار العبد الا ان يقيم البينة فيقبل ويثبت الولاء ويجوز ايضا
عن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا بان يجعل فى حقه فى معنى الخلع لان المال فى ترك البضع

خلع والصلح يجب حمله على اقرب عقود اليه ويحرم اي اخذ مالها البدل اي الصلح عليه اي على الزوج
ديانة ان كان مبطلا في دعواه اذ لا يحل له ان يأخذ منها شيئا على هذا الوجه ولو صالحها بمال
لتقر له بالنكاح جاز اي لو صالح الرجل مع المرأة بمال لتقر المرأة له بالنكاح جاز ولا يجوز
اي الصلح ان ادعته اي المرأة بان تدعي نكاحها على رجل فصالحها الرجل على مال لترك هي الدعوى
وانما لم يجز لان الصلح ان جعل من الزوج فرقة فالزوج لا يعطي المرأة شيئا على الفرقة وان
لم يجعل فرقة فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى لان الفرقة لما لم توجد كانت دعواها
مما لها لبقاء النكاح في زعمها فالبدل لا يقع في مقابلة شيء فكان رشوة وقيل يجوز اي هذا
هذا الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في مهرها ثم خالعها على اصل المهر لا الزيادة فيسقط
الاصل لا الزيادة ولا يجوز الصلح ايضا عن دعوى الحد لانه حق الله تعالى لا حق العبد والصلح
لا يجري في حق الله تعالى حتى لو اخذ رجل زانيا او سارقا او شارب خمر فصالح بمال على ان لا
يرفعه الى السلطان فهو باطل ويرد ما اخذ منه وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه
لا يجوز لان رقبته نفسه ليست من تجارته فلا يجوز التصرف فيها وقصاصه يكون معفوا
بان لا يكون لولي القتيل ان يقتله بعد الصلح لانه اذا صالحه فقد عفي عنه ببدل فصح العفو
ولم يجب البدل في حق المولى بل يتأخر الى ما بعد العتق لان صلحه عن نفسه صحيح لكونه مكلفا ولم
يصح في حق المولى فصار كانه صالحه على بدل مؤجل يؤخذ به بعد العتق ولو فعل ذلك جاز
الصلح ولم يكن له ان يقتله فكذا هذا كذا في الدرر والغرر نقلا عن العناية بخلاف صلحه اي
صلح المأذون عن نفس عبد له اي للمأذون بان اشتراه من كسبه قتل اي هذا العبد رجلا عمدا لانه
عبده من كسبه فيجوز تصرفه فيه واستخلاصه وفي الدرر والغرر نقلا عن الزيلعي ان المكاتب اذا
صالح عن نفسه صح لانه كالحر لخروجه عن يد المولى وهذا اذا ادعى احد رقبته فانه يكون خصما فيه واذا
جني عليه كان الارش له واذا قتل لا يكون قيمته للمولى بل لورثته حتى يؤدي بها كتابته ويحكم بحريته
في اخر حيوته ويكون الفضل لهم فصار كالحر فيجوز صلحه عن نفسه ولا كذلك العبد المأذون وان
صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز يعني ان من غصب ثوبا او عبدا قيمته خمسمائة او
استهلكه فصالحه على سبعمائة جاز عند ابي حنيفة لان حقه في الهالك باق فاعتياضه باكثر من قيمته

لايكون

لا يكون ربوا اذ لا مجانسة بين العبد والنقود وقالا يبطل الفضل على قيمته ان كان لا يتغابن فيه
الناس يعني لا يجوز اذا كان بغبن فاحش لان حقه في القيمة فالزيادة عليها يكون ربوا بخلاف ما
يتغابن الناس فيه لانه يدخل تحت تقويم المقومين فلا تظهر الزيادة وان بعرض اي ان صالح بعرض عن مغصوب
تلف صح مطلقا اي سواء كان قيمة العرض اكثر من قيمة المغصوب او لا اتفاقا اذ ليس بينهما اتحاد الجنس
فالزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس فلا يوجد الربوا وان اعتق موسر عبدا مشتركا بالنصف و
صالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته يعني عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالح عن باقيه
باكثر من نصف قيمته بطل الفضل اتفاقا لان القيمة في العتق منصوص عليها وتقدير الشرع
لا يكون دون تقدير القاضي فلا يجوز الزيادة عليها وان صالح هذا المعتق عن باقيه بعرض صح وان
كان قيمته اكثر من قيمة نصف العبد لان الفضل لا يظهر عند اختلاف الجنس ويجوز صلح المدعي بمال
يدفعه الى المنكر ليبرأ اي المنكر له اي للمدعي وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه من المكيلات
والموزونات يلزم اي بدل الصلح الموكل لا الوكيل اي لا يلزم الوكيل لان الصلح عن القود معاوضة
باسقاط الصلح على بعض الدين اسقاط محض فكان الوكيل سفيرا محضا فلا ضمان عليه الا ان
ضمنه اي الوكيل البدل فانه ح يكون مؤاخذا بالضمان لا بالصلح وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل
وهو ما اذا كان الصلح عن مال بمال لزم وكيله لان الحقوق ترجع الى الوكيل هذا اذا كان الصلح
عن اقرار واما اذا كان عن انكار فلا يجب على الوكيل وان صالح فضولي عن جانب المدعى عليه
مع المدعي وضمن البدل او اضاف الى ماله بان قال صالحتك على الف من مالي او اشار الى عرض
او نقد بلا اضافة الى نفسه بان قال على هذا العبد او هذا الالف او اطلق بان قال على الف وسلم
اي الفضولي البدل صح اي الصلح في هذه الصور وكان اي الفضولي متبرعا في هذه الصور الاربع
لانه فعله بلا اذن المدعى وان اطلق اي الفضولي بان قال صالحتك على الف ولم يسلم اي
الفضولي البدل توقف اي الصلح على الاجازة فان اجازه المدعى جاز اي الصلح ولزمه
اي المدعى عليه البدل والا اي وان لم يجز بطل الصلح فكانت هذه المسائل خمس صور لان الفضولي
اما ان يضمن المال او لا فان لم يضمن فاما ان يشير الى نقد او عرض او لا فان لم يشر فاما ان
يسلم العوض او لا فالصلح جائز في الوجوه كلها الا الوجه الاخير وهو ما اذا لم يضمن البدل ولم

يضعه الى ماله ولم يشر اليه ولم يسلمه الى المدعي حيث لا يحكم بجوازه بل يكون موقوفا على الاجازة
اذا لم يسلم للمدعي عوضا فلم يسقط حقه مجانا لعدم رضاه به فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه
المشروط لالتزامه باختياره وان رده بطل بخلاف سائر الوجوه فانها جائزة

باب الصلح

في الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه اي اذا كان بدل الصلح من جنس ما
يستحقه المدعي على المدعى عليه بعقد مداينة جرت بينهما فان الصلح اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه
لا معاوضة لان بعض الشيء لا يصلح عوضا للكل فلو صالح تفريع على هذه المسئلة عن الف حال على
مائة حالة او الف مؤجل صح ففي الاول يكون اسقاطا فوق المائة وفي الثاني يكون اسقاطا لوصف
الحلول بان يكون في التاخير معنى الاسقاط وكذا اي صح ايضا لو صالح عن الف جياد على مائة زيوف
فيكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف الجودة في المائة ففي هذه الصور يصح الصلح
ولا يشترط قبض بدل الصلح ولا يصح اي الصلح عن دراهم على دنانير مؤجلة لان الدنانير غير مستحقة
بعقد المداينة فلا يمكن حمل هذا الصلح على تاخير حقه فيحمل على المعاوضة فيكون صرفا فيشترط قبض
الدنانير قبل الافتراق اذ بيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز او عن الف اي لا يصلح ايضا
عن مؤجل على نصفه حالا لان المعجل خير من المؤجل والمعجل غير مستحق بعقد المداينة فيكون بازاء
ما حط عنه من الدين فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام وعن الف اي لا يصح الصلح ايضا عن
الف سود على نصفه بيضا لان البيض غير مستحقة بعقد المداينة وهي زائدة وصفا
فيكون معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة وصف الجودة فكان ربوا ولو صالح عن الف
درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح اذ يعتبر حطا للدنانير كلها وبعضها
اي الدراهم وتاجيلا للبعض لا معاوضة لان معنى الاسقاط لازم في الصلح فاذا امكن
ان يجعل حطا واسقاطا لم يعتبر معاوضة وان قال من له على آخر الف اد غدا النصف على انك بريء
من باقيه ففعل اي فدفعه الآخر نصف الالف في الغد بريء من الباقي والا اي وان لم يدفعه فلا
يبرأ عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يبرأ لان الابراء حصل مطلقا فيثبت البراءة
مطلقا لان كلمة على للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة فبقي البراءة مطلقة
وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا نصفه فالالف عليك لا يبرأ اذا لم

يدفع اجماعا يعني قال من له على آخر الف صالحتك عن الالف على خمسمائة تدفعها الي غدا
وانت بريء من الباقي على انك ان لم تدفعها فالالف عليك فان قبل واداه في الغد بريء عن
الباقي والا لا يبرأ فالالف عليه وهذا بالاجماع لانه اتى بصريح التقييد فاذا لم يوجد بطل وان قال
لمديونه ابرأتك عن نصفه اي من نصف الالف على ان تعطيني نصفه غدا يبرأ من نصفه اعطى
او لم يعط لانه اطلق الابراء واداء خمسمائة غدا لا يصلح عوضا ويصلح شرطا مع الشك في تقييده
بالشرط فلا يتقيد بالشك وكذا اي يبرأ ايضا لو قال للمديون اد الي نصفه اي نصف الالف
على انك بريء من باقيه ولم يوقت بان لم يذكر فيه لفظ غد ففي هذه الصور يبرأ من نصف الدين
سواء ادى نصفه الآخر اولا لانه ابراء مطلق ولو قال للمديون ان اديت الي نصفه فانت
بريء واذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان وصلية ادى نصفه لانه علق الابراء
بالشرط صريحا وهو باطل بخلاف ما اذا لم يكن صريحا كما في الصور السابقة وذلك ان في
الابراء معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك
ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما في
الصورة المذكورة يصح ومن قال اي المديون سرا لرب دينه لا اقر لك بدينك حتى تؤخره عني
او تحط ففعل اي الدائن التاخير او الحط جاز اي التاخير او الحط لانه ليس بمكره حتى لو طالبه
بعد التاخير لا يتمكن من مطالبته في الحال والحط لا يتمكن من مطالبة ما حطه ابدا وان اعلن
اي المديون ما قاله سرا لزمه للحال اي اخذ المال منه في الحال بلا تاخير وحط

فصل

ان صالح
احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه اي للشريك ان ياخذ
نصف الدين من المديون لانه كان عليه ولم يستوفه فبقي في ذمته او ياخذ اي الشريك نصف
الثوب من المصالح لان الصلح وقع عن نصف الدين وهو شائع لان قسمة الدين حال كونه
في الذمة لا يصح وحق الشريك متعلق بكل جزء من الدين فيتوقف على اجازته فاذا اخذ
النصف يكون اخذه دالا على اجازة عقد الصلح فيصح ذلك العقد الا ان يضمن له المصالح
ربع الدين فان المصالح ان ضمن لشريكه ربع فلا حق للشريك في الثوب فلا ياخذ من المصالح
نصف الثوب وان قبض اي احد ربي الدين شيئا من الدين كما اخذ احدهما ثلثمائة من مديونه

عليه لهما الف درهم شاركه اى القابض شريكه فيه اى فى هذا الشئ واتبعا اى الشريكان الغريم
بما بقى اى لا يكون للغريم ان يقول للذى اعطاه نصف الدين انى قد اعطيتك حقك وليس لك
على شئ فان ما اعطاه اياه مشترك بينه وبين شريكه وان اشترى بنصيبه شيئا كما لو اشترى
احد الشريكين بنصف الدين من الغريم شيئا ضمنه شريكه ربع الدين لانه صار قابضا نصف
الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه نصف ذلك النصف وهو ربع الكل او اتبع الغريم لان
حقه فى ذمته باق لان القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له حق المشاركة فيما استوفى
فله ان يشاركه ومن ابرأ عن نصيبه او قاصّ الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه اى اذا
ابرأ احد الشريكين ذمة المديون عن حصته لا يرجع الشريك الآخر على المديون بحصته
لان الابراء اتلاف لا قبض وكذا ان وقعت المقاصة بدينه السابق بان يكون للمديون
على احد الدائنين دين بسبب قبل ان يجب لهما عليه فان الشريك لم يرجع فيه على المديون
لانه قضى بما كان عليه ولم يقبض شيئا وان ابرأ عن البعض قسم الباقى بينهما اثلاثا لان
بقى له ربع وللآخر نصف وان اجّل اى احد الشريكين نصيبه لا يصح عند ابى ح ومحمد خلافا
لابى يوسف وبطل صلح احد ربّى السلم عن نصيبه على ما دفع اى من رأس المال لانه لو كان
على غيره لا يجوز بالاجماع خلافا له اى لابى يوسف ايضا يعنى اذا اسلم رجلان الى آخر فى طعام
ثم صالح احدهما مع المسلم اليه على ان يأخذ نصيبه من رأس المال وينفسخ عقد السلم فى نصيبه
لم يجز عند ابى ح ومحمد الا باجازة فان اجاز جاز وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما
وما بقى من المسلم مشتركا بينهما ايضا وان لم يجز فالصلح باطل وقال ابو يوسف جاز
اعتبارا لسائر الديون فان احد الاثنين اذا صالح المديون عن نصيبه على بدل جاز فله
الآخر مخير بين ان يشاركه فى المقبوض وبين ان يرجع على المديون بنصيبه كذلك ههنا
وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او اخرج عن احد النقدين بالآخر بان صالح
عن ذهب بفضة او عن فضة بذهب او عنهما اى عن النقدين بهما اى بالنقدين بان كان
فى التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح ايضا دراهم ودنانير صح اى الصلح صرفا للجنس الى
خلافه كما فى البيع قلّ البدل او كثر لان تساوى النقدين هنا لا يعتبر لعدم اتحاد الجنس

الشريكين
على سهامه اى اذا كان الدين بين
وابرأ احدهما عن النصف نصيبه وبقى
ربع فقسم الباقى ح م

بل يعتبر

بل يعتبر التقابض فى المجلس لانه صرف فان وجد التقابض صح والا فلا وعن نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا يصح اى اذا كانت التركة ذهبا وفضة وثيابا وعقارا او غير ذلك فصالحوه
على ذهب او فضة لم يجز لاحتمال الربوا الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس اى اذا كان
المعطى مائة مثلا يجب ان تكون المائة اكثر من حصته من الدراهم ليكون ما يساوى حصته فى مقابلها
وما فضل فى مقابلة غير الدراهم احترازا عن الربوا وذلك لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان
التركة اعيان والابراء عن الاعيان لا يجوز فلا بد من التقابض فيما يقابل حصته من الذهب
والفضة لانه صرف فى هذا القدر وان بعرض جاز مطلقا يعنى اذا كانت التركة ذهبا
وفضة وغير ذلك فصالحوه على عرض جاز سواء كان المعطى اكثر من نصيبه او لا لعدم الربوا
وان كان فى التركة دين على الناس فاخرجوه اى اخرج الورثة احدهم ليكون الدين لهم اى
لبقية الورثة بطل الصلح لانه يصير مملكا حصته من الدين لسائر الورثة منهم بما يأخذ
منهم من العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين باطل فان كان بعوض فاذا بطل فى حصته
الدين بطل فى الكل ثم ذكر لصحة الصلح حيلا فقال فان شرطوا اى بقية الورثة براءة
الغرماء من نصيبه اى من نصيب المصالح صح اى الصلح لانه يكون تمليك الدين ممن عليه الدين
وكذا اى صح الصلح ايضا ان قضوا اى بقية الورثة حصته اى حصة المصالح منه اى من
الدين تبرعا هذه حيلة ثابتة وهى ان يؤدى سائر الورثة نصيب المصالح من الدين
متبرعين وهو يحيل لهم حصته من الدين على الغرماء ثم ان يصالحون عما بقى من التركة فانه
يجوز وفى هذا الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد خير من الدين واقرضوه قدرها اى قدر
حصة المصالح من الدين واحالهم به اى احال المصالح الورثة بالقرض الذى اخذه
منهم على الغرماء وتقبلوا الحوالة وصالحوه اى الورثة المصالح عن غيره اى عن غير
الدين بما يصلح ان يكون بدلا فلا بد ان يكون الصلح اكثر كما اذا كانت حصة المصالح
من الدين على مائة درهم ومن العين ايضا ويصالحون على الدراهم فيجب ان يكون
بدل الصلح اكثر من مائة بان كان مائة وعشرة دراهم فيقرضونه مائة وهو يحيلهم بالمائة
على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة فان كان غير الدين

بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة فظاهر وان لم يكن زاد على العشرة شئ آخر وهذا حيلة ثالثة
وهي احسنها وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيانها غير معلومة على مكيل متعلق بالصلح او موزون
اختلاف يعني اذا لم يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة واريد الصلح على مكيل او
موزون قيل لا يصح لاحتمال ان يكون في التركة مكيل او موزون فيكون ربوا ويصح لاحتمال
ان لا يكون في التركة مكيل او موزون والاصح الجواز اي جواز الصلح عن التركة المجهولة
ان علم انها اي التركة المجهولة غير المكيل والموزون اذا كانت كلها اي كل التركة في يد
البقية لان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فيجوز
ووجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع الابراء لان البراءة عن الاعيان لا يجوز فاذا كان بيعا
فاحد البدلين مجهول فلا يصح ويبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق
اي اذا كان على الميت دين محيط بالتركة لا يصالح الورثة فلا يقتسمونها بينهم و
ان كان على الميت دين غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه اي ينبغي ان لا يصالح
قبل قضاء الدين في دين غير محيط ولو فعل قالوا يجوز يعني لو صالح الورثة مع وجود
دين غير محيط فالمشايخ قالوا يجوز لان التركة لا تخلو عن قليل دين والداين قد يكون غائبا
فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والداين لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه
والقسمة يجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل ولا يقسم ووجه القياس
ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة وقيل الاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي
ووجه الاستحسان لزوم قدر الورثة

كتاب المضاربة

هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض
وهي السير فيها سمي هذا العقد بها لان المضارب يسير في الارض غالبا لطلب الربح وشرعا
عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر وركنها الايجاب بان يقول رب المال
دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاملة او خذ هذا المال واعمل به على ان ما رزقه الله تعالى
بيننا نصفان او غير ذلك والقبول بان يقول المضارب ونحوه والمضارب امين في الابتداء
فكان في حكم المودع لانه قبض المال باذن مالكه فاذا تصرف اي المضارب في المال فوكيل لانه يتصرف
فيه لرب المال امره حتى رجع بما لحقه من العهدة على رب المال فان ربح فشريك لانه يحصل بالمال والعمل

فيشتركان فيه وان خالف اي المضارب لرب المال فغاصب لتعديه على مال غيره فيكون ضامنا
وان شرط كل الربح له اي للمضارب فمستقرض اي فالمضارب مستقرض وان شرط اي الربح لربه
فمستبضع اي فالمضارب مستبضع وان فسدت اي المضاربة فاجير اي فالمضارب اجير
فله اي للمضارب اجر مثله اي اجر مثل عمله كما في الاجارة الفاسدة وهو عمله لانه لا يستحق المسمى
لعدم الصحة ولم يرض بالعمل مجانا فيجب اجر المثل ربح او لم يربح ولا يزاد اي اجر المثل على ما
شرط له اي للمضارب كما هو حكم الاجارة الفاسدة عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال
فيها اي في المضاربة الفاسدة ايضا اي كما لا يضمن المال في المضاربة الصحيحة لانه امين
فلا يكون ضمينا ولا تصح المضاربة الا بمال يصح به الشركة لانها تصير شركة بحصول الربح فلا
بد من مال تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير والتبر والفلوس النافقة وان دفع اي رب
المال عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي من الدين على فلان
واعمل فيه مضاربة جاز ايضا اي كما في المسئلة الاولى اراد بان يبين جواز المسئلة الاولى
اما الاولى فلان عقد المضاربة قابل للاضافة الى الزمان المستقبل لتضمنه معنى الوديعة
والاجارة والوكالة فجازت المضاربة لانها ليست بمضافة الى العرض بل الى ثمنه و
هو ما يصح به المضاربة واما الثانية فلانه اضاف المضاربة الى زمان القبض والدين
فيه يصير عينا وهو يصلح ان يكون رأس المال وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب
المال فيه اي في المال لان المال عند المضارب امانة فلا يتم الا بالتسليم اليه كالوديعة
ولان العمل لازم للمضارب وهو يكون بتسليم المال اليه عاقدا كان رب المال او غير عاقد
كالصغير اذا عقد مال له وليه واحد الشريكين عطف على الصغير اذا عقد فالاخ لان
العقد ليس بصادر من الصغير او احد الشريكين حقيقة وشرط كون الربح بينهما مشاعا
بان يكون الربح جزء شايعا من الجملة فاذا عين قدرا فلا يصح لاحتمال ان الربح لا يكون
الا هذا القدر فلا يحصل الربح لرب المال واذا انتفى الشركة في الربح لا يتحقق المضاربة
فتفسد تفريع على هذه المسئلة ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا اذ ح لا يتحقق شيوع
الربح بينهما وهو شرط الصحة فاذا فسدت فله اجر مثله لانه لم يرض بالعمل مجانا وكل

شرط يوجب جهالة الربح فيفسدها اي المضاربة وما اي الذي من الشروط الفاسدة لا يوجب جهالة
الربح فلا يفسدها ويبطل الشرط يعني صح العقد وبطل الشرط كشرط الوضيعة اي الخسران على
المضارب او عليهما فان الشرط يبطل ويبقى العقد صحيحا لانها جزء هالك من المال فلا يجوز ان يلزم غير
رب المال لكنه شرط زائد غير لا يوجب قطع الشركة في الربح وللمضارب في مطلقها اي المضاربة
والمراد بالمطلق ما لم يتقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة نحو ان يقول دفعت اليك هذا المال
مضاربة ولم يزد عليه لفظا اخر ان يبيع بنقد او نسيئة وان يشتري وان يوكل بهما اي بالبيع
والشراء وان يسافر وان يبضع والابضاع دفع المال بضاعة وان يودع وان يرهن وان يرتهن
وان يوجر وان يستاجر وان يحتال اي يقبل الحوالة بالثمن على الايسر وغيره اي غير الايسر وهو الاعسر
لان كل ذلك من صنيع التجارة ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به اي بابضاع رب المال
المضاربة وليس له اي للمضارب ان يضارب مع الاجنبي الا باذن رب المال او بقوله اي رب
المال له اي للمضارب اعمل برايك لان الشيء لا يتضمن مثله لاستوائهما في القوة بل يتضمن
دونه كالايداع ونحوه فلا بد من التصريح به او التفويض المطلق اليه ولا ان يقرض او يستدين
او يهب او يتصدق الا بتنصيص ولا يقيد قوله اعمل برايك في هذه الامور بل لا بد من تصريح
رب المال به له لانه ليس من صنيع التجارة فلا يحصل به الغرض وهو الربح فان شرى تفريع
على مسئلة عدم الاستدانة بمالها اي مال المضاربة بزا اي ثوبا وقصره او حمله اي متاع المضاربة
من موضع الى آخر بماله اي بمال نفسه لا بمال المضاربة فهو اي المضارب متبرع وان وصلية
قيل من جانب رب المال له اي اعمل برايك وله اي للمضارب الخلط اي خلط مال المضاربة
بماله اي بمال نفسه وله الصبغ ان قيل له اي للمضارب ذلك اي اعمل برايك لان الخلط و
الصبغ يدخلان تحت اعمل برايك فلا يضمن اذا قال له اعمل برايك لا يضمن المضارب
اي بالخلط والصبغ لانه فعل ما فعل باذنه حتى لو لم يقل له اعمل برايك يكون بالخلط غاصبا
فيضمن ويصير اي المضارب شريكا بما زاد الصبغ بان صبغه وحصته اي حصة الصبغ
له اي للمضارب اذا بيع اي الثوب وحصة الثوب الابيض في المضاربة اي في مالها ولو صبغه
اسود لا يدخل تحت اعمل برايك عند الامام لان الاسود نقصان عنده بخلاف سائر الالوان

وان

وان قيدت اي المضاربة ببلد او سلعة او وقت او بعامل معين بان عين له رب المال شخصا يعامل
به بان يكون ذلك المعامل ثقة في المعاملة فليس له اي للمضارب ان يتجاوز عنه كما في الشركة فان
تجاوز بان خرج الى ذلك البلد او اشترى سلعة غير ما عينه او عامل مع غير من عينه ضمن وكان ذلك
وربحه له وعليه خسرانه لانه تصرف في مال غيره بغير امره وان لم يتصرف فيه حتى رده الى البلد الذي عينه
برئ من الضمان لانه امين خالف ثم وافق بالعود ورجع المال في يده مضاربة على حاله بالعقد
السابق فان قال اي رب المال له اي للمضارب عامل على صيغة الامر اهل الكوفة او الصيارفة
فعامل اي المضارب في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة صح
لا يكون مقيدا لان فائدة القيد الاول راجعة الى المكان والثاني الى النوع عرفا وكذا اي لا يكون مقيدا
لامر رب المال ايضا لو قال اشتر في سوقها اي الكوفة واشترى في غيره اي في غير سوق الكوفة فلا فائدة
لهذا التقييد لان المصر كله كمكان واحد بخلاف قوله لا تشتر غير السوق اي في الكوفة لان ذلك حجر
والولاية اليه وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها واخذه بالنصف فيها
فهو تقييد يعني التخصيص المقيد ان يقول خذ هذا المال تعمل به في الكوفة لانه تفسير له او خذ
المال فاعمل به في الكوفة لان الفاء للوصل او التعقيب او خذه بالنصف في الكوفة
لان الباء للالصاق بخلاف خذه اي المال واعمل به اي بالمال فيها اي في الكوفة لان الواو
للعطف فكان بمنزلة المشورة والاشارة الى المعامل وللمضارب ان يبيع نسيئة
ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار ما لم يكن النسيئة اجلا لم يعهد عند التجار كعشرين سنة
وان باع بنقد ثم اخر اي اجل بان يؤخر الثمن صح اجماعا وله اي للمضارب ان ياذن لعبد
المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا وامة من مالها اي من المضاربة وعن ابي يوسف
انه يزوج الامة لانه من الاكتساب اذ يستفيد به المهر وسقوط النفقة من مال المضاربة ولهما
انه ليس من التجارة والعقد لا يتضمن الا التوكيل بالتجارة فلا يملك وان كان اكتسابا
كالكتابة والاعتاق على ضعف قيمته ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال بقرابة
او يمين بان قال ان ملكته فهو حر لان المضاربة اذن بتصرف يحصل به الربح وهذا انما
يكون بشراء ما يمكنه بيعه وهذا ليس كذلك فان شرى من يعتق على رب المال كان له لا لها
اي شراؤه للمضارب لا للمضاربة لان الشراء متى وجد نفاذا على المشتري ينفذ عليه كالوكيل

بالشراء اذا خالف ولاله ان يشتري من يعتق عليه اي على المضارب ان كان في المال ربح فان فعل اي
ان اشترى من يعتق عليه وكان في المال ربح ضمن اي المضارب مال المضاربة لانه نصيبه يعتق عليه
لانتفاء المفسد فان حدث اي ظهر ربح بان زادت قيمته بعد الشراء عتق نصيبه اي نصيب المضارب
من العبد بان يكون قريبه ولا يضمن رب المال شيئا لانه اعتق عند المالك لا بصنع منه بل بسبب
زيادة قيمته بلا اختيار فصار كالورثة مع غيره بان اشترت ابن زوجها ثم ماتت وتركت
هذا الزوج وانما عتق نصيبه ولا يضمن شيئا لاخيها لعدم الصنع منه بل يسعى المعتق اي العبد
المعتق في نصيب رب المال من العبد لاقتباس ماليته عنده ولو اشترى المضارب بالنصف
امة وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه حال كونه موسرا فصارت قيمته
الفا ونصفا اي نصف الالف استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه اي ان شاء
رب المال استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتقه فاذا قبض اي رب
المال الالف من الغلام ضمن المدعي نصف قيمة الامة وجه ذلك ان دعوة المضارب
صحيحة في الظاهر لانه يحمل على انه ولده من النكاح بان زوجها البايع له ثم باعها منه
وهي حبلى منه حملا لامره على الصلاح لكن لم ينفذ هذه الدعوة لعدم الملك وهو شرط
فيها بانه لا يظهر الربح فيه اذ كل واحد من الجارية والولد مشغول براس المال فلا يظهر
الربح فيه لان مال المضاربة اذا صارت اعيانا مختلفة الاجناس كل واحد منها يساوي
راس المال لا يظهر الربح لان بعضها ليس باولى من بعض فحينئذ لم يكن للمضارب نصيب
في الامة ولا في الولد وانما الثابت له مجرد حق التصرف فلا ينفذ دعوته فاذا
زادت قيمته بعد الدعوة وصارت قيمة الولد الفا وخمسمائة ظهر الربح فملك
المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوته السابقة لوجود شرطها وهو الملك و
يثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيئا من قيمة
الولد لان عتقه بالنسب والملك مؤخر فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق فلا
بد له من الصنع وهو لم يوجد ولرب المال ان يستسعي الولد في راس المال ونصف الربح وله ان يعتق
الولد لان المستسعى كالمكاتب عند ابي حنيفة رح ثم اذا قبض رب المال الفا له ان يضمن المدعي

نصف

نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ صار راس المال لتقدمه استيفاء فالجارية كلها ربح فيكون
بينهما فاذا ظهر الملك نفذت الدعوة السابقة وصارت ام ولد فيضمن نصف قيمتها الذي
نصيب رب المال لان هذا ضمان تملك فلا يشترط له صنع **باب المضارب** يضارب فان
ضارب المضارب بلا اذن اي ان دفع المضارب المال الى غيره بلا اذن رب المال فلا ضمان
عليه بمجرد الدفع ما لم يعمله المضارب الثاني فاذا عمل ضمن المضارب الاول سواء ربح او لم يربح
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وهو قولهما لان مجرد الدفع ايداع في الحقيقة وانما يتقرر كونه مضاربة
بالعمل فيه فكان الحال موقوفا قبل العمل وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم
يربح المضارب الثاني فاذا ربح ضمن الاول المال لكنه اذا ربح فقد اثبت له شركة غيره في مال
رب المال فيصير كخلط ماله بغيره فيجب الضمان وعند زفر فيضمن بمجرد الدفع وهذا الحكم
فيما اذا كانت المضاربة صحيحة وان كانت المضاربة الثانية فاسدة فلا ضمان على
المضارب الاول وان وصل اليه ربح المضارب الثاني لانه اجير فيه وليس له الا اجر مثله فلم
يثبت به الشركة وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور يعني رب المال
مخير بالاجماع ان شاء ضمنه المضارب الاول وان شاء ضمنه الثاني قال في الهداية وهو المشهور
وقيل هذه المسئلة على الخلاف الواقع في ايداع المودع والمذكور في القدوري ان المضارب
الاول ضامن ولم يتعرض للثاني فقيل ينبغي ان لا يضمن الثاني عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن بناء على
خلافهم في مودع المودع ثم ان ضمن الاول صحت هذه المضاربة الثانية لانه صار ملكه من
حين خالف فصار كما لو دفع ملك نفسه والربح على ما شرطاه وان ضمن الثاني رجع
على الاول بالضمان لانه التزم له سلامة المقبوض عن الضمان فاذا لم يسلم رجع وان اذن
اي رب المال له اي للمضارب بالمضاربة فضارب اي دفع المضارب المال الى غيره
مضاربة باذن رب المال بالثلث بان كان ثلث الربح للمضارب الثاني والتصرف فيه
وربح والحال قد قيل له بان قال رب المال للمضارب الاول عند الدفع ما رزق الله تعالى
بيننا نصفان او ما رزق الله تعالى فلي نصفه او ما فضل فبيننا نصفان نصف الربح اي فيكون
في الصورة المذكورة نصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول لان دفع الاول

الى الثالث مضاربة صح لوجوده باذن رب المال ولو رب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى
وما رزق الله تعالى جميع الربح فلمالك النصف جميع الربح فبقي للاول النصف الآخر فدفع منه ما شرط
الى الثالث وهو ثلث الربح لان تصرف الاول ينصرف الى نصيبه خاصة ثم بقي لنفسه السدس
ويطلب للمضارب بين ذلك لانه عمل الثالث دفع له كمن استأجر رجلا على خياطة ثوب بدرهم
فاستأجر الخياط من يخيطه بنصف طاب للاول الفضل كذا هذا وان دفع اى المضارب المال
الى غيره مضاربة باذن المالك بالنصف فنصفه اى فيكون نصف الربح لرب المال ونصفه
الآخر للثالث اى المضارب الثالث ولا شئ للاول لان المالك شرط لنفسه نصف جميع الربح فان
شرط الاول النصف للثالث اى جميع نصيبه فيكون للثالث بالشرط ولا شئ للاول وان شرط للثالث
الثلثين فكما شرط اى ان شرط المضارب الاول للمضارب الثالث ثلثي الربح فللمالك وللمضارب
الثالث النصفان ويضمن المضارب الاول للثالث سدسا تكملة للثلثين لانه شرط للثالث شيئا
هو مستحق للمالك وهو السدس فلم ينفذ في حق المالك فوجب عليه الضمان بالتسمية
لكن استأجر رجلا ليخيط له ثوبا بدرهم فاستأجر الاجير رجلا ليخيطه بدرهم ونصف
فانه يضمن له زيادة الاجر وان قيل له بان قال رب المال للمضارب الاول ما رزقك
او ما ربحت من شئ بيننا نصفان فدفع اى المضارب المال الى غيره بالثلث فلكل منهم
ثلثه اى للمضارب الثالث ثلث الربح والثلثان بين المضارب وبين المالك نصفان
لان المالك شرط لنفسه نصف ما يحصل للمضارب الاول وله الثلثان الباقي بينهما
وهو الثلثان وان دفع بالنصف فلكل نصف اى ان دفع المضارب الاول المال
الى الثالث بالنصف في الصورة المذكورة فللمضارب نصف الربح ولكل من المضارب
الاول ورب المال ربع لان النصف الباقي بين المضارب الاول وبين المالك نصف
فيكون لكل منهما ربع الربح ولو شرط العبد رب ثلثا ليعمل اى العبد معه اى مع المضارب
وشرط رب ثلثا وشرط لنفسه اى لنفس المضارب ثلثا صح لان اشتراط العمل على العمل
لا يمنع التخلية والتسليم لان للعبد يدا معتبرة خصوصا اذا كان مأذونا له واشتراط العمل
اذن له واذا لم يمنع التخلية لم يمنع الصحة ولا كذلك اشتراط على المالك لانه يمنع التخلية

فيمنع

فيمنع الصحة وتبطل اى المضاربة بموت احدهما اى المالك والمضارب لانها توكيل وموت
الوكيل او الموكل يبطل الوكالة وتبطل المضاربة ايضا بلحاق المالك بدار الحرب مرتدا او حكم
القاضي به لانه كالموت لا اى لا تبطل المضاربة بلحاق المضارب بدار الحرب لان تصرفاته
انما توقفت في ملك بالنظر الى ملكه ولا ملك له في مال المضاربة وله عبارة صحيحة فلا توقف
في ملك المال فبقيت المضاربة على حالها ولا ينعزل اى المضارب بعزله اى بعزل المالك اياه
ما لم يعلم اى المضارب به اى بعزله لانه وكيل من جهته فيشترط علمه بعزله فان علم بعزله والمال عروض
فله اى للمضارب بيعها اى بيع العروض ولا ينعزل عنه لان له حقا في الربح ولا يظهر الا بالبيع
فيثبت له حق البيع ولا يتصرف في ثمنها لان البيع بعد العزل كان ضرورة لاظهار الربح ولا حاجة
اليه بعد النقد وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه لانه معزول في حقه وان من غير
جنسه اى ان كان نقدا من غير جنس رأس المال بان كان احدهما دراهم والآخر دنانير فله اى للمضارب
تبديله بجنسه استحسانا والقياس ان لا يبدل به بعد العزل لان النقدين جنس واحد من حيث
الثمنية وفي الاستحسان له ذلك لان الواجب على المضارب ان يرد مثل رأس المال وانما
يتحقق ذلك برد جنسه فكان له بيعه ضرورة ولو افترقا اى المضارب والمالك وفي المال
ديون على الناس لزمه الاقتضاء اى لزم المضارب طلب الدين واخذه ان كان في مال المضاربة
ربح لانه يكون كالاجير اذ الربح كالاجرة له وقد سلم له ذلك فيجبر على اتمام عمله كما في الاجارة
المحضة والا فلا اى وان لم يكن في المال ربح فلا يلزم المضارب طلبه لانه وكيل ومتبرع
في العمل ولا اجبر للمتبرع ويوكل اى المضارب المالك به اى بالاقتضاء يعني ان لم يكن ربح
فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء فان المشتري لا يدفع الثمن الى رب
المال لان حقوق العقد تتعلق بالعاقد وهو ممتنع عن الطلب لعدم الربح والمالك
ليس بعاقد فلا بد من توكيله المالك وكذا سائر الوكلاء اى كل وكيل بالبيع اذا امتنع
عن التقاضي لا يجبر عليه بل يجبر على ان يحيل صاحب المال والبياع هو الدلال فانه يعمل بالاجرة
والسمسار وهو الذي يجلب اليه العروض والحيوانات ليبيعها باجر من غير ان يستأجر فهو
ايضا يعمل بالاجرة ويجعل ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة يجبران عليه اى

فان كان الدلال والسمسار من العاملين بالاجرة يجبران على طلب ثمن ما باعاه وما هلك من مال المضاربة
صرف الى الربح اولا اى دون راس المال اذ الهلاك يصرف الى التبع لا الاصل كما يصرف
الهلاك في مال الزكوة الى العفو لا النصاب فان زاد اى الهلاك على الربح لا يضمن المضارب
لانه امين فلا يكون ضمينا فان اقتسماه اى اقتسم المالك والمضارب الربح بينهما وفسخ
اى المضاربة بان فسخ ما ثم عقدت اى المضاربة بان عقدا عقدا آخر فهلك المال بعد
العقد او بعضه اى المال لا ترد ان اى المالك والمضارب الربح الاول لان المضاربة الاولى
قد انتهت بالفسخ والثانية عقد جديد فهلاك المال في العقد الثاني لا يوجب انتقاض الاولى
وان اقتسماه اى المالك والمضارب الربح من غير فسخ بان يكون عقد المضاربة باقيا
على حاله ثم هلك المال او بعضه ترادّاه اى المالك والمضارب الربح حتى يتم راس المال
لان القسمة لا تصح حتى يستوفي المالك راس ماله لان الربح زيادة على الاصل وهي لا
تكون الا بعد سلامة الاصل فاذا هلك ما في يد المضارب امانة ظهر ان ما اخذه من راس
المال وان فضل شيء من الربح بعد استيفاء هلاك راس المال اقتسماه اى المالك والمضارب
الشيء الفاضل بينهما لانه ربح في الاصل وان لم يف بان يكون ما ترادّاه ناقصا عن هلاك
راس المال فلا ضمان على المضارب لانه امين **فصل** ولا ينفق المضارب من مالها
اى من مال المضاربة في مصره اى المضارب وفي مصر اتخذه دارا اذ ليس في المضاربة
ما يستدعي وجوب النفقة لكونه امينا ووكيلا واجيرا ولا ينفق المضارب من مالها ايضا
في المضاربة الفاسدة لان المضارب فيها اجير والاجير لا يستوجب النفقة فاذا
انفق المضارب له من مال المضاربة في هذه الصور ضمن فان سافر اى المضارب ليعمل
فيه فطعامه وشرابه في مالها اى في مال المضاربة فانه اذا سافر ووقع سفره لاجل
المال فيصير محبوسا بالعمل للمضاربة فوجبت النفقة في مالها لاجل الاحتباس به
بالمعروف بين التجار يعني بقدر زائد عن الحاجة الاصلية ولا ناقص عنها وكذا اى
من مال المضاربة ايضا كسوته اى المضارب وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه
وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على

العادة اى ان انفق زائدا على المعروف ضمن الزيادة ونفقته اى المضارب في مصره اى في
الحضر من ماله اى المضارب لانه لم يحتبس بمال المضاربة بل هو ساكن بالسكنى الاصلي ووجوب
النفقة على الغير بسبب الاحتباس به فلم يوجد فكانت النفقة من ماله كالدواء فانه اذا احتاج
كان دواؤه من ماله سواء كان في السفر او في الحضر فانه لا يدخل في النفقة ويرد اى المضارب ما بقي
في يده من كسوة وغيرها اذا قدم اى المضارب من سفره الى راس المال متعلق بقوله يرد
وما دون السفر كسوق المصر حكمه ان امكنه اى المضارب ان يغدو ويبيت في اهله فاذا
كان كذلك يكون النفقة من ماله والا اى وان لم يكن ان يغدو ويبيت في اهله فكالسفر
اى فحكمه كحكم السفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها اى من مال المضاربة ويؤخذ ما
انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم يعني اذا ربح المضارب اخذ المالك
من الربح قدر ما انفق المضارب من راس المال حتى يتم راس المال ثم ان فضل منه شيء
قسم بينهما وان سافر اى المضارب بماله اى بمال نفسه ومال المضاربة او سافر بمال الغير
لرجلين انفق بالحصة اى بحصة المال فان كان الالف لاحد والالفان لآخر فثلث
النفقة من الالف وثلثاها من الالفين وان باع اى المضارب متاع المضاربة مرابحة
حسب ما انفقه اى المضارب عليه اى على المتاع من حمل ونحوه اى من اجرة الحمل واجرة
القصار والسمسار لان هذه الاشياء تزيد في القيمة وتعارف في التجارة الحاقها
براس المال في بيع المرابحة لا اى لا يحسب نفقة نفسه في سفر لان التجار لم يتعارفوا ذلك
ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا اى ثوبا وباعه بالفين واشترى
بهما اى بالالفين عبدا فضاعا اى الالفان في يده اى في يد المضارب قبل نقدهما اى
الالفين يغرم المضارب ربعهما اى ربع الالفين وهو خمسمائة ويغرم المالك الباقي
وهو الف وخمسمائة وربع العبد للمضارب وباقيه وهو ثلثة ارباعه للمضاربة
وراس المال الفان وخمسمائة لان المال لما صار الفين بعد بيع الثوب ظهر في المال
وهو الف فكان بينهما نصفين فنصيب المضارب منه خمسمائة فاذا اشترى
بالالفين عبدا صار الالف منه كان بينهما ربعه للمضارب وثلثة ارباعه للمالك

ثم اذا ضاع الالفان في يد المضارب قبل دفعهما الى البايع كان عليهما ضمان ثمن العبد على
قدر ملكهما في العبد فغرم المضارب ربعه وهو خمسمائة والمالك ثلثة ارباعه وهي
الف وخمسمائة ونصيب المضارب وخرج عن المضاربة لانه صار مضمونا عليه ومال
المضاربة امانة وبينهما تناف ونصيب المالك بقي على المضاربة لعدم ما
ينافيها فصار رأس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع اولا الفا ثم الفا
وخمسمائة ولا يبيعه اي المضارب العبد مرابحة الا على الفين يعني ان باعه مرابحة
يقول قام علي بالفين ولا يقول قام علي بالفين وخمسمائة لان الشراء وقع
بالفين فلا يضم الوضيعة التي وقعت بسبب الهلاك في يد المضارب ولو بيع
اي العبد باربعة الاف فحصة المضاربة ثلثة الاف والفان وخمسمائة منها
رأس المال والربح منها خمسمائة بينهما اي بين المضارب والمالك نصفان والالف
الباقي منها للمضارب خاصة بان كان ربع العبد ملكه ولو اشترى رب المال عبدا
بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه اي المضارب العبد مرابحة الا على خمسمائة
يعني لو باع المضارب هذا العبد مرابحة يقول قام علي بخمسمائة ولا يقول قام علي
بالف لان بيع رب المال من المضارب كبيعه من نفسه لانه وكيله فيتبنى على ما اشتراه
به المالك فيكون المضارب كالوكيل له في بيعه فلا يجوز بناء المرابحة عليه ولو اشترى
مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع
الفداء عليه اي على المضارب وباقيه وهو ثلثة ارباع على المالك اي اذا امتنعا من
دفع العبد واختارا الفداء يعني ارش الجناية يفديانه بقدر الملك لان الفداء
مؤنة الملك فيتقدر بقدره وقد كان الملك بينهما ارباعا بان يساوي العبد
الفين فالالف ربح بينهما نصفان والالف الاخرى للمالك برأس ماله
فكان ربعه للمضارب وباقيه للمالك واذا فدى اي العبد على بناء المجهول خرج اي
العبد عن المضاربة فصار لهما ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام بقدر
حقهما وانما يخرج العبد من المضاربة لان قضاء القاضي بانقسام الفداء يتضمن

بانقسام

بانقسام العبد والمضاربة تنتهي بالقسمة ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك
الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم اي اذا دفع رب المال ثمنه وهلك في يد المضارب
قبل ان يؤديه الى البايع يدفع رب المال المضارب بثمنه مرة اخرى وهكذا ان هلك في الدفع
الثانية والثالثة ولو عشر مرات بلا نهاية وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب
الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين
فالقول للمضارب لان حاصل اختلافهما في مقدار المقبوض والقابض اعرف
بمقداره لاستصحابه المال وفي مثله القول للقابض ضمينا كان او امينا وان برهن
على ما ادعى من الفضل قبل لان رب المال يدعي فضلا في رأس ماله والمضارب فضلا
في الربح والبينات ولو اختلفا مع ذلك اي مع الاختلاف السابق في قدر الربح
فللمالك اي فالقول للمالك مع اليمين لان الربح يستحق بالشرط وهو يستفاد
من جهته ولو قال من معه الف وقد ربح فيها اي الالف مضاربة زيد وقال زيد
بل بضاعة فالقول لزيد يعني صدق زيد مع اليمين لان المضارب يدعي عليه تقويم
عمله او شرطا من جهته او يدعي الشركة في الربح وهو ينكر وكذا لو قال ذو اليد هي قرض
يعني لو قال من معه الف وقد ربح فيها هي قرض زيد وقال زيد بل بضاعة او وديعة
او مضاربة حيث صدق زيد مع اليمين لان المضارب يدعي عليه التملك وهو
ينكر ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب
اي صدق المضارب مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم والقول لمن يتمسك
بالاصل ولو ادعى كل من المالك والمضارب نوعا فللمالك اي فالقول للمالك
مع اليمين لانهما اتفقا على التخصيص والاذن يستفاد من جهته فقوله
معتبر والبينة للمضارب لاحتياجه الى نفي الضمان **كتاب الوديعة** الايداع
تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي
امانة فلا تضمن بالهلاك ان لم يوجد التعدي من المودع وللمودع ان يحفظها اي
الوديعة بنفسه وعياله والمراد بالعيال ما هو ساكن معه ويجري عليه نفقته

كزوجته وولده ووالده ووالدته وغلامه واجيره وتشترط في الاجير ان يكون اجير
مشاهرة وطعامه وكسوته على المستأجر واجير المساومة ليس من عياله ولو دفعتها
امرأة الى زوجها فهلكت في يده فلا تضمن وان لم يكن الزوج في عيالها لان العبرة في هذا
الباب للمساكنة دون النفقة ويدخل فيه العبد المأذون الذي في يده والشريك المفاوض
والشريك العنان وان لم يكونوا في عياله وله اي للمودع السفر بها اي بالوديعة عند عدم
النهي للمودع عن السفر وعدم الخوف اي خوف الطريق بان لا يقصده احد غالبا وان
قصده امكنه دفعه بنفسه وبرفقائه فان نهي عنه او كان الطريق مخوفا فسافر فهلك
المال ضمن خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة يعني اعتبر ابو يوسف ومحمد شرطا آخر وهو ان لا
يكون لها حمل ومؤنة فان حفظها اي المودع الوديعة بغيرهم اي بغير العيال ضمن اي ضمن
المودع لان المالك رضي بحفظه ويده دون غيره فيضمن بالتسليم الى الغير الا اذا
خاف الحرق او الغرق فدفعها اي المودع الوديعة عند خوف الحرق الى جاره او
دفعها عند خوف الغرق من سفينة الى سفينة اخرى اذ لا يمكنه حفظها في هذه
الحالة الا بهذا الوجه فلا يضمن بالهلاك لان رب المال يكون راضيا لهذا الوجه
لوجود الضرورة ولا يقبل ذلك القول من المودع الا ببينة لانه يدعي وجود ضرورة
مسقطة للضمان بعد تحقق السبب فصار كدعوى الاذن في الايداع فان طلبها اي
الوديعة ربها فحبسها اي المودع الوديعة والحال هو اي المودع قادر على تسليمها
صار اي المودع غاصبا لانه اذا طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ فاذا حبسها بعده فقد
امسك مال غيره بغير اذنه فلزمه الضمان وكذا اي صار غاصبا ايضا لو جحده اياها وان
وصلية اقر بعده يعني اذا طلبها صاحبها يضمن بالهلاك سواء اقر بها بعد الجحود
او لا لان المالك عزله عن الحفظ حين طالبه بالرد فهو بالامساك بعده غاصب
فيضمن فان عاد الى الاقرار لم يبرأ عن الضمان لانه عقد ارتفع بطلبه فلا يعود
الا بالتجديد بخلاف جحدها اي المودع الوديعة عند غيره اي غير صاحبها بان قال اجنبي
عندك وديعة لفلان وقال المودع لا يضمن لان الجحود عند غيبة المالك من الحفظ لان

خلطها

خلطها اي المودع الوديعة بماله اي بمال نفسه بحيث لا تتميز اي الوديعة من ماله فان
كان الخلط بجنسها اي بجنس الوديعة ضمن وانقطع حق المالك منها في المايع وغيره
عند الامام وعندهما في غير المايع للمالك ان شاء شركه ان شاء وكذا في المايع عند محمد وعند
ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان كان الخلط بغير جنسه كبر اي كحنطة بشعير
وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك منها اجماعا هذا على وجوه اربعة احدها خلط
الجنس بالجنس كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والدراهم البيض بالبيض
والسود بالسود والثاني خلط المايع بجنسه والثالث خلط الجنس بغيره كالحنطة
بالشعير والخل بالزيت ونحوه والرابع خلط المايع بغير جنسه فعند الامام الخلط
استهلاك في الوجوه كلها بنصها وينقطع حق المالك عنها وعندهما الحكم كذلك في
الوجه الثالث وفي الوجه الاول ان كان شركه فيه وان شاء ضمنه عندهما وفي الوجه الثاني
يجعل الاقل تابعا للاكثر عند ابي يوسف اعتبارا للغالب وعند محمد هو شركه بكل
حال لان الجنس لا يغلب الجنس وفي الوجه الرابع يوجب انقطاع حق المالك الى الضمان
بالاجماع لكونها استهلاكا من كل وجه لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس وان
اختلطت اي الوديعة بمال المودع بلا صنعه اي بلا صنع المودع كما اذا انشق الكيسان
فاختلط المالان اشتركا اي رب المال والمودع اجماعا لانه لا صنع له فلم يكن
متعديا فلا ضمان عليه وان تعدى اي المودع فيها اي في الوديعة بان كانت اي
الوديعة ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال اي المودع
التعدي يعني اذا تعدى المودع في الوديعة بان وضعها في دار اخرى ثم ردها الى
دار امر المالك بالحفظ فيها زال الضمان بمعنى ان الوديعة اذا ضاعت بعد العود
الى يده لم يضمن خلافا للشافعي بخلاف المستعير والمستاجر يعني انهما اذا
خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرآن عن الضمان وكذا اي زال الضمان ايضا لو اودعها
اي المودع الوديعة عند غيره ثم استردها اي ثم استرد المودع الوديعة من الغير
الى يده ثم هلكت في يده لم يضمن لانه ازال التعدي باسترداده وان انفق اي المودع

بعضها اى الوديعة فهلك الباقى اى باقى الوديعة فى يد المودع ضمن اى المودع ما انفق منها
فقط ولم يضمن كله وان رد المودع مثله اى مثل ما انفق وخلطه اى المودع مثله بالباقى
اى بباقى الوديعة ضمن اى المودع الجميع اى جميع الوديعة لانه صار مستهلكا للكل بالخلط
ولو تصرف اى المودع فيها اى الوديعة فربح يتصدق اى المودع به اى بهذا الربح عند
ابى ح ومحمد وعند ابى يوسف يطيب اى هذا الربح له اى للمودع اذا ادى الضمان
او سلم عينها بان باعها ثم اشتراها ودفعها الى مالكها فطاب له فضل الثمن
وان اودع اثنان اى رجلان عند رجل واحد شيئا لا يدفع اى هذا الرجل الوديعة
الى احدهما اى الى احد من المالكين حصته بغيبة الاخر ولو دفع ضمن عند ابى ح خلافا
لهما فان عندهما يدفع ولا يضمن وان اودع اى رجل عند اثنين ما يقسم اقتسماه
وحفظ كل حصته اى ان كانت الوديعة عند رجلين وهى مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها
الى الاخر للحفظ بل بالقسمة فيحفظ كل واحد نصفه عند ابى ح لانه رضى بحفظهما ولم يرض
بحفظ احدهما كلها فان دفع احدهما كلها للحفظ الى المودع الاخر ضمن الدافع النصف
لان الفعل كالحفظ متى اذا اضيف الى اثنين فيما يقبل التجزى يتناول البعض دون
الكل فصار كانه قسمها بينهما نصفين فوقع التسليم الى الاخر من غير رضى المالك فيضمن
الدافع لا القابض اى لا يضمن القابض هذا عند ابى ح لانه مودع المودع لا يضمن عنده
وعندهما للكل من المودعين حفظ الكل اى كل الوديعة باذن المودع الاخر وان كانت
الوديعة عند رجلين مما لا يقسم حفظه احدهما اى احد المودعين باذن المودع الاخر
اجماعا فان دافع كله لا يضمن لان المالك لما اودعهما بامتناع اجتماعهما عليه ليلا
او نهارا كان راضيا بدفع الكل الى احدهما فى بعض الاحوال وان نهى اى المالك عن
دفعها اى الوديعة الى عياله اى المودع فدفع اى المودع الوديعة الى من له بد اى انفكاك
ضمن اى المودع وان دفعها الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشئ يحفظه النساء
الى زوجته لا يضمن يعنى اودع رجلا وديعة وقال لا تدفعها الى امرأتك وعبدك و
امتك وولدك واجيرك وهم فى عياله فان دفعها الى واحد منهم فهلكت فان كان

يجد

يجد بدا من الدفع اليه بان كان له سواه اهل وخدم فهو ضامن لان الانسان قد يجد رجلا امينا
على ماله ولا يأمنه على عياله وان كان لا يجد بدا منه لم يضمن كما اذا اودعه دابة وقال لا تدفعها
الى غلامك فدفعها الى غلامه بان لا يمكن حفظها الا به او اودعه شيئا مما يحفظه النساء
وقال لا تدفعه الى امرأتك فدفعه اليها لم يضمن اذ لا يمكنه الحفظ مع مراعاة هذا الشرط
فلم يكن نهيه مفيدا فيلغو وان امر اى المالك بحفظها اى الوديعة فى بيت معين من دار
فحفظها اى المودع الوديعة فى غيره اى فى غير هذا البيت منها اى من تلك الدار لا يضمن
هذا اذا لم يكن بين البيتين تفاوت ظاهر بان كان فى احدهما عذر ظاهر ولذلك قال
ان كان فيه خلل ظاهر فح يفيد الشرط ويضمن بالخلاف وان امر بحفظها فى دار فحفظ
اى المودع الوديعة فى غيرها اى فى غير هذه الدار ضمن الا ان الشرط انما يصح اذا كان
مفيدا او العمل ممكنا والنهى عن الوضع فى دار اخرى مفيد لان الدارين تختلفان فى الاحراز
والحفظ فصح الشرط وامكن العمل به واما اختلاف البيتين فى دار واحدة فقليل
فى الحرز فصار الشرط غير مفيد وتعذر العمل به ولو اودع المودع فهلكت اى الوديعة
ضمن المودع الاول فقط اى لا ضمان للمودع الثانى هذا عند ابى ح وعندهما ضمن اى المالك
ايا شاء من المودعين فان ضمن اى المالك المودع الثانى رجع اى الثانى على المودع الاول
لا بالعكس اى لا يرجع الاول ان ضمن على الثانى لان المالك لم يرض بامانة غيره فيكون الاول
متعديا بالتسليم والثانى بالقبض فيخير المالك بينهما بالتضمين ولو اودع الغاصب
ضمن اى المالك ايا شاء من الغاصب والمودع اجماعا اما الغاصب فظاهر
واما مودعه فلقبضه منه بلا رضاء مالكه ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه
بعد عتقه وان اودع شيئا عند صبى فاتلفه فلا ضمان اصلا فقال ابو يوسف
يضمنان للحال يعنى رجل اودع شيئا عند صبى محجور او عبد محجور فاتلفه قال
ابو ح ومحمد لا ضمان على الصبى اصلا ولا على العبد ما دام عبدا فاذا اعتق ضمن
وقال ابو يوسف يضمنان سواء صحت الوديعة او لم تصح لانها ان صحت فقد
استهلكاها وان لم تصح فقد اتلفا مال الغير والاتلاف سبب للضمان فى الحال

وان دفع العبد الوديعة الى مثله اى الى العبد المحجور مثله فهلكت اى الوديعة ضمن العبد الاول
بعد العتق ولا يضمن الثانى لان مودع المودع لا يضمن عند ابى ح مالم يتعد وعند ابى يوسف
ضمن ايهما شاء للحال لان الاول يكون متعديا بالتسليم والثانى بالقبض والاتلاف
وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق اى فيضمن بعد العتق رعاية لحق المولى وان ضمن الثانى
فللحال اى فيضمن للحال ومن معه الف فادعى كل من الاثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهى
لهما وضمن لهما مثلها اى ادعى زيد على عمرو معه الف ان هذا الالف لى اودعته اياك وادعى
بكر على عمرو كذلك ولا بينة لاحد وعمرو ينكر فالقاضى يحلفه لكل واحد على الانفراد وايهما
بدا بالتحليف جاز وان نكل لاحدهما يحلفه للاخر فان نكل له ايضا يحكم عليه بدفع هذا الالف
مع الف اخر اليهما وانما يحلفه لكل منهما بانفراده لان كلا منهما ادعاه بانفراده والمسئلة
على اربعة اوجه لانه اما ان يحلف لهما او يحلف للاول وينكل للثانى فالالف له ببذله او اقراره
فان عكس فالالف للاول ولا شئ للثانى وان نكل للثانى ايضا فالالف بينهما لان نكوله اوجب
الحق لكل منهما كل الالف فاذا دفع الالف اليهما صار قاضيا نصف حق كل منهما
بنصف حق الاخر فيغرمه واعلم ان النكول هنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما
يقضى له ولا يحلف للاخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء
القاضى

كتاب العارية

وفى الصحاح هى بالتشديد منسوبة الى العار لان
طلبها عار وعيب وفى الهداية من العرية وهى العطية وفى الكافى من التعاور وهو
التناوب فكانه يجعل للغير نوبة فى الانتفاع بملكه الى ان يعود اليه هى لغة كما ذكر و
شرعا تمليك منفعة بلا بدل اى بلا عوض وبهذا تخرج الاجارة لان التمليكات اربعة
انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة
وبلا عوض عارية ولا تكون اى العارية الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه لانها ليس
بتمليك العين فلا يكون فيما ينتفع باستهلاك عينها واعارة النقدين والمكيل
والموزون والمعدود المتقارب قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين
بعده لان الاعارة تمليك المنافع ولا يمكن الانتفاع بهذه الاشياء الا باستهلاك

عينها فاقتضت تمليك عينها ضرورة وذلك بالهبة والقرض ادناهما ضررا لكونه موجبا
لرد المثل فيثبت وهذا فيما اذا اطلق العارية اما اذا عين الجهة كاستعارة الدراهم
ليعير بها ميزانا ويزين بها دكانا ونحو ذلك فيصير عارية لم يكن قرضا ليس له الانتفاع
باهلاكها وكان نظيره عارية الحلى والسيف المحلى وفائدة كونها قرضا انها لو هلكت فى يد
المستعير قبل الانتفاع يكون مضمونة وتصح اى العارية باعرتك لانه صريح فيها ومنحتك ثوبى
هذا او عبدى هذا اذا لم يرد به الهبة فان المنح تمليك العين عرفا وعند عدم ارادته يحمل على تمليك
المنافع لان اصله ان يعطى ناقة وشاة ليشرب لبنها ثم يردها فروعى فيه اصل الوضع فحمل
على العارية واطعمتك ارضى لان الطعام اذا اضيف الى ما لا يطعم كالارض يراد به اكل
غلتها اذ المحل قد يذكر ويراد به الحال وحملتك على دابتى هذه فان هذا اللفظ يستعمل عرفا فى الهبة
وقد يستعمل فى العارية اذ معناه لغة الاركاب فاذا نوى احدهما صحت وان لم تكن له نية
حمل على الادنى وهو العارية لئلا يلزم الاعلى بالشك واخدمتك عبدى اذا لم يرد بذلك الهبة
فيكون عارية لان هذا الكلام اذن له فى استخدام ودارى لك سكنى اى دارى لك بطريق السكنى
فدارى مبتدا ولك خبره وسكنى تمييز على النسبة الى المخاطب او دارى لك عمرى سكنى فعمرى
مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمرى والعمرى جعل الدار لاحد فى مدة
عمره وسكنى تمييز ومحكم فى ارادة النفع وللمعير ان يرجع فيها اى فى العارية متى شاء ولو
هلكت بلا تعد فلا ضمان لانها امانة ولا تؤجر اى العارية ولا ترهن كالوديعة لان الاعارة
دون الاجارة والرهن والشئ لا يتضمن ما فوقه فان اجرها اى المستعير العارية فتلفت
اى هلك العارية ضمن المعير ايهما شاء من المستعير والمستاجر فان ضمن الموجر اى المستعير
لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر يرجع اى المستاجر على الموجر دفعا لضرر الغرور عنه ان لم
يعلم اى المستاجر انه عارية وان علم فلا يرجع لانه لم يغرر فصار كالمستاجر من الغاصب عالما
بالغصب وله اى للمستعير ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما
يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا مالم يتعين فان تعين لا يجوز
اى ان اعار شيئا وعين من ينتفع به فللمستعير ان يعير وان لم يختلف استعماله كالحمل على

الدابة وان اختلف كالركوب على الدابة فلا يعيره لان المعير رضي باستعماله دون غيره وان
لم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعيره سواء اختلف استعماله كالركوب او لم يختلف كالحمل
اذا لم يتعين المستعمل اي له ان يستعملها احد من المستعير وغيره قبله وان استعمله احد منهما تعين
فلا يجوز استعمال للآخر بعده وفرع على هذا بقوله فلو ركب هو اي المستعير ليس له ان يركب
غيره وان اركب اي المستعير عليها غيره فليس له اي للمستعير ان يركب هو اي ان يركب بنفسه
لان المستعمل تعين بركوب احدهما فلا يجوز الركوب للآخر بعده حتى لو فعله ضمن وان
قيدت اي العارية بنوع او وقت او بهما اي بالنوع والوقت معا ضمن بالخلاف الى شر
فقط وان اطلق فيهما اي في النوع والوقت فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت
شاء واعلم ان الاعارة على وجوه اربعة احدها ان تكون مطلقة في الوقت والانتفاع
كمن استعار دابة او ثوبا ولم يبين وقتا ولا عين مستعملا فله ان ينتفع بذلك اي نوع
شاء في اي وقت شاء وفي الثاني تقييد في كل منهما بان استعاره يوما ليستعمله بنفسه
فليس له بنفسه ان يتجاوز عن ذلك والثالث ان تكون مطلقة في الوقت ومقيدة في
الانتفاع باستعار دابة ليحمل عليها حنطة فله ان يحمل الحنطة متى شاء والرابع ان
تكون مقيدة في الوقت ومقيدة في الانتفاع بان استعار دابة يوما ولم يسم ما يحمل
عليها فله ان يحمل ما شاء في اليوم فان امسكها بعد الوقت ان انتفع بها في اليوم الثاني
وقيل يضمن بمجرد الامساك لانه امسك مال الغير بلا اذنه فان عمل على وفاق القيد فقط
وان خالف فان كان الخلاف الى مثل ذلك او الى خير منه لا يضمن والى شر يضمن وتصح
اعارة الارض للبناء والغرس لان منفعتها معلومة تملك بالاجارة فتملك بالاعارة
وله اي للمعير ان يرجع عنها متى شاء ويكلفه قلعها اي البناء والغرس لانه شاغل ارضه
بملكه فيؤمر بالتفريغ ولا يضمن ان لم يوقت اي لا يضمن المعير ما نقص من البناء والغرس
بالقلع ان كانت الاعارة مطلقة اي غير موقتة وان وقت اي المعير العارية
ورجع اي المعير قبله اي قبل وقت المعين كره له اي للمعير ذلك اي الرجوع لان فيه خلف
الوعد وضمن اي رب الارض للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع في الموقتة لانه

مغرور

مغرور من جهته حيث وقت له والظاهر هو الوفاء بالعهد فيرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه
وفي صورة الاطلاق لم يوجد من المعير اغترار المستعير بل يوجد من المستعير بان يعتمد على الاطلاق
وقيل يضمن اي رب الارض للمستعير قيمته اي قيمة البناء والغرس ويتملكه اي يتملك رب
الارض البناء والغرس ان اخذ المستعير قيمته وللمستعير قلعه اي البناء والغرس ان اراد
بلا تضمين ان لم تنقص الارض به اي بالقلع كثيرا اي نقصانا كثيرا وعند ذلك اي عند الضرر
الكثير الخيار للمالك اي رب الارض مخير ان شاء رضي القلع وان شاء لم يرض فدفع القيمة
وان اعارها اي ارضه للزرع لا تؤخذ اي الارض حتى يحصد الزرع سواء وقت المعير له او لا
لان للزرع نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك واجرة رد المستعارة والمستاجر والوديعة
والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب لان المنفعة حصلت
لهم واذا رد المستعير الدابة المستعارة الى اصطبل ربها او العبد عطف على الدابة او الثوب
الى دار مالكه اي مالك العبد او الثوب برئ اي المستعير حتى اذا اهلكها لم يضمن استحسانا
لانه تسليم عرفي لان اصطبله وداره كيده حكما فكانه ردها الى يد المالك والقياس ان يضمن
لانه لم يرد العارية على مالكها ولا على وكيل مالكها بل ضيعها بخلاف الغصب والوديعة
فانه اذا ردهما الى دار مالكهما ولم يسلمها ضمن اما الوديعة فلانها للحفظ ولم يرض
مالكها بحفظ غيره واما الغصب فلان الواجب عليه ابطال فعله وذلك يكون
بالرد الى المالك وان رد المستعير الدابة مع عبده اي عبد المستعير او اجيره اي
المستعير عطف على قوله مع عبده مشاهرة او مسانهة الى مالكها او الى اصطبل
الى مالكها برئ المستعير وكذا اي برئ المستعير ايضا ان ردها اي الدابة مع اجير
ربها او عبده اي عبد ربها سواء اي هذا العبد يقوم على الدابة او لا لان المالك
يكون راضيا به عادة بخلاف الاجنبي اي بخلاف ما اذا ردها مع الاجنبي ولا اجير
مياومة سواء كان اجير المستعير او اجير ربها فانه يضمن بالرد معهما وبخلاف رد شيء
نفيس الى دار مالكها يعني اذا رد المستعير شيئا نفيسا كعقد لؤلؤ ونحوه الى غلام
صاحبه او وضعه في داره او اصطبله يضمن لانه تسليم الشيء النفيس لم يكن

على هذا الوجه عادة ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اى لا يكتب اعرتني
خلافا لهما يعني اذا اعار ارضا بيضاء للزراعة واراد المستعير ان يكتب كتابا لها فعند ح
يكتب بلفظ الاطعام بان قال انك اطعمتني ارض كذا لازرعها لانه ادل على الزراعة فان
اعارة الارض قد يكون للزراعة وقد يكون للبناء ونحوه وعندهما يكتب بلفظ الاعارة بان قال
انك اعرتني لان لفظة الاعارة هي الموضوعة لهذا العقد والكتابة بالموضوع اولى

كتاب الهبة

هي لغة تبرع وشرعا تمليك عين بلا عوض اي بلا شرط عوض لان عدم العوض
شرط فيه ينتقض بالهبة بشرط العوض فتدبر وتصح اي الهبة بايجاب وقبول فانهما كالبيع
لا تصح الا بهما لانهما ركنها وتتم اي الهبة بالقبض اي ينفذ ملك الموهوب له فيها بالقبض
الكامل الممكن في الموهوب فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه
فقبض مفتاح قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض
على الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون القبض بتبعية القبض الكامل وفيما لا يحتمل
القسمة بتبعية الكل فان قبض تفريع على قوله وتتم بالقبض في المجلس اي في المجلس
بلا اذن اي بلا اذن الواهب صح اي القبض وبعده اي بعد المجلس لا بد من الاذن وتنعقد
بوهبت فانه صريح فيها ونحلت فانه ايضا صريح فيها يقال كذا اذا اعطاه بطيب نفس
بلا عوض واعطيت واطعمتك هذا الطعام فان الاطعام اذا نسب الى ما يطعم عينه يراد
به تمليك العين فيكون هبة واذا نسب الى ما لا يطعم عينه كالارض كما اذا قال اطعمتك
هذه الارض يكون عارية وكسوتك هذا الثوب لان المراد من الكسوة التمليك و
اعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمري لقوله م من اعمر عمرى فهو للمعمر له ولورثته من بعده
بخلاف ما اذا قال داري لك عمري سكنى لان قوله سكنى يجعل عارية على ما مر وداري لك
مبتدأ وخبره هبة نصب على الحال من ضمير الظرف واللام في لك للتمليك تسكنها
هذا لا ينافي الهبة بل تنبيه على المقصود بمنزلة قوله هذا الطعام لك تأكله وهذا الثوب تلبسه
وتنبيه اي بنية الهبة في حملتك على هذه الدابة لانه ليس بصريح فيها فيحتاج الى البينة
بان ينوي بالحمل الهبة لانه قد يراد به الهبة يقال حمل الامير فلانا على الفرس يراد به التمليك

وان قال

وان قال داري لك هبة سكنى فان قوله سكنى فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية لا هبة
او داري لك سكنى هبة فان معناه داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى هبة
فيكون عارية لا هبة او داري لك نحلى سكنى النحلى اسم من النحلة اي العطاء تقديره نحلتها
نحلة وقوله سكنى تمييز او داري لك سكنى صدقة اي بطريق السكنى حال كون السكنى
صدقة او داري لك صدقة عارية اي داري لك حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية
تمييز يفهم منه المنفعة او داري لك عارية هبة اي بطريق العارية حال كونها هبة فلما قال
عارية فهم منها المنفعة فمعناه كون المنافع موهوبة لك فعارية اي مدلول هذه العبارات
عارية لا هبة فتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة والمراد به اذا قسم لا يبقى منفعة كالبيت
الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير لا ما يحتملها اي لا تصح هبة مشاع يحتمل القسمة كالارض
والثوب المذروع ونحو ذلك هذا عندنا خلافا للشافعي فان عقد الهبة عنده عقد
تمليك فيصح في المشاع وغيره كالبيع بانواعه ولنا ان القبض منصوص عليه في الهبة
فيشترط كماله والمشاع لا يقبله الا بضم غيره اليه وذلك يكون غير موهوب فان
قسمه اي ان افرز الجزء الموهوب المشاع وسلم الى الموهوب له صح اي تسليمه بعد الهبة
لان تمامها بالقبض وعند القبض لا شيوع ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم
وسمن في لبن وان وصلية طحن او استخرج وسلم اي سواء افرزها الواهب وسلمها
الى الموهوب له اولا لان الموهوب في حكم المعدوم وقت الهبة وهبة لبن في ضرع
وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع في عدم الصحة
فان هذه الاشياء نظائر المشاع لا امثلتها اذ لا شيوع في شيء منها لكنها في حكم
المشاع حتى اذا فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وسلمت صح هبتها
كما في المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض يعني اذا كان
الموهوب له بان يكون وديعة او عارية او امانة ملك بالهبة والقبول فلا يحتاج
الى قبض جديد وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او
يد مودعه اي مودع الاب لان يد المودع كيد المالك فصار في قبض الاب فينوب

عن قبض الصغير لانه وليه لا اى لا تتم بالعقد هبة الاب لطفله ان كان الموهوب فى يد
غاصب او مناع ببيع فاسد او بيد منتهب وكذا بيد المستاجر والمرتهن حيث
لا تجوز الهبة لعدم قبضه لان كلا منهم قابض لنفسه والصدقة فى ذلك كالهبة
والام اى ام الطفل كالاب عند غيبته منقطعة وعند موته اى الاب وعند عدم وصيه
اى وصى الاب لانه قائم مقامه ان كان الطفل فى عيالها بان يكون معها وكذا اى كالام
كل من يعول بالعين المهملة الطفل وهبة الاجنبى اى للطفل يتم بقبضه اى الطفل لو عاقلا
لانه فى المنافع المحض ملحق بالبالغ ويتم هبة الاجنبى له ايضا بقبض ابيه او جده او وصى
احدهما اى الاب والجد لانه قائم مقامهما او قبض امه ان كان الطفل فى حجرها او قبض اجنبى
يربيه اى الطفل او بقبض زوج الطفلة لها اى لاجل الصغيرة ولو صبية مع حضرة الاب
بعد الزفاف لا قبله لان الاب اقامه مقام نفسه فى حفظها فقبضه لها صحيح وصح هبة
اثنين لواحد دارا لان كل الدار يقع فى يده بلا شيوع لا عكسه اى ما لا تصح هبة واحد لاثنين
دارا لان هبة نصف من كل واحد فيلزم الشيوع عند ابى ح خلافا لهما فان عندهما يصح
لان التمليك واحد فلا شيوع كما اذا رهن من رجلين ويصح تصدق عشرة على فقيرين
او هبتها اى العشرة لهما اى الفقيرين لان الصدقة يراد بها وجه الله تع وهو واحد و
الفقير نائب عنه فلا شيوع كما قال عم الصدقة تقع فى كف الرحمن قبل ان تقع فى
كف الفقير وان الهبة على الفقير صدقة والصدقة جائزة فكذا الهبة ولا تصحان اى
تصدق عشرة وهبتها لغنيين عند ابى ح لان التصدق على الغنى هبة فلا يجوز للشيوع
خلافا لهما فان عندهما تصح لان الصدقة على الغنى يراد بها الهبة مجازا والهبة لاثنين
جائزة لعدم الشيوع عندهما كما فى هبة واحد دارا لاثنين **باب الرجوع عنها** يصح
الرجوع فيها اى فى الهبة كلا او بعضا ويكره اى الرجوع فيها لقوله عم العائد فى هبته
كالكلب فى قيئه اذ فى الرجوع زيادة النفس ولذلك شبهه عم باخس احوال الكلب
ويمنع منه اى من الرجوع حروف دمع خزقه فالدال من هذه الحروف الزيادة المتصلة
كالبناء والغرس والسمن والصبغ والخياطة ونحو ذلك لان الرجوع بدون تلك الزيادة

متعذر لاتصالها بالموهوب والرجوع معها متعذر ايضا لعدم ورود العقد عليها فامتنع
الرجوع اصلا ومن المسائل المهمة انه لو اسلم عبد كافر فى يد الموهوب له لا يرجعه الواهب لان
فيه زيادة الموهوب ولو علم الموهوب له الجارية القران او الكتابة او نحوهما لا يرجعها
الواهب لان بتعليم القران والكتابة ونحوهما ازداد الموهوب فبطل الرجوع وكذا
لو وهب ببغداد فحمله الموهوب له الى بلخ حيث بطل حق الرجوع لزيادة متصلة فى
قيمة الموهوب ولو وهب كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجعه الواهب لان فى
القصارة زيادة متصلة بخلاف الغسل لا الزيادة المنفصلة لان الرجوع بدون
تلك الزيادة ممكن لانفصالها بالموهوب والميم موت احد العاقدين اما اذا مات
الموهوب له فلان الملك قد انتقل الى الورثة واما اذا مات الواهب فلان النص
لم يوجب حق الرجوع الا للواهب والوارث ليس بواهب والعين العوض
المضاف اليها اى الى الهبة اذا قبض اى الواهب العوض نحو خذ هذا عوضا عن
هبتك وخذ هذا بدلا عنها او خذ هذا فى مقابلتها ولو صلية كان العوض من اجنبى
اى سوى كان العوض من الموهوب له او الاجنبى باذن الموهوب له لان العوض سلم له فلم
يبق حق الرجوع وكذا ليس للاجنبى المعوض الرجوع فى عوضه لانه متبرع عن الموهوب له
لاسقاط حق الرجوع عليه وذلك جائز ولا يرجع المعوض على الموهوب له اذا كان
بغير امره الا اذا قال عوض عنى على انى ضامن فلو لم يضف العوض الى الهبة فلكل منهما
ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج اى خروج الموهوب عن ملك الموهوب له والزاء
الزوجية وقت الهبة فلا رجوع لو وهب لامرأة ثم نكح لا اى ليس له الرجوع لو وهب
لامرأته ثم ابانها لعدم العلاقة بينهما فى الاول وقت الهبة ووجودها فى الثانى وقتها و
القاف القرابة بان يكون بين الواهب والموهوب له قرابة محرمية واحترز بالقرابة
عن المحرمية بالسبب لا النسب كالاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع
وعن المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج البنين والبنات وقال
الشافعى لا يجوز الرجوع فيها الا للاب فيما وهب لولده فلا رجوع فيما وهب لغير

رحم محرم والا ان هلاك الموهوب فانه اذا هلك تعذر الرجوع والقول فيه قول الموهوب له وفي
الدرر والغرر نقلا عن الكافي ان الموهوب له اذا ادعى الهلاك صدق بلا حلف والقول في
عدم الزيادة قول الواهب يعني اذا ادعى ان الموهوب زاد في يده زيادة متصلة وقال
الواهب لم تزد وانما هو بحاله فالقول للواهب مع يمينه ولو عوض فاستحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض لانه لم يدفعه اليه الا ليسلم له الموهوب كله فاذا فات بعضه رجع
عليه بقدره كغيره من المعاوضة وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرده باقيه
فكان مخيرا ان شاء رد ما بقي من العوض ورجع في الكل وان شاء امسك ولم يرجع بشيء
بخلاف ما اذا كان العوض مشروطا لانها تتم بيعا فيتوزع على المبدل فاذا استحق
بعضه يرجع بما يقابله من العوض وان استحق الكل رجع بالكل فيهما اي في الهبة والعوض
ولو عوض عن نصفها اي الهبة بان قال خذ هذا عوضا عن نصف هبتك فله اي للواهب
ان يرجع بما لم يعوض من هبته لان التعويض مانع فاذا وجد في النصف يمنع بقدره و
لو خرج نصفها اي نصف الهبة عن ملكه اي ملك الموهوب له فله اي للواهب ان
يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع من الهبة الا بتراض من الطرفين او حكم قاض وفرع
على هذا بقوله فلو اعتق الموهوب له العبد الموهوب بعد الرجوع اي بعد رجوع
الواهب من هبته قبل القضاء على رجوعه وقبل التسليم اي تسليم الموهوب الى
الواهب نفذ اي اعتاق الموهوب له لانه لا يخرج عن ملكه الا بالقضاء فلو اعتقه
قبله ولو منعه اي منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد ما رجع قبل القضاء
فهلك اي الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن اي الموهوب له وكذا اذا هلك في
يده بعد القضاء لم يضمن لان يده غير مضمونة الا اذا طلبه بعد القضاء فمنعه مع القدرة
على التسليم لانه تعد وهو مع احدهما اي الرجوع مع التراضي او قضاء القاضي فسخ
لعقد الهبة من الاصل واعادة لملك القديم لا هبة للواهب من الموهوب له فلا يشترط
قبضه اي قبض الواهب لان القبض انما يعتبر في انتقال الملك لا في عود الملك القديم
وصح اي الرجوع في المشاع وان تلف الموهوب اي في يد الموهوب له فاستحق فضمن

الموهوب

الموهوب له لا يرجع على واهبه لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة والهبة بشرط
العوض هبة ابتداء فشرط القبض اي قبض العاقدين في المجلس او بعده بالاذن في العوضين
لكون كل منهما هبة ومنعها اي هذه الهبة الشيوع في احدهما اي اذا كان احد العوضين مشاعا لم يصح
الهبة كما هو حكم الهبة بيع انتهاء اي عند القبض فيثبت الشفعة وخيار العيب وخيار الشرط
وخيار الرؤية في كل منهما اي من العوضين كما هو حكم البيع هذا عندنا وعند زفر والشافعي بيع
ابتداء وانتهاء لان فيه معنى البيع والعبرة في العقود للمعاني **فصل** ومن وهب امة الا حملها
او على ان يردها عليه اي على الواهب او على ان يعتقها او على ان استولدها صحت الهبة وبطل
الاستثناء اي استثناء الحمل لانه انما يعمل في المحل الذي يعمل فيه العقد وهبة الحمل لا يجوز ولا يجوز
استثناؤه وبطل الشرط لمخالفته مقتضى العقد وهو ثبوت الملك فاذا اعتبر الشروط
المذكورة تقيدت بها وهو منافي الاطلاق فكانت هذه الشروط فاسدة والهبة لا تبطل
بها وكذا اي صحت الهبة وبطل الشرط ايضا لو وهب دارا على ان يرد اي الموهوب له
عليه اي على الواهب بعضها اي بعض الدار او على ان يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم
وهبها اي ام الحمل فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه اي الحمل ثم وهبها اي لو اعتق الحمل
ثم وهب الام جازت الهبة ولو دبر ثم وهبها ثم لم يجز والفرق بينهما ان بالعتق خرج
الحمل عن ملك الواهب فصار كالاستثناء فلا يمنع الصحة واما في التدبير فلم يخرج المدبر
عن ملكه وانه متصل بالام اتصال خلقة فصار كالمشاع فمنع صحته ولا يمكن تنفيذ
الهبة في الحمل لمكان التدبير فبقي هبة شيء مشغول بملك الواهب فلا تصح ومن قال
لمديونه اذا كان غد فالدين لك او اذا جاء غد فانت بريء منه اي من الدين او ان اديت
الي نصفه اي الدين فالباقي لك او ان اديت الي نصفه فانت بريء منه فهو باطل لانه
التعليق الصريح في الابراء لا يصح فلو قال ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه وله عليه
صح الابراء لانه تعليق بشرط كائن فيجوز تنجيز او العمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته
بعده وهي اي العمرى ان يجعل داره له اي للمعمر مدة عمره مع شرط ان المعمر اذا مات ترد على الواهب
وهذا الشرط باطل والعمرى صحيحة لكونها هبة والرقبى باطلة فان قبضها اي الرقبى كانت عارية

فان مات اي المعمر ردت الى المعمر اي اليه
اي الى مالك العمرى جعل الدار له مدة عمره صح

في يده وهو اسم من الرقوب وهو الانتظار فكأنه ينتظر موت المالك وهو باطل عند ابي ح
ومحمد لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف تصح اي الرقبى كالعمرى اي كما تصح العمرى
وهي اي الرقبى ان يقول ان مت قبلك وان مت قبلي فلي والصدقة كالهبة لا تصح
بدون القبض ولا تصح الصدقة في مشاع يقسم كما اذا تصدق بنصف الدار
لانها تبرع كالهبة فيلزم فيها ما يلزم في الهبة ولا رجوع فيها اي في الصدقة ولو وصلية
كانت الصدقة لغني لان الثواب قد حصل وهو عوض قد وصل ولا رجوع ايضا في الهبة
لفقير لحصول المرام وهو الثواب يوم القيمة ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو
هبة لان ما هو ملكه يستحيل ان يكون ملك غيره الا بواسطة تمليكه فيكون هبة وان قال
ما ينسب الي لفلان او ما يعرف لي لفلان فاقرار اي فهو اقرار لانه لا يجوز ان يكون
للمقر له وهو في يده ويعرف وينسب اليه **كتاب الاجارة** هي بيع منفعة معلومة
بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد اي الاجارة بالشرط
وتثبت فيها اي في الاجارة خيار الشرط بان استأجر دارا سنة على ان يكون هو او
الموجر بالخيار فيها ثلثة ايام وخيار الرؤية وخيار العيب وتقال اي تجوز فيها الاقالة
وتفسخ اي الاجارة والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فان
كلا منهما يكون معلوما ببيان المدة فتصح اي الاجارة مدة معلومة اي مدة كانت
اي سواء طالت المدة او قصرت وفي الوقف يتبع شرط الواقف يعني اذا شرط
الواقف ان لا يزاد مدة اجارة وقفه على سنة مثلا يعتبر شرطه ولا يزاد عليها
فان لم يشترط اي الواقف فالفتوى على ان لا يزاد في الاراضي اي في اراضي الوقف
على ثلث سنين لئلا يدعي المستأجر انه ملكه وفي غيرها على سنة اي الفتوى ان لا يزاد في
غير الاراضي من الوقف على سنة لان الوقف اذا بقي في يد المستأجر مدة طويلة و
الناس يرونه يتصرف فيه تصرف الملاك يقع في قلبهم انه ملكه فيشهدونه لو
ادعاه فيبطل الوقف وتارة تعلم ان المنفعة بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته
اي الثوب وحمل عطف على قوله وخياطته قدر معلوم على دابة مسافة معلومة

وتارة

وتارة تعلم المنفعة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا فان النفع ليس بمشار اليه لكن
يعلم من الاشارة انه الفعل المخصوص والاجرة لا تستحق بالعقد اي لا تملك بنفس العقد
ولا يجب تسليمها به عينا كانت او دينا بل بالتعجيل بان يعطيها قبل حلول الاجل فانها تكون
هي الواجبة بالعقد حتى لا يكون له حق الاسترداد او بشرطه اي بشرط تعجيلها حال
العقد فانها تجب او باستيفاء المعقود عليه اي باستيفاء المنفعة فان الاجرة
تجب ايضا او التمكن منه من استيفاء المعقود عليه وفرع على هذا بقوله فتجب اي
الاجرة لو قبض اي المستأجر الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة اي مدة الاجارة
لوجود التمكن من الاستيفاء وتسقط اي الاجرة بالغصب يعني اذا غصب الدار غاصب
من يد المستأجر سقطت الاجرة بقدر فوت التمكن اذا وجد الغصب في بعض المدة لان
قبض الدار قائم مقام قبض المنفعة للتمكن من استيفائها فاذا انعدم قبضها فاتت
المنفعة فتسقط الاجرة ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة
طلب الاجر لكل مرحلة وللقصار والخياط طلب الاجر بعد الفراغ من عمله لا لكل يوم ولو
وصلية في عمل في بيت المستأجر حتى اذا عمل في بيت المستأجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق
شيئا من الاجرة على ما ذكر في بعض الكتب وفي بعضها انه اذا خاط البعض في بيت
المستأجر يجب الاجر له بحسابه حتى اذا سرق بعد ما خاط بعضه فله الاجرة بقدر ما خاطه وللخباز
طلب الاجر للخبز بعد اخراج الخبز من التنور لان تمام العمل باخراجه فان احترق اي الخبز قبل الاخراج
سقط الاجر للهلاك قبل التسليم وان بعده فلا اي ان احترق الخبز بعد الاخراج من التنور
فلا يسقط الاجر ان خبزه في بيت المستأجر لوجود التسليم باخراجه من التنور ووضعه
في بيت المستأجر بخلاف ما اذا لم يكن في بيته فان نفس الاخراج من التنور لا يكون
تسليما ولا ضمان عليه لانه لم توجد منه الخيانة وقالا ان شاء المستأجر ضمنه مثل دقيقه
ولا اجر له لانه مضمون عليه فلا يبرأ الا بعد حقيقة التسليم وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر
وللطباخ للوليمة طلب الاجر بعد الغرف اعتبارا للعرف وللضارب اللبن بكسر الباء
طلب الاجر بعد اقامته عند ابي ح وقالا له الاجر بعد تشريجه اي اللبن لانه من تمام العمل

فانه ربما فسد بدونه عند ابي ح ان فراغه من العمل هو بالاقامة والتشريج عمل زائد وهو
نقل اللبن من مكانه الاول اي انه ينتفع به قبل تشريجه بنقله الى موضع العمل بخلاف ما
قبل اقامته لانه طين منتشر ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا
والبيض احترز به عن غاسل الثوب فله اي للاجر حبسها اي العين للاجر فان حبسها
اي العين فضاعت اي العين فلا ضمان عليه ولا اجر له هذا عند ابي ح لان المعقود عليه
هلك قبل القبض وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او ضمنه غير مصبوغ ولا
اجر له لان العين عندهما كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار ومن لا اثر
لعمله فيها اي ليس شيء من ماله قائم في تلك العين كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له
اي للاجر حبسها اي العين بخلاف راد الآبق فان له حق حبسه لاستيفاء الجعل ولا
اثر لعمله في العين لانه كان على شرف الهلاك فكأنه احياه وباع منه بالجعل وقال زفر
ليس له حق الحبس سواء كان لعمله اثر في العين اولا واذا اطلق العمل للصانع فله ان
يستعمل غيره لان الواجب عليه المعقود ويمكنه الايفاء بنفسه وبالاستعانة بغيره وان
قيد بعمله بنفسه فلا اي ان شرط عمله بنفسه فليس له ان يستعمل غيره كما اذا امره ان يخيطه
بيده لان المعقود عليه العمل من محل معين فلا يقوم غيره مقامه ومن استأجره رجل ليجيء
بعياله فوجد بعضهم قد مات فأتى بمن بقي فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه
فيستحق العوض بقدره فان هذا اذا كان عياله معلومين وان كان غير معلومين فله كل
الاجر كما في الدرر والغرر وغيره وان استوجر اي رجل لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا
فرده فلا اجر له لانه نقض تسليم المعقود عليه بالرد وكذا اي لا اجر له ايضا لو استأجر
لايصال كتابه اليه اي الى زيد فرده اي المكتوب لموته اي لموت زيد لان المعقود عليه نقل
الكتاب لانه وسيلة الى المقصود الذي هو حصول العلم بما فيه وقد نقضه بالعود فسقط
الاجر وعند محمد له اجر الذهاب هنا لانه اوفى بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة ولو ترك
اي للاجر هناك اي في تلك المقام بان دفع الى ورثته فله اجر الذهاب اجماعا وهو نصف
الاجر المسمى **باب ما يجوز من الاجارة** وما لا يجوز صح استيجار الدار والحانوت اي

الدكان وان وصلية لم يذكر ما يعمل فيه لان العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف وانه
لا يتفاوت فيصح العقد وله اي للمستأجر ان يعمل فيها كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة
والقصارة والطحن لان فيه ضررا ظاهرا فيتقيد العقد بما وراءها دلالة وصح ايضا استيجار
الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وصح ايضا استيجار الارض
للبناء والغرس لانه منفعة معلومة تعقد بعقد الاجارة عادة واذا انقضت
المدة لزمه اي المستأجر ان يقلعهما اي البناء والغرس ويسلمها اي المستأجر الارض فارغة
من البناء والغرس الا ان يغرم الموجر للمستأجر قيمة ذلك اي قيمة البناء او مقلوعا برضى
صاحبه اي البناء او الغرس ان لم ينقص الارض بالقلع وان كانت الارض تنقص بقلعه
اي برفع البناء او الغرس فبدون رضاه ايضا فيغرم الموجر قيمة البناء والغرس مقلوعا
بلا رضى المستأجر ويتملكهما بغير رضى المستأجر او يرضيا اي الموجر والمستأجر بتركه اي
البناء او الغرس فيكون البناء والغرس لهذا اي للمستأجر والارض لهذا اي للموجر وعلم
ان البناء في الدار المستأجرة خلاف ما في الارض المستأجرة فانه لو بنى من تراب الدار
فان كان من طينه لا يقلع والا يقلع ويغرم قيمة التراب كما في قهستاني نقلا عن الظهيرية
والرطبة كالشجرة فاذا انقضت يقلع لانه لا نهاية لها والزرع يترك باجر المثل
الى ان يدرك فاذا انقضت المدة قبل الادراك لا يجبر على القلع بل يترك باجر
المثل الى ان يدرك لان للزرع نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين وصح ايضا
استيجار الدابة للركوب والحمل وصح ايضا استيجار الثوب للبس فان اطلق بان قال
على ان يركب ويحمل من شاء او يلبس من شاء فله اي للمستأجر ان يركب ويلبس من شاء
فاذا ركب او لبس هو اي المستأجر بنفسه او اركب او البس غيره تعين اي الراكب او
اللابس فلا يستعمل غيره اي غير هذا الراكب او اللابس لان الناس يتفاوتون في
الركوب واللبس فصار تعين الراكب او اللابس كانه نص على ركوبه ولبسه ابتداء
وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن لانه تعدى وكذا كل ما يختلف باختلاف
المستعمل كالفسطاط وهو الخيمة العظيمة حتى لو استأجره فدفعه الى غيره اجارة او

اعارة فقبضه وسكن فيه يضمن عند ابي يوسف لتفاوت الناس في نصبه واختيار مكانه
وضربه تارة وعند محمد لا يضمن لانه للسكنى فصار كالدار المستأجرة وما لا يختلف به
اي باختلاف المستعمل فتقييده هدر اي باطل لانه غير مفيد وفرع على هذا بقوله فلو شرط
سكنى واحد جاز ان يسكن غيره لان هذا التقييد لا يفيد لعدم التفاوت في السكنى والذي
يضر بالسكنى مثل الحدادة والقصارة فهو مستثنى وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر
بر فله اي للمستأجر حمل مثله في الضرر ان استويا وزنا او اخف اي له حمل الاخف من الحنطة
كالشعير والسمسم لا ما له اضر اي ليس له حمل الاضر كالملح وان سمى قدرا من القطن يعني ان استأ
جرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل عليها مثل وزنه حديدا لانه ربما يكون اضر بالدابة لان
الحديد يجتمع في موضع من ظهرها والقطن ينبسط على ظهرها وان زاد اي المستأجر الحمل على
ما سمى من المقدار فعطبت اي هلك الدابة ضمن المستأجر قدر الزيادة على قدر الحمل المعلوم في الثقل
ان كانت اي الدابة تطيق ما حملها لانها هلكت بما اذن له فيه وبما لم يؤذن فيه والسبب في العطب
الثقل فانقسم عليهما والا فكل القيمة اي ان لم تطق الدابة فيضمن كل قيمتها لعدم الاذن في
ذلك لانه خارج عن العادة فيكون اهلاكا وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة في الثقل
يعني من استأجر دابة ليركبها بنفسه وركبها ثم اردف بها رجلا فهلكت الدابة ضمن نصف قيمتها
بلا اعتبار الثقل بين المردف والرديف فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر
من الثقيل العالم بها وكان هذا في الارداف لانه لو ركبها وحمل على عاتقه غيره ضمن جميع القيمة
وان كانت الدابة تطيق حملها لان ثقل الراكب مع الذي حمله يجتمعان في مكان فيكون اشق
على الدابة ولو كان الرديف صبيا يستمسك كالرجل ولو كان صبيا لا يستمسك ضمن
ما زاد الثقل وان كبحها اي المستأجر الدابة والكبح بالحاء المهملة ان يجذب الدابة باللجام
الى نفسه عنفا لتقف ولا تجري او ضربها اي المستأجر الدابة فعطبت اي الدابة
ضمن اي المستأجر كل قيمتها بسبب كبحه وضربه عند ابي حنيفة لان الاذن مقيد بشرط السلامة لتحقق
السوق بدونه خلافا لهما فيما هو معتاد يعني ان كان كبحه وضربه على فعل معتاد لا يضمن عندهما
وان كان على فعل غير معتاد يضمن وان تجاوز اي المستأجر بها اي الدابة المستأجرة مكانا سماه

ضمن

٢٣٧

ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان وصلية استأجرها ذاهبا وآيبا في الاصح يعني استأجر دابة
الى موضع ثم تجاوز بها عن هذا الموضع فهلكت الدابة ضمن لانه خالف فصار غاصبا فلو عاد
الى ذلك الموضع ثم هلك ضمن ايضا وكذا لو استأجرها ذاهبا الى هذا الموضع وآيبا منه ثم تجاوز
بها عن الموضع المذكور ثم ردها الى هذا الموضع فهلكت ضمن في الاصح وان نزع سرج الحمار
يعني استأجر حمارا بسرج فنزعه واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه
بما لا يسرج ولا يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله يعني اذا اكترى حمارا
مسرجا ونزع سرجه واوكفه فهلك ضمن سواء كان ذلك الاكاف مما يوكف هذا الحمار
بمثله او لا اذ الاكاف ليس من جنس السرج لاختلافهما صورة ومعنى ونزع سرجه واسرجه
بسرج اخر فان كان هذا السرج مما لا يسرج هذا الحمار بمثله يضمن وان كان بمثله يسرج لا يضمن
الا اذا كان في الوزن زائدا على الاول فيضمن بحسابه وهذا عند ابي حنيفة وقالا يضمن قدر ما
زاد وزنه على السرج فقط يعني ان اوكفه باكاف يوكف بمثله لا يضمن عندهما الا اذا
كان زائدا في الوزن على السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة وان سلك الحمال طريقا
غير ما عينه المالك اي مستأجره مما متعلق بقوله طريقا يسلكه الناس وهلك متاع
حمله بسلوك هذا الطريق فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان بالطول والقصر
والصعوبة والسهولة والطريقان طريق سلكه الحمال وطريق عينه المالك وان تفاوتا
اي الطريقان بهذه الوجوه او كان هذا الطريق لا يسلكه الناس او حمله في البحر
فتلف ضمن وان بلغ اي الحمال المنزل سالما فله اي للحمال الاجر لحصول المقصود
وان عين زرع بر فزرع فيها رطبة ضمن ما نقصت الارض لان الرطبة اعظم
ضررا من البر لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافا الى شر فيضمن
ما نقصت ولا اجر عليه لانه صار غاصبا حيث اشغل الارض بجنس اخر وهو غير
ما امر به وان امر بخياطة الثوب قميصا يعني ان دفع ثوبا الى خياط وامره بان يخيط
قميصا فخاطه قباء خير المالك اي مالك الثوب بين تضمين قيمته اي الثوب وبين
اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد اي على اجر المثل على ما سمى لانه لا يزاد على المسمى عندنا

اي ان استأجر ارضا وعين فيها ان يزرع زرع بر

فى الاجارة الفاسدة وكذا لو امر رجل مالك الثوب الخياط ان يقطعه قباء فخاطه سراويل فى الاصح وقيل
يضمنه هنا بلا خيار ومن المسائل المهمة انه لو دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليعلمه
النسج على ان يعطى الاستاد المولى كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط على احد الاجر فبعد تعلم
طلب كل واحد من الاستاد والمولى اجرا من الاخر ينظر الى عرف البلدة فى ذلك العمل فان
كان العرف يشهد للاستاد يحكم باجر مثل ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام
على الاستاد وكذلك لو دفع ابنه كذا فى الدرر والغرر نقلا عن قاضيخان **باب الاجارة**
الفاسدة يجب فيها اى فى الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد اى اجر المثل على المسمى
اى اذا كان اجر المثل زائدا على المسمى لا يجب الزيادة وهذا عندنا وعند زفر والشافعى
يجب بالغا ما بلغ كما فى البيع الفاسد تجب قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان
المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وانهما رضيا باسقاط الزيادة عند العقد
حيث سميا الاقل ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد فى شهر واحد فقط وفسد
فى الباقى اذ لا يمكن تصحيح العقد على جملة الشهور لجهالتها واذا تم الشهر الاول فلكل
منهما ان ينقض الاجارة الا ان يسمى جملة الشهور بان يقول اجرتها ستة اشهر
كل شهر بكذا يعنى اذا بين جملة الشهور وعين حصة كل منها جاز العقد لان المدة
صارت معلومة وكل شهر سكن منه اى من هذا الشهر ساعة صح العقد فيه اى فى هذا
الشهر وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه اى بقاء المستاجر هذا اى حق الفسخ
فى الليلة الاولى ويومها يعنى من استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد فى شهر واحد
فقط فانه اذا سكن ساعة فى اول الشهر الثانى صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه
الى ان ينقضى هذا الشهر الا بعذر هذا قول بعض المشايخ وهو القياس وفى ظاهر
الرواية لكل واحد منهما حق الفسخ فى الليلة الاولى من الشهر الثانى ويومها وبه يفتى
كما فى الاصلاح والايضاح لان فى اعتبار الساعة حرجا عظيما والمقصود هو الفسخ
فى راس الشهر وهو عبارة عن الليلة الاولى مع يومها عرفا فاذا وجد بقاء المستاجر فى
ذلك الزمان سقط حق الفسخ لان التراضى منهما بالعقد وجد بهذا البقاء وان اجر ما

اى الدار

اى الدار سنة بكذا صح العقد وان لم يبين قسط كل شهر لان المدة معلومة الا ترى
ان اجارة كل شهر واحد تصح وان لم يبين قسط وابتدا المدة ما سمى والا فوقت العقد
لان الاوقات كلها فى حكم الاجارة سواء وفى مثله يتعين الزمان الذى يعقب السبب كما فى
الاجارة بان ما ج الى شهر والايمان بان حلف ان لا يكلم فلانا حيث اعتبر فيها الابتداء بعد الفراغ
من التكلم فان كان اى العقد حين يهل بضم الياء وفتح الهاء اى يبصر الهلال تعتبر اى شهور
السنة بالاهلة لان الاهلة اصل فى الشهور والا فبالايام اى وان لم يكن العقد حين
يهل بل فى اثناء الشهر فيعتبر كل الشهور بالايام على ان يكون كل شهر ثلثين يوما
لان الاصل اذا تعذر يصار الى البدل هذا عند ابى ح وعند محمد الاول اى الشهر الاول من السنة
يعتبر بالايام ويكمل من الشهر الاول خبر والثانى يعتبر من الشهور بالاهلة وان اجر فى عاشر ذى الحجة
سنة فعند ابى ح يعتبر على ثلثمائة وستين يوما وعند محمد من الشهر الاول يعتبر بالايام وهو
ثلثون يوما فذو الحجة ان تم ثلثين يوما فالسنة يتم على عاشر ذى الحجة وان تم على تسعة وعشرين
فالسنة تتم على الحادى عشر من ذى الحجة فان قلت هل يلزم ان يكرر عيد الاضحى فى سنة واحدة
قلت نعم لكن فى السنة التى قدرتها مدة الاجارة لا فى السنة المعروفة فالمحذور غير لازم
واللازم غير محذور وابو يوسف معه اى مع محمد فى رواية ومع الامام فى رواية اخرى و
كذا العدة فان الايقاع اذا كان حين يهل الهلال يعتبر شهور العدة بالاهلة ناقصة
كانت او كاملة وهذا بلا خلاف واذا كان فى اثناء الشهر ففى حق تفريق الطلاق
تعتبر بالايام اتفاقا وكذا فى حق انقضاء العدة عنده واما عندهما فيعتبر شهر واحد
بالايام وشهران بالاهلة ويجوز اخذ اجرة الحمام لا اخذ اجرة عسب التيس وهو ان
يوجر فحلا لينزو على الاناث والتيس فى الاصل الذكر من الظباء والمعز دون الدعوى كما
فى القاموس ولا اى لا يجوز ايضا اخذ الاجرة على الطاعات كالاذان والحج والامامة
والتذكير والتدريس وتعليم القران والفقه والمعاصى كالغناء والنوح بان يبكى عليه ويعد
محاسنه والملاهى والاصل ان الاجارة لا تجوز عندنا على الطاعات والمعاصى لكن لما
وقع الفتور فى الامور الدينية جوزها المتاخرون ولذا قال ويفتى اليوم بالجواز على الامامة

واجماعا صح

والاذان وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما سمى من الاجرة ويحبس اى المستأجر به
اى بما سمى ويجبر ايضا على دفع الحلوة المرسومة الحلوة بفتح الحاء المهملة هدية تهدى الى المعلمين
على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة جرت باهداء الحلاوى وهى لغة يستعملها
اهل ما وراء النهر ولا تصح اجارة المشاع سواء احتمل القسمة او لم يحتمل الا من الشريك يعني
من اجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك لا يجوز وان اجر من شريكه يجوز
هذا عند ابى ح والفتوى على قوله ذكره فى الحقايق وعندهما تصح اى اجارة المشاع مطلقا
اى من الشريك وغيره وهو قول الش فى وان آجر دارا من رجلين بان قال آجرت الدار
منكما صح اتفاقا لان التسليم واقع جملة واحدة ثم الشيوع بينهما طارد فلا يمنع كذا اذا
اجرها رجلان من رجل واحد كما فى الحقايق ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم لانه عقد
على منفعة هى حضانة الصبى وتلقيمه ثديها وتربيته وخدمته واللبن تابع و
فيه اشعار بان طعام الظئر او كسوتها على الظئر الا اذا شرط فى العقد وبانه استيجار
الظئر الكافرة الفاجرة لكن نهى عن ارضاع الحمقاء فان الرضاع يغير الطباع كما فى قهستانى
نقلا عن الدرر وكذا اى يجوز استيجارها ايضا بطعامها وكسوتها فيجب الوسط منها خلافا
لهما فان عندهما لا يجوز لان الاجرة مجهولة وفيه اشعار بانه اذا استاجر بدراهم او مكيل
او موزون لا بد من القدر والوصف واذا استاجر بالثياب فلا بد من شرائط السلم
كما فى قهستانى نقلا عن الدرر وعليها اى على الظئر غسل الصبى وغسل ثيابه واصلاح طعامه
ودهنه وغير ذلك مما جرت به العادة على الظئر اعتبارا للعرف فيما لا نص فيه لا عليها
ثمن شئ منها اى من هذه الامور بل هو اى الثمن واجرها اى اجر الظئر على من نفقته اى الصبى
عليه فان ارضعته فى المدة بلبن شاة او غذته اى الظئر والصبى بطعام فلا اجر لها
لان المستحق عليها الارضاع ولم تات به ولزوجها اى الظئر وطئها لا فى بيت المستاجر
الا باذنه يعني ليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها لان الوطئ حق الزوج فلا يتمكن من
ابطال حقه لكن المستاجر يمنعه من وطئها فى منزله لان المنزل ملكه فلا يجوز له ان يدخله
بلا اذنه وله اى للزوج فسخها اى فسخ اجارة الظئر ان لم تكن الاجارة برضاه

اى الزوج

اى الزوج ان كان نكاحه هذا الزوج ظاهرا بين الناس او عليه شهود لان هذه الاجارة توجب خللا
فى حق الزوج وللزوج ان يمنع امرأته عما يوجب خللا فى حقه لا ان اقرت به اى ليس له ان يفسخ
الاجارة بمجرد قول المرأة بنكاحه اذا لم يكن نكاحه ظاهرا لان قولها غير مقبول فى حق من استاجرها
ولاهل الطفل فسخها اى فسخ اجارة الظئر ان مرضت اى الظئر او حبلت لان لبنها يضر
بالولد وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او استيجار حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز
منه اى من هذا الطعام او استيجار ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه اى من دقيق هذا الثوب
ويسمى هذا الاخير بقفيز الطحان وقد نهى النبى عم عنه والصورتان الاوليان فى معنى قفيز الطحان
لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله ويجب اجر المثل فى الكل اى فى كل هذه الصور لا يجاوز اى
اجر المثل المسمى اى اذا كان اجر المثل زائدا على المسمى لا يجب الزيادة وان استاجره اى ان
استاجر رجلا ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد عند ابى ح لجهالة المعقود عليه لان ذكر الوقت
يوجب كون تسليم النفس فى هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع للاجير وذكر العمل يوجب
كون العمل معقودا عليه وفيه نفع للمستاجر ولا ترجيح لاحدهما فيفضى الى المنازعة
فيفسد العقد ولو كان المعقود عليه كليهما اى بعمل هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم
فذلك مما لا قدرة عليه لاحد عادة خلافا لهما فان عندهما يصح ويقع العقد على
العمل وذكر الوقت للتعجيل تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما فيرتفع الجهالة
ولو قال فى اليوم يعني لو قال ليخبز له قفيزا بدرهم صح اى عقد الاجارة اتفاقا لان
كلمة فى للظرف لتقدير المدة فلا استغراق وكان المعقود عليه العمل وهو معلوم وان
استاجر ارضا على ان يكربها كرب الارض قلبها للحرث ويزرعها او يسقيها و
يزرعها صح لانه شرط يقتضيه العقد لان الزراعة مستحقة بالعقد وهى لا تتاتى
الا بالسقى والكرب فلا يفسد وان استاجر ارضا على ان يثنيها بان يكربها مرتين
فان كان المراد ان يكروها مكروبة فلا شك فى فساده لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع صاحب الارض وان لم يكن المراد هذا فان كانت الارض لا تخرج الريع الا بالكراب
مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضيه العقد وان كانت تخرج بدونه

فان كان اثر يبقى بعد انقضاء المدة يفسد اذ فيه منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقى بان تكون
المدة ثلث سنين لا يفسد او يكري نهرها والمراد بالنهر العظيم لان منفعة كريه يبقى بعد انقضاء
المدة بخلاف الجدول او يسرقنها لا يصح لان منفعته تبقى بعد انقضاء المدة الا اذا كانت
المدة طويلة فلا يبقى لنفعه اثر بعد المدة او كان الريع لا يحصل الا به فح يكون من مقتضى العقد
وكذا اي لا يصح ايضا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى
وللبس بلبس يعني اذا استاجر ارضا ليزرعها بان يزرع الموجر ارضا اخرى او دابة ليركبها
بركوب دابة اخرى او دارا ليسكنها بسكنى دارا اخرى او ثوبا ليلبسه بلبس ثوب اخر
ثم يخرج عندنا لان الجنس المتحد مانع اجارة النفع بالنفع لان المعقود عليه ما يحدث من
المنفعة وذا غير موجود في الحال فاذا اتحد الجنس كان كمبادلة الشيء بجنسه نسيئة والجنس
بانفراده يحرم النساء عندنا بخلاف ما اذا اختلف الجنس وان استاجر شريكه او حماره
اي حمار شريكه ليحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن يعني
اذا استاجر رجلا او حماره ليحمل له طعاما مشتركا بينه وبين المستاجر فحمل الطعام
كله لا يجوز هذا العقد ولا يجب له الاجر المسمى ولا اجر المثل لان العقد ورد على ما
لا يحتمل الوجود فبطل لان المعقود عليه حمل النصف الشايع وحمله غير متصور لانه
فعل حتى لا يتصور في الشايع من حيث انه شايع بخلاف البيع لانه تصرف
شرعي وهو يحتمله واذا استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين شيئا منها
يكون المعقود عليه مجهولا فلا يصح واما الثاني فلتفاوت انواع الزراعات واضرار بعضها
بالارض فلما لم يبين شيئا منها لم يعلم المعقود عليه ان لم يعمم اي الموجر بان يقول على
ان تزرع فيها ما شئت فح تصح لوجود الاذن منه وهذا بخلاف الدار فان استيجارها
يقع على السكنى على ما قر فان زرعها بلا ذكر الزراعة او ما يزرع ومضى الاجل عاد اي العقد
صحيحا وله المسمى لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد وان استاجر حمارا الى
مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق اي هلك الحمار لا يضمن لان الاجارة فاسدة
والعين المستاجر امانة في يده ولم يوجد التعدي وان بلغ مكة فله المسمى من الاجر استحسانا

والقياس

والقياس ان يجب اجر المثل وقع واشار وجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وان
اختصما اي العاقدين قبل الزرع في الصورة الاولى وقبل الحمل في الصورة الثانية نقضت
الاجارة للفساد اي نقضها القاضي دفعا للفساد **فصل** الاجير المشترك قال الاجير نوعان
احدهما هذا والثاني الاجير الخاص وسياتي الاول من يعمل لغير واحد اي يعمل للعامة كالخياط
ولا يستحق اي الاجير المشترك الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار لان الاجارة عقد
معاوضة فيقتضي المساواة بين العوضين فاذا لم يسلم المعقود عليه للمستاجر وهو
العمل لم يسلم للاجر العوض وهو الاجر والمتاع في يده اي في يد الاجير المشترك امانة
لا يضمن ان هلك سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة او لا يمكن كالحريق الغالب
والغارة لان العين امانة في يده لانه قبضه باذن المالك المنفعة وهي اقامة العمل
له والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا فلا يكون مضمونا عليه وان وصلية شرط ضمانه
هذا عند ابي ح لانه لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين به يفتي وعندهما يضمن
ان امكن التحرز عنه كالغصب والسرقة لانه مما يقتضيه العقد بخلاف ما لا يمكن التحرز
عنه كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر يعني لا يضمن اتفاقا ويضمن ما
تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب الحاصل من دقه اي القصار وزلق الحمال اذا لم
يكن من مزاحمة الناس ذكره في الاصلاح والايضاح فان التلف الحاصل من زلقه
حصل من تركه التثبت في المشي وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري فان التلف
الحاصل به حصل من تركه التوثيق وشدة الحمل وغرق السفينة من مدها اي السفينة
لكن لا يضمن به الادمي ممن غرق في السفينة بسبب مدة السفينة او سقط من الدابة
وان كان سقوطه عند سوقها وقوده لان ضمان الادمي لا يجب بالعقد بل بالجناية ولهذا
يجب على العاقلة لا يتحمل ضمان العقود وهذا ليس بجناية لكونه ماذونا فيه ولا يضمن
فصاد ان هلك انسان من فصده وكذا الحجام لا يضمن ان هلك انسان من حجامته ولا بزاغ
والمراد به البيطار وفي المغرب بزغ البيطار الدابة اذا شقها بالمبزغ فانه لا يضمن
ان هلك الدابة من فصده لم يجاوز اي كل منهما المعتاد لانه التزمه بالعقد فصار واجبا

عليه والواجب لا يجامعه الضمان كما اذا حد القاضي او عزر فمات المضروب به الا ان يمكن التحرز
منه كدق الثوب ونحوه اذ بقوة الثوب ورقته يعلم ما يحتمله من الدق بالاجتهاد فامكن
تقييده بالسلامة منه بخلاف الفصد ونحوه فانه يبتني على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف
ذلك بنفسه وما لا يحتمله من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فيسقط اعتباره الا اذا
جاوز المعتاد فيضمن الزائد كله اذا لم يهلك واذا هلك يضمن بنصف دية النفس
لانه هلك بما اذن فيه فيضمن بحسابه وهو النصف حتى ان الختان لو قطع الحشفة
وبرئ المقطوع يجب عليه دية كاملة لان الزائد هو الحشفة وهو عضو كامل فيجب عليه دية
كاملة وان مات يجب عليه نصف الدية وهي من الغرائب حيث يجب الاكثر بالبرء
والاقل بالهلاك كما في الدرر ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه
قيمته في مكان حمله لا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه يعني رجل استاجر حمالا
لحمل الدن فحمله وانكسر الدن في الطريق فالمالك مخير ان شاء ضمن الحمال قيمة الدن في
مكان حمله ولا يعطيه الاجر وان شاء ضمنه قيمته محمولا في المكان الذي انكسر واعطاه
اجره بحسابه وثاني النوعين الاجير الخاص وهو من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد لانه لا
يعمل لغيره ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كمن استوجر للخدمة سنة
او لرعي الغنم لان منافعه صارت مستحقة والاجر مقابل بها فيستحقه ما لم يمنع مانع
كالمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل ولا يضمن ما تلف في يده لان العين
امانة في يده فلا يضمن الظئر اذا ضاع الصبي في يدها او سرق ما على الصبي من الحلي
لكونها اجير وحد كما في الدرر او بعمله اي لا يضمن ايضا ما تلف بعمله لان المنافع
صارت مملوكة للمستاجر فاذا امره بالصرف الى ملكه صح وصار نائبا منابه
فصار فعله منقولا اليه كانه فعله بنفسه وصح ترديد الاجر بين النفعين المختلفين
وايهما وجد لزم ما سمي له نحو ان خطته اي الثوب فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين
وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين هذا ان يكون الترديد في العمل وان
سكنت هذه الدار فبدرهم في الشهر او هذه الدار فبدرهمين هذا ان يكون الترديد

في المكان

في المكان فانه يصح ايضا وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين هذا ان يكون الترديد
في المسافة فانه يصح ايضا وكذا يصح لو ردد بين ثلثة اشياء لا بين اربعة اشياء ولو قال ان خطته
اي الثوب اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه اي ان خطته غدا فبنصف درهم فخاطه اليوم
فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز اي اجر المثل نصف درهم يعني ان كان اجر المثل
زايدا على نصف درهم لا يجب الزيادة هذا عند ابي ح وقالا الشرطان اي شرط خياطة
اليوم بدرهم وشرط خياطة الغد بنصف درهم جائزان وعند زفر فاسدان ولو قال ان
سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف
لو قال اي المؤجر ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة وهي بكسر الحاء المهملة وفتح الياء المثناة
مدينة بقرب الكوفة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها
اي على الدابة الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين هذا جائز ايضا عند ابي ح لانه
خيره بين عقدين صحيحين وقد سمى لكل بدلا وما في ذلك من الجهالة يرتفع باختيار احدهما
واما عندهما فلا يجوز ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراط لان في خدمة السفر زيادة
مشقة فلا ينتظمها الاطلاق ولو استاجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده اي المستاجر
الاجر منه اي من العبد المحجور لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان فسادها لرعاية
حق المولى فبعد الفراغ رعايته حقه في الصحة ووجوب الاجر له ولو اجر العبد المغصوب نفسه
فاكل غاصبه اجره لا يضمنه عند ابي ح لان العبد لا يحرز نفسه فكيف يحرز ما في يده وكذا اذا
اجره الغاصب واخذ الاجرة واتلفها لا يضمن خلافا لهما فان عندهما يضمن لانه اتلف
مال الغير بلا تاويل لان الاجر مال المولى وما وجده سيده قائما في يد الغاصب من اجر العبد اخذه
لانه وجد عين ماله وقبض العبد اجره صحيح اتفاقا لانه بعد الفراغ يعتبر ماذونا فيه
بان يكون نافعا لسيده كقبض الهبة وفائدته تظهر في حق خروج المستاجر عن عهدة
الاجرة فانه يحصل بالاداء اليه ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا
بخمسة صح والحال يكون الاول باربعة لان الشهر اولا ينصرف الى ما بين العقد
فينصرف الثاني الى ما يلي الاول ضرورة ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده

اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق
المولى والا فالمستاجر يعني اذا استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم
جاء آخر الشهر والعبد ابق او مريض واختلفا فقال المستاجر مرض هو او ابق من اول
المدة وقال الموجر في آخرها حكم الحال فان كان العبد ابقا او مريضا في الحال يحكم بانه كذلك
من اول المدة فيجب الاجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه اي الماء ولو قال
رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صبغت صدقت
اي مع اليمين رب الثوب فلان القول قوله فيما اذن فيه وكذا الاختلاف في القميص والقباء
يعني اذا قال رب الثوب للخياط امرتك ان تخيط ثوبي قباء فخطته قميصا وقال الخياط امرتني
بما صنعت فالقول لرب الثوب مع اليمين فان حلف اي رب الثوب في الصورتين
ضمن الصانع وهو الصباغ في الصورة الاولى والخياط في الثانية قيمة ثوبه غير معمول او لا
اجر للصانع او اخذه اي المالك الثوب واعطاه اي المالك الصانع اجر مثله لا يجاوز
به المسمى لانه امتثل امره في اصل ما امر به وهو الصبغ في الاول والخياطة في الثاني لكن خالفه
في الصفة وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب
مع اليمين لان المالك ينكر العقد ووجوب الاجر وتقوم عمله وعند ابي يوسف القول للصانع
ان كان اي الصانع حريفا اي معاملا له بان يكون بينهما اخذ واعطاء كخياط يخيط الثوب
باجرة فيجب الاجر بناء على معتادهما وعند محمد القول للصانع ان كان اي الصانع معروفا
بعمله بالاجر اعتبارا بالظاهر وانا نقول الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق للاجر **باب**
فسخ الاجارة تفسخ اي للمستاجر ولاية الفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار
وانقطاع ماء الارض او الرحى فان كلا منهما يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ
او اخل عطف على فوت به اي بالنفع يعني ان العيب لا يفوت النفع بالكلية
بل يخل به بحيث يجوز ان ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة والدبر بفتح الدال
المهملة وكسر الباء العيب الذي كان على ظهر الدابة كالجرح فان الاجارة تفسخ
به ايضا ولو انتفع اي المستاجر به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره اي خيار

المستاجر

المستاجر وتفسخ اي الاجارة بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير
مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعدما استوجر له اي لقلعه الجراح فان العقد ان بقي لزم قلع
سن صحيح وهو غير مستحق بالعقد وطبخ عطف على قوله كقلع لوليمة ماتت عروسها
بعد الاستيجار اي استيجار الطباخ للطبخ لها اي لوليمتها او اختلعت اي العروس فان العقد
ان بقي يتضرر المستاجر باتلاف ماله في غير الوليمة وكذا اي تفسخ الاجارة ايضا لو استاجر دكانا
ليتجر فذهب ماله لانه لا يقدر على التجارة بلا مال فان بقي العقد يتضرر المستاجر بلزوم الاجرة
عليه بلا انتفاع او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما اجره ولو وصلية لزمه الدين
باقراره كما اذا اجر دارا ثم افلس ولزمه ديون لا يقدر على قضائها الا بثمن الدار يجوز له
الفسخ لانه اذا لم يفسخ لزمه ضرر الحبس او استاجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا اي غير
مقيد بكونها في المصر فان الاستيجار للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة في المصر فسافر اي فان اراد
المستاجر السفر مع العبد بعد استيجاره على هذا الوجه ولم يرض مالكه بسفره فلكل من
المستاجر والمالك الفسخ لوجود العذر وان رضي المالك بسفره فليس للمستاجر الفسخ
لانتفاء العذر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه فانه عذر لان العقد من طرف المكتري يقع
لمصلحة السفر فربما يبدو له ان لا مصلحة له في السفر بان كان قصده سفر الحج فذهب
وقته او طلب غريم له فحضر او التجارة فافتقر فلا يمكن التزامه لاجل الاكتراء ولو بدا
للمكاري منه فليس بعذر اذ يمكنه ان يبعث دابته على يد تلميذه او اجيره ولو مرض
فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر خياط يعمل بنفسه عبدا
يخيط له فافلس فهو عذر قيد بقوله يعمل بنفسه لانه يعمل براس ماله فيكون الافلاس
عذرا في حقه بخلاف خياط يخيط بالاجرة فان راس ماله ابرة ومقراض ونحو
هما فلا يتحقق في حقه عذر بالافلاس وبخلاف ترك اي مستاجر العبد الخياطة
ليعمل في الصرف فانه لا يكون عذرا ايضا اذ يمكنه ان يقعد الغلام للخياطة في ناحية
من الدكان ويعمل هو في الصرف في ناحية اخرى وبخلاف بيع ما اجره فانه ايضا ليس بعذر
بدون لحوق دين كما مر ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه ليعمل آخر فعذر وكذا اي

عند ايضا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ اي الاجارة بلا حاجة الى الفسخ بموت
احد العاقدين عقدها لنفسه لانها لو بقيت يصير المنفعة المملوكة او الاجرة المملوكة
لغير العاقد مستحقة بالعقد لانتقالها الى الوارث وهو لا يجوز فان عقدها لغيره فلا
اي لا تنفسخ الاجارة كالوكيل والوصي ومتولي الوقف لبقاء المستحق والمستحق عليه
حتى مات المعقود له بطلت لما مر وتنفسخ بموت احد المستاجرين او المؤجرين في حصته
الحي وقال زفر تبطل فيهما لان الشيوع مانع **مسائل منثورة** ولو احرق حصائد ارض
مستاجرة والحصائد جمع حصيد وحصيدة وهما الزرع المحصود والمراد بها ههنا ما يبقى
من اصول القصب المحصود في الارض كما في الدرر او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره
لا يضمن ان كانت الريح هادية اي ساكنة لانه هذه ليس بمباشرة فلا يكون متعديا وان
مضطربة اي متحركة ضمن لانه يعلم ان النار لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا ولو اقعد خياطا
او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح فان صاحب الدكان قد يكون ذا
وجاه وحرمة ولكن لا يكون حاذقا في العمل فيقعد حاذقا ليطرح عليه وكذا اي صح ايضا
لو استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد هذا عندنا وعند الشافعي
لا يجوز للجهالة وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود اي احسن لانه ادل على رفع الجهالة
وان استاجره اي الجمل لحمل قدر زاد فاكل منه فله رد عوضه اي جاز له ان يرد عوض ما اكل منه
لانه استحق عليه حملا مقدرا في جميع الطريق فله ان يستوفيه ولو قال الغاصب داره فرغها
والا فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى لانه اذا عين الاجرة والغاصب رضي بها
فانعقد بينهما عقد اجارة فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها اي الدار
بالاجر فلا وان وصلية برهن اي صاحب الدار على كونها ملكه بعد جحده اي الغاصب لانه
لم يكن راضيا بالاجارة ومن آجر ما استاجره صح لكن اذا اجره باكثر مما استاجره يتصدق
بالفضل اي جاز ان يوجر ما استاجره لكن اذا اجر باكثر مما استاجر يتصدق الاجرة الزائدة
كما اذا استاجر رجل ثوبا بعشرة دراهم سنة وقبضه وآجره بعد يوم من آخر سنة الا يوما
بعشرين درهما فعند الشافعي فيطيب له العشرون كلها وعندنا يتصدق بعشرة

لانها

لانه ربح مالم يضمنه فيملكه ولا يطيب له فيؤمر بالتصدق به وهذا اذا كانت الاجرة الثانية
من جنس الاولى فلو لم يكن من جنسها طاب الفضل بالاجماع وكره شرح المجمع نقلا عن شرح
الطحاوي وتصح الاجارة مضافة الى زمان المستقبل كما يقال في المحرم اجرت هذه
الدار من غرة رمضان الى سنة وكذا فسخها اي يصح ايضا فسخ الاجارة مضافة
الى زمان المستقبل والمزارعة والمعاملة اي المساقاة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء اي جعل الغير وصيا والوصية والقضاء والامارة اي تفويضهما والطلاق
والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه اي البيع والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين **كتاب المكاتب** الكتابة لغة الضم
والجمع ومنه الكتب بجميع الحروف في الخط وشرعا تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة
في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل البيع والشراء بان يعرف ان البيع سالب
والشراء جالب فاذا عقل كان من اهل القبول فيجوز بمال حال او مؤجل سنة او
سنتين مثلا او منجم اي موقت بازمنة معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم
ثم شاع بعد ذلك في مطلق التوقيت نحو ان يقول كاتبتك بمائة على ان تؤدي
كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا وعند الشافعي فلا يجوز حالا ولا بد من نجمين اي
شهرين لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل قلنا يمكنه ان يستقرض فقبل اي المملوك
بشرط قبوله اذ يلزمه المال فلا بد من التزامه صح اي عقد الكتابة سواء عبر بلفظ
الكتابة او بما يؤدي مؤداه لوجود ركنه وهو الايجاب والقبول وكذا لو قال
المولى جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها اي اول النجوم كذا اي خمسمائة
مثلا وآخرها كذا اي خمسمائة فاذا اديت الي فانت حر وان عجزت فقن
فقبل اي المملوك فان هذا العقد صحيح ايضا ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر
مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج الى المكاتب
عن يد المولى لان مقتضى الكتابة مالكية اليد في حق المكاتب ولهذا لا يكون للمولى
منعه من الخروج والسفر دون ملكه فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فان اتلف

اى المولى ماله اى المكاتبة ضمنه اى المولى ما اتلفه من ماله وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او
على ولدها اى ضمنه المولى العقر او ارش الجناية او مثل المال او قيمته لانها بعقد الكتابة خرجت
من يد المولى فصار كالاجنبى وصارت احق بنفسها وولدها ومالها وان كاتبه على
قيمته بان قال ان اديت الى قيمتك فانت حر او كاتبتك على قيمتك فسدت
اى الكتابة لان القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة فان اداها
اى المكاتب قيمته فى هذه الصورة عتق لان موجب الكتابة هو العتق عند اداء
العوض المشروط وكذا تفسد اى الكتابة لو كاتبه على عين لغيره بان قال كاتبتك
على هذا العبد وهو لغيره فانه عاجز عن تسليم ملك الغير هذا فى ظاهر الرواية وعن ابى
ح انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز رد الى الرق يتعين بالتعيين ه
احتراز عن دراهم الغير ودنانيره فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعينها او على مائة
من الدراهم والدنانير ويرد اى السيد عليه اى على المكاتب عبدا غير معين هذا عند ابى
ح ومحمد وانما قال غير معين لانه شرط ان يرد عبدا معينا او امة معينة صح عندهما
وعند ابى يوسف يجوز اى هذه الكتابة وتقسم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة
وسط فيسقط قسط العبد والباقى بعد قسط العبد يكون بدل الكتابة وان
كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد لان الخمر والخنزير ليس بمال فى حق المسلم فلا يصح
للعوض فى حق المعاوضة فان اداه اى ان ادى المكاتب الخمر او الخنزير عتق لانهما
مال فى الجملة وموجب العتق عند اداء العوض المشروط ولزمه اى المكاتب
بعد ما عتق باداء المسمى قيمة نفسه اى العبد وقال زفر لا يعتق الا باداء قيمة
نفسه لان البدل هو القيمة بان اقيمت مقام الخمر ثم انها انما تفسد اذا
كان المولى والعبد مسلمين او المولى مسلم والعبد ذمى او على العكس اما لو
كانا ذميين تجوز الكتابة كما ذكر فى الاصلاح والايضاح نقلا عن المبسوط
والكتابة على ميتة او دم باطل لانها ليست بمال فلا يلزم على المكاتب شىء فلا
يعتق باداء المسمى لان عقد الكتابة باطل فلا اعتبار لموجبه الا اذا قال ان

اديت

اديت الى الميتة فانت حر فان العتق حينئذ يكون بالشرط لا بالعقد ويجب القيمة اى قيمة المسمى
فى الكتابة الفاسدة ولا تنقص اى القيمة عن المسمى ان كانت ناقصة عن المسمى ويزاد عليه
اى ان كانت القيمة زائدة عن المسمى زيدت عليه لان الواجب عليه رد رقبته لفساد العقد
وقد تعذر بالعتق فوجب رد قيمته بالغة ما بلغت وصحت اى الكتابة على حيوان ذكر جنسه
كالعبد لا وصفه ونوعه ولزم الحيوان الوسيط او قيمته اى قيمة الوسط وانما يتخير لان كل
واحد اصل فى وجه اما الوسط فظاهر واما قيمته فلانه يعرف بها فصارت اصلا فى دفع
القيمة قضاء فى معنى الاداء وصح كتابة الكافر عبده الكافر بخمر مقدر لانها مال عندهم بمنزلة
الخل عندنا وان اسلم فللسيد قيمتها اى الخمر لان تملكها وتمليكها للمسلم غير جائز وعتق اى العبد
باداء عينها اى الخمر لان العتق متعلق باداءها لكن مع ذلك يجب عليه قيمة نفسه كما مر

باب تصرف المكاتب

له اى للمكاتب كما لولده وعبده وامته ان يبيع ويشترى
ويسافر وان وصلية شرط عدمه اى عدم السفر لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية
اليد فبطل الشرط وصح العقد ويزوج امته لاستفادة المال وهو المهر ويكاتب عبده
لانه عقد اكتساب للمال فيملكه كتزويج امته فان ادى اى المكاتب الثانى بدل كتابته
بعد عتق المكاتب الاول يعنى بعد اداء الاول لان عتقه يكون باداء بدل كتابته فولا ؤه
اى ولاء الثانى له اى للاول وان ادى الثانى قبله اى قبل عتق الاول فللسيد اى فولاء الثانى
لسيد المكاتب الاول لانه اضافة الاعتاق الى المكاتب الاول متعذر لعدم
اهليته لانه قبل العتق مملوك لسيده من وجه فاضيف اعتاق الثانى الى سيد الاول
وليس له اى للمكاتب بنفسه وبالتوكيل ان يتزوج وكذا ليس له التسرى بلا
اذن من المولى وفى الاصلاح والايضاح نقلا عن الذخيرة تزوجه بنفسه بلا اذن
من مولاه ليس بفاسد بل موقوف على اجازته فان عتق المكاتب قبل اجازة
المولى نفذ ذلك النكاح على المكاتب ولا يحتاج الى الاجازة ولا يهب ولو بعوض
ولا يتصدق الا بيسير فيهما وهو ما دون الدرهم لانه قليل يتوسع فيه الناس و
فيه اشعار بانه لو اهدى بطعام او دعى اليه فلا باس بقبوله ولو اهدى بالدراهم

او الثياب لم يقبل كما في القهستاني ولا يكفل ولا يقرض لانه تبرع لم يدخل تحت الكتابة وينبغي ان يجوز باليسير كالهبة ولا يعتق اي لا يجوز له اعتاق عبده ولو وصليه بمال ولا يزوج عبده فانه ليس من الاكتساب لان النفقة والدين يصيران دينا في رقبته وفيه تعيب ولا يبيعه اي لا يبيع المكاتب عبده من نفسه اي من نفس العبد لان فيه اسقاط الملك في اثبات الدين على المفلس والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب اي كل تصرف يملكه المكاتب في رقيقه يملكانه في رقيق الصغير ومالا فلا فانهما يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال فيملكان كتابة قنه وانكاح امته لا اعتاق عبده ولو بمال ولا بيع عبده من نفسه وانكاحه ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له اي للمأذون تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب والمراد به مالكيته سواء بالشراء او بغيره من اسباب الملك قريبه ولادا وهو ولده وابواه لا غيرهم دخل في كتابته فيجعل كل منهم مكاتبا معه واقواهم دخولا الولد المولود وفي كتابته ثم الولد المشترى ثم الابوان ومن هذا ابتغاوتون في الاحكام فان المولود في كتابته يكون حكمه كحكم ابيه حتى اذا مات ابوه ولم يترك وفاء سعى على نجوم ابيه و الولد المشترى يؤدي بدل الكتابة حالا والا رد الى الرق كما مات ولا يؤديان حالا ولا مؤجلا ولو اشترى اي المكاتب ذا رحم محرم منه دخل في كتابته كما يعتق عليه ولان للمكاتب كسبا لا ملكا حقيقة ولهذا اذا اشترى امرأته لا تفسد نكاحه فجعل الكسب كافيا للصلة في قرابة الولاد اذ القادر على الكسب يخاطب بالنفقة في الولاد لا في غيره حتى لا يخاطب الاخ بمنفعة اخيه الا اذا كان موسرا وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا يباع الام كما اذا استولد جارية بالنكاح ثم اشتراها مع ولدها دخل الولد في الكتابة وامتنع امة بيعها قال عزم اعتقها ولدها وان لم يكن اي ولدها معها جاز بيعها عند الامام خلافا لهما فان عندهما لا يجوز بيعها وولده اي ولد المكاتب من امته يدخل في كتابته اي ان ولدت امته ولدا فادعاه دخل في كتابته وكسبه له اي كسب ولد الكتابة يكون للمكاتب لان الولد كسبه فكسب الولد كسبه

غير الولاد كالاخ والعم لا يدخل اي في كتابته عندهما انه عند الامام خلافا لهما فان عندهما اشترى ذا رحم محرم منه

ولو زوج

ولو زوج اي المكاتب امته من عبده ثم كاتبهما فولدت اي الامة ولدا دخل الولد في كتابة الام وكسبه لها اي للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق وفروعه ولو نكح مكاتب بالاذن اي باذن مولاه امرأة زعمت انها حرة بان قالت انا حرة فولدت المنكوحة منه ولدا فاستحقت المنكوحة فولدها عبد عند الامام وابي يوسف لان الولد يتبع في الحرية والرقية وعند محمد حر بالقيمة لانه ولد المغرور وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه لا يقدر على ادائها في الحال فيؤخر الى ما بعد العتق فان وطئ المكاتب امة يملك بغير اذن سيده اي وطئ المكاتب امة بغير اذن المولى بناء على انه ملكها بان اشتراها او وهبت فاستحقت اي الامة اخذ منه اي المكاتب عقرها في الحال اي حال الكتابة وكذا اي اخذ منه ايضا عقرها في الحال ان اشتراها اي المكاتب الامة شراء فاسدا فوطئها فردت اي الامة الى بائعها وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه اي ان نكحها المكاتب بغير اذن مولاه فوطئها يؤخذ عقرها بعد عتقه ومثله اي مثل المكاتب حكما العبد المأذون في التجارة

فصل

واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده اي ان ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد تصير ام ولده فتخيرت بين ان تمضي على الكتابة وتؤدي البدل فتعتق قبل موت المولى وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى واذا مضت على الكتابة وتؤدي البدل فتعتق قبل موت المولى اخذت منه عقرها اي ان اختارت ان تمضي على الكتابة فلها ان تأخذ عقرها من سيدها وان مات المولى عتقت اي ام ولده التي كاتبها قبل الاستيلاد وسقط عنها البدل اي بدل الكتابة وان ماتت اي هذه المكاتبة قبل اداء البدل وتركت مالا ادّيت منه اي من مالها كتابتها وما بقي من مالها ميراث لابنها اي لابن المكاتبة ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم اي ان ولدت المكاتبة ولدا بعد الولد الذي ادعاه مولاها لا يثبت نسبه من مولاها بلا دعوة بل هذا الولد مثل امه المكاتبة حكما وان كاتب مدبرته او ام ولده صح فان مات اي المولى قبل الاداء عتقت اي ام ولده التي كاتبها بعد الاستيلاد مجانا اي سقط عنها بدل الكتابة لان الغرض

من ايجابه العتق عند الاداء فاذا اعتقت قبله لا يمكن توفير العوض عليه والمدبر يسعى
كل بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان مولاه مات معسرا بان لا مال له غير المدبر هذا عند
ابي ح وانما قال معسرا لانه اذا مات موسرا بحيث يخرج المدبر من ثلثه فانه يعتق
بالتدبير ويسقط عنه بدل الكتابة وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي
قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر اي المولى مكاتبه
صح ومضى عليها اي على الكتابة او عجز نفسه وصار مدبرا يعني ان المكاتب بعد
التدبير مخير اما ان يمضي على الكتابة او يعجز نفسه ويكون مدبرا فان مضى عليها اي على
الكتابة فمات سيده معسرا بان لا مال له سواه وسعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته
اي هو بالخيار اما ان يسعى في ثلثي بدل كتابته او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل
من ثلثي كل منهما اي من البدل والقيمة وان اعتق اي المولى مكاتبه قبل اداء بدل الكتابة
عتق اي المكاتب وسقط عنه اي عن المكاتب بدل الكتابة فيعتق مجانا وان كوتب
المكاتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح والقياس ان لا يصح لانه اعتياض
عن الاجل بالمال ووجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على
الاداء الا به وبدل الكتابة ليس بمال من وجه حتى لا يصح الكفالة به فاعتدلا وان مات
مريض كاتب في مرضه عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره اي العبد
ولم يجز الورثة هذا التصرف ادى العبد ثلثي البدل حالا وادى الباقي الى اجله او رد
رقيقا يعني ان العبد مخير بين ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يمتنع
ويسترق لان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالبدل فلا يجوز
التاخير في ثلثه وهذا عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد يؤدي اي المكاتب ثلثي قيمته
للحال ويؤدي الباقي من قيمته الى اجله لان المريض ليس له التاجيل في عين القيمة
اذ لا حق له فيه وفيما وراءه يصح له الترك فيصح التاجيل او يرد رقيقا ان امتنع
عن الاداء فكان مخيرا ايضا وان كاتبه اي المريض عبده على الف وقيمته الفان ولم
يجيزوا اي الورثة هذا التصرف ادى اي المكاتب ثلثي القيمة للحال وسقط الباقي

من القيمة او رد الى الرق اتفاقا يعني انه مخير بين الامرين المذكورين لان المحاباة وقعت
في المقدار وفي التاخير فينفذ بالثلث الثلثين ومثلها البيع اي بيعه في مرض
موته كالكتابة فيه حكما وخلافا صورة المسئلة الاولى كما اذا باع في مرض موته
عبده بنصف قيمته مؤجلا الى سنة ومات ولا مال له غيره ولم يجزه الورثة فالمشتري
مخير بين ان يؤدي بثلثي الثمن حالا والباقي مؤجلا وبين ان يرد العبد وصورة
المسئلة الثانية كما اذا باع في مرضه عبدا بالف وقيمته الفان ولا مال له غيره ولم
يجزه الورثة فالمشتري مخير بالاتفاق بين ان يؤدي ثلثي قيمة العبد وبين ان يرد العبد
الى الورثة وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع الحر به عليه وان
قبل العبد فهو مخير مكاتب صورته ان يقول حر لمولى العبد كاتب عبدك على الف
درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر وكاتب المولى على ذلك فهو يعتق
بادائه بحكم الشرط واذا قبل العبد صار مكاتبا لان الكتابة كانت موقوفة
على اجازته وقبوله اجازة وان لم يقل على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فادى
لا يعتق قياسا لان الشرط معدوم والعقد موقوف والموقوف لا حكم له ويعتق
استحسانا اذ لا ضرر للعبد الغائب في تعليق عتقه باداء القائل فيصح في حق هذا
الحكم ويتوقف في لزوم الالف العبد فلو ادى الحر الالف لا يرجع على العبد لانه
متبرع وان كاتب عبد عن نفسه وعن اخر غائب فقبل اي الحاضر العقد صح وقبول
الغائب ورده لغو لان العقد نفذ على الحاضر ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ
الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا صورته رجل له عبدان قال
له احدهما كاتبني بالف عن نفسي وعن فلان ففعل وقبل الحاضر فالقياس ان يصح
في حصة الحاضر ويتوقف في حصة الغائب على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر
اضاف العقد الى نفسه فجعل نفسه اصيلا والغائب تبعا فيصح كما يصح على
الاولاد تبعا لامهم المكاتبة فانهم دخلوا في كتابتها وعتقوا بادائها ولا يلزمهم شيء
من البدل فاذا صحت عن الحاضر فللمولى ان ياخذه بكل البدل لاصالته فايهما ادى

عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد مخير بين ان يؤدي
ثلثي قيمته حالا والباقي موجلا وبين ان يرد العبد صح

فاذن الدين الى المرتهن يجبر المرتهن على القبول لحاجته الى استخلاص عينه ح

يجبر المولى على القبول اما الحاضر فلكون البدل عليه واما الغايب فلانه ينال شرف الحرية
وان لم يكن البدل عليه فصار كالمعير الذي استعار رجل منه عبدا ليرهن بلا نية فرهنه
ثم احتاج المعير الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين عليه واذا ادى يرجع على المستعير و
ان ادى بغيره امره مضطر الى تخليص عينه ولا يرجع احدهما الى الاخر يعني ادى احدهما كل
البدل لا يرجع على الاخر بما ادى لحصة الاخر لانه متبرع في حق الاخر وكذا لو كاتبهما معا ولا
يعتق احدهما باداء حصته يعني رجل كاتب عبديه كتابة واحدة ان اديا عتقا وان
عجزا ردا الى الرق جاز ولا يعتق الا باداء كل البدل حتى لو ادى احدهما حصته لا يعتق
لان الكتابة واحدة وشرطه فيها معتبر وان ادى احدهما كله يعتقان ولكن لا يرجع على الاخر
بما ادى لحصته بخلاف ما لو كانا لاثنين يعني اذا كان العبدان لرجلين فكاتبهما كذلك
جاز ويعتق كل منهما باداء حصته لان كل واحد من الرجلين انما استوجب البدل على مملوكه
ويعتبر شرطه في مملوكه لا في مملوك غيره بخلاف المسئلة الاولى لان شرطه معتبر في حقهما
لانهما مملوكاه ولو عجز احدهما اي احد المكاتبين في المسئلة الاولى ثم ادى الاخر الكل
اي كل البدل عتقا اي المكاتبان لانهما كشخص واحد الا يرى انهما لا يعتقان الا باداء
الجميع فكذا لا يردان الا بعجزهما وان كاتبت امة عنها اي عن نفسها وعن صغيرين لها
اي للامة جاز واي منهم ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا اي الامة والصغيران ولا يرجع
اي المؤدي منهم على غيره اي على الاخر منهم لانه متبرع في حق الاخر كما في المسئلة الاولى

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد الشريكين في عبد للاخر ان يكاتب
حصته اي حصة الاخر منه اي من العبد بالف ويقبض البدل اي الالف ففعل اي الاخر
الكتابة وقبض اي الاخر البعض اي بعض الالف فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض
خاصة لا لصاحب لان عند ابي ح واصلان الكتابة متجزية عنده فيكون الاذن
مقتصرا على نصيبه وفائدة الاذن انه ان لم ياذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى
ذلك واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض
فيكون وقالا هو مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما لان الكتابة عندهما غير متجزية فالاذن

لكتابة

لكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض ووكيل في البعض فالمقبوض
مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز ولو قبض كله عتق نصيب القابض امة لرجلين
كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر اي بولد اخر فادعاه الاخر اي الشريك
الاخر الولد الاخر فعجزت فهي ام ولد الاول لان احدهما لما ادعى الولد صحت دعوته لقيام
ملكه فصار نصيبه ام ولد له لان المكاتبة لا تقبل النقل من ملك الى ملك فيقتصر امومية
الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة واذا ادعى الاخر ولدها الثاني صحت دعوته
ايضا لقيام ملكه ظاهرا ثم اذا عجزت جعلت الكتابة كان لم تكن وتبين ان الجارية
كلها ام ولد للاول لان المانع من الانتقال قد زال ووطئه سابق وضمن اي الاول
للثاني نصف قيمتها لانه يملك نصيبه ونصف عقرها لوطئه جارية مشتركة وضمن الثاني
تمام عقرها لانه وطي ام ولد الغير حقيقة فلزمه كمال العقر وضمن قيمة الولد اي الولد الثاني
وهو ابنه اي ابن المدعي الثاني لانه بمنزلة المغرور لانه حين وطئها كان ملكه قائما ظاهرا وولد
المغرور ثابت النسب منه وحر بالقيمة وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز لان الكتابة
ما دامت باقية فحق القبض لها لاختصاصها بمنافعها واعواضها واذا عجزت ترد
الى المولى لظهور اختصاصه بها عند ابي ح وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن
اي الثاني قيمته اي الولد وحكمه اي الولد كامه ويضمن اي الثاني تمام عقرها لانها كانت ام ولد
للاول ولا يجوز وطي الاخر لانه لما ادعى الاول الولد صارت كلها ام ولد له لان امومية
الولد يجب تكميلها ما امكن ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف لان الملك
منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد يعني يضمن اقل الدينين اللذين هما نصف
قيمتها ونصف بدل كتابتها لانه نصيب شريكه بالاستيلاد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها
فعجزت بطل التدبير لانه لم يصادف الملك اما عندهما فظاهر لان المستولد تملكها
قبل العجز واما عنده فلانه بالعجز تبين انه يملك نصيبه من وقت الوطي فظهر انه
صادف ملك غيره والتدبير يعتمد الملك وهي ام ولد الاول والولد له اي للاول
لان دعوته صحيحة لقيام المصحح وضمن الشريك نصف قيمتها لانه يملك نصفها بالاستيلاد

وهو يملك نصف عقرها لوطئه جارية مشتركة ولو عتقها اي المكاتبة المشتركة
احدهما اي احد الشريكين موسرا فعجزت الجارية ضمن المعتق نصف قيمتها لشريكه
ويرجع اي الضامن به اي بما ضمن عليها اي على الجارية هذا عند ابي ح خلافا لهما يعني
لا يرجع عندهما وان لم تعجز فلا ضمان عند ابي ح لان نصيب شريكه باق على الكتابة
بناء على تجزي الاعتاق عنده وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر لانه
كلها تعتق لعدم تجزي الاعتاق عندهما ولو دبر احد الشريكين نصيبه من عبد مشترك
بينهما ثم اعتق الاخر نصيبه منه موسرا ضمنه المدبر يعني يضمن قيمة نصيبه مدبرا كما
مر في باب عتق البعض ان قيمة المدبر ثلثا قيمة قن او استسعى العبد او اعتقه اي
المدبر نصيبه وان عكس اي حرره احدهما غنيا ثم دبره الاخر فالمدبر يعتق او يستسعى
اي العبد لانه اذا دبره لم يبق له ولاية التضمين بل ولاية الاعتاق او الاستسعاء
فولاية الاعتاق والاستسعاء ثابتة في الصورتين والتضمين يختص بالصورة
الاولى هذا عند ابي ح وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا
وعتق الاخر لغو لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير فيضمن
نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار
والاعسار وان اعتق الاول ضمن لو موسرا واستسعى العبد لو معسرا وتدبير الاخر
لغو لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا او يسعى العبد
ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم اي النجم الطالع ثم سمي به الوقت لانه يعرف به ما يؤدي
فيه لمناسبة بينهما فان رجي له اي للمكاتب حصول مال بان كان له مال سيصل لا يعجل
الحاكم بتعجيزه اي لم يحكم بعجزه ويمهل يومين او ثلثة والا اي وان لم يرج له حصول
المال عجزه وفسخ اي الحاكم الكتابة ان طلب سيده الفسخ والمكاتب ابى عن
ذلك فلا بد من القضاء بالفسخ لانه عقد لازم فلا بد من القضاء او الرضى كما في
الرجوع عن الهبة او عجزه سيده برضاه بان يفسخ المولى برضا المكاتب لان

الفسخ

الفسخ يجوز بالتراضي من غير عذر فبعذر اولى وفي بعض الروايات ينفرد المولى بالفسخ ولا اشتراط
كما اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض فانه ينفرد بالفسخ كذا في الكافي اعلم ان حكم الكتابة
الفاسدة ان يكون للمولى حق الفسخ بلا رضى العبد وللعبد ان يفسخ في الجائزة والفاسدة
بغير رضى المولى كذا في العمادية كما في الدرر وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان
واذا عجز عادت احكام رقه لانفساخ الكتابة وما في يده من الاكتساب لمولاه اذا
ظهر انه كسب عبده ويحل هذا المال له اي لمولاه ولو وصلية من صدقة زكوة كانت
او غيرها فلو اخذ الزكوة مثلا وادى الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ
الزكوة غنيا ومع ذلك يطيب له لتبدل الملك لانه اخذه عوضا عن العتق زمان الاخذ
والعبد قد اخذه صدقة وقال عم هي لك صدقة ولنا هدية وان مات اي المكاتب
عن وفاء اي عن مال يفي ببدل الكتابة لا تنفسخ اي الكتابة هذا عندنا وعند الش فعي يبطل
الكتابة لفوات المحل ونحن نقول يستند الحرية الى ما قبل الموت وتؤدي بدلها من ماله
ويحكم بعتقه في اخر جزء من حياته ويورث اي يقسم بين ورثته ما بقي من ماله بعد اداء البدل
لانه صار حرا ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في حال كتابته حتى لو ولدوا قبل
الكتابة لا يتبعونه او كوتبوا معه تبعا او قصدا بان كوتب هو وولده صغيرا او كبيرا
بكتابة واحدة فان الصغير يتبعه والكبير معه جعلا كشخص واحد وان لم يترك وفاء
اي ان لم يترك ما لا يفي ببدل الكتابة والحال له اي للمكاتب المتوفى ولد في كتابته اي مولود
في حال كتابته سعى اي الولد على نجومه اي نجوم ابيه المكاتب فاذا ادى اي الولد بدل كتابة
ابيه حكم بعتقه اي عتق الولد وعتق ابيه قبل موته لان الولد دخل في كتابة ابيه وكسبه
ككسبه فيخلفه في الاداء وصار كما اذا ترك وفاء والولد المشترى في حال كتابته
اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق عنده وعندهما هو اي ولد المشترى كالاول اي
كالمولود في الكتابة يسعى على نجومه ويحكم بعتقه بعد الاداء وان مات المكاتب وترك
ولدا من حرة ودينا على الناس فيه اي في هذا الدين وفاء ببدل الكتابة فجنى الولد فقضي
بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب لان هذا القضاء

يقرر حكم الكتابة لانها مقتضى الحاق الولد بموالي الام وايجاب العقد عليهم لكن على وجه
يحتمل ان يعتق فيجر الولاء الى موالي الاب والعصبات بما يقرر حكمها لا يكون تعجيزا واما قال
ودينا لانه لو كان عينا لاتبات القضاء بالالحاق بالام لامكان الوفاء في الحال وان اختصم
موالي الام والاب في ولائه فقضى به لموالي الام فهو قضاء بعجزه لان القضاء بكون ولاء الولد
لموالي الام معناه ان الاب مات رقيقا ويفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء في مجتهد فيه
فينفذ ويفسخ الكتابة ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بالجناية فعجز دفع المولى العبد الى
ولي الجناية او فداه بان ادى ارش الجناية وكذا اي المولى مخير ايضا بين دفع العبد واداء
ارش الجناية لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء اي بموجب الجناية لان الكتابة قبل العجز
مانعة للدفع فاذا زال المانع بالعجز عاد الحكم الاصلي وهو الدفع او الفداء عن جناية
العبد ولو عجز بعد ما قضى عليه اي على المكاتب حال كونه مكاتبا به اي بموجب جناية
فهو اي ارش الجناية دين على المكاتب يباع فيه اي في الدين لانه دين متعلق برقبته
بالقضاء فانتقل الى قيمته ولا ينفسخ الكتابة بموت السيد لانها سبب الحرية
ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه لانه استحق الحرية على هذا الوجه فان اعتقه بعضهم
اي بعض الورثة لا ينفذ اي اعتاق البعض لان المكاتب لا يكون مملوكا لهم بسبب
من اسباب الملك فلم يملكوه بالارث فلم ينفذ اعتاقهم وان اعتقوه كلهم اي كل الورثة
عتق اي المكاتب مجانا لان اعتاق الكل يجعل ابراء عن بدل الكتابة كما اذا ابرأه المولى
عن بدل الكتابة كله وشرطه ان يعتق في مجلس واحد حتى لو اعتقه متفرقا لم يعتق وقيل
يعتق اذا اعتقه الباقون ما لم يرجع الاول ولو كانت تحت نكاح المكاتب امة
طلقها ثنتين فحصلت حرمة غليظة فاشتراها لا تحل له قبل التزوج بزوج آخر

كتاب الولاء

هو لغة من الولي بمعنى القرب وشرعا قرابة حكمية حاصلة في العتق
او الموالاة فكان نوعين ولاء العتاقة وولاء الموالاة فابتدأ بولاء العتاقة فقال
الولاء لمن اعتق ولو وصلية تدبيرا او استيلادا بان جعل الامة ام ولده او كتابة
او وصية بان اوصى بعتق عبده او شرائه وعتقه بعد موته او ملك قريب بان

بملك

يملك قريبه فان كلا منها اثبات يثبت به الولاء ولغا شرطه لغيره يعني لو اعتق المولى عبده وشرط
ان لا يكون الولاء له بل لغيره فهو لغو كما اذا اشترى عبدا على ان يعتقه وولاؤه للبايع ثم
اعتقه فولاؤه يكون للمعتق لا للبايع او سائبة عتق على هذا الوجه فيجري عليه الولاء
فيرثه المولى ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له
لمعتق الام لا ينتقل اي الولاء عنه اي معتق الام ابدا يعني اذا تزوج عبد امة الغير فاعتقها
مولاها وهي حامل من عتقت ثم انها ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الاعتاق
فظهر ان الولد موجود وقت الاعتاق عتق الحمل لانه جزء منها والعتق ورد عليها مقصودا
فتناول جميع اجزائها فكان الولد مقصودا بالاعتاق وكان ولاء الولد لموالي الام ثم اذا
اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من موالي الام الى موالي وكذا لو ولدت توأمين احدهما
لاقل من نصفها اي ولدت الامة معتقة ولدين توأمين بين الاعتاق وولادة احدهما
اقل من نصف سنة عتق الولدان ولا ينتقل ولاؤهما ابدا ايضا لان احدهما كان موجودا
وقت الاعتاق فكذا الآخر بناء على ان توأمين ولدا ان بينهما اقل من نصف حول وان
ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا اي ولدت الامة المعتقة ولدا وبين الاعتاق
وولادته اكثر من ستة اشهر فولاؤه لسيد امه لانه عتق تبعا للام لاتصاله بها عند عتقها
لان وجود الولد لم يتيقن حين الاعتاق وقد تعذر جعله تبعا للاب لرقيته لكن ان
اعتق الاب جره يعني ان اعتق قبل موت الولد لان الاب ان اعتق بعد موت الولد
لا ينتقل ولاؤه من موالي الام ثم ان مات الاب ثم الولد جره الاب ولاء ولده الى
مواليه اي موالي الاب لان كون الولاء لموالي الام لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا
صار اهلا بالعتق عاد اليه ولا يرجع الاولون اي موالي الام عليهم اي على موالي
الاب بما عقلوا اي موالي الام بما غرموا عنه اي عن الولد بان يلزم عليه ارش الجناية
قبل الجر الولاء الى موالي الاب ابيه ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا اي سواء
كان له مولى الموالاة او لا معتقة فولدت منه فولاء الولد لموالي اي لموالي المعتقة
هذا عند ابي ح ومحمد رح وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه يعني عند ابي يوسف ولاؤه

اي ان يعتق العبد على ان لا يكون عليه الولاء
كما قال لعبده انت سائبة محمد ٢٤٩

لموالي الاب موالات ترجيحا لجانب الاب وههنا رجحا ولاء العتاقة وان كان من جانب
الام واذا وضع المسئلة في العجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لان لهم شعوبا و
قبائل وتناصرهم بها فالحاصل ان الابوين اذا كانا حرين اصليين لا ولاء على الولد و
اذا كانا معتقين او في اصلهما معتق فالولاء لقوم الاب وان كان الاب معتقا او
في اصله معتق والام حرة الاصل سواء كانت عربية او لا فلا ولاء على الولد لقوم الاب
واذا كانت الام معتقة والاب حر الاصل فان عربيا فلا ولاء على الولد لقوم وان كان
غير عربي فعند ابي ح ومحمد يكون لقوم عليه ولاء خلافا لابي يوسف حر الاصل يستعمل عند
الفقهاء في معنيين احدهما من لم يجر على نفسه رق بل تولد من معتقة او ممن في اصلها رقيق
والثاني من لا يكون في اصله رقيق اصلا والمراد هنا المعنى الثاني كما في الدرر وان صاحب
البدايع ذكر فيه ان من شرايط ثبوت الولاء ان لا يكون الام حرة اصلية فان كانت فلا
ولاء لاحد على ولدها اعلم ان كبار علمائنا العظام ومشايخنا الكرام الذين افتوا بقسطنطينة
المحروسة بالامر السلطاني والنصب الخاقاني من حين الفتح الى عامنا هذا وهو الستون
بعد الالف افترقوا فرقتين فذهبت فرقة منهم الى هذا القول المنقول من البدايع
كصاحب الدرر والمولى ابن كمال باشا والمولى قاضي زاده والمولى بستان زاده والمولى
زكريا والمولى سعد الدين ابن حسن جان والمولى صنع الله والمولى يحيى وذهبت فرقة
اخرى الى عدم اشتراط ذلك منهم المولى سعدي چلبي والمولى علي الجمالي والمولى الشهير
بچوی زاده والكبير وابنه وقد افتى المولى ابو السعود اولا على هذا ثم رجع عنه وصرح برجوعه
في فتوى منه فافتى بعده على موافقة ما في البدايع واستقرائه على ذلك الى ان قضى نحبه
جعل الله سعيهم مشكورا وعملهم مبرورا والمعتق بكسر التاء مقدم على ذوي الارحام
لان المعتق عصبة سببية والعصبة من يأخذ ما بقي من صاحب الفرض عند وجوده وكل
المال عند عدمه فيقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية لان الولاء اجرى
مجرى النسب فاذا وجد العصبة النسبية لا حكم للسببية واذا لم يوجد ثبت حكم
السببية فان مات السيد ثم مات المعتق بفتح التاء ولا وارث له من النسب فارثه اي

ارث

ارث المعتق لاقرب عصبة سيده على الترتيب يعرف في علم الفرايض فيكون اي الارث
لابنه اي لابن السيد دون ابيه اي لا يكون الارث لاب السيد لو اجتمعا اي الابن والاب
هذا عند ابي ح ومحمد لان الولاء سبب للارث بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب والابن اقرب
العصبة لانه جزء وعند ابي يوسف لابيه السدس من المال والباقي للابن اي لابن السيد
لان الولاء سبب للارث اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك فيقسم بينهما كما يقسم
تركة السيد وعند استواء القرب كما اذا ترك السيد ابنين تستوي القسمة
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او عتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
الحديث اي ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء من اعتقنه او ولاء ما اعتق من اعتقنه او ولاء
ما كاتبنه او ولاء ما كاتب من كاتبنه وباقي عبارة الحديث او دبرن او دبر من دبرن
او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن **فصل** ولاء الموالاة هذا النوع الثاني من الولاء
سببه اي سبب ولاء الموالاة العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل وهو ليس بشرط لصحة هذا
العقد وانما الشرط كونه عجميا لا عربيا لان تناصر العرب بالقبائل فاغنى عن الولاء ووالاه
على ان يرثه ويعقل اي يغرم المولى الاعلى الدية عنه اي عن المولى الاسفل عند جنايته كما اذا
قال له واليتك على انى ان مت فميراثي لك وان جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك
وقبل الاخر منه كذا في العناية الاكملية او والى غير من اسلم على يده صح اي هذا العقد ان لم
يكن معتقا لان ولاء العتاقة مقدم على ولاء الموالاة فيلزم ان لا يكون معتقا وعقله
اي دية المولى الاسفل عند جنايته عليه اي على المولى الاعلى وارثه اي ارث الاسفل له اي للاعلى
ان لم يكن له اي للاسفل وارث وهو اي مولى الموالاة مؤخر عن ذوي الارحام وما لم يعقل
عنه لان الموالاة عقدهما فلا يلزم غيرهما وذو الرحم وارث شرعا فلا يملكان ابطاله
فله اي للاسفل ان ينفسخه اي العقد قولا بحضرته اي بحضرة الاعلى وفعلا مع غيبته بان
ينقل ولائه من الاعلى الى غيره وبعد ان عقل اي الاعلى عنه اي عن الاسفل او عن ولده او
يدخل في عقد الموالاة اولاده الصغار ومن يولد بعد عقد الموالاة كما ذكره الزيلعي
لا ينفسخه هو اي الاسفل ولا ولده لانه اذا عقل ليس لهما ان يحولا الولاء لتعلق حق

الغير به ولا علی ابنه انه يبرأ عن ولائه ای عن ولاء الاسفل بمحضره ای الاسفل ويشترط فی هذا
ان يكون بمحضر من الآخر كما فی عزل الوكيل ولو اسلمت امرأة فوالت ای عقدت عقد
ولاء الموالاة مع شخص واقرت بالولاء ای بولاء الموالاة فولدت مجهول النسب
ای ولدت ولدا لا يعرف له اب او كان معها ولد صغير كذلك ای لا يعرف له اب ابنه
يتبعها ای ولدها فيه ای فی ولاء الموالاة هذا عند ابی ح خلافا لهما فان عندهما لا يتبعها

كتاب الاكراه

هو فی الشرع فعل يوقعه الانسان بغيره يقال اوقع فلان بفلان ما
يسوءه فيفوت به رضاه ای بعدم رضاء الغير بذلك الفعل ولا يفسد اختياره او يفسد
اختياره مع بقاء اهليته اعلم ان عدم الرضاء معتبر فی جميع صور الاكراه واصل الاختيار
ثابت فی جميع صوره لكن فی بعض الصور يفسد الاختيار وفی بعضها لا يفسده
فكان الاكراه علی نوعين احدهما مفوت الرضاء وذلك فی غير السلطان بتهديد
الحبس او الضرب وانما قلنا فی غير السلطان اذ يكفی فيه مجرد الامر الی تهديد ووعيد
ذكره فی الخانية والثانی مفسد الاختيار وذلك بتهديد القتل او قطع العضو
او ضرب يخاف منه تلف النفس او العضو والاول غير ملجئ بان وجد عدم الرضاء
دون فساد الاختيار وكلا النوعين لا ينافی بقاء الاهلية لان الاهلية
يكون بالعقل والبلوغ وشرطه ای شرط الاكراه اربعة امور الاول قدرة المكره
بكسر الراء علی ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا او غيره هذا عندهما وعند ابی
ح لا يتحقق الا من سلطان لان القدرة لا يكون بلا منعة والمنعة للسلطان قالوا
هذا اختلاف عصر وزمان لانه فی زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به
الاكراه فاجاب علی ما شاهد وفی زمانهما ظهر الفساد وصار الامر الی كل متغلب
فيتحقق الاكراه من الكل والفتوی علی قولهما كما فی الدرر نقلا عن الخلاصة والثانی
خوف المكره بفتح الراء وقوع ذلك بان يغلب علی ظنه ان المكره يوقع ما هدد
به والثالث كونه ای المكره ممتنعا قبله ای قبل الاكراه عن فعل ما اكره عليه لحقه
ای لحق نفسه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير

او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحوهما والرابع كون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا
غما يعدم الرضاء اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الارذال ربما لا يغتمون بالضرب
والحبس فالضرب اللين لا يكون اكراها فی حقهم بل الضرب الشديد وكذا الحبس الا
ان يكون حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف يغتمون بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون
اكراها لهم فلو اكره علی بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل متعلق بقوله اكره او ضرب
شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء فانه اذا اكره علی واحد منها باحد
نوعی الاكراه خير الفاعل بعد زوال الاكراه ان شاء امضاه وان شاء فسخ لان
الاكراه مطلقا يعدم الرضاء والرضاء شرط صحة هذه العقود فيفسد بفواته وفی
الاقرار احتمال الصدق والكذب لانه خبر وانما صار رجحه فی حالة الاختيار لرجحان
جانب الصدق والاكراه وليس علی كذبه فيما يقر به قاصدا الی دفع الشر عن نفسه
ويملكه ای المبيع بالاكراه المشتری ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق ای المشتری
بعد قبضه صح اعتاقه لكونه ملكه ولزمه ای المشتری قيمته لانه اتلف ما ملكه بعقد
فاسد وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا قيد للمذكورين اجازة يعنی لو باع شيئا
كرها ثم قبض ثمنه طوعا او باعه كرها ثم سلم المبيع طوعا لزم بيعه فی الصورتين لوجود
الرضاء فلا فسخ له بعده لوقوع الامضاء لا فعلهما كرها يعنی لو باع مكرها ثم قبض
الثمن كرها او سلم المبيع كرها لا يكون اجازة لعدم الرضاء ورد البائع الثمن الذی
قبضه كرها ان بقی فی يده ولم يضمن ان هلك لان الثمن كان امانة عنده لاخذه عند
المشتری بلا قصد تملك فيه لا ای ليس باجازة دفع الهبة طوعا بعدما اكره عليها ای
علی الهبة يعنی لو وهب كرها ثم سلم لا يكون اجازة لان الاكراه علی الهبة اكراه
علی التسليم لان الغرض من الاكراه فيها استحقاق الموهوب له لا مجرد لفظ الهبة
والاستحقاق لا يثبت فی الهبة بدون التسليم فكان التسليم داخلا فی الاكراه واما
البيع فلا يكون كذلك لان الاستحقاق فی البيع يثبت بنفس العقد فلم يكن التسليم
فيه داخلا فی الاكراه فلا يكون الاكراه علی البيع اكراها علی التسليم فان هلك المبيع

في يد مشتر غير مكره بفتح الراء ضمن قيمته يعني لو اكره البايع على البيع لا المشتري وهلك المبيع
في يد المشتري ضمن قيمته للبايع لانه مضمون عليه بحكم عقد فاسد وللبايع تضمين اي
شاء من المكره بكسر الراء والمشتري لان المكره كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب
فان ضمن المكره بكسر الراء رجع على المشتري بقيمته لقيامه مقام البايع بالضمان لان المضمون
يصير ملكا للضامن وقت سبب الضمان وهو الغصب وان ضمن المشتري من المشتريين
بعد ما تداولته البياعات بان تداولت الايدي بالبيع والشراء نفذ كل شراء وقع بعد
شرائه لا ما وقع قبله فان المشتري اعم من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا
لو تفاسخت العقود فانه ضمن المشتري القيمة يصير ملكا له فكانه باع ملك نفسه فصحت
العقود الموجودة بعد ذلك الشراء ولا يجوز الشراء الذي وقع قبله فيرجع المشتري الضامن
بالثمن على بايعه ثم هذا البايع بالثمن على بايعه وان اجاز اي المالك المكره عقدا منها اي
من البياعات جاز ما قبله اي جاز الشراء الواقع قبل هذا العقد ايضا اي كما جاز عقد الشراء
الواقع بعده فينفذ ما كان قبله وبعده من العقود لان المانع من النفاذ حقه وقد سقط
بواسطة الاجازة فعاد الكل الى الجواز وله استرداده اي للمالك استرداده ملكه اذا
فسخ بان لا يكون مجيزا او باقيا اي ملكه وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يضر به
لكونه ذا منصب لان ضرره اشد من ضرر الضرب الشديد لغيره فيفوت به الرضاء وفي
الدرر والغرر الضرب الذي هو اكراه ما يجد منه الالم الشديد وليس في ذلك حد لا يزاد
عليه ولا ينقص منه لان المقادير لا تكون بالراي ولكنه على قدر ما يرى الحاكم اذا رفع اليه
وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول
وان اكره على تناول هذه الاشياء بقتل او قطع عضو حل اي التناول لان حرمة هذه الاشياء
مقيدة بحالة الاختيار وفي حالة الضرورة يباح لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فانه
استثنى حالة الضرورة ويأثم في هذه بصبره على التلف اي على تلف نفسه او عضوه
ان علم الاباحة اي اباحة هذه الاشياء في حالة الضرورة انما شرط هذا لانه لو لم يعلمها لا
يكون اثما لانه موضع خفاء فيعذر بالجهل فيه كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار

الحرب كما في المنحة للمنلا مسكين كان بالامتناع معاونا لغيره على اهلاك نفسه وان اكره
على الكفر او سب النبي عم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر
بالصبر على التلف اي صار ماجورا ان صبر على تلف النفس او العضو ولم يظهر الكفر او
السب والفرق بين هذا وبين ما قبله ان الحرمة في الخنزير والخمر مستثناة حالة المخمصة
والضرورة فيثبت الاباحة بالاستثناء والضرب على ترك فعل مباح الى حين الهلاك
اثم وفي الحرمة وسب النبي عم لا يباح بحال فكان الحرمة قائمة وقت الاكراه فكان الصبر
اخذا بالعزيمة فيوجر الصابر للاخذ بالعزيمة ولا رخصة على الكفر والسب بغيرهما اي بغير
القتل والقطع من الاكراه وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما اي باحد من القتل و
والقطع رخص له لان اتلاف مال الغير استباح للضرورة كما في المخمصة وقد ثبت
ولكن الضمان على المكره بكسر الراء لان الفاعل آلة للحامل فيما يصلح آلة له والاتلاف
من هذا القبيل او على قتله عطف على الاتلاف او قطع عضوه لا يرخص اي اكره بالقتل
او قطع العضو على قتل مسلم او قطع عضوه لم يكن له رخصة على فعل ذلك بل الصبر الى
ان يقتل فان قتله كان اثما لان قتل المسلم حرام لا يباح للضرورة فان فعل فالقصاص
على المكره بكسر الراء فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد يعني اذا اكره زيد عمروا بهذا
الاكراه على قتل خالد فقتله يقاد زيد عند ابي ح ومحمد لان الفاعل يصير آلة له وقال ابو يوسف
لا يقاد احد منهما للشبهة وقال زفر يقاد الفاعل لانه مباشر وقال الشافعي يقاد كل
منهما لان الفاعل قاتل بالمباشرة والحامل قاتل بالتسبيب فان التسبيب عنده كالمباشرة
ولو اكره على ان يتردى اي على ان يسقط من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره بكسر الراء و
عند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص يعني رجل اكره رجلا على ان يسقط من جبل
ففعل وجبت ديته على عاقلة من اكرهه عند ابي ح وقال ابو يوسف تجب الدية في
مال من اكرهه وقال محمد يجب القصاص واصل هذا الخلاف القتل بالمثقل وهذا في معنى
القتل بالمثقل والحكم فيه عند ابي ح وجوب الدية على العاقلة فكذا هنا وعند محمد وجوب
القصاص فيه فكذا هنا وعند ابي يوسف ان الحاصل بطريق الاكراه لا يوجب القصاص

فحينئذ موجب الدية عليه ولو اكره بقتل على تردٍّ اى على سقوط من جبل او اقتحام نار اى على دخول
نار او ماء وكل اى من هذه الثلثة فهلك فله الخيار فى الاقدام والصبر قال ابو ح اذا اكره
رجل بالسيف على اهلاك نفسه وتردٍّ من جبل او دخول نار او بحر فله الخيار ان شاء
فعل ذلك وان شاء صبر حتى يقتل وقالا يلزمه الصبر ولا يفعل ذلك ولو وقعت
نار فى سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام بين ان يصبر
وبين ان يلقى وعند محمد يلزمه الثبات يعنى يصبر ولا يلقى نفسه وعن ابى يوسف روايتان
كما فى شرح المجمع وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ قياسا على صحتهما
مع الهزل وفيه خلاف الشافعى ورجع اى الفاعل بقيمة العبد فى الاعتاق على المكره
لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى من اكرهه فله ان يضمنه موسرا كان
او معسرا لكونه ضمان اتلاف ولا يرجع الحامل على العبد بالضمان لانه مؤاخذة باتلافه وكذا
اى يرجع الفاعل على الحامل ايضا فى صورة الطلاق بنصف المهر لو كان الطلاق قبل الدخول
وهذا فيما اذا كان العقد مهر مسمى واذا لم يسم فيه يرجع عليه بما لزمه من المتعة لان ما عليه كان
على شرف السقوط بان يحتمل وقوع الفرقة من جهتها بمعصية كالارتداد وتقبيل ابن الزوج
وقد تأكد بالطلاق فكان ذلك اتلافا للمال من هذا الوجه فاضيف الى من اكرهه من حيث
انه اتلاف ولا رجوع لو بعده ولا رجوع للفاعل بالمهر على الحامل لو كان الطلاق بعد الدخول
لان المهر قد تقرر عليها بالدخول لا بالطلاق وصح يمين المكره بفتح الراء ونذره وظهاره
اذ فى هذه الصور لا عمل للاكراه لعدم احتمال الفسخ ولا يرجع اى الفاعل على الحامل
بما غرم بسبب ذلك اى بما لزمه من المال بسبب الاكراه فى الصور المذكورة وصح رجعته
وايلاؤه وفيئه فيه اى فى الايلاء وهو ما يكون من المالك بان يقول فيئت اليها فانها اى صحت
مع الهزل صحت مع الاكراه سواء كانت بالفعل او بالقول وصح اسلامه الاصل عندنا
ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذا كل ما ينفذ مع الهزل
ينفذ مع الاكراه والاسلام انما يصح مع الاكراه لقوله عم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام يصح مع خوف القتل لكن لا قتل فيه لو ارتد

يعنى

يعنى اذا اسلم باكراه ثم رجع عنه لا يقتل لتمكن الشبهة فى اسلامه لاحتمال عدم الاسلام
من الابتداء فيكون كغيره اصليا فلا يكون مرتدا ولا يصح ابراؤه اى مديونه او كفيله ولا
ردته لانه تتعلق بالاعتقاد الا يرى انه لو نوى ان يكفر يصير كافرا وان لم يتكلم به والاكراه
دال على عدم تغير الاعتقاد فلا تبين منه امرأته اى بالردة لعدم الحكم بالردة فان ادعت
اى امرأة هذا المرتد تحقق ما اظهره اى تحقق ردته وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان اى ادعى
هذا المرتد ان قلبه خلاف ما اظهره بان يطمئن بالايمان صدق لان دعواه مطابقة للظاهر
بان يكون الاكراه دالا على عدم تغير الاعتقاد ولو اكره على الزنا فعل حد ما لم يكرهه
السلطان هذا عند ابى ح اذ لا رخصة بالاكراه على الزنا فيحد فاعله كرها ما لم يكرهه
السلطان فان فعله باكراه السلطان لا يحد لان اقامة الحد اليه وهو الذى حمله عليه
وعندهما لا حد عليه وبه يفتى **كتاب الحجر** هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع نفاذ
تصرف قولى خصصه بالذكر لان الحجر لا يتحقق فى افعال الجوارح واسبابه اى اسباب
الحجر الصغر بان يكون غير بالغ فان كان غير مميز كان عديم العقل وان كان مميزا فعقله ناقص
فالضرر محتمل واذا اذن له الولى صح تصرفه لترجح جانب المصلحة والجنون والرق فان
الرق له اهلية فى نفسه لكنه يحجر رعاية لحق المولى كيلا يبطل منافع عبده بالتجارة لنفسه
لانه لا يملك رقبته ليتعلق الدين لكن المولى اذا اذن رضى لفوات حقه فلا يصح تصرف
صبى او عبد بلا اذن ولى او سيد ولا يصح تصرف المجنون المغلوب بحال الجنون المغلوب
وهو الذى اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا
وغير المغلوب هو الذى يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة لا وهو المعتوه ومن
عقد منهم اى الصبى والعبد والمجنون والحال هو اى العاقد يعقله اى يعقل العقد
بان البيع سالب للملك والشراء جالب له احترز به عن المجنون والصبى الغير المميز
فوليه اى ولى العاقد مخير بين ان يجيزه اى العقد او يفسخه ومن اتلف منهم اى من المحجورين
سواء عقل او لا شيئا فعليه اى على من اتلفه ضمانه لما ذكر انه لا حجر فى افعال الجوارح ولا
يصح طلاق الصبى والمجنون ولا اعتاقهما لان فيهما ضررا لهما ولا اقرارهما لانه قولى

فلا بد لجوازه الاهلية وهي غير موجودة فيهما لعدم العقل فلم يترتب عليه احكام الشرع به
وصح طلاق العبد لانه اهل وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ وصح
اقراره في حق نفسه لقيام اهليته لا في حق سيده رعاية لجانبه لان ذلك يتضمن اتلاف ماله
اما لتعلق الدين برقبته او بكسبه وكلاهما للمولى فلو اقر اي العبد المحجور بمال لزمه بعد عتقه
لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا اذا اقر لغير المولى بمال
واما اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لان المولى لا يستوجب على عبده مالا وان اقر بحد
او قود لزمه في الحال ولم يؤخر الى عتقه لانه يبقى على اصل الحرية بسبب الادمية في حق
الدم ولهذا لم يصح اقرار المولى عليه بالحد والقود ولا حجر على السفيه وان وصلية كان مبذرا
هذا عند ابي ح السفه تعتري الانسان فيحمله على العمل بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام
العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واسرافه خلاف مقتضى الشرع او العقل
مع قيام العقل ومن بلغ غير رشيد الرشيد عندنا من له الرشد في المال فاذا بلغ مصلحا لماله
لا حجر عليه ولو فاسقا لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سن خمس وعشرين فاذا بلغها اي
تلك المدة دفع ماله اليه اي الى هذا البالغ وان وصلية لم يؤنس رشده وان تصرف فيه
اي في ماله قبل ذلك المدة نفذ تصرفه هذا عند ابي ح وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه
اي السفيه ماله ما لم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه اي تصرف السفيه فيه اي في ماله فيتوقف
تصرفه على اجازة الحاكم فان باع اي السفيه شيئا من املاكه بعد الحجر لا ينفذ اي بيعه ويتوقف
على اجازة الحاكم وان فيه مصلحة اي ان راي الحاكم في ذلك مصلحة اجازه الحاكم لانه مبذر
ماله وتبلغه لا على نهج تصرف العقلاء فينظر له بالحجر عليه كالصبي وان اعتق اي السفيه عبده
نفذ اي اعتاقه وسعى العبد في قيمته فالاصل في نفاذ اعتاقه عندهما ان كل تصرف يؤثر فيه
الهزل يؤثر فيه الحجر وما لا فلا وهذا لان السفيه في معنى الهازل من حيث ان الهازل يجري
كلامه لا على نهج كلام العقلاء لاتباع الهوى ومكابرة العقل لا لنقصان في عقله فكذا
السفيه والعتق لا يؤثر فيه الهزل فيصح من السفيه وانما يجب السعاية على العبد عندهما
لان الحجر كان لمعنى النظر في حقه ولو ذلك برد العتق الا انه بعد نفاذه ولا يمكن رده

فيرد قيمته كما في الحجر على المريض وان دبر اي السفيه عبده صح اي تدبيره فان مات اي السفيه
قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا لما ذكر ويصح تزوجه بمهر المثل لان تصرف لا يؤثر فيه
الهزل ومن حوائجه الاصلية وان سمى اكثر بطلت الزيادة اي ان سمى اكثر من المهر بمقدار مهر
المثل يجوز لان المهر من ضرورات النكاح وان سمى اكثر من مهر المثل يبطل ما زاد على مهر المثل لانه
لا ضرورة فيه ويخرج اي الحاكم زكوة مال السفيه لانها فرض عليه وينفق منه اي من ماله
عليه اي على السفيه وعلى من تلزم نفقته من اولاده وزوجته وذوي ارحامه لان النفقة
على هؤلاء واجبة عليه حقا لهم ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه اي الى السفيه ليؤدي
اي السفيه الزكوة بنفسه لان الزكوة عبادة ومن ضروراتها النية ويوكل اي القاضي
عليه اي على السفيه امينا الى ان يؤديها اي الزكوة خوفا من صرفها الى غير مصرفها فان اراد
اي السفيه حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة اي الى من يعتمد
عليه ينفق عليه اي على السفيه في الطريق اي في طريق الحج لا اليه اي لا تدفع نفقة السفيه
اليه خوفا من الاتلاف في غير ذلك وتصح منه اي من السفيه الوصية في القرب وفي ابواب
الخير من الثلث متعلق بقوله تصح لان حالة الوصية في مرض الموت حالة انقطاع
عن المال وفي تنفيذه وصية نظر له لانها تعقب ثوابا في الاخرة وثناء في الدنيا فينفذ ويحجر
على المفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل والطبيب الجاهل والمكاري المفلس
هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء وقت السفر لا دابة له ولا مال له يشتري به
الدابة فانقطع المكتري عن الرفيق فان حجر كل منها دفع ضرر العامة والمفتي الماجن يفسد
على الناس دينهم والطبيب الجاهل ابدانهم والمكاري المفلس يتلف اموالهم فان دابته
اذا ماتت في الطريق وليس له اخرى ولا يمكنه شراء اخرى ولا الاستيجار فيؤدي الى
اتلاف اموال الناس ولا حجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله هذا عند ابي ح وعندهما
وعند الش فيحجر عليه القاضي بسبب الفسق والغفلة ولا حجر على مديون فان طلب
غرماؤه الحجر عليه لم يحجر القاضي عليه هذا عند ابي ح ولا يبيع القاضي ماله اي مال المديون
فيه اي في الدين بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو اي المديون بنفسه هذا عند ابي ح لان قضاء الدين

واجب عليه والمماطلة ظلم فيجب الحاكم دفعا للظلم وايصالا للحق الى مستحقه فان كان
ماله اى مال المديون من جنس دينه كما اذا كان له دراهم ودينه دراهم اداه الحاكم منه اى
القاضي دينه من هذا المال ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا يعني باع القاضي دنانيره
لدراهم دينه وبالعكس هذا عند ابي ح وعندهما يحجر عليه اى على المديون ان طلب
غرماؤه ويمنع اى القاضي من التصرف والاقرار كيلا يضره ذلك بالغرماء لان
في الحجر عليه نظر للغرماء ويبيع الحاكم ماله ان امتنع عن بيعه ويقسم اى القاضي الثمن
بين غرمائه بالحصص هذا عندهما لان البيع مستحق عليه وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء
ديونه لا في الحال لانه في الحال المحجور عليه ممنوع عن التصرف بحق الغرماء فلا ينفذ اقراره
عليهم ويلزمه في حق نفسه فاذا قضى ديونه زال المانع وهو الحجر يلزمه ما اقر في حال
حجره وينفق من مال المفلس عليه اى على المفلس وعلى من تلزمه نفقته لان حاجته الاصلية
مقدم على حقوق الغرماء والنفقة على هؤلاء واجبة فلا يبطلها الحجر والفتوى على قولهما
في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود اذا كان خلاف جنس دينه ثم العروض ثم العقار
ويترك له دست اى لباس من ثياب بدنه وقيل يترك له دستان اى لباسان هذا عندهما
فانهما قالا اذا امتنع المفلس من بيع العروض والعقار للدين فالقاضي يبيعهما ويقضي
ديونه بالحصص واما عند ابي ح لا يبيعهما بل يحبس حتى يبيعهما بنفسه كما مر ومن افلس
وعنده متاع رجل شراه منه اى من هذا الرجل وقبضه بان بايعه ولم يؤد ثمنه فرب المتاع
اسوة الغرماء فيه اى في هذا المتاع وان كان قبل القبض فللبائع ان يحبس المتاع حتى
يقبض الثمن وكذا اذا قبضه المشتري بغير اذنه كان له ان يسترده ويحبسه بالثمن وفي الدرر
والغرر حجر قاض ورفع الى قاض آخر فاطلقه الثاني جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله
من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان الحجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على
امضاء قاض آخر كذا في الخانية **فصل** يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال
فالبلوغ يكون بالانزال حقيقة وغيره مما ذكر يكون مع الانزال فجعل كل واحد علامة
على البلوغ وببلوغ الجارية اى الصبية بالحيض وبالاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء

من ذلك

من ذلك فاذا تم له اى للغلام ثماني عشرة سنة ولها اى للجارية سبع عشرة سنة اى يحكم
ببلوغهما في المدتين هذا عند ابي ح وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة يحكم بالبلوغ
فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى للعادة الغالبة اذ العلامات تظهر في هذه المدة
غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامات وادنى مدته اى البلوغ له اثنتا
عشرة سنة ولها تسع سنين اذ قد يحصل لهما في هذا السن علامة البلوغ
واذا راهقا اى قربا الى البلوغ بان يبلغ الغلام اثنتي عشرة سنة والجارية
وقالا اى الغلام والجارية بلغنا صدقا لانه امر لا يعرف الا من قبلهما ظاهرا فاذا
اخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما وكانا كالبالغ حكما **كتاب المأذون**
الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر الذي كان ثابتا على العبد بحكم الرق واسقاط
الحق اى حق المولى من المنع اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون مالكا للتصرفات
فاذا عرض الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه مالكا للتصرف فاذا اسقط
المولى حقه المانع من التصرف فهو الاذن هذا عندنا وعند الش فهو توكيل وانابة
ثم تصرف العبد اى اذا كان حجر العبد فك الحجر واسقاط الحق فالعبد بعد ذلك تصرف
لنفسه باهليته فلا يلزم سيده عهدته اى لا يرجع بعهدته على مولاه فانه اذا اشترى شيئا
لا يطلب الثمن من المولى لانه اشترى لنفسه ولا يتوقت فلو اذن تفريع على قوله ولا يتوقت
له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت ولا يتخصص بنوع
فان اذن تفريع على قوله ولا يتخصص في نوع من التجارة بان قال اذنت لك ان تتجر في
كذا كان مأذونا في سائر الانواع فيكون اذنا عاما فكذا اذا قال اقعد صباغا
فانه اذن بشراء ما لا بد منه في هذا العمل وكذا اذا قيل اد الي الغلة كل شهر كذا
ويثبت اى هذا الاذن العام صريحا بان يقول المولى لعبده اذنت لك في التجارة
ودلالة بان رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت اى المولى عن نهي البيع والشراء
فان هذا السكوت اذن له في التجارة دلالة ويلحق بالصريح عندنا وقال زفر والشافعي
لا يكون سكوته اذنا لاحتماله الى الرضى والسخط سواء كان هذا البيع للمولى او لغيره بامره

اى سواء كان البيع باذن المولى او بغيره سواء كان البيع صحيحا او فاسدا لان المراد رؤيته وسكوته
وهى قد حصلت بسبب هذا البيع وللماذون هذا خبر ومبتداؤه قوله الاتى ان يبيع اذنا
عاما لا بشراء بعينه اى للماذون بشراء شئ معين او بشراء طعام الاكل او بشراء ثياب
الكسوة لان ذلك استخدام لا اذن فلو جعل اذنا لانسد باب استخدام المولى عبده خوفا
من ان يصير به ماذونا فى سائر التجارات ان يبيع يعنى للماذون بالاذن العام ان يبيع و
يشترى ويوكل بهما اى بالبيع والشراء لان المباشرة بنفسه قد لا يمكنه فاقتضى التوكيل
ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع بان ياخذ الارض بالاستيجار والمساقات
ويشترى بذرا يزرعه ويشارك عنانا لان هذه الشركة من صنيع التجار وانما قال عنانا
احترازا عن المعاوضة ويستاجر اى يستاجر شيئا كالاجير مشاهرة او مسانهة والبيت
والدكان وغيرها ويؤجر شيئا ولو نفسه ويضارب اى ياخذ المال مضاربة ويدفع المال
مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب لان الاقرار من توابع التجارة
اذ لو لم يصح لم يعامله احد اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان ضمان الغاصب
ضمان معاوضة لانه يملك المغصوب بالضمان ولو باع او اشترى بغبن فاحش
جاز لانه من باب التجارة خلافا لهما فان عندهما لا يصح بالغبن الفاحش لانه تبرع
حتى اعتبر من الثلث فلا يتناوله الاذن وعلى هذا الخلاف الصبى الماذون وبالغبن
اليسير جاز بالاتفاق ولو حابى اى الماذون فى مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه
اى على الماذون دين كما اذا باع الماذون فى مرض موته شيئا قيمته مائتا درهم
بمائة ثم مات وترك مالا قيمته مائتا درهم ولم يكن عليه دين صحت هذه المحاباة
ولم يتعرض على المشترى بشئ لان المائة الناقصة من القيمة محاباة وقعت من
ثلث المال فكانت فى حكم الوصية وان كان فمن جميع ما بقى من الدين بان كان الباقى
مائتين كما فى الصورة الثانية وان لم يبق شئ من الدين ادى المشترى جميع المحاباة
او رد المبيع يعنى تخير بين ان يؤدى المائة الناقصة من القيمة كما فى الصورة المذكورة
وبين ان يرد المبيع وله اى للماذون ان يضيف معامله بكسر الميم الثانية يعنى له ضيافة

من عامل

من عامل به لانه من ضرورات التجارة استجلابا للقلوب اهل الحرفة وان يحط من الثمن اى من ثمن
ما باعه بعيب مثل ما يحط التجار لانه من صنيعهم وربما يكون الحط انظر له من قبول المعيب ابتداء
بخلاف الحط بلا عيب لانه تبرع ويأذن لرقيقه اى للماذون ان يأذن لعبده فى التجارة
للماذون لا ان يتزوج لنفسه الا باذن المولى لان الاذن بالتجارة ليس اذنا له او يزوج
عبده لانه ليس من التجارة وكذا امته اى ليس له ان يزوج امته ايضا خلافا لابى يوسف
فان عنده للماذون ان يزوج امته لانه تحصيل المال ولا للماذون ان يكاتب عبده
لانه ليس من التجارة او يعتق عبده ولو وصلية اعتاقه بمال فان لم تجز الكتابة
فعدم جواز اعتاقه بطريق الاولى لانه فوق الكتابة او يقرض او يهب ولو وصلية
كان هبة بعوض او يهدى له اما عدم جواز القرض فلانه تبرع ابتداء واما عدم جواز
الهبة فلانه تبرع ابتداء وانتهاء او تبرع ابتداء فى العوض واما الهدية فلانه تبرع محض
الا اليسير اى للماذون ان يهدى اليسير من الطعام لانه من ضرورات التجارة فكان
ماذونا فيه والمحجور لا يهدى اليسير ايضا وعن ابى يوسف اذا دفع المولى الى المحجور
قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس بخلاف ما لو دفع اى المولى
اليه اى الى المحجور قوت شهر يعنى لا يجوز له فى هذه الصورة ان يدعو رفقائه للاكل
معه لانهم اذا اكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى قالوا لا باس للمراة ان تتصدق من
بيت زوجها باليسير كالرغيف كما هو الخبز ونحوه وما مبتدأ وخبره قوله الاتى يتعلق
برقبته لزم اى الماذون من الدين بسبب تجارة او فى معناها اى فى معنى التجارة كبيع
واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت لان
الضمان فيه ان وجب بوطئه ولكن مستند الى البيع السابق اذ لولاه لوجب
الحد يتعلق برقبته لانه دين ظهر وجوبه فى حق المولى فيتعلق برقبته كدين الاستهلاك
والمهر ونفقة الزوجة فيباع اى العبد الماذون لاداء هذا الدين ان لم يفده المولى
هذا اشارة الى ان بيع الماذون انما يجوز اذا كان المولى حاضرا لان فى اختيار الفداء
من الغائب غير متصور لان الخصم فى رقبة العبد هو المولى فلا يجوز البيع الا بحضرته

او بحضرة نائبه ويقسم ثمنه ويقسم ما في يده من كسبه بين الغرماء بالحصص سواء كسب قبل
الدين او بعده او اتهبه اي دخل فيه ما حصل بقبول الهبة هذا اذا كان المأذون مستغرقا
بالديون واذا لم يكن مستغرقا يبدأ باستيفاء الدين من كسبه بالاجماع فلا يحتاج الى
حضور المولى لان العبد يكون خصما في بيع مال كسبه وما بقي من الدين عليه اي على المأذون
زائدا على كسبه وثمنه يطالب به اي العبد المأذون بعد عتقه لان الدين ثابت في ذمته
ولم يف رقبته بالدين كله فطولب به بعد العتق ولا يباع ثانيا لان المشتري يمتنع عن
شرائه فيؤدي الى امتناع البيع بالكلية فتضرر الغرماء وما اخذه سيده منه قبل الدين
للسيد دون الغرماء لوجود شرط الخلوص له وله اي لسيده اخذ غلة مثله مع وجود الدين
وان اثر عليها للغرماء يعني لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق
الدين كان له ان يأخذها بعد لحوقه استحسانا والقياس ان لا يؤخذ لان الدين مقدم على
حق المولى في الكسب وجه الاستحسان ان في ذلك نفع الغرماء لان حقهم يتعلق بمكاسبه
ولا يحصل المكاسب الا ببقاء الاذن في التجارة ولو منع من اخذ الغلة يحجر عليه فينسد
باب الاكتساب ولو اخذ اكثر من غلة مثله رد الفضل على الغرماء لتقدم حقهم ولا
ضرورة فيها ويحجر المأذون ان ابق لان المولى لا يرضى بتصرف عبده الخارج عن طاعته
عادة فكان حجرا عليه دلالة او مات سيده او جن اي السيد مطبقا او لحق اي السيد
بدار الحرب مرتدا علم العبد بذلك او لم يعلم لان الاذن عقد غير لازم فيزول بزوال الملك
لان ما لا يلزم من التصرفات يعتبر لدوامه الاهلية كما يعتبر لابتدائه كانه مأذون ابتداء
في كل ساعة لتمكنه من الفسخ والحجر عليه في كل ساعة فيشترط قيام الاهلية في تلك
الساعة كما يشترط فقد زالت الاهلية بالموت والجنون واللحاق اما الموت فلان
الملك به زال عنه الى الورثة واما الجنون فظاهر واما اللحاق فلانه موت حكمي حتى يعتق
مدبره وام ولده ويقسم ماله بين ورثته فصار محجورا عليه في ضمن بطلان الاهلية او حجر
عليه بان يقول المولى له حجرتك عن التصرف او ايصال خبره اليه وعلم به اي بحجره اكثر
اهل سوقه حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه الا رجل او رجلان لا يتحجر اذ المعتبر اشتهار

حجره وشيوعه فيقام ذلك مقام الظهور عند الكل وانما شرط هذا اذا كان الاذن شائعا
واما اذا لم يعلم الا العبد ثم حجر عليه بمعرفته يتحجر لانتفاء الضرر والامة اي تتحجر الامة
المأذونة لها ان استولدها لان الظاهر انه لا يرضى ان تخرج مستولدته وتتعامل مع الناس
فيكون الاستيلاد دلالة الحجر عادة لكن اذا اذن لها فالصريح دلالة الحجر لا ان دبرها اي
ان دبر امته المأذون لها لا تتحجر فهي مأذون لها على حالها لعدم دلالة الحجر اذ لم يجر العادة
بتحصين المدبرة ويضمن اي المولى القيمة للغريم فيهما اي في صورة الاستيلاد و
التدبير عليها دين محيط من قيمتها لاتلافه محلا تعلق به حق الغريم اذ بهما يمتنع
البيع ولا يغرم ما زاد من الدين على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة فعليه قيمتها واقراره
اي اقرار المأذون بعد الحجر بدين عليه وبان ما في يده امانة او غصب صحيح ويقضى
مما في يده هذا عند ابي ح لان المصحح اليد وهي باقية حقيقة خلافا لهما فان عندهما
لا تصح اقراره لان مصحح اقراره الاذن فقد زال بالحجر ومن استغرق دينه اي دين
المأذون رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق تفريع على ما سبق عبدا
مما اي من كسبه في يده يعني لو اعتق السيد عبدا المأذون لا يصح عند ابي ح لان المولى لا
يملك ما في يده عند استغراق دينه وهذا العبد مما في يده فلا يصح وعندهما يملك اي
السيد ما في يد المأذون المستغرق دينه فيصح عتقه اي عتق هذا العبد ويضمن
السيد قيمته للغرماء لوجود سبب الملك في كسبه وهو ملك رقبته وان لم يستغرق
اي دينه ماله ورقبته صح اي عتق هذا العبد اتفاقا اما عندهما فظاهر واما عنده فلانه
لا يعرى عن قليل دين فلو جعل مانعا لانسد باب الانتفاع بكسبه فيختل المقصود من
الاذن ويصح بيعه اي بيع المأذون المديون ما في يده من سيده بمثل القيمة لانه كالاجنبي
عن كسبه اذا كان عليه دين لا باقل اي لا يبيع منه بنقصان لانه متهم في حقه بان يكون مولاه
ويصح بيع سيده منه بمثلها اي بمثل القيمة وباقل لعدم التهمة فيه لا باكثر اي لا يبيع
سيده باكثر من قيمته فلو باع اي السيد شيئا من مأذونه المديون باكثر من قيمته يحط الزائد
على القيمة او ينقض البيع لان الزيادة تعلق بها حق الغرماء فان سلم سيده اليه المبيع

قبل نقد الثمن اى قبل قبضه سقط الثمن فلا يطالب العبد بشئ من الثمن لانه لما سلم المبيع
سقط حقه فى الحبس فلا يجب له على عبده دين فخرج مجانا وله اى للمولى ان لا يسلمه
اى المبيع بان يحبسه حتى يأخذ ثمنه المبيع لا زيد ملك العبد ما لم يتصل اليه الثمن فيبقى
ملك اليد للمولى على ما كان عليه حتى يستوفى الثمن ولهذا كان اخص به من سائر الغرماء ويضمن
السيد باعتاق المأذون حال كونه مديونا يضمن القيمة ان كانت اقل من الدين او الدين
ان كان اقل من القيمة سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق فيصح اعتاقه
وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا لان الدين فى ذمته وما لزم المولى الا بقدر ما يتلف
ضمانا فيبقى الباقى عليه كما كان وان باعه اى المولى عبده المأذون والحال هو اى المأذون
المديون مستغرق وغيبه مشتريه بعد ان قبض فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين
اى شاؤوا من السيد او المشترى قيمته اى الغرماء مخيرون بين الاجازة واخذ الثمن وبين
تضمين القيمة من السيد او المشترى لان السيد متلف بالبيع والتسليم والمشترى
بالقبض والتغييب فلهم فى التضمين وايهما اختاروا تضمينه برئ الاخر حتى لا يرجع
عليه وان هلك القيمة عند الذى اختاروه لان المخير بين الشيئين اذا اختار احدهما
تعين حقه فيه وليس له ان يختار الاخر فان ضمنوا اى الغرماء السيد ثم رد اى العبد عليه
اى على السيد بعيب رجع اى السيد عليهم اى على الغرماء بالقيمة وهى ما ضمنه وعاد حقهم
اى حق الغرماء فى العبد لانتفاء الارتفاع سبب الضمان وهو البيع والتسليم ولو ظهر العبد
المغيب بعدما اختار الغريم تضمين احدهما لا سبيل للغريم على العبد ان قضى له بالقيمة
ببينة او نكول لان حقه تحول الى القيمة بالقضاء ولو قضى للغريم القيمة لقول الخصم
مع اليمين وقد ادعى الغريم اكثر منه فهو بالخيار ان شاء رضى بالقيمة او رد ما واخذ
العبد فيبيع له اذا لم يصل اليه تمام حقه بزعمه كذا فى الدرر والغرر نقلا عن النهاية وان
باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم اى الى الغرماء وان قال
اعلم الدفع توهم نفاذ البيع فى صورة الاعلام لوجود رضى البايع والمشترى على دينه ومع
هذا يكون للغرماء ولاية رد المبيع اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل اى الثمن اليهم ولا

محاباة

محاباة فى البيع فلا اى ليس للغرماء ان يرد البيع لان حقهم قد وصل اليهم فينفذ البيع
لزوال المانع فان غاب البايع فالمشترى ليس خصما لهم ان انكر الدين يعنى لو باع
المولى عبده المديون وقبضه المشترى ثم غاب البايع لا يكون المشترى خصما للغرماء
اذا انكر المشترى الدين لان الدعوى تتضمن فسخ العقد وهو قائم بالبايع والمشترى
فيكون الفسخ قضاء على الغايب والحاضر ليس بخصم عنه هذا عند ابى ح ومحمد وعند
ابى يوسف هو اى المشترى خصمه ويقضى لهم بالدين لان المشترى يدعى الملك لنفسه
فيكون خصما لكل من ينازعه ومن قال انا عبد فلان فاشترى اى من هذا العبد شيئا فباعه محكمه
كالمأذون يعنى عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان مأذون فى التجارة وباع واشترى هو مأذون
وكذا ان سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه دليل الاذن لا يباع فى الدين ما لم يقر سيده
باذنه لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر فى حقه والمعاملون انما تعرضوا
لاعتمادهم على ظاهر الحال **فصل** تصرف الصبى ان نفع اى تصرفه كالاسلام وقبول
الهبة وقبول الصدقة صح بلا اذن من الولى وان ضر اى تصرفه له كالطلاق والاعتاق
فلا اى لا يصح ولو وصلية باذن وان احتملهما اى ان احتمل تصرف النفع والضر
كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه اى لا يصح بدون الاذن لان الصبى العاقل
يشبه البالغ من حيث انه عاقل مميز ويشبه طفلا لا عقل له من حيث انه لم يتوجه
عليه الخطاب وفى عقله قصور وللغير عليه ولاية فالحق بالبالغ فى النافع المحض وبالطفل
فى الضار المحض وفى الدائر بينهما بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان
جهة النفع على الضرر بدلالة الاذن فاذا اذن للصبى فى التجارة ابوه او جده وهو اب الاب
عند عدمه اى عند عدم الاب او وصى احدهما اى الاب والجد او القاضى عند عدم المذكورين
وكذا وصى القاضى ولم يذكره المص لانه يكون بامر القاضى فيكون تصرفه حكما كتصرف القاضى وانما
سمى وصيا مع ان الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت وهو يتصرف فى حال حيوة القاضى
لانه بما يصير خليفة للاب كان الاب جعله وصيا فان فعل القاضى يصير كفعله فمعنى الكلام
ان ولى الاذن ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه ثم وصى الجد بعد

موته ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف فصح لحكمه اي حكم هذا الصبي المأذون حكم عبد المأذون
بشرط ان يعقل اي الصبي كون البيع سالبا للملك عن البايع وكون الشراء جالبا له اي
للملك الى المشتري فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح فان الولي اذا اذن الصبي بالتجارة
صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره لا يعامله الناس مع اقرار الولي
لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر ارتفع بالاذن فصار كالبالغ
فصح اقراره بالارث ايضا في ظاهر الرواية عن ابي ح انه لا يصح في الارث لان صحة اقراره
في الكسب لحاجته الى ذلك في التجارة ولا حاجة الى الموروث ووجه الظاهر انه بانضمام
راي الولي التحق بالبالغ وكل من المالين ملكه فصح اقراره فيهما والمعتوه حكما بمنزلة
الصبي المعتوه اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه تارة بكلام العقلاء واخرى
بكلام المجانين وصح اذن الولي او القاضي لعبد اليتيم فكان مأذونا بالتجارة **كتاب**
الغصب هو لغة اخذ الشيء من الغير بالتغلب متقوما اذ لا يقال في غير المتقوم
كالخمر وخمر المسلم وشرعا ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة هذا عندنا وعند الشافعي
هو اثبات اليد المبطلة لازالة اليد المحقة ويتفرع على هذا مسائل كثيرة منها ان زوائد
المغصوب كولد المغصوبة وثمرة البستان ليست بمضمونة عندنا خلافا للشافعي
فاستخدام العبد وحمل الدابة اي وضع الحمل غصب لوجود ازالة اليد المحقة واثبات
اليد المبطلة فيهما لا الجلوس على البساط لعدم ازالة يد المالك بالاستيلاء اذا
لم يوجد منه نقل البساط من مكان الى مكان وكان باقيا على بسط المالك فلم يكن
اخذا من يده وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ومن لم يعلم فلا اثم له لانه خطا وهو مرفوع
ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت اي العين باقية فان الرد شرط بقيام
العين ووجوب الضمان لو هلكت اي عينه ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي
المتقارب كالبيض والجوز فهو كالمكيل لقلة التفاوت يجب مثله والمراد بالمثلي
ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت بين اجزائه يعتد به وما لا يكون كذلك فهو قيمي
ثم المثلي قد يكون مصنوعا بحيث تخرجه الصنعة عن المثلية بجعله نادرا بالنسبة الى اصله

كالثمنية

كالثمنية والقدر والابريق فيكون قيميا وقد يكون مصنوعا بحيث لا تخرجه الصنعة عن
عن المثلية لبقاء كثرته وعدم تفاوته كالدراهم المضروبة والدنانير فان انقطع المثل يجب
على الغاصب قيمته اي قيمة الغصب يوم الخصومة هذا عند ابي ح لان النقل الى القيمة
لا يثبت بمجرد الانقطاع ولهذا لو صبر الى ان يوجد مثله فله ذلك وانما الانتقال الى القيمة
بقضاء القاضي فيعتبر يوم الخصومة والقضاء وعند ابي يوسف يوم الغصب لانه لما
انقطع المثل التحق الى ما لا مثل له فيعتبر قيمته يوم انعقاد سبب الضمان وعند محمد يوم
الانقطاع لان الواجب انما هو المثل وانما ينتقل الى قيمته عند انقطاعه فيعتبر قيمته يوم
الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت بان يكون افراده متفاوتة والبر المخلوط
بالشعير والعروض والحيوانات تجب قيمته يوم الغصب اجماعا لانه مطالب بالقيمة
حين غصب فيعتبر قيمته عند ذلك فان ادعى اي الغاصب الهلاك مرتبط لما تقدم
من وجوب رد العين باقية حبس حتى يعلم انه اي المغصوب لو كان باقيا لاظهره اي
الغاصب المغصوب ثم يقضي عليه بالبدل من المثل والقيمة لان الغاصب يدعي
خلاف الظاهر اذ الظاهر هو البقاء والهلاك خلافه فلا يقبل فيه قوله فاذا علم
الهلاك سقط رد العين فيلزم رد البدل فيقضى به والغصب انما هو فيما ينقل
ويحول لما عرفت انه ازالة يد مالكه عنه واثبات يد الغاصب عليه ولا يمكن تحققه
الا في المنقول لا العقار الذي لا ينقل ولا يحول فلو غصب اي اخذه عقارا فهلك
في يده بان غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء او غصب دارا فهدمت بآفة
سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا يضمن لعدم الغصب على الوجه المذكور
خلافا لمحمد فان عنده يضمن لوجود ازالة يد مالكه بما يمكن فيه وما نقص منه اي من
العقار بفعله اي بفعل الغاصب كسكناه وزرعه ضمنه اي ضمن الغاصب
ما نقص منه فان الارض اذا انتقصت بالزراعة يغرم النقصان لانه اتلف
البعض ويأخذ رأس ماله وهو البذر وما غرم لنقصان الارض وما انفق الزرع
ويتصدق بالفضل عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف لا يتصدق به اي بالفضل و

[illegible]

كذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او اجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة يتصدق به اى بما فضل كما اذا غصب عبدا او استعاره ثم آجره واخذ اجرته فنقصه بالاستغلال ضمن ما نقص وتصدق بما اخذه عندابح ومحمد لان الغلة للغاصب عندنا خلافا للشافعى لان المنافع لا تقوم الا بالعقد والعاقد هو الغاصب ولكن انما يتصدق بها لاستفادتها ببدل خبيث وهو التصرف فى مال الغير خلافا له اى لابى يوسف فان عنده لا يتصدق بالفضل وان تصرف اى الغاصب فى الغصب او الوديعة بتعينان بالتعيين كالعروض ونحوها تصدق بالربح لاستفادته بملك خبيث خلافا له اى لابى يوسف ايضا وان كانا اى الغصب والوديعة لا يتعينان كالدراهم والدنانير فان اشار اليهما اى الى الغصب والوديعة ونقدهما فكذلك اى تصدق بالربح ايضا عندهما لا عند ابى يوسف وان الى غيرهما اى غير المغصوب والوديعة ونقدهما واشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا لان الاشارة اليهما لا تفيد التعيين فيستوى وجودها وعدمها الا ان يتأكد بالنقد قيل وبه يفتى اى الامام ابو الليث والمختار انه لا يطيب مطلقا اى بكل حال ولو اشترى بالف الغصب والف الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها الى رجل او اشترى بهذا الالف طعاما يعدل الفين فاكله لا يتصدق بشئ للالف الزائد على هذا الالف فى الصورتين **فصل** وان غير ما غصبه احترز به عما تغير بغير فعله مثل ان صار العنب زبيبا بنفسه والرطب تمرا فان المالك فيه بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه فزال اسمه احتراز عما اذا غصب شاة فذبحها فان ملك مالكها لم يزل بالذبح المجرد اذ لم يزل اسمها حيث يقال شاة مذبوحة وزال اعظم منافعه ضمنه اى الغاصب المغصوب لكونه متعديا وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه او دقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله انية وساجة وهى بالجيم خشبة عظيمة تنبت فى بلاد الهند وتستعمل للبناء والاساس وابواب الدور او لبنة بنى عليها هذا عندنا لانه احدث صنعة متقومة بان تزداد قيمة

المغصوب

المغصوب بهذه الافعال وصار حق المالك هالكا من وجه فتبدل اسمه وزال عظم منافعه وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او انية وهى جمع الاناء لا يملكه اى الغاصب وهو مالكه بلا شئ هذا عند ابح لان العين باق من كل وجه ومعناه الاصلى الثمنية وكونه موزونا وهما باقيان حتى جرى فيه الربوا باعتبارهما وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة اى شاة الغير فالمالك ان شاء طرحها اى الشاة المذبوحة عليه اى على الذابح وضمنه قيمتها او اخذها اى ان شاء المالك اخذ الشاة المذبوحة وضمنه نقصانها لانها اتلاف من وجه لفوات بعض المنافع كالنسل ونحوه وبقاء بعضها وهو اللحم وكذا لو قطع يدها اى يد الشاة او قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه يعنى ان المالك مخير فى هذه الصور ايضا ان شاء ضمن الغاصب كل القيمة وكان العين للغاصب وان شاء اخذ وضمنه النقصان وفى قاضيخان لو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشئ وفى خرق يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه واخذ المالك ثوبه لان العين قائم من كل وجه اختلف فى الفاحش فقيل هو ان يوجب نقصان ربع القيمة وقيل ما ينقص به نصف القيمة وقيل ما يفوت به بعض المنافع واليسير ما لا يفوت به شئ من المنفعة بل يدخله نقصان عيب ومن بنى فى ارض غيره او غرس فيها امر بالقلع اى بقلع البناء والغرس والرد اى رد الارض الى مالكها لان الارض لا تغصب حقيقة فالغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها وتسليمها وان كانت اى الارض تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له اى لصاحب البناء والغرس قيمتهما اى قيمة البناء والغرس حال كونه مأمورا بقلعهما يعنى يضمن قيمتهما مقلوعا ثم بين طريق معرفة قيمتهما بقوله فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم اى الارض مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل فان قيمة الشجر المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا انقصت اجرة القلع كان الباقى قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كان قيمة الارض مائة وقيمة

الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم
بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة هذا اذا كان قيمة الساجة اكثر من قيمة البناء
او الغرس واذا كانت قيمتها اقل من قيمتهما فللغاصب ان يضمن له قيمة الساجة ويأخذ
الساجة وان صبغ اي الغاصب الثوب الذي غصبه احمر او اصفر او لت اي الغاصب
السويق الذي غصبه بسمن فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه حال كونه ابيض
يعني اخذ منه قيمة ثوب ابيض وضمنه مثل سويقه لانه من المثليات ولم يأخذ الثوب و
السويق المغصوب من الغاصب وان شاء اخذهما اي اخذ المالك الثوب والسويق
المغصوب من الغاصب وضمن اي المالك الغاصب ما زاد الصبغ في الثوب وما زاد
السمن في السويق لان الصبغ مال متقوم كالثوب وبعضه وصبغه لا تسقط حرمة
ماله ووجب صيانتهما ما امكن وان صبغه اي الثوب الغاصب اسود ضمنه قيمة ابيض
يعني اخذ المالك من الغاصب قيمة ثوب ابيض او اخذه اي المالك ثوبه من الغاصب
بلا رد شيء على الغاصب بتسويده لانه اي الاسود نقص قيمة الثوب هذا عند ح و
عندهما الاسود كغيره من الصبغ وهو اي هذا الاختلاف اختلاف زمان فينظر ان
نقص السواد كان نقصانا وان زاد يعد زيادة **فصل** وان غيب اي الغاصب
ما غصب وضمن قيمته ملكه اي الغاصب ملكا مستندا الى وقت الغصب وقال الشافعي
لا يملكها لان الغصب لا يكون سببا للملك وان المالك ملك بدل المغصوب بكماله اي رقبة
ويدا فيجب ان يخرج المغصوب عن ملكه لئلا يجتمع البدل والمبدل منه في ملك شخص واحد و
وجب ان يدخل في الغاصب والا لزم ثبوت الملك بلا مالك وسلم له اي للغاصب
الاكساب اي اكتساب المغصوب بسبب ضمانه دون الاولاد والقول في القيمة اي في
قيمة المغصوب للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة يعني ان ادعى المالك
زيادة قيمة المغصوب وانكرها الغاصب فان برهن المالك قبل والا صدق الغاصب
بيمينه في نفي الزيادة كما في سائر الدعاوى فان ظهر اي المغصوب وقيمته اكثر مما ضمن
الغاصب والحال قد ضمنه اي الغاصب بقول المالك او ببرهانه اي ببرهان المالك

او بالنكول

او بالنكول اي بنكول الغاصب فهو اي المغصوب للغاصب ولا خيار للمالك لانه رضي بالمبادلة
بهذا القدر حيث ادعى هذا المقدار فقط وضمنه وان ضمنه اي الغاصب بقوله مع يمينه ه
فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه اي اخذ المالك المغصوب ورد ما اخذه
من الغاصب بمقابلة المغصوب لان رضى المالك بهذا المقدار لم يوجد تماما حيث ادعى
الزيادة وانما اخذه دونها لعدم البينة ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك
عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف كما اذا غصب دابة وادعى انه ردها
الى مالكها واقام بينة انها هلكت عند مالكها واقام المالك بينة انها هلكت عند الغاصب
فبينة الغاصب اولى عند ح ومحمد لان الغاصب يدعي زوال ذلك الضمان والمالك
ينكره فكانت بينة الغاصب مثبتة وبينة المالك دافعة فالمثبت اولى وعند ابي
يوسف بينة المالك اولى ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه اي الغاصب
العبد المغصوب فضمنه لا ينفذ عتقه لان الملك الثابت للغاصب ناقص لثبوته مستندا
والثابت مستندا ثابت من وجه دون وجه والملك الناقص لنفاذ البيع دون العتق
وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد اي الغاصب فيها اي في الزوائد او يمنعها اي ما لم
يمنع الغاصب الزوائد بعد طلب المالك اياها اي الزوائد سواء كانت الزوائد متصلة
كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة لانها امانة وحكمها هذا وان نقصت الجارية
بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها وجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت يعني رجل
غصب جارية فولدت عنده ونقصت بالولادة يلزم ضمان نقصانها على الغاصب
فان كان الوفاء في قيمة الولد يجبر النقصان بقيمة الولد ويسقط الضمان عن الغاصب
وان لم يكن الوفاء بذلك يجبر بمقدار قيمة الولد ثم ضمن الغاصب الباقي وان زنى اي الغاصب
بامة غصبها فحبلت فردها حاملا فولدت فماتت بها اي بالولادة ضمن اي الغاصب
قيمتها يوم علوقها هذا عند ح لان الرد غير صحيح لان سبب التلف حصل في يد الغاصب
بخلاف الحرة يعني اذا زنى بها مكرهة فحبلت فماتت في نفاسها فانها لا تضمن بالغصب
وعندهما لا يضمن في الامة اي في الامة المذكورة التي غصبها وزنى بها ايضا اي كما لا يضمن في

الحرة المزبورة ولو ردها اى لو رد امة مغصوبة الى مالكها محمومة فماتت الامة عند مالكها
لا يضمن اى قيمتها لان هذه الحمى غير حاصلة بالحمى الاولى التي كانت عند الغاصب لانها غير موجبة
لما بعدها وكذا اى لا يضمن الغاصب قيمتها ايضا لو زنت اى الامة عنده اى عند الغاصب
فردها فجلدت للزنى فماتت عند مولاها منه اى من الجلد لانه الم تردع ضرب غير متلف ولا
يضمن اى الغاصب منافع ما غصبه كركوبه وسكنى الدار واستخدام المملوك سواء سكنه
كما اذا اسكن في الدار المغصوبة او عطله بان يترك الدار بلا سكون الا في الوقف فانه منافعه
تضمن وكذا مال اليتيم كما في الدرر نقلا عن العمادية ولا يضمن ايضا خمر المسلم او خنزيره
بالاتلاف بان اسلم ذمي وفي يده الخمر او الخنزير وقد اتلفهما اخر لانهما ليسا بمال في حق المسلم
وضمن اى المتلف القيمة فيهما اى في الخمر والخنزير لو كانا لذمي لانهما مال في حقه وان اتلف
ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية
عمدا كما اذا ترك التسمية عند الذبح الشاة فباتلاف لحمها لا يضمن ولو وصلية لمن يبيحه
اى لمن يبيح اكل متروك التسمية عمدا وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كالنقل من
الظل الى الشمس ومنها اليه اخذها اى الخمر بعد التخليل المالك بلا شيء اذ ليس فيه مال ذي قيمة
للغاصب فلو اتلفها اى هذه الخل الغاصب ضمنها لانه اتلف ملك الغير لا لو تلفت وان
خلل اى خمر مسلم بالقاء ملح مكذا الغاء كل ذي قيمة ملكها اى الغاصب الخل ولا شيء عليه اى
على الغاصب لهذه لان الخمر لم يكن متقوما والملح متقوم فيرجح جانب الغاصب فيكون له
بغير شيء وعندهما ياخذها اى الخل المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها
اى هذه الخل الغاصب لا يضمن عند الامام لانه ملكها بالقاء الملح عنده فوقع اتلافه
في ملك نفسه خلافا لهما فان عندهما يضمن بان يكون للمالك حق الاخذ عندهما
فوقع اتلافه في ملك الغير وان خللها اى الغاصب خمر مسلم بالقاء خل ملكها اى الغاصب
الخل ولا شيء للمالك في هذه الخل عند الامام الاعظم وكذا اى لا شيء منها للمالك ايضا عند
محمد ان تخللت اى هذه الخمر من ساعتها والا اى وان لم يكن تخلل من ساعتها بل تخللت
بعد زمان فالخل بينهما اى بين المالك والغاصب على قدر ملكهما لانه كان حكم الالتقا

قليلا

قليلا وان غيب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس ونحوهما اخذه اى الجلد المالك
بلا شيء اذ ليس فيه مال متقوم للغاصب وكانت الدباغة اظهارا للمالية فصارت كغسل
الثوب فلو اتلفه اى الجلد الغاصب ضمن قيمته مدبوغا لاتلافه ملك الغير وقيل يضمن الغاصب
قيمته طاهرا غير مدبوغ وان دبغه اى الغاصب الجلد بما له قيمة كالقرظ والعفص ونحوهما
ياخذه المالك ويرد اى المالك الغاصب ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ
ويرد فضل ما بينهما اى بهذا الدباغ افضل بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبغ في الثوب
فيرجح جانب الغاصب وللغاصب ان يحبسه اى الجلد حتى يستوفي حقه يعني اذا اختار
المالك اخذه ودفع ما زاد الدبغ حبسه الغاصب حتى ياخذ حقه فان هلك في يده سقط
عن المالك قيمة الزيادة وان اتلفه اى الغاصب الجلد مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف
اى الجلد بلا اتلاف الغاصب لا يضمن اى الغاصب اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا
او مزمارا او دفا او اراق عطف على قوله كسر له اى لمسلم سكرا وهو النيء من ماء الرطب
اذا غلا واشتد او منصفا وهو ما طبخ من ماء العنب فذهب نصفه ضمنه قيمته صالحا لغير
لهو ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في
العرس فضمنه بالاتفاق ومن اتلف صليب نصراني ضمن قيمته صليبا لانه متقوم
في حقه ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن اى هذه الاشياء لانها اعدت للمعصية
فبطل تقومها كالخمر ولا يجوز بيعها اى بيع هذه الاشياء عندهما وعليه اى على قولهما الفتوى
لكثرة الفساد بين الناس ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها اعند
الح لان المدبر متقوم عنده ولو غصب ام ولد فماتت في يده فلا ضمان على الغاصب
عند الح لانها غير متقومة عنده خلافا لهما فان عندهما يضمنها لتقومها ولو شق الزق
وهو بكسر الزاء المعجمة ما يكون ظرفا للماء وغيره من الجلد ونحوه لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي
يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او حل رباط دابته اى دابة الغير
او فتح اصطبلها اى اصطبل دابة الغير او فتح قفص طير فذهبت هذه المذكورات
خلافا لمحمد في الدابة والطير فان عنده يضمن فيهما ولا ضمان على من سعى الى سلطان بمن

الا بقيمة ما زاد الدبغ

يؤذيه اى الساعي ولا يندفع اى الساعي عن الايذاء الا بالسعي الى السلطان او سعى
الى السلطان بمن يفسق ولا يمتنع اى الفاسق عن الفسق بنهيه اى بنهي الساعي
ولا ضمان عليه فان قال السلطان قد يغرم ولا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا لانه لو
فعل فاعل مختار وان كان عادته اى عادة السلطان ان يغرم البتة ضمن اى القائل
لوجود السبب وكذا اى يضمن الساعي ايضا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له عن السعاية
وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ عن الضمان وان وصلية لم يعلم اى
المالك انه ملكه ولو امر عبد غيره بالاباق او قال اقتل نفسك فابق او قتل نفسه
وجب على الآمر قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلفه لم يضمن الآمر ولو استعمل
عبد الغير بنفسه بان يقول له ارتق هذه الشجرة او انثر الثمرة لتاكل انت وانا
فهلك ضمن قيمته سواء علم عبدا او لا او قال ذلك العبد اني حر لانه استعمله في منفعته
ولو استعمله لغيره بان يقول له ارتق الشجرة وانثر الثمرة لتاكلها انت لا يضمن لانه لا يصير
غاصبا كذا في الدرر والغرر نقلا عن العمادية **كتاب الشفعة** هي لغة من الشفع
وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم ما يباع الى عقار الشفيع وشرعا تملك العقار وهو الضيعة
وقيل ما له اصل من دار او ضيعة كذا في المغرب على مشتريه اى العقار جبرا متعلق بالتملك
بما قام عليه اى على المشتري من الثمن فان الثمن من ذوات الامثال وجبت بمثله وان لم يكن
كالعبد والثوب وجبت بقيمته جبرا يعني حتى لا يعتبر اختياره وتجب اى تثبت
الشفعة بعد البيع وتستقر اى الشفعة بالاشهاد اذ لا بد من طلب المواثبة لان
حق الشفعة قبل هذا متزلزل بحيث لو اخر بطل واذا اشهد استقر وتملك اى الشفيع
بالاخذ بقضاء اى بقضاء القاضي او رضاء بين البائع والمشتري وانما تجب اى الشفعة
للخليط اى للشريك الذي لم يقاسم في نفس المبيع فان لم يكن اى الخليط او سلم اى الخليط
بان يسقطها فللخليط اى فالشفعة تجب للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق
الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن هذا بيان خصوصية الشرب فان النهر الذي تجري فيه
السفن فهو عام لا يستحق به الشفعة وطريق عطف على قوله نهر [illegible] بيانه

خصوصية

خصوصية الطريق ثم تجب الشفعة للجار الملاصق ولو وصلية بابه اى باب الجار في سكة
اخرى وهو الذي داره على ظهر المنزل المشفوع وباب داره في سكة اخرى فان كان بابه
في تلك السكة كان خليطا في حق المبيع فلا يكون جارا ملاصقا صورته منزل مشترك
بين اثنين في دار هي لقوم في سكة غير نافذة اذا باع احد الشريكين نصيبه من المنزل
فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان سلم فالشركاء في الدار احق من الشركاء
في السكة لانهم اقرب للشركة بينهم في صحن الدار فان سلموا فاهل السكة احق
للشركة في الطريق فان سلموا فللجار الملاصق ومن له جذوع على حائطها اى على حائط
الدار المشفوعة او شركة عطف على قوله جذوع في خشبة عليه اى على حائطها جار
انما ذكره ليعلم انه جار ملاصق لا خليط ولا شرط للجار الملاصق وضع الجذوع
حتى يعلم او لم يكن له شيء على الحائط يكون جارا ملاصقا وان كانت له شركة في نفس
الجدار فشريك حكما كما اذا كان شريكا في جدار معين من المنزل وهو مقدم على الجار في
المنزل لان اتصاله اقوى كما في الهداية وفي جامع الفتاوى اذا اقتسما الارض وخطا
خطا في وسطها ثم اعطى كل واحد منهما شيئا حتى بنيا حائطا فكل واحد جار لصاحبه
في الارض انما الشريك في البناء لا غير انتهى وعلى هذا ينبغي ان لا يكون مقدما على الجار
فليتأمل وهي اى الشفعة على عدد الرؤوس لا على عدد السهام سواء كانت الانصباء
قليلة او كثيرة هذا عندنا وعند الشافعي على قدر الملك واذا علم الشفيع بالبيع بخبر
من رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل وقالا لا يكفي واحد حرا كان او عبدا
صبيا او امرأة اذا كان الخبر صدقا في مجلس علمه انه يطلبها بان قال طلبت الشفعة
او انا طالبها ونحو ذلك قال الشيخ ابو بكر محمد بن فضل اذا سمع بيع ارض بجنب ارضه
فقال شفعة شفعة كان ذلك منه طلبا كذا في الدرر والغرر نقلا عن الكافي ولو
سمع البيع فقال الحمد لله او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله لا تبطل شفعته
لان الاول [illegible] الخلاص من جوار البائع مع الامن من ضرر الدخيل بالشفعة والثاني تعجب منه
لقصد اضراره والثالث لافتتاح الكلام كما هو عرف بعض الناس فلا يدل شيء منه

طلب المجلس وطلب الاشهاد
[illegible]

على الاعراض ويسمى هذا مواثبة اعلم ان الطلب ههنا ثلثة طلب المواثبة لما فيه طلب الشفعة
على وجه المسارعة ثم يشهد اى الشفيع عند العقار او على المشترى لانه مالك او على البائع
ان كان المبيع فى يده اى فى يد البائع ولم يسلمه الى المشترى فانه اذا سلم لم يصح الاشهاد
عليه لخروجه عن ان يكون خصما اذ لا يد له ولا ملك فيقول اى الشفيع عند هذا الاشهاد
اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا
على ذلك ويسمى هذا طلب تقرير واشهاد وهذا الطلب واجب وان لم يفعل بطلت
شفعته بتاخيره [illegible] فاذا كان فى مكان بعيد فسمع فطلب طلب مواثبة وعجز عن طلب
الاشهاد عند الدار او على البائع او على المشترى يوكل وكيلا ان وجد والا يرسل رسولا
او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته
كذا فى الدرر نقلا عن الذخيرة واذا اشهد فى طلب المواثبة عند الدار او البائع او
المشترى فلا يحتاج الى هذا الاشهاد لقيامه مقام الطلبين ثم يطلب اى الشفيع عند
قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الى
ويسمى هذا طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا اى شهرا كان
او اكثر فى ظاهر المذهب وهو قول ابى ح فانه قال اذا اشهد بالشفعة واستقرت شفعته
لم تسقط بالتاخير ابدا كسائر الحقوق الا ان يسقطها بلسانه وعليه الفتوى وقيل يفتى
بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت اى الشفعة ولو علم انه ليس فى البلدة قاض لا
لا تبطل شفعته بالتاخير اتفاقا اذ لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضى وكان عذرا و
اذا ادعى اى الشفيع على زيد الشراء اى شراء دار وطلب الشفعة سأل القاضى المدعى عليه
وهو المشترى عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر اى المدعى عليه بملكه ما يشفع به او نكل
اى المدعى عليه فى صورة انكاره عن الحلف على العلم بملكيته اى بملكية ما يشفع به بان يحلف
بالله ما يعلم انه مالك للدار التى يشفع بها او برهن الشفيع بكونه مالكا لما يشفع
به سأل القاضى المدعى عليه عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه فى
الشفعة اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان بينهم متفقا عليه يحلف على الحاصل بان قال بالله

ما يستحق

ما يستحق هذا الشفيع الشفعة على وان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بان
قال اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الش فعلى او برهن الشفيع
قضى له اى للشفيع بها اى بالشفعة ولا يشترط للشفيع احضار الثمن وقت الدعوى فاذا
قضى اى الدار المشفوع له اى للشفيع لزم احضاره اى لزم الشفيع احضار الثمن وللمشترى حبس
الدار لقبضه اى الثمن ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن بعد ما امر باداءه يعنى اذا قيل للشفيع اد
الثمن فاخر لا تبطل الشفعة وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع فى يده اى فى يد البائع
يعنى الخصم له البائع قبل تسليمه المبيع الى المشترى لانه ذو اليد ولا يسمع القاضى البينة
اى بينة الشفيع عليه اى على البائع بغيبة المشترى حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع
بحضرته اى المشترى لانه المالك ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل العهدة ومعنى العهدة
ضمان الثمن عند الاستحقاق عليه اى على البائع حتى يجب تسليم الدار على البائع وعند
الاستحقاق يرجع الشفيع بالثمن عليه وانما يشترط حضور المشترى لان الملك له واليد
للبائع فاذا سلم المبيع الى المشترى لا يشترط حضور البائع ولا يكون العهدة عليه لان البائع
صار اجنبيا لزوال الملك واليد عنه والوكيل بالشراء خصم للشفيع لانه العاقد والاخذ
بالشفعة من حقوق العقد ما لم يسلم الى الموكل فاذا سلم اليه يكون هو الخصم اذ لم يبق
له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى
عند شرائه من البائع البراءة منه اى من المبيع لان الاخذ بالشفعة شراء من المشترى ان
كان الاخذ بعد قبض المشترى وان كان قبله فشراء من البائع لتحول الصفقة اليه فيثبت
له الخيار ان كما اذا اشترى منهما ولا يسقط خياره وبرؤية المشترى ولا باشتراط البراءة
منه لان المشترى ليس بنائب عن الشفيع فلا يسقط حقه باسقاط المشترى **فصل** وان
اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن قال المشترى الف ومائة قال الشفيع الف فالقول
للمشترى مع يمينه يدعى استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشترى ينكره وان برهنا اى
الشفيع والمشترى فللشفيع اى فالبينة للشفيع هذا عند ابى ح ومحمد لان بينته اكثر اثباتا
صورة لان البينات للالزام وبينة الشفيع ملزمة بخلاف بينة المشترى فان بينة الشفيع

اذا قبلت وجب على المشتري تسليم الدار بالف شاء او ابى واذا قبلت بينة المشتري
لا يجب على الشفيع شيء بل يتخير بين الاخذ والترك وعند ابي يوسف البينة للمشتري
لانها اكثر اثباتا واذا ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه اخذ الشفيع بما قال البايع
قبل قبض الثمن لان الامر ان كان كما قاله البايع فقد وجبت الشفعة بما قال وان كان
ما قاله المشتري فقد حط البايع من الثمن فالحط يظهر في حق الشفيع وبما قال المشتري
بعده اي بعد قبض البايع الثمن لان البايع باستيفاء الثمن خرج من البين والتحق بالاجانب
بقي الاختلاف بين الشفيع والمشتري وقد ثبت ان القول للمشتري وان عكسا بان ادعى
البايع الثمن والمشتري اقل منه فبعد القبض اي بعد قبض البايع الثمن يعتبر قول المشتري
وقبله اي قبل قبض الثمن يتحالفان اي البايع والمشتري وان نكل احدهم قول صاحبه وان حلفا
اي البايع والمشتري فسخ البيع ويأخذه اي المبيع الشفيع بما قال البايع وان حط اي
البايع عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع المبيع بالباقي لانه يلحق باصل العقد فكان
الثمن ما بقي وان حط اي البايع عن المشتري الكل اي كل الثمن يأخذ اي الشفيع المبيع
بالكل اي بكل الثمن لان العقد حينئذ يكون بيعا باطلا او هبة وعلى التقديرين لا تجب
الشفعة وان حط النصف اي نصف الثمن ثم النصف يأخذ اي الشفيع بالنصف
الآخر وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة على الثمن الاول لان استحقاق
الشفيع الاخذ بالثمن المسمى في العقد واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان
كان الثمن قيميا فقيمته اي لزم الشفيع قيمته وان كان الثمن مؤجلا اخذ اي الشفيع المبيع
بثمن حال او يطلب اي الشفيع الشفعة في الحال ويأخذ المبيع بعد مضي الاجل و
ليس له ان يأخذ المبيع بثمن مؤجل لان رضاء البايع بالاجل في حق المشتري لا يكون
رضاء بالاجل في حق الشفيع لتفاوت احوال الناس ولا يتعجل ما على المشتري
من الثمن المؤجل لو اخذ الشفيع الدار بالحال اي بالثمن الحال يعني لو كان الثمن
مؤجلا على المشتري ثم اخذ الشفيع الدار من المشتري بالثمن الحال لا يأخذ البايع
الثمن من المشتري حالا بل ينتظر الى تمام الاجل لان شرط الاجل لم يبطل بان يأخذ الشفيع

الدار

الدار فيعمل بموجب الشرط ولو سكت عن الطلب اي عن طلب الشفعة ليحل الاجل
اي ليبطلها عند الاجل بطلت شفعته لان حق الشفعة متى لزم لو طلبها في الحال
يستقر ولهذا كان له ان يأخذ الآن بثمن حال ولو لم يطلبها معا بطلت خلافا لابي يوسف
ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير ويأخذه الشفيع
المسلم بالقيمة فيهما اي في الخمر والخنزير ولو بنى المشتري في الدار او غرس فيها اشجارا
اخذ الشفيع بالثمن وبقيمتهما حال كونهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري
قلعهما يعني اذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن
وبقيمة البناء والغرس مستحق القلع وان شاء كلف المشتري قلعهما كما في الغصب
ولو استحقت اي الدار بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع اي الشفيع على المشتري بالثمن فقط
ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على البايع لانه مسلط من جهته بخلاف الشفيع لانه
اخذه جبرا وان جف الشجر اي شجر البستان او انهدم البناء عند المشتري بلا فعل احد
يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء لان البناء والغرس تابع حتى دخلا في البيع بلا
ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن الا ان يكون مقصودا بالاتلاف وان شاء لم يأخذها لان
لانه يمنع تملك الدار بماله وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها يعني انه
بالخيار ان شاء اخذ العرصة بحصتها وان شاء ترك لانه صار مقصودا بالاتلاف
فيقابلها شيء من الثمن بخلاف الاول لان الهلاك فيه بآفة سماوية وليس له اي للشفيع
اخذ النقض اي نقض البناء لانه صار منفصلا فلم يبق تبعا حتى يكون للشفيع
وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر يعني او غير مثمر شراها ولم يكن على الشجر ثمر فاثمر في يده
اي يد المشتري يأخذها الشفيع مع الثمر فيهما اي في الفصلين اما في الاول فلانه باعتبار
الاتصال كان تبعا للعقار كالبناء في الدار واما في الثاني فلانه مبيع تبعا فانه جزء اي
ان قطع الثمر في الفصلين المشتري فليس للشفيع اخذه اي اخذ الثمر ويأخذ اي الشفيع
ما سواه اي ما سوى الثمر المجذوذ بالحصة من الثمن ان الثمر المجذوذ في الاول اي في فصل الاول
وهو شراء الارض مع شجر مثمر لانه دخل في البيع قصدا فكان له قسط من الثمن فيفوت

قسطه بعوانه ويأخذ ما سواه بكل الثمن في الفصل الثاني لان الثمر لم يكن موجودا عند العقد فلا
يكون مبيعا الا تبعا فلا يقابله شيء من الثمن

باب ما يجب فيه الشفعة

وما لا يجب
الشفعة وما يبطلها انما يجب الشفعة قصدا انما قال قصدا لانها تجب تبعا في غير
العقار كالثمر والشجر فانهما يؤخذان بالشفعة تبعا للعقار في عقار ملك بعوض حتى
لو ملك بلا عوض كالهبة لا يثبت الشفعة هو مال فان العوض اذا كان غير المال كالخلع
على دار لا يثبت الشفعة وان وصلية لم يمكن قسمته اي العقار لان الشفعة لا
يثبت عند الشافعي فيما لا يقسم لانها عنده لدفع مؤنة القسمة وعندنا لدفع
ضرر الجوار كرحى وحمام وبئر وبيت صغير بحيث لا ينتفع به اذا قسم فلا تجب اي
الشفعة في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا اي البناء والنخل وهو مبني على صيغة المجهول
بدون الارض فانه يكون بيعهما قصدا فلا تثبت الشفعة اذ لا قرار لهما دون العرصة
ولو كان تبعا للعقار تثبت فيهما الشفعة كما عرفت ولا تجب الشفعة في ارث و
صدقة وهبة بلا عوض مشروط لان هذه الهبة بيع انتهاء ولكن يشترط التقابض و
عدم الشيوع في الموهوب وعوضه لانها هبة ابتداء وان لم يكن العوض مشروطا فلا
شفعة فيها وفيما بيع اي لا تجب الشفعة في عقار بيع بخيار البايع او بيعا فاسدا
ما لم يسقط حق الفسخ اسباب السقوط كثيرة منها بناء المشتري في المبيع فكل
من الخيار والفساد يمنع زوال الملك عن البايع فان سقط حق الفسخ وجبت
الشفعة لزوال المانع عن زوال الملك لكن يشترط الطلب عند سقوط الخيار في
الصحيح لان البيع يصير سببا لزوال الملك عند ذلك ولا تجب الشفعة فيما قسم
بين الشركاء لان في القسمة معنى الافراز وثبوت الشفعة في المبادلة المطلقة
او جعل عطف على قوله قسم اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان وصلية
قوبل ببعضه مال بان تزوج امرأة على دار على ان ترد هي على الزوج الف درهم فلا شفعة
في جميع الدار عند ابي ح وعندهما تجب اي الشفعة في حصة المال اذ فيها مبادلة مالية
ولا تجب الشفعة فيما صولح عنه بانكار او سكوت كما اذا ادعى زيد دار خالد وانكر خالد او

سكت

سكت ثم صالح عنها بانكار بقيت الدار في يده وهو يزعم انها لم تزل عن ملكه وكذا اذا صالح عنها
بسكوت لاحتمال انه يكون لزوال افتداء لليمين قطعا للخصومة كما اذا انكر صريحا بخلاف ما
صالح عنها باقرار لانه معترف بالملك للمدعي وانما استفاده بواسطة الصلح فكان مبادلة
مالية وتجب اي الشفعة فيما صولح عليه باحدهما كما اذا ادعى شيئا على زيد فدفع زيد دارا
فصالح عليها عن هذا الشيء تجب الشفعة في هذه الدار سواء اقر زيد له بهذا الشيء او
انكره او سكت لانه اخذها من زيد عوضا عن حقه في زعمه اذا لم يكن من جنسه فيعامل بزعمه
ولا تجب الشفعة في ما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء
يعني اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد المبيع باحد ما ذكر بقضاء القاضي فلا شفعة لانه
فسخ فعاد الى قديم ملكه وما رد به اي بها بالعيب بلا قضاء او اقالة تجب اي الشفعة
فيه اي تثبت الشفعة في الرد بالعيب بلا قضاء القاضي لانه لما تجب الرد فاخذه
بالرضى صار كانه اشتراه وكذا تجب الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع في حق الثالث
والشفيع ثالثهما والمراد الرد بالعيب بعد القبض لانه قبله فسخ من الاصل وان كان
بغير قضاء وتجب اي الشفعة في العلو وحده وفي السفل بسببه اي بسبب العلو
فالعلو يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل وان لم يكن طريق العلو
في السفل لانه التحق بالعقار بماله من حق القرار وتجب الشفعة فيما بيع بخيار المشتري
يعني لو اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة وان بيعت دار بجنب المبيع بالخيار
فالشفعة لمن له الخيار بايعا كان المخير او مشتريا اما البايع فظاهر لبقاء ملكه في
التي بها يشفع بها وكذا اذا كان الخيار للمشتري وتكون اي الشفعة اجازة من المشتري
يعني من اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنبها واخذها المشتري بالشفعة
فهذا الاخذ رضى بشراء تلك الدار لان طلب الشفعة يدل على اختياره الملك في
المشفوع بها وللشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية يعني اذا احضر شفيع الدار
الاولى التي اشتراها بالخيار له ان يأخذها دون الدار الثانية لانعدام ملكه في الاولى
حين بيعت الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا او بيعت دار بجنبها

فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض المشتري
يعني او المشتري [illegible] ان بيعت بعد [illegible] ع

قبل قبضها للبايع لا للمشترى لبقاء ملك البايع فيها فاذا قبض اى المشترى الدار الاولى بعد الحكم
له للبايع بها اى بالشفعة لا تبطل اى الشفعة التى كانت للبايع لانه بقاء ملك البايع
فى الدار التى يشفع بها بعد الحكم بالشفعة ليس بشرط فبقى الدار المأخوذة بالشفعة على
ملكه وان بيعت اى الدار الثانية بعد قبض المشترى الدار الاولى فالشفعة للمشترى
اى لان الملك له فان استرد البايع منه اى من المشترى المبيعة اى الدار الاولى قبل الحكم له
اى للمشترى بالشفعة بطلت شفعته اى شفعة المشترى لانقطاع ملكه عن المبيعة
التى يشفع بها قبل الحكم بالشفعة وان استرد البايع من المشترى الدار الاولى بعد الحكم
للمشترى بالشفعة بقيت الدار الثانية فى يد المشترى على ملكه اى ملك المشترى لان الدار
الاولى كانت فى يد المشترى حين بيعت الدار الثانية فكان مستحق الشفعة والمسلم و
الذمى فى الشفعة سواء وكذا اى فى الشفعة سواء ايضا الحر والعبد المأذون والمكاتب
ولو وصلية فى بيع السيد كالعكس اى كما كانت الشفعة فى مبيع عبده اى المأذون
والمكاتب

فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض وان كان التسليم
من الوكيل وتبطل الشفعة ايضا بالصلح اى بصلح الشفيع من الشفعة على عوض
وعليه رده لان حق الشفعة ليس بحق يتقرر فى المحل بل هو مجرد حق التملك فلا يصح
الاعتياض عنه لانه رشوة فيجب عليه رد العوض وتبطل الشفعة بالصلح وكذا
اى تبطل شفعته ويجب عليه رد المال ايضا لو باع شفعته بمال لما بيناه وكذا
لو قال للمخيرة اختاري بالف او قال العنين لامرأته ذلك اى اختاريني بالف
فاختارته بطل خيارها ولا تجب العوض على القائل وتبطل ببيع ما يشفع به قبل
الحكم له اى للشفيع بها اى بالشفعة لان استحقاقه قد كان بالجوار وهو زال قبل
التملك فبطل الحق وان قال قبل الحكم بها لانه بعد الحكم لا تبطل لتأكد الحق بالحكم
وتبطل اى الشفعة ايضا بموت الشفيع وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء
بالشفعة واما اذا مات بعد قضاء القاضى قبل نقد الثمن او بعده لا تبطل لتقرره
بالقضاء لا اى لا تبطل الشفعة بموت المشترى لان المستحق باق ولم يتغير سبب حقه

والشفعة

ترك طلب المواثبة وطلب التقرير وقد
بيانه فى اول كتاب الشفعة وتبطل
الشفعة ايضا ح م

وتبطل ... والبيع ... وسعى الانسان ... بانه ... ح م

٢٦٧

ولا شفعة لمن باع وكيلا كان او اصيلا لان اخذه بالشفعة يكون سعيا فى نقض ما تم
من جهته مردودا او بيع له كما اذا وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له لان تمام
البيع يكون به اذ لولم يوكله لم يجز بيعه او ضمن الدرك اى من ضمن الدرك عن البايع و
هو شفيع لا تثبت له الشفعة لانه تقرر البيع فكان كالبايع او ساوم المشترى
بيعا او اجارة وتجب اى الشفعة لمن ابتاع سواء اشترى اصالة او وكالة او ابتيع
له اى لمن وكل آخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كانت له الشفعة
وفائدته لو كان المشترى او الموكل بائنه شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو
كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده لان الشريك مقدم عليه ولو قيل
للشفيع انها بيعت بالف فسلم اى الشفيع الشفعة ثم بان اى ظهر انها بيعت
باقل من الالف او بكيلى او وزنى او عددى متقارب قيمته الف او اكثر فله اى لهذا
الشفيع الشفعة فى هذه الصور ولا يكون تسليمه مانعا وان بان اى ظهر انها بيعت
بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا اى فلا يكون له الشفعة يعنى انه اذا اخبر
ان الدار بيعت بالف درهم فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باكثر فالتسليم
صحيح لانه انما سلم لاستكثار الثمن فاذا كان اكثر من ذلك ارضى بالتسليم وان علم
انها بيعت باقل او بحنطة او بشعير قيمتها الف او اكثر فهو على شفعته لان تسليمه
عند كثرة الثمن لا يدل على التسليم عند القلة وكذا تسليمه فى احد الجنسين لا يكون
تسليما فى الآخر فربما يسهل عليه اداء احدهما ويتعذر الآخر وكذا كل مكيل او موزون
او عددى متقارب قيمته الف او اكثر فانه تسليم لان الشفيع الشفعة انما يأخذها
بقيمة دراهم او دنانير وكذا اذا علم انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر فانه تسليم
وان كان اقل فهو على شفعته ولو قيل له المشترى فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة يعنى
لو قيل للشفيع ان المشترى زيد فسلم الشفيع الشفعة فظهر ان المشترى غير زيد فللشفيع
الشفعة لتفاوت الجوار ولو بان انه هو مع غيره يعنى ظهر فى هذه الصورة ان المشترى
زيد مع غيره فله اى للشفيع الشفعة فى حصة الغير لان التسليم لم يوجد فى حق الغير ولو

بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعرض صح

بلغه اى سمع الشفيع بيع النصف فسلمها اى الشفعة فظهر بيع الكل فله اى للشفيع الشفعة
لان التسليم ضرر الشركة ولا شركة فى بيع الكل وان باعها اى الدار الا ذراعا اى قدرا
ذراعا وكذا لو كان مقدار شبر او اصبع من طول جانب الشفيع فلا شفعة له بان يكون
طول ذلك القدر تمام ما يلاصق دار الشفيع فانقطع الجوار فلم تثبت له الشفعة
وهذه حيلة لاسقاط حق شفعة الجوار وكذا اذا وهب للمشترى هذا المقدار و
ان شرى منها اى من الدار سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة فى السهم فقط وهذه حيلة
اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهى انه اذا اراد ان يشترى الدار بالف اشترى سهما
واحدا من الف سهم منها بالف الا درهم ثم اشترى الباقى بدرهم فالشفيع لا يأخذ منها
بالشفعة الا السهم الاول بثمنه لا الباقى لان المشترى صار شريكا وهو احق من الجار
وان ابتاعها اى اشترى الدار بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها اى الدار الشفيع بالثمن
لا بقيمة الثوب هذه حيلة تصلح لاسقاط شفعة الجوار والشركة وهى انه اذا
اريد بيع الدار بمائة فيشترى الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوى مائة فى مقابلة
الالف فالشفيع لا يأخذها الا بالالف ولو استحقت الدار يرجع المشترى على
البايع بالف لقيام العقد الا انه فيتضرر به البايع فالاولى ان يباع بالدراهم الثمن
دينار حتى اذا استحق الدار يبطل الصرف فيجب رد الدينار فقط ولا تكره
الحيلة فى اسقاطها اى اسقاط الشفعة عند ابى يوسف وبه يفتى قبل وجوبها
اى وجوب الشفعة وعند محمد يكره هذا الاختلاف قبل الوجوب واما بعده فمكروه
بلا خلاف وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البايعين يعنى
اشترى جماعة دارا من احد فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان باعها جماعة من واحد
لا يأخذ حصة احد الباعة بل يأخذ حصة كلهم او يتركها والفرق انه فى الوجه الثانى
اذا اخذ البعض تتفرق الصفقة على المشترى فيتضرر به زيادة الضرر وفى الوجه
الاول يقوم الشفيع مقام احدهم فلا تتفرق الصفقة وللجار اخذ بعض
مشاع بيع فقسم وان وصلية وقع فى غير جانبه كما اذا اشترى رجل نصفا معا

من دار

من دار فقسمها البايع والمشترى بينهما فللشفيع ان يأخذ النصف الذى صار للمشترى او
تركه وليس له ان ينقض القسمة لانها من تمام القبض لان القبض للانتفاع والانتفاع
فى المشاع لا يتم الا بالقسمة وللعبد المأذون المديون الشفعة فى بيع سيده وبالعكس
ومعنى العكس ان للسيد حق الشفعة فيما باع العبد المأذون المديون بناء على انه
ما فى يده ليس ملك المولى اذا كان مديونا وصح تسليم الاب والوصى شفعة الصغير
هذا عند ابى ح وابى يوسف لان الاخذ بالشفعة تجارة فيملك الاخذ بها ترك التجارة
فيصح ممن يملك التجارة وكذا اذا بلغهما شراء دار بجوار الصبى فسكتا فان السكوت
عن الطلب ممن يملك التسليم بمنزلة التسليم كما فى الدرر والغرر خلافا لمحمد فيما بيع
بقيمته او اقل لان هذا ابطال حق الصبى فلا يصح فقوله اى قول محمد رواية عن الامام
فى الاقل الذى لا يتغابن فيه **كتاب القسمة** هى لغة اسم للاقتسام كالقدوة
للاقتداء وشرعا جمع نصيب شايع فى معين لا لتعينه لحصوله قبل القسمة وتشتمل على
الافراز والمبادلة والافراز اغلب فى المثليات وهى المكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة فيأخذ الشريك حظه اى نصيبه منها اى من المثليات حال غيبة صاحبه
لكونه عين حقه فلا حاجة ولو اشتريا شيئا فاقتسماه فلكل منهما ان يبيع حصته مرابحة
بحصة ثمنه والمبادلة اغلب فى غيرها اى غير المثليات فلا يأخذه حال غيبة صاحبه
لوجود التفاوت بين ابعاضه فيحتمل ان يأخذ زيادة عن حقه ولا يبيع اى احد
الشريكين مرابحة بعد الشراء والقسمة يعنى ان رجلين اشتريا شيئا من غير المثلى
واقتسماه بينهما ثم اراد احدهما ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه لا يجوز ويجبر عليها
اى على القسمة فيه اى فى غير المثلى بطلب الشريك فى متحد الجنس لا فى غيره اى لا يجبر فى
غير متحد الجنس فان كان اجناسا مختلفة لا يجبر القاضى على قسمتها بطلب الشريك
لفحش التفاوت فى المقاصد ولو توافق الشركاء جاز لان الحق لهم وندب للقاضى
نصب قاسم رزقه اى يعطى رزقه من بيت المال ليقسم اى القاسم بلا اجرة لان
الاصح ان القسمة من عمل القاضى لتمام قطع المنازعة بها فاشبه رزق القاضى فان لم

يفعل نصب اى القاضى قاسما يقسم باجر على المتقاسمين بقدره اى الاجر له القاضى و
هو اى الاجر على عدد الروس اى روس المتقاسمين عند ابح لان الاجر مقابل بالتميز و
لانه لايتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر الى القليل وقد ينعكس فتعذر اعتباره
فاعتبر اصل التميز وعندهما الاجر على قدر السهام لانه مؤنة الملك فيقدر بقدره ثم ان الاجر
هو اجر المثل وليس له قدر معين فان باشره القاضى بنفسه القسمة فعلى رواية كون
القسمة من جنس عمل القضاء لايجوز له اخذ الاجرة وعلى رواية عدم كونها منه جاز
والمتاخرون ذهبوا على ان يكون ربع العشر كالزكوة لانه عمل العامة فيقدر بقدره
واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن اى الكيل والوزن للقسمة وان
كان الكيل والوزن لها اى للقسمة فعلى الخلاف المذكور ويجب كونه اى القاسم عدلا
امينا عالما بالقسمة لانه كان من جنس عمل القضاء فلابد من القدرة وهى بالعلم ومن
الاعتماد على قوله وهو بالعدالة ولايجبر الناس على قاسم واحد اى لايجبرهم القاضى على
ان يستاجروه لان تعينه يفضى الى تحكم فى الزيادة على اجر مثله وفى ذلك ضرر بالناس
ولايترك القسام ليشتركوا يعنى اذا كان القاسم متعددا واشتركوا فى الاجرة يمنع
لان القسام متى اشتركوا يوكل بعضهم لبعض فكثرت الاجرة فيؤدى الى الاضرار
بالناس وصح الاقتسام بانفسهم اى برضاهم بلا امر القاضى لولايتهم على انفسهم و
اموالهم ويقسم على الصبى ان كان احدهم صبيا وليه او وصيه فان لم يكن اى للصبى
وليا او وصيا فلابد فى قسمة المال المشترك بالصبى من امر القاضى لقصور ولاية
من كان عنه ولايقسم عقار بين الورثة باقرارهم ان ادعوا ارثه عن زيد مالم يبرهنوا
على الموت وعدد الورثة هذا عند ابح لان التركة قبل القسمة باقية على ملك الميت
فالقسمة قضاء على الميت وقول الورثة ليس بحجة عليه فلابد لهم من اقامة البينة
ليثبت بها القضاء على الميت وعندهما يقسم بلا بينة لان كون العقار فى يدهم
دليل على انه ملكهم والاقرار امارة الصدق ولامنازع لهم فيقسم بينهم وغير
العقار يقسم اجماعا يعنى حضر جماعة عند القاضى وطلبوا قسمة ما فى ايديهم من

المنقولات

المنقولات وادعوا ارثه عن زيد قسم بينهم بالاجماع فلاحاجة الى البينة على موت زيد
وعلى عدد الورثة لان البينة لايقام الا على المنكر ولامنكر ههنا فيقسم بينهم وكذا اى يقسم
ايضا بالاجماع العقار المشترى يعنى اذا كان فى ايديهم عقار ادعوا شراءه يقسم بينهم
اجماعا لان المبيع لايبقى على ملك البايع سواء قسم اولم يقسم فلم يكن اقرارهم بالملك للغير
فلم يكن القسمة قضاء على الغير باقرارهم وكذا المذكور المطلق ملكه يعنى اذا طلبوا
قسمة ما فى ايديهم سواء كان من العقار او المنقول وادعوا ملكه مطلقا قسم ايضا بالاجماع
وان برهنا ان العقار فى ايديهما لايقسم حتى يبرهنا انه لهما لانهما اذا برهنا انه فى
ايديهما كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج اليها فلابد من اقامة البينة على
الملك قيل هذا قول ابح والاصح انه قول الكل ولو برهنوا اى الورثة على الموت اى على موت
مورثهم وعلى عدد الورثة والعقار فى ايديهم ومعهم وارث غائب او وارث صبى قسم
بطلبهم ونصب وكيل عن الغائب او وصى عن الصبى لقبض حصته الغائب والصبى
لان فى هذا النصب نظر للغائب والصغير فلابد من اقامة البينة وهذه الصورة
عند ابح كما مر وعندهما يقسم بينهم باقرارهم ويعزل حق الغائب والصغير
ولو كان العقار فى يد الغائب او كان فى يده شئ منه اى من العقار او فى يد مودعه اى
مودع الغائب او فى يد الصغير لايقسم لان القسمة قضاء على الغائب والصغير باستحقاق
يدهما من غير خصم عنهما والمودع ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه والقضاء من غير خصم لايجوز
وكذا اى لايقسم ايضا لو حضر وارث واحد وشريكه غائب وان اقام هذا الحاضر البينة
لانه لابد من حضور اثنين لان الواحد لايصلح مقاسما ومخاصما ولو كان الحاضر كبيرا وصغيرا
نصب القاضى عن الصغير وصيا وقسم عند اقامة البينة لما مر اوكانوا مشترين وغاب
احدهم يعنى اذا حضر جماعة وطلبوا القسمة وفى ايديهم دار ادعوا شراءها واحدهم غائب
لم يقسم بطلبهم لان الملك الثابت بالشراء ملك جديد فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب
فلم يصح القسمة واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم
لان القسم حق لازم فيما يحتمل القسمة عند طلب احدهم وان تضرر الكل لايقسم الا برضاهم

يعني اذا كان كل من الشركا يتضرر بالقسمة لقلة نصيبه لم يقسم بينهم الا بتراضيهم لان
الجبر في القسم انما يجوز لتكميل المنفعة وفي هذه القسمة تفويتها ويجوز بالتراضي لان الحق
لهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي المنتفع لا بطلب الاخر هو الاصح يعني
اذا طلب احدهم القسمة وله انتفاع تم نصيبه بالقسمة وللاخر ضرر لقلة نصيبه يقسم و
ان طلب صاحب التقليل لم يقسم وقيل الحكم على عكس هذا فلذلك قال هو الاصح ويقسم
العروض من جنس واحد فلان اتحاد الجنس يتحد المقاسمة فيحصل التعديل في القسمة والتكميل في
المنفعة ولا يقسم الجنسين من العروض بعضهما في بعض اي بان يدخل بعضهما في بعض كما
اعطى احد المتقاسمين بعيرا والاخر شاتين جاعلا بعض هذا مقابلة ذلك اذ الاختلاط
بين الجنسين لسبب التفاوت فلا يكون القسمة تمييزا بل يكون معاوضة ولا بد في
المعاوضة من التراضي لان ولاية الاجبار للقاضي ثبت بمعنى التمييز ولا يقسم ايضا
الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا
برضاهم لان قسمة ذلك مشتمل على الضرر من الجانبين فانه لا يبقى كل منها منتفعا نصيبه
انتفاعا مقصودا فلا يقسم القاضي بخلاف التراضي لالتزامهم الضرر وفي الجواهر قد قيل
اذا اختلف الجنس كاللآلي واليواقيت لا يقسم وقيل لا يقسم الكبار منها لفحش
التفاوت ويقسم الصغار لقلة التفاوت وقيل الجواهر يجري على اطلاقه وكذا لا
يقسم ايضا الرقيق وهو العبد والاماء خلافا لهما فان كان الرقيق ذكورا واناثا
لا يقسم الا برضاهما وان كانوا ذكورا واناثا لا يقسم القاضي بين الشركاء عند ابي
ح ولا يجبرهم على ذلك وقالا يقسم اذا طلب احدهم لان العبد جنس واحد فصار
كالابل والخيل والغنم ولابي ح ان التفاوت في الادمي فاحش لتفاوت المعاني الباطنة
كالذهن والكياسة ونحوها فلا يكون ذلك قسمة وافراز بخلاف سائر الحيوانات فان
التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس والدور في مصر واحد يقسم كل على حدة وقالا
ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز كما اذا كان للشركاء داران في مصر واحد
وطلبوا من القاضي قسمتها فانه يقسم كل دار منها على حدة لا يقسمها قسمة واحدة

الا برضاهم

الا برضاهم عند ابي ح وقالا ان رأى القاضي ان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها بينهم
كذلك وعلى هذا الخلاف الاراضي المتفرقة والدور الواقعة في مصرين يقسم كل على حدة
اتفاقا لوجود التفاوت الفاحش بسبب المحل والجيران والقرب من المسجد والماء وكذا
اي يقسم كل على حدة ايضا دار وضيعة او دار وحانوت لاختلاف الجنس والبيوت
في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض لتقاربها في معنى السكنى و
المنازل المتلاصقة كالبيوت والمنازل المتباينة كالدور يعني المنازل ان كانت
مجتمعة في دار واحدة متلاصقا بعضها ببعض قسمت قسمة واحدة كالبيوت وان
كانت متباينة لا تقسم قسمة واحدة بل تقسم على حدة كالدور وقالا في الفصول
كلها ينظر القاضي الى اعدل الوجوه ويمضي القسمة على ذلك **فصل** وينبغي للقاسم
ان يصور ما يقسمه على قرطاس ليمكنه الحفظ ويعدله التعديل التسوية على سهام القسمة
ليقطع عن غيره ويذرعه ليعرف مقداره ويقوم بناءه اذ ربما يحتاج اليه في الغاية
ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه لينقطع المنازعة على الكمال بان لا يوجد تعلق نصيب
بعضهم بنصيب الاخر ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث الى ان ينتهي الانصباء
ويكتب اسماءهم ويقرع قالا والى السهم الاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج
اسمه ثانيا والثالث لمن خرج اسمه ثالثا اي تصور الدار المقسومة على قرطاس ليرفع
الى القاضي ويسويها على سهام القسمة ويذرعها وتصور بالذرعان على ذلك القرطاس
بقلم الجدول فيكون كل ذراع في ذراع بشكل البيت ويقدر البيوت والصفة وغيرها
بتلك الذرعان ويقوم البناء ويبدأ القسمة من اي طرف شاء فان جعل جانب الغربي
اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا يكتب اسامي اصحاب السهام اما على القرعة
او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطي نصيبه من الجانب الغربي جملة من العرصة والبناء الى ان
يتم نصيبه ثم خرج اسمه ثانيا يعطي نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم ولا يدخل الدراهم
في القسمة الا برضاهم اي لا يدخل في القسمة العقار الدراهم الا بالتراضي صورته دار
بين جماعة فارادوا قسمتها وفي احد الجانبين فضل بناء واراد احد الشركاء ان يجعل

عوض البناء دراهم واراد الاخر ان يجعل عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض
ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه ان يرد بازاء البناء من الدراهم الا ان يتعذر فح
للقاضي ذلك لان القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم في الدار لا في
الدراهم ولا يجوز قسمة ما ليس بمشترك وعند ابي يوسف اذا كان بينهم ارض وبناء يقسم
بطريق القيمة فان وقع مسيل هذا ارتبط بقوله ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه او طريق
لاحدهم في نصيب الاخر ولم يشترط في القسمة صرف اي المسيل او الطريق عنه اي عن
نصيب الاخر الى نصيب صاحبها ان امكن اي الصرف والا اي وان لم يمكن الصرف
عنه فسخت اي القسمة لان المقصود من القسمة قطع الشركة وتكميل المنفعة وهو لم
يحصل بلا ضرورة فتفسخ ويقسم سهمان من العلو بسهم السفل هذا عند ابي ح وعند
ابي يوسف سهما العلو بسهم من السفل يعني يقسم العلو والسفل متساويان وعند محمد
يقسم اي العلو والسفل بالقيمة وعليه اي على قول محمد الفتوى لان السفل يصلح لما لا
يصلح له العلو كالبئر والسرداب والاصطبل وغير ذلك فصار كالجنسين فلا يمكن
التعديل الا بالقيمة فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه
في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة بعد تمامها عقد لازم فيكون دعواه للفسخ بعد لزوم
العقد فلا تقبل الا بحجة فان لم يوجد استحلف الشركاء لانهم لو اقروا الزمهم
وان انكروا حلفوا عليه لرجاء النكول فمن حلف منهم تخلص ومن نكل جمع بين
نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما لان النكول كالاقرار واقراره
حجة عليه دون غيره وتقبل شهادة قاسمين فيها اي في القسمة هذا عند ابي ح وابي يوسف
خلافا لمحمد فان عنده لا تقبل لانها شهادة على فعلهما وان قال قبضته ثم اخذ بعضه
حلف خصمه يعني ان قال احد الشريكين قبضت حقي لكن اخذ شريكي بعضه بعد ما قبضته
وانكر الشريك الاخر حلف الشريك لانه يدعي عليه الغصب وهو ينكر والقول للمنكر
مع اليمين وان قال اي احد الشريكين قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي
وكذبه الاخر تحالفا اي الشريكان وفسخت اي القسمة لانه اختلاف في مقدار ما حصل

له بالقيمة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع ولو ادعى اي احد الشريكين غبنا لا تعتبر اي دعواه
كالبيع اي كما لا تعتبر دعوى الغبن في البيع لان القسمة كانت كالبيع لوجود التراضي
الا اذا كانت القسمة بقضاء اي بقضاء القاضي والغبن فاحش فتفسخ فح تعتبر
دعواه وتفسخ القسمة لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولو استحق بعض معين من نصيب
البعض اي بعض الشركاء لا تفسخ اي القسمة اتفاقا ويرجع بقسطه في حظ شريكه
وكذا اي لا تفسخ ايضا ويرجع بقسطه في حظ شريكه عند ابي ح ومحمد في الشايع اي في
استحقاق بعض شايع من نصيبه وعند ابي يوسف تفسخ اي القسمة وما بقي في ايديهما
يكون بينهما نصفين وفي استحقاق بعض شايع في الكل تفسخ القسمة اجماعا ولو ظهر
بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت اي فسخت القسمة وكذا اي فسخت
القسمة ايضا لو كان عليه دين غير محيط لتعلق حق الغرماء الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي
به اي بالدين فح لا تفسخ لوجود الوفاء فيما بقي ولو ابرا الغرماء او اداه اي الدين الورثة
من مالهم لا تنقض اي القسمة مطلقا اي سواء كان محيطا او غير محيط **فصل** وتجوز
المهاياة هي مفاعلة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء والتهايؤ تفاعل منها
وان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان كلا منهم رضي بهيئة واحدة ويختارها
وهي في الشرع عبارة عن قسمة المنافع وهي جائزة استحسانا والقياس ان لا تجوز
لانها مبادلة المنفعة بجنسها لكنها جازت بالاجماع ويجبر عليها اي على المهاياة في
دار واحدة ليسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها اي ليسكن احد
الشريكين في بعض الدار والاخر في بعضها او احدهما في العلو والاخر في السفل وفي
بيت صغير يسكنه هذا الشريك شهرا او هذا الى الاجارة واخذ الغلة في نوبته اي لصاحب
النوبة اجارة البيت واخذ غلته في مدته وفي عبد يخدم اي العبد هذا اي الشريك يوما وهذا
الشريك يوما وفي عبدين يخدم احدهما اي احد العبدين احدهما اي احد الشريكين والاخر
اي يخدم العبد الاخر الشريك الاخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا
للمسامحة في اطعام المماليك بخلاف الكسوة يعني لو اتفقا على ان كسوة كل عبد على من يخدمه

لم يجز لانه لا يباح ضمها في دارين يسكن هذا الشريك هذه الدار وهذا الشريك الدار الاخرى جاز هذا ويجبر القاضي عليه ولا يجوز ذلك اي التهايؤ في دابة او دابتين اي ان يركبهما لان الركوب يتفاوت بتفاوت الراكبين فلا يتحقق التسوية فلا يجبر القاضي عليه خلافا لهما فان عندهما يجوز اعتبارا بقسمة الاعيان ويجوز اي المهاياة في استغلال دار او دارين بان يستغل هذا الشريك هذه الدار وهذا الشريك الدار الاخرى لا اي لا يجوز المهاياة في استغلال عبد واحد او دابة واحدة لان التهايؤ في الخدمة جوز للضرورة لامتناع قسمتها ولا ضرورة في الغلة لانها تقسم وما زاد من الغلة في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لان كل واحد في نوبته كالوكيل عن صاحبه فيرد صاحب النوبة حصة شريكه من الفضل لا في الدارين اي ما زاد من الغلة في نوبة احدهما في الدارين لا يكون مشتركا لان في الدارين معنى التمييز والافراز راجح لاتحاد زمان الاستيفاء والمهاياة في استغلال عبدين بان يستغل هذا الشريك هذا العبد وهذا الشريك الآخر لا تجوز عند ابي ح اذ في اعيان الرقيق تفاوت وجوازها في الخدمة للضرورة ولا ضرورة في الغلة لامكان قسمتها خلافا لهما وعلى هذا الخلاف الدابتان يعني لا تجوز المهاياة في استغلال الدابتين عند ابي ح وعندهما يجوز كما في العبدين ولا تجوز اي المهاياة في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها لان المهاياة تكون في المنافع لامتناع قسمتها بعد وجودها بسرعة فنائها وهذه اعيان باقية تجري القسمة عليها عند حصولها وتجوز اي المهاياة في عبد ودار على السكنى والخدمة لاختلاف منفعتهما وكذا اي تجوز المهاياة ايضا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما اي احد الشريكين ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت اي المهاياة يعني لو وقعت المهاياة فيما يحتمل القسمة ثم طلب احدهم القسمة يقسم القاضي وتبطل المهاياة لانه ابلغ في التكميل **كتاب المزارعة** هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج وهي اي المزارعة فاسدة عند ابي ح وعندهما جائزة وبه يفتى لتعامل الناس وللاحتياج اليها قال الحصيري وابو ح هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله اي على اصول ابي ح لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله اي بقول ابي ح في ذلك وفي الخلاصة ان اباح انما فرع

المسائل

المسائل على قول من جوز المزارعة لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ويشترط فيها اي في المزارعة ثمانية امور الاول صلاحية الارض للزرع والثاني اهلية العاقدين بان يكون رب الارض والمزارع من اهل العقد والثالث تعيين المدة بان يقول الى سنة او سنتين مثلا لان العقد يجري على منفعة الارض ان كان البذر من قبل العامل او على منفعة العامل ان كان البذر من قبل صاحب الارض والمنفعة لا يعرف مقدارها الا ببيان المدة فكانت المدة معيارا للمنفعة فيجب ان يكون المدة مما يمكن فيها من المزارعة حتى اذا بين مدة لا يمكن فيها المزارعة فسدت لعدم حصول المقصود والرابع تعيين رب البذر بان يبين من عليه البذر لان المعقود عليه يختلف باختلافه فان كان البذر من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الارض وان كان من قبل صاحب الارض فهو منفعة العامل ولا بد من بيان المعقود عليه لان جهالته يفضي الى النزاع والخامس تعيين جنسه اي جنس البذر اذ لا بد من بيان جنس الاجرة وهو لا يعلم الا ببيان جنس البذر والسادس تعيين نصيب الآخر اي تعيين نصيب من لا بذر من قبله لانه يستحقه عوضا بالشرط وما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد والسابع التخلية بين الارض والعامل حتى لو شرط في العقد ما يزول به التخلية وهو عمل رب الارض مع العامل يفسد العقد لعدم التخلية والثامن الشركة في الخارج بعد حصوله فتفسد بهذا التوزيع للشرط الثامن ان شرط لاحدهما قفزان معينة لاحتمال ان لا يخرج الا مقدار ما شرط فيكون هذا الشرط قاطعا للشركة اراد بالمعينة ان يكون معينة بالعدد لانها لو كانت مجهولة في العدد ومعلومة من حيث السهم كما اذا شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه لا يفسد او شرط لاحدهما ما يخرج من موضع معين كالماذيانات جمع الماذيان وهي نهر اعظم من الجدول اسمي به لانه يتولد منه انهار صغار وهي فارسي معرب والسواقي جمع ساقية وهي الانهار الصغار وهو ان يشترط ما ينبت على جوانبها لان هذا يكون لاحدهما وهذا الشرط يفسد المزارعة ايضا لاحتمال ان لا ينبت الا على ما عينه من الموضع فيكون الشرط قاطعا للشركة وان يرفع قدر البذر من الخارج

ويقسم ما بقي اي ان شرط لصاحب البذر ان يرفع بذره ثم يقتسما ما بقي منه او شرط لاحدهما
ان يرفع الخراج الموظف ثم يقتسما ما بقي منه فانه مفسد ايضا لاحتمال ان لا يحصل الا ذلك
القدر فاما اذا كان خراج مقاسمة نحو الثلث او الربع فيجوز كما اذا شرطا رفع العشر
وقسمة الباقي والارض عشرية او شرط ان يكون التبن لاحدهما والحب للاخر حيث تفسد
لان المقصود من الزرع وهو الحب لا التبن فيكون هذا الشرط قاطع الشركة او شرط
ان يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر فهو غير جائز ايضا لان هذا الشرط خلاف
مقتضى العقد لانه قاطع الشركة اذ ربما يصيب افة فلا يوجد مقتضى العقد في الحب
او شرط ان يكون التبن بينهما والحب لاحدهما فهو مفسد ايضا لقطع الشركة فيما هو
المقصود وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت
هذه المزارعة لانه شرط ملايم حكم العقد وان لم يتعرض للتبن فهو اي التبن بينهما يعني
اذا شرط كون الحب بينهما وسكتا عن اشتراط التبن فهو صحيح لوجود الشرط فيما هو
المقصود وكان التبن بينهما لكونه تابعا للحب فيدخل في الشرط وقيل التبن في هذه
الصورة لرب البذر لانه نماء بذره ولا يحتاج الى الشرط واجر الحصاد اي اجر جذاذ
الزرع والرفاع وهو ان يرفع ما حصد في موضعه وجمعه في مكان واجر الدوس وادارة
البقر بالوطي عليه ليصلح للتذرية والتذرية وهو تمييز الحبوب عن تبنها بالريح عليهما
بالحصص ان يقدر حصة كل واحد منهما كنفقة العبد المشترك العاجز عن الكسب فان
شرط اي هذا الاجر على العامل فسدت اي المزارعة لكونه بعد انتهاء الزرع فالعقد
انتهى بانتهاء الزرع فيكون هذا الشرط مخالفا لمقتضى العقد وعن ابي يوسف انه
اي شرط هذه الاعمال على العامل يصح وهو اي قول ابي يوسف الاصح وعليه الفتوى
لان الناس تعارفوا ذلك وتعاملوا عليه وشرطا اي الاجر على رب الارض مفسد
اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان وصلية لم يشترط
لان الواجب على العامل قبل الادراك ما لا بد للزرع منه كالسقي والحفظ واما بعد
الادراك فالعقد انتهى بانتفاع الزرع فيكون عليهما ما لا بد منه العمل واذا كان

البذر

البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للاخر او الارض لاحدهما والبقية للاخر او العمل
لاحدهما والبقية اي الارض والبقر والبذر للاخر صحت اي المزارعة لان في الصورة
الاولى وقع استيجار صاحب الارض على العمل والبقر آلة للعمل فجاز شرطه على العامل
وفي الصورة الثانية وقع الاستيجار على الارض ببعض معلوم من الخارج فيجوز
وفي الصورة الثالثة وقع الاستيجار على العمل بالة المستأجر فهو جائز وان كانت
الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر بطلت اي المزارعة وكذا اي بطلت
ايضا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للاخر لان واحدا من البذر والبقر
لما لم يصح عند الانفراد لم يصح عند الاجتماع او كان البذر لاحدهما والباقي وهو
البقر والارض والعمل للاخر واذا صحت اي المزارعة فالخارج على الشرط من
النصف والثلث وغيرهما وان لم يخرج شيء من الارض فلا شيء للعامل لان العامل
يستحق من الخارج بسبب الشركة ولا شركة في غير الخارج ومن ابى عن المضي بعد العقد
اجبر الا رب البذر لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر وهو هلاك البذر وان فسدت
اي المزارعة فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه والفرع يملك بملك الاصل وللاخر
اجر مثل عمله او ارضه يعني ان كان البذر لصاحب الارض فللعامل اجر مثله وان
كان للعامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه لانه استوفى منافع الارض بعقد
فاسد فيجب ردها وقد تعذر لعدم المثل لها فيجب قيمتها فلا يزاد اي اجر المثل على ما شرط
خلافا لمحمد فان عنده يزاد بالغا ما بلغ وان فسدت اي المزارعة لكون الارض والبقر
فقط لاحدهما لزم اجر مثلها اي الارض هو الصحيح وان فسدت اي المزارعة والحال
كان البذر لرب الارض فالخارج كله حل له اي لرب الارض بان يكون البذر له لان
الارض يملك بملك الاصل فللعامل اجر المثل بلا زيادة على المشروط على الخلاف
المذكور وان كان البذر للعامل تصدق بما فضل عن بذره واجرة الارض لانه دفع
اجرة الارض يلزم على العامل بان يأخذ الخارج لنماء بذره واذا ابى رب البذر و
الارض له عن المضي بان لا يعطي البذر والحال قد كرب العامل الارض يقال كرب

الارض اذا قلبت للحرث فلا شيء له اي للعامل في عمل الكرب حكما اي قضاء ويسترضى ديانة
يعني بينه وبين الله تعالى يلزمه ان يعطي للعامل بل اجر مثل عمله لان العامل انما يشتغل باقامة
هذه الاعمال ليحصل له نصيب من الخارج فاذا اخذ الارض منه فقد غره والتغرير مدفوع
فيفتى بان يطلب رضاه وتبطل المزارعة بموت احدهما اي احد العاقدين ولو كان
دفع الارض ثلث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى ولم يستحصد مات رب الارض
ترك الزرع في يد المزارع الى ان يستحصد الزرع ويقسم على الشرط ثم تنقض المزارعة فيما
بقي من السنين وتفسخ اي المزارعة بالاعذار كالاجارة اي كما فسخ الاجارة بالعذر
وتفسخ اي المزارعة ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده مالم
تحصد اي لا تفسخ المزارعة في هذه الصورة بعد نبات الارض حتى يستحصد ذلك
الزرع من الارض ثم يبطل في الباقي لان في ابقاء العقد حتى يستحصد مراعاة للحقين فيعمل
العامل او ورثته فان حصد تقسم على ما شرطا ولا ضرورة في الباقي فيبطل ولا شيء للعامل
ان كان كرب الارض اي قلبها او حفر النهر اذ لا يجوز ان يطالبه بالمسمى وهو الخارج
لانه معدوم ولا باجر المثل لانه انما يجب عند فساد العقد ولم يفسد لانه فسخ
بالعذر لا بالفساد وان تمت مدتها اي مدة المزارعة قبل ادراك الزرع فعلى
العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك اي الزرع لانه استوفى منفعة بعض
الارض لتربية حصته فيها الى وقت الادراك ونفقة الزرع كاجر السقي والمحافظة
والحصاد والدوس والرفاع والتذرية عليهما بقدر حصصهما اي العاقدين و
ايهما انفق بغير اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع في الانفاق لان كل منهما غير مجبور
على الانفاق فصار كالدار المشتركة بينهما اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بلا
امر كان متطوعا وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا والبقل الزرع الاخضر الذي
لا يدرك ويقال لكل نبات اخضرت له الارض فهو بقل وان اراد المزارع ذلك اي
اخذ الزرع بقلا قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينهما او اعط قيمة نصيبه او انفق
انت على الزرع وارجع في حصته اي حصة المزارع ولو مات رب الارض والزرع بقل

فعلى

فعلى العامل العمل الى ان يدرك لان العقد لما كان باقيا في موته فاستمر على العمل على العامل
وان مات العامل والزرع بقل فعلى وارثه ان العمل الى ان يستحصد فلو ذلك اي للوارث
ان يعمل الى ان يستحصد وان وصليه ابى رب الارض **كتاب المساقاة** هي لغة
من السقي وشرعا دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا فانها
باطلة عند ابي ح وصحيحة عندهما والفتوى على صحتها وشروطها اراد الشروط التي يمكن
وجودها في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب الاخر والتخلية بين الاشجار
والعامل والشركة في الخارج وما عدا ما من الشروط المذكورة فيها كبيان البذر و
نحوه لا يمكن ههنا الا المدة فانها اي المساقاة تصح بلا ذكرها اي المدة وتقع اي المساقاة
على اول ثمرة تخرج لان الثمرة الاولى تخرج متيقن دخولها في العقد فجاز وما بعد ذلك غير
متيقن فلم يصح العقد فيه وتقع في الرطبة على ادراك بذرها الرطبة بفتح الراء بالفارسية
سبست وبالتركي يونجه فاذا دفع الرطبة مساقاة لا اشتراط بيان المدة فيمتد الى
ادراك بذرها لان ادراكه كادراك الثمر في الشجر ويفسدها اي المساقاة ذكر مدة
لا تخرج الثمر فيها اي في هذه المدة بان دفع الارض ليغرس فيها الكرم سنة او سنتين ببعض
الخارج فانه يعلم قطعا ان الكرم لا يخرج الثمر فيها فيفسد لعدم المقصود وهو الشركة في
الخارج وان احتمل خروجها اي خروج الثمر وعدمه اي عدم خروج الثمر جازت اي المساقاة
يعني لو ذكرا مدة قد تبلغ الثمر فيها وقد يتأخر عنها جازت فان خرج اي الثمر فيها اي في
هذه المدة فعلى الشرط اي فالخارج بينهما على ما شرط وان تأخر اي الثمر عنها اي عن هذه
المدة فسدت اي المساقاة وللعامل في هذه الصورة اجر مثله وكذا اي للعامل اجر
مثله ايضا كل موضع فسدت المساقاة فيه لانها في معنى الاجارة الفاسدة و
المزارعة الفاسدة وان لم يخرج في هذه المدة شيء من الثمر فلا شيء له اي للعامل وتصح
المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب المراد بها جميع البقول واصول الباذنجان
وفي قاضيخان لو دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا يحتاج الى عمل سوى الحفظ
قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون

الحفظ ههنا للنماء والزيادة وان كان بحال لا يذهب ثمرها قبل الادراك لو لم يحفظ لا
يجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيبا من تلك النماء ولو دفع شجر
الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز دفعها معاملة و
للعامل حصة منها لانها تحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز
فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا يعني اذا دفع رجل الى آخر شجرا
فيه ثمر مساقات فان كان الثمر يزيد بالعمل جاز وان كان ثمرا لا يزيد بالعمل لم يجز لان
العامل انما يستحق بالعمل فاذا ازدادت بعمله فقد ظهر اثر العمل وان تناهت لم يبق
لعمله اثر وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل يعني اذا دفع الزرع وهو بقل جاز
وان استحصد وادرك لم يجز لان العامل انما يستحق بالعمل ولا اثر للعمل بعد التناهي
والادراك في ما قبل الادراك اي ادراك الثمر كالسقي والتلقيح كتربيته والحفظ فعلى
العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط اي ما بعده على العامل فسدت
المساقات بالاتفاق وتبطل اي المساقات بموت احدهما لكونها في معنى الاجارة
فان كان الثمر قائما عند الموت او عند تمام المدة يقوم العامل او وارثه اي وارث العامل
عليه وان وصلية ابى الدافع او ورثته يعني ان مات الدافع والخارج فللعامل ان يقوم
عليه حتى يدرك الثمر وان كره الورثة لانه لا يضرهم بقاؤه ويضره ترك ذلك وان مات
العامل فلورثته ان يقوم عليه حتى يدرك وان كره الدافع لان ذلك نظر من الجانبين فان
اراد العامل او وارثه اي وارث العامل بعد موته صرمه بفتح الصاد المهملة القطع اي
قطع الخارج بسرا اي خاما خير الآخر اي الدافع او وارثه بين ان يقسموا اي الخارج على
الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه اي نصيب العامل او ينفقوا ويرجعوا على العامل بما انفقوا
كما في الزراعة ولا تفسخ اي المساقات بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا
اي عذر ايضا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف بفتحتين جمع سعفة وهي غصن
النخل ولو دفع فضاء اي ساحة مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا
يصح لاشتراطها الشركة فيما كان موجودا قبل الشركة والشجر [illegible]

ترب الارض

تربت الارض لانه غرس برضاه ورضا صاحب الارض فصار تبعا للارض وللعامل قيمة
غرسه واجر عمله لان صاحب الارض استأجر العامل ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف
البستان وحيلة الجواز ان يبيع نصف الاغراس بنصف الارض ويستأجر صاحب
الارض العامل ثلث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه **كتاب الذبائح** هي لغة
جمع ذبيحة الذبيحة اسم ما يذبح من الحيوان فيخرج به السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح
فيحلان بلا ذكوة والذبح قطع الاوداج وهي جمع الودج بالفتحتين يقال ودجان
للعرقين في العنق وانما جمع تغليبا على الحلقوم والمرئ ويحل ذبيحة مسلم وكتابي
ذمي او حربي والمتولد من كتابي او غير كتابي يحل صيده وذبيحته لان الولد يتبع خير الابوين
ولو وصلية كان المسلم والكتابي امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان ان حل الذبيحة يتعلق
بذكر اسم الله تعالى عليها وشرط الذبح او اخرس او اقلف لا اي لا يحل ذبيحة وثني
او مجوسي او مرتد اذ لا ملة لهم او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل ذبيحته
وكره ان يذكر اي الذابح مع اسم الله تعالى غيره اي غير اسم الله تعالى وصلا دون عطف
نحو بسم الله محمد رسول الله فان الذبح لم يكن واقعا لغير اسم الله تعالى لعدم العاطف
فلم توجد الشركة فيحل الذبيحة لكن الذبح على هذا الوجه مكروه لوجود القران صورة
وكره ايضا ان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فانه قال اي قوله اللهم تقبل من فلان
قبل الاضجاع اي قبل اضجاع الذبيحة او قبل التسمية او بعد الذبح لا يكره لانه كان
مفصولا صورة ومعنى فلا بأس به لما روي عن النبي عم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل
هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية وشهد لي بالبلاغ وان عطف على اسم الله
غيره وصلا حرمت الذبيحة نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجر اي بجر فلان وكذا
بسم الله واسم فلان او بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال فان الذبيحة تحرم لانه اهل
به لغير الله وقيل لو قال بالرفع لا تحرم لانه مبتدأ لكن الاوجه انه لا يعتبر الاعراب بل يحرم
مطلقا بالعطف لان كلام الناس اليوم لا يجري عليه وكذا اي حرمت الذبيحة ايضا
ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها اي غير هذه الشاة بتلك التسمية لان التسمية تكون

غير مذكورة على الشاة المذبوحة فوقع ذبحها بلا تسمية وفي الخلاصة لو سمى وحد الشفرة
او انقلبت او قامت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية ولا يؤكل
وان ذبحها بعد الاضجاع والتسمية بشفرة اخرى الشفرة بالفتح السكين العظيم حلت
اى الذبيحة وان رمى الى صيد وسمى فاصاب ما رماه غيره اى غير هذا الصيد اكل وان
سمى على سهم ورمى بغيره اى بغير هذا السهم لا يؤكل لان التسمية في الرمي شرط على الالة
واذا ابدلت ارتفع حكم التسمية عليها واحتاج الى التسمية اخرى والارسال كالرمي حكما
والشرط في التسمية الذكر الخالص المجرد عما استعمل في الدعاء وغيره على ما قال ابن مسعود
جردوا التسمية فلو قال اللهم اغفر لي فلا يحل لانه دعاء وسؤال وبالحمد لله وسبحان الله
بان يريد التسمية يحل لانه ذكر خالص ولا لو عطس وحمد اى العاطس يعني لو عطس عند الذبح
فقال الحمد لله لا يحل لعدم قصد التسمية والسنة نحر الابل وهو قطع العروق في اسفل
العنق عند الصدر وذبح البقر والغنم لموافقة السنة ويكره العكس اى يكره ذبح الابل
ونحر البقر والغنم لمخالفة السنة بغير ضرورة ويحل اى اكل الذبيحة في صورة العكس و
الذبح بين الحلق واللبة وهو بفتح اللام وتشديد الباء على وزن اللحية المنحر وموضع
القلادة من الصدر اعلى الحلق او اسفله او اوسطه فيجوز الذبح في كل الحلق وقيل
لا يجوز الذبح فوق العقدة التي في اعلى الحلقوم والاصل فيه قوله عم الذكوة ما بين
اللبة واللحيين وهو يقتضي جواز الذبح فوق الحلق قبل العقدة والعروق التي
تقطع في الذكوة الحلقوم وهو مجرى النفس وقيل مجرى العلف والمرئ وهو بفتح
الميم وكسر الراء المهملة والهمزة في اخرها مجرى العلف والماء وقيل مجرى النفس والودجان
وهما عرقان يجري الدم فيهما ويكفي في الذبح قطع ثلثة منها اى من العروق الاربعة المذكورة
ايا كانت هذا عند ابي ح لانه يحصل بقطع الاكثر ما يحصل بقطع الكل وعند محمد لا بد
من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم
والمرئ واحد الودجين اما الحلقوم فلانه يخالف المرئ فانه مجرى العلف والماء والحلقوم
مجرى النفس فلا بد من قطعهما واما الودجان فالمراد بقطعهما انهار الدم فينوب احدهما

عن الامام

عن الامام وقيل محمد معه اى مع ابي يوسف فان القدوري جعل قول محمد مع ابي يوسف ويجوز
الذبح بكل ما افرى الاوداج اى قطعها وانهر الدم اى اساله ولو وصلية مروة وهي
بفتح الميم حجر ابيض كالسكين تذبح بها وتقدح منها النار او ليطة وهي قشر القصب
او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين اى لا يجوز الذبح بالسن القائم والظفر
القائم وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده لورود الاثر فيهما او رفقا
للمذبوح وكذا اى كره ايضا جرها برجلها الى المذبح وكره ايضا النخع اى الذبح الشديد
حتى يبلغ النخاع وهو عرق ابيض في عظم الرقبة وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد
وكره ايضا الذبح من القفاء وتحل اى الذبيحة ان بقيت حية حتى قطعت العروق
والا اى وان لم تبق حية فلا تحل الذبيحة يعني ابتداء الذبح من القفا فان مات قبل قطع
العروق فهو ميتة لوجود الموت بدون الذكوة وان دام حياتها الى ان قطع العروق
حلت لانها ماتت بالذكوة ولزم ذبح صيد استانس وجاز جرح نعم وهو واحد الانعام
وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل توحش او تردى اى سقط في بئر
اذا لم يمكن ذبحه لان ذكوة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكوة الاختيار
والعجز متحقق في الثاني دون الاول ولا يحل الجنين اذا وجد في بطن امه ميتا بذكوة
امه اشعر او لا حتى لو نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فخرج في بطنها جنين ميت لم
يؤكل لانه حيوان منفرد بنفسه حتى يتصور حياته بعد موت امه فينفرد بالذكوة ولهذا
يعتق باعتاق منفرد ولانه حيوان دموي لم يخرج دمه فاشبه المنخنقة ولانه يحتمل انه مات
قبل ذبح امه ويحتمل انه مات بذبحها فلا يحل بالشك وقالا يحل ان تم خلقه لقوله عم
ذكوة الجنين ذكوة امه لانه جزء امه متصل بها يتغذى بغذائها ويتنفس بنفسها
ويتبعها في بيعها واعتاقها **فصل** ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب ان المراد بها حيوان
يصيد بنابه وحيوان يصيد بمخلبه لا كل ذي ناب ولا كل ذي مخلب فان الحمامة لها مخلب
والبعير له ناب والبقر كذلك من سبع او طير والسبع كل جارح ومنتهب عادة ولو وصلية
ضبعا وهو كالذئب الا اذا مشى كانه اعرج ويقال له بالفارسي كفتار او ثعلبا

ويحرم ايضا اكل الحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها تحل حم

ويحرم ايضا اكل البغال لانه متولد منها وكان في حكمها والفيل والضب واليربوع وهو
من فارة الصحرا وابن عرس والزنبور والسلحفات يقال له بالفارسي سنك پشت
والحشرات هي صغار دواب الارض كالذباب والعقارب والفارة ونحوها لانها
من الخبائث قال الله تع ويحرم عليهم الخبائث ويكره اكل الغراب الابقع وهو الذي
ياكل الجيف ويكره ايضا اكل الغداف بضم الغين المعجمة يقال له بالتركي قوزغون
ويكره ايضا اكل الرخم بفتح الراء المهملة والخاء المعجمة يقال له قرتال ويكره ايضا اكل البغاث
وهو طائر صغير يشبه العصفور والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا يكره الخيل يعني يكره
اكل لحم الخيل كراهة تحريم عند ابي ح وعندهما لا يكره وحل العقعق لانه يخلط فاشبه
الدجاج وغراب الزرع لانه ياكل الحب وليس من سباع الطيور والارنب لانه عم اكل منه
حين اهدى اليه مشويا وامر اصحابه بالاكل منه ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه
كالجريث بكسر الجيم وتشديد الراء يقال له بالتركي سمك صازن والمارماهي يقال له سمك حية
وانما افردهما بالذكر لمكان الخفاء في كونهما من جنس السمك ولمكان الخلاف فيهما لمحمد كما في
الاصلاح والايضاح نقلا عن المغرب ولا ياكل الطافي وهو من الطفو منه اي من السمك
يعني لا يؤكل السمك الذي مات بغير افة معلومة وعلا على الماء واما ان مات بسبب معلوم
كرمي البحر او انكشافه فيؤكل وان مات اي السمك بحر او برد ففيه روايتان يعني ان مات
من شدة حر الماء او برده قيل يؤكل لانه سبب معلوم وقيل لا يؤكل لان الماء لا يقتل السمك
حارا كان او باردا ويحل هو اي السمك والجراد بلا ذكوة لكن بينهما فرق وهو ان الجراد
يؤكل وان مات حتف انفه بخلاف السمك ولو ذبح شاة لم تعلم حيوتها فتحركت او خرج
منها دم حلت والا فلا تحل وان علمت حياتها حلت الشاة مطلقا اي سواء تحركت
او لا او خرج منها الدم او لا لان المقصود من الحركة وخروج الدم الاستدلال على الحيوة فاذا
علمت لم يحتج اليها **كتاب الاضحية** وهي بتشديد الياء اسم لما يذبح ايام النحر بنية
القربة لله تع ويجمع على اضاحي وانما سمي بها لانه يذبح وقت الضحى هي واجبة لقوله عم
من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب
وعن ابي يوسف

وعن ابي يوسف سنة وقيل قولهما وانما تجب على حر فانها قربة فلا يتاتى الا بالملك والمالك هو الحر
مسلم فان القربة لا تتصور الا من المسلم مقيم فان اداءها يختص باسباب تشق على المسافر
استحضارها فلا تجب عليه دفعا للحرج عنه كالجمعة موسر فان العبادة لا تجب الا على القادر
وهو الغني ومقداره ما تجب فيه صدقة الفطر عن نفسه متعلق بتجب لا عن طفله اي لا تجب الاضحية
عليه لاولاده الصغار وقيل تجب عليه عنه اي عن طفله ايضا كما تجب عليه عن نفسه ففي وجوبها
وعدم وجوبها روايتان عن ابي ح واما ظاهر الرواية عنه فعدم وجوبها لانها قربة محضة
والاصل في العبادات ان لا تجب على احد بسبب غيره بخلاف صدقة الفطر لان فيها معنى
المؤنة والسبب في الصدقة راس يمونه ويلي عليه ولهذا تجب على المولى عن عبده الصدقة
دون الاضحية وقيد بالطفل لانها عن ولده الكبير غير واجبة اتفاقا وقيل يضحي عنه اي عن الطفل
ابوه او وصيه اي بعد الاب عن ماله اي عن مال الطفل ان كان له مال فيطعم اي ياكل الصغير
منها اي من الاضحية ما امكن ويستبدل بالباقي من الاضحية بعد الاكل ما ينتفع به اي بعينه
مع بقائه كالثوب والخف لا بما ينتفع به بالاستهلاك كالخبز ونحوه وذلك لان الواجب
هو الاراقة واما التصدق باللحم فتبرع ومال الصبي لا يحتمل التبرع فينبغي ان يطعم
الصغير ويدخر له ويستبدل لحمه الباقي بالاشياء التي ينتفع بها بان يتخذ جرابا واذا ابدل
بما ينتفع بعينه فللبدل حكم المبدل فهو كالانتفاع بعينه وهي اي الاضحية شاة مبتدا
فرد او بدنة من واحد او سبع بضم السين المهملة بدنة من فرد وهي بعير او بقرة بان اشترك
اي صاحب السبع مع ستة في بقر او بعير وكل من الافراد السبعة يريد القربة وهو اي كل
واحد منهم من اهلها اي من اهل الاضحية ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع بضم السين
فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان احدهم كافرا او كان نصيبه اقل من سبع بضم السين
لا يجوز عن واحد منهم لان الدم لا يتجزى ليكون بعضه قربة وبعضه غير قربة فاذا خرج البعض
عن ان يكون غير قربة خرج الكل ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو وصلية اثنين كما اشترك
ستة او خمسة او ثلثة او اثنان ولا يجوز عن ثمانية اخذا بالقياس فيما لا نص فيه و
قال مالك رح يجوز عن اهل بيت واحد وان كانوا اكثر من السبع وتقسم لحمها وزنا

لاجزاء الة اذا اختلط به من الكارعة او جلده فان اللحم اذا اقتسم مستقلا يقسم بالوزن لكونه
وزنيا ولوجود الجنسية فلا يجوز قسمته جزافا الا اذا كان معه شئ من الاكارع والجلد بان
يكون في كل جانب شئ من اللحم ومن الاكارع او يكون في كل جانب شئ من اللحم وبعض الجلد او
يكون في جانب لحم والكارع او في اخر لحم وجلد فحينئذ يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس ولو شرى
بدنة الاضحية ثم اشترك فيها اى في الاضحية ستة جاز استحسانا لانه محتمل ان يجد بقرة سمينة
ولا يجد الشريك وقت الشراء فمست الحاجة الى هذا والاشتراك قبل الشراء احب ليكون
ابعد عن صورة الرجوع في القربة واول وقتها اى التضحية بعد فجر النحر وهو العاشر من ذي الحجة
ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد واخره قبيل غروب اليوم الثالث فان اول وقت
التضحية بعد صلوة العيد لاهل الامصار وبعد طلوع فجر النحر لاهل السواد واخره قبيل
غروب اليوم الثالث من ايام النحر واعتبر اخره اى اخر وقت التضحية للفقر وضده و
الولادة والموت اى اذا كان غنيا في اول وقت التضحية فصار في اخره لا يجب عليه وفي
العكس تجب وان في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا تجب واولها اى اول ايام النحر
افضلها لان فيه مسارعة الى اداء القربة وكره الذبح ليلا وان جاز لاحتمال الغلط في ظلمة
الليل فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعينها المنذورة اى بعين الاضحية حية
اعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة ايضا والكل يمضي باربعة اولها نحر لا غير و
اخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن
الاضحية لانها تقع واجبة او سنة والتصدق تطوع محض واذا تركت حتى مضت
ايام التضحية وكان اوجب على نفسه تصدق بعين الاضحية حية ايضا ما شرا الفقير
للتضحية لانها واجبة على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا والغني يتصدق بقيمتها
شراها اولا يعني ان كان غنيا تصدق بقيمة الاضحية اشترى او لم يشتر لانها واجبة
على الغني فاذا فات الوقت يجب عليه التصدق اخراجا له عن العهدة كالجمعة تقضى
بعد فواتها ظهرا والصوم بعد العجز فدية وانما يجزى فيها اى في الاضحية الجذع من الضان
الضان ما يكون له الية والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة شاة لها ستة اشهر والثني

فصاعدا

فصاعدا من الجميع اى من الابل والبقر والشاة والمعز ذكرا كان او انثى لكن الذكر من الغنم اولى
والثني ابن خمسة من الابل وحوليين من البقر وحول من الشاة والمعز ويجوز الجماء وهي
التي لا قرن لها والخصي والثولاء هي المجنونة والجرباء وهي التي لها جرب السمنة قيده
لانها لو كانت مهزولة لا يجوز لان لحمها يكون ناقصا بالجرب ولو اشتراها سليمة فصارت
معيبة بعيب مانع فان كان غنيا فعليه غيرها وان فقيرا تجزيه لان الوجوب على الفقير لم
يثبت بالشرع بل بشرائه فتعينت بنية الاضحية لا يجوز العمياء والعوراء والمراد
بالعوراء ذات عين واحدة والعجفاء التي لا تنقي النقي المخ يعني ما يكون عجفها الى
حد لا يكون في عظامها مخ والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع اليد او الرجل وذاهبة
اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب
اقل منه اى من النصف وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها
عند الذبح كما لو اضجعها فاضطربت فانكسر رجلها فذبحها جاز عندنا وان مات احد
سبعة اشتروا بقرة للاضحية وقال ورثته للستة الباقية اذبحوها عنكم وعنه جاز لان
القربة استحسانا قد تقع عن الميت كالتصدق وكذا الحكم ايضا لو ذبح بدنة عن اضحية
ومتعة وقران فانها تجوز عندنا لاتحاد المقصود وهو القربة ويأكل من لحم الاضحية ويطعم
من شاء من غني او فقير وندب ان لا تنقص الصدقة عن الثلث لان الجهات ثلث الاكل
والادخار والطعام وندب تركه اى ترك الصدقة لذي عيال توسعة عليهم وندب ان
يذبح بيده ان احسن لانها عبادة والا يامر غيره ويحضرها اى وان لم يحسن ذلك يفوضه
الى غيره ولكن يستحب ان يحضر في ذبحه ويكره ان يذبحها كتابي لانه قربة وهو ليس من اهل
القربة لكن لو امره بذبح جاز بان يكون من اهل الزكوة وحصل القربة للآمر بانابته و
بنيته بخلاف المجوسي لانه ليس من اهلها ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو
او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه ولا ما يستهلك كخل وشبهه لان المستهلك
ينافي القربة فان بدل اللحم او الجلد به اى بما ينتفع به مستهلكا يتصدق به لان القربة انتقلت
الى بدله ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الاخر صح

ولا ضمان استحسانا والقياس ان لا يصح ويغرم لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان
انها تعينت للذبح لتعينها للاضحية ودلالة الاذن حاصلة لاحتمال ان يعجز المالك عن اقامتها
والاستعانة للذبح وفي صورة الغلط يمكن ان ياخذ كل واحد منهما مسلوخة شاة من صاحبه
ولا يضمنه لانه وكيل فيما فعل دلالة ويتحالان كما لو اكلا ثم علما فيحلل كل صاحبه وان
تشاحا بان يريد كل منهما التحلل لصاحبه ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها اي بالقيمة
لانها بدل عن اللحم وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها اي الشاة
لان الملك في الغصب ثبت من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع
الذبح في غير الملك **كتاب الكراهية** المكروه الى الحرام اقرب المكروه عند ابي ح وابي يوسف
ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب وهذا هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة التنزيه فالى
الحل اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع فاذا استعمل الكراهة في كتبه
اراد به الحرام **فصل** في الاكل منه اي من الاكل فرض وهو اي الفرض ما يندفع به الهلاك
ومندوب عطف على قوله فرض وهو ما زاد على الفرض ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه
الصوم ومباح عطف على قوله مندوب وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام عطف
على قوله مباح وهو الزائد عليه اي على المباح الا لقصد التقوى على صوم غد او لئلا يستحي الضيف
ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة اي من
اكلها حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات
ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة اي الاطعمة الكثيرة كما في
الضيافة سرف وهو باثنين المهملة والفتحتين من الاسراف بمعنى التبذير والخطأ وكذا
اي سرف ايضا وضع الخبز على المائدة وهي خوان عليه طعام فان لم يكن عليه طعام فهو خوان
لا مائدة الخوان بكسر الخاء الشيء المرتفع الذي يؤكل عليه اكثر من قدر الحاجة لان الزيادة
على قدر الحاجة اسراف واستحقار ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه اي
على الخبز مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله وينبغي ان يسمي بالجهر ليلقن من معه والحمدلة
في اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ اي في الغسل بالشباب قبله وبالشيوخ بعده لئلا يؤدي

اي ترك التفكه ح

الى الانتظار

٢٧٩

الى انتظار الشيوخ للشباب ويأكل ويشرب بيمينه لا بشماله ويأكل بثلث اصابع الابهام
والمسبحة والتي ولا يحل شرب لبن الاتان وهي انثى الحمار الاهلي لان لحمها حرام فحكمه كحكم اللحم
بخلاف الحمار الوحشي فان لحمه ولبنه حلال ولبن الخيل مكروه عند ابي ح وغير مكروه عندهما كلحمه
ولا يحل ايضا بول الابل ولا استعمال اناء ذهب وفضة في الاكل والشرب والادهان والتطيب
لرجل او امراة قيل صورة الادهان ان ياخذ انية الذهب والفضة ويصب الدهن على
الراس اما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه على الراس من اليد فلا يكره كذا في الدرر
نقلا عن النهاية وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص **فصل** في الكسب افضله
الجهاد اي الغزاة والمحاربة في سبيل الله ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه اي من
الكسب فرض وهو اي الكسب قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب عطف
على قوله فرض وهو اي المستحب الزيادة عليه اي على الفرض ليواسي اي ليعطي به فقيرا او يصل
قريبا ومباح وهو اي المباح الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وهو بفتح الباء
الموحدة والطاء المهملة الكبر وان وصلية كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف
ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم و
ان عجز عنه اي عن السؤال يفترض على من علمه اي بعجزه عن السؤال ان يطعمه او يدل عليه من
يطعمه ويكره اعطاء سؤال مسجد وقيل ان كان اي السائل لا يتخطى اي لا يركب ولا يتجاوز
عند مشيه بين الصفوف رقاب الناس الرقاب جمع الرقبة التي هي العنق ولا يمر بين
يدي مصل لا يكره اي السؤال على هذا الوجه ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم اكثر
ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار للمجوسي او كنيسة او بيعة لليهود
والنصارى او يباع فيه الخمر وعندهما يكره اي الاجارة المزبورة ويكره اي الاجارة في المصر
اجماعا وكذا اي يكره الاجارة المزبورة اجماعا ايضا في سواد غالبه اي غالب هذا السواد
اهل الاسلام فلا يمكنون من اتخاذ الكنيسة والبيعة وبيت النار وبيع الخمر والخنزير فيها
كما لا يمكنون في المصر لظهور شعائر الاسلام فيها ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره
اي حمل الخمر ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته اي دابة

العبد التاجر والقياس ان لا يجوز الكل لانه تبرع والعبد ليس من اهله لكن جوز في الشيء اليسير للضرورة
استحسانا لان التاجر لا يجد بدا منه كالضيافة ليجتمع اليه المجاهزون ويجلب قلوب المعاملين
فكان من ضرورات التجارة ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته وكره قبول كسوة ثوبا واهدائه
احد النقدين لانتفاء الضرورة في الكسوة واهداء الدراهم فبقي على الاصل القياس وتقبل
في المعاملات المعاملة ما يكون بين العباد والديانات ما يكون بين الرب والعبد قول الفرد ولو انثى
او عبدا او فاسقا او كافرا لان وقوع المعاملات بين الناس كثير فلو شرط شرط زائد يؤدي الى الحرج
فقبل قول الواحد فيها مطلقا دفعا للحرج كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي
فيحرم بقوله وتقبل ايضا قول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن كما اذا جاء بهدية
وقال اهدى فلان اليك هذه الهدية يحل قبوله منه او قال انا مأذون في التجارة يقبل قوله وشرط
العدل في قبول قوله في الديانات المحضة لان وقوع الديانات لا يكثر فلا يقبل الا قول المسلم العدل
كالمخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها اي بنجاسته مسلم عدل ولو وصلية انثى او عبدا
لان عند العدالة الصدق راجح والقبول لرجحانه ويتحرى في اخبار الفاسق والمستور ثم يعمل
بقبول رايه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط يعني اذا
اخبر بنجاسة الماء فاسق او مستور تحرى فان غلب رايه على صدقه يتيمم ولا يتوضأ به والا
يتوضأ ولا يتيمم والاحوط انه توضأ به ثم يتيمم **فصل** في اللبس الكسوة منها اي من الكسوة
فرض وهو اي الفرض ما يستر العورة لان ستر العورة من شرائط صحة الصلوة ويدفع
ضرر الحر بفتح الحاء المهملة والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس
ومستحب عطف على فرض وهو اي المستحب الزائد على الفرض لاخذ الزينة واظهار نعمة
الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض
والاسود ويكره الاحمر لان لبس الثوب الاحمر من التكبر والمعصفر لان للثوب المعصفر
رائحة لا يليق للرجال والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى
وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها اي لف العمامة اللف
بالضم الجمع نقضها اي العمامة كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل اي الحرير للرجال

الا قدر اربعة اصابع اي في العرض كالعلم وهو بالفتحتين العلامة والراية اراد به مقدار
العلم روي انه عليه السلام لبس جبة مكفوفة بالحرير ولا بأس بتوسده اي بالاتكاء وافتراشه
خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه بفتح السين المهملة ما يمد من الثوب ويقال له بالتركي ابريشم
بكسر الهمزة وسكون الباء ولحمته غيره اي غير الابريشم واللحمة بضم اللام ما نسج سدى الثوب
ويقال لها بالتركي ارغج والمعتبر في الثوب اللحمة دون السدى اذ السدى يكون ثوبا باللحمة
وعكسه اي لحمته ابريشم وسداه غيره لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه اي خالص
ابريشم عن الغير فيها اي في الحرب فانها قد تذكر وتؤنث والمضاف محذوف تأنيثها في
ارجاع الضمير خلافا لهما فان عندهما يجوز لبس الحرير في الحرب لان النبي عم رخص
في لبس الحرير والديباج في الحرب ولان في لبسه ضرورة اذ في الخالص منه رعب
لقلوب اعداء الدين ويجوز للنساء التحلي اي التزين بالذهب والفضة لا يجوز
بهما التحلي للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة فالتختم بالذ
هب على الرجال حرام لان النبي عم لما نهى عن التختم بالذهب ولان الاصل فيه التحريم والاباحة
ضرورة التختم وقد اندفعت بالادنى وهو الفضة والمعتبر في الخاتم الحلقة لانها
قوام الخاتم بها ولا يعتبر بالفص حتى يجوز ان يكون من حجر ويجعل الرجل الفص الى باطن
كفه والمرأة الى ظهرها لانه تزين في حقها ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة
الثوب بالذهب او الفضة وشد السن بالفضة اي جاز شد السن بالفضة
لمن وقع التحرك في سنه ولا يجوز اي شد السن بالذهب خلافا لهما فان عندهما
يجوز شد السن بالذهب ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد لكن يجوز ان كان الحلقة
من الفضة والفص من الحجر اذ الاعتبار للحلقة وقيل يباح اي التختم بالحجر الشب
ذهب بعضهم التختم بالعقيق وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي لانهما
صاحبا الحكومة فيحتاج اليه ولذا جاز التختم لغيرهما ان كان من الحكام لاحتياجه
اليه واما لغير الحكام فتركه افضل لعدم احتياجه اليه ولكونه زينة ولا يجوز استعمال انية
الذهب والفضة للرجال والنساء ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس

على سرير وسرج وكرسي مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة فيه اي الاتقاء بان لا يكون الفضة
في موضع الفم عند الاكل والشرب وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على السرير
هذا كله عند ابي ح ويكره اي الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض عند
ابي يوسف وفي هذه المسئلة روايتان في رواية يكره كما قال ابو يوسف وفي رواية لا يكره
كما قال ابو ح ويكره الباس الصبي ذهبا او فضة او حريرا لان حرمة اللبس لما ثبت
في حق الذكور حرم الالباس ايضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها ويكره حمل الخرقة
لمسح العرق والمخاط وهو بضم الميم ما يسيل من الانف او الوضوء والمراد هنا
ان يكون بفتح الواو لكونه استعمالا الذي يتوضأ به ان للتكبر وان للحاجة فلا يكره هو الصحيح
والرتم وهو الخيط الذي على الاصبع او على الخاتم لتذكر الشيء اي لا بأس بالرتم
فعقد لا يكره لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر عند النسيان **فصل** في النظر ونحوه و
يحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن وهو من يختن الغلام
والخافضة وهي القابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى
سوى العورة وقد بينت اي العورة في الصلوة اي في باب شروط الصلوة وتنظر
المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل اي يجوز نظر المرأة الى المرأة والرجل
كنظر الرجل الى الرجل ان امنت اي المرأة الناظرة الشهوة لان ما ليس بعورة لا
تختلف فيه الرجال والنساء وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل له وطؤها
حتى جاز نظره الى فرجها وانما قيد بتحل الوطئ لانه اذا حرمت عليه كالامة المجوسية
او كانت امة اواخته من الرضاع او ام امرأته او بنتها فلا يحل له النظر الى جميع
بدنها وينظر من محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد
لان البعض يدخل على البعض بلا استيذان والمرأة في بيتها في ثياب بذلها عادة
فلو حرم النظر الى هذه المواضع ادى الى الحرج وقوله امة غيره يشتمل الى مدبرة الغير
وام ولده ومكاتبه ولا بأس بمس من محارمه وامة غيره بشرط امن الشهوة في النظر
والمس اي ان امن شهوته جاز له المس والنظر والا فلا يجوز ولا بأس بالخلوة و

المسافرة

والمسافرة بهن لقوله عم لا تسافر المرأة فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذو
رحم محرم منها فان احتاجت الى الاركاب والانزال فلا بأس بان يمسها بثيابها ان امن
الشهوة ويجوز سفر الامة وام الولد بلا محرم فان مس عضوها في الاركاب كمس عضو
المحارم ولا ينظر الى البطن والفخذ والظهر من محارمه وامة غيره وان وصلية امن الشهوة
اذ لا ضرورة في كشفها بخلاف ما سبق ولا ينظر الى الحرة الا الى الوجه والكفين ان
امن الشهوة لان في كشف الوجه والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال
اخذا واعطاء ونحوهما والا اي وان لم يأمن الشهوة فلا يجوز لغير الشاهد عند
الاداء والحاكم عند الحكم فان نظرهما الى وجهها جائز وان خاف الشهوة لاحياء
حقوق الناس بالقضاء واداء الشهادة ولكن ينبغي ان يقصدا به الحكم عليها
واداء الشهادة لا قضاء الشهوة تحرزا عن قصد القبيح ولا يجوز مس ذلك اي
وجه الاجنبية وكفيها وان وصلية امن شهوته ان كانت اي الاجنبية شابة مشتهاة
لاحتمال الفتنة ويباح النظر الى الصغيرة التي لا تشتهى ومسها للامن من الفتنة ويجوز
اي مس وجه الاجنبية وكفيها ان كانت الاجنبية عجوزا لا تشتهى او هو شيخ
يأمن على نفسه وعليها فيباح مصافحتها ومس يدها للامن من الفتنة فان كان
لا يأمن عليها او على نفسه لا يجوز المصافحة تحرزا عن الفتنة ويجوز النظر والمس
مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح للضرورة والعبد مع سيدته
كالاجنبي يعني يجوز له النظر الى وجهها وكفيها ان امن الشهوة وان لم يأمن لا
ينظر الى وجهها الا للحاجة وسيدته تنظر اليه كنظر الرجل الى الرجل والمجبوب
هو مقطوع الذكر والخصيتين والخصي هو مقطوع الخصيتين فقط كالفحل
وهو بفتح الفاء والذكر من كل حيوان فمعناه يمكن له ذكر في الحكم اما الخصي فلقول
عائشة رض الخصاء مثلة لا يبيح ما كان حراما قبله وقيل هو اشد الناس لان آلته
لا تفتر بالانزال واما المجبوب فلانه يسحق وان كان قد جف ماؤه فقد رخص
بعض مشائخنا اختلاطه بالنساء وفي حقه والاصح انه لا يحل ويكره للرجل ان

يقبل الرجل او يعانقه في ازار واحد بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره لعدم احتمال الفتنة
ولا باس بالمصافحة لقوله عم اذا التقى المؤمنان فتصافحا تناثرت ذنوبهما كما
يتناثر الورق اليابس من الشجر وتقبيل يد العالم والسلطان العادل لان فيه
تعظيما لهما على العلم والعدل وقد روي ان الصحابة رضه كانوا يقبلون اطراف
رسول الله عم ويعزل عن امته العزل ان يطأها فاذا قرب الانزال اخرج ولم ينزل
الى الفرج بلا اذنها لقوله عم لمولى امة اعزل عنها ان شئت ولان الامة ليس لها
حق في الوطئ فلا يحتاج الى الاذن لا اي لا يعزل عن زوجته الا بالاذن لنهيه عم
عن العزل عن الحرة الا باذنها ولان الوطئ حق الحرة قضاء للشهوة وتحصيلا
للولد ولا تعرض الامة في الاحتمال به على البيع اذا بلغت في ازار واحد المراد به
ما يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة ومنه يعلم حال البالغة
وعن محمد رح ان ها اذا كانت تشتهي ويجامع مثلها فهي كالبالغة لا تعرض في
ازار واحد لوجود الاشتهاء **فصل** في الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره كهبة
ووصية وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك يحرم عليه وطئها ودواعيه
اي دواعي الوطئ من اللمس والقبلة والنظر الى فرجها حتى يستبرئ اي المالك
بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها اي في الصغيرة والايسة ومنقطعة الحيض
قائم مقام الحيض في العدة وكذا في الاستبراء فاذا حاضت في اثنائه بطل الاستبراء
بالايام لان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل كالمعتدة
بالاشهر اذا حاضت وفي مرتفعة الحيض لا بالياس بان صارت ممتدة الطهر
وهي فيمن تحيض بثلاثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر اعتبار العدة
الحرة في الوفات وفي رواية بنصفها اي يستبرئها بشهرين وخمسة ايام
اعتبار العدة الامة في الوفات وقال صاحب الغرر والدرر والفتوى
عليه وفي الحامل بوضعه اي يستبرئ بوضع حملها ولو وصلية كانت اي
الامة بكرا او مشترية من امرأة او مال طفل بان باع ابوه او وصيه وكذا الحكم

اذا اشتريها من مال ولده الصغير كما ذكر في غاية البيان او ممن يحرم عليه وطئها ويجب
الاستبراء للبايع قبل البيع ولا يجب اي الاستبراء عليه اي على البايع لعدم حدوث الملك
وفي غاية البيان اذا باع جارية من رجل ثم تقايلا البيع قبل التسليم فعادت الى
البايع القياس ان تجب على البايع الاستبراء لوجود العلة وفي الاستحسان لا يجب لان
ملك المشتري لم يكن تماما عليها ولا تكفي حيضة ملكها فيها اي ملك المشتري اي الجارية
في اثنائها بهذه الحيضة ولا التي قبل القبض اي ولا تكفي الحيضة التي حاضتها بعد
حدوث ملكيتها قبل ان يقبضها المالك لانها وجدت قبل العلة وهي الملك و
اليد جميعا فلا يعتبر احدهما او قبل الاجازة اي بعد البيع او قبل الاجازة في بيع
الفضولي وان كانت في يد المشتري وكذا الولادة اي لا تكفي ايضا الولادة
الحاصلة بعد شرائها وقبل قبضها لان السبب استحداث الملك واليد جميعا
فلا يعتبر احدهما وتكفي حيضة وجدت بعد القبض لوجودها بعد حدوث الملك و
اليد جميعا والحال انها مجوسية فاسلمت يعني اشترى امة مجوسية ثم حاضت
حال مجوسيتها حيضة يكفي هذه الحيضة للاستبراء لانها وجدت بعد سببه و يجب
اي الاستبراء عند تملك نصيب شريكه من الجارية المشتركة لان السبب قد تم
من ذلك الوقت والحكم يضاف الى تمام العلة لا اي لا يجب الاستبراء عند
عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة لانتفاء استحداث
الملك ولا يكره الحيلة لاسقاطه اي لاسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا
لمحمد واخذ بالاول اي ويفتى بقول ابي يوسف ان علم بعدم الوطئ من المالك الاول
وهو البايع اذا كان الملك بالبيع وبالثاني ان احتمل اي ويفتى بقول محمد ان
احتمل وطئ المالك الاول والحيلة ان لم يكن تحته اي تحت المشتري حرة تزوجها
اي المشتري الجارية قبل الشراء حتى لو كانت تحته حرة لم يجز نكاح الامة عليها
ثم يشتريها وانما يسقط الاستبراء بما ذكر لانه بالنكاح لا يجب ثم اشترى زوجته
لا يجب وفي الغرر والدرر نقلا عن الفتاوى الصغرى انما يحل للمشتري وطئها

مطلب استبراء الامة

في هذه الصورة لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها واما اذا اشتراها قبل ان يطأها بطل ولا
نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو استحداث حل الوطء بملك
اليمين وان كانت تحته حرة فان تزوجها اي فالحيلة ان يزوجها البائع قبل البيع
او ان يزوجها المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء او القبض
اي ان كانت تحته حرة مانعة لتزوج الامة فالحيلة ان ينكحها البائع رجلا ثم يشتريها
المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فلا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير
ولا يحل وطئها فلا استبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل للمشتري وح لم يوجد
حدوث فلم يجب الاستبراء او ينكحها المشتري قبل القبض رجلا ثم يقبضها ثم يطلقها
الزوج فان الاستبراء لا يجب بعد القبض اذ ح لا يحل وطئها لانها منكوحة الغير واذا احل
بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك ومن ملك امتين لا يجتمعان نكاحا سواء
كانتا اختين او امراتين لا يجوز الجمع بينهما فله وطء احدهما فقط ودواعيه اي
ودواعي الوطء هي القبلة واللمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان دواعي
الوطء بمنزلة الوطء في التحريم فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي بان قبلهما
مثلا حرم عليه وطء كل منهما ودواعيه بان لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها
بشهوة ولا ينظر فرجها بشهوة حتى يحرم عليه احدهما بان يملك فرج الاخرى غيره
بملك من اسباب التمليك او نكاح او بعتقها وبتمليك الشقص منه كتمليك الكل لان
الوطء يحرم به وكذا اعتاق البعض من احدهما كاعتاق كلها وكذا الكتابة وبرهن
احدهما واجارتها وتدبيرها لا تحل الاخرى لانها لا تخرج بها عن ملكه ولا ينافي له وطء
الاخرى بنكاح فاسد الا ان يدخل الزوج بها فيه لانه تجب العدة عليها والعدة كالنكاح
الصحيح في التحريم **فصل** في البيع ويكره بيع العذرة هي روث الادمي خالصة اي
غير مخلوطة بشيء اخر وجاز اي بيع العذرة لو مخلوطة بتراب او رماد وغلبا عليها
في الصحيح وجاز بيع السرقين وهو روث الدابة وقال الشافعي لا يجوز ولنا انه
منتفع به لانه يلقى في الارض لاستكثار الريع فكان مالا والمال محل البيع والانتفاع

كالبيع

كالبيع اي جواز الانتفاع بالعذرة والسرقين كجواز بيعهما فكان انتفاع العذرة مخلوطة
والسرقين غير مخلوطة جائزا قال في التبيين والصحيح عن محمد ان الانتفاع بالعذرة
الخالصة جائز ومن رأى جارية رجل مع رجل اخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها ببيعها
او اشتريتها منه اي من صاحبها او وهبها اي صاحبها له او تصدق بها عليه ووقع في قلبه
صدقه فقد حل له شراؤها منه ووطئها لانه اخبر بخبر صحيح لا منازع وقول الواحد في المعاملات
غير لازمة للحاجة ويجوز بيع بناء بيوت مكة بالاجماع لانها ملك من بناها الا ترى ان
من بنا على ارض الوقف جاز بيعه فهذا كذلك ويكره بيع ارضها واجارتها لان
ارضها مملوكة ويكره الاحتكار اي الاحتباس في اقوات الادميين والبهائم ببلد يضر
باهله لقوله عم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع
عن البيع ابطال حقهم وعند ابي يوسف يكره في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو وصلية
ذهبا او فضة او ثوبا فابو يوسف اعتبر حقيقة الضرر سواء كان اقواتا او
غيرها واذا رفع الى الحاكم اي القاضي حال المحتكر امره اي الحاكم المحتكر ببيع ما يفضل عن حاجته
اي عن قوته وقوت اهله فان امتنع اي المحتكر عن البيع باع اي الحاكم عليه اي على المحتكر و
مدة الاحتكار قيل اربعون وقيل شهر واذا قصرت المدة لا يكون احتكارا لعدم الضرر
واذا طالت كاربعين يوما او شهر ايكون احتكارا مكروها لتحقق الضرر بالعامة
ولا يكره احتكار في غلة ضيعته اي في غلة ارضه لانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة
ولا يكره احتكار ايضا في ما جلبه من بلد اخر لان حق العامة انما يتعلق بما جمع في المصر وعند
ابي يوسف يكره وكذا اي يكره ايضا عند محمد ان كان يجلب منه اي من هذه البلد الاخرى الى
المصر عادة وهو المختار فاذا كان يجلب منه الى المصر في الغالب يصير بمنزلة المجلوب
من فناء المصر فيحرم احتكاره لتعلق حق العامة به ويجوز بيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا
لان المعصية لا تقام بعينه بل بغيره ولو باع مسلم خمرا او اخذ في دينه من ثمنها كره لرب الدين
اخذه اي ثمن الخمر لان بيعه باطل اذ الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على
ملك المشتري فلا يحل اخذه من البايع الا اذا وكل المسلم في بيع خمره ذميا فكان

هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو لهما رواية عن الامام
فان عندهما يجوز بيعها واجارتها ايضا

البيع على هذا الوجه جائز او الثمن حلالا وان كان المديون ذميا لا يكره اي اخذ دينه من ثمن
خمر الذمي لانها مال متقوم في حقه فيملكه البايع فيحل الاخذ منه ويكره للحاكم التسعير لان
الثمن حق العاقد فاليه تقديره الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا
فلا بأس به اي فلذلك لا يكره للحاكم التسعير بمشورة اهل الخبرة اي اهل الرأي لدفع الضرر
عن الناس ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في
حجرهم اصله ان التصرفات على الصغير ثلثة انواع نوع هو نفع محض فيملكه من هو في يده
وليا كان او لا كقبول الهبة والصدقة ويملك الصبي بنفسه اذا كان مميزا ونوع هو ضرر
محض كالطلاق والعتاق فلا يملكه هو ولا احد عليه ونوع هو متردد بين النفع والضرر
كالبيع والاجارة للاسترباح فلا يملكه الا الاب والجد ووصيهما وان لم يكن الصغير
في ايديهم لانهم متصرفون بحكم الولاية عليه واستيجار الظئر من النوع الاول وفيه نوع
رابع وهو الانكاح فيجوز من كل عصبته ومن ذي الارحام عند عدمهم ولو اجره امه فقط
دون المذكورين لان الام تملك اتلاف منافعه بغير عوض بان يستخدمه ولا يملك
هؤلاء **فصل** في المتفرقات تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل
والاقدام لانها من اسباب الجهاد ويحتاج اليها في اقامة الفريضة فان شرط فيها اي في
المسابقة جعل بضم الجيم ما جعل للانسان من شيء على فعل من احد الجانبين او من ثالث
لاسبقهما جاز وان شرط فيها الجعل من كلا الجانبين يحرم اي الجعل الا ان يكون بينهما
محلل كفو بتشديد اللام نظير لهما اي لفرسيهما قيد به لان الفرس المحلل لو لم يكن مثلهما
لم يجز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما ولم يخرج من ان يكون قمارا ان توهم ان يسبقهما
اخذ اي الثالث منهما الجعل وان سبقاه لا يعطيهما اي لا يعطي الثالث لهما شيئا
وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر فكان المسابقة على اربعة اوجه ثلثة منها
حلال وهي اذا قال الامير مثلا لجماعة الفرسان او في المشي بالقدم او الرمي بالسلاح
ان من سبق منكم فله كذا وان لم يسبق فلا شيء عليه والثاني لو قال لصاحبه لو سبقتني
فلك كذا وان سبقت فلا شيء عليك والثالث لو كان الجعل من الجانبين وبينهما

محلل

محلل بان قال لكل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقت فلي كذا وان سبقتما
الثالث فلا شيء عليه فيحل والرابع حرام لو قال ان سبقت فلي كذا وان سبقتني صاحبي
فلك كذا علي فهذا قمار وعلى هذا اي على حكم المسابقة حلالا وحراما لو اختلف اثنان
اي فقيهان في مسئلة واراد الرجوع الى الشيخ واراد السؤال عن عالم هذه المسئلة
وجعلا على ذلك جعلا بان يقول احدهما لصاحبه مثلا ان كان المسئلة على ما تقول فلك
كذا وان كان على ما اقول فلا شيء لي عليك فهو جائز لانه معنى كان حثا على العلم كما كان
في المسابقة حث على الجهاد وقيام الدين بالعلم والجهاد وان شرطاه من كلا الجانبين
فلا يجوز كما في المسابقة وليمة العرس سنة ومن دعي فليجب بضم الياء وان لم يجب اثم
ولا يرفع منها اي من الوليمة شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو
ان فيها اي في الوليمة لهوا لا يجب وان لم يعلم حتى حضر الى الوليمة فوجد ثمه لهوا فان
قدر على المنع فعل اي منع والا اي وان لم يقدر على المنع فان كان مقتدى به او كان
اللهو على المائدة فلا يقعد ولا يأكل فيخرج لان ذلك فتح باب المعصية على الناس
والا اي وان لم يكن مقتديا فلا بأس بالقعود والاكل لان اجابة الدعوة سنة
فلا يترك لاقتران البدعة من غيره كصلوة الجنازة لا يترك لاجل النايحة قال الامام
ابتليت به اي بالحضور الى وليمة فيها اللهو مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير
مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم و
الكلام هو مبتدأ منه خبره ومن للتبعيض ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اي
بالتسبيح اذا فعله اي التسبيح في مجلس الفسق والحال هو اي المسبح يعلمه اي يعلم
الفسق وان قصد به اي بالتسبيح فيه اي في مجلس الفسق الاعتبار والانكار
فحسن ويكره فعله اي فعل التسبيح للتاجر عند فتح متاعه ويكره ايضا الترجيع
وهو ترديد الصوت في الحلق كقراءة اصحاب الالحان بقراءة القران ويكره ايضا
الاستماع اليه اي الى الترجيع وقيل لا بأس به وعن النبي عم انه كره رفع الصوت
عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند الغناء

الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ لحصول الثواب الى
الميت ومنه اي من الكلام ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب اي مثل هذا الكلام
لعدم الاجر والعقاب عليه اي على متكلمه ومنه اي من الكلام ما يأثم به كالكذب والغيبة
هي بكسر الغين المعجمة اسم بمعنى ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فان
كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا والنميمة بالنون اسم بمعنى
ان يتحدث شر شخص اشاعة له وافسادا او تزيين الكلام بالكذب والسمة هي
اسم بمعنى السب والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي
ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به اي بالكذب الا لحاجة
ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به اي بالظالم الى السلطان لينزجر ولا غيبة
الا لمعلوم اي لشخص معلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة هذا تفريع على قوله
ولا غيبة الا لمعلوم لان اهل قرية غير معلوم من وجه ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وهي لعب يستعمله اليهود ويحرم ايضا كل لهو ويكره استخدام
الخصيان لان فيه تحريض الناس على الخصاء ولانه لا يعرى عن مخالطة النساء ويكره
وصل الشعر بشعر ادمي ويكره ايضا قوله في الدعاء اللهم اني اسئلك بمعقد العز من
عرشك في المسئلة عبارتان معقد ومقعد الاولى من العقد والثانية من القعود
ولا شك في كراهية الثانية لاستحالة معناها على الله تعالى وكذا الاولى لانه توهم تعلق
عزه بالعرش والعرش حادث وما يتعلق به بهذا الوجه يكون حادثا ضرورة
وعزة الله تعالى قديمة لا تنفك عنه ازلا وابدا خلافا لابي يوسف فان عنده يجوز و
يكره ايضا قوله بحق انبيائك وكذا اوليائك اذ لا حق للمخلوق على الخالق
واستماع الملاهي حرام لان اللهو حرام وكذا استماعه ويكره تعشير المصحف ونقطه
الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته اي المصحف ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام
هذا عندنا وعند مالك يكره ذلك في كل مسجد وعند الشافعي يكره في المسجد الحرام ولا
بعيادته اي الذمي اذا مرض ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل وحقنة الرجال

والنسا

والنساء لا اي لا تجوز الحقنة بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي اي فرضه من بيت المال
لانه محبوس لمصالح المسلمين فيكون نفقته في مالهم وهو مال بيت المال كفاية بلا شرط
وانما قيد به لانه ان كان شرطا فهو حرام لانه استيجار على الطاعة بل هو فضلها ولا
بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم فان مس اعضائهن في الاركاب كمس اعضاء
المحارم قالوا هذا في زمانهم لغلبة اهل الصلاح واما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد
والخلوة بهما اي بالمذكورتين قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبيد وهو
طوق من خشب مسمر بمسمار عظيم يجعل في عنقه ليمنعه من تحريك رأسه لا تقييده
اي لا يكره تقييد العبد تحرزا عن اباقه وصيانة لماله ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ
منه اي من البقال به اي بالدرهم ما يحتاج الى ان يستغرقه اي الدرهم لانه قرض جر نفعا
وهو منهي عنه وينبغي ان يستودعه دراهم ثم يأخذ منه ما اراد شيئا فشيئا فانه ليس
بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق
العانة والشارب وقصه اي الشارب حسن اي حلق الشارب سنة وقصه
حسن والافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وتنظيف بدنه
بالاغتسال في الاسبوع مرة وان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء
الاربعين ويستحق الوعيد ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة لقوله عم من قلم
اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلاء الى جمعة اخرى وزيادة ثلثة ايام ولو اخرها
الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا ولا
بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية
لنقل الماء الى البيوت وكونها اي الاوعية من الخزف وهو بفتح الخاء والزاء المعجمتين
كل ما يعمل من طين افضل ولا بأس بتحيطة البيت باللبود لدفع الحر والبرد
ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم
بمنظر حسن وجوار بفتح الجيم جمع جارية جميلة فلا بأس لانه معاملة بملكه فيجوز و
القناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينتفع به في الاخرة اولى كتاب احياء الموات

الموت والحيوة نوعان حسية ونامية والمراد ههنا النامية وتفسير احياء الموات ان يبنى عليها
او يغرس او يكربها او يسقيها هي اي الموات ارض لا ينتفع بها اي بالارض لانقطاع الماء
عنها او لغلبة الماء عليها او ما اشبه مما يمنع الزراعة وانما سمى بذلك لبطلان الانتفاع بها
عادية ومضى العادى ما قوم ضرابة او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي
قيد به لانها لو كانت مملوكة لا تكون مواتا وان لم يعرف مالكها بل يكون لجماعة المسلمين فلا
يكون لواحد ان تملكها على التخصيص وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا وشرط
عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العام بمعنى المعمور كما يقال ماء دافق اي مدفوق لو صيح
من اقصاه اي العامر لا يسمع منها اي في الارض وعند محمد شرط ان لا ينتفع بها اهل العامر
ولو وصلية قريبة منه اي من العامر من احياها باذن الامام ولو كان محييا ذميا ملكها وبلا اذنه
اي الامام لا اي لا يملكها عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما المحيي يملك بلا اذن الامام ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا اي لا يجوز ايضا احياء
ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه لحاجة العامة الى كونه نهرا فان لم يحتمل
جاز اي الاحياء لانه ليس في ملك احد ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت اي الارض
منه ودفعت الى غيره لان المراد بالدفع تحصيل المنفعة للمسلمين بتعميرها من العشر او
الخراج فاذا لم يعمرها لم يحصل المراد فيدفعها الامام الى غيره ولان التحجر ليس باحصار
ليملكها به لان الاحياء انما هو العمارة والتحجر للاعلام سواء كان من الحجر بفتح الجيم او الحجر
بسكونها لانهم كانوا يعلمونه بوضع الاحجار حولها او يعلمونه لحجر غيرهم عن احيائها
فتبقى غير مملوكة هو الصحيح ثم انه قد يكون بغير الحجر بان غرز حولها اغصانا يابسة او نقى
الارض واحرق ما فيها من الشوك او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حولها
وجعل التراب عليها ولو حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء لانه كالبناء ولو كربها
وسقاها فعن محمد انه احياء ولو فعل احدهما يكون تحجيرا ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها
وان حفر باذن الامام وكذا له حريمها ايضا ان حفر بغير اذنه عندهما وحريم العطن وهو
بفتح العين المهملة بئر ينا في الابل حولها ويسقى اربعون ذراعا وذراع العامة

ست قبضات وعند البعض كذلك فانهم قدروه باربعة وعشرين اصبعا كل
اصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها ببطون البعض من كل جانب هو
الصحيح يعني الصحيح ما قيل الحريم اربعون ذراعا من جميع الجوانب لان في الارض
رخوة ويتحول الماء الى ما حفر دونها وكذا حريم الناضح هو بئر يستخرج ماؤها بسير
الابل ونحوه وعندهما للناضح حريم ستون ذراعا وحريم العين خمسمائة ذراع
من كل جانب لقوله عم حريم العين خمسمائة ذراع ولان العين يستخرج للزراعة
فلا بد من موضع يجري فيه الماء ومن موضع يجري منه الى المزارع ويمنع غيره من الحفر في
حريمه لا فيما وراءه لانه صار ملكا لصاحب البئر ضرورة تمكنه من الانتفاع به فليس
لغيره ان يتصرف في ملكه فان حفر احد فيه اي في حريمه ضمن النقصان ويكبس وان حفر
فيما وراءه فلا ضمان فله الحريم مما سوى حريم الاول ولو حفر بئرا وراء حريم الاول فذهب
ماء البئر الاول اليه لا شيء عليه لانه غير متعد في حفرها وللقناة اي مجرى الماء تحت الارض حريم
بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها على وجه الارض وعندهما هي كالبئر وان
ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا في استحقاق الحريم ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة
يعني من كان له نهر في ارض الغير فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وعندهما
له مسناة بضم الميم وفتح السين المهملة مسناة النهر يمشى عليها ويلقى عليها الطين
وكذا في ارض موات بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر
عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة مبتدأ خبره قوله الاتي لصاحب الارض بين
النهر والارض والحال ليست تلك المسناة في يد احد اي ليس لاحدهما غرس او طين
ملقى تكون تلك المسناة لصاحب الارض اما اذا كان لاحدهما عليه ذلك فصاحب
الشغل اولى لانه صاحب يد فلا يغرس فيها اي في المسناة صاحب النهر ولا يلقى
عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي اي المسناة
لرب النهر فلذلك قيل هذه المسئلة مبنية على من احيا نهرا في ارض موات باذن
الامام لا يستحق الحريم عنده وعندهما يستحقه لان النهر لا ينتفع به الا بالحريم لحاجته

الى المسيل لتسييل الماء ولا يمكنه عادة في بطن النهر والى القاء الطين ولا يمكنه النقل
الى مكان بعيد الا بحرج فيكون له الحريم بالبئر اعتبارا وله ان القياس ياباه على ما ذكرناه
وفي البئر عرفناه بالاثر والحاجة الى الحريم فيه فوقها اليه في النهر قال الفقيه ابو جعفر
اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات
فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه اي في حريمها **فصل في الشرب**
هو بكسر الشين المعجمة في اللغة النصيب من الماء وفي الشريعة نوبة الانتفاع من
الماء سقيا للمزارع او الدواب كذا في المغرب والشفه بشرب بني ادم والبهايم
فكان الماء نوعين احدهما الشرب والثاني الشفه والانهار العظام كالفرات و
هي نهر كوفة ودجلة وهي نهر بغداد غير مملوكة ولكل احد من بني ادم والبهايم فيها اي
في الانهار العظام حق الشفه والوضوء ونصب الرحى وكرى النهر الى ارضه ان لم
يضره بالعامة والاصل فيه قوله عم الناس شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار
وهو يتناول الشرب والشفه ثم منع الشرب بعد دخول الماء في المقاسمة بالاجماع
فبقي الشفه وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل من بني آدم والبهايم
حق الشفه ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء لا سقي
ارضه او شجره منها الا باذن مالكه وله اي لكل من بني ادم الاخذ للوضوء وغسل الثياب
وسقي شجرة وخضر في داره بالجرار في الاصح وقال بعض ائمة بلخ ليس له ذلك الا
باذن مالكه وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يوخذ الا برضاء صاحبه وله اي لمالكه
بيعه اي بيع الماء ولو وجد البئر او العين او النهر في ملك احد اي في ملك شخص فله
منع من يريد الشفه اي منع طالب الشفه من الدخول فان لم يجد اي طالب الشفه
ماء غيره اي غير هذا الماء لزمه اي لزم هذا الشخص ان يخرج اليه اي الى طالب الشفه
او يمكنه من الدخول بان ياذن ذلك الشخص لاخذ طالب الشفه الماء وانما قال
في ملك احد لانه اذا احتفر في ارض موات ليس له ان يمنعه لان الموات كان مشتركا
والحفر لاحياء حق مشترك فلا يقطع الشركة في الشفه فان لم يفعل اي هذا الشخص

الاخراج

الاخراج او التمكين وخيف العطش على طالب الشفه قوتل بالسلاح لانه قصد
اتلافه بمنع حقه وهو الشفه والماء في البئر مباح غير مملوك وفي الماء المحرز في الاواني يقاتل
بغير سلاح بل بعصا ونحوه لانه ارتكب معصية فقام ذلك مقام التعزير له كما يقاتل بلا
سلاح في الطعام حال المخمصة فان للطالب ان يخاصمه بلا سلاح **فصل** وكرى الانهار
العظام من بيت المال لان منفعة الكرى لهم فيكون مؤنته عليهم ويصرف اليه
من مؤنة الخراج والجزية دون العشر والصدقة لان الاول للفقراء والثاني للنوائب
وان لم يكن فيه اي في بيت المال شيء فعلى العامة فالامام يجبر الناس على كريه ان امتنعوا
عنه وكرى ما اي نهر ملك على اربابه لا على اهل الشفه ويجبر على كريه من ابى منهم دفعا
لضرر بقية الشركاء ومؤنته اي مؤنة الكرى عليهم من اعلاه واذا جاوز اي الكرى
ارض رجل من اربابه سقطت اي مؤنة الكرى عنه اي عن هذا الرجل وليس له اي لذلك
الرجل سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه من الكرى وقيل له ذلك اي سقي ارضه وعندهما هي
اي مؤنة الكرى عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب والارضين لتعلق
حق صاحب الاعلى في الاسفل بان احتاج الى تسييل ما فضل من الماء وتصح دعوى الشرب
بلا ارض لانه قد يملك بدون الارض ارثا وقد يبيع الارض ويبقى الشرب للبايع
وهو مرغوب فيه ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء
فليس له ذلك اي منع الاجراء فيترك على حاله لانه مستعمل له باجراء مائه فعند الاختلاف
يكون القول قوله فان لم يكن اي النهر في يده او لم يكن جاريا فادعى انه اي النهر الذي
كان في ارض غيره له اي للمدعي وقصد الاجراء لم يسمع بلا بينة انه اي ان هذا النهر له
اي للمدعي او انه كان له اي للمدعي حق الاجراء في ذلك النهر يسوقه الى ارضه ليسقيها
فيقضى له لاثباته بالحجة وعلى هذا المصب في نهر او على سطح كما اذا كان له مسيل
ماء على سطح مملوك او الميزاب والممشى في دار الغير فحكم الاختلاف فيهما نظيره في
الشرب وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم يعني اذا كان نهر
بين قوم اختصموا في الشرب ولم يعلم كيفية اصل الشرب بينهم كان بينهم على قدر

اراضيهم لان المقصود الانتفاع بسقيها فيقدر بقدره بخلاف الطريق لان المقصود
التطرق وهو في الدار الواسعة والضيقة على نمط واحد ويمنع الاعلى من سكر النهر اي
من سده بلا رضاهم وان وصلية لم تشرب ارضه بدونه اي بدون السكر يعني اذا كان
الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك لان فيه ابطال حق الباقين
فان تراضوا على ان يسكر الاعلى حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل
رجل منهم في نوبته جاز لان الحق لهم وليس لواحد منهم ان يشق منه اي من اصل النهر نهرا
او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية لان فيه كسر طرف النهر وشغل
موضع مشترك بالبناء الا ان يكون رحى تنصب في ملكه والحال لا تضر بالنهر ولا بمائه
لانه تصرف في ملك نفسه ولا ضرر في ملك غيره ولا له ان يوسع فم النهر اي نهر في ارضه
لانه يكسر طرف اصل النهر ويزيد على مقدار حقه في اخذ الماء ولا له ان يقسم بالايام او
مناصفة بعد كون القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتح الكاف وقد
تضم في المفرد فالجمع كوى كعروة وعرى وهي في الاصل البيت استعيرت للثقب
التي تثقب في الخشب ليجري الماء منها الى المزارع والجداول وجه المنع ان القديم يترك
على قدمه ولا له ان يزيد كوة وان وصلية لم يضر بالباقين ولا له ان ينقص بعض كواه
ولا له ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب لاحتمال كونه دليلا على ان
يكون لها حق الشرب بعد زمان فان رضي البقية اي بقية الشركاء بشيء من ذلك
جاز له ان يسوق شربه الى ارض اخرى ولهم اي لبقية الشركاء نقضه اي نقض
التراضي بعد الاجازة ولورثتهم نقضه من بعدهم لانه اعارة الشرب والشرب
يورث ويوصى بالانتفاع به اي بالشرب ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا
يتصدق به ولا يجعل مهرا او لا بدل صلح لجهالته او لانه ليس بمال متقوم ولو تزوج
على شرب بلا ارض فالنكاح جائز ولا شرب لها لانه بدون الارض لا يحتمل التمليك
بعقد المعاوضة ويجب مهر المثل لانه مجهول جهالة فاحشة فلم يصح تسميته ولا
يضمن من ملا ارضه فنزت ارض جاره او غرقت لانه سبب غير متعد كواضع الحجر

وحافر البئر فان فعله في ارضه مباح فلا يضمن قالوا هذا اذا اسقى ارضه سقيا معتادا تحتمله
ارضه عادة واما اذا اسقى سقيا لا تحتمله فيضمن لانه اجرى الماء الى ارض جاره تعديا كذا
في الغرر والدرر نقلا عن الكافي ولا يضمن ايضا من سقى ارضه من شرب غيره

كتاب الاشربة

وهي جمع شراب والشراب في اللغة اسم لكل ما يشرب من المايعات وفي اصطلاح الفقهاء
لما حرم شربه وكان مسكرا اعلم ان جميع ما يستخرج منه الاشربة العنب والتمر والزبيب
والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ثم للماء والمستخرج منها حالتان ومطبوخ و
المطبوخ قد يطبخ حتى يبقى ثلثه وقد يطبخ حتى يبقى ثلثاه وقد يطبخ حتى يبقى نصفه
والحرام من الاشربة ايضا اربعة والحلال ايضا اما الحرام فذكر الاول منه بقوله تحرم
الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد والقذف بالزبد شرط عنده خلافا
لهما فان عندهما اذا اشتد صار مسكرا قذف بالزبد او لا وذكر الثاني منه بقوله والطلاء
وهو ما يطبخ منه اي من ماء العنب فذهب اقل من ثلثه وقال في المحيط الطلاء اسم
للمثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا فان ذهب
نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلى واشتد واشتراط قذف
الزبد فيهن اي في هذه الاشربة الثلثة على ما في الخمر اي قذف الزبد فيهن شرط
عنده لا عندهما والكل اي كل هذه المذكورات حرام فان هذه الاشربة الثلثة انما
تحرم عند ابي ح اذا حصلت فيها هذه الصفات الثلثة وعندهما يكفي الاشتداد
كما في الخمر وحرمتها اي حرمة هذه الاشربة دون الخمر فحرمة الخمر اقوى من حرمة الثلثة
الباقية لثبوتها بدلائل القطعية لا شبهة فيها فنجاسة الخمر غليظة كالبول لثبوتها
بالدلائل القطعية حيث سماها الله رجسا وهو اسم للحرام النجس العين ونجاسة
هذه الاشربة الثلثة غليظة في رواية وخفيفة في رواية اخرى ويكفر مستحل الخمر
دون هذه الاشربة الثلثة لان حرمة هذه الاشربة اجتهادية وحرمة الخمر قطعية و
يحد بشرب قطرة من الخمر وان وصلية لم يسكر بخلاف هذه الاشربة الباقية فان
الحد بشرب هذه الاشربة لم يجب ما لم يسكر ويجوز بيع هذه الاشربة الثلثة و

وذكر الثالث بقوله السكر وهو الني من ماء
الرطب اذا غلى واشتد وذكر الرابع بقوله
ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد ح

مختلف في غلظها وخفتها ونجاسة
هذه الاشربة الثلثة ح

يضمن متلفها اي متلف هذه الاشربة الثلثة عند ابي ح لانه مال متقوم خلافا لهما وفي الخمر
عدم جواز البيع وعدم الضمان عند الاتلاف اجماعا لان الخمر للمسلم ليست بمال متقوم
ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان وصلية ذهب الثلثان لكن قيل لا
يحد شاربها بعد الطبخ ما لم يسكر واما الحلال فذكر الاول منه بقوله ويحل نبيذ
التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان وصلية اشتد ما لم يسكر وذكر بقوله وكذا
اي يحل ايضا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة وذكر الثالث
بقوله والخليطين بان يجمع بين ماء التمر والزبيب طبخت اولا فانه حلال ايضا
وان غلى واشتد ما لم يسكر عند ابي ح وابي يوسف وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد
وذكر الرابع بقوله وكذا اي يحل ايضا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب
ثلثاه وان وصلية اشتد فيحل هذه الاشربة الاربعة واذا شربت ما لم يسكر بلا لهو
وطرب والذي يصب عليه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة
حكمه حكم المثلث لان صب الماء لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير
ثم يطبخ حتى ذهب ثلثا الكل لان الماء يذهب اولا للطافته او يذهب منهما فلا يكون
الذاهب ثلثي ماء العنب وانما حل المثلث عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد ومالك
والش فعي وفي الحد بالسكر منها اي من الاشربة المذكورة يعني في حد شارب هذه الاشربة
الاربعة اذا اسكر منها روايتان والتصحيح وجوبه اي وجوب الحد بلا تفصيل بين المطبوخ
والنيء لان الفساق يجتمعون عليها في زماننا كاجتماعهم على سائر الاشربة المحرمة بل
فوق ذلك اعلم ان السكر حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة متصاعدة
اليه فيتعطل منه عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة وهو حرام لكن الطريق
المفضي اليه قد يكون ايضا حراما كما في الاربعة السابقة وقد يكون مباحا كما في الاربعة
اللاحقة ووقوع طلاق من سكر منها اي من الاشربة المذكورة تابع للحرمة والحل
اي كل هذه الاشربة حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف في حل الاشربة المذكورة
وحرمتها انما هو اذا شربت عند قصد التقوي اما اذا شربت عند قصد التلهي

فحرام اجماعا فان اللهو والطرب غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره من
المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت وخل الخمر اي الخل الذي تحول الخمر اليه حلال
ولو وصلية حللت بعلاج كالقاء الملح والخبز والخل اليها فاذا تخللت الخمر حلت سواء
صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها وقال الش فعي يكره تخليلها
ولا بأس بالانتباذ اي جعل اتخاذ النبيذ في الدباء وهو بالضم والتشديد والمد القرع
والحنتم وهو بفتح الحاء المهملة الجرة الخضراء والمزفت وهو الظرف المطلي بالزفت
والنقير وهو ظرف يكون من الخشب المنقور فان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر
فاذا ذهبت حرمة الخمر حرم النبي عم استعمال هذه الظروف تشديدا وتغليظا في
باب تحريم الخمر في الابتداء ثم ترك الناس مدة اباح النبي عم استعمال هذه الظروف
بان قال عم فاشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا
المسكر وكان الانتباذ في هذه الظروف بعد تطهيره فان كان الظرف عتيقا يغسل
ثلثا فيطهر وان كان جديدا لا يطهر عند محمد لانه يشرب الخمر بخلاف العتيق وعند ابي
يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة ويكره دردي الخمر لتحقق اجزائه فيه ودردي
الشيء ما يبقى في اسفله والامتشاط به اي الانتفاع بالدردي اراد بالكراهة الحرمة لان
فيه اجزاء الخمر وعبر به لعدم القاطع فيه ولا يحد شاربه اي شارب الدردي بلا سكر لان
وجوب الحد في قليل الخمر لكونه داعيا الى الكثير والدردي ليس كذلك فاعتبر حقيقة
السكر ولا يجوز ان يداوى بها اي بالخمر جرح ولا يجوز ايضا ان يداوى بها دبر دابة
الدبر بفتح الدال المهملة قرحة الدابة ولا ان يسقى ادميا ولو صبيا للتداوي والوبال
والوبال على سقاه ولا يسقى الدابة وقيل لا يحمل الخمر اليها اي الى الدابة فانه قيدت الى
الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لانه يصير خلا
لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح
المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل متعلق بقوله جائز لاكله اي لاجل اكله وما
لا يؤكل لجلده وشعره اي لاجل جلده ولاجل شعره لان المراد بالصيد الانتفاع

لان انتفاع بالخمر ولا يكون حرام

فهو حاصل به وقد يكون الصيد لاستدعائه كالخنزير وكل ذلك مشروع ولا بد فيه اي في
الصيد من الجرح ولا بد كون المرسل بكسر السين اي مرسل الجوارح او الرامي مسلما او كتابيا
ولا بد ان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي ولا بد كون الصيد ممتنعا بالقوائم
او الجناحين فالصيد الذي استأنس ممتنع غير متوحش والصيد الواقع في الشبكة
والساقط في البئر متوحش غير ممتنع لخروجه عن حيز الامتناع ولا بد ان لا يقعد اي الصياد
عن طلبه بعد التواري اي غيبة الصيد عن بصره ولا بد ان لا يشارك المعلم غير المعلم او
ان لا يشارك مرسله من لا يحل ارساله كالكلب غير معلم او كلب المجوسي او كلب لم
يرسل للصيد او ارسل له وترك التسمية عمدا ولا بد ان لا يطول وقفه اي مكثه
بعد الارسال لغير الكمان اي لغير اختفاء للصيد فان حيلة الفهد ان يختفي في الاصطياد
فان كان طول مكث المرسل لاجل الكمان كالفهد يجوز لكون الاصطياد مضافا الى الارسال
وان كان لغير الكمان لا يجوز لان الاصطياد لم يكن مضافا الى الارسال ويجوز اي الصيد
بكل جارح علم من ذي ناب الذي يصيد بنابه من السباع ككلب وفهد او ذي مخلب
الذي يصيد بمخلبه من الطيور كالبازي ونحوه والمخلب ظفر الطائر ويثبت التعلم
اي تعلم الجارح بغالب الرأي او بالرجوع الى الخبرة لان تقدير المدة لا يعرف بالاجتهاد
ولا نص فيه فيفوض الى رأي الخبرة بتلك الصناعة وعندهما وهو رواية عن الامام
يثبت اي التعلم في ذي ناب بترك الاكل ثلثا يعني اذا ترك الاكل ثلث مرات
يكون معلما عندهما فيحل ما اخذه في المرة الرابعة وروي عنهما ان الثالث يحل و
يثبت اي التعلم في ذي المخلب بالاجابة اي بالعود اذا دعي صاحبه بعد الارسال
فلو اكل منه اي من الصيد البازي اكل على صيغة المجهول اي يجوز اكل هذا الصيد
لان تعلمه بالاجابة لا بترك الاكل فاذا لا اي لا يؤكل من الصيد ان اكل منه اي من
هذا الصيد الكلب او الفهد لان تعلمه بترك الاكل علم انه لم يتعلم فيحرم صيده
فان اكل اي ذو ناب او ترك الاجابة اي ذو مخلب بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده
بعده اي الاكل او ترك الاجابة حتى يتعلم بان يترك الكلب ثلث مرات ويجيب

ذو مخلب دعوة صاحبه وكذا اي حرم ايضا ما صاد قبله اي قبل الاكل بعد تعلمه ترك الاكل
قبل ترك الاجابة بعد تعلمه الاجابة وبقي اي هذا الصيد في ملكه اي لا يحل ما صاد قبل الاكل
او الترك اذا بقي في ملكه لانه اذا اكل او ترك علم انه لم يكن معلما فكل ما صاد بعد ذلك
وقبله يحرم اذا بقي في ملك الصياد فاذا لم يبق في ملكه لم يظهر فيه الحرمة لانعدام المحلية
خلافا لهما فان ما صاد قبله لا يحرم عندهما لان الاكل بعد تعلمه لا يدل على جهله لانه يأكل مع
علمه بغلبة الجوع فان شرب الكلب من دمه اي من دم الصيد او نهسه النهس بالسين
المهملة الاخذ بمقدم الاسنان وبالشين المعجمة الاخذ باضراسه فقطع اي الكلب منه
اي من الصيد بضعة فرماها اي رمى الكلب هذه البضعة الى الارض واتبعه اي الكلب
الصيد اكل اي يجوز اكل هذا الصيد وان وصلية اكل اي الكلب تلك البضعة وهي
بالفتح القطعة من اللحم بعد صيده يعني ان الكلب لو ألقى ما نهسه ثم اتبع الصيد
فقتله ولم يأكل منه واخذه صاحبه ثم مر بتلك البضعة فاكلها يؤكل الصيد لان
نهش البضعة قد يكون ليأكلها وقد حيلة في الاصطياد ليضعف بقطع القطعة
منه فيدركه فالاكل قبل الاخذ يدل على الوجه الاول وبعده على الوجه الثاني فلا يدل جهله وكذا لو
اكل اي الكلب ما اطعمه صاحبه من الصيد يعني لو صاد الكلب المتعلم فاخذ صاحبه من الصيد
ثم قطع منه قطعة والقاها اليه فاكلها يؤكل ما بقي لانه لم يبق صيدا فصار كما اذا القى
اليه طعاما غيره او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه يعني جاز ايضا اكل ما صاده الكلب
واخذ منه صاحبه واحرز ثم وجده هذا الكلب واكل منه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل
اخذه الصيد كما لو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادرك الصيد فقتله ولم
يأكل منه لم يؤكل هذا الصيد لانه صيد كلب جاهل حيث اكل منه الصيد وان خنقه
بالخاء المعجمة اي ان خنق الكلب الصيد ولم يجرحه اي الكلب الصيد لا يؤكل هذا الصيد
لان الجرح شرط على ظاهر الرواية وهذا يدل على انه لا يحل بالكسر وعن ابي ح انه اذا كسر منه
عضوا فقتله لا بأس باكله لانه جراحة باطنة فهي كالجراحة الظاهرة وكذا اي لا يؤكل
ان شاركه اي ان شارك هذا الكلب في الصيد كلب غير معلم او كلب مجوسي او

كلب ترك مرسله التسمية عمدا الاجتماع المبيح المحرم فتغلب جهة الحرمة نصا او احتياطا وان ارسل
مسلم كلبه فزجره والمراد بالزجر الاغراء والسوق بالصياح عليه وبالانزجار اظهار زيادة
الطلب مجوسي او من في حكمه ممن لا يجوز زكوته كالمرتد والمحرم وتارك التسمية عامدا فانزجر
اي الكلب بزجر المجوسي حل اي اكل هذا الصيد لان الزجر دون الارسال ولهذا لم يثبت
به شبهة الحرمة وبالعكس حرم كما لو ارسل مجوسي كلبه فاغراه مسلم فانزجر الكلب باغراء
المسلم فهذا الصيد حرام لانه اجتمع الارسال والزجر ولا اعتبار للارسال فان كان الارسال
من المجوسي والزجر من المسلم حرم وان كان على العكس حل كما سبق وان لم يرسله احد فزجره مسلم
او غيره فالعبرة للزاجر يعني ان لم يوجد الارسال من احد ووجد الزجر يعتبر الزجر من المسلم حل
وان كان من المجوسي حرم وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال لان
الارسال بمنزلة رمي السهم وامرار الشفرة في الذبح بان يكون في حكم آلة الذبح فيشترط
اقتران التسمية بالارسال وان ارسله على صيد فاخذ اي الكلب غيره اي غير هذا الصيد حل
ما دام على سنن ارساله اذ لا يمكن التعليم بحيث يأخذ ما عينه وكذا اي حل ايضا اكله
لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فاخذ اي الكلب كلها اي كل الصيود حلت
هذه الصيود وان ارسل الفهد فكمن الفهد حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا
اعتاد ذلك اي القصد على هذا الوجه ولو ارسله على صيد فقتله اي هذا الصيد ثم اخذ
هذا الكلب صيدا آخر اكلا اي الصيد كما لو رمى صيدا فاصاب صيدين اثنين واذا
رمى سهمه وسمى اي ذكر بسم الله تع وقت الرمي اكل اي جاز ما اصاب السهم من الصيد
ان جرحه هذا السهم فمات لانه ذابح بالرمي لكون السهم آلة له فيشترط التسمية عند
الرمي وان تركها اي التسمية عمدا وقت الرمي حرم اكل هذا الصيد وان وقع السهم به
اي بالصيد فتحامل اي الصيد السهم وغاب ولم يقعد اي الرامي عن طلبه اي عن طلب الصيد
ثم وجده اي الرامي الصيد ميتا حل اكله ان لم يكن به اي بالصيد جراحة غير هذا السهم ولا
يحل اي هذا الصيد ان قعد اي الرامي عن طلبه ثم وجده ميتا لان هذا الصيد يحتمل ان يموت
بسبب آخر والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه اي صيدا فوقع

في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى اي سقط منه الى موضع فمات
حرم لانه المتردية وهو حرام بالنص ولانه احتمل الموت بغير الرمي اذ الماء مهلك وكذا السقوط
من العالي وكذا اي حرم الصيد ايضا لو وقع اي الصيد على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف
او حرف آجرة فجرح بها اي بهذه الاشياء لاحتمال انه مات بهذه الاشياء وان وقع اي الصيد
على الارض ابتداء حل لان الاحتراز عن مثل هذا غير ممكن وكذا اي حل ايضا لو وقع الصيد على صخرة
او آجرة فاستقر ولم يجرح لان موته لا يكون بسبب آخر لعدم الجرح بوقوعه وان وقع في الماء فمات
حرم لان الماء مهلك وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه اي في الماء حرم وان اي
وان لم ينغمس جرحه في الماء حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه المعراض السهم الذي لا ريش له
سمي معراضا لانه يصيب الشيء بعرضه فلو كان في رأسه حدة فاصاب بحده يحل لقوله عم
ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تأكل او البندقة بضم الباء والدال الذي يرمى
واحدة وجمعها البنادق ولم يجرحه لاحتمال قتلها بثقلها حتى لو كانت خفيفة بها حدة
يحل لتيقن الموت بالجرح وان اصابه اي الصيد حجر وجرحه بحدته فان كان الحجر ثقيلا وبه حدة
لا يؤكل لاحتمال انه قتله بثقله وان كان الحجر خفيفا وبه حدة اكل لتعين الموت بالجرح
ولو كان الحجر خفيفا وجعله طويلا كالسهم وبه حدة فانه يحل لانه قتله بجرحه وان لم
يجرحه لا يؤكل مطلقا والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح
بيقين كان الصيد حلالا واذا كان مضافا الى الثقل بيقين كان حراما وان وقع
الشك ولا يدري مات بالجرح او بالثقل كان حراما احتياطا ولو رماه بسيف او
سكين فاصاب ظهره اي قفاه السيف او السكين او مقبضه اي مقبض السيف
او السكين فقتله لا يؤكل لانه قتله دقا والحديد وغيره فيه سواء ولو اصابه السيف
او السكين بحده فجرحه حل ويشترط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط الادماء وقيل
ان كان الجرح كبيرا لا يشترط الادماء وان كان الجرح صغيرا يشترط الادماء يعني لو رماه
فجرحه ومات بالجرح ان كان في الجرح ادماء حل بالاتفاق وان لم يكن فيه ادماء فيحل
عند بعض المتأخرين سواء كانت الجراحة صغيرة او كبيرة لان الدم قد يحتبس لضيق

المنفذ او غلظ الدم وعند بعضهم ان كانت الجراحة كبيرة حل بدون الادماء وان كانت صغيرة
لا بد من الادماء ولو ذبح شاة ولم يسل الدم قيل لا يحل وقيل يحل وان اصاب السهم ظلفه
بكسر الظاء المعجمة للبقرة والظبي وشبهه بمنزلة القدم لنا او قرنه فان ادماه حل والا فلا
وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو اي يؤكل هذا الصيد ولا يؤكل هذا العضو
لانه ميت هذا عندنا وعند الش فيؤكلان جميعا وان قطعه اي ان قطع عضوا منه ولم
يبنه اي لم يوجد منه الابانة في هذا العضو فان احتمل الالتيام اي التيام جرح هذا العضو
فاذا مات اكل العضو ايضا اي كما اكل ما سواه لانه بمنزلة سائر اجزائه والا اي وان لم يحتمل
الالتيام بان بقي متعلقا بجلد فلا اي لا يؤكل هذا العضو ويؤكل ما سواه لوجود الابانة
معنى وان قده القد الشق طولا بنصفين او ثلاث والاكثر من جانب العجز وهو بفتح العين
المهملة وضم الجيم مؤخر الشيء يعني لو قطعه بقطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس
والثلثان في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح وكذا اي اكل الكل
ايضا لو قطع نصف رأسه او اكثر لان المبان منه حي صورة لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحيوة
بعد هذا الجرح بخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس واذا ادرك اي المرسل او الرامي
الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من زكاته يعني ادركه حيا بحيوة فوق ما يكون
في المذبوح يجب التذكية حتى لو ترك التذكية حرم فان تركها اي الزكوة متمكنا اي قادرا
منها اي بالزكوة ففات الصيد حرم لان حيوته لما كانت اقوى للمذبوح وجبت زكوته
فاذا تركها حرم وكذا اي حرم ايضا لو ترك الزكوة غير متمكن اي غير قادر عليها في ظاهر
الرواية لان العجز في مثل هذا لا يحل الحرام وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة المذبوح و
هو هذا التفسير بقوله وان لم يبق من حيوته لا اخره ما لا يتوهم بقاؤه اي بقاء الحيوة
بعد هذه الجراحة فلم يدركه حيا اي فلم يكن مدركا الا الصيد بحيوته فيحل بلا تذكية اذ لا
عبرة لتلك الحيوة ولو وقع في الماء وفيه حيوة بهذه الصفة يحرم لاحتمال انه مات
غرقا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا اي حل ايضا ان ذكى
المتردية وهي الشاة الساقطة من الموضع العالي والنطيحة وهي الشاة التي اشرفت

اكل الكل اي كل القطعتين بخلاف ما
اذا كان الثلثان في طرف الراس والثلث
في طرف العجز ح

على الهلاك

على الهلاك من اصابة قرن صاحبتها والموقوذة وهي الشاة التي تضرب بالخشب فاشرفت
على الموت والتي نقر اي شق الذئب بطنها والحال فيه حيوة خفية او جلية حل اي اكل هذه
الحيوانات وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان بحال لا يعيش مثله لا يحل لانه لم يكن موته
بالذبح وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا لانه لا عبرة لتلك الحيوة
ومن رمى صيدا فاثخنه اي جرحه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم اي لا يؤكل
هذا الصيد لاحتمال الموت بجرح الثاني وهو ليس بزكوة للقدرة على زكوة الاختيار
وهذا اذا كانت رميته الاولى بحال يسلم الصيد من جرحها لان الموت يكون في هذه الحالة مضافا
الى الثاني وان كانت بحال لا يسلم منه الصيد بان يبقى فيه من الحيوة بقدر ما يبقى في المذبوح
يحل لان الموت يضاف الى رمي الاول وضمن اي الرامي الثاني قيمته اي قيمة الصيد مجروحا
للاول لان الصيد صار باثخان الاول ملكا له فيجب ضمان القيمة على الثاني باتلاف ملكه
وقيمة المتلف يعتبر يوم الاتلاف فلهذا يضمن مجروحا وان لم يثخنه الاول برميه
فرماه الثاني فقتله حل اكله وهو اي الصيد يكون ملكا له للثاني لان الاخراج عن حيز الامتناع
وجد من رمي الثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا اي اكل
ايضا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الاخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه
احدهما وقتله الاخر حل وهو اي الصيد للاول لوجود الصرع من الاول ولو ارسل الثاني
بعد صرع الاول حرم اي اكل الصيد وضمن اي الثاني قيمته للاول كما في مسئلة الرمي و
من سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه اي على هذا الانسان كلبه فاذا هو
صيد اكل لانه لا اعتبار لظنه مع كونه صيدا حقيقة وكذا لو ظنه صيدا فرماه او
ارسل عليه ثم ظهر انه صيد حقيقة حل

كتاب الرهن

هو لغة الحبس مطلقا و
شرعا حبس شيء حيوانا او جمادا او عروضا او عقارا مذروعا او معدودا مكيلا
او موزونا بحق اي بسبب حق مالي ولو مجهولا يمكن استيفاؤه منه اي استيفاء
هذا الحق من ذلك الشيء المرهون بان يباع واحترز به عن نحو القصاص والحد واليمين
وعن رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب وخمر المسلم ونحوها لعدم محلية الاستيفاء

كالدين وفي ابرائه بالكاف اشارة الى انه جاز بالعين وينعقد اي الرهن بالايجاب كرهنتك
بمالك على من الدين وقبول كارتهنته سواء صدر من مسلم او كافر او عبد او اصيل او وكيل ويتم
بالقبض لانه عقد تبرع لا يتم الا بالقبض محوزا اسم مفعول من الحوز بمعنى الجمع اي مجموعا
احترز به عن المتفرق كرهن الثمر على الشجر ورهن الزرع في الارض مفرغا احترز به عن
المشغول له بحق الراهن كرهن الشجر بدون الثمر ورهن الارض بدون الزرع مميزا
احترز به عن المشاع كرهن نصف العبد والدار والتخلية هذا مبتدأ خبره قوله الآتي
قبض فيه اي في الرهن وهي رفع المانع والتمكين في القبض وفي البيع قبض اي
في حكم قبض المرتهن والمشتري حتى اذا وجدت التخلية من الراهن بحضرة المرتهن ولم يأخذه
فضاع ضمن المرتهن وهذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان القبض لا يثبت في
المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب وللراهن ان يرجع
عنه اي عن الرهن قبل القبض اي الراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع
عن الرهن لان اللزوم في العقد يوجد بالقبض اذ المقصود لا يحصل قبله فاذا
سلمه وقبضه دخل في ضمانه فاذا قبض اي المرتهن لزم وهو اي الرهن مضمون
بالاقل من قيمته اي قيمة الرهن ومن الدين وانما اورد الاقل بلام التعريف لئلا
يتوهم قول من في قوله من قيمته ومن الدين تفضيلية وكذلك بل بيانية والمعنى بالاقل
الذي هو من هذين المذكورين ايهما كان فلو تفريع على قوله وهو مضمون بالاقل الى اخر
هلك اي كل الرهن في يد المرتهن اعلم ان الرهن امانة محضة عند الش فعن هذا لم يجعله
مضمونا وعندنا امانة لكن يد المرتهن يد استيفاء ويتقرر بالهلاك والحال هما اي
الدين وقيمة الرهن سوآء اي متساويان في المقدار صار المرتهن مستوفيا لدينه
وان كان قيمته اي الرهن اكثر من الدين فالزائد على الدين من الرهن امانة في يد
المرتهن فلا يضمن المرتهن الراهن شيئا للزائد بهلاكه وان كان الدين اكثر من
قيمته سقط منه اي من الدين قدر القيمة اي قيمة الرهن وطولب الراهن بالباقي
في ذمته من الدين كما اذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط

دينه

دينه فان كان قيمة الثوب خمسة عشر يرجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كانت
قيمة الثوب خمسة عشر فالخمسة الزائدة على العشرة التي هي قدر الدين امانة
فلا يضمنها المرتهن ما لم يتعد في هلاكه ويعتبر قيمته اي قيمة الرهن يوم قبضه اي قبض
الرهن لانه كان مضمونا بقبضه فاعتبر قيمته يومه وهلك اي الرهن على ملك الراهن فكفنه
عليه اي على الراهن عند هلاك الرهن وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه لان الرهن لا يسقط
طلب الدين ويحبسه اي المرتهن الراهن به اي بالدين وان وصلية كان الرهن عنده اي
عند المرتهن لان حقه باق بعد الرهن والحبس جزاء الظلم فان امتنع عن اداء حقه
عند القاضي يحبسه دفعا للظلم وله اي للمرتهن ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده اي عقد
الرهن حتى يقبض دينه الا ان يبرأه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل برده على الراهن
بطريق الفسخ فانه لم يبق مضمونا حتى لو هلك بعد الفسخ يكون كما لو هلك قبله بخلاف ما
لو هلك بعد الابراء حيث لان الدين صار بالابراء كان لم يكن واذا ابطل الدين بطل
الرهن فلم يكن قبضه قبض استيفاء بل كان امانة وليس عليه اي على المرتهن ان
كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للاداء يعني لو اراد الراهن ان يبيع الرهن
ليقضي بثمنه لا يجب على المرتهن ان يمكنه من البيع لان حكم الرهن الحبس الى ان
يقبض تمام الدين وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارة ولا اعارة
ويصير اي المرتهن بذلك اي بفعل هذه التصرفات متعديا ولا يبطل به اي بفعل
هذه التصرفات الرهن وكذا يمنع الراهن عن الانتفاع بالرهن لكونه عاجزا
عن الانتفاع فيتسارع الى قضاء الدين واذا طلب اي المرتهن دينه امر على صيغة
المجهول باحضار الرهن لان قبض الرهن قبض استيفاء فلا يجوز ان يقبض ماله
مع قيام يد الاستيفاء فاذا احضر اي المرتهن الرهن امر الراهن بتسليم كل دينه
اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا اي امر باحضار الرهن ايضا لو طالبه اي
المرتهن الراهن بالدين في غير بلد العقد والحال لم يكن للرهن حمل ومؤنة لان
الاماكن كلها في حق التسليم كمكان واحد فيما ليس له حمل ومؤنة وان كان له اي

للراهن حمل ومؤنة فلا اى المرتهن ان يستوفى دينها بلا احضار الرهن لان الاحضار يقتضى
النقل والواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان لانه يتضرر به ولم
يلتزمه وكذا اى المرتهن استيفاء دينه ايضا ان كان الرهن وضع عند عدل يعنى بامر
الراهن ولا يكلف اى المرتهن باحضاره اى الرهن ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن
بامر الراهن حتى يقبضه يعنى لو امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه ولم يقبض الثمن
ثم طلب دينه لا يكلف باحضار الثمن حتى يقبضه واذا قبض الثمن يكلف باحضار
الثمن ولا يكلف المرتهن ايضا ان قضى اى الراهن بعض حقه بتسليم حصته اى حصة
الرهن بمقابلة ما قضى حتى يقبض اى المرتهن الباقى من الدين اذ للمرتهن ان يحبس
كل الرهن حتى يستوفى كل الدين وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادم الذين بلغ فيقيد بالمذكورين فى عياله بان يسكنوا معه لان العبرة بالمساكنة
لا النفقة فيجوز الحفظ باجيره الساكن معه سواء كان مشاهرة او مسانهة وكذا المرأة
لو دفعته الى زوجها لا يضمن فان حفظ بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته لانه متعد بترك الحفظ
الواجب وكذا اى ضمن كل قيمته ايضا ان تعدى فيه اى فى الرهن او جعل الخاتم اى خاتم
الرهن فى خنصره اليمنى او اليسرى فهو ضامن لانه استعمال عادة فيكون متعديا بالاستعمال
بلا اذن فان جعله اى خاتم الرهن فى اصبع غيرها اى غير الخنصر فلا اى لا يضمن لانه لا يلبس
الرجال كذلك فكان من باب الحفظ واما الانثى فيلبسه كذلك فاذا كان المرتهن امرأة
تضمن فى اصبع غيرها لكون هذا اللبس فتكون متعديا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او
رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظ اما جعل الآبق والمداواة والغداء من الجناية
فمنقسم على المضمون والامانة اى على المرتهن مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ
والحافظ سواء كثرت قيمة الرهن من الدين او لا وكذا مؤنة رده الى يد المرتهن
ان خرج من يده كجعل الآبق او رد جزئه كمداواة الجروح والقروح ومعالجة الامراض
والغداء من الجناية الرهن ان لم يكن قيمته اكثر والا فقسم على المضمون والامانة
فعلى المرتهن بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة لان الزيادة امانة فى يده

وهذا

وهذا بخلاف اجرة البيت للحفظ فان كلها على المرتهن وان كان قيمة المرهون اكثر من
الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس فى الكل ثابت له ومؤنة تبقيته
واصلاحه على الراهن كالنفقة اى كنفقة الرهن والكسوة واجرة الراعى واجرة
ظئر ولد الراهن وسقى البستان وتلقيح نخله اى تربيته وتربيته وجذاذه اى قطعه و
القيام بمصالحه والحاصل ان ما يرجع الى بقائه فهو على الراهن سواء فى الرهن فضل
او لا لان العين يبقى على ملكه وكذا منافعه مملوكة له وما يرجع الى حفظه فهو على
المرتهن اما خاصة او بالتقسيم كما مر وما اداه احدهما اى احد الراهن والمرتهن
مما وجب من المؤنة على صاحبه بلا امر اى بلا امر صاحبه فهو اى ما اداه تبرع لانه
قضى دين غيره بغير امره وبامر القاضى اى وان ادى احدهما المؤنة الواجبة على
صاحبه يرجع به اى يرجع بما اداه على صاحبه اذ للقاضى ولاية عامة فكان صاحبه
امر به وعن الامام لا يرجع احدهما بادائه على صاحبه ايضا اى كما لا يرجع عليه بما اداه
بلا امر ان كان صاحبه حيا لاداء حاضرا اذا اداه بحضور صاحبه احتمال قصد
التبرع **باب ما يجوز ارتهانه** والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان وصلية
كان الرهن مما لا يحتمل القسمة او كان رهن المشاع من الشريك فان رهن المشاع
من شريكه لا يصح لان حكم الرهن دوام الحبس وثبوت يد الاستيفاء وهو غير متصور
فى المشاع بان يكون رهنا يوما ويوما ولو طرأ على صيغة الماضى اى الشيوع على الرهن
بان يحصل الشيوع بعد الارتهان كما انفسخ العقد فى نصف الرهن المقبوض او باع
نصفه باذن المرتهن فسد اى عقد الرهن عند ابى حنيفة ومحمد لان الشيوع الطارى عنده
لا يفسد ولا يصح رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع فى الارض بدونها اى
بدون الارض ولا الشجر بدون الثمر والارض بدون الزرع مشغولين اى الشجر
والارض بالثمر والزرع لان المرهون متصل بما ليس بمرهون حقيقة ولا يمكن قبض
المرهون وحده فاشبه الشايع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز لان
الاتصال مجاورة ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب لان حكم الرهن

كالمقارن فى عقد الرهن يمنع بقاء الرهن
خلافا لابى يوسف فان الشيوع الطارى

بثبوت يد الاستيفاء حكما فلا يصلح هؤلاء للاستيفاء حقيقة ولا يصلح للاستيفاء حكما لعدم
المالية في الحر وعدم جواز بيع ما سواه ولا يجوز الرهن ايضا بالامانات كالوديعة والعارية
ومال المضاربة ومال الشركة لانه موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن وقبض الرهن
مضمونا وقبض الامانات ليس بمضمون فلا يكون في حكم الدين ولا بالدرك كما اذا باع رجل
شيئا وسلمه وقبض ثمنه وخاف المشتري عن استحقاق هذا الشيء واخذ بمقابلته من البايع
رهنا قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملك حبس الرهن لان الرهن للاستيفاء ولا استيفاء
قبل الوجوب ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البايع كما اذا باع شيئا ولم يسلمه
فرهن بمقابلة البيع شيئا للمشتري لكنه سقط الثمن وهو حق البايع والقوم يسمونه
بالعين المضمونة بغيره ولا بالكفالة بالنفس كما اذا كفل بنفس رجل فرهن به شيئا
ليسلمها لا يجوز ولا بالقصاص في النفس ولا بالقصاص فيما دونها كما اذا اوجب
على رجل القصاص في النفس وما دونها فرهن شيئا لئلا يمتنع عن القصاص لا يجوز
وانما لا يجوز ولا بالشفعة كما اذا رهن البايع او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم
الدار بالشفعة لا يجوز وانما لا يجوز في هذه الصورة لان اخذ الحق الواجب من المرهون
غير ممكن ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون لانه غير مضمون على المولى
شيء واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن ان ياخذ المرهون من المرتهن ولو هلك
المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء اذ لا حكم للباطل فبقي القبض
باذن المالك ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها اي الخمر من مسلم او ذمي لتعذر
الايفاء والاستيفاء في حق المسلم ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها اي الخمر ولو صليبة
ذميا ويضمنها هو اي المسلم لو ارتهنها من ذمي اي ان رهن المسلم من ذمي خمرا فهلكت
في يد الذمي لا يضمنها الذمي للمسلم شيئا وان رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في يد
المسلم يضمنها المسلم للذمي لانها مال متقوم في حق الذمي دون المسلم ويصح اي الرهن
بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد
ان مثل قيمته او اقل كما اذا رهن ليقرضه الف درهم وهلك الرهن في يد المرتهن

فهلكه

فهلكه على المرتهن بمقابلة الالف الموعود فيجب عليه تسليم الالف الى الراهن هذا اذا
كان الدين مساويا بالقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة
وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان
على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على ذلك ويصح الرهن ايضا برأس
مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك اي الرهن في مجلس العقد فقد
استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد اي اذا رهن برأس مال
السلم او ثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه وان
افترقا قبل نقد المرهون به وقبل هلاك المرهون بطل عقد السلم والصرف لفوات
القبض حقيقة وحكما وهذا التفصيل لا يتاتى في الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا
فان هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه فلا يبقى السلم والرهن بالمسلم فيه رهن
ببدله اذا فسخ كما اذا كان الشيء مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخ عقد السلم فهو رهن
برأس المال فيكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض رأس المال لانه بدله
وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاجل اي بالمسلم فيه كما اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم
شيئا بالمسلم فيه ففسخ السلم فهلك الرهن في يد رب السلم يكون بالمسلم فيه حتى يجب
على رب السلم اداء مقدار المسلم فيه ويصح اي الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها
اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد فان هذه
الاشياء اذا كانت قائمة يجب وان هلكت يجب المثل او القيمة اعلم ان الاعيان على
ثلثة اقسام احدها عين غير مضمونة اصلا كالامانات فان الضمان عبارة عن رد
مثل الهالك ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا فالامانة ان هلكت بلا تعد فلا
شيء في مقابلتها او بتعد فلا يبقى امانة بل يكون مغصوبة وثانيها عين مضمونة بنفسها
كالمغصوب ونحوه والقوم يسمونها الاعيان المضمونة بنفسها ويريدون الاعيان
المضمونة في حد ذاتها ووجهه ان الضمان كما عرفت عن رد مثل الهالك او قيمته
فاذا هلك المثلي او القيمي تعين المثل او القيمة فيكون مضمونة في حد ذاتها

مع قطع النظر عن العوارض وثانيها عين ليست بمضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع
في يد البايع فانه اذا هلك لم يضمن احد بمثله او قيمته لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري
وهو غير المثل او القيمة فيصح بهذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة بغيرها ويصح
الرهن ايضا ببدل الصلح عن انكار وان وصلية اقر المدعي بعدم الدين صورته رجل صالح
عن انكار ورهن ببدل الصلح شيئا ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون ولو رهن
الاب لدينه عبد طفله جاز اذ للاب ملك الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا نصب حافظ
لماله مع بقاء ملكه وكذا الوصي اي الوصي كالاب في هذه المسئلة وعن ابي يوسف وزفر ان
رهنهما مال الطفل لا يجوز فان هلك اي الرهن لزمهما اي الاب والوصي مثل ما سقط به اي بهلاك
الرهن من دينهما اي من الاب والوصي لانه قضى دينهما بماله ولو رهنه اي عبد الطفل الاب
من نفسه او من ابن له صغير صفة الابن او من عبد له تاجر صفة العبد لا دين عليه اي على العبد
صح اي هذا الرهن لان الاب لوفور شفقته انزل منزلة شخصين واقيمت عبارته
مقام عبارتين في هذا العقد كما في بيعه مال الصغير من نفسه فتولى طرفي العقد بخلاف ابنه
الكبير وابيه وعبده الذي عليه دين لانه لا ولاية له عليهم بخلاف الوصي كما لو رهن الوصي مال
الطفل من نفسه او من ابنه الصغير او من عبده التاجر الذي لا دين عليه او رهن شيئا من مال
نفسه من الطفل بحق الطفل عليه لم يجز لانه وكيل محض والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن
كما لا يتولاهما في البيع وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به اي بهذا
الدين متاعه اي متاع اليتيم صح لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع ايفا للحق فيجوز
وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين لوقوعه لازما من جانبه
لان هذا التصرف كتصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر
حرا او رهن بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة اشترى عبدا او خلا او
شاة مذبوحة ورهن بثمن المبيع وهو عشرة دراهم ثم ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الشاة
ميتة فالرهن ان هلك في هذه الصورة مضمون بالقيمة ان كان قيمته عشرة دراهم
او اكثر فالمرتهن يؤدي عشرة دراهم الى الراهن وان كان قيمته اقل فالمرتهن يؤدي

القيمة

القيمة الى الراهن لانه رهنه بدين واجب ظاهرا وجاز رهن الذهب والفضة وكل
مكيل وموزون لانها محل الاستيفاء فان رهنت المذكورات بجنسها فهلكت هلكت بمثلها
من الدين ولا يعتبر المماثلة في القدر وهو الوزن او الكيل ولا عبرة للجودة ولا للقيمة عند
المقابلة بجنسها لانه يصير مستوفيا باعتبار الوزن والقيمة فان الدين اذا كان وزنيا
والرهن كذلك فهلك ان تساويا سقط الدين وان كان الدين زائدا سقط قدر
الرهن منه وبقي الزائد في ذمة الراهن وان عكس سقط قدر الدين منه والفضل للراهن
هذا عند ابح وعندهما هلاكها اي هلاك هذه الاشياء يعتبر بقيمتها ان خالفت اي القيمة
وزنها بان تكون القيمة اقل من الدين فتضمن بخلاف الجنس فيجعل رهنا مكان الهالك
فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة دراهم وهلك فعند ابح هلك بالدين وعندهما ان كان
قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا وان كان قيمته اقل وهي ثمانية مثلا اشترى بثمانية دراهم
ذهبا ليكون رهنا مكانه ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا
فان امتنع اي المشتري عن اعطائه اي اعطاء الرهن المسمى والكفيل المسمى لا يجبر لان عقد
الرهن تبرع من جانب الراهن ولا جبر على المتبرع وللبايع فسخ البيع لان رضاه بالبيع كان
بهذا الشرط فبدونه لا يكون راضيا فكان له ان يفسخ او يرضى بترك الرهن الا ان دفع
الثمن حالا لحصول المقصود او قيمة الرهن رهنا لان يد الاستيفاء تثبت على المعنى
وهو القيمة لان الصورة امانة ومن شرى شيئا فقال للبايع امسك هذا حتى اعطيك
الثمن فهو رهن ان اعطى المشتري البايع شيئا غير مبيعه وقال امسك هذا حتى اعطي
ثمنك يكون رهنا لانه تلفظ بما يدل على معنى الرهن وهو الحبس الى وقت والعبرة للمعاني
وعند ابي يوسف هو وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء
حصته كالمبيع لان الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من اجزائه وصار
كالمبيع في يد البايع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما لان الرهن
اضيف الى جميع العين بصفقة واحدة ولا شيوع فيه وموجبه الحبس بالدين
وهذا مما لا يقبل الوصف بالتجزي فصار محبوسا بكل واحد منهما والمضمون على كل حصته

دينه اي لو هلك الرهن ضمن كل منهما حصته دينه اذ عند الهلاك يصير مستوفيا حصته
والاستيفاء مما يتجزى فان تهايا في حفظها اي في حفظ العين فكل في نوبته كالعدل
في حق الاخر فان قضى دين احدهما فكلها اي كل العين رهن عند الاخر لان جميع العين
رهن في يد كل واحد منهما ولو رهن اثنان بدين عليهما من واحد صح اي الرهن وله اي للمرتهن
ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما لان قبض الرهن يحصل في كل بلا شيوع ولو ادعى
كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشئ منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما هذه
مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما سبق يعني اذا اقام كل واحد من رجلين على زيد انه
رهنه عنده الذي في يده وقبضه فهو باطل لان كلا منهما اثبت بينة انه رهنه كل العبد
ولا يمكن القضاء لكل منهما بالكل لان العبد الواحد يستحيل ان يكون كله رهنا لهذا و
كله رهنا لذلك في حالة واحدة ولا يمكن القضاء ايضا بكله لاحدهما لعدم الاولوية
ولا يمكن القضاء ايضا لكل منهما بالنصف للزوم الشيوع ولو برهنا بعد موت
الراهن قبلا يعني لو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل منهما بانه رهنه عبده
وقبضه يقبل برهانهما ويحكم بكون الرهن مع كل منهما نصفه اي نصف العبد
رهنا بحقه لان حكمه في الحيوة الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء بالبيع
في الدين والشيوع لا يضره **باب الرهن** يوضع على يد عدل سمي به لعدالته
في زعم الراهن والمرتهن ولو اتفقا اي الراهن والمرتهن على وضع الرهن عند
عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اي لاحد من الراهن والمرتهن اخذه
اي اخذ الرهن منه اي من العدل بلا رضى الاخر لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده
وامانته وحق المرتهن به استيفاء فلا يملك احدهما ابطال حق الاخر في الحفظ
ويضمن اي العدل بدفعه اي الرهن الى احدهما اي احد من الراهن والمرتهن لان العدل
مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية واحدهما اجنبي
عن الاخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي وهلاكه في يده على المرتهن اي ان هلك
الرهن في يد العدل يهلك في ضمان المرتهن لان يده يد المرتهن فان وكل الراهن العدل

او المرتهن او غيرهما ببيعه اي الرهن عند حلول الدين صح لانه توكيل ببيع ماله فان
شرطت اي الوكالة في عقد الرهن لا ينعزل اي الوكيل بالعزل اي بعزل الراهن
لانه لما شرط في ضمن العقد صار وصفا من اوصافه وحقا من حقه ولا بموت الراهن
او المرتهن لان الرهن لا يبطل بموته وله اي للوكيل بيعه اي الرهن بغيبة ورثته اي
الراهن كما يبيعه حال حيوته بغيبته وتبطل اي الوكالة بموت الوكيل فاذا مات
الوكيل لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا يجري فيها الارث ولان الموكل
رضي برأي الوكيل لا برأي غيره ولو وكل اي الراهن الغير بالبيع اي بيع الرهن مطلقا
ملك الوكيل بيعه اي بيع الرهن بالنقد والنسيئة فلو نهاه اي الراهن الوكيل بعده
اي بعد توكيله مطلقا عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه اي نهي الراهن ولا يبيع الراهن
ولا المرتهن الرهن بلا رضى الاخر اذ لكل منهما حق في الرهن للراهن حق الملك وللمرتهن
حق الاستيفاء فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه اي على بيع الرهن
كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها اي على الخصومة عند غيبة موكله يعني اذا غاب الراهن
حين حلول الاجل وامتنع الوكيل عن بيع الرهن يجبر الوكيل على بيعه لئلا يتضرر المرتهن
كما يجبر على الخصومة اذا غاب الموكل فان الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يخاصم
يتضرر الموكل ويضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصومة وكيفية الاجبار ان يحبسه
القاضي اياما ليبيع فان لج بعده فالقاضي يبيعه عليه وكذا اجبر الوكيل على البيع لو شرطت
اي الوكالة بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه اي الرهن العدل فثمنه اي ثمن الرهن رهن
مقامه فهلاكه اي هلاك الثمن في يد العدل كهلاكه اي كهلاك الرهن في كونه على المرتهن
لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون فان اوفاه اي ان باع العدل
الرهن واوفى ثمنه المرتهن فاستحق الرهن والحال كان اي الرهن هالكا اي في يد المشتري
فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض اي فللمستحق ان يرجع على الراهن
ان شاء لانه غاصب في حقه واذا رجع عليه صح بيع الرهن وقبض المرتهن الثمن
او العدل اي للمستحق ان يضمن قيمته العدل ان شاء لانه متعد بالبيع والتسليم

ثم العدل ان نشأ ضمن الراهن قيمة الرهن لانه وكيله ويرجع عليه بما لحقه بالغرور
من جهته ويصحان اى البيع والقبض لانه ملكه بالضمان فتبين انه باع ملك نفسه
فلا يرجع المرتهن على العدل بدينه او المرتهن اى العدل ان نشأ ضمن المرتهن
ثمنه الذى اداه اليه اذ تبين بالاستحقاق ان المرتهن اخذ الثمن بغير حق لان
العدل ملك الرهن بالضمان والحال هو اى ذلك الثمن له اى كان للعدل لانه بدل ملكه
وانما اداه الى المرتهن على ظن ان المبيع ملك الراهن فاذا ظهر انه ملكه بالضمان
رجع به على المرتهن وبطل القبض اى قبض المرتهن الثمن فيرجع المرتهن على الراهن
بدينه لان العدل اذا رجع بطل قبض المرتهن الثمن فيرجع المرتهن على راهنه
بدينه ضرورة وان كان عطف على قوله وكان فان هلك الرهن قائما في يد المشترى اخذه
المستحق من المشترى لانه وجد عين ماله ورجع المشترى على العدل بثمنه لان العاقد
وحقوق العقد يتعلق به ثم رجع هو اى العدل على الراهن به اى بثمنه لانه الذى
ادخله في العهدة بتوكيله فيجب عليه تخليصه وصح القبض اى قبض المرتهن الثمن
او رجع العدل بالثمن على المرتهن لان العقد لما انتقض بطل الثمن وقد قبضه
المرتهن ثمنا فاذا بطل وجب نقض قبضه عاد حقه في الدين فيرجع بالدين على
الراهن وان لم يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن العقد يعنى ان ما ذكر من التفصيل
انما يكون اذا كان التوكيل مشروطا في عقد الرهن واما اذا لم يكن في عقد الرهن بان
وكل الراهن العدل بعد العقد رجع العدل على الراهن فقط اى لا على المرتهن
لان التوكيل اذا كان بعد العقد لم يتعلق به حق المرتهن فلا يرجع عليه كما في
الوكالة المجردة عن الرهن بان وكل انسانا لان يبيع شيئا ويقضى دينه من ثمنه
ففعل ثم لحقه عهدة لم يرجع به على القابض بخلاف الوكالة المشروطة في الرهن
اذ تعلق بها حق المرتهن وكان البيع واقعا لحقه وقد سلم له ذلك لجاز ان
يلزمه الضمان قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض صورته عدم قبضه ان العدل باع
الرهن بامر الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعد به ثم استحق المرهون فالضمان

الذى

الذى يلحق العدل يرجع به على الراهن وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق اى الرهن
فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع
المرتهن به اى بقيمته التى ضمنها وبدينه على الراهن يعنى اذا استحق الرهن الهالك
رجل فله الخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن المرتهن لان كلا منهما متعد
في حقه بالتسليم او بالقبض فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان فصح الرهن وان
ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من جهة الراهن وبالدين لانه
انتقض قبضه فيعود حقه كما كان

باب التصرف

في الرهن وجنايته والجناية
عليه بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه لتعلق
حق المرتهن به فان اجاز اى المرتهن البيع جاز البيع لان التوقف لحقه واذا
رضى سقط التوقف صار ثمنه اى ثمن الرهن رهنا مكانه اى مكان الرهن فان
البيع اذا نفذ باجازة المرتهن ينتقل حقه الى بدله وان لم يجز اى المرتهن البيع
وفسخ لا ينفسخ في الاصح اذا فسخ المرتهن بيع الرهن ينفسخ في رواية عن
ابى يوسف وظاهر الرواية لا ينفسخ لانه حقه في الحبس لا يبطل بانعقاد
هذا العقد بان يبقى موقوفا وان شاء المشترى صبر الى ان ينفك الرهن او رفع
الامر الى القاضى ليفسخه اى البيع بحكم عجز الراهن عن التسليم وصح عتق الراهن
الرهن وتدبيره واستيلاده لانه تصرف صدر عن الاهل ووقع في المحل فبطل
الرهن لفوات محله فان كان اى الراهن موسرا طولب بدينه ان كان الدين
حالا واخذت منه قيمة الرهن فجعلت اى قيمته رهنا مكانه حتى يحل الدين
لتحقق سبب الضمان لو كان الدين مؤجلا وان كان اى الراهن معسرا سعى المعتق
للمرتهن في الاقل من قيمته ومن الدين اى ان كان القيمة اقل من الدين سعى في القيمة
وان كان الدين اقل منها سعى في الدين لانه لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من
الراهن باخذه منه ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بمقدار ماليته فلا يسعى فيما
زاد على قيمته من الدين ورجع المعتق به اى بما سعى على سيده اذا صار غنيا

لانه قضى دينه وهو مضطر بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمله عنه ويسعى المدبر وام
الولد في كل الدين بلا رجوع يعني اذا دبر الراهن الرهن او كان جارية فاستولدها
صح وخرج عن الرهن لبطلان المحلية ويسعى كل منهما في كل دين المرتهن ان كان
الراهن معسرا ولم يرجعا عليه بعده لانهما اديا من مال المولى لان كسبهما ماله
واتلافه اي اتلاف الراهن الرهن كاعتاقه موسرا اي ان كان الدين حالا اخذ
منه الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته فيكون رهنا مكانه كما مر ولو اعار المرتهن
الرهن من راهنه ليخدمه او ليعمل له عملا فقبضه خرج اي الرهن من ضمانه اي من ضمان
المرتهن للمنافاة بين يد العارية ويد الراهن وبرجوعه اي المرتهن بان يأخذه من
الراهن يعود ضمانه لانه عاد القبض في عقد الرهن فيعود بصفته وللمرتهن
الرجوع الى الرهن متى شاء اذا اعاره من راهنه ولو اعاره احدهما من الراهن او
المرتهن باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه اي المرتهن ايضا اي كما خرج من ضمانه في
اعارته من راهنه فلو هلك في يده اي في يد المستعير هلك مجانا لفوات القبض المضمون
ولكل منهما اي من الراهن والمرتهن ان يرده اي الرهن المستعار رهنا كما كان
لان لكل منهما حقا محترما فيه فان مات الراهن قبل رده اي الرهن المستعار الى
المرتهن فالمرتهن احق به اي بالرهن المستعار من سائر الغرماء لان حكم الرهن باق
فيه لان يد العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون ولو استعار
المرتهن الرهن من راهنه واستعمله باذنه اي الراهن فهلك اي الرهن حال استعماله
اي المرتهن ضرورة الاذن والاستعارة سقط ضمانه اي الرهن عنه اي عن المرتهن
لثبوت يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة ليد الراهن الرهن فانتفى الضمان
وان هلك اي الرهن قبل استعماله اي المرتهن او بعده اي بعد استعمال المرتهن بان
يفرغ من الاستعمال فلا اي لا يسقط ضمان الرهن عن المرتهن كما في زمان الرهنية
وصح استعارة شيء ليرهن لان المالك رضي بتعلق المستعير بماله وهو يملك ذلك
كما يملك ان يتعلق بذمته بالكفالة فان اطلق رهنه جواب الشرط بما شاء من

الى حلول الاجل وان اتلفه اي الرهن
اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكان قيمته
رهنا مكانه ح

قليل او كثير عند من شاء فان الاطلاق واجب الاعتبار خصوصا في الاعارة لان الجهالة
فيها لا تفضي الى المنازعة وان قيده اي المعير بقدر فانه اذا عين قدرا لا يجوز للمستعير ان
يرهنه باكثر منه او اقل لان التقييد مفيد وهو ينفي الزيادة لان غرضه الاحتباس بما
تيسر اداؤه وينفي النقصان ايضا لان غرض المعير ان يصير المرتهن مستوفيا للاكثر بمقابلته
عند الهلاك ليرجع عليه ولو رهن لاقل منه يهلك الباقي امانة فلا يرجع عليه او جنس
او مرتهن او بلد تقيد جواب الشرط به اي بما قيده لان كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالنسبة
الى البعض وتفاوت الاشخاص في الامانة والحفظ فان خالف اي المستعير المعين
فيما قيده فان شاء المعير اي فالمعير مخير ان شاء ضمن المستعير لمخالفته ويتم عقد الرهن
بينه وبين مرتهنه لانه ملكه باداء الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه او المرتهن
اي ان شاء المعير ضمن المرتهن لانه ايضا متعد فصار الراهن كالغاصب والمرتهن كغاصب
الغاصب ويرجع المرتهن بما ضمنه من القيمة وبدينه على المستعير اما رجوعه بالدين
فلانه قبضه انتقض معاوضة كما كان وان وافق اي المستعير المعير بان رهنه بمقداره
ما امره به وهلك اي الرهن عند مرتهنه صار اي المرتهن مستوفيا بدينه لو كان قيمة الرهن
مثل الدين او اكثر لتمام الاستيفاء بالهلاك او صار مستوفيا قدر قيمة الرهن لو كان
قيمته اقل من الدين وطالب اي المرتهن راهنه بباقيه اي الدين اذ لم يقع الاستيفاء
بالزيادة على قيمته ووجب للمعير على المستعير وهو الراهن مثل الدين او قدر القيمة
اي ان وافق وهلك مع المرتهن فان كانت قيمته عشرة والدين عشرة فقد اخذ
المرتهن كل الدين وضمن المستعير الدين الذي اوفاه وهو عشرة للمعير وان كانت
قيمته خمسة عشر والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الذي
اوفاه وهو العشرة ولا يضمن القيمة لان الزيادة امانة وهو ليس بمتعد لوافقه
وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن بعض الدين وهو العشرة
وباقي الدين على الراهن ويضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين وهو العشرة ولو هلك
اي الرهن عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن اي المستعير وان وصليه كان

اي المستعير قد استعمله اي الرهن من قبل بالاستخدام او الركوب ونحو ذلك لانه امين خالف
ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء
دين المرتهن من عنده اي من ماله فله ذلك اذ هو يسعى في تخليص ملكه فصار اداؤه
كاداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول ويرجع اي المعير بما ادى الى المرتهن على الراهن
لان المعير غير متبرع بقضاء الدين لما فيه من تخليص ملكه فيرجع عليه ولو قال المستعير
هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك اي فكاك الرهن وادعى المعير هلاكه عند
المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا اي المعير والمستعير في قدر ما امره بالرهن به فللمعير
اي فالقول للمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق
مثله بالمال لا يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان وكذا اي على الراهن جناية المرتهن فيسقط
من دينه اي المرتهن بقدرها اي بقدر الجناية لان المرتهن تعدى في ملك الراهن بالجناية
عليه فيضمنه فيسقط من دينه ذلك المقدار قصاصا وجناية الرهن عليهما اي على الراهن
والمرتهن وما لهما اي على مال الراهن والمرتهن هدر والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال
بان كانت الجناية خطأ في النفس او فيما دونها واما ما يوجب القصاص فهو معتبر بالاجماع
كذا في النهاية اما كون جنايته على الراهن هدرا فلانها جناية المملوك على مالكه وهي
فيما يوجب المال هدر لانه المستحق ولا يثبت الاستحقاق له عليه واما كون جنايته على
المرتهن هدرا فلان هذه الجناية لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه التطهير من الجناية لانها
حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب التخليص عليه خلافا لهما في
المرتهن فان عندهما جناية الرهن على المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير مالكه ولو
رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة
وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه لان نقصان السعر لا يوجب سقوط
الدين لانه عبارة عن فتور رغبات الناس بخلاف نقصان العين فاذا لم يسقط
الدين بنقصان السعر بقي مرهونا بكل الدين فاذا قتله حر غرم قيمته مائة لانه يعتبر قيمته
يوم الاتلاف ولا يرجع على راهنه بشيء من تسعمائة لان يد المرتهن يد استيفاء وصار

مستوفيا للكل من الابتداء وان باعه اي المرتهن العبد بمائة بامر راهنه بعد ان صار قيمته مائة وقبض
ثمنه رجع اي المرتهن عليه اي على الراهن بالباقي وهو تسعمائة لان الراهن اذا اذن ببيعه بمائة
صار كانه استرده وباعه بنفسه فح يبطل الرهن فكان باقي الدين في ذمته فيصح رجوع
المرتهن على الراهن بالباقي وان قتله اي عبدا رهنه الراهن الذي يعدل الفا عبد يعدل مائة فدفع به
اي دفع العبد الجاني الى المرتهن بسبب قتله افتكه الراهن بكل الدين هذا عند ابي ح وابي يوسف
لان العبد الثاني قائم مقام الاول دما ولحما فكونه رهنا فصار كان الاول موجودا فلم يظهر
التغير في حق العبد لقيام الثاني مقامه فاجبر الراهن على الفكاك وعند محمد ان شاء اي الراهن
دفعه اي العبد الجاني الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين لان العبد المرهون تغير في ضمان المرتهن
فيتخير الراهن وان جنى الرهن كما اذا رهن رجل عبدا قيمته الف بالف او اقل منه فقتل
العبد قتيلا خطأ فدى المرتهن ولا يرجع على الراهن بشيء من الفداء لان الجناية حصلت
في ضمانه فكان عليه اصلاحها فان ابى اي امتنع المرتهن من الفداء دفعه الراهن او فداه
لان الراهن يطالب بحكم الجناية ومن حكمها التخير بين الدفع والفداء وسقط الدين اي
يقال للراهن ادفع العبد او فداه بالدية فان دفع او فدى سقط دين المرتهن وبطل
الرهن واخذ الراهن العبد فصار كالهلاك فلو مات الراهن باع وصيه الرهن و
قضى الدين لان الوصي قائم مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره اي
القاضي بذلك اي ببيعه وقضائه **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم
تخلل وهو يساويها اي العشرة فهو رهن بها اي بالعشرة فالحاصل ان ما يكون محلا
للبيع يكون محلا للرهن وما لا يكون محلا للبيع لا يكون محلا للرهن والخمر ليس محلا للبيع
ابتداء لكن محلا له بقاء فكذا للرهن وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت بلا
ذبح فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو اي الجلد رهن به اي بدرهم لان الرهن يتقرر
بالهلاك فاذا صلح بعض المحل يعود حكمه بقدره بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة
قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض
والمنتقض لا يعود قيل ويعود البيع ايضا ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه

وثمره للراهن لتولده من ملكه ويكون رهنا مع الاصل لانه تبع له والرهن حق لازم فيسري اليه فان هلك اي النماء هلك بلا شيء لان الاتباع لا قسط لها مما يقابل بالاصل لعدم دخولها تحت العقد مقصودا وان بقي اي النماء وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل اي اصل الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك بالفتح والكسر لان الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مقصودة بالفكاك واذا بقي الى وقته والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا كولد المبيع فانه قبل القبض لا حصة له من الثمن فاذا قبضه المشتري وصار مقصودا بالقبض صار له حصة من الثمن فما اصاب الاصل سقط لانه يقابله الاصل مقصودا وما اصاب النماء افتك اي الراهن به كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفتك وتصح الزيادة في الرهن كما اذا رهن ثوبا بعشرة يساوي عشرة ثم زاد الراهن ثوبا آخر ليكون مع الاول رهنا بالعشرة صح ولا تصح اي الزيادة في الدين هذا عند ابح ومحمد مثل ان يقول الراهن اقرضني خمسمائة اخرى على ان العبد الذي عندك رهنا بالف فلا يكون الرهن رهنا بها اي بالزيادة في الدين لان الزيادة يوجب الشيوع في الرهن وهو مشروع والزيادة في الرهن يوجب الشيوع في الدين وهو غير مانع من صحة الرهن خلافا لابي يوسف فان عنده تجوز الزيادة في الدين ايضا لان الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن تجوز وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه اي مكان هذا العبد عبدا آخر يعدلها اي الالف فالاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في العبد الآخر حتى يجعله مكان الاول برد الاول لان الاول دخل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان الا بنقض ما دام الرهن باقيا واذا بقي الاول في ضمانه لا يدخل الآخر في ضمانه لانهما رضيا بدخول احدهما فيه لا بدخولهما فاذا رد الاول دخل الآخر في ضمانه ثم قيل يشترط تجديد القبض لان يد المرتهن على الآخر يد امانة ويد الرهن يد استيفاء وضمان فلا ينوب عن قبض الرهن ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه اي المرتهن الدين منه اي من الراهن فهلك الرهن

في يد المرتهن بلا منع من صاحبه هلك بلا شيء هذا استحسان وقال زفر يضمن قيمته للراهن وهو القياس لانه بالقبض وقع مضمونا فيبقى كذلك ما بقي القبض وجه الاستحسان ان ضمان الرهن باعتبار القبض والدين لانه ضمان استيفاء وذا لا يتحقق الا باعتبار الدين وبالابراء لم يبق احدهما وهو الدين والحكم الثابت بعلة ذات وصفين يزول بزوال احدهما ولو قبض اي المرتهن دينه بالتمام او بعضه اي الدين منه اي من راهنه او من غيره او شرى به اي بالدين عينا او صالح عنه اي عن الدين على شيء او احال اي المرتهن به اي بدينه على آخر ثم هلك اي الرهن في يد المرتهن قبل رده هلك بالدين لان الرهن اذا هلك تقرر الاستيفاء الاول فانتقض الاستيفاء الثاني ويرد اي المرتهن ما قبض الى من اي الى الدافع الذي قبض المرتهن سابقا منه كي من هذا الدافع ويبطل الحوالة اذ بالحوالة لا تسقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه تقوم مقام ذمة المحيل وكذا اي هلك الرهن بالدين ايضا لو تصادقا اي الراهن والمرتهن على عدم الدين ثم هلك اي الرهن هلك بالدين لاحتمال ان يتصادقا على قيام الدين بعد تصادقهما على عدم الدين

كتاب الجنايات

الجناية اسم لفعل يحرم شرعا سواء تعلق بمال او بنفس وفي اصطلاح الفقهاء خصت بما تعلق بالنفوس والاطراف القتل وهو خمسة اقسام عمد وشبه عمد وخطأ وما يجري مجرى الخطأ وقتل بسبب والمراد به بيان انواع قتل يتعلق به الاحكام من القصاص والدية والكفارة وحرمان الارث والاثم هذا تقسيم الشيخ ابي بكر الرازي وذكر محمد في المبسوط على ثلثة اقسام عمد وشبه عمد وخطا وبين الاول بقوله اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء لان العمد قصد القلب لا اطلاع عليه الا بدليله وهو استعمال الالة الموضوعة للقتل عادة فكان متعمدا فيه عند ذلك من سلاح ونحوه او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرقه بنار فان الالة القاتلة غالبا هي المحددة لانها هي المعدة للقتل حتى لو ضربه بحجر كبير او خشب كبير او بصنجة حديد او نحاس لا يجب القصاص عند ابح ولو قتله عمدا بما لا يقصد به القتل عادة كالابرة ونحوها لم يكن موجبا للقصاص ولو كان يقصد به كالمسلة ونحوها يجب به القصاص رواه

ابو يوسف وروى انه اصاب بالابرة فقتله عمدا قتل به والا فلا وفي الدرر والغرر نقلا عن
الخانية الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه كالنحاس ونحوه في ظاهر الرواية وعندهما
العمد ان يتعمد ضربه بما يقتل غالبا حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد وكذا عند
الشافعي وموجبه اي موجب القتل عمدا الاثم لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وقد روي فيه احاديث كثيرة وانعقد عليه الاجماع والقصاص عينا اي بلا
رضاء بين القود والدية وقال الشافعي غير متعين بل الولي مخير بينه وبين اخذ الدية
ولنا قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى المراد به العمد لانه اوجب في الخطأ الدية
لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الاية الا ان يعفو اولياؤه بلا بدل او يصالح على مال برضى
القاتل لان الحق لهم او يموت القاتل ولا كفارة فيه اي في العمد عندنا سواء كان عمدا
يجب فيه القصاص او لا كالاب اذا قتل ابنه عمدا او رجل قتل من اسلم في دار الحرب ولم
يهاجر الينا عمدا وعند الشافعي تجب الكفارة وذكر الثاني بقوله واما شبه عمد وهو ضربه
قصدا بغير ما ذكر في العمد كالسوط والحجر الصغير واما الضرب بالحجر والخشب الكبيرين
فمن شبه العمد ايضا عند الامام خلافا لغيره سمي به لان في هذا الفعل معنى العمد باعتبار
قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده الى القتل لان الآلة التي
استعملها ليست بآلة القتل والعاقل انما يقصد الى كل فعل بآلته فاستعماله غير آلة القتل
دليل على عدم قصده اليه فكان خطأ بشبه العمد وموجبه الاثم لقصده ما هو محرم شرعا
والكفارة لانه خطأ نظرا الى الآلة فدخل تحت قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الاية
والدية المغلظة على العاقلة كما سيأتي لا القود اي ليس فيه قود لشبهه بالخطأ
وهو اي ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس من الاطراف عمد اي ليس فيما دون
النفس شبه العمد كما كان في النفس لان اتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة
وما دون النفس ليس كذلك ولهذا اذا جرح عضوا بآلة جارحة وجب فيه القصاص
ان كان مما يراعى فيه المماثلة كما سيأتي وذكر الثالث بقوله واما خطأ فهو اما في القصد
بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم فانه لم يخطئ في الفعل حيث

ما اصاب

ما اصاب ما قصد رميه وانما اخطأ في القصد حيث ظن الآدمي صيدا او المسلم حربيا او
خطأ في الفعل بان يرمي غرضا الغرض الهدف الذي يرمى فيه فيصيب آدميا فانه اخطأ
في الفعل لا القصد فيكون معذورا لاختلاف المحل وانما صار الخطأ نوعين لان الانسان
يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحتمل في كل منهما الخطأ على الانفراد وذكر الرابع بقوله واما
ما اجري مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر او سقط من السطح عليه فقتله فان هذا ليس بعمد ولا خطأ
الا انه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله كالخاطئ توجب عليه الضمان ما اتلفه كفعل الطفل
وموجبهما اي موجب الخطأ والجاري مجراه الكفارة والدية على العاقلة وذكر الخامس بقوله
واما قتل بسبب اي بكونه سببا للقتل وهو نحو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن
قيد للحفر والوضع فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لانه القاتل بسبب التأليف
وهو متعد فيه فكانه موقع في البئر ودافع على الحجر فوجب الدية وهي على العاقلة لا الكفارة
لان القتل منه معدوم حقيقة والحق به الخطأ في حق الضمان فبقي في حق غيره على الاصل
وكلها اي كل انواع القتل المذكورة توجب حرمان الارث الا هذا اي قتل بسبب لان
الحرمان بسبب القتل ولا قتل هنا حقيقة ولانه لا يعلم ان مورثه يقع في البئر

باب ما يوجب القصاص

وما لا يوجب يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم اي محفوظ الدم على
التأبيد كالمسلم والذمي قوله على التأبيد احتراز عن المستأمن فان حقن دمه موقت
الى رجوعه عمدا قيد بالقتل فيقتل الحر بالحر لتمام المماثلة ويقتل الحر بالعبد هذا عندنا و
عند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا اطلاق قوله تعالى
ان النفس بالنفس وقوله تعالى الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه لانه تخصيص بالذكر
فلا ينفي ما عداه ويقتل المسلم بالذمي وهذا عندنا خلافا للشافعي ولا يقتلان اي مسلم
وذمي بمستأمن لانه غير معصوم الدم على التأبيد كما مر بل مستأمن بمثله اي يقتل المستأمن
بالمستأمن قياسا للمساواة بينهما ويقتل استحسانا لقيام مبيح القتل ويقتل الذكر
بالانثى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بغيره اي بالصبي ويقتل الصحيح بغيره
كالاعمى والزمن ويقتل كامل الاطراف بناقصها اي بناقص الاطراف ويقتل الفرع

باصله وان علا العدم المسقط لا يقتل الاصل بفرعه الاصل يتناول الاب والام والجد لقوله عم
لا يقاد الوالد بولده لان اهلاك الاصل بسبب الفرع غير مشروع بل تجب الدية على الاصل
في مال القاتل اي في مال الوالد القاتل لانه قتل ابنه عمدا والعاقلة لا تعقل العمد في ثلث
سنين لانه مال واجب بالقتل فورد الشرع به مؤجلا ولا يقتل السيد بعبيده ومدبره
ومكاتبه وعبد ولده لانه غير المولى لو قتلهم كان القصاص له فلا يجوز ان يجب على نفسه
قصاص وعبد بعضه له اي لا يقتل القاتل اذا كان مالكا لبعض العبد المقتول
لان القصاص لا يتجزى فاذا سقط في البعض سقط في الكل وان ورث قصاصا
على ابيه سقط كما اذا قتل ابوه امه عمدا او قطع يدها عمدا لا يستوفيه ابنه بل يسقط لحرمة
الابوة ولا قصاص على شريكي الاب والمولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب
القصاص بقتله يعني رجلان اشتركا في قتل رجل عمدا واحدهما ابوه او مولاه او الصبي
او المجنون والاخر اجنبي تام عاقل بالغ فلا قصاص عليه عندنا لان فعل كل واحد منهما ليس
بقتل على الكمال لانه قتل واحد حصل بفعلهما فاذا سقط القصاص عن احدهما سقط
على الاخر لثبوت الشبهة وكذا شريك الخاطئ كما لو كان احدهما عامدا والاخر مخطئا
لم يجب القصاص على العامد وان قتل على صيغة المجهول عبد الراهن لا يقتص اي لم
يقتل قاتله قصاصا حتى يحضر الراهن والمرتهن لان المرتهن لا ملك له فلا يلي القصاص
والراهن لو تولاه لبطل حق في الدين فشرط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه
فلا يرجع على الراهن وان قتل على صيغة المجهول مكاتب عن وفاء ببدل كتابته في
تركته والحال له وارث مع سيده فلا قصاص لانه اذا مات حرا فالولي هو المولى
فاشتبه من له الحق وارتفع القصاص وان لم يكن في تركته وفاء ببدله يقتص سيده
سواء كان له وارث آخر او لا فان القصاص للمولى اتفاقا لانه مات عبدا وكذا اي يقتص
سيده ايضا ان كان في تركته وفاء ببدله لا وارث له اي للمكاتب غير سيده لتعينه
خلافا لمحمد فان عنده لا يقتص ولا قصاص الا بالسيف لقوله عم لا قود الا بالسيف
اي لا قود يستوفى الا بالسيف والمراد بالسيف السلاح وقال الشافعي يفعل به

ما فعل ان كان فعلا مشروعا كما اذا قطع رجل يد رجل فمات منه حز رقبة القاتل عندنا
وعنده يقطع يد القاتل فان لم يمت منه حز رقبته وان كان بفعل غير مشروع يقتص بالسيف
اتفاقا ولاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه يعني اذا قطع رجل يد المعتوه
عمدا او قتل قريبه كولده فاب المعتوه يقيد من جانبه اذ لابيه ولاية على نفسه فيليها
كالانكاح وان يصالح فانه اذا ملك الاستيفاء ملك الصلح لانه انفع للمعتوه من الاستيفاء
هذا اذا صالح على قدر الدية او اكثر منه وان صالح على اقل منه لا يصح ويجب الدية كاملة
لا اي ليس لاب المعتوه ان يعفو لانه ابطال لحقه والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب
في الاحكام المذكورة هو الصحيح الا يرى ان من قتل ولا ولي له يستوفيه السلطان والقاضي
بمنزلته وكذا اي كالاب في ذلك الوصي الا انه لا يقتص في النفس فكان له الصلح فقط
ولا العفو ولا القصاص لان ولاية القصاص تابعة لولاية النفس وهي مختصة ومن قتل
وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار هذا عند ابي ح لانه
حق لا يتجزى لثبوته بسبب وهو القرابة وكل حق غير متجز اذا ثبت لجماعة ثبت لكل
واحد منهم كاملا كما في ولاية الانكاح والقصاص كذلك في احتمال العفو والصلح من الصغير
منقطع فيستوفيه الكبار في الحال خلافا لهما فان عندهما ليس للكبار استيفاء القصاص
حتى يبلغ الصغار لانه حق مشترك بينهم فلا يستوفيه بعضهم ولو غاب احد الكبار اي
كبار اولياء المقتول ينتظر اجماعا لاحتمال عفو الغائب او صلحه ومن قتل بحديده المرة و
هو بفتح الميم بالفارسية كلنك اقتص منه ان جرحه لانه في معنى السلاح وان قتل بظهره
اي المرة فلا قصاص عند ابي ح وروى عنه وجوب القصاص اعتبارا للآلة وهو الحديد
وروى عنه ان ظهره اذا جرح يجب القصاص هو الاصح او عصاه اي المر فلا اي فلا يقتص
فان هذا اذا كان عصاه مما يطيق الانسان وان كان مما لا يطيق الانسان ففيه خلاف
وعليه الدية في القتل بظهره او عصاه لوجود قتل النفس المعصوم وامتناع القصاص
حتى يهدر الدم وعندهما يقتص نظرا الى الالة وكذا الخلاف في كل مثقل ومن التغريق
ومن غرق صبيا او بالغا في البحر فلا قصاص عند ابي ح وعندهما يقتص وعند الشافعي يغرق

وكذا الخلاف في الخنق بكسر النون ففي هذه المسائل تجب الدية لا القصاص عند ابي ح
خلافا لغيره وان تكرر الخنق منه قتل به اي بسبب الخنق اجماعا يعني اذا كان هذا الرجل
خناقا معروفا بان يخنق غير واحد يقتل سياسة لانه سعى في الارض بالفساد ولا
قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط لان فيه شبهة عدم العمدية لان الموالاة قد تستعمل
للتاديب والشبهة دارئة للقود فوجبت الدية ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات
اقتص من جارحه لوجود السبب وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر فيضاف اليه واذا التقى
الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة
لا القصاص لانه خطأ لا عمد ومن مات بفعل نفسه بان شج نفسه وفعل زيد بان شجه
وفعل حية بان لدغته وفعل اسد بان عقره فعلى زيد ثلث دية لان فعل الحية والاسد
جنس واحد لكونه هدرا في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا في الاخرة وفعل زيد
معتبر في الدارين فصارت الافعال ثلاثة اجناس فينقسم الدية اثلاثا فيلزم على زيد
ثلث الدية لكن في ماله لانه عمد والعاقلة لا تعقل العمد ومن شهر على المسلمين سيفا وجب
عليهم قتله لقوله عم من شهر على المسلمين سيفا فقد حل دمه وانما وجب لان دفع الضرر
واجب ثم وجوب عليهم قتله اذا لم يمكن دفعه الا به ولا شيء بقتله اي ولا يجب على القاتل
شيء لانه صار باغيا بذلك وانما قال لا شيء بقتله بعد قوله وجب قتله لاحتمال ان يجب
قتله لدفع الشر ومع ذلك يجب بقتله شيء ولا شيء على القاتل ايضا في قتل من شهر على اخر
سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره اي في غير مصر
فقتله المشهور عليه لانه لا يلحقه الغوث بالليل ولا في خارج المصر فكان له دفعه بالقتل
ولا شيء ايضا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل
وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل
رجل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله ويجب القصاص
على قاتل من شهر عصا نهارا في المصر لان العصا ليس كالسلاح والظاهر لحوق الغوث
نهارا في المصر فلا يفضي الى القتل او شهر اي يجب القصاص على قاتل من شهر سيفا وضربه

ولم يقتل

ولم يقتل ورجع لانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته الزائلة بالضرب فاذا
قتله اخر بعد ذلك فقد قتل معصوما فعليه القصاص ولو شهر مجنون او صبي على اخر
سيفا فقتله الاخر عمدا فعليه الدية في ماله لان العواقل لا تتحمل العمد ولو قتل جملا
صال عليه ضمن قيمته وذلك لان فعل المجنون والصبي والدابة لا يسقط العصمة
ومقتضى قتل النفس المعصومة في الادمي وجوب القصاص لكنه امتنع لوجود
المبيح وهو دفع الشر فيجب الدية فيه والقيمة في الدابة **باب القصاص** فيما
دون النفس هو اي هذا القصاص فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص
بقطع اليد من المفصل احترز بالمفصل عن القطع من نصف الساعد او نصف الساق
وان وصلية كانت يده اكبر من يد المقطوع وكذا اي يقتص من المفصل ايضا الرجل فان
الرجل اذا قطعت من المفصل عمدا يجب القصاص ولو من نصف الساق لا و
يقتص في مارن الانف اذا قطع عمدا يعتاد ولو من قصبة الانف لا اذ حفظ المماثلة
فيها غير ممكن ويقتص في الاذن فانه اذا قطع عمدا يقتص ايضا واما الشفة ان قطعها
جميعها وجب القصاص لامكان المساواة وان قطع بعضها لا قصاص لتعذر بخلاف
الاذن ولو قطع كله او بعضه لانه لا ينقبض ولا ينبسط وله حد يعرف به مقدار
المقطوع فيمكن اعتبار المساواة ويقتص في العين ان ذهب ضوؤها والحال انها
قائمة لا اي لا يقتص في العين ان قلعت اي العين لامتناع حفظ المماثلة و
بين طريق قود العين بقوله فيجعل على الوجه اي على وجه ضارب العين قطن
رطب وتقابل العين اي عين الضارب بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها اي ضوء
عين الضارب ويقتص ايضا في كل شجة تراعى فيها المماثلة حيث ثبت فيه القود
كالموضحة وهي ان يظهر العظم ولا قصاص في عظم سوى السن وان كان بينهما تفاوت
بالصغر والكبر وذكر طريق القصاص بقوله فيقطع سن القالع ان قلع ويبرد اي
يكسر بالمبرد ان كسر من سن الكاسر بقدر ما كسر ان كسر بعضه ولا قصاص ايضا بين طرفي
ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين لان الاطراف في حكم الاموال فينتفي المماثلة للتفاوت

في القيمة ولا قصاص ايضا في قطع يد من نصف الساعد لانه كسر العظم فلا يمكن حفظ المماثلة
فيه ولا قصاص ايضا في جائفة برأت اى ان جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص على الجارح
لانه لا يمكن اعتبار المماثلة بان يكون البرء في جرح الثاني نادرا فكان فيه احتمال الهلاك واما
اذا لم يبرأ فان سرت وجب القود والا فلا يقاد الى ان يظهر الحال من البرء والسراية
ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر لان كل واحد منهما ينقبض وينبسط فلا يمكن
المماثلة في القطع الا ان قطعت من الذكر الحشفة فقط فيجب القصاص على القاطع
لانه معلوم كالمفصل وطرف المسلم والذمي سواء للتساوي بينهما في الارش وخير المجني
عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع لان
استيفاء حقه بكماله متعذر فيخير او رأس الشاج اصغر او اكبر من رأس المشجوج ولا
يستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت اى الشجة ما بين قرني المشجوج اى
شج رجل رجلا موضحة مستوعبة من الاذن الى الاذن عمدا فان كان رأسهما سواء كان له
ان يقتص مقدار الشجة من اى جانب شاء وان شاء اخذ الارش وكذا اذا استوعب
الشجة من الجبهة الى القفاء فلا يبلغ قفاء الشاج تخير كما قلنا **فصل** ويسقط
القصاص بموت القاتل لفوات محل الاستيفاء وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال
وان وصلية قل لانه حقهم فيجوز لكل منهم كيف شاء ويجب اى بدل الصلح حالا اذا
لم يذكر الحلول والتأجيل ولا يكون كالدية مؤجلا لانه مال واجب بالعقد والاصل
في امثاله الحلول كالمهر والثمن ويسقط القصاص ايضا بصلح بعضهم اى بعض الاولياء
ولو واحدا منهم او عفوه اى عفو بعض الاولياء لان حق القود اذا ثبت للجميع فكل منهم
يتمكن من الصلح والعفو فمن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقين
فيه لانه لا يتجزى ولمن بقي من الاولياء بعد عفو بعضهم حصته من الدية في ثلث سنين على
القاتل هو الصحيح لان القصاص اذا سقط بعفو بعض الاولياء انقلب نصيب
الباقين مالا مؤجلا الى ثلث سنين من مال القاتل بان يكون عمدا وقيل حصته من الدية
على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما

اى الحر والعبد بالف فصالح اى الرجل الوكيل على الالف فهي اى الالف نصفان بين
الحر ومولى العبد ويقتل الجمع بالفرد يعني اذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة به و
الفرد بالجمع يعني يقتل واحد بجماعة قتلهم عمدا اكتفاء اى يكتفى قتله للجميع ولا شيء
من المال ان حضر اولياؤهم خلافا للشافعي وان حضر ولي واحد من المقتولين قتل
القاتل له اى لهذا الولي وسقط حق البقية اى حق اولياء بقية المقتولين عنده
لفوات محل الاستيفاء ولا يقطع اليدان بيد وان وصلية امرا الامرار سكينا
وقطعا معا بل يضمنان ديتها يعني اذا قطع رجلان يد رجل بان اخذا سكينا واحدا
من جانب وامراه على يده حتى انفصلت يده لا يقطع يداهما وقال الشافعي يقطعان
اعتبارا بالانفس لان الاطراف تابعة لها ولنا ان كل واحد منهما قاطع بعض لان
الانقطاع حصل باعتمادهما والمحل متجزى فيضاف الى كل واحد البعض فلا مماثلة
فلا يجوز ان يقطع الكل بالبعض ولا اثنتان بالواحدة لانعدام المساواة وان قطع
رجل يميني رجلين سواء قطعهما معا او على التعاقب فلهما قطع يمينه ودية هي
نصف دية النفس يقسمانها بينهما نصفين ان حضرا معا اما ثبوت القود
لهما فلانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في حكمه اما ثبوت الدية لهما على الكمال
لكن كل منهما لم يستوف حقه كما هو حقه فلزم بالضرورة اعتبار مالية الاطراف
كيلا يبقى حق المظلوم على الظالم بخلاف ما اذا كان القصاص في النفس حيث
يكتفى فيه بالقتل لهما بدون الدية فقيد يمنى رجلين لانه لو قطع يمين رجل ويسار
اخر قطع يداه بهما وكذا ان قطعهما من واحد وان حضر احدهما اى احد المقطوعين
وقطع يد القاطع فللاخر الدية اى دية يد واحدة وهي نصف دية النفس لان
للحاضر ان يستوفي حقه ولا يجب عليه التأخير ليحضر الاخر لثبوت حقه بيقين وحق
الاخر متردد لاحتمال انه لا يطلب ويعفو مجانا او صلحا واذا استوفى الحاضر تمام
حقه في القود فلم يبق محل الاستيفاء والقود للاخر فتعين حق الاخر في دية يد
واحدة وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص اى العبد به اى بموجب قتله لانه هذا

الاقرار لا تهمة فيه على العبد لكون ضرره عائدا اليه فيصح ولكونه بقائه على اصل الحرية في حق
الدم عمدا باعتبار الادمية ومن رمى رجلا بسهمه عمدا فنفذ سهمه منه الى اخر فماتا اقتص
اي الرامي للاول لانه عمد وعلى عاقلته الدية للثاني لانه خطأ كما رمى الى صيد فاصاب آدميا

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ اي القاطع بهما اي بموجب قطعه وقتله مطلقا اي
سواء كان القتل والقطع عمدا او خطأ او احدهما عمدا والآخر خطأ فصار اربعة ان
تخللهما ان تخلل بين القطع والقتل برء في الصورة الاولى كما اذا قطع رجل يد رجل عمدا
فبرأت يده ثم قتله عمدا يقتص للقطع ثم للقتل والثانية لو قطع يده خطأ فبرأت يده ثم
قتله خطأ يؤخذ دية القطع ودية القتل والثالثة لو قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله خطأ
يقتص للقطع ويؤخذ دية النفس والرابعة لو قطع يده خطأ فبرأت ثم قتله عمدا يؤخذ
دية القطع ويقتص للقتل لان الجمع بين القطع والقتل غير ممكن في هذه الصورة بان يتوسط
بينهما البرء فيعتبر حكم كل منهما على حدة والا اي وان لم يتخلل بين القطع والقتل برء فان اختلفا
اي القطع والقتل عمدا او خطأ اخذ اي القاطع بهما اي بموجب القطع والقتل كما اذا قطع
عمدا ثم قتله خطأ قبل ان تبرأ يقتص للقطع ويؤخذ دية النفس وفي عكسه تؤخذ دية القطع
ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والآخر خطأ والا اي لا يؤخذ القاطع
بهما ان كانا اي القطع والقتل خطأين بل يكفي دية واحدة وهي دية القتل كما اذا قطع يده
خطأ ثم قتله خطأ قبل ان تبرأ يده فيكفي فيه دية القتل لان دية القطع انما تجب عند
استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية وفي العمدين كما اذا قطع يده عمدا ثم قتله عمدا
قبل ان تبرأ يده يؤخذ اي القاطع في هذه الصورة بهما اي بموجب القطع والقتل بان يقتص
للقطع ثم للقتل هذا عند الامام وعندهما يقتل فقط اي لا يقطع فيدخل جزاء القطع في جزاء
القتل ولو ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ولم يبق اثره ومات من عشرة وجبت دية
فقط لانه لما برأ من تسعين لا يبقى معتبرة الا في حق التعزير بان يعتبر العشرة وكذا
كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند الامام وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن
محمد انه يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية وان جرحه اي مائة سوط وبقي له الاثر ولم

تبق يجب حكومة عدل ستأتي بيانها في كتاب الديات ومن قطعت يده عمدا فعفى اي المقطوع
القاطع عن القطع فمات اي المقطوع منه اي من القطع فعلى القاطع الدية في ماله وعندهما
هو عفو عن النفس وان عفى عن القطع وما يحدث منه اي من القطع او عن الجناية فهو عفو عن
النفس اجماعا ولا شيء للقاطع والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه يعني ان كانت الجناية
عمدا وعفى عنها يصح العفو عنه على الكمال لان موجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به
حق الورثة وان كانت الجناية خطاء عفى عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان
الدية مال فحق الورثة يتعلق بها والعفو وصية فيصح من الثلث والشجة كالقطع
يعني ان العفو عن الشجة كالعفو عن القطع عنده وعندهما عفو عن النفس ايضا وان قطعت
امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان كان القطع
عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ هذا عند الامام لان العفو عن اليد لا يكون عفوا عما يحدث منه
فكذا التزوج على اليد لا يكون تزوجا على ما يحدث منه عنده ثم ان كان القطع عمدا يكون هذا
تزوجا عن القصاص في الطرف وهو ليس بمال على تقدير الاستيفاء وعلى تقدير السقوط
اولى فلا يصح للمهر فيجب لها عليه مهر المثل وعليها الدية في مالها لانه عمد وان كان القطع
خطأ فيكون هذا تزوجا على ارش اليد فاذا سرى الى النفس تبين انه لا ارش لليد
وان المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في يده ولا شيء فيها والدية
واجبة بنفس القتل لانه خطأ ولا يقع المقاصة لان الدية على العاقلة وان تزوجها
على اليد وما يحدث منها يعني السراية او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد لانه
نكاح على القصاص وهو ليس بمال فلا يصلح للمهر فيجب مهر المثل ولا دية ولا قصاص عليها
لان حقه القصاص وقد رضي بسقوطه على انه يصير مهرا وهو لا يصلح له فسقط اصلا ويرفع
عن العاقلة مقداره اي مقدار مهر مثلها في الخطأ لان هذا تزوج على الدية وهي تصلح مهرا
الا انه يعتبر قدر مهر المثل من جميع المال لانه مريض مرض الموت والتزوج من الحوائج الاصلية
والباقي اي زيادة الدية على مهر المثل وصية لهم اي للعاقلة لانهم من اهل الوصية فكونهم من
الاجانب بان لا يوجد منهم قتله فان خرج اي الباقي من الثلث اي من ثلث ما ترك الميت

سقط اي الباقي عن العاقلة لانه وصية لهم فهم اجانب فيصح والا اي وان لم يخرج الباقي
من الثلث فقدر ما يخرج منه اي فسقط الباقي عن العاقلة قدر ما يخرج من الثلث وادى
العاقلة الزيادة على الثلث الى ولي المقتول لان الوصية تنفذ من الثلث وكذا الحكم
عندهما في الصورة الاولى اي في صورة التزوج على اليد لان المعفو عن اليد عفو عما
يحدث منه عندهما فكذا التزوج على اليد تزوج عما يحدث منه عندهما فكان الفرق بين
التزوج على اليد وبين التزوج على الجناية عند ابي ح لا عندهما ومن قطعت يده فمات
بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه كما اذا قطع زيد يد بكر فاثبته بكر عند القاضي
فامر بالقصاص فقطع يد زيد لبكر ثم مات بكر لسراية قطع يده قتل زيد قصاصا
لبكر بسبب قطع يده واذا تبين بالسراية ان الجناية كانت قتلا عمدا وحق المقتص
له القود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد
قاتله ثم عفى عن القتل ضمن دية اليد عند ابي ح لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب
القصاص للشبهة لعدم تحقق العفو عند القطع ومن قطعت يده فاقتص من
قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس يعني ان له القصاص في الطرف فاستوفاه
ثم سرى الى نفس المقطوع فمات يضمن دية النفس عند ابي ح لان حقه في القطع دون
القتل وقد قتل وفي الجميع الدية على قاتله خلافا لهما فيهما اي في المسئلتين فان عندهما
لا يضمن شيئا فيهما اما في الاولى فلانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه فاتلف الولي
البعض وهو القطع فاذا عفى فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيئا واما في
الثانية فلانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه
من سد باب القصاص والاحتراز عن السراية ليس في وسعه **باب الشهادة في القتل**
واعتبار حاله اي حال القطع القود تثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث هذا
عند ابي ح فالقصاص غير موروث عنده لانه ثبت بعد موت المجروح والميت ليس
من اهله وانما يثبت للورثة بطريق الخلافة بانه يقومون مقامه في اقامة فعله فيستحقون
ابتداء من غير ان يثبت للميت ولهذا صح عفو الورثة قبل موت وانما يصح عفو المجروح

فعليه دية اليد يعني اذا قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفى عن القتل

المجروح

لانه

لان السبب انعقد له فاستيفاء القصاص حق الورثة عنده وحق الميت عندهما
وفرع عليه بقوله فلا يكون احدهم اي فاذا ثبت حق القود للورثة عنده ابتداء لا يكون
احد الورثة خصما عن البقية فيه اي في القود بخلاف المال فان الملك في المال ثبت
للمورث ثم للوارث بالنقل منه اعلم ان احد الورثة يكون خصما عن نفسه وعن شركائه
فيما يدعي للميت وعلى الميت حتى لو ادعى احدهم شيئا من التركة على شخص واقام بينة يثبت
حق الجميع فلا يحتاجون الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى شخص على احد الورثة
شيئا من التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج الى ان يدعي على الباقين
وفيما لا يدعي له او عليه بل يدعي على الورثة او لهم فلا يكون احدهم خصما عن الباقين ولما
كان القصاص من قبيل الثاني عنده لم ينتصب احدهم خصما عن البقية فيه بغير وكالة منهم
ففرع على هذا قوله فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها
اي اعادة الحجة بعد عود الغائب فاذا اقام الحاضر البينة يحبس القاتل الى ان
يحضر الغائب لانه صار متهما بالقتل والمتهم يحبس خلافا لهما يعني اذا اقام احد ابني
المقتول بينة واخوه غائب ان فلانا قتل اباهما عمدا ويريد القصاص لا يقتص
ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة البينة عند ابي ح خلافا لهما وهذا الخلاف لتقييد في اول
الباب الى هنا وفي الخطأ والدين لا تلزم اي اعادة الحجة يعني لو كان القتل خطأ لا يحتاج
الى اعادة البينة لان موجبه المال وطريق ثبوته الميراث وكذا الدين اذا اقام
احد الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه لا يعيدها كما بينا ان احدهم
ينتصب خصما عن البقية فيما يدعي للميت ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر
خصم ويسقط القود اي اذا كان بعض الورثة غائبا وبعضهم حاضرا فاقام القاتل
بينة على الحاضر ان الغائب قد عفى فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه
في القصاص وانتقاله الى المال فيكون خصما فاذا قضى عليه صار الغائب
مقضيا عليه تبعا له وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب يعني اذا قتل
عمدا عبدا مشتركا بين رجلين احدهما غائب فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب

قد عفى عنه فالحاضر خصم وسقط القود وان ثبت لما ذكر ولو شهد وليا قصاص بعفو
اخيهما لغت اى شهادتهما كما اذا قتل رجل عمدا وله ثلثة اولياء فشهد اثنان منهم على
صاحبهما انه قد عفى فهذه الشهادة لم تقبل لكن يوجب عفو القصاص منهما وهذه
المسئلة على وجوه ذكر الاول بقوله فان صدقهما اى المخبرين القاتل فقط اى صدقهما
وحده وكذبهما الشريك فالدية بينهم اثلاثا بان كان للاولياء ثلثها لانه لما صدقهما اقر
لهما بثلثى الدية فصح اقراره الا انه يدعى سقوط حق الشريك وهو ينكر فتحول مالا
وغرم القاتل اثلاثا وذكر الثانى بقوله وان كذباهما اى كذب القاتل والشريك المخبرين
فلا شىء لهما اى للمخبرين لانهما باخبارهما اسقطا حقهما فى القصاص فانقلب
مالا ولا مال لهما لتكذيب القاتل والشريك ولاخيهما ثلث الدية لان حق المخبرين لما
سقط فى القصاص سقط حق شريكهما فيه لعدم تجزيه وذكر الثالث بقوله وان صدقهما
اى المخبرين احدهما فقط اى وحده وكذبهما القاتل غرم القاتل له اى لاخيهما ثلث الدية
لان القاتل بتكذيبه المخبرين قد اقر للمشهود عليه بثلث الدية ثم ياخذانه اى الثلث بكماله
المخبران هذا الثلث منه اى من اخيهما لان زعم اخيهما انه عفى لتصديقه المخبرين فلا شىء
له على القاتل وان اختلف شاهدا القتل فى زمانه او مكانه او آلته بان قال احدهما قتله
بعصا والآخر قتله بالسيف وقال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادرى بماذا قتله
بطلت اى شهادتهما لان القتل يختلف باختلاف الزمان والمكان والآلة اذ القتل
فى زمان او فى مكان غير القتل فى زمان او فى مكان آخر والقتل بالعصا غير القتل بالسلاح لان
الثانى عمد والاول شبه عمد ويختلف احكام الشاهدين فكان على كل قتل شهادة فرد فبطلت
وكذا اذا قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لا ادرى باى شىء قتله فهو باطل لان المطلق
يغاير المقيد وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة
لان القتل يختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به وجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق
والمطلق ليس بمجمل فيجب اقل موجبيه وهو الدية فتجب فى ماله لان العمد فى القتل اصل فلا
يلزم العاقلة ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما لانه

كلا

كلا منهما اقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه والمقر له فى بعض ما اقر به لا يبطل اقراره
فى الباقى ولو شهدا بقتل زيد عمرا وشهد آخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا اى
الشهادتان لان تكذيب المشهود له الشاهد فى بعض ما شهد به يبطل شهادته لان التكذيب
تفسيق وفسق الشاهد يمنع القبول والعبرة بحالة الرمى لا الوصول فى تبدل حال المرمى
عند الامام لان الضمان انما يجب بالجناية وانما يصير الشخص جانيا بفعل يدخل تحت اختياره
وهو الرمى لا الوصول وفرع عليه بقوله فلو رمى مسلما فارتد اى المرمى اليه فوصل اى السهم
اليه فمات تجب الدية لورثة المرتد عند ابح لان الضمان يجب بفعله وهو الرمى والمرمى اليه
وقت الرمى معصوم والعبرة به خلافا لهما فان عندهما لا شىء على الرامى لان التلف حصل
فى محل غير معصوم واتلاف غير المعصوم هدر ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب
شىء اتفاقا لان المعتبر حالة الرمى وهو غير معصوم فى هذه الحالة واتلاف غير المعصوم
هدر وكذا اذا رمى حربيا فاسلم ثم وقع به السهم لا شىء على الرامى فان رمى عبدا فاعتق
اى مولاه فوصل السهم اليه بعد العتق فمات فعليه اى على الرامى قيمة عبد لسيده لان
المعتبر حالة الرمى فيصير قاتلا له وقت الرمى وهو مملوك فى هذا الوقت فيجب قيمته
مملوكا عند ابح وابى يوسف وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمى لان العتق
قاطع للسراية فبقى الرمى جناية ينتقص بها قيمة المرمى اليه فيجب النقصان وان رمى
محرم صيدا فحل اى خرج من الاحرام فوصل اى السهم اليه وجب الجزاء عليه لكونه وقت
الرمى محرما وان رماه حلال اى غير محرم فاحرم بعد الرمى فوصل السهم اليه فلا اى لا يجب الجزاء
على الرامى لانه وقت الرمى غير محرم وان رمى من قضى به عليه برجم فرجع شهوده فوصل اى
السهم اليه لا يضمن لان المعتبر حالة الرمى وهو مباح الدم فيها ولو رمى مسلم صيدا فتمجس
فوصل السهم اليه حل هذا الصيد لانه وقت الرمى مسلم وفى العكس يحرم اى لو رمى
مجوسى صيدا فاسلم فوصل السهم اليه حرم هذا الصيد لانه وقت الرمى مجوسى والمعتبر
حالة الرمى اذ الرمى هى الذكوة فتعتبر الاهلية والتسمية بها عنده

كتاب الديات

جمع دية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذى بدل النفس قبل

لذلك المال دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة كما في عدة كذا في المغرب والارش اسم
للواجب على ما دون النفس الدية المغلظة مائة ارباعا اى اربعة انواع وبين الارباع
بقوله بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع بنت مخاض ما دخل في الثانية
وبنت لبون ما دخل في الثالثة وحقة ما دخل في الرابعة وجذعة ما دخل في الخامسة من
كل خمس وعشرون اى من بنات مخاض خمس وعشرون وبنات لبون خمس وعشرون و
حقاق خمس وعشرون وجذاع خمس وعشرون فكان المجموع مائة هذا عند ابى ح وابى يوسف
وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية والثنية ما دخل في السنة السادسة
كلها خلفات في بطونها اولادها والخلفة حامل مضت عليها ستة اشهر ولا تغليظ
في غير الابل لم يغلظ لان الشرع ورد به ومعنى التغليظ ان يوجب شيئا فيه لا يوجبه في
الخطأ وهى اى الدية المغلظة تجب في شبه العمد على العاقلة والدية المخففة وهى تجب
في الخطأ وما بعده كما تجرى مجرى الخطأ وقتل بسبب من الذهب الف دينار ومن الورق
بكسر الراء بمعنى الفضة عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا اى خمسة انواع وبين
بقوله ابن مخاض وهو ما دخل في السنة الثانية وبنت مخاض وبنت لبون وحقة و
جذعة من كل عشرون اى من ابن مخاض عشرون وبنت مخاض عشرون وبنت لبون عشرون و
وحقة عشرون من كل عشرون وجذعة عشرون فكان المجموع مائة ولا دية من غير هذه الاموال
الثلثة عند ابى ح وقالا اى ابو يوسف ومحمد منها اى يجوز اداء الدية من هذه الاموال
ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة وكل حلة ثوبان لان
عمر رضه جعل هكذا على كل مال وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان عجز عنه
فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها لانه لم يرد فيه نص بالاطعام وصح اعتاق
رضيع احد ابويه مسلم لانه يكون مؤمنا بالتبعية لا الجنين اى لا يصح اعتاق الجنين لانه
لم يعرف حيوته ولا سلامته وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمى
للمسلم في الدية هذا عندنا وعند ش ففي دية اليهودى والنصرانى اربعة الاف درهم
ودية المجوسى ثمانمائة درهم وعند مالك دية اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم

وهو

وهو ستة الاف درهم والكل عنده اثنا عشر الف درهم **فصل** في النفس الدية وكذا
اى الدية ايضا في المارن ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة لانه عضو
واحد وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع
ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه يجب الدية لتفويت جنس المنفعة وكذا الواحدة
لانه فوت جمالا على الكمال وهو استواء القامة ولو زالت الحدوبة لا شئ عليه
لزوالها وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته اى حشفة الذكر
وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي
شعر الرأس يعنى اذا حلق اللحية او شعر الرأس ولم ينبت وجب الدية عندنا والاصل
في الاطراف ان الجانى اذا فوت جنس المنفعة على الكمال او ازال جمالا مقصودا
في الآدمى على الكمال يجب عليه كل الدية لاتلافه النفس من وجه وهو ملحق بالاتلاف
من كل وجه تعظيما للآدمى وكذا اى في الحكم الحاجبان يعنى في الحاجبين الدية وفي احدهما
نصف الدية والاهداب الهدب بضمتين شعر وشفار وفي العينين وفي الاذنين
وفي الشفتين وفي ثدى المرأة وانما قيد بالمرأة لان المنفعة المقصودة من الثدى هى
في ثدى المرأة وكذلك الجمال بخلاف ثدى الرجل وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار
العينين فان الواجب في كل اثنين منها دية كاملة وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن
نصف الدية لان في تفويت الاثنين تفويت جنس المنفعة او كمال الجمال فيجب كمال
الدية وفي تفويت احدهما تفويت النصف فيجب نصف الدية وفي كل واحد مما هو
اربعة كاشفار العينين واهدابها ربعها اى ربع الدية فيجب في كل اشفار العينين
دية كاملة كما مر وفي الواحد منها ربعها وفي الاثنين منها نصفها وفي الثلثة منها ثلثة
ارباعها وكذا حكم الاهداب ولو قطع الجفون باهدابها يجب دية واحدة لان الكل
كشئ واحد وصار كالمارن مع القصبة وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها لقوله عم
في كل اصبع عشر من الابل وفي كل مفصل منها اى من الاصبع مما فيه مفصلان كالابهام
نصف عشرها اى نصف دية اصبع ومما فيه مفاصيل ثلثة اى ثلث يعنى ارش

كل اصبع يقسم على مفاصلها فالاصبع التي فيها مفصلان اذا قطع منها مفصل ففيه
نصف ارش اصبع وان قطع مفصل مما فيه ثلث مفاصل ففيه ثلث ارش اصبع و
في كل سن نصف عشرها اي عشر الدية وهو من الابل خمس ومن الدراهم خمسمائة وفي كل
عضو ذهب نفعه دية وان كان هذا العضو قائما كيد شلت اي يبست وعين ذهب
ضوؤها **فصل** لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا لانه في الموضحة يمكن
اعتبار المساواة بان ينتهي السكين الى العظم ثم اعلم ان الاتفاق على وجوب القصاص
في الموضحة عمدا انما يثبت اذا لم يختل به عضو اخر حتى لو شج موضحة عمدا فذهب عيناه
فلا قصاص عند ابي ح فيجب الدية فيهما وقالا في الموضحة قصاص وفي البصر دية كذا
في الكافي وفيها اي في الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وهي اي الموضحة التي
توضح العظم اي تظهره وفي الهاشمة وهي التي تهشم اي تكسر العظم عشرها اي عشر الدية
وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر عشرها ونصفه اي نصف عشر الدية
وفي الآمة بالمد وتشديد الميم وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها اي ثلث الدية و
كذا اي يجب ثلث الدية ايضا في الجائفة وهي التي تصل الى الجوف فان نفذت
اي الجائفة الى الجانب الاخر فهما جائفتان ويجب ثلثاها اي ثلثا الدية لان ابا بكر رضه
حكم في النافذة هكذا ولانها جائفتان وفي كل من اي الحارصة وهو ما عطف عليه خبر لقوله
الآتي حكومة عدل وهي بالحاء والصاد المهملتين التي تشق الجلد ولا تخرج دما
والدامعة وهي بالعين المهملة التي تخرج منه دما لا تسيل بل تجمع في موضع الجراحة
تشبه الدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع
الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم وتقطعه والسمحاق وهي جلدة
رقيقة فوق العظم اي فوق عظم الرأس وتحت اللحم تصل اليها الشجة حكومة
عدل وعند محمد فيها القصاص كالموضحة لانه يمكن اعتبار المساواة فيه اذ ليس فيه
كسر العظم ولا خوف هلاك غالبا والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة تختص
بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك اي وما سوى الشجاج والجائفة جراحات

وفيها

وفيها اي في الجراحات حكومة عدل لانه ليس فيها ارش مقدر ولا يمكن اهداره فوجب اعتباره
بحكم العدل وهي حكومة عدل ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه اي مع هذا الاثر فما نقص
من قيمته وجب بنسبته من ديته فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم
ومع هذا الاثر تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا
التفاوت من الدية وهي عشرة آلاف درهم فعشره الف درهم فهو حكومة عدل به يفتى
احتراز عما ذكر الكرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية
وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية سواء قطعها مع الكف او بدونها لان
الاصابع اصل والكف تابعة لها لان البطش يقوم بها فلا يزيد الارش بسبب الكف وفي
اصابع اليد مع نصف الساعد نصف الدية للاصابع وحكومة عدل لنصف الساعد لان
الذراع ليست تبعا وفي كف فيها اصبع عشر الاصبع ولا شيء للكف لانها تابعة لها وان
كان فيها اي في الكف اصبعان فخمسها اي خمس الدية للاصبعين ولا شيء في الكف هذا عند
ابي ح لما مر وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل
فيه اي في الاكثر وقال لا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في
الكثير لانه لا وجه الى الجمع بين الارشين لان الكل شيء واحد ولا الى اهدار احدهما لان
كل واحد اصل من وجه فرجح بالاكثر وان كان فيها اي في الكف ثلث اصابع فدية الاصابع
وهي اي دية الاصابع ثلثة اعشار اجماعا ولا شيء للكف لان الاصابع اصل وللاكثر
حكم الكل فاستتبعت الكف وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا اي حكومة عدل
ايضا في الشارب لانه تابع للحية ولحية الكوسج ولو كان على ذقنه شعرات معدودة
فلا شيء اذ ليس جمال كامل وان كانت اكثر من ذلك وكان على الذقن والخد جميعا غير
متصل منه ففيه حكومة عدل وثدي الرجل اذ ليس في ثديه تفويت المنفعة والجمال وذكر
الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء
اذ ليس في هذه الاعضاء تفويت المنفعة والسن السوداء لعدم فوات الجمال فكان
في المذكورة حكومة عدل وايضا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل

على ابصاره في العين وتحرك ذكره في الذكر وكلامه في اللسان وان علمت صحة ذلك فيجب
فان حكمه بعد ذلك حكم البالغ في العمد والخطأ وان شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه
دخل ارش الموضحة في الدية يعني اذا شج رجل موضحة فذهب عقله او شعر راسه فلم
تنبت دخل ارش الموضحة في الدية لان فوات العقل يبطل منفعة جميع الاعضاء اذ
لا ينتفع بدونه فصار كما اذا اوضحه فمات وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر
وقد تعلقا جميعا بسبب واحد فدخل الجزء في الكل كما اذا قطع اصبع فشلت يده
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل اي لو شجه موضحة فذهب احد هذه الاشياء
لا يدخل ارش الموضحة في ارش واحد منها لان كلا منها جناية فيما دون النفس والمنفعة
مختصة به فاشبه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان نفعه عايد الى جميع الاعضاء
كما مر وطريق معرفة ذهاب السمع ان يترك المجني عليه ثم ينادي فان اجاب او التفت
علم انه لم يذهب وطريق معرفة ذهاب البصر ان يري اهل البصيرة فان قالوا فانه وجب
الدية وان قالوا لا ندري اعتبر الدعوى والانكار بان يقول المجني عليه للجاني اذهبت
بصري فاذا انكر يطلب المدعي فاذا عجز فيكون القول للضارب مع يمينه بان يحلف
ان هذه الجناية لم يصدر عنه فان نكل حكم وان ذهب بها اي بالموضحة عيناه فلا قصاص
ويجب ارشهما اي ارش الموضحة وارش العينين عند ابي ح يعني لو شج رجلا موضحة
فذهبت عيناه فلا قصاص فيه بل يجب الدية في الموضحة والعينين لانه بالنظر الى
الابتداء كان عمدا وبالنظر الى الانتهاء كان خطأ فصار خطأ من وجه دون وجه فلا يكون
موجبا للقود للشبهة وعندهما يجب القصاص في الموضحة والدية في العينين بان
يكون في الابتداء عمد وفي الانتهاء خطأ ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اي يبست
بجنبها اصبع اخرى لانه ايضا من قبيل السراية فصار خطأ من وجه دون وجه فلا يكون
موجبا للقود للشبهة كما مر فيجب الدية فيهما لكونهما عضوين مستقلين عند ابي ح وعندهما
يقتص في الاصبع المقطوعة ويجب الدية في الاصبع الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى من
اصبع فشل ما بقي من هذه الاصبع كلها فلا قصاص عليه بل الدية فيما قطع اي في المفصل

الاعلى الذي قطع لانه متعذر شرعا وحكومة عدل فيما شل اي فيما بقي من هذه الاصبع لانتفاء
النقد به الشرعي فيه ولا اي لا قصاص ايضا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل يجب عليه
دية السن كلها اي كل السن وهي نصف عشر الدية كما مر ولم يقتص فيه لعدم امكان
القصاص وكذا اي يجب دية السن لو احمر اي السن او اخضر او اصفر يعني اذا ضرب
سن رجل فاصفرت قال ابو ح في رواية يجب الارش كاملا لان الجمال الحاصل بالسن
البيضاء قد فات كما لو اسودت او احمرت او اخضرت وفي رواية تجب حكومة عدل
وهو قولهما لان الاصفرار لا يوجب فوت الجمال بالنقصان فيه فيجب حكومة عدل ولو
اسودت كلها بضربة وهي قائمة فالدية اي فيجب الدية في الخطأ على العاقلة اي على
عاقلة ضاربها وفي العمد يجب الدية في ماله اي في مال الضارب ولا يجب القصاص لانه
يمكنه ان يضربه ضربا يسود منه ولو قطعت سن رجل فنبتت مكانها سن اخرى سقط
ارشها عن القاطع عند ابي ح لان الجمال والمنفعة عاد اليه بسن اخرى فكان هذه الجناية
معدومة خلافا لهما فان عندهما يجب الارش كاملا لتحقق الجناية الموجبة والحادث
نعمة جديدة من الله تع وفي سن الصبي يسقط اجماعا يعني اذا قلع سن صبي فنبت
مكانها سن اخرى لا يجب الارش على القالع بالاجماع لان المنفعة والزينة لم تزل و
ان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها اي قلع رجل سن رجل ثم اعادها صاحبها الى
مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اي ارش هذه السن اجماعا لان نبات اللحم
لا اعتبار له لان العروق لا تعود وكذا اي لا يسقط الارش ايضا اجماعا لو قطع اذنه
فالصقها فالتحمت لانها لا تعود كما كانت ومن قلع سنه واقتص من قالعها ثم نبتت
اي سن الاول فعليه اي على الاول دية سن المقتص منه وهي خمسمائة درهم لانه تبين
انه استوفى بغير حق لان الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها اخرى
فتعذر الجناية ويتانى اي ينتظر في اقتصاص السن والموضحة حولا لانه تنبت في
الحول غالبا فاذا مضى الحول ولم تنبت قضى بالقصاص وكذا اي ينتظر حولا ايضا
لو ضرب سنه فتحركت اي هذه السن ليظهر اثر فعله ولو اجله القاضي حولا فجاء المضروب

وقد سقطت سنة فاختلفا في سبب سقوطها فان اختلفا قبل مضى السنة التي اجلها القاضي
فالقول للمضروب ليكون التأجيل مفيدا وان اختلفا بعد مضيها اي السنة فللضارب اي فالقول
للضارب لانه ينكر اثر فعله وقد مضى الاجل الذي وقته القاضي لظهور الاثر فكان القول
للمنكر ولو لم يسقط لا شئ على الضارب ولو شج رجلا فالتحمت اي الشجة ونبت الشعر
ولم يبق لها اثر يسقط الارش عند ابي ح لزوال الشين الموجب له وعند ابي يوسف
يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وثمن الدواء وكذا الحكم والخلاف
لو جرحه بضرب فزال اثره كما اذا ضرب رجلا مائة سوط فجرحه فبرأ منها ولم يبق لها اثر
سقط الارش عند ابي ح لزوال الشين الموجب له وعند ابي يوسف يجب على ضاربه حكومة
عدل وعند محمد يجب عليه اجرة الطبيب وثمن الدواء وان بقي اي اثره فحكومة عدل اي فيجب
حكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف وموضحة الا بعد البرء لان حكم الجراحة
في الحال غير معلوم فلا يعتبر لاحتمال السراية الى النفس فيظهر انه قتل وانما يستقر الامر
بالبرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل فكل عمد
سقط القصاص لشبهة يجب الدية في مال الجاني لقوله عم لا تعقل العواقل عمدا الحديث
وكذا كل ارش وجب بالصلح فهو يجب حالا في مال القاتل لانه مال وجب بالعقد فاشبه
الثمن في البيع وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله لان الاقرار لا يتعدى المقر لقصور الولاية
عن غيره فلا يظهر في حق العاقلة وعمد الصبي والمجنون خطاء ويجب ديته على عاقلته ولا
كفارة فيه لانهما مرفوعا القلم ولا حرمان ارث لان الحرمان عقوبة وهما ليسا من اهلها والمعتوه
كالمجنون في الحكم **فصل** ومن ضرب بطن امرأة اي حرة فان حكم الامة سيأتي ان شاء الله تعالى
فالقت جنينا الجنين هو الولد في بطن الام وانما سمي جنينا لاستتاره في البطن لان الاجتنان
هو الاستتار ميتا فعلى عاقلته في سنة غرة خمسمائة درهم وهي نصف عشر دية الرجل
لو كان الجنين ذكرا وعشر دية المرأة لو كان الجنين انثى وهو ايضا خمسمائة درهم فلا
تفاوت في الجنين فيقدر بمقدار واحد وهو خمسمائة درهم ولانه يتعذر التمييز بين الذكر
والانثى في الجنين فيسقط اعتباره دفعا للحرج وان القت جنينين ميتين ففيهما

غرتان

غرتان وانما سمي ما يجب في الجنين غرة لان غرة الشئ اوله وهذا اول ما يجب في باب الدية ومنه
غرة الشهر فان القته حيا فمات فديته اي فيجب دية الجنين على العاقلة لانه صار قاتلا
بالضرب ويجب الديتان ان كان المضروب جنينا تاما لان الجزاء يتعدد بتعدد الجناية وان
القته ميتا فماتت الام فغرة للجنين ودية للام لما ذكر وان ماتت اي الام فالقته اي الجنين
حيا فمات اي ثم خرج الجنين منها حيا ثم مات فديتها وديته اي فيجب ديتان دية للام ودية
للجنين لانه قتل نفسين وان ميتا فديتها فقط اي ان ماتت الام ثم خرج منها جنين ميت
فيجب الدية للام ولا شئ للجنين لان موت الام سبب لموته ظاهرا لان حيوته بحيوتها و
تنفسه بتنفسها وما يجب للجنين يورث عنه اي يقسم بين ورثته ولا يرث منه
الضارب اي ان كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له شئ مما وجب لانه قاتل ولا ميراث
للقاتل وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو كان الجنين ذكرا وعشر قيمته لو كان الجنين
انثى لان دية الرقيق قيمته مما يقدر من دية الحر يقدر من دية الرقيق ولا يلزم ان يكون الواجب
في الانثى اكثر من الواجب في الذكر لان في العادة قيمة الغلام تزيد في الجارية وعند ابي يوسف
ان نقصت الام بالقائها ضمن نقصانها والا فلا ضمان وان ضربت فحرر سيدها حملها
فالقته حيا فمات يجب قيمته حيا لا ديته لانه قتله بالضرب السابق وهو كان في حالة الرق
ويلزم منه كون القيمة للمولى لا لمورثه ولا كفارة في الجنين هذا عندنا وعند الش فيجب
والمستبين بعض خلقه كتام الخلق اي الجنين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين
التام فيما ذكر من الاحكام وان شربت اي امرأة دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة
على عاقلتها في سنة واحدة ان فعلت بلا اذن ابيه اي اب الجنين وهو زوجها وان
فعلت الشرب والعلاج باذنه اي باذن اب الجنين فلا اي فلا يجب الغرة ولا غرم لها
ولو امرت امرأة ففعلت لا تضمن المأمورة كذا في الدرر والغرر نقلا عن الخلاصة
باب ما يحدث في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا وهو المستراح او ميزابا
وهو مجرى الماء او جرصنا وهو البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحائط وقيل جذع يخرج
من الحائط ليبنى عليه او دكانا وسع ذلك اي له رخصة لاحداث ذلك ان لم يضر تهم

اى بالعامة ولكل منهم اى من العامة سوى العبد المحجور والصبى والمجنون لان خصومتهم
لا يعتبر فيما له فكذا لا يعتبر فيما يكون لغيره نزعه اى نقضه فالحاصل انه ان ضر بالناس لا
يجوز ان يفعل ذلك وان لم يضر بهم يجوز لكن مع ذلك يكون لكل واحد نقضه لان كلا منهم
صاحب الحق بالمرور بنفسه وبدوابه فكان له حق النقض كما فى الملك المشترك وفى الطريق
الخاص بان يكون غير نافذ لا يسعه اى لا يجوز احداث شئ منها بلا اذن الشركاء وان
وصلية لم يضر الشركاء كالملك الخاص بينهم وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها اى
بسقوط احداثها فيهما اى فى الطريقين لانه صار باحداثه سببا لموته وما هلك بسقوطها
من الاموال يجب عليه ضمانه فى ماله لان العاقلة لا تعقل الاموال وكذا لو عثر بنقضه
انسان العثر بالثاء المثلثة السقوط بالزلق والنقض بكسر النون وسكون القاف
المنقوض وان وقع العاثر على آخر فمات فالضمان على من احدثه فى الطريقين لا على العاثر
لانه يصير كالدافع اليه اياه عليه وان اصاب طرف الميزاب الذى فى الحائط فلا ضمان
وان الطرف الخارج ضمن اى ان سقط الميزاب فنظر فان اصاب ما كان منه فى الحائط
رجلا فقتله فلا ضمان عليه لانه غير متعد فيه بان يضعه فى ملكه وان اصابه ما كان خارجا
من الحائط فالضمان على من وضعه لكونه متعديا فيه ولا كفارة عليه ولا حرمان عن الميراث
لانه ليس بقاتل حقيقة ولو اصابه الطرفان جميعا او لا يعلم اى طرف اصابه يضمن
نصف الدية كمن حفر بئرا او وضع حجرا فى الطريق فتلف به انسان يجب ديته على
عاقلته لانه متعد فيه وان تلف به بهيمة فضمانها فى ماله لان البهيمة من الاموال
والعاقلة لا تتحمل ضمان الاموال فكان ضمان البهيمة فى ماله والقاء التراب واتخاذ
الطين فى الطريق كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فالضمان فى جميع ما ذكر
باحداث شئ فى طريق العامة انما يكون اذا لم يأذن به الامام فان فعل شيئا من ذلك
باذنه اى باذن الامام فلا ضمان عليه لانه غير متعد بان يفعله باذن من له الولاية فى حقوق
العامة ولو مات الواقع فى البئر التى حفرها فى غير ملكه جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان
وصلية بلا اذن من الامام عند ابى ح لانه مات بمعنى فى نفسه والضمان انما يجب اذا مات

من الوقوع

من الوقوع وعند محمد عليه الضمان لانه انما حدث بسبب الوقوع وكذا عند ابى يوسف فى الغم
لا فى الجوع فان عنده ان مات غما فيجب على الحافر الضمان ايضا وان مات جوعا لا يجب
لان الوقوع سبب الغم لا الجوع وان وضع حجرا فنحاه اى من غير موضعه آخر اى غير واضعه
فضمان ما تلف من نفس او مال به اى بهذا الحجر على الآخر اى على من نحاه لانه بالتنحية ازال
فعل الاول فاضاف الجناية الى فعل الآخر ولو اشرع جناحا الى الطريق فى دار ثم
باعها اى الدار فضمان ما تلف به اى بالجناح عليه اى على البائع لان فعله وهو الاشراع
لم ينفسخ بزوال ملكه والاشراع الجناح اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء
عليها وكذا لو وضع خشبة فى الطريق ثم باعها اى الخشبة وبرئ الى المشترى منها
نفس او مال بها صح
اى من الخشبة فتركها المشترى فضمان ما تلف منه اى بالخشبة عليه اى على البائع لان
فعله وهو الوضع لم ينفسخ بالبيع فكان متعديا بالوضع كالجناح ولو وضع فى الطريق
جمرا فاحرق اى الجمر شيئا ضمنه لانه متعد فيه ولو احرق الجمر شيئا بعد ما حركته الريح
الى موضع آخر لا يضمن ان كانت اى الريح ساكنة عند وضعه الجمر لان الريح نسخت
فعله بالتحريك ويضمن من حمل على رأسه او ظهره شيئا وهو يمشى فى الطريق ما تلف
بسقوطه اى بسقوط هذا الشئ منه اى من الحامل لان حامل الشئ يقصد حفظه فلا
حرج فى التقييد بوصف السلامة وكذا اى يضمن ايضا من ادخل حصيرا او قنديلا او
حصاة الى المسجد غيره بلا اذن اى من اهل محلة المسجد فعطب به احد اى اذا كان مسجد
لعشيرة تعلق فيه رجل من غير العشيرة بلا اذنهم قنديلا او بسط فيه حصيرا او بوارى
او حصاة فعطب به شخص ضمن عند ابى ح خلافا لهما فان عندهما لا يضمن لان هذه
الافعال من القربة وهى لا تتقيد بشرط السلامة قال شمس الائمة الحلوانى اكثر مشايخنا
افتوا بقولهما ولو ادخل هذه الاشياء بان يفعله على الوجه المذكور الى المسجد حتى فعطب
به شخص لا يضمن اجماعا لانه فعل فى ولاية بان يكون من اهل هذا المسجد لان الرأى والتدبير
فيما يتعلق بالمسجد لاهله دون غيرهم كنصب الامام واختيار المتولى وفتح بابه واغلاقه
فان اهل محلته كالملاك له والاجنبى كالمستعير فكان فعل اهلها مباحا مطلقا غير مقيد

بشرط السلامة وكذا اي لا يضمن ايضا اجماعا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه لان
اللابس لا يقصد حفظ ما يلبسه فلا تقييد بوصف السلامة وعند محمد هذا اذا لبس ما
يلبس عادة اما ان لبس ما لا يلبس عادة كجوالق القلندريين فسقط على انسان فهلك
لا يضمن لان هذا اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن ومن جلس في المسجد سواء كان مسجد حيه
او مسجد غيره حال كونه غير مصل فعطب به احد بان سقط عليه اعمى فتلف ضمنه خلافا
لهما فان عندهما لا يضمن ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او يقرأ القرآن
ونام فيه في اثناء الصلوة ولا فرق بين ان يمر فيه اي في المسجد او يقعد للتحدث لانه غير
مباح ولا فرق بين مسجد حيه او غيره في المسائل المذكورة اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف
يعني اذا عطب بالمعتكف انسان يضمن عند الامام وعندهما لا يضمن وقيل لا يضمن بلا
خلاف وفي الجالس مصليا نفلا كان او فرضا لا يضمن اجماعا وان وصلية من غير اهله
اي وان كان المصلي من غير اهل هذا المسجد لان المسجد انما بني للصلوة ولو استاجر رب
الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم اي على العملة ان
تلف قبل فراغ عملهم اي قبل ان يفرغوا من العمل لان التلف وجد بفعلهم ما لم يفرغوا
لم يكن العمل مسلما الى رب الدار وان تلف بعده اي بعد فراغ عملهم فعليه اي فالضمان
على رب الدار لان فعلهم بالتسليم انتقل اليه فصار كانه فعل بنفسه وضمن من
صب الماء في الطريق العام ما عطب به من انسان او دابة وكذا اي يضمن ايضا
ان رشه اي الماء في الطريق بحيث يزلق او يتوضأ به اي بالماء واستوعب الماء الطريق
لانه متعد فيه بالحاق الضرر بالمارة وان فعل شيئا من ذلك اي من رش الماء والتوضؤ
في سكة غير نافذة وهو من اهلها اي من اهل السكة او قعد فيها اي في السكة ليبيع
فعثر به احد فمات او وضع متاعه في السكة فهلك به انسان او مال لا يضمن
لان الطريق مشترك بينهم فصار كالدار المشتركة فان كان مما جرت به عادة السكن
كوضع المتاع ونحوه لم يضمن لانه غير متعد نظرا الى العادة وكذا اي لا يضمن ايضا
ان رش الماء في الطريق ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه

اي على

اي على موضع صب الماء عليه فسقط لا يضمن الراش لان بعض الطريق صالح للمرور بان لا
يكون فيه اثر الماء فاذا تعمد المار المرور على موضع صب الماء عليه لم يكن على الراش شيء
لانه كان يتعمد المشي مباشرا بالتلف وان رش جميع الطريق يضمن لان المار يكون
مضطرا في المرور ووضع الخشبة في الطريق كالرش في استيعاب الطريق وعدمه
يعني لو استوعب الطريق ضمن ما تلف به لان المار مضطر لا يجد في المرور غير هذا الطريق
واما اذا وضعها في بعض الطريق ولم يستوعبه فلا يضمن ما تلف به ولا كفارة
على واضع هذه الاشياء ولا يحرم به الميراث وان رش فناء حانوت باذن صاحبه
فالضمان اي ضمان ما عطب على الآمر استحسانا كما لو استأجره ليبني في فناء حانوته
والفناء بكسر الفاء والمد ما امتد من جوانبه فتلف به شيء من الانسان او الدابة
او غيرهما بعد فراغه فيجب ضمان ما تلف على الآمر استحسانا ايضا ولو كان امره بالبناء
في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف
بموضع كنسه لانه ليس بمتعد فانه ما احدث شيئا فيه وانما كان قصده تطهير الطريق
ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما عطب بها اي بالكناسة لتعديه بشغله ولا ضمان فيما تلف
بشيء فعل في الملك اي في ملكه او فنائه اي فناء ملك له اي للفاعل فيه اي في فنائه
حق التصرف بان لم يكن الفناء للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة لانه غير متعد
بان يكون له حق التصرف واستأجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم
الاجير انه غير فنائه ولا شيء على الاجير لانه اذا لم يعلم فنقل فعله الى المستأجر معذورا
بعدم العلم وان علم الاجير ان هذا الموضع غير فناء المستأجر فعلى الاجير اي فضمان ما
تلف به على الاجير لان الفعل يضاف الى الاجير لانه ليس بمعذور بوجود علمه وان
قال اي المستأجر للاجير هو اي هذا الموضع فنائي وليس لي فيه حق الحفر فحفر الاجير بعد هذا
فمات فيه انسان فالضمان على الاجير قياسا لان الاجير عالم بفساد الامر وفي الضمان
على المستأجر استحسانا لان كونه فناء له بمنزلة كونه ملكا له في التصرف فيه من القاء
الطين والحطب وربط الدابة وغير ذلك ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها

فعطب فلا ضمان على البانى اى على بانى القنطرة فكان فعل البانى تسبيبا وفعل المار مباشرة فكانت
الاضافة الى المباشرة اولى كما اذا وضع شخص خشبة فى الطريق فتعمد رجل المرور عليها **فصل**
ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمى لان الناس كلهم شركاء
فى المرور فيصح الطلب من كل واحد منهم رجلا كان او امرأة حرا كان او مكاتبا واشهد عليه اى
على الطلب والشرط طلب النقض دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليتمكن من اثباته عند انكاره
وصورة الاشهاد ان يقول اشهدوا انى قد تقدمت الى هذا الرجل ليهدم حائطه هذا وتقبل
شهادة رجل وامرأتين فيه لان هذه الشهادة ليست بشهادة على القتل فلم ينقضه اى صاحب
بعد الطلب فى مدة يمكن نقضه فيها اى فى هذه المدة فتلف به اى بسقوط ذلك الحائط
المائل من ماله لان العاقلة لا تتحمل ضمان المال وكذا اى يجب ضمان النفس على عاقلته وضمان
المال على صاحب الحائط ايضا لو طولب به اى بنقضه من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه فان
لهما ولاية التصرف فى مال الصبى والراهن للحائط فانه يملك فك الرهن وارجاع المرهون
اليه والعبد التاجر ولو مديونا لان ولاية النقض له ثم ما تلف بسقوط الحائط ان كان
مالا فهو فى رقبته وان كان نفسا فعلى عاقلة المولى والمكاتب لانه مالك يدا فولاية النقض
له ولا يضمن اى صاحب الحائط ان باعه اى الحائط بعد الاشهاد وسلمه الى المشترى فسقط
اى الحائط وتلف به نفس او مال لان الجناية بترك الهدم مع تمكنه وقد زال تمكنه بالبيع ولا
يضمن ما تلف بسقوط الحائط صاحبه ان طولب به اى بنقضه من لا يملكه اى النقض كالمرتهن
والمستاجر والمودع لعدم قدرتهم على التصرف وان بناه اى الحائط مائلا ابتداء ضمن
ما تلف بسقوطه وان وصليه لم يطالب بنقضه كما فى اشراع الجناح ونحوه كالكنيف
والميزاب لان البناء تعدى ابتداء فلا حاجة الى الطلب والاشهاد وان مال اى الحائط الى
دار رجل فالطلب لربها اى لرب هذه الدار لان الحق له او ساكنها اى ساكن هذه الدار
فان لهم المطالبة فيصح تاجيله اى تاجيل رب الدار او ساكنها وابراؤه اى ابراء صاحب الدار
او ساكنها من الجناية فلا ضمان على صاحب الحائط فيما تلف بالحائط لان الحق لهم ولا يصح
التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضى او المشهد على صيغة الفاعل اى اذا مال الحائط

نفس او مال كالدواب والعروض ضمن
عاقلته النفس اى دية النفس وضمن
هو اى صاحب هذا الحائط حج

الى الطريق

الى الطريق واجله القاضى او من اشهد عليه لا يصح لانه حق العامة فلا يجوز لهما ابطاله منهم
ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به اى بسقوط الحائط فان تلف
به انسان ضمن عاقلة المطلوب منه خمس دية وان اتلف به دابة ضمن المطلوب منه خمس قيمتها
هذا عند الامام وعندهما نصفه اى ضمن نصف ما تلف به وان حفر احد ثلثة فى دار هى اى الدار
لهم اى للثلثة بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثى ما تلف به عند الامام لان الحافر والبانى
فى الثلثين متعد لا فى ثلثه بان يكون ثلث الدار ملكه فوقع تصرفه فى ملكه فلا يوجب الضمان
فى نصيبه وعندهما ضمن نصفه اى نصف ما تلف به كما فى المسئلة السابقة **باب جناية
البهيمة** والجناية عليها يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت اى اهلكت بيدها او رجلها
او راسها او كدمت اى عضت بمقدم اسنانها او خبطت اى ضربت بيدها او صدمت اى ضربت
بنفسها شيئا يقال اصطدم الفارسان اذا ضرب احدهما الآخر بنفسه فان الاحتراز عن
هذه الاشياء ممكن لانها ليست من ضرورات السير فيتقيد بشرط السلامة عنها لا اى لا يضمن
الراكب ما نفحت اى الدابة نفح الدابة بالحاء المهملة ضربها بحد حافرها برجلها او ذنبها سائرة
الا اذا وقفها اذ لا يمكن الاحتراز عنها مع سيرها حتى لو اوقفها فى الطريق ضمن لامكان
الاحتراز عن الايقاف وان لم يمكنه من النفحة فصار متعديا بالايقاف ولا يضمن ما عطب
بروثها او بولها سائرة او موقوفة لاجله اى لاجل الروث او البول لان بعض الدابة
لا يفعل الا بعد الوقوف والتحرز من ذلك لا يمكن فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطبت
اى ان لم يقف لاجل الروث والبول بل وقف لغير ذلك فراثت او بالت فعطب
انسان بروثها او بولها ضمن لانه متعد بهذا الايقاف فان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن لتعذر الاحتراز
لانه من ضرورات السير وان كان حجرا كبيرا ضمن لان الاحتراز ممكن عنه ويضمن القائد ما يضمنه
الراكب اى كل صورة مذكورة يضمن فيها الراكب يضمن فيها القائد وكذا السائق اى
ويضمن السائق كما يضمن القائد فى الاصح وقيل وذكر القدورى يضمن اى السائق النفحة
ايضا والمراد من النفحة ما اصابت برجلها فالسائق يضمن ما اصابت بيدها او رجلها

والقائد يضمن ما اصابت بيدها دون رجلها لان النفحة ظاهرة في بصر السائق فيمكنه
الاحتراز عنه بابعاد الناس عنها وغائبة عن بصر القائد فلا يمكنه التحرز عنه والصحيح
ان السائق لا يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما اى على القائد والسائق ولا حرمان ارث م
عليهما او وصية اى ولا حرمان وصية عليهما بخلاف الراكب فان الراكب اذا وطئت
دابته بيدها او رجلها يحرم عن الميراث والوصية وتجب عليها الكفارة لانه مباشر بان حصل
القتل بثقله حين ركوبه وثقل الدابة تابع له لان الدابة آلة له وسيرها مضاف اليه فلذا
لا يجب الكفارة على الراكب عند الابطاء وان اجتمع الراكب والقائد او اجتمع الراكب
والسائق فالضمان عليهما لان كل ذلك سبب الضمان وقيل الضمان على الراكب وحده يعني
كان راكب وسائق قيل لا يضمن السائق ما اوطئت الدابة بل يضمن الراكب وحده
لان الراكب مباشر والسائق متسبب والاضافة الى المباشر اولى وان اصطدم فارسان
اى ضرب احدهما الآخر بنفسه او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل منهما دية الآخر لان موت كل منهما
مضاف الى فعل صاحبه لان فعل كل وهو المشي في الطريق مباح في حق نفسه لكونه
مباحا فيضاف قتل كل الى فعل الآخر لكونه محظورا في حق الغير والقتل يضاف الى سبب
محظور اعلم ان هذا اذا وقع كل منهما على قفاه والآخر على وجهه لا شيء على واحد منهما وان وقع
احدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الواقع على وجهه هدر فدية الآخر على عاقلة صاحبه
هذا لو كانا حرين وان كانا عبدين هدرت الجناية ولا شيء لاحد المولبين على الآخر في العمد
والخطأ ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا ففي الخطأ تجب على عاقلة الحر المقتول قيمة
العبد فيأخذ ما ورثة الحر المقتول لان العبد اخلف بدلا بهذا القدر فيبطل ما زاد على
القيمة من دية الحر المقتول لعدم الخلف وفي العمد تجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد
لان المضمون في العبد النصف وهذا القدر تأخذه ورثة المقتول وما على العبد في رقبته وهو
نصف دية الحر يسقط بموته الا قدر ما اخلف من البدل وهو نصف القيمة وفي الاختيار
نقلا عن النوادر رجل سار على دابة فجاء راكب من خلفه فصدمه فعطب المؤخر لا ضمان
على المقدم وان عطب المقدم فالضمان على المؤخر وكذا الحكم في السفينتين وان تجاذبا

حبلا

حبلا فانقطع اى الحبل فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر لان موت كل منهما مضاف الى فعل
نفسه وان وقعا على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر لانه سقط بقوة صاحبه وجذبه وان
اختلفا بان وقع احدهما على وجهه والآخر على ظهره فدية من وقع على وجهه على عاقلة من وقع
على ظهره لان الواقع على وجهه مات بقوة صاحبه فيجب ديته على عاقلة صاحبه والواقع
على ظهره مات بقوة نفسه فدمه هدر وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلة القاطع
اى الرجلان تجاذبا حبلا فقطع هذا الحبل شخص فسقط الرجلان فماتا فديتهما على عاقلة قاطع
الحبل لانه مضاف الى فعله وهو القطع فكان متسببا ولو تشبث انسان بثوب رجل وجذبه
فجذب صاحب الثوب ايضا وتخرق الثوب من جذبهما يضمن المتشبث نصف قيمة الثوب وان
ساق دابة فوقع سرجها او غيره كاللجام ونحوه من اداتها على انسان فمات هذا الانسان ضمن
اى عاقلة السائق وكذا ما يحمل عليها لانه متعد في هذا التسبيب لان السقوط بتقصير منه وهو
ترك الشد والاحكام فيه فصار كانه القاها بيده وكذا قائد قطار وطئ بعير منه اى من القطار
انسانا فمات وتجب ضمان النفس على عاقلته اى على عاقلة القائد وضمان المال في ماله لان
حفظ القطار على القائد فيضاف فعله اليه فيصير كأنه خاطئ وان كان مع القائد سائق
فالضمان عليهما اى على القائد والسائق ان لم يكن لهما عاقلة وان كانت ضمن عاقلتهما لان القائد
الواحد للكل وكذا سائقه لاتصال الزمام وهذا اذا كان السائق في جانب الابل فان توسطها واخذ
بزمام واحد يضمن ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما تلف بما بين يديه لان القائد لا يقود ما خلف
السائق لانقطاع الزمام والسائق يسوق ما كان امامه فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده
فعطب به اى بهذا البعير انسان ضمن عاقلة القائد الدية لان صيانة القطار عن ربط غيره ممكن
فاذا ترك الصيانة صار متعديا ورجعوا اى العاقلة بها اى بالدية على عاقلة الرابط
لان الرابط هو الذي اوقعه في هذا الضمان حيث ربطه بالقطار وهو متعد فيما صنع فصار
في التقدير هو الجاني ولهذا لزم الرجوع على عاقلته قالوا هذا اذا ربط في حال سير القطار لانه
امر بالقود دلالة واذا لم يعلم به لا يمكنه التحفظ من ذلك فيكون قرار الضمان على الرابط اما اذا
ربط في حال وقوف الابل ثم قاد صاحب القطار فالضمان على عاقلة القائد ولا يرجعون

على عاقلة الرابط لانه قاد بعير غيره بلا اذنه لا صريحا ولا دلالة وفي ارسال البهيمة او كلبا وسائقه
اى مشى خلفه معه وان لم يمش خلفه فما دام في فوره فهو سائق له في الحكم فيلحق بالسوق ضمن
ما اصاب في فوره اى ما اهلك البهيمة او الكلب بعد الارسال لان التراخي انقطع السوق و
وجوب الضمان باعتبار السوق لان فعلها يضاف الى السائق وذكر في الهداية نقلا عن المبسوط
اذا ارسل دابة في طريق المسلمين فما اصابت في فوره فالمرسل ضامن لان سيرها مضاف
اليه ما دامت تسير على سننها ولو انعطفت يمنة او يسرة انقطع حكم الارسال الا اذا
لم يكن له طريق اخر سواه وكذا لو وقفت ثم سارت بخلاف ما اذا وقفت بعد الارسال في
الاصطياد ثم صارت فاخذت الصيد لان تلك الوقفة تحقق مقصود المرسل لانه ليتمكنه
من الصيد وهذه تنافي مقصود المرسل وهو السير فينقطع حكم الارسال وبخلاف ما اذا ارسله
الى صيد فاصاب نفسا او مالا في فوره لا يضمنه من ارسله وفي الارسال في الطريق يضمنه لانه
شغل الطريق تعدى فيضمن ما تولد منه ولو ارسل بهيمة فافسدت زرعا على فوره ضمن
المرسل وان مالت يمينا او شمالا وله طريق اخر لا يضمن لما مر وفي الطير لا يضمن وان وصلية
ساقه كما ارسل البازي وساقه واتلف شيئا في فوره لا يضمن من ارسله لان الطير لا يحتمل
السوق فصار وجود السوق وعدمه سواء وكذا اى لا يضمن ايضا ما اتلف في الدابة والكلب
اذا لم يسق والحاصل انه لا يضمن في الطير ساقه او لم يسق ويضمن في الدابة والكلب ان ساق
وان لم يسق لا يضمن لعدم سبب الضمان وهو السوق او انفلتت اى الدابة بنفسها ليلا او
نهارا فاصابت اى اهلكت مالا او نفسا فلا ضمان فيه لان الفعل غير مضاف اليه لعدم ما
يوجب النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوهما ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها اى طعنها
بعود ونحوه فنفحت برجلها او ضربت اى الدابة بيدها احدا او نفرت من ضربه او نخسه فصدمته
فمات هذا الاحد ضمن هو اى الضارب والناخس لا الراكب اى لا يضمن الراكب ان
فعل اى الضارب او الناخس ذلك حال السير لان الراكب والمركب مدفوعان بدفع
الناخس فاضيف فعل الدابة اليه فصار كانه فعله بيده وان اوقفها اى الراكب الدابة
في موقف لا في ملكه كالطريق ونحوه ففعلها اى فالضمان يكون على الراكب والناخس نصفين

لانه

لان الراكب متعد بالايقاف والناخس بالنخس وان نفحت اى الدابة الناخس فهلكته فدمه هدر
لانه بمنزلة الجاني على نفسه وان القت اى اسقطت الدابة عن ظهرها الراكب بسبب طعن الناخس
فقتل فضمانه على الناخس اى فدية الراكب على عاقلة الناخس لانه متعد في تسببه وفيه الدية على
العاقلة ولو نخس دابة عليها راكب فوثبت بنخسه على رجل او وطئت فقتله كان ديته
على الناخس دون الراكب لما بينا ثم الناخس انما يضمن اذا كان الوطئ في فور النخس حتى يكون
السوق مضافا اليه واذا لم يكن في فوره فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس فبقي السوق
مضافا الى الراكب وان فعل اى الناخس ذلك اى النخس باذن الراكب فهو اى النخس بمنزلة فعل
الراكب لان النخس في معنى السوق فانتقل الى الراكب لكن ان وطئت الدابة احدا في فورها بعد
النخس بالاذن اى في سيرها الذي نخسها باذن الراكب فديته اى فدية هذا الاحد يكون عليهما
ولا يرجع الناخس بالنصف الذي غرمه على الراكب في الاصح لان سيرها في تلك الحالة مضاف
اليهما كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة
الصبي بما غرموا من الدية على الامر لانه امر بالتسيير والايطاء ينفصل عنه وكذا لو ناول الصبي
سلاحا فقتل به احدا فلا يرجع فيه عاقلة الصبي بما غرموا على الامر وكذا الحكم في نخسها و
معها قائد او سائق لكن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت الدابة من يد القائد فاتلفت شيئا
في فورها فضمان ما اتلفت على الناخس وكذا اذا كان لها سائق فنخسها غيره لانه مضاف وان
نخسها شيء منصوب في الطريق فنفحت انسانا فقتلته فالضمان على من نصبه لانه متعد بشغل
الطريق فاضيف الى ناصبه فصار كانه نخسها بفعله ولا فرق بين كون الناخس صبيا او
بالغا لانهما يؤخذان بافعالهما والضمان في مالهما وان كان اى الناخس عبدا فالضمان في رقبته
وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك ادميا فالدية على العاقلة وان غيره اى ان
كان الهالك غير الادمي فالضمان في مال الجاني لان العاقلة لا تتحمل ضمان الاموال ومن فقأ عين شاة
قصاب ضمن ما نقصها لان المقصود منها اللحم فيعتبر فيها النقصان وفي عين الفرس او البغل
او الحمار او بعير الجزار اى ابل النحر او بقرته اى بقرة الجزار ربع القيمة لما روي ان النبي عم قضى في
عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله عنه **باب جناية الرقيق** والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو كان محلا للدفع والا عطف على قوله الا
دفعا فالمعنى توجب قيمة واحدة لو كان غير محل له اي للدفع فلو جنى عبد خطأ فان شاء
مولاه دفعه اي العبد الجاني بها اي بمقابلة الجناية ويملكه اي العبد الجاني وليها اي ولي
الجناية وان شاء فداه بارشها اي بارش الجناية لتخليص عبده حالا اي كان كل من
الدفع او الفداء على الحلول اما الدفع فلانه عين لا تاجيل في الاعيان واما الفداء فلانه
بدل العين فيكون في حكمه فان مات العبد قبل ان يختار اي المولى شيئا من الدفع والفداء
بطل حق المجني عليه لفوات محل حقه وان مات العبد الجاني بعد ما اختار اي المولى الفداء
بارشها لا تبطل اي لم يبرأ عن الفداء لتحول الحق من رقبة العبد الى ذمة المولى فان
فداه فجنى اي العبد ثانيا فالحكم كذلك اي فحكم الجناية الثانية كحكم الجناية الاولى
فانه اذا فدى خلص الجاني عن الاولى فصارت كأن لم يكن فيجب بالثانية الدفع
والفداء لان الثانية كانت جناية ابتداء وان جنى العبد جنايتين دفعه اي المولى
العبد بهما اي بمقابلة الجنايتين الى وليهما ان شاء فيقسمانه اي الوليان العبد
المدفوع بينهما بنسبة حقوقهما اي على قدر ارش الجنايتين او فداه اي ان شاء فداه
بارشهما وان كان اولياء الجنايتين جماعة يقسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم و
ان فداه فداه بجميع اروشهم لان تعلق الجناية الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها
كالديون المتلاحقة فان باعه اي مولى العبد الجاني او وهبه اي من غير المجني عليه اذ لو وهبه
من المجني عليه لا يكون مختارا للفداء لان حقه كان في اخذه بغير عوض وهو حاصل في الهبة
او عتقه او دبره او استولدها اي الجارية الجانية حال كونه غير عالم بها اي بالجناية ضمن
اي المولى الاقل من قيمته ومن الارش لان الاصل فيه كان دفع العبد فلما تعذر بسبب من
المولى الاقل من القيمة ومن الارش فلما تعذر بسبب من المولى وجب القيمة عليه فاذا كان الارش
اكثر لا يلزمه الا الارش اذ لا حق للمولى في اكثر منه وان تصرف المولى فيه بما ذكر من البيع
وغيره عالما بها اي بالجناية ضمن الارش لانه فوت الدفع بالتصرف فصار مختارا
للفداء كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل اي قال ان قتلت زيدا فانت

حر فرمى او قال ان شججت رأسه فانت حر فشج غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث
اعتقه على تقدير وجود الجناية وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه اي لمولى العبد الى المقطوع
بتصادقهما فاعتقه اي المقطوع العبد فسرى فمات المقطوع منه فالعبد صلح بالجناية
فان المقطوع اذا اعتق دل على ان قصده تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا بان يكون صلحا عن
الجناية وما يحدث منها وان لم يعتق المقطوع اعتقه يرد العبد المدفوع على سيده فيقاد او
يعفى لانه اذا لم يعتقه وسرى ظهر ان الواجب ليس المال بل القود فكان الدفع باطلا
فيرد العبد على سيده فيخير الولي ان شاء قتله وان شاء عفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح
المقطوع على عبد ودفعه اي القاطع العبد اليه اي الى المقطوع فان اعتقه اي المقطوع
العبد ثم سرى اي القطع فمات المقطوع فهو صالح بها اي بالجناية لما مر وان لم يعتقه اي
المقطوع العبد المدفوع فسرى فمات المقطوع رد اي العبد المدفوع على سيده لان الدفع
كان باطلا كما مر واقيد على صيغة المجهول من القود اي ولي المقتول ان شاء اقتص وان
جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه مولاه حال كونه غير عالم بها اي بالجناية ضمن اي المولى
لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وضمن لولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها
اي الجناية لان السيد بالاعتاق اتلف حقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد
والدفع للولي والبيع للغرماء فكذلك عند الاجتماع ويمكن الجمع بين الحقين في الرقبة
الواحدة بان تدفع الى ولي الجناية ثم يباع للغرماء فيضمنهما السيد بالاتلاف ولو ولدت
مأذونة مديونة بيع اي الولد معها اي مع المديونة في دينها لان الدين في ذمتها متعلق
فسرى الى الولد ولو جنت اي الامة المأذونة لا يدفع اي الولد في جنايتها اي في جناية الام المأذونة
ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له اي اذا قال
رجل لعبد ان هذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصا خطأ وذلك الرجل
ولي الجناية فلا شيء له لانه لما قال ان مولاه اعتقه فقد اقر انه لا يستحق على المولى
دفع العبد ولا الفداء بالارش وانما يستحق الدية على العاقلة لانه حر فيصدق الزاعم
في حق نفسه فيسقط الدفع والفداء ولا يصدق في دعواه الدية على العاقلة الا بحجة

وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل قتلت بعده اى بعد العتق فالقول
للمعتق اى للعبد المعتق فانه اذا اسنده قبل عتقه الى حالة منافية للضمان كان منكرا فالقول
له لان زيدا يدعي عليه شيئا او اقر به لزم عليه الضمان لان الثابت بالاقرار لا تتحمله العاقلة
فراده بقوله قتلت قبل عتقي ما قتله حذرا عن لزوم الضمان عليه وان قال المولى لامة
اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما قال اى كل ما اخذ
المولى منها اى اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك
وقالت بل بعده فالقول قولها عند ابي ح وابي يوسف لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة
وهي تنكر فالقول للمنكر الا الجماع والغلة يعني اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت
الغلة قبله فالقول للمولى لان الظاهر كونها حال الرق وعند محمد لا يضمن اى المولى بان يكون
القول قوله لانه ينكر الضمان باسناده الفعل الى حالة منافية للضمان الا اذا كان في اخذ
منها شيئا قائما بعينه يؤمر اى المولى برده اى برد هذا الشيء اليها اى الى الامة فالقول فيه
قولها لانه اقر بيدها حيث اعترف بالاخذ منها ثم ادعى التملك عليها وهي تنكر والقول
للمنكر فيؤمر بالرد عليها ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية
على عاقلة الصبي القاتل لان المباشر هو الصبي المامور فيضمن عاقلته ورجعوا اى
العاقلة على العبد الآمر بعد عتقه لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر في حق
المولى فيضمن بعد العتق لا على الصبي الآمر لقصور اهليته ولو كان مامور العبد المحجور عبدا
محجورا مثله دفع السيد العبد القاتل او فداه ان كان خطأ او كان المامور عبدا صغيرا وعمده
وخطاؤه سواء لان عمد الصغير كالخطأ ولا رجع اى مولى العبد القاتل على العبد
الآمر في الحال لان الامر قول والقول المحجور غير معتبر فلا يؤخذ به في الحال ويجب ان
يرجع عليه اى مولى العبد القاتل على العبد الآمر بعد عتقه لزوال المانع وهو حق المولى
بالاقل من قيمته ومن الفداء لانه مختار في الحق دفع الزيادة لا مضطر وان كان عمدا و
المامور كبير اقتص لان القصاص يجري بين الحر والعبد وان قتل عبد عمدا اخوين لكل
منهما وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع اى المولى نصفه الى الاخرين او فدى بدية لهما

هي عشرة الاف درهم لان الرقبة بحكم القود صارت بينهم لكل واحد ربعه فاذا عفى
اثنان سقط حقهما وبقي حق الاخرين في النصف فلهذا قيل له ادفع نصفه واما الفداء
فقد كان لعشرين الفا فاذا عفى اثنان سقط حقهما فبقي حق كل من الباقين في خمسة
فلهذا الفداء بعشرة الاف لهما وان قتل اى العبد احدهما اى احد الاخوين عمدا والآخر
خطأ فعفى احد وليي العمد فدى اى المولى بدية وهي عشرة الاف درهم لولي الخطأ و
فدى بنصفها اى بنصف الدية وهي خمسة الاف درهم لاحد وليي العمد اى للذي لم
يعف من وليي العمد لانه لما انقلب العمد مالا كان حق ولي الخطأ في كل الدية عشرة
الاف وحق احد وليي العمد في نصفها خمسة الاف فكان المجموع خمسة عشر الفا
او دفع اى المولى العبد الجاني اليهم اى الى الاولياء غير العافي يقتسمونه اى الاولياء العبد
الجاني اثلاثا ثلثاه لولي الخطأ وثلثه لشريك العافي عولا اى بطريق العول عند ابي ح
لان حق ولي الخطأ في كل القيمة وحق شريك العافي في النصف فيضرب ولي الخطأ
بالكل وشريك العافي بالنصف فصار حق ولي الخطأ في سهمين وحق شريك العافي
في سهم فيقسم بينهما اثلاثا وعندهما ارباعا منازعة اى يقتسمونه عندهما ارباعا بطريق
المنازعة فكانت ثلثة ارباعه لولي الخطأ وربعه لاحد وليي العمد لان النصف سلم
لولي الخطأ بلا منازعة واستوت منازعة الفريقين في النصف الاخر فيتنصف فلهذا
يقسم ارباعا وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفى احدهما بطل الكل لان ما يجب من المال
يكون حق المقتول لانه بدل دمه ولهذا يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه ثم الورثة يخلفونه
فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة فيه هذا
عند ابي ح وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد رح
مع الامام **فصل** دية العبد قيمته لان المتقوم النفس حالا لا من الاوادمي فان كانت اى قيمته
قدر دية الحر فهي عشرة الاف درهم او اكثر من عشرة الاف درهم نقصت عن دية
الحر عشرة دراهم وكذا اى دية الامة ايضا قيمتها لو كانت قيمة الامة كدية الحرة
في القدر وهي خمسة الاف درهم او اكثر من خمسة الاف درهم ممن قتل عبدا خطأ

فعلى عاقلته قيمته لا تزاد على عشرة الاف درهم فان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر
قضى له بعشرة الاف درهم ينقص عنها عشرة دراهم وفي الامة اذا زادت قيمتها على دية
الحر فقضى له بخمسة الاف درهم ينقص عنها خمسة دراهم استعارا بانحطاط رتبة
الرقيق عن الحر والتقدير بعشرة مروى عن ابن عباس وهذا عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف
يجب قيمة العبد بالغة ما بلغت وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت كما لو غصبت عبدا
قيمته عشرون الفا وهلك في يده يلزم تلك القيمة وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق
لان القيمة في الرقيق كالدية في الحر لانه بدل الدم ففي يده اي في اتلاف يد الرق يلزم نصف
قيمته كما في يد الحر نصف الدية ولا يزاد اي نصف القيمة على خمسة آلاف بل يؤخذ
خمسة الاف الا خمسة دراهم لان اليد من الادمي نصفه فلا يزاد على نصف الدية ونقصان
خمسة دراهم لانحطاط رتبة الرق عن الحر كما مر ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اي القطع
ومات العبد المعتق من ذلك اقتص القاطع منه اي من العبد المعتق ان كان وارثه اي
وارث العبد المعتق سيده فقط هذا عند ابي ح وابي يوسف والا فلا اي وان لم يكن
الوارث سيده فقط بل له وارث غيره لم يقتص القاطع بالاتفاق لان المعتبر ان كان
وقت الجرح يكون الحق للمولى وان كان وقت الموت يكون الحق للورثة فالمستحق ذلك
الوارث او هو مع السيد فتحقق الاشتباه وتعذر استيفاء القصاص وعند محمد لا قصاص
اصلا ويجب عليه اي على القاطع ارش اليد وما نقصه من وقت الجرح الى حين العتق
لان القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر
وقت الموت فسببها الوراثة بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق يمنع القود كجهالة المستحق
ولو قال لعبديه احدكما حر فشجا اي صار المشجوجين فبين اي فعين المولى في احدهما
الحرية بان قال اردت هذا من العبدين فارشهما اي للمولى وان قتلا اي صار العبدين
مقتولين بان يقتلهما رجل فله اي للمولى دية حر وقيمة عبد ان كان القاتل واحدا والفرق
ان البيان انشاء في حق المحل واظهار في حق المولى وبعد الشجة بقي محلا للبيان فاعتبر
انشاء في حقهما وبعد الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبر اظهارا محضا واحدهما حر بيقين

فيجب

فيجب قيمته ودية حر وان قتل كل منهما رجل واحد فقيمة العبدين لانا لم نتيقن بقتل كل واحد
حرا وكل من القاتلين ينكر ذلك فعليهما قيمتهما ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه
اليه واخذ قيمته او امسكه اي العبد ولا شيء له عندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه
يعني اذا فقأ رجل عينيه فان شاء مولاه دفع العبد الى الجاني واخذ قيمته وان شاء امسك
العبد ولم يأخذ النقصان من الجاني هذا عند ابي ح وقالا يخير المولى بين الدفع والامساك مع
اخذ النقصان لان المالية لما كانت معتبرة في حق الاطراف وجب ان يخير المولى على الوجه
المذكور كما في سائر الاموال **فصل** وان جنى مدبر او ام ولد خطأ ضمن السيد الاقل من القيمة
اي قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية ومن الارش لانه بالتدبير او الاستيلاد
صار مانعا دفع الرقبة عند الجناية من غير اختياره الفداء فصار كما فعله بعد الجناية غير عالم
بها وانما يجب الاقل من قيمته ومن الارش لانه لا حق لولي الجناية في الاكثر من الارش ولا
اتلاف من المولى بالتدبير في الاكثر من القيمة فان جنى اي المدبر او ام الولد جناية اخرى شارك
ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى في القيمة ان دفعت اي القيمة اليه اي الى ولي
الجناية الاولى بقضاء ولا يطلب من المولى شيئا لانه مجبور في الدفع والا اي وان لم يدفع
القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضاء فان شاء اي ولي الجناية الثانية اتبع ولي الجناية الاولى
وان شاء اتبع المولى لان المولى بدون القضاء لم يكن مجبورا في الدفع فان اتبع المولى يرجع المولى
على الاول لانه سلم اليه غير حقه وان شارك الاول لم يرجع على احد عند ابي ح وعندهما يتبع
اي ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى بكل حال من القضاء او غير القضاء ولا شيء على المولى
لانه حين دفع لم تكن الجناية الثانية موجودة فقد دفع كل الحق الى مستحقه فصار كما اذا
دفع بالقضاء وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا تلزمه الا قيمة واحدة لان الضمان
انما وجب عليه بالمنع فصار وجود الاعتاق من بعد وعدمه مساويا وام الولد بمنزلة المدبر
في جميع ما ذكر لان الاستيلاد مانع من الدفع كالتدبير وان اقر المدبر بجناية خطأ لم يجز اقراره
ولا يلزم شيء في الحال ولا بعد عتقه اي ولا يلزمه به شيء عتق او لم يعتق لان موجب جناية
الخطأ على سيده واقراره به لا ينفذ على السيد **باب غصب العبد** والصبي والمدبر

والجناية في ذلك ولو قطع سيد عبده فغصب فمات اي العبد من القطع في يد الغاصب
ضمن اي الغاصب قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده اي يد العبد عند الغاصب فمات
اي العبد من ذلك برئ الغاصب عن الضمان ففي المسئلة الاولى اي قطعه المولى في يده نقصت
قيمته بالقطع فوجب على الغاصب قيمته مقطوعا وفي الثانية لما قطع المولى يد عبده في
يد الغاصب صار مستردا له لاستيلاء يده عليه وبرئ الغاصب عن ضمانه مع انه مات
في يده ولو غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن اي الغاصب لان المحجور يؤخذ بافعاله
فلو ثبت الغصب بالبينة يباع فيه ولو اقر به لا يباع بل يؤخذ به بعد عتقه ولو غصب مدبر
صار مغصوبا فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما يعني اذا
غصب رجل مدبرا فجنى عنده ثم رده الى مولاه فجنى عند المولى جناية اخرى او جنى المدبر
عند مولاه ثم غصب رجل فجنى عند الغاصب جناية اخرى ففي الصورتين يضمن المولى قيمته
لولي الجنايتين فتكون بينهما نصفين لان المولى بالتدبير السابق اعجز نفسه عن الدفع من
غير ان يصير مختارا للفداء وموجب جناية المدبر وان كثرت قيمة واحدة فيجب القيمة
على المولى فتكون بين ولي الجنايتين نصفين لاستوائهما في الموجب ورجع بنصفها اي
رجع المولى بنصف ما ضمن من قيمة المدبر على الغاصب لانه ضمن بالقيمة بالجنايتين
نصفها بسبب كان عند الغاصب والنصف الاخر كان عنده فرجع عليه بسبب لحقه
من جهة الغاصب فصار كانه لم يرد نصف العبد ودفعه الى رب الاولى في الصورة
الاولى وهي صورة جناية عند الغاصب ثم عند المولى يعني دفع المولى في هذه الصورة
نصف القيمة الذي اخذه من الغاصب الى ولي الجناية الاولى لان الاول استحق كل القيمة
لعدم المزاحم عند وجود جنايته وانما ينتقص حقه لحكم مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل
العبد في يد المولى فارغا ياخذه الاول من المولى ليتم حقه ثم رجع اي المولى به اي بالنصف
الذي دفعه ثانيا الى ولي الجناية الاولى ثانيا عليه اي على الغاصب لان استحقاق هذا النصف
ثانيا بسبب كان في يد الغاصب فيرجع به عليه ويسلم للمولى ذلك ولا يدفعه الى ولي الجناية
الاولى لانه استوفى حقه ولا الى ولي الثانية اذ لا حق له الا في النصف لسبق حق الاول

عليه

عليه وقد وصل ذلك اليه هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يدفعه اي لا يدفع المولى نصف
القيمة المأخوذة من الغاصب الى ولي الجناية الاولى لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد
ولا يرجع اي المولى على الغاصب ثانيا لان رجوعه كان لاخذ عوض ما دفعه ثانيا الى ولي
الجناية الاولى وذلك الدفع لم يوجد فلم يرجع عليه وفي الصورة الثانية وهي جناية
خطاء عند المولى ثم عند الغاصب يدفعه اي يدفع المولى نصف القيمة المأخوذة
من الغاصب الى ولي الجناية الاولى ولا يرجع المولى على الغاصب ثانيا بالاجماع لانه
الجناية الاولى كان في يده والقن في الفصلين يعني في صورة جناية عند غاصبه
ثم عند مولاه وفي صورة جنايته عند مولاه ثم عند غاصبه كالمدبر حكما وخلافا الا
انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة اي الا الفرق بينهما ان المولى يدفع في القن نفسه
وفي المدبر قيمته وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا يعني ان المولى
اذا دفع القن يرجع بنصف القيمة على الغاصب ويسلم للمولى عند محمد وعندهما
لا يسلم له بل يدفعه الى ولي الجناية الاولى واذا دفعه اليه يرجع ثانيا في الفصل الاول
على الغاصب وفي الفصل الثاني لا يرجع ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في
كل منهما اي من المرتين يعني رجل غصب مدبرا فجنى عنده ثم رده على مولاه ثم غصبه فجنى
عنده جناية اخرى غرم سيده قيمته لهما اي لولي الجنايتين لانه منع عين العبد عن الدفع
بالتدبير موجب عليه قيمة كما مر ورجع اي المولى بها اي بهذه القيمة على الغاصب
لان الجنايتين كانتا في يده فاستحقه المولى كله بسبب كان في يد الغاصب فيرجع
عليه بالكل بخلاف المسئلة السابقة فانه هناك استحق النصف بسبب كان
عنده والنصف بسبب كان في يد الغاصب ودفع اي المولى نصفها اي نصف
القيمة المأخوذة من الغاصب ثانيا الى ولي الجناية الاولى لانه استحق كل القيمة
لعدم المزاحم عند وجود جنايته وانما انتقص حقه لحكم المزاحمة من بعد ويرجع اي
المولى به اي بالنصف الذي دفعه ثانيا الى ولي الجناية الاولى عليه اي على الغاصب
ثانيا اتفاقا لان استحقاق هذا النصف ثانيا بسبب كان في يد الغاصب فيرجع

عليه وسلم له ذلك ولا يدفعه المولى الجناية الاولى لانه استوفى حقه ولا الى ولي الثانية اذ لا حق
له الا في النصف لسبق حق الاول عليه وقد وصل ذلك اليه وقيل فيه خلاف محمد ومن
غصب صبيا حرا اي من ذهب بلا اذن المولى حرا اي غير بالغ وغير معبر عن نفسه فان عبر
لم يثبت يد الغاصب حكما لان لسانه يعارضه فمات اي الصبي في يده موتا فجأة
بلا علة وهو بالضم والفتح وسكون الجيم بلا مد او بحمى بلا تنوين او بمرض من الامراض فلا
شيء عليه اي على الغاصب وان مات بصاعقة اي نار تسقط من السماء او نهش حية
اي عضها فعلى عاقلته اي عاقلة الغاصب ديته فانه ليس بضمان الغصب بل ضمان
الاتلاف بالتسبب لنقله الى مكان فيه الصواعق والحيات حتى لو نقله الى موضع يغلب
فيه الحمى ضمن كذا في الكافي ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده اي عند الصبي ضمن عاقلته
اي اذا اودع مولى العبد عبده صبيا فقتله ضمن عاقلة الصبي قيمته وان اكل اي صبي
طعاما او اتلف اي صبي مالا اودع على صيغة المجهول عنده اي عند الصبي فلا ضمان خلافا
لابي يوسف فالوديعة عنده ان كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان مالا غيره لا يضمنه عند ابي
ح ومحمد لانه اتلف مالا غير معصوم لان العصمة تثبت للمالك وقد فوتها حيث وضع المال
في يد الصبي ويضمن عند ابي يوسف والشافعي لانه اتلف مالا معصوما ولو اودع عند عبد
محجور مال فاستهلكه اي العبد المحجور المال ضمن العبد المحجور بعد العتق لا يضمن في الحال عند ابي
ح ومحمد خلافا له اي لابي يوسف فان عنده يضمن في الحال والاقراض والاعارة في العبد و
الصبي كالايداع حكما وخلافا فيهما اي في الصبي والعبد المحجور والمراد بالصبي العاقل
وفي غير العاقل يضمن المال ايضا اي كما يضمن العبد المودع بالاتفاق كما يضمن الصبي
العاقل ايضا كما يضمن صبي غير عاقل مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه بالاجماع لان الصبي
مؤاخذ بافعاله **باب القسامة** وهي ايمان يقسم على المتهمين في الدم اذا وجد
ميت وهو يشمل الرجل والمرأة والحر والقن والكبير والصغير في محلة بفتحتين اي
مكان نزول تشمل المسجد والمحلة العرفية والدار وغيرها واحترز به عن الشارع والسجن
ونحوها او المحلة العرفية ما يسكن فيه اهل مسجد من الاماكن به اي بالميت اثر القتل

من جرح

من جرح او خروج دم من اذنه او عينه لان الدم لا يخرج منهما عادة او اثر خنق بفتحتين او
كسر النون وهو عصر الحلق او اثر ضرب ولم يدر بالبينة او الاقرار قاتله اذ لو علم كان هو الخصم
وسقط القسامة وادعى وليه قتله عمدا او خطأ على جميع اهلها اي تلك المحلة او على بعضهم
ولا بينة له حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم اي من اهل المحلة يختارهم الولي وفيه اشارة
الى ان خيار تعيين الخمسين الى الولي لان اليمين حقه بالله متعلق بقوله حلف اي حلف بالله
ما قتلناه اي الميت ولا علمنا له قاتلا من قبيل تقابل الجمع بالجمع فيحلف كل واحد بالله
ما قتلته ولا اعرف له قاتلا ثم قضى على اهلها اي اهل تلك المحلة بالدية لذلك الميت لتقصيرهم
في حفظ المحلة وما تم خلقه كالكبير يعني اذا وجد سقط تام الخلق به اثر من الاثار المذكورة
فهو كالكبير في الاحكام المذكورة بخلاف جنين لم يتم خلقه فانه اذا وجد في محلة لا قسامة
ولا دية ولا يحلف الولي اي ولي المقتول منهم وان وصلية لوث اي علامة القتل به
دية الدم على واحد منهم او ثبوت العداوة بين المقتول واهل المحلة او شهادة عدل
واحد او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه فان نقص اهلها اي اهل المحلة عن الخمسين
كررت اليمين عليهم الى ان يتم اي الخمسون ومن نكل منهم حبس حتى يحلف لان الحلف
فيه واجب تعظيما لامر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية ومن قال منهم قتله فلان استحلف
في يمينه بان حلف بالله ما قتلت ولا اعلم له قاتلا غير فلان لانه يريد اسقاط الخصومة
عن نفسه بقوله فلا يقبل فيحلف على ما ذكر وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت
اي القسامة عنهم يعني اذا ادعى ولي المقتول القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك
ابراء منه لاهل المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك عليهم ولا تقبل شهادتهم اي شهادة
اهل هذه المحلة على غيرهم اي اذا وجد القتيل في محلة وادعى وليه القتل على غيرهم فشهد
اثنان فصاعدا من اهل المحلة ان المدعى عليه قتله لم تقبل شهادتهم عند ابي ح لان الخصومة
متوجهة اليهم خلافا لهما فان عندهما تقبل شهادتهم على الغير لانه لما ادعى القتل على غيرهم
سقطت عنهم القسامة ولا تهمة في شهادتهم ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا اي قتيل
وجد في محلة فادعى الولي على رجل من اهلها وشهد اثنان منهم لا تقبل لان الخصومة قائمة

مع الكل بانه لا يسقط القسامة والدية عنهم فان ادلث اهدر دمها غير نفسه فكان منهما
ووجود اكثر البدن سواء كان معه رأس او لا او نصفه مع الرأس كوجود الكل اى كل البدن
ولا قسامة على صبي ومجنون لانهما ليسا من اهل القول الصحيح وامرأة وعبد لانهما ليسا من
النصرة واليمين على اهلها ولا قسامة ولا دية على احد في حق ميت لا اثر به لانه
ليس بقتيل اذ لا بد من اثر يستدل به على كونه قتيلا او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره
او ذكره فانه ليس بقتيل لان الدم يخرج من هذه المواضع عادة بلا فعل احد او وجد اقل
من نصفه اى من نصف البدن ولو وصلية مع الرأس او وجد نصفه مشقوقا بالطول ففي
هذه الصورة لا قسامة ولا دية وكذا لو وجد النصف بلا رأس او الرأس وحده كما في
شرح المجمع لانه ملك فان وجد قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية اى دية القتيل على عاقلته
اى على عاقلة الرجل لا على اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره وكذا لو كان اى الرجل
يقودها اى الدابة التى عليها قتيل او راكبها فالدية على عاقلة القائد والراكب فان اجتمعوا
اى السائق والقائد والراكب فعليهم اى فالدية على عاقلتهم لان القتيل في ايديهم فصار
كما اذا وجد في دارهم ولا يشترط ان يكونوا مالكين للدابة وان وجد اى قتيل على دابة بين
قريتين فعلى اقربهما اى فالقسامة والدية على اقرب القريتين وان استوى القريتين
فعليهما وان وجد اى قتيل في دار نفسه اى في دار القتيل فعلى عاقلته اى فالدية على عاقلة
ورثته عند ابي ح لان الدار وقت ظهور القتل لورثته فالدية على عاقلتهم وعندهما لا شئ
فيه وبه يفتى كما في الدرر والغرر لان الدار في يده حال ظهور القتل فجعل كانه قتل نفسه
فكان هدرا وان وجد اى قتيل في دار انسان فعليه اى على هذا الانسان القسامة وتكرر
عليه الايمان لان الدار في يده وحفظ اليد وعلى عاقلته الدية لان نصرته وقوته بهم وهذا
اذا كان له عاقلة والا فعليه وان كانت الدار بين رجلين وكان نصيب احدهما
اكثر من الآخر كانت الدية على عاقلتهما نصفين كما في قاضيخان وفي قوله في دار انسان اشارة
الى ان يكون مالكها امرأة فكذلك الحكم لانه يشمل الرجل والمرأة وفي قاضيخان ان وجد القتيل
في دار امرأة كانت القسامة عليها تحلف هي خمسين يمينا في قول ابي ح ومحمد والدية

على عاقلتها وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف وان
كررت عليها اى ان وجد قتيل في دار انسان فالقسامة على هذا الانسان وعلى عاقلته ان كان
عاقلته حاضرين وان كانوا غائبين كررت الايمان على هذا الانسان والدية على عاقلته
وقال ابو يوسف لا تدخل العاقلة في القسامة والقسامة على الملاك دون السكان
عند ابي ح ومحمد كالمستأجرين والمستعيرين وعند ابي يوسف على الجميع فان القسامة عنده على
الملاك والسكان جميعا لان ولاية التدبير يكون بالسكنى كما يكون بالملك وهي اى القسامة
على اهل الخطة بكسر الخاء المعجمة مأخوذة من الخط اى على اصحاب الاملاك القديمة الذين
كانوا يملكونها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين بخط خطة ليتميز انصباؤهم
ولو وصلية بقي منهم واحد دون المشترين يعني ان بقي واحد من اهل الخطة فالقسامة عليه لا
على المشترين لان المشترين اتباع لاهل الخطة فما بقي شئ من الاصل يكون الحكم له دون التبع
وعنده على المشترين ايضا اى القسامة عند ابي يوسف على اهل الخطة والمشترين جميعا
كما ان على الملاك والسكان عنده وان لم يبق من اهل الخطة احد بان باعوا كلهم فعلى المشترين
اى فالقسامة على المشترين اتفاقا والحاصل اذا كان في محلة ملاك قديمة وحديثة
والسكان فالقسامة على القديمة دون اخويها لان ولاية التدبير في المحلة لهم واذا كان
فيها ملاك حديثة وسكان فعلى الحديثة وان كان سكان فلا شئ عليهم وهذا كله عندهما
واما عند ابي يوسف فالفرق الثلاثة سواء في وجوب القسامة وان بيعت دار ولم تقبض
حتى وجد فيها قتيل فعلى اى الدية على عاقلة البائع عند ابي ح وعندهما الدية على عاقلة
المشتري وفي البيع بخيار الدية على عاقلة ذي اليد عند ابي ح وعندهما الدية على عاقلة
من يصير الملك اى الدار له سواء كان الخيار للبائع او المشتري فانه يعتبر اليد وهما الملك
ولا تدي اى لا تتحمل الدية عاقلة ذي اليد التي تجيء انها اى الدار له وان وجد اى قتيل في دار
مشتركة بين قوم سهامها مختلفة بان كان نصفها لرجل مثلا وعشرها لرجل وباقيها للآخر
فالقسامة والدية على الرؤس ولا يعتبر قدر الانصباء لاستواء صاحب القليل
والكثير في الحفظ والتقصير وان وجد القتيل في السفينة فعلى من فيها اى فالقسامة

والدية على من في السفينة من الملاحين والركاب والمالك وغيره فيها سواء وكذا العجلة وان
وجد اى القتيل في مسجد محلة فعلى اهلها اى القسامة على اهل المحلة لانهم احق الناس بالتدبير فيه
فالقتيل فيه كالقتيل في محلتهم وان وجد قتيل بين قريتين فعلى اقربهما اى فالقسامة والدية
على اقرب القريتين وان استوى القريتان فعليهما هذا اذا كان صوت من القريتين تبلغ
الى الموضع الذى وجد فيه القتيل وان لم تبلغ فلا شيء على واحد من القريتين لانه اذا كان
بهذه الصفة يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة وهذا اذا كان تلك الموضع غير مملوك لاحد
وان كان مملوكا فالقسامة والدية على مالكه وان وجد قتيل في سوق مملوك فعلى المالك
اى فالقسامة والدية على مالك هذا السوق عند ابى ح ومحمد وعند ابى يوسف على السكان
وفي غير المملوك كالشوارع جمع الشارع الذى هو الطريق الاعظم على بيت المال اى
وان وجد القتيل في سوق غير مملوك فحكمه كحكم الشوارع فلا قسامة فيه والدية على بيت
المال وكذا الجسور العامة وكذا اى لا قسامة فيه ايضا والدية على بيت المال ان وجد
القتيل في المسجد الجامع لانه للعامة لا يختص واحد منهم والمقصود بالقسامة نفى تهمة القتل
والتهمة معدومة في العامة وانما وجب الدية على بيت المال لان مال بيت المال مال عامة
المسلمين وكذا اى لا قسامة فيه والدية على بيت المال ايضا ان وجد القتيل في السجن عند
ابى ح ومحمد لانه وضع لاستيفاء حقوق المسلمين فغرمه يرجع عليهم وعند ابى يوسف
الدية والقسامة على اهل السجن لانهم سكان وولاية التدبير اليهم والظاهر ان
القتل حصل منهم وان وجد قتيل في برية وهى بتشديد الياء صحرا ليس بقربه قرية اى
عمارة يسمع منها الصوت فهو هدر لانه اذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من
الغير وكذا اى هدر ايضا لو وجد القتيل في وسط الفرات لان الموجود في الوسط
جار مع الماء ولا يدرى من اى مكان انتقل ولانه ليس في يد احد ولا في ملكه وان وجد
القتيل محتبسا بالشط اى بالجانب فعلى اقرب القرى منه اى من ذلك الموضع لاختصاص
اهلها به بان يستقون منه الماء ويوردون دوابهم عليه فكانوا اخص بنصرته فيجب
كاهل المحلة وفي الاختيار لو وجد في نهر صغير خاص مما يقضى فيه بالشفعة فعلى عاقلة

ارباب النهر لانه مملوك لهم فانهم اخص به من غيرهم فيتعلق بهم ما يوجد فيه كالدور والسوق
المملوك وفي غاية البيان اذا وجد القتيل في النهر الصغير يجب فيه القسامة والدية على عاقلة
ارباب النهر وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل اى تفرقوا فظهر في موضع اجتماعهم
قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظ المحلة عن مثل ذلك واجب عليهم فاذا لم يعرف من باشر
جعل عليهم القسامة والدية الا ان يدعى وليه القتل على القوم او على شخص معين منهم
فتسقط القسامة والدية عنهم اى عن اهل المحلة لان هذه الدعوى يقتضى براءتهم
عن القسامة ولا يثبت شيء بمجرد دعواه على القوم الا بحجة لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق
لكن يسقط الحق عن اهل المحلة لان قوله حجة على نفسه ولو وجد قتيل في معسكر قاموا
بارض غير مملوكة فان وجد في خباء وهو خيمة من الصوف او فسطاط وهو خيمة عظيمة
كما في المغرب فعلى ربه اى القسامة والدية على صاحب الخباء والفسطاط والا اى وان
لم يوجد فيهما بل وجد في خارجهما فعلى الاقرب اى فالقسامة والدية على اقرب الاخبية
منه اى من الموضع القتل اعتبارا لليد عند عدم الملك وان كانوا اى القوم قد قاتلوا
عدوا فوجد القتيل في موضع قتالهم فلا قسامة ولا دية لان الظاهر ان العدو قتلهم
فكان هدرا وان كان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان اى فحكم العسكر فيها كحكم السكان
والقسامة والدية على المالك لا عليهم يعنى لو وجد قتيل في ارض مملوكة والعسكر قاموا
فيها فالقسامة على مالك الارض لا على العسكر كما يجب على السكان عندهما خلافا
لابى يوسف فان عنده العسكر كالسكان فيجب القسامة على العسكر كما يجب على
السكان عنده ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة
والدية على القبيلة عند الامام لان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا اوجب
القصاص وعند ابى يوسف لا شيء اى لا قسامة ولا دية فيه لان الذى حصل في القبيلة
ما دون النفس ولا قسامة فيه وصار كما اذا لم يكن صاحب فراش ولو مع جريح رجل
فحمل فاتى الى اهله فمكث يوما او يومين ومات في اهله فلا ضمان على الرجل الحامل
عند ابى يوسف وفي قياس قول الامام يضمن لان يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحا

في يده كوجوده فيها ولو التقى رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الاخر دية عند ابي
يوسف خلافا لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر
ان الانسان لا يقتل نفسه ولو وجد القتيل في قرية لامرأة ليس فيها غيرها كرر اليمين
عليها وتدي عاقلتها عند ابي ح ومحمد لان القسامة لنفي التهمة والتهمة من المرأة متحققة
وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا اي كما كانت الدية على عاقلتها لان القسامة
انما تجب على من كان من اهل النصرة والمرأة ليست من اهلها فاشبهت الصبي قال المتاخرون
والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة لانها بمنزلة القاتل والقاتل
يشارك العاقلة ولو وجد قتيل في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها
اي من اهل هذه القرية فهو على صاحب الارض لانه احق بنصرة ارضه من اهل القرية

كتاب المعاقل هي جمع معقلة بفتح الميم وضم القاف بمعنى العقل وهي اي
المعقلة الدية سميت بها لانها تعقل الدماء اي تمسك بان يراق ومنه العقل لانه يمنع
القبائح والعاقلة من يؤديها اي الدية وهم اي العاقلة اهل الديوان وهم الجيش الذين
كتبت اساميهم في الديوان ان كان القاتل منهم اي من اهل الديوان يؤخذ اي العقل من
عطاياهم اي من وظايفهم حين خرجت من بيت المال في ثلث سنين من وقت القضاء
بالدية فالتقدير بثلث سنين مروي عن النبي عم ومحكي عن عمر رضه فان خرج العطايا
في اقل اي من ثلث سنين او اكثر اخذ منها اي من العطايا يعني ان اعطيت عطايا ثلث
سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين فيؤخذ في سنة واحدة
او اربع سنين ومن اي الجاني لم يكن منهم اي من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يؤخذ اي العقل
منهم اي من القبيلة في ثلث سنين اي في مجموع ثلث سنين من كل واحد من احاد العاقلة
ثلث دراهم او اربعة فقط فلا يؤخذ كل سنة درهم ليكون المأخوذ في ثلث سنين اربعة
دراهم لا انه يؤخذ من هذا هو الاصح وقيل في كل سنة يؤخذ من كل واحد منهم ثلثة دراهم او اربعة
دراهم فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات الاخوة
ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم واما الآباء والابناء فقيل يدخلون لقربهم وقيل لا يدخلون و

ثلثة دراهم او لا يؤخذ كل سنة
درهم وثلث اي ثلث درهم
ليكون المأخوذ في ثلث سنين الخ

القاتل

٣٢٥

والقاتل فيما يؤدي كاحدهم اي كاحد العاقلة لانه الجاني فلا معنى لاخراجه وقال الش فعلى لا
يجب على القاتل شيء من الدية وان كان اي القاتل ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف وهو بكسر الحاء
المهملة العهد بين القوم والصداقة يقال حالفه اي عاهده وتحالفوا اي تعاهدوا فعاقلته
اهل حرفته او حلفه لان المعنى فيه هو التناصر وعاقلة المعتق بفتح التاء ومولى الموالاة
مولاه وعاقلته اي عاقلة المعتق مولاه وقبيلة مولاه لان نصرته بهم وعاقلة مولى الموالاة
مولاه الذي عاقده وقبيلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه لان نسبته اليهم فينصرونه
فان ادعاه اي ولد الملاعنة الاب بعد ما عقلوا اي عاقلة الام عنه اي عن ولد الملاعنة رجعوا
اي عاقلة الام على عاقلة اي عاقلة الاب بما غرموا اي بما ادوا من الدية لانه ظهر ان الدية
كانت واجبة على عاقلة الاب حيث اكذب نفسه وبطل اللعان وثبت نسبه منه فقوم الام
تحملوا مضطرين عن قوم الاب ما كان عليهم فيرجعون عليهم في ثلث سنين من حين القضاء العاقلة
الام على عاقلة الاب وانما تعقل العاقلة ما وجب من الدية على القاتل بنفس القتل اي قتل الخطأ
وشبه العمد واحترز به عما ياتي وفيه اشعار بان الدية تجب ابتداء على القاتل ثم على العاقلة
فلا تعقل جناية عمد في النفس او الطرف ولا جناية عبد على حر خطأ فانه على مولاه ولا تعقل
ما لزم على الجاني بصلح او باعتراف بالقتل لان اقراره لم يكن اقرارا على العاقلة اذ لا ولاية
عليهم الا ان يصدقوه اي العاقلة الجاني فاذا صدقوا فقد رضوا به فيلزمهم ولا تعقل اقل
من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ويتحمل نصف العشر فصاعدا ولا يدخل النساء والصبيان
في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس اي لا يعقل الكافر عن مسلم ويعقل الكافر
عن الكافر وان اختلفا اي الكافران ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود
مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم اي ان لم يكن للمسلم
الجاني عاقلة يعقل عنه بيت المال لان الدية تجب باعتبار النصرة وجماعة المسلمين تناصرونهم
وقيل كالذمي اي الدية في ماله في ثلث سنين كما في الذمي وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة
اي الدية على عاقلة الحر لانه بدل النفس وقال الش ففي يجب في ماله لانه بدل المال عنده

كتاب الوصايا وهي جمع وصية وانما جمع اشعارا بكثرة انواعها ووجه ايراده

في اواخر الكتاب ظاهر لان آخر احوال الادمي في الدنيا الموت والوصية معاملة وقت
الموت الوصية تمليك اي ماله لغيره مضاف الى ما بعد الموت وهي اي الوصية مستحبة بما
دون الثلث اي ثلث المال ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم من الميراث
بعد اخراج مال الوصية والا فتركها احب اي ان لم يكن الورثة اغنياء ولا يصيرون اغنياء
بحظهم من التركة فترك الوصية افضل لانها صدقة وصلة فانهم بها اولى ولا تصح الوصية
بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة احترز بالمباشرة عن القتل تسبيبا كحفر البئر ولا لوارثه
الا باجازة الورثة هذا قيد للمسائل الثلثة اما عدم جواز الوصية بما زاد على الثلث
فلتعلق حق الورثة ولو كانوا كبارا واجازوا بعد موته فتصح لانهم اسقطوا حقهم فلا
يعتبر اجازتهم حال حيوته الا بعد موته لان حقهم تثبت عند موته ولو اجازوا بعد موته
حال حيوته فلهم الرد بعد وفاته واما عدم جواز الوصية للقاتل سواء وجد القتل مباشرة عمدا
او خطاء او بعد الوصية فلقوله عم لا وصية لوارث ولانه اذا خص به بعض الورثة يتاذى
الباقي فتفضي الى قطيعة الرحم فاذا اجازه بقية الورثة فتجوز وان اجاز البعض ورد
البعض جازت في حق المجيز بقدر نصيبه وبطل في حق الباقي لولايته على نفسه دون غيره
ويعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية حتى اذا اوصى لاخيه
وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للاخ ولو عكس بان اوصى لاخيه وله ابن مات
الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية للاخ وتصح اي الوصية بالثلث اي بثلث ماله
للاجنبي وان وصلة لم يجيزوا اي الورثة وتصح اي الوصية من مال المسلم للذمي لانه كالمسلم
في المعاملات حتى جاز التبرع في الحيوة فكذا في الممات وانما قال للذمي احترازا عن الحربي فانها
لا تصح منه للحربي ولو مستامنا واجازها الورثة وتصح الوصية بالعكس اي من الذمي للمسلم
لما مر وينبغي ان يكون وصية الذمي للحربي كالمسلم على ما ذكرنا وفي المضمرات يجوز وصية المستامن
للمسلم والذمي بلا اجازة الورثة كائنين في دارهم واما اذا كانوا في دارنا مستامنين فهم
كالمسلمين في المعاملات وتصح اي الوصية للحمل بان قال اوصيت لحمل فلانة كذا درهما من مالي
والحمل يشمل لما في بطن انسان وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه

جازت

جازت كما في شرح الطحاوي وغيره وبه اي وتصح الوصية لشخص بالحمل بما في بطن دابة او جارية
بان يقول اوصيت بحمل جاريتي هذه لفلان فان الوصيتين تصحان لان الوصية اخت الميراث
والارث يجري في الصورتين فتصح الوصية ايضا لكن الثانية انما تصح ان كان بينها اي بين
الوصية والمراد وقتها وبين ولادته اي الحمل اقل من ستة اشهر فان صحة وصية الحمل موقوفة على
وجوده وانما يتيقن وجوده اذا ولد في هذه المدة فان بينها وبين ولادته ستة اشهر فصاعدا
كانت الوصية باطلة كما في قاضيخان ولا تصح الهبة له اي للحمل وان اوصى بامة اي بام الحمل
دونه كما اذا اوصى بجارية لرجل الا حملها صحت الوصية والاستثناء فكانت الجارية بعد
موته لرجل ولم يكن الحمل له لان افراد الحمل بالوصية صحيح فيصح استثناؤه ولا بد في الوصية
من القبول اي من قبول الموصى له لانه بلا قبول يحتمل ان يتضرر به بان كانت الوصية بعبد زمن
او اعمى فاقتضى النفقة عليه ويعتبر اي القبول بعد موت الموصي لانه وقت ثبوت حكمها
بعد الموت ولا اعتبار بالرد والقبول اي برد الموصى له وقبوله في حيوته اي في حيوة
الموصي فان الموصى له اذا ردها في حيوة الموصي فله قبولها بعد موته وكذا اذا قبلها في حيوته
فله ردها بعد موته وبه اي بالقبول المذكور يملك الموصى به فالقبول لمالكية الموصى له
للموصى به لا لصحة الوصية الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه اي
الموصى له يملكها اي يملك الوصية في اخر جزء من اجزاء حيوته باليأس عن القبول ويصير اي
الموصى به لورثته اي لورثة الموصى له لان الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته وانما
توقفه لحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك
وفاء اي لا يجوز وصية الصبي والمكاتب سواء مات عن وفاء او غير وفاء وكذا
المجنون والعبد والمدبر وام الولد لانه تبرع وهم ليسوا من اهل التبرع ولا يعتبر عندنا
كون الصبي مراهقا ووصية معتق البعض كذلك عند ابي ح والوصية مؤخرة عن
الدين لان اداء الدين واجب والوصية تبرع فلا تصح اي الوصية ممن يحيط دينه
بماله الا ان يبرئه الغرماء فح تصح لزوال المانع وللموصي يجوز ان يرجع في وصيته قولا
صريحا كرجعت عما اوصيت او ابطلت او تركت او ما اوصيت لانه تبرع

لم يتم فصار كالهبة وفعلا بقطع ذلك الفعل حق المالك في الغصب اي في المغصوب فقدم
في اول فصل من كتاب الغصب قوله وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه
فهذا التغيير رجوع عن الوصية او نزيل ذلك الفعل في الموصى به ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه
او رجع بعد ذلك يعني ان الموصي اذا باع الموصى به من رجل ثم اشتراه عنه او وهبه ثم رجع
فهو رجوع عن الوصية فعلا لان الوصية لا تنفذ الا في ملك فاذا زال عنه كان رجوعا او
يوجب ذلك الفعل في الموصى به زيادة لا يملك التسليم اي تسليم الموصى به الا بها اي بالزيادة
كلت السويق اي كخلط السويق الموصى به بسمن والبناء في الدار والحشو
بالقطن فان هذه الافعال زيادة وقطع الثوب وذبح الشاة فانهما رجوع لانه
يصرف الى حاجته عادة فصار بهذا المعنى اصلا لا غسل الثوب وتجصيص الدار
وهدمها اي لا يكون هذه الافعال رجوعا والجحود اي انكار الموصي الوصية ليس برجوع
عند محمد خلافا لابي يوسف ولا يكون رجوعا قوله اي قول الموصي اخرت على صيغة
التكلم الوصية لان التأخير ليس باسقاط فان الداين اذا قال لمديونه اخرت عنك الدين
لا يكون ابراء وقوله كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام فانه ليس برجوع ايضا لان وصف
الحرمة يقتضي بقاء الاصل فلا يتحقق الرجوع ولو قال ما اي الذي اوصيت به الضمير راجع
الى الموصول لفلان فهو لفلان فرجوع لان اللفظ يدل على قطع الشركة فاقتضى رجوعا
عن الاول الا ان يكون فلان الآخر ميتا وقت هذه الوصية لان بطلان الاول في ضرورة
اثبات الآخر فاذا لم يثبت له فهو للاول ولو كان فلان الآخر حيا وقت هذه الوصية ثم مات
قبل الموصي فهو لورثة الموصي لبطلان الوصيتين لانه لما ثبت للآخر كان رجوعا عن الاول
فبطلت في حق الاول وصحت في حق الآخر ثم بطلت لموته قبل موت الموصي وتبطل
هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعد ما اي بعد الهبة او الوصية يعني اذا وهب
المريض لامرأة شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات بطلت الهبة والوصية
اما الهبة فان كانت منجزة صورة فكانت كالمضافة الى ما بعد الموت حكما لانها
وقعت موقع الوصية لانها تبرع يتقرر حكمها عند الموت واما الوصية فلانها ايجاب

مضاف

مضاف الى ما بعد الموت وهي وارثة له والوصية للورثة باطلة بخلاف ما اذا اقر المريض
لامرأة دينا ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لان المعتبر فيه كون المقر له وارثا او غير وارث يوم
الاقرار وهي اجنبية وكذا اي يبطل ايضا اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او رقيقا ان
اسلم الابن او اعتق الرقيق بعد ذلك الاقرار والوصية والهبة فلما مر ان المعتبر فيهما
حال الموت واما الاقرار فانه وان كان طارئا بنفسه لكن بسبب الارث وهو البنوة
قائم وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا وهبة المقعد
بضم الميم وفتح العين هو العاجز عن المشي لداء في جسده والمفلوج الفلج داء يعرض لنصف
البدن فيمنعه عن الحس والحركة الارادية والاشل وهو الذي في يده ارتعاش وحركة و
المسلول وهو الذي يكون له علة السل بالكسر وهو قرح يكون في الرئة من كل ماله خبر هبة اي معتبر
من كل ماله ان طال اي كل من هذه الامراض بان يمضي سنة من اول ما اصابه على ما قال اصحابنا
والحال لم يخف موته منه اي من المرض فلم يكن مرضه في حكم مرض الموت والا اي وان لم يكن
كذلك فمن ثلثه اي فمعتبر بثلث ماله لانه حينئذ كان المرض مرض الموت فيعتبر تصرفاته في
الثلث **باب الوصية بثلث المال** ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله يعني لو اوصى
لزيد الاجنبي بثلث ماله وللآخر بثلثه واجاز ورثته فلهما الثلثان ولهما الثلث ولم تجز
الزيادة على الثلث ورثته قسم الثلث بينهما نصفين لان الوصية باكثر من الثلث
اذا لم يجز الورثة وقع باطلا فكأنه اوصى بالثلث فتنصف الثلث بينهما لانهما
استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه
اي لو اوصى لزيد بثلث ماله ولبكر بسدسه ولم تجز الورثة الزيادة على الثلث قسم
الثلث بينهما اثلاثا اي ثلثة اسهم فسهمان من الثلث لزيد وسهم واحد لبكر بلا خلاف
ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله اي لو اوصى لاحد الشخصين بثلث ماله
وللآخر بالثلثين او لاحدهما بثلث ماله وللآخر بنصفه او لاحدهما بثلث ماله وللآخر
بكله ولم تجز الورثة الزائد على الثلث ينصف الثلث بينهما في جميع هذه الصور عند
ابي ح وعندهما يثلث اي يجعل الثلث على ثلثة اسهم في الفصل الاول وهو صورة الوصية

لاحدهما بالثلث وللآخر بالثلثين فيكون سهم واحد منها للموصى له بالثلث وسهمان للموصى له بالثلثين وتخمس اي يجعل عندهما على خمسة اسهم حال كون نصيب الموصى له بالثلث خمسين اي سهمين منها ونصيب الموصى له بالنصف ثلثة اخماس في الفصل الثاني وهو صورة الوصية لاحدهما بالثلث وللآخر بالنصف وتربع اي يجعل الثلث عندهما على اربعة اسهم في الفصل الثالث وهو صورة الوصية لاحدهما بالثلث وللآخر بالكل فيكون سهم واحد منها للموصى له بالثلث وثلثة اسهم منها للموصى له بالكل ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام المراد من الضرب الضرب المصطلح بين الحساب فاذا اوصى بالثلث والكل فعند ابي ح سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع الثلث فيضرب ثلثة الارباع في الثلث يعني ثلثة ارباع الثلث الا في المحاباة اي في صورة النقصان عن قيمة المثل في الوصية بالبيع والزيادة على قيمته في الشراء فصورتها عبدان لرجل قيمة احدهما ثلثون والآخر ستون مثلا فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والآخر من بكر بعشرين ولا مال له غيرهما ولم يجز الورثة فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق بكر باربعين فيكون الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع من بكر باربعين والعشرون وصية له فاخذ بكر من الثلث بقدر وصيته وان كانت الوصية زائدة على الثلث والسعاية صورتها ان هذا المريض اوصى ان يعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال سواهما ان اجازت الورثة عتقا جميعا وان لم يجيزوا اعتقا من الثلث لان هذا وصية بالثلث فيقسم الثلث بينهما اثلاثا فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين والدراهم المرسلة اي المطلقة عن كونها ثلثا او نصفا او ربعا او نحوها ولم يجز الورثة فكان ثلث ماله ثلثين فيكون هذا الثلث بينهما اثلاثا فكل واحد منهما يضرب بقدر وصيته

فيضرب

فيضرب الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال فاقرابوح بين هذه الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين ونحوهما والشرع ابطل الوصية في الزائد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة حيث لا يكون في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم تكن باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب وتبطل الوصية بنصيب ابنه لانه وصية بمال الغير لان نصيب الابن ما يصيب بعد موت الاب وتصح اي الوصية بمثل نصيب ابنه لان مثل الشيء غيره وان كان يقدر به فيجوز فلو كان له اي لهذا الموصي ابنان فللموصى له الثلث لان نصيبه مثل احدهما فيكون له الثلث وان كان للموصي ثلثة بنين فالربع اي فللموصى له الربع لان الوصية له مثل نصيب ابن واحد ودفعت اقل من ثلث المال وان اوصى بجزء من ماله بان قال اوصيت لزيد جزءا من مالي فالتعيين الى الورثة اي يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول يتناول القليل والكثير والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان للورثة لانهم قائمون مقام الموصي وان اوصى له بسهم فالسدس عند ابي ح وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث اي لا يزاد على الثلث لان الثلث موضع الوصية عند عدم الاجازة ولا اجازة فالواهذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء اي الوصية بالسهم في عرفنا كالوصية بالجزء فالبيان الى الورثة وان اوصى له بسدس ماله ثم اوصى له في ذلك المجلس او مجلس آخر بثلث ماله فاجازوا اي الورثة فله الثلث لان الثلث والسدس في كلامه شايع وضم الشايع الى الشايع لا يفيد زيادة في العدد فلا بد من الاكثر فكان الثلث متضمنا للسدس وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف يعني اذا قال سدس مالي له ثم قال في ذلك المجلس او المجلس الآخر سدس مالي له كان له سدس واحد لان السدس معرف بالاضافة والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى ولو اوصى بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه والحال ان الثياب من جنس واحد كالهروي

فهلك الثلثان اى ثلثا كل من هذه الاشياء وبقى ثلثه فله اى للموصى له جميع الباقي ان خرج اى الباقي
من الثلث اى من ثلث ما بقى من ماله لان في الجنس الواحد يمكن جمع حق احدهم في الواحد
ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة واذا امكن الجمع جمع حق الموصى له فيما بقى وتقدمت الوصية
على الارث لان الموصى جعل حاجته في هذا المعين مقدمة على حق ورثته بقدر الموصى
فكان حق الورثة كالتبع وحق الموصى له كالاصل والحاصل في مال يشتمل على اصل وتبع
اذا هلك شيء منه ان يجعل الهالك من التبع كما في مال الزكوة حيث يصرف الهالك الى
العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم وقال زفر للموصى له ثلث ما بقى وكذا كل مكيل وموزون
بان قال ثلث حنطتي لفلان وثلث سمني لفلان لانه يجري فيه الجميع جبرا بالقسمة وان اوصى
بثلث ثيابه والحال انها اى الثياب متفاوتة كالهروي والمروي فهلك الثلثان من الثياب
وبقى ثلثها وهو ثوب واحد يخرج من الثلث ثلث ماله فله اى للموصى له ثلث ما بقى من
الثياب وان اوصى له بثلث عبيده وهم ثلثة فهلك الثلثة وبقى الثلث وهو عبد
واحد وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله فكذلك الحكم اى فله ثلث ما بقى ايضا عند ابي ح لان
الظاهر التفاوت بين الافراد فيكون اجناسا مختلفة فلا يمكن جمع حق احد
المستحقين في جنس واحد وعندهما للموصى له كل الباقي اى كل باقي العبيد وقيل يوافقان
اى انهما وافقا الامام في اخذ الموصى له ثلث ما بقى من العبيد والدواب كالعبيد حكما وخلافا
وان اوصى بالف وله اى للموصى عين اى نقد ودين على الغير من جنس الالف فهى اى الوصية
عين ان خرجت اى الوصية التي هي الالف من ثلث العين اى من ثلث النقد لامكان
ايفاء كل ذي حق حقه والا اى وان لم يخرج من ثلث العين دفع للموصى له ثلث العين و
ثلث ما يستوفي اى ما يؤخذ من الدين حتى يتم اى الوصية يعني كلما حصل شيء من الدين
دفع للموصى له ثلثه حتى يستوفي الالف لان الموصى له شريك الوارث فلو اختص
احدهما احدهما يتضرر الاخر وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما اى احد زيد وعمرو
ميت فكله اى فكل الثلث للحي لان الميت ليس اهلا للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو
من اهلها وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو واحدهما ميت فالنصف اى نصف الثلث

للحي

للحي لان مقتضى لفظ بين ان يكون لكل منهما نصف الثلث وان اوصى لزيد مثلا بثلث ماله ولا
مال له اى للموصى فاكتسب مالا بعد الوصية فله اى للموصى له ثلث ماله اى ثلث ما يملكه عند
الموت لان حكم الوصية يثبت بعد الموت فيشترط وجود الملك عند الموت لا قبله
وكذا اذا كان له مال فهلك ثم اكتسب وان اوصى له بثلث غنمه ولا غنم له اى للموصى او كان
له غنم فهلك قبل موته اى الموصى بطلت اى الوصية لانها ايجاب بعد الموت فيعتبر قيامه عند
الموت فان هذه الوصية تعلقت بالعين وتبطل بفواته عند الموت وان استفاد
بعد الوصية غنما بعد ما لم يكن له غنم ثم مات صحت الوصية في الصحيح وان اوصى بشاة من
ماله بان قال اوصيت لفلان بشاة من مالي ولا شاة له اى للموصى فله اى للموصى له قيمتها اى قيمة
الشاة لانه لما قال من مالي دل على ان غرضه الوصية بمالية الشاة وتبطل اى الوصية لو اوصى
بشاة من غنمه بان قال اوصيت لفلان بشاة من غنمي ولا غنم له لانه لما اضافه الى الغنم علم
ان مراده عين الشاة حيث جعلها جزءا من الغنم وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن
ثلث وللفقراء والمساكين فلهن اى لامهات الاولاد ثلثة اخماسه اى اخماس الثلث على
ان يكون خمسة اسهم ولكل فريق من الفقراء والمساكين خمس فكان من الخمسة سهم للفقراء
وسهم للمساكين هذا عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان
فان عنده يقسم الثلث على سبعة اسهم ثلثة منها لامهات اولاده واثنان منها للفقراء
واثنان للمساكين لان الوصية للفقراء والمساكين يتناول الجمع واقل في الميراث اثنان
والوصية اخت الميراث ولهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس وتبطل الجمعية كقوله تعالى لا
يحل لك النساء فيراد به الواحد وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله اى لزيد نصفه اى نصف
الثلث ولهم اى للفقراء نصفه عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد له اى لزيد ثلثه اى ثلث الثلث
ولهم اى للفقراء ثلثاه فيقسم الثلث عنده اثلاثا لما مر في المسئلة السابقة وان اوصى
بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما اى مع زيد وعمرو فيما اوصيت لهما فله
اى لبكر ثلث كل من زيد وعمرو فكان لبكر ثلث المائة التي لزيد وثلث المائة التي لعمرو
فكان نصيب كل واحد منهم ثلثا مائة لان الشركة للمساواة ولو اوصى بمائة لزيد وخمسين

لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فلبكر نصف ما لكل منهما اي من زيد وعمرو فكان لبكر نصف
المائة من نصيب زيد ونصف الخمسين من نصيب عمرو لان تحقق المساواة بينهم غير ممكن
لتفاوت المالين ولا بد من العمل بمفهوم لفظ الاشتراك فحمل على المساواة لكل واحد
بتنصف نصيبه وان قال اي المريض بان قال مخاطبا لورثته لفلان علي دين فصدقوه
اي فيما قال الداين فانه اي الداين يصدق الى الثلث وهذا استحسان لانه تسليط بالاقرار
له بدين مجهول والمرء قد يحتاج الى ذلك بان يعرف اصل الحق ولا يعرف قدره فيسعى في
فكاك رقبته بهذا الطريق فيجعل وصية في حق التنفيذ وان كان دينا في حق المستحق
وجعل التقدير فيهما الى الموصى له فلهذا يصدق في الثلث لا الزيادة فان اوصى مع ذلك
اي مع ذلك الدين الذي امر بتصديق الداين في مقداره بوصايا لقوم عزل ثلث لها اي للوصايا
وعزل ثلثان للورثة لان ميراثهم معلوم وكذا الوصايا معلومة وحق هذا الرجل مجهول فلا يزاحم
المعلوم فيقدم عزل المعلوم ويقال اي بعد ما عزل لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه
فيما شئتم اي من اصحاب الوصايا والورثة بالبيان فاذا اقر كل من نوع في قدر حقه ويحلف
كل اي كل فريق منهم على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا اي بان ادعى المقر له زيادة على ذلك
لانه يحلف على جري بينه وبين غيره وان اوصى بعين اي بالف مثلا لوارثه ولاجنبي فللاجنبي
نصفها اي نصف الوصية ولا شيء للوارث لانه بما يملك الايصاء به وبما لا يملك فصح في
الاول وبطل في الثاني وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة يعني ان اوصى لثلثة
رجال بثلثة اثواب بان قال اوصيت لفلان بهذا الثوب الجيد ولفلان بهذا الثوب
الوسط ولفلان بهذا الثوب الردي ثم مات الموصي فضاع ثوب من هذه الاثواب ولم
يدر ايها هو والورثة تقول لكل منهم هلك الثوب الذي هو حقك بطلت الوصية لان
المستحق كان مجهولا وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطلت الوصية
الا ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا اي الورثة الى اصحاب الوصية ما بقي
اي الثوبين الباقيين صحت الوصية لزوال الجهالة فيقتسمون الباقيين بينهم فلذي
الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما اي من الجيد والردي

واما

بشيء ظهر انه في التركة دين شايع في النصيبين
فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به و
يؤخذ الورثة بثلثي ما اقروا به فينفذ اقرار
كل فريق في حصته

واما تعيين حق صاحب الجيد في الجيد اذ لا حق له في الردي بيقين ويحتمل ان يكون حقه في الجيد
بان يكون هو الجيد الاصلي ويحتمل ان يكون حقه في الضايع بان كان هو الاجود فكان تنفيذ
وصيته في محل يحتمل ان يكون حقه اولى واما تعيين حق صاحب الردي في الردي اذ لا
حق له في الجيد بيقين ويحتمل ان يكون حقه في الضايع بان كان هو الاردى فكان تنفيذ
وصيته في محل يحتمل ان يكون حقه اولى واما تعيين حق الاوسط في ثلث كل من الثوبين لانه
صاحب الجيد لما اخذ ثلثي الجيد وصاحب الردي ثلثي الردي لم يبق الا ثلث كل واحد
منهما فقد تعين حقه في ذلك ضرورة وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة بينه
وبين رجل قسمت اي الدار فان خرج البيت اي دفع في نصيب الموصي فهو اي هذا البيت
للموصى له عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه كان حقه بان دفع في نصيبه وعند محمد له اي للموصى له
قدر ذرعه اي مثل ذرع البيت فيما اصاب الموصي عندهما وعند محمد قدر نصف ذرعه لتنفيذ
الوصية في بدل الموصى به عند فواته والاقرار كالوصية اذا كان مكان الوصية اقرارا فالحكم و
الخلاف كذلك وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وكما اذا اقر لرجل ببيت معين من دار
مشتركة بينه وبين اخر فانه دفع هذا البيت عند القسمة في نصيب المقر دفع الى المقر له
وان لم يقع في نصيبه فللمقر له مثل ذرع البيت فيما اصاب المقر وان اوصى بالف عين
اي معين من مال غيره فلربها اي لرب المال الاجازة بعد موت الموصي لانه تبرع بمال الغير
فيتوقف على اجازته فاذا اجاز كان تبرعا منه ايضا وله المنع بعد الاجازة فانه اذا
دفعه اليه بعد الاجازة جاز وان لم يدفعه فله الامتناع عن التسليم لانه قبل التسليم شبيه
الهبة فكان تمامه بالتسليم بخلاف الورثة لو اجازوا في الوصية ما زاد على الثلث
لان الوصية في مخرجها صحيحة لمصادفتها ملك نفسه والامتناع لحق الورثة فاذا
اجازوها سقط حقهم فينفذ من الموصي وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه
لرجل بالثلث اي بثلث ماله فعليه اي فعلى المقر دفع ثلث نصيبه الى هذا الرجل لانه
اقر له بثلث شايع في التركة وهي في ايديهما فيكون مقرا بثلث ما في يده وان اوصى بامة
فولدت بعد موته اي الموصي فهما اي الامة وولدها للموصى له ان خرجا اي الامة وولدها من

نصفه اي نصف هذا البيت لان الموصي لما كان مالكا
نصف هذا البيت صح الوصية بانه كان مشتركا
والوصية نفع فيما يملكه والا اي وان لم يقع في نصيبه
البيت فله اي للموصى له
حم حم

الثلث لان الام دخلت في الوصية اصالة والولد تبعا لاتصاله بالام وان لم يخرجا
من الثلث اخذ الثلث منهما اي من الام ثم اخذ منه اي من الولد بان ينفذ الوصية اولا من
الام ثم من الولد عند ابي ح وعندهما اخذ الثلث منهما اي من الام والولد على السوية فاذا
كان له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت
الموصي حتى صار له الف ومائتان فثلث المال اربعمائة فعند ابي ح للموصى له الام وثلث
الولد وعندهما له ثلثا كل منهما **باب العتق في المرض** الاعتاق في المرض من انواع الوصية
لكن لما كان له احكام مخصوصة افرده بباب على حدة العبرة لحال التصرف في التصرف
المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان اي التصرف المنجز في الصحة اي في صحة المتصرف
فمن كل المال اي فيعتبر هذا التصرف من كل ماله وان كان ذلك التصرف في مرض الموت
فمن ثلثه اي فيعتبر من ثلث ماله والمراد بالتصرف التصرف الذي هو انشاء يكون فيه معنى
التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه بمهر المثل ينفذ من
كل المال لانه اخبار وفي التصرف المضاف الى الموت وهو ما اوجب حكمه بعد موته
كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث وان وصلية كان في الصحة اي المتصرف
المضاف الى الموت يعتبر من الثلث سواء كان في زمان الصحة او زمان المرض لانه تعلق
بحال يتعلق فيه حق الورثة فكان المعتبر فيه حال الاضافة ولا حال الايجاب ومرض
صح منه كالصحة اي مرض تصرف فيه ثم صح من هذا المرض فتصرفه فيه كالتصرف في صحته
لان حق الوارث او الغريم انما يتعلق بماله في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة
وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق اي المريض في مرض موته وحابى اي باع شيئا
باقل من قيمته او اشتراه باكثر منها وضاق الثلث عنهما اي عن المحاباة والعتق فالمحاباة
اولى من العتق ان قدمت اي المحاباة يعني تنفذ المحاباة ان قدمت على العتق فان
زاد شيئا يصرف الى العتق عند ابي ح وعندهما بالعكس وهما اي المحاباة والعتق
سواء ان اخرت اي المحاباة عن العتق عند ابي ح وعندهما ينفذ العتق فان فضل شيء
فللمحاباة صورة المحاباة ثم الاعتاق ما اذا باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا

وبالصحة ظهر انه ليس بمرض الموت
فالتحرز اي الاحتراز عنه
فلم يتعلق فيه حق احد
في مرض الموت ح

قيمته

قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة ويسعى العبد المعتق في كل قيمته وصورة
العكس اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع العبد الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة
بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه محاباة ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة
يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين وان اعتق بين محابتين بان حابى ثم اعتق ثم حابى فنصف
اي فنصف الثلث للاولى اي للمحاباة الاولى ونصف آخر يقسم بين المعتق والمحاباة الاخيرة
كما اذا باع المريض عبدا قيمته الفان بالف واعتق عبدا آخر قيمته الف وباع عبدا
ثالثا قيمته الفان بالف ولم يكن له سوى العبيد الثلثة مال فحصل ثلث وصايا كل واحد
بالف فنصف الثلث للمحاباة الثانية فسقط من المحاباة الاولى خمسمائة وكان على
صاحبها العبد بخمسمائة وسقط من المحاباة الثانية مائتان وخمسون وكان على صاحبها
العبد بسبعمائة وخمسين وسقط من المعتق مائتان وخمسون ويسعى العبد المعتق في سبعمائة و
خمسين هذا عند ابي ح وعندهما يصرف الثلث الى العتق حتى يعتق بلا سعاية ويأخذ كل واحد
ممن له المحاباة العبد بالف وان حابى بين عتقين بان اعتق عبدا ثم حابى عبدا ثم اعتق
عبدا فنصف اي فنصف الثلث للمحاباة ونصف آخر للعتقين كما اذا اعتق المريض
عبدا قيمته الف وباع عبدا قيمته الفان بالف فاعتق عبدا ثالثا قيمته الف ولم
يكن له مال سوى العبيد الثلث فكان ثلث وصايا كل واحد بالف فنصف الثلث
للمحاباة والنصف الآخر للعتقين فسقط من كل واحد من العبدين المعتقين مائتان و
خمسون ويسعى في سبعمائة وخمسين وسقط من المحاباة خمسمائة ويأخذ صاحب المحاباة
العبد بخمسمائة فنفذت الوصايا في الالف فبقي للورثة الفان عند ابي ح وعندهما
يصرف الالف الى العتق فيعتق نصف كل واحد من المعتقين بلا سعاية ويسعى
في نصف قيمته ويأخذ من له المحاباة العبد بالالف وعندهما العتق اولى من المحاباة
في الجميع اي في جميع الصور الاربعة المذكورة وهذا الخلاف اذا لم تخرج الوصايا من
الثلث فاذا خرجت من الثلث فلا خلاف فيها فان اوصى بان يعتق عنه بهذه
المائة عبد فهلك منها اي من المائة درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي من

المائة يعني لو اوصى بان يشترى بهذه المائة عبد او يعتق عنه فهلك بعض المائة ولم يجز
الورثة بطلت الوصية فلا يشترى بباقي المائة عبد ولا يعتق عنه عند ابي ح لانه اوصى
بان يعتق عنه عبد يشترى بهذه المائة والعبد المشترى باقل منها غيره فلا يكون تنفيذ الوصية
وعندهما يشترى بباقي المائة عبد فيعتق عنه لانه وصية بنوع قربة وهو العتق فيجب
تنفيذها ما امكن اعتبارا بالوصية بالحج ولو كان مكان العتق حج يعني لو اوصى بان يحج عنه
بهذه المائة فهلك بعض المائة حج على صيغة المجهول بما بقي من المائة من مكان يمكن ان يحج
بالباقي اجماعا لانها قربة محضة هي حق الله تعالى فلا يتبدل المستحق وهذا فيما اوصى
الحج بهذه المائة ولو اوصى بالحج بلا تعيين المبلغ فللائمة الثلثة ثلثة اقوال كما ذكر في
باب الحج وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع اي العبد بها اي
بالجناية يعني اذا اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية
لان الدفع قد صح لان حق ولي الجناية مقدم على حق الموصي وحق الموصى له لانه يتلقى
الملك من جهة الا ان ملكه فيه باق وانما يزول بالدفع به عن ملكه بطلت الوصية وان
فدى فلا اي ان فداه الورثة كان الفداء في مالهم لانهم هم الذين التزموه فلا تبطل
الوصية لان العبد صار بالفداء كانه لم يجن فينفذ الوصية ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك
عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة وادعى الوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء
لزيد لان الموصى له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لان الاعتاق في الصحة
ليس بوصية ولهذا تنفذ من جميع المال والوارث ينكره لان مدعاه العتق في المرض وهو
وصية لكن العتق مقدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا والقول للمنكر مع يمينه الا
ان يفضل الثلث عن قيمته فينفذ الوصية لزيد فيما زاد الثلث على القيمة اذ لا مزاحم
او يبرهن اي زيد على دعواه اي الاعتاق في الصحة فله ما له لانه خصم في اثبات ذلك
ليثبت له الوصية ولو ادعى رجل على الميت دينا وادعى العبد اعتاقه في صحته وصدقهما
الورثة سعى العبد في قيمته ويدفع اي تلك القيمة الى الغريم وهذا عند ابي ح وعندهما
لا يسعى ويعتق بلا شيء لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الورثة

في كلام

في كلام واحد فصار كانهما ثبتا بالبينة وله ان الاقرار بالدين اقوى من الاقرار بالعتق
ولهذا يعتبر اقراره في المرض بالدين من كل المال وهو ليس بوصية من المريض والاقرار بالعتق
في المرض بمنزلة الوصية اعتبر من الثلث والاقوى يدفع الادنى فمقتضاه ان يبطل العتق
لكنه بعد الوقوع لا يحتمل الانتقاض فنقض معنى بايجاب السعاية وان اجتمعت وصايا
من حقوق الله تعالى بان كان بعضها فرضا وبعضها واجبا وبعضها نفلا كالحج والزكوة
والكفارة وصدقة الفطر والنذر والاضحية والنفل وضاق الثلث عنها قدمت
الفرائض وان وصليه اخرها اي قدمت الفرايض على الواجبات والنوافل سواء
قدمها الموصي او اخرها لان الفرايض تخرجه عن العهدة والنوافل يحصل له زيادة الثواب
فان تساوت اي الوصايا في الفرضية او غيرها بان كان كلها فرضا او كلها واجبا او كلها
نفلا قدم ما قدمه اي الموصي في الذكر لان الظاهر من حال الانسان انه يبدأ بما هو الاهم عنده
والثابت بالظاهر كالثابت بالنص وقيل تقدم الزكوة على الحج اذا اجتمعا لانه
تعلق بها حق العباد فكانت اولى وقيل بالعكس لان الحج بالمال والنفس وتقدم
الحج والزكوة على الكفارات في القتل وفي الظهار وفي اليمين لان الحج والزكوة اقوى منها
في الفرضية والوعيد على الترك وتقدم الكفارات على صدقة الفطر لان الكفارات
عرف وجوبها بالقران وصدقة الفطر بالسنة وتقدم صدقة الفطر على الاضحية لان
صدقة الفطر مجمع على وجوبها وصدقة الفطر تقدم ايضا على النذر والواجب تقدم على
النافلة تقدم فيها ما قدمه الموصي فان كان مع هذه الوصايا الثابتة حق الله تعالى وصية
لادمي صرف بما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة مفردة بالصرف نحو ان يقول ثلث
مالي في الحج والزكوة والكفارة لزيد قسم على اربعة اسهم وان اوصى بحجة الاسلام احجوا
عنه اي عن الموصي رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة لان الواجب الحج من بلده ولهذا
يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده والوصية لاداء ما كان واجبا عليه ويحج راكبا اذ لا يلزمه
ان يحج ماشيا فانصرف اليه على الوجه الذي وجب عليه والا اي وان لم يكن من حيث تفي
اي من مكان تفي النفقة الوصية لان غرضه تنفيذ الوصية فتنفذ ما امكن وان خرج حاجا

فمات في الطريق اي في طريق الحج واوصى ان يحج عنه يحج على صيغة المجهول عنه من بلده ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي هذا عند ابي ح وعندهما ح من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق يعني يحج من بلد الموصي عند ابي ح و هو قول زفر وعندهما من حيث مات الحاج عن الغير وان من لا وطن له فيحج عنه من حيث مات الحاج عن الغير بالاجماع كما في الزيلعي

باب الوصية للاقارب

وجيرة جاره الملاصقة يعني من اوصى لجيرانه فهم الملاصقون بداره عند ابي ح وعندهما جاره من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي والصبي والمكاتب لان اسم الجار يتناولهم ويسمى لهم جيران عرفا ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون كما في الخلاصة ويدخل فيه العبد الساكن عنده لاطلاقه ولا يدخل عندهما لان الوصية له وصية لمولاه وهو غير ساكن وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته يعني ان اوصى لاصهاره فان الوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ويدخل فيها كل ذي رحم محرم من زوجة ابيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لان الكل اصهار كما في الهداية وختنه يعني من اوصى لختنه من هو زوج كل ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات و العمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج هؤلاء وقيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الازواج المحارم يستوي في ذلك اي في الختن الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ يشمل الكل واقاربه هذا وما عطف عليه مبتدأ خبره قوله الآتي الاقرب واقرباؤه وذو قرابته ومحارمه وذو ارحامه وانسباؤه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه يعني اذا اوصى لاقاربه او ذي قرابته او لارحامه او لذي ارحامه او لذي انسابه حتى عند ابي ح للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان اي الاب والام والولد لان القريب في العرف من يتقرب اليه غيره بواسطة الغير و يتقرب الوالد والولد بانفسهما لا بغيرهما والدليل عليه عطف الاقربين على الوالدين في قوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين وفي دخول الجد فيه روايتان وان لم يكن له اي للموصي ذو رحم محرم بطلت اي الوصية ويكون اي هذه الوصية للاثنين منهم فصاعدا

لان الجمع المذكور في الميراث اثنان فكذا في الوصية وانما اعتبر المحرمية لان المقصود من الوصية صلة القريب فيختص بها من يستحق الصلة من قرابته ويستوي فيه الصغير والكبير والحر و العبد والذكر والانثى والمسلم والكافر وهذا عند ابي ح وعندهما اقاربه من ينسب اليه من قبل الاب والام الى اقصى اب وهو اول اب للموصي في الاسلام بان اسلم اي اقصى اب الموصي او ادرك الاسلام وان وصيته لم يسلم فان اقصى اب الموصي مسلما كان او كافرا اذا ادرك الاسلام يدخل في هذه الوصية عندهما فمن له عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي ح لانه الاقرب فالاقرب كما في الارث لان قرابة العم اقوى من الخال وعندهما الوصية للكل اي عميه وخاليه على السواء فيقسم بينهم ارباعا لان اسم القريب يتناولهم ومن له عم وخالان يعني اذا اوصى لاقاربه وله عم وخالان لان نصف الوصية لعمه ونصفها بين الخالين لان لفظ الاقارب جمع فلا بد من اعتبار معنى الجمعية وهو الاثنان في الوصية كما عرف فيضم الى العم الخالان ليصير جمعا فياخذ هو النصف لانه اقرب وياخذ الخالان النصف لعدم من يتقدم عليهما فيه بخلاف ما اذا كان اوصى لذي قرابته حيث يكون جميع الوصية للعم لانه لفظ مفرد فيحرز جميع الوصية لانه الاقرب وان كان له عم فقط فنصفها له اي اذا اوصى لاقاربه وله عم واحد فللعم النصف لما ذكر وان كان للموصي للاقارب عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء عند ابي ح لاستواء قرابتهما ولا شيء للخال والخالة لان قرابة العم اقوى من الخال ولا احتياج الى الضم لان معنى الجمع قد يتحقق بالعم والعمة وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع ذلك لان اسم القريب يتناولهم واهل الرجل زوجته يعني من اوصى لاهل رجل فهي على زوجته خاصة عند ابي ح لانها المرادة به لغة وعرفا قال الله تعالى اذ قال لاهله اي لامرأته يقال تاهل اي تزوج وعندهما اهل الرجل من يعولهم وتضمهم نفقته اي من كان في عياله وفي نفقته اعتبارا للعرف دون الرقيق قال الله تعالى فنجيناه واهله الا امرأته والمراد من كان في عياله وان كان يعوله وليس في منزله لا يدخل عملا بالعرف وآله اهل بيته يعني من اوصى لآل فلان فالوصية لاهل بيته لان آل فلان قبيلته التي ينسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل الى اقصى اب له في الاسلام

الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير وابوه وجده من اهل بيته
لان الاب اهل البيت وكذا الجد واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب لا من جهة الام و حسبه
اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث يكون من جانب الام والاب
وفي الاختيار ان اهل البيت والنسب والجنس والال اقرباؤه من قبيل ابيه الى اقصى جد
يجمعهم في الاسلام ويدخل فيه الغني والفقير وان كانوا لا يحصون لان اسم القرابة يتناولهما
والوصية للغنى القريب قربة لانه صلة الرحم والوصية لبني فلان وان كان هو اب صلب
والمراد اب خاص لهم لا ابو قبيلة للذكور خاصة عند ابي ح لان حقيقة اللفظ للذكور و
العمل بالحقيقة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا لان جميع الذكور يتناول
الاناث ولو اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اذ في الايصاء
للورثة اشعار على ان يكون القسمة بينهم على هذا الوجه ولو اوصى لولد فلان فالوصية
بينهم للذكر والانثى على السوي لان لفظ الولد يشمل عليهما لان الولد اسم جنس للمولود
ولا يدخل في هذه الوصية اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب لان ولد فلان
على الحقيقة من يولد منه ويدخلون عند عدمهم اي اولاد الابن في هذه الوصية عند عدمهم
اي عند عدم اولاد الصلب لان اسم الولد ينتظم ولد الصلب حقيقة وولد الولد
مجازا فاذا تعذرت الحقيقة صرف الى المجاز حذرا عن التعطيل دون اولاد البنت
لان الاولاد ينسبون الى ابيهم لا الى امهم كما مر وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون
فهي اي هذه الوصية باطلة وان اوصى لايتامهم اي لايتام بني فلان وهو ابو قبيلة و
اليتيم كل من مات ابوه من بني آدم وكان غير بالغ غنيا كان او فقيرا او عميانهم او
زمناهم او ارامله جمع ارملة وهي كل امرأة بالغة فقيرة مات زوجها او فارقها و
يسمى الذكر ارملا مجازا فللغني اي فالوصية كانت للغني والفقير منهم اي من المذكورين
والذكر والانثى ان كانوا يحصون والوصية كانت للفقراء منهم خاصة ان لم يكونوا لا يحصون
والاصل فيه ان كان وصية يحصى عدد اهلها فهي جائزة وهي بينهم بالتسوية على عدد
رؤسهم الذكر والانثى فيه سواء ويدخل فيها الغني والفقير لان الحق يجوز اثباته لعين

من بني ادم

من بني آدم فان التسليم اليه ممكن ولا دلالة على التخصيص فصحت الوصية وان كان لا يحصى
عددهم فعلى ثلثة اوجه احدها ان لا يدخل في الوصية غني كقوله لفقراء بني تميم او مساكينهم فالوصية
صحيحة لان الوصية وقعت لله تع والثاني ان يكون لفظ الوصية يقع للفقراء والغني ولا يخص
به احدهما فهي باطلة كقوله لبني تميم اذ لا يمكن تنفيذها لجميع بني تميم لانهم لا يحصون ولا يمكن
تنفيذها للبعض لانه ليس باولى من البعض الاخر فبطلت بخلاف وجه الاول لان الموصى له
واحد وهو الله تع والثالث ان يكون اللفظ يتناول الفقير والغني لكن قد يستعمل اللفظ
في ذوي الحاجة كقوله لايتام بني تميم او عميان بني تميم او زمناهم او اراملهم فان كانوا يحصون
فالاسم يقع على الغني والفقير ولكون الوصية لهما لانهم معينون يمكن التسليم اليهم وان كانوا
لا يحصون كان للفقراء منهم خاصة لان هذا اللفظ يذكر ويراد به اهل الحاجة لان الثواب فيهم
اكثر وهو المقصود هنا ويستوي فيه الذكر والانثى ولو اوصى لمواليه فهي اي الوصية لمن
اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم من الرجال والنسا وسواء اعتقه قبل الوصية او بعدها
لان الوصية تتعلق بالموت وكل واحد منهم هو الذي ثبت له الولاء عند الموت فاستحق الوصية
لوجود الصفة فيه واولادهم ايضا ينسبون اليه بالولاء المتعلق بالعتق فيدخلون
معهم والمدبرون وامهات الاولاد لا يدخلون لان عتقهم يحصل بعد الموت والوصية
تضاف الى حالة الموت فلا بد من تحقق الاسم قبله وعن ابي يوسف انهم يدخلون في لا
يدخل مولى الموالاة ولا مولى الموالي اي معتق المعتق الا عند عدمهم اي عدم المعتقين
واولادهم لانهم موالي غيره حقيقة وهم بمنزلة ولد الولد مع ولد الصلب فان الموالي
حقيقة الذين اوقع عليهم العتق وموالي الموالي ينسبون اليه مجازا فلا يتناولهم
الاسم الا عند عدم المولى حقيقة وتبطل اي الوصية ان كان له اي للموصي معتقون بكسر
التاء ومعتقون بفتح التاء كما اوصى لمواليه وله مولى اعتقه والمولى اعتقهم فالوصية
باطلة لان لفظ المولى يتناولهما فكان اللفظ مشتركا ولا عموم له ولا قرينة تدل على
احدهما واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية بالخدمة** والسكنى
والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتها اي تصح الوصية بغلة العبد

والدار لان الغلة بدل المنفعة فاخذت حكمها مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث
سلم الى الموصى له في الثلث لانزاحمة الورثة والا اى وان لم يخرج ذلك من الثلث قسمت الدار
اثلاثا وتهايئا اى تناوب الوارث والموصى له في العبد يومين لهم اى يخدم العبد يومين للورثة
ويخدم يوما له اى للموصى له لان حقه من الثلث وحقهم في الثلثين ولا يمكن قسمة العبد اجزاء
فيكون القسمة بطريق المهاياة في الخدمة ايفاء للحقين فاذا مات الموصى له ردت اى
هذه الوصية الى ورثة الموصى وان مات اى الموصى له في حيوة الموصى بطلت اى الوصية لما تقرر
ان ايجاب الوصية يكون بعد الموت فاذا مات الموصى له لم يصح الايجاب ومن اوصى له بغلة
الدار او غلة العبد لا يجوز اى للموصى له السكنى في الدار والاستخدام في العبد في الاصح لانه
اوصى له بالغلة وهي دراهم او دنانير والسكون والاستخدام استيفاء المنفعة وكذلك انهما
متغايران ومتفاوتان في حق الورثة ولا يجوز لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر العبد او
الدار واخذ غلتهما لان المنفعة ليست بمال وان اوصى له اى لرجل بثمرة بستانه فمات اى
الموصى وفيه اى في بستانه ثمرة انما قال هذا لانه اذا لم يكن في البستان ثمرة وقت موت
الموصى والمسئلة بحالها فهي كمسئلة الغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له
فله اى للموصى له هذه اى الثمرة الكائنة حال موت الموصى فقط لا ما يحدث بعدها وان زاد
ابدا بان قال ثمرة بستاني ابدا فله اى للموصى له هي وما يستقبل اى له الثمرة القائمة عند موت
الموصى وما يحدث بعدها ما عاش الموصى له وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل
اى للموصى له الغلة القائمة وما يحدث بعدها مرة سواء ذكر فيه لفظ الابد اولا لان الغلة
يتناول الموجود وما يحدث بعدها مرة بعد اخرى وان اوصى بصوف غنمه او لبنها او اولادها
فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط اى للموصى له ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن
وما على ظهورها من الصوف يوم موت الموصى سواء قال ابدا او لم يقل لانها ايجاب عند
الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ بخلاف ما تقدم **باب وصية الذمي** ولو جعل
ذمي داره بيعة لليهود او كنيسة للنصارى او بيت نار للمجوس في صحته ثم مات اى
الذمي فهو اى هذه الدار ميراث لورثته بالاتفاق لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي ح

والوقف يورث واما عندهما فلانها معصية فلا تصح ولو اوصى اى الذمي به اى بجعل داره بيعة
او كنيسة لقوم مسمين اى معينين جاز من الثلث وكذا اى جاز من الثلث ايضا عند ابي ح في غير المسمين
خلافا لهما فان عندهما باطلة لان هذه معصية حقيقة وان كان في معتقدهم قربة والوصية بالمعصية
باطلة والحاصل ان وصايا الذمي على اربعة اوجه احدها ان يوصي بما هو معصية عندنا وعندهم
كالوصية للمغنيات والنائحات فتصح لو كانت لقوم معينين تمليكا من الثلث فانهم
لما تعينوا جاز تمليكهم وان لم يكونوا معينين فلا تصح لان التمليك للمجهول لا يصح وثانيها
ان يوصي بما هو معصية عندهم قربة كجعل داره مسجدا او السراج في المساجد فلا تصح اتفاقا
اعتبارا باعتقادهم لانا نعامل معهم بديانتهم الا ان يكون لقوم باعيانهم فيصح تمليكا لهم
وثالثها ان يوصي بما هو قربة عندنا وعندهم كجعل ثلث ماله للفقراء او عتق الرقبة او الاسراج
في بيت المقدس فهي صحيحة اتفاقا عين قوما او لم يعين لانه قربة متفقة من الكل على
ذلك ورابعها ان يوصي بما هو قربة عندهم ومعصية عندنا كجعل داره بيعة او كنيسة
فهي صحيحة عند ابي ح سواء عين قوما او لا وعندهما لا يصح الا ان اوصى لمعينين وتصح
وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي لان امتناع الوصية بما زاد
على الثلث لحق الورثة وليس لورثته حق مرعي لكونهم في دار الحرب اذ هم كالاموات
في احكامنا فصار كمن لا وارث له فيصح وان اوصى اى المستأمن ببعضه اى ببعض ماله
اخذت الوصية ورد الباقي من الوصية الى ورثته وتصح الوصية له اى للمستأمن ما دام
في دارنا من مسلم او ذمي لانه ما دام في دار الاسلام فهو في المعاملات بمنزلة الذمي لانهم التزموا
احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات وصاحب الهوى من يتبع هوى نفسه ميلا الى
البدع ان لم يكفر بهواه اى ان لم يحكم بكفره بسبب هواه فهو كالمسلم في الوصية والا اى و
ان حكم بكفره كطائفة منهم يقولون لعلي الاله الاكبر فكالمرتد فيكون على الخلاف المعروف
في تصرفاته بين الامام وصاحبيه ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح وصية لوارثه وتجوز
اى وصية الذمي لذمي آخر من غير ملته اعتبارا بالارث اذ الكفر كله ملة واحدة لا اى لا تجوز وصية
الذمي لحربي في دار الحرب لان الارث ممتنع لتباين الدارين والوصية اخته **باب الوصي**

ومن اوصى الى رجل فقبل هذا الرجل الوصاية في وجهه اي في وجه الموصي ورد اي الوصي الوصاية
في غيبة الموصي لا يرتد اي الايصاء لانه لما قبل في وجهه اعتمد الموصي على قبوله فلم يوص الى غيره
ولو صح رده في غير وجهه في حيوته او بعد مماته صار مغرورا من جهته فيبطل رده وان رد
اي الوصي في وجهه يرتد فان لم يقبل اي الوصي ولم يرد بان سكت ولم يفعل من القبول
وعدمه حتى مات الموصي فهو اي الوصي مخير بين القبول وعدمه ان شاء قبل وان شاء
رد لانه متبرع في التصرف للغير فلا يلزم ذلك بلا قبوله وان باع اي الوصي شيئا من التركة
لم يبق له اي للوصي ان يرد وان وصلية باع غير عالم بالايصاء اي بكونه وصيا لان البيع
كان دليلا على القبول اذ المقصود هو التصرف فوجد منه فان رد اي الوصي الوصاية
بعد موته اي بعد موت الموصي بان قال لا اقبل ثم قبل الوصاية صح قبوله اذ بمجرد الرد
لا تبطل الوصاية لان فيه ضررا بالميت مالم ينفذ قاض رده اي ان لم يكن القاضي اخرجه
من الوصاية حين رده لان اخراج القاضي يؤكد رده فلا يصح قبوله بعده وان اوصى
الى عبد لغيره او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وفي هذه العبارة اشارة
الى صحة الوصية اليهم لان الاخراج يكون بعد الصحة قيل الوصاية صحيحة وانما يبطل
باخراج القاضي وقيل في العبد باطلة وفي غيره صحيحة وقيل في الكافر باطلة لعدم ولاية
على المسلم وفي غيره صحيحة وان اوصى الى عبده فان كان كل ورثته صغارا صح عند ابي ح
خلافا لهما فان عندهما لا يصح مطلقا لان الرق ينافي الولاية وفيها اثبات الولاية
للمملوك على المالك وهو قلب المشروع وان كان فيهم اي في الورثة كبير بطل اي الايصاء
الى عبده اجماعا لان للكبير بيعه اي بيع نصيبه فيعجز عن الوصية لان المشتري يمنعه فلا
يحصل فائدة الوصية فامتنع الجواز ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم
اليه غيره بان ضم اليه القاضي غيره ولم يعزله لان في الضم رعاية الحقين حق الموصي و
حق الورثة فان تكميل النظر يحصل به ولو شكى اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك
حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه فلو ظهر عند القاضي عجزه اصلا
استبدل به غيره رعاية للنظر من الجانبين وان كان الوصي قادرا على التصرف امينا فيه

لا يخرج اي القاضي عن الوصاية وان وصلية شكى الورثة او بعضهم من الوصي الى القاضي مالم يظهر
منه خيانة لانه مختار الميت ومرضيه فابقاؤه ولهذا قدم على اب الاب مع وفور شفقته
فالاولى ان يقدم على غيره واما اذا ظهرت خيانته فينبغي للقاضي ان يعزله لان الميت انما نصبه
وصيا لامانته وقد فاتت بالخيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما بالتصرف بدون الآخر
الا بشراء كفن وتجهيز لان في التأخير احتمال فساد الميت وخصومته في حقوقه لانهما
لا يجتمعان عادة ولو اجتمعا لم يتكلم الا احدهما غالبا وقضاء دين وطلبه اي طلب الدين
لانه امانة وشراء حاجة الطفل كطعامه وكسوته لانه يخاف موته جوعا وعريانا وقبول
الهبة له اي للطفل فانه ليس من باب الولاية ولهذا تملكه الام ومن في عياله ورد وديعة
معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين لعدم الاحتياج الى الرأي ورد مغصوب
او مشتري بشراء فاسد لانه ليس من باب الولاية وجمع اموال ضايعة وحفظ المال لان في
التاخير خوف الفوات وبيع ما يخاف تلفه لان فيه ضرورة عندهما وعند ابي يوسف يجوز
الانفراد مطلقا اي يجوز لكل واحد منهما التصرف في جميع الاشياء لان الايصاء من باب الولاية
وهي اذا ثبت للاثنين شرعا يثبت لكل واحد منهما على الكمال فان مات احد الوصيين
اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص اي الوصي الى احد لان الموصي قصد ان يخلفه وصيان متصرفان
في حقوقه وامكن تحقيقه بنصب وصي آخر وقوله الى احد يشمل الى الحي وغيره وان اوصى
اي الوصي الى الوصي الحي جاز وينصرف اي الحي في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي
وصيا ووصي الوصي وصي في التركتين يعني اذا مات الوصي واوصى الى آخر في ماله
ومال موصيه فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول لان الوصي يتصرف بولاية
منتقلة اليه فيملك الايصاء الى غيره وكذا اي وصي في التركتين ايضا ان اوصى اليه
في احدهما اي ان اوصى وصي الى رجل في تركة نفسه يصير وصيا في التركتين لان تركة
موصيه تركته لان له ولاية التصرف فيها خلافا لهما فان عندهما اذا اوصى الوصي
في تركة نفسه يقتصر على تركته فلا يكون وصيا في التركة الاخرى لانه اوصى على تركة
نفسه وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له يعني اذا مات رجل له ورثة غيب

غيبة اوصى لزيد ولبكر بمبلغ جاز لزيد الوصي ان يقسم تركته بين ورثته الغيبة بين بكر الموصى له
بان يأخذ حق الورثة ويسلم الباقي الى الموصى له لان الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب
ويرد عليه به ويصير مغرورا بشراء المورث حتى يكون الولد حرا والوصي خليفة الميت ايضا
فيكون خصما عن الوارث اذا كان غائبا وصحت قسمته عليه فلا يرجعون اي الورثة على الموصى
له لو هلك حظهم اي حصة الورثة في يد الوصي لان الهلاك بعد تمام القسمة يكون على من
وقع الهلاك في قسمته لا اي لا يصح مقاسمته اي الوصي معهم اي مع الورثة عن الموصى له
الغائب لان الموصى له ليس خليفة عن الميت من كل وجه لانه ملكه بسبب جديد حتى لا يرد
بعيب عليه ولا يصير مغرورا بشراء الموصي فلا يكون الوصي خليفة عنه عند غيبته فيرجع
اي الموصى له عليهم اي على الورثة بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي لان القسمة لم تنفذ
عليه فكان الموصى له شريك الوارث والهالك من المال المشترك يكون على الشركة ويبقى
ما بقي على الشركة وصحت اي القسمة للقاضي لو قاسمهم عنه اي عن الموصى له واخذ قسطه
اي صح للقاضي ان يقسم التركة عن الموصى له الغائب مع الورثة واخذ قسط الموصى له لان
القاضي نصب ناظرا ومن النظر افراز قسط الغائب وقبضه فنفذ ذلك حتى لو حضر الغائب
وقد ضاع المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي مع الورثة
واخذ مال الحج فضاع عنده اي عند الوصي يؤخذ للحج ثلث ما بقي من التركة لان القسمة
لا تراد لذاتها بل المقصود منها تادية الحج فلم يعتبر دونه فصار كما اذا هلك قبل القسمة
فيحج بثلث ما بقي وكذا اي يؤخذ للحج ثلث ما بقي ايضا لو دفعه اي الموصي مال الحج لمن
يحج عن الموصي فضاع اي مال الحج في يده اي في يد من يحج عنه هذا عند ابي ح لان تمامها بالتسليم
الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف الى ذلك الوجه لم تتم فصار كهلاكه قبلها وعند ابي
يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ للحج والا فلا اي ان لم يبق من الثلث شيء لا يؤخذ
لان محل الوصية الثلث فيجب تنفيذها ما بقي محلها واذا لم يبق بطلت لفوات
محلها وعند محمد لا يؤخذ شيء لان القسمة حق الموصي ولو افرز الموصي بنفسه مالا
يحج عنه فهلك لا يلزمه شيء وبطلت الوصية ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة

الغرماء جاز بيعه لان الوصي قام مقام الموصي ولو تولى حيا بنفسه يجوز بيعه بغير محضر من الغرماء
وان كان في مرض موته فكذا من قام مقامه وهذا لان حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة
والبيع لا يبطل المالية لان الثمن خلف لها وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به اي بثمنه
فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع اي الثمن في يده اي في يد الموصي فاستحق المبيع ضمنه اي الوصي
لانه العاقد فيكون العهدة عليه وهذه عهدة لان المشتري منه ما رضي ببذل الثمن الا ليسلم المبيع
ولم يسلم فقد اخذ الوصي البايع مال الغير بلا رضاه فيجب عليه رده ورجع اي الموصي به اي بما
ضمنه في التركة لانه عامل للميت فيرجع على تركته كالوكيل ولو قسم الوصي اي وصي صغير
التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه اي الوصي هذا الشيء وقبض ثمنه فضاع اي الثمن
معه واستحق ذلك الشيء رجع اي الوصي في مال الصغير لانه عامل له والصغير على بقية الورثة
بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن
الناس فيه اي بالغبن اليسير وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين لان الولاية نظرية ولا نظر
في الغبن الفاحش بخلاف الغبن اليسير لانه لا يمكن التحرز عنه هذا اذا باعه من الاجنبي ويصح
اي البيع والشراء من نفسه اي من نفس الوصي عند ابي ح ان كان فيه اي في البيع او الشراء نفع
وتفسيره ان يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير او يشتري ما يساوي عشرة
بخمسة عشر للصغير من نفسه خلافا لهما فان عندهما لا يجوز على كل حال هذا في وصي الاب
واما وصي القاضي فلا يجوز بيعه من نفسه بكل حال هذا اذا كان المبيع منقولا وان كان
عقارا فان باعه الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار المتاخرين
انه انما يجوز ان رغب المشتري بضعف القيمة او يكون للصغير حاجة الى ثمنه او يكون على
الميت دين لا يقضى الا بثمنه قالوا وبه يفتى واما الاب ان باع عقار صغيره بمثل القيمة
ان كان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز في القول بان بيع العقار من اجنبي انما
يجوز عند تحقق الشرايط المذكورة كرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك وفي بيعه
من نفسه لا يجوز لان العقار من نفس الاموال فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة
وله اي للوصي دفع المال اي مال الصغير مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملأ

بان كان غنيا من المديون لا على الاعسر لما فيه من الضرر ويودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه
ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدي من دينه كما في الغرر والدرر ولا يجوز له اي
للوصي ولا للاب الاقراض لانه يحتمل ان يكون عاجزا عن استخلاصه ولهذا جاز الاقراض للقاضي
لقدرته على الاستخلاص بواسطة الحبس وغيره وتجوز للاب الاقراض لا للوصي لان الاب
يأخذ مال الصبي عند حاجته بقدر حاجته وليس كذلك الوصي ولا يتجر اي الوصي في مال الصغير
سواء ورثه من ابيه او يملكه بوجه لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة وفي بعض الكتب للوصي
ان يتجر بمال اليتيم لليتيم وان يفعل كل ما كان خيرا لليتيم ويجوز بيعه اي بيع الوصي على الكبير
الغائب لانه يتسارع اليه الفساد فيحتاج الى الحفظ وحفظ الثمن ايسر وهو يملك
الحفظ غير العقار لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محفوظ بنفسه ووصي الاب
احق بمال الصغير من جده لان وصيه قائم مقامه وهو اولى من الجد وان لم يوص الاب اي
ان لم ينصب وصيا فالجد كالاب اي مثل الاب وقائم مقامه في التصرفات لانه اقرب الناس
اليه لان الجد بمنزلة الاب عند عدمه وكذا وصيه كما في الاختيار **فصل** شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما اي مع هذين الوصيين لا تقبل اي شهادتهما لانهما متهمان
فيها لوجود اعانة لهما الا ان يدعيه زيد فتقبل استحسانا لان للقاضي ولاية نصب الوصي
ابتداء وولاية ضم آخر اليهما برضاه بدون شهادتهما وكذا لو شهد ابنا الميت يعني اذا شهد
ابنان ان اباهما اوصى الى زيد وهو منكر بطلت شهادتهما لانهما متهمان بان يكون جر نفع
بانفسهما بنصب حافظ للتركة ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير سواء
انتقل اليه من الميت او غيره لان التصرف في مال الصغير وكذا اي لغت شهادتهما
ايضا للكبير اي للوارث الكبير في مال الميت فان مال الكبير ان كان من التركة فلا يجوز
شهادة الوصي عند ابي حنيفة رح لان له ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول ان كان الكبير غائبا
وصحت اي شهادة الوصيين له اي للكبير في غيره اي في غير مال الميت لان الميت
اقام الوصي مقام نفسه في تركته لا في غيرها فلا تصرف للوصي في غيرها فتجوز شهادته
عند ابي حنيفة رح وعندهما تصح اي شهادتهما للكبير في الوجهين اي في مال الميت وفي غير مال الميت

ونفقتهم عليه ولهذا ملك الا نكاح مع وجود الوصي ووصي الجد كوصي الاب صح

وشهادة الوصي على الميت جائزة لانه لا يثبت لهما ولاية التصرف في التركة اذا كانت
الورثة كبارا فلا تهمة فيها الا له اي لا يجوز شهادته للميت لانه يثبت لنفسه ولاية القبض
ولو وصلته بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت و
شهد الآخران المذكوران لهما اي للاولين بمثله اي بمثل هذا الدين وهو الالف صحتا اي
الشهادتان عند ابي حنيفة ومحمد لان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق متفرقة فلا
شركة فلهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة خلافا لابي
يوسف فان عنده لا تقبل في الدين ايضا لان الدين بالموت يتعلق بالتركة اذ الذمة
خرجت بالموت ولهذا لو استوفى احدهما حقه من التركة يشاركه الآخر فيه فكانت الشهادة
توجب الشركة فتتحقق التهمة لو شهد كل فريق للآخر اي للفريق الآخر بوصية الف
لا تصح اي شهادة الفريقين لان الحق فيها لا يثبت في الذمة بل في العين فصار المال
مشتركا بينهم فاورث شبهة ولو شهد احد الفريقين للآخر اي للفريق الآخر بوصية
الف لا بضع اي شهادة جارية وشهد الفريق الآخر له اي للفريق الاول بوصية عبد
صحت اي شهادة الفريقين بالاتفاق لان وصية كل فريق متعينة فلا يقتضي
الشركة بالاثبات فلا تهمة فيها وان شهد الآخر له اي لو شهد احد الفريقين للفريق
الآخر بوصية جارية وشهد الفريق الآخر للفريق الاول بوصية بثلث ماله لا تصح اي
شهادة الفريقين وكذا لو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بثلث ماله ويشهد
المشهود لهما انه اوصى بثلث ماله فالشهادة باطلة لان الشهادة توجب الشركة
في المشهود به **كتاب الخنثى** وهو لغة مشتقة من التخنث وهو التكسر وسمي
الخنثى لانه يكسر وينقص حاله عن حال الرجال ويفوت عن حال النساء حيث كان
له حالة الرجال والنساء كما ذكر في الاختيار وشرعا من له ذكر وفرج فان بال من احدهما
اعتبر به اي ان بال من الذكر وهو غلام وان بال من الفرج فهو انثى لان خروج البول يدل
على انه هو العضو الاصلي وان بال منهما اي من الذكر والفرج اعتبر الاسبق لان ذلك
دلالة اخرى على انه العضو الاصلي وان استويا في السبق بان بال من الذكر والفرج معا

فهو مشكل اى غير محكوم عليه لكونه ذكرا او انثى ولا اعتبار بالكثرة اى بكثرة خروج البول
من احدهما عند ابى حنيفة لان كثرة الخروج ليست بدليل على القوة لانه قد يكون لاتساع
المخرج في احدهما وضيق في الاخر خلافا لهما فان عندهما يعتبر الكثرة لانه علامة قوة
ذلك العضو وكونه عضوا اصليا ولان للاكثر حكم الكل وان كان يخرج منهما على السواء فهو
مشكل بالاتفاق لعدم المرجح فاذا بلغ اى الخنثى فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات
لحيته او قدرة على الجماع او احتلام كاحتلام الرجل او كان له ثدى مستوى كما في الهداية
فرجل لان هذه من علامات الذكور وان ظهر بعض علامات النساء من حيض او حبل او
انكسار ثدى بان ينزل الثدى الى الاسفل ونزول لبن فيه اى في الثدى وتمكين من
الوطى فامرأة لان هذه من علامات النساء فان لم يظهر شيء من هذه العلامات او تعارضت
هذه العلامات بان اجتمعت علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا خرجت لحيته و
ظهر له ثدى فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال فاذا ثبت
الاشكال اخذ فيه بالاحوط في امور الدين فلا يحكم بما وقع الشك في ثبوته ويرجح
المحرم على المبيح فيصلى اى البالغ من المشكل بقناع لاحتمال امرأة وفيه اشارة الى
انه لو صلى بغير قناع لم يجز اذا كان حرا والى انه لو كان مراهقا جاز الا ان القناع مستحب
كما في قهستاني ويقف بين صفى الرجال والنساء في الصلوة لانه اذا كان رجلا
لا يجوز وقوفه في صف الرجال لئلا يفسد صلوتهم فيقف بينهما فلو وقف اى
الخنثى المشكل في صفهم اى في صف الرجال يعيد من لاصقه من جانبيه من اليمين واليسار
ومن بحذائه من خلفه لاحتمال انه امرأة وان وقف هذا البالغ من المشكل في صفهن اى في
صف النساء اعاد هو اى هذا البالغ لاحتمال كونه ذكرا فيجب الاعادة احتياطا وفيه
اشعار بانه لو كان مراهقا لم يجب الاعادة لكنها مستحبة احتياطا ولا يلبس اى الخنثى
مطلقا حريرا ولا حليا لاحتمال كونه ذكرا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف نفسه
فان كشفه لا يحل لغير الخنثى عند رجل لانه لو كان مراهقا لم ينظر الى سوى الوجه والكف
منه ولو كان مراهقا لم ينظر من تحت سرته الى ركبته ولا يكشف عند امرأة لانها لا تنظر

الى ما تحت

الى ما تحت السرة الى الركبة من راهقا كان او مراهقة ولا يخلو به اى بالبالغ وما في حكمه غير محرم
من رجل وامرأة لاحتمال الخلوة بالاجنبى والاجنبية بخلاف ما اذا كان محرما ولا يسافر
بلا محرم من الرجال ولا يختنه رجل ولا امرأة تحرزا عن النظر الى الفرج بل يبتاع له اى يشترى
لختنه امة عالمة بالختن تختنه من ماله اى مال الخنثى ان كان له مال لانه نظر المملوكة الى
المالك وكذا المملوكة الى سيدته في حال العذر والا اى وان لم يكن له مال فيشترى
لختانه امة من بيت المال ثم اى بعد الختن تباع هذه الامة ويرد ثمنها الى بيت المال لوقوع
الاستغناء عنها فان مات قبل ظهور حاله من الذكورة والانوثة لا يغسل لان حل الغسل
غير ثابت بين الرجال والنساء فلا يحل الغسل لاحد من الفريقين وفيه اشارة الى انه لا
يغسله الامة لانها اجنبية بعد الموت بل ييمم بالصعيد للتعذر ويكفن في خمسة
اثواب كما تكفن الجارية لانه اذا كان انثى فقد اقيمت سنة وان كان ذكرا فقد زاد على
الثلث ولا بأس بذلك ولا يحضر اى الخنثى بعد ما راهق بان كان ابن اثنى عشر سنة غسل
رجل ولا امرأة لاحتمال انه ذكر او انثى وندب تسجية قبره اى ستره بثوب عند الدفن
لانه ان كان انثى يقيم واجبا وان كان ذكرا فالتسجية لا تضره ويوضع الرجل اى جنازته
مما يلى الامام لانه ذكر بيقين فهو افضل ثم يوضع هو اى الخنثى خلف الرجل ثم توضع
المرأة خلف الخنثى ان صلى اى الامام عليهم اى على الرجل والمرأة والخنثى جملة وفيه
اشارة الى ان الافضل عند اجتماع الجنائز ان يصلى على منفرد الا انه ابعد عن الخلاف كما
في المنية فيوخر عن الرجل لاحتمال انه امرأة ويقدم على المرأة لاحتمال انه رجل وله اى للخنثى
المشكل اخس النصيبين اى اقلهما من الميراث عند الامام فانه عنده ينظر الى نصيبه
ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاى منهما يكون اقل فله ذلك فلو مات ابوه
عنه اى عن الخنثى وعن ابن فللابن سهمان وله اى للخنثى سهم من التركة لانه لم يتيقن
الا نصيب انثى وهو في هذه الصورة سهم فلا يزاد على ذلك شيء بالشك وعند الشعبي
وهو بفتح الشين من اساتذة ابى حنيفة له اى للخنثى نصف النصيبين اى نصف مجموع
حظ الذكر والانثى وهو اى نصف النصيبين ثلثة للخنثى والباقى للابن من سبعة هذا

تغيير قول الشعبي عند ابي يوسف لان للخنثى الكل على تقدير الذكورة والنصف على
تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصيبه ثلثة الارباع فيكون للابن الكل ان
كان منفردا وللخنثى ثلثة الارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلثة الارباع صار
سبعة بطريق العول للابن منها اربعة وللخنثى ثلثة ونصف النصفين خمسة
للخنثى والباقي للابن من اثنى عشر هذا تفسير قول الشعبي عند محمد لان الخنثى يستحق
النصف من الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة
من ستة فله نصف الخمسة وهو اثنان ونصف من ستة فوقع الكسر بالنصف
فضرب في اثنين صار خمسة من اثنى عشر وهو نصيب الخنثى والباقي وهو السبعة
نصيب الابن ولو قال سيده اي سيد الخنثى كل عبد لي حر او قال سيده كل امة لي حرة
لا يعتق اي الخنثى ما لم يستبن اي امر الخنثى ولو قال هذا القولين جميعا عتق للتيقن
باحد الوصفين كما في الهداية ولو قال اي الخنثى بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل
وقيل يقبل اي قوله لانه اعلم بحاله من غيره **مسائل شتى** هي جمع شتيت بمعنى متفرقة
كتابة الاخرس هذا مبتدأ وخبره قوله الآتي كالبيان وايماؤه اي اشارته بالرأس او الحاجب
او العين او اليد بما يعرف اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه اوله
لان القصاص حق العبد كالبيان فجعلت اشارة الاخرس قائمة مقام النطق للحاجة
الى ذلك في حقوق العباد فتثبت بدون اللفظ وفي غاية البيان اشارة لا تعتبر مع
القدرة على الكتابة ولا يحد لقذفه اي اذا كان الاخرس قاذفا لا يحد لقذفه لان شرط
القذف ان يكون صريحا وقذفه بالاشارة فلا يحد لعدم الصراحة ولا يحد غيره اي اذا
كان الاخرس مقذوفا لا يحد قاذفه لما فيه من الشبهة لاحتمال كون الاخرس مصدقا
للقاذف ومعتقل اللسان بضم الميم وفتح القاف هو الذي عرض له احتباس اللسان
حتى لا يقدر على الكلام ان امتد به ذلك اي الاعتقال وقدر الامتداد بسنة وقيل
بان يبقى الى الموت قيل وعليه الفتوى وعلمت اشارته لان الاعتقال اذا امتد به
صارت له اشارة معلومة معهودة كاشارة الاخرس فهو اي هذا المعتقل كالاخرس

اي حكمه

اي حكمه كحكم الاخرس والّا اي وان لم يكن كذلك فلا اي فهو ليس كالاخرس والكتابة من الغائب
ثبتت بحجة قال والكتابة على ثلث مراتب اما مستبين مرسوم والمراد من المرسوم وهو
المصدر بالعنوان ان يكتب في صدر الكتاب من فلان بن فلان الى فلان بن فلان كما في غاية
البيان وهو كالنطق في الغائب والحاضر هذا القسم المرتبة الاولى واما مستبين
غير مرسوم كالكتابة على الجدر بضم الجيم جمع الجدار بمعنى حائط واوراق الشجر وينوى فيه
لانه بمنزلة صريح الكتابة فلا بد من البينة هذا القسم المرتبة الثانية واما غير مستبين
كالكتابة على الهواء او الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا عبرة به ولا يثبت به الحكم
وان نوى هذا القسم المرتبة الثالثة واذا اختلط الذكية اي المذبوحة بميتة كانت
اقل منها اي من الذكية تحرى اي طلب الاحرى فيها وهو الصواب وهذا اذا لم يكن هناك علامة
ليعلم بها المذبوحة من الميت والا فلا يتحرى وعليه ان يأخذ بالعلامة والحل ان اطمأن
قلبه على ان هذا مذبوحة لان القليل ساقط الاعتبار دفعا للحرج والّا اي وان لم يكن الميتة
اقل من المذبوحة بان كانت الميتة اكثر من المذبوحة او مساوية لها فلا تؤكل هذا اذا كانت
الحالة حالة الاختيار بان يجد مذبوحة بيقين وتحرى لانه طريق يوصله الى الذكية في الجملة
فلا يتركه من غير ضرورة ثم يأكل عند الاضطرار لان الميتة تحل عند الضرورة واذا احرق
رأس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه بالاحراق فاتخذ منه اي من الرأس مرقة جاز
والحرق فيه كان كالغسل في تطهيره ولو جعل السلطان الخراج اي خراج الارض لرب
الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف
كما في قاضيخان وذكر فيه ان السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي
ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبض بخلاف العشر يعني لو جعل العشر
لصاحب الارض لا يجوز في قولهم ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز
يعني اذا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج واراد الامام ان يدفعها
الى غيرهم بالاجرة جاز فان فضل شيء من اجرتها يدفعه الى ملاكها لا وجه الى ازالة ملكهم
بغير رضاهم من غير ضرورة ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين من اي يوم صح حتى

لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم
واحد وهو الشهر وكان الواجب عليه اكمال العدد ولو نوى قضاء من رمضانين ولم
يعين من اى يوم فلا اى لا يصح في الاصح فيحتاج الى ان ينوى اول صوم عليه من رمضان الاول
او الثانى او آخر صوم عليه من رمضان الاول او الثانى وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه
مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر كذا يعنى اذا كثرت الفوائت وهو يشتغل بالقضاء
ويحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما بان ينوى اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا او
عصر يوم كذا فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى
فما قبلها يصير آخرا فيحصل التعيين وان لم ينو على هذا الوجه بان ينوى ظهرا عليه مثلا
لا يصح في الاصح اذ عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما وفي الغرر و
الدرر نقلا عن مجمع الفتاوى اذا قضى الفائتة ينبغى ان يقضيها في بيته لا في المسجد
حتى لا يقف الناس على ذلك لان تأخير الصلوة عن الوقت معصية فلا ينبغى
ان يطلع عليه غيره وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان ذلك
الغير حبيبه لزمه الكفارة والا اى وان لم يكن حبيبه فلا اى لا يلزمه الكفارة بل القضاء
وقيل بعض الحاج عذر في ترك الحج لان امن الطريق شرط كما مر في الحج ولو قال لامرأة
عند شاهدين تو زن من شدى اى انت صرت الى امراة ولفظ تو بضم التاء وسكون
الواو بمعنى انت ولفظ زن بفتح الزاء المعجمة وسكون النون بمعنى المرأة ولفظ من بفتح
الميم وسكون النون بمعنى انا ولفظ شدى بضم الشين المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون
الياء خطاب بمعنى صرت فقالت شدم ولفظ شدم بالميم للمتكلم وحده بمعنى لا ينعقد
النكاح بينهما ما لم يعقل قبول كردم اى جعلت قبولا ولفظ كردم بفتح الكاف وسكون
الراء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون الميم للمتكلم وحده بمعنى فعلت وجعلت ولو
قال لها خويشتن را زن من كردا بندى اى لو قال رجل لامرأة هل جعلت نفسك الى امرأة
فقالت اى امرأة كردا بندم اى جعلت فقال اى الرجل بذيرفتم اى قبلت ينعقد
النكاح لوجود الايجاب والقبول ولفظ خويشتن را بكسر الخاء المعجمة بلا تلفظ

الواو وسكون الياء والشين المعجمة وفتح التاء وسكون النون وفتح الراء المهملة وسكون الالف
بمعنى نفسك وعبارة زن من قد فسرت سابقا ولفظ كردا بندى خطاب بمعنى جعلت
وبالميم بلا ياء للمتكلم وحده كما سبق ولفظ بذيرفتم بفتح الباء المعجمة وكسر الذال المعجمة
وسكون الياء وفتح الراء المهملة وسكون الفاء وفتح التاء وسكون الميم للمتكلم وحده بمعنى
قبلت كما ذكر ولو قال رجل دختر خويشتن را بسر من ارزانى داشتى فقال داشتم
يعنى قال رجل لرجل هل جعلت بنتك لايقة الى ابنى فقال ابو البنت جعلت لا
ينعقد لان حصول العقد لا يلزم من جعل الابنة اللايقة للابن ولفظ دختر بضم الدال
المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة الفوقية وسكون الراء المهملة بمعنى
البنت ولفظ خويشتن قد مر بيانه ولفظ بسر بضم الباء المعجمة وفتح السين
المهملة وسكون الراء المهملة بمعنى الابن والياء المفتوحة في اوله بمعنى الى ولفظ
من قد سبق بيانه ولفظ ارزانى بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح الزاء
المعجمة وسكون الالف وكسر النون وسكون الياء بمعنى اللايق ولفظ داشتى بفتح
الدال المهملة وسكون الالف وكسر التاء المثناة الفوقية وسكون الياء خطاب
بمعنى الامساك لكن هنا بمعنى جعلت وبالميم بلا ياء اخبار عن النفس وحده
بمعنى جعلت وبالميم بلا ياء اخبار عن النفس وحده بمعنى جعلت ولو منعت المرأة
زوجها من الدخول عليها وهو اى الزوج يسكن معها في بيتها كانت ناشزة الا اذا
منعت لينقلها الى منزله او يكترى لها منزلا فح لا تكون ناشزة لوجوب السكنى
لها عليه ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت اى زوجة منه اى من السكون
في هذا البيت فلا اى فلا يكون الزوجة ناشزة بلا محقة لان السكنى فيه حرام ولو قالت
اى امرأة لزوجها لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك لانه
لا بد له ممن يخدمه فلا يمكن منعه من ذلك ولو قالت اى امرأة لزوجها مرا طلاق ده
ولفظ مرا بفتح الميم والراء المهملة وسكون الالف بمعنى انا ولفظ ده بكسر الدال
المهملة وسكون الهاء امر من الاعطاء فكان معناه اعطنى الطلاق فقال اى الزوج

لها في الجواب داده كير ولفظ داده بفتح الدال المهملة وبعدها الف ساكنة وبعدها
دال مهملة مفتوحة وبعدها هاء ساكنة اسم مفعول من دادن الذي هو المصدر بمعنى
الاعطاء ولفظ كير بكسر الكاف وسكون الياء المثناة السفلية وسكون الراء المهملة
بمعنى امسك لكن هنا بمعنى افرض وقدر فكان معناه افرض ان الطلاق قد اعطى
او قال لها كرده كير لفظ كرده بفتح الكاف وسكون الراء المهملة وفتح الدال المهملة
وسكون الهاء اسم مفعول من كردن الذي هو المصدر بمعنى الفعل والعمل ولفظ كير قد
مر بيانه او قال لها داده باد لفظ داده قد ذكر سابقا ولفظ باد بفتح الباء و
سكون الالف والدال المهملة بمعنى فليكن او قال لها كرده باد وقد مر تفسير هذه العبارة
ان نوى ام الطلاق في هذا الكلام يقع الرجعي والا اي وان لم ينو فلا يقع ولو قال لها
داده است او كرده است يقع وان لم ينو ومعنى داده وكرده قد مر ولفظ
است بفتح الهمزة وسكون السين والتاء لربط الخبر للمبتدأ ولو قال الزوج لها
داده انكار بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الكاف وسكون الالف والراء
المهملة بمعنى ذلك الفعل فكان معناه افرض ذلك الفعل قد اعطى لا يقع وان
نوى لانه في العرف لتنزيل العدم منزلة الوجود وهو ليس باخبار ولو قال اي الزوج
لها وي مراشايد تا قيامت ولفظ وي بفتح الواو وسكون الياء ضمير الغائب
راجع الى المرأة ولفظ مرا قد مر بيانه ولفظ نشايد بفتح النون والشين المعجمة
وسكون الالف وفتح الياء وسكون الدال المهملة بمعنى لا يليق والنون المفتوحة في اوله
للنفي ولفظ تا بفتح التاء وسكون الالف بمعنى الانتهاء فكان معنى هذا التركيب هي لا
تليق لي الى يوم القيمة او قال وي مرا نشايد همه عمر ولفظ همه بفتح الهاء والميم
وسكون الهاء بمعنى الكل فكان المعنى هي لا تليق لي عمري لا يقع الا بالنية لانه من الكناية
ولو قال لها حيلة زنان كن اي فعلي حيلة النساء فهو اقرار بالطلاق الثلث لانه
كناية عن وقوع الطلاق الثلث عندهم لان هذا الكلام في عرفهم بمنزلة ان يقال للمرأة
احفظي عدتك او عدي ايام عدتك والمرأة لا تشتغل بينهم بامور العدة كما ينبغي

الا

او بهمه عمرم

الا بعد وقوع الثلث ولو قال حيلة خويشتن كن اي افعلي حيلة نفسك فلا اي فلا
يكون اقرارا بالطلاق الثلث لانه ليس بكناية عن الطريق في لسانهم ولو قالت المرأة
له اي لزوجها كابين تو بخشيدم مرا چنگ باز دار ولفظ كابين بفتح الكاف وسكون
الالف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء والنون بمعنى المهر ولفظ تو بضم التاء وفتح
الواو المهملة وسكون الالف بمعنى لك ولفظ بخشودم بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة
وكسر الشين المعجمة وسكون الياء وفتح الدال المهملة وسكون الميم بمعنى وهبت ولفظ
مرا بفتح الميم والراء المهملة وسكون الالف والزاء المعجمة بمعنى الرجوع ولفظ دار
بفتح الدال المهملة وسكون الالف والراء المهملة بمعنى الامساك فكان معنى هذا
التركيب وهبت لك المهر امسك لي الرجوع عن الخصومة بمعنى وهبت لك المهر خلصني
عن النزاع فان طلقها سقط المهر لانه في معنى الخلع على المهر والا فلا اي ان لم يطلقها
فلا يسقط ولو قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق احد منهما لانه ليس
بصريح العتق ولا كناية ودعي الى فعل فقال بر من سوكند است كه اين كار نكنم و
لفظ بر بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة بمعنى على ولفظ من قد مر بيانه ولفظ
سوكند بفتح السين المهملة وسكون الواو وفتح الكاف وسكون النون والدال
المهملة بمعنى اليمين ولفظ است بفتح الهمزة وسكون السين المهملة والتاء
وهو يذكر لربط الخبر بالمبتدأ ليصح الاخبار عنه كما مر ولفظ كه بكسر الكاف و
سكون الهاء بمعنى العلة والسبب ولفظ اين بكسر الهمزة وسكون الياء والنون
بمعنى هذا ولفظ كار بفتح الكاف وسكون الالف والراء المهملة بمعنى الفعل و
لفظ نكنم بفتح النون وضم الكاف وفتح النون الثانية وسكون الميم بمعنى
لا افعل للمتكلم وحده والنون المفتوحة في اوله للنفي فكان معناه على اليمين
لئلا افعل هذا الفعل فهو اقرار باليمين بالله تعالى فمتى فعل ذلك الفعل يحنث
ويلزمه الكفارة وان قال بر من سوكند است بطلاق بفتح الباء في لفظ الطلاق
فمعناه على اليمين بالطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فمتى فعل ذلك الفعل

بمعنى ولفظ جنك بفتح الجيم وسكون النون
والكاف بمعنى الخصومة ولفظ باز بفتح
الباء وسكون الالف
ح م

تطلق امرأته فان قال اي الحالف قلت ذلك اي الحلف كذبا لا يصدق لانه اخبر عن يمين
منعقدة فقوله كذبا كان رجوعا منه فلا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند خانه است ولفظ
خانه بفتح الخاء المعجمة وسكون الالف وفتح النون وسكون الهاء بمعنى البيت كه اين كار
نكنم يعني لي حلف البيت والبيت في العرف كناية عن المرأة ومبنى اليمين على العرف
وفي البزازية تطلق بلا نية المرأة في الاصح في قوله مرا سوكند خانه است ولو قال المشتري
للبائع بعد البيع بها بازده ولفظ بها بفتح الموحدة والهاء المقصورة بمعنى الثمن
ولفظ باز بفتح الباء الموحدة وسكون الالف والزاء المعجمة بمعنى الرجوع والرد
ولفظ ده بكسر الدال المهملة وسكون الهاء امر بمعنى اعط فكان معنى هذا التركيب
اعط الثمن ردا او رجوعا فقال البائع بدهم ولفظ بدهم بكسر الباء وفتح الدال
المهملة والهاء وسكون الميم للمتكلم وحده بمعنى اعطيت يكون فسخا للبيع لان معناه
يشمل الفسخ العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي لان الظاهر
دليل له ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته لان القضاء فيه مفوض لمن
في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي اي
ظهر لي غير ذلك او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر اي
قول هذا القاضي والقضاء اي قضاؤه ماض اي نافذ ان كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة لكونه موافقا للشرع ومن له على آخر حق فجحد اي ستر صاحب الحق
قوما بان يخفيهم بمكان مستور ثم سأله اي صاحب الحق حقه عنه اي ذلك الآخر فاقر
ذلك الآخر به اي بحقه وهم اي القوم يرونه اي هذا المقر في ذلك المكان ويسمعونه اي
القوم كلام هذا المقر وهو اي المقر لا يراهم اي القوم صحت شهادتهم اي شهادة
القوم عليه اي على هذا المقر اذا حصل لهم الرؤية وان سمعوا اي القوم كلامه اي
كلام هذا المقر ولم يروه فلا اي لا يصح شهادتهم عليه لكونها بالسماع لا بالرؤية
لان الشهادة بالسماع لا يجوز الا في المواضع المعدودة كما مر ولو بيع عقار و
بعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع وسكت ولا يدعي شيئا من هذا العقار

ثم ادعى

ثم ادعى ان كله او بعضه ملكه لا تسمع دعواه بعده لان حضوره عند البيع وسماعه اياه
وترك منازعته فيه اقرار منه بانه ملك البائع ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم
ماتت فطلب اقاربها اي ورثتها المهر عن زوجها وقالوا اي اقاربها كانت الهبة
في مرض موتها وقال اي زوجها لا بل كانت الهبة في صحتها فالقول له اي للزوج ولو اقر
رجل بحق لشخص ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا
فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا
للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت اي ذلك الآخر صار وكيلا لان سكوته
دليل القبول عادة ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك اي الزوج عزلها اي عزل
امرأته عن هذه الوكالة لانه تمليك لا توكيل لا مناعة في حق نفسها لان الوكيل يعمل
لغيره وهي عاملة لنفسها فكان بمنزلة قوله لها طلقي نفسك ولو قال لآخر وكلتك
بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فانه اذا عزل لم ينعزل بل كان وكيلا له وهذا
يسمى وكيلا دوريا واذا اراد ان يعزله بحيث يخرج عن الوكالة فطريق عزله
ان يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك فانه اذا قال عزلتك كان معزولا نظرا الى
ظاهر اللفظ ومنصوبا بوجود الشرط حيث قال متى عزلتك فانت وكيلي فاذا قال
ثم عزلتك ينعزل عن الوكالة الثانية بهذا اللفظ لان لفظ متى يفيد عموم الاوقات
لا عموم الافعال ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي لا يكون معزولا بل كلما عزل كان
وكيلا لان كلما يفيد عموم الافعال واذا اراد ان يعزله فطريقه ان يقول في عزله رجعت
عن الوكالة المعلقة فاذا رجع عنها لا يبقى لها اثر فيما يقول بعد ما عزلتك عن الوكالة
المنجزة الحاصلة من لفظ كلما في ينعزل وقبض مبتدأ خبره قوله الآتي شرط بدل
الصلح قبل التفرق شرط ان كان اي الصلح دينا بدين فلو صالح عن كر حنطة على عشرة
دراهم وتفرقا قبل قبض العشرة لم يصح لان الصلح في صورة اختلاف الجنس
في معنى البيع فيكون مبادلة الدين بالدين فيلزم القبض قبل التفرق وان
اي وان لم يكن الصلح دينا بدين فلا اي فلا يشترط القبض قبل التفرق فلو صالح

من الدراهم على الدراهم فافترقا قبل القبض صح لانه افتراق عن عين بدين بخلاف الاول
فانه افتراق عن دين بدين ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان
كان له اي للمدعي بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة اي ان كان ما اعطاه مثل المدعى
به او اكثر بما يتغابن الناس فيه وان لم يكن له اي للمدعي بينة او كانت اي البينة غير
عادلة لا يجوز اي الصلح لان الاب يصير متبرعا بمال الصبي ومن قال لا بينة لي ثم
برهن صح وكذا اي صح ايضا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد معنى الاول
ان يقول المدعي ليس لي بينة على دعوى هذا الحق ثم جاء بالبينة ومعنى الثاني ان يقول
الشاهد لا شهادة لي عندي في هذه القضية ثم شهد به ففيه روايتان لا تقبل
لظهور التناقض وفي رواية تقبل والاصح القبول لجواز ان يكون له بينة او شهادة
فنسيها ثم تذكر او كان لا يعلمها ثم علمها وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع
انسانا من طريق الجادة وهي الشارع الاعظم ان لم يضر بالمارة لانه نائب الخليفة
فكان له عموم الولاية ومن صادره السلطان اي طلب منه مالا بالكره ولم يعين بيع
ماله اي لم يقل السلطان له بع مالك واعطني ثمنه فباع ماله بنفسه نفذ اي ذلك البيع
لعدم الاكراه بالنظر اليه ولو خوف رجل امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها اي من زوجها
لا تصح الهبة ان قدر اي الزوج على الضرب لوجود الاكراه وان اكرهها اي الزوج امرأته
على الخلع ففعلت اي المرأة الخلع يقع الطلاق بموجب الخلع ولا يجب المال اي لا
يجب بدل الخلع على المرأة لكونه بالاكراه ولو احالت اي المرأة انسانا بالمهر على الزوج
ثم وهبته اي هذه المرأة مهرها من الزوج لا تصح الهبة لاستحقاق انتقل عنها بالحوالة
ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها اي من البئر او البالوعة النز ما يتحلب من
من الارض من الماء وقد نزت الارض اذا صارت ذات نز حائط جاره وطلب
اي الجار تحويله اي تحويل صاحب البئر او البالوعة منه اي من الاتخاذ لا يجبر اي صاحب
البئر عليه اي على التحويل منه لانه متصرف في ملكه وان سقط الحائط منه اي من النز
لا يضمنه اي صاحب البئر الحائط ومن عمر دار زوجته بماله باذنها اي باذن الزوجة

فالعمارة

فالعمارة تكون لها اي للزوجة والنفقة التي صرفها الزوج على العمارة دين له اي للزوج
عليها اي على الزوجة وان عمرها اي الزوج دار زوجته لها بلا اذنها فالعمارة تكون لها اي
للزوجة وهو اي الزوج متبرع في تعميرها ولا شيء عليها من النفقة وان عمر اي الزوج دار
زوجته لنفسه بلا اذنها فالعمارة له اي للزوج فيكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ
ان طلبت زوجته ذلك وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها ومن
اخذ غريما اي مديونا له فنزعه اي الغريم انسان من يده اي من يد الدائن فلا ضمان على النازع
ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه اي المال الي والا اي وان لم تدفعه الي
قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع اي المال الى السلطان
خوف التلف منه ولو وضع في الصحراء منجلا بكسر الميم وهو ما يحصد به الزرع ليصيد
به حمار وحش وسمى بتسمية الله تعالى عليه اي على المنجل حين وضعه فجاء في اليوم الغد
ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل الاكل ويكره من الشاة الحياء وهو بالقصر الفرج والخصية
بضم الخاء واحدة الخصى وتثنيتها خصيتان بغير التاء كما في المغرب وقال ابو عمرو الخصيتان
البيضتان والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان كما في المختار والصحاح والمثانة
وهي بالفتح موضع البول والذكر والغدة بضم الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة
كل عقدة في الجسد اطاف بها شحم والمرارة بالفتح هي التي فيها المرة واتصلت الى الكبد
وكانت كل ذي روح الا النعام والابل والدم المسفوح فيكره اكل هذه الاشياء
وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة وكذا في مال الوقف لقدرته
على الاستخلاص بخلاف الاب والوصي والملتقط لعجزهم واما وصي القاضي فليس له
اقراض مال اليتيم كما مر ولو اقرضه ضمن ولو كانت حشفة الصبي بالحاء المهملة ظاهرة
بالظاء المعجمة من رآه ظنه مختونا ولا تقطع جلدته ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه
وكذا اي جاز ترك الختان ايضا شيخ اسلم وقال اهل البصر لهذا الشيخ لا يطيق الختان
فكان تركه اولى خوفا من تلف النفس ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا
يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع اليهم مثل الصلوة على محمد وآله

ولا يجوز الاعطاء اي الاهداء باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس جمع القلنسوة
اذا فتحت ضممت السين واذا ضممت كسرت تلبس في الرأس وللشاب العالم
العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل لان له شرف العلم ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض جمع فريضة هي في الشرع ما قدر من السهام في الميراث وانما سمي هذا
النوع بها لان النبي عم سماه به حيث قال تعلموا الفرائض ولانه سهام مقدرة يبدأ من تركة
الميت بتجهيزه وهو جهاز الميت من حين موته الى دفنه فيدخل فيه الكفن وقد مر بيانه في باب
الجنائز ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه اي يبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله
الباقي بعد التجهيز وانما ذكر بعبارة القضاء اشارة الى ان وقت اداء الدين حال سلامة
الذمة وانما كان قضاء الدين مؤخرا عن الكفن لان لباسه في حيوته مقدم على دينه فكذا
بعد وفاته وانما اتى الدين بصيغة الجمع ليشمل كل انواعه لانه متنوع بحسب انقسامه
الى دين الصحة ودين المرض وانقسام الثاني الى ما في حكم الاول والى ما ليس في حكمه ثم تنفذ وصاياه
الوصية ايضا متنوعة فذكر بالجمع ليعم انواعها من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال
ثم يقسم الباقي من ماله بعد التجهيز والدين والوصية بين ورثته ويستحق الارث وهو لغة
البقاء ولهذا سمي به الوارث لبقائه بعد مورثه وشرعا انتقال مال الغير الى الغير على وجه الخلافة
بنسب ونكاح وولاء ويبدأ في القسمة بينهم باصحاب الفروض وهم الذين لهم سهام
مقدرة ثم يبدأ بالعصبات النسبية ثم يبدأ بعد العصبات النسبية بالمعتق بكسر التاء
فان من اعتق عبدا او امة يكن الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة
ثم عصبته اي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور اذ لا ترث النساء بالولاء
الا من معتقهن كما سيأتي بيانه ثم الرد اي يبدأ بعد العصبات السببية بالرد على
ذوي الفروض النسبية لانه لا رد على الزوجين اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما
ثم ذوي الارحام اي يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام
وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم ثم مولى الموالاة اي عند عدم هؤلاء
المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة صورته من قال لآخر انت مولاي ترثني

اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فهذا العقد يصح عندنا ويرث كل منهما
صاحبه ان مات بلا وارث نسبي وعند وجود احد الزوجين يأخذ الباقي ثم المقر له بالنسب
لم يثبت كما اذا اقر بنسب على الغير كاخ وعم حيث لم يثبت نسبه منه ولكن يرث اذا مات
المقر على اقراره عند عدم المذكورين كما مر تفصيله في باب اقرار المريض ثم الموصى له باكثر
من ثلث اي يبدأ بمن اوصى له بجميع المال عند عدم المذكورين فيكمل له وصيته لان منعه عما على الثلث
كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له وانما اخر عن ذلك المقر له اذ له نوع
قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي ان لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت
المال على انها مال ضائع لا على طريق الارث فتوضع على ان يكون لجميع المسلمين ويمنع
الارث اربعة الاول منها الرق كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام
الولد والثاني القتل كما مر بيانه وهو ما يتعلق به حكم القصاص او الكفارة اما القتل الذي
يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه
في تفريق الاجزاء كالمحددة من الحجر والخشب وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند
ابي يوسف اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل
الذي يتعلق وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كما اذا تعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه
على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كما اذا رمى
الى صيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم على الآخر فقتله او وطئت دابته وهو راكبها
او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا
اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا
قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اقتل العادل مورثه
الباغي وفي عكسه خلاف لابي ح واذا كان القتل بالسبب دون المباشرة كحافر البئر او
واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا
كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا ولو قتل الاب ابنه
عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ولكن يحرم عن الميراث والثالث اختلاف الملتين

ولم يقل دينين لانه غير مانع اذا جمعهما ملة واحدة كاليهودي والنصراني والرابع اختلاف
الدارين حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار
الاسلام او مات ذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الاخر
لتباين الدارين حقيقة او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين المستامنين من دارين
مختلفين حكما وان كان الحربيان المستامنان من دار واحدة ثبت بينهما توارث واختلاف
الدارين ان ينقطع العصمة بينهما بان يكون في كل منهما ملك ومنعة ويستحل اهل احدهما قتال
اهل الاخرى والمجمع على توريثهم بالكتاب والسنة واجماع الامة من الرجال عشرة وهم
الاب وابوه وهو الجد الصحيح وان علا فانهما من اصحاب الفرائض والابن وابنه اي ابن
الابن والاخ وابنه اي ابن الاخ وابنه اي ابن العم فانهم من العصبات النسبية وان سفلوا والعم
الا الاخ لام فانه من ذوي الفروض والزوج فانه ذو سهم ومولى النعمة وهو مولى العتاقة
فانه عصبة سببية ومن النساء عطف على قوله من الرجال سبع وهي الام والجدة والبنت
وبنت الابن وان سفلت والاخت لابوين او لاب او لام والزوجة ومولاة النعمة
اي المعتقة وهي من العصبات السببية وهم اي المذكورون من الرجال والنساء ذو فرض
وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف
والثاني الربع والثالث الثمن والرابع الثلثان والخامس الثلث والسادس السدس
فالنصف للبنت اي لبنت الميت ولبنت الابن عند عدمها اي عند عدم البنت
والنصف للاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اي عند عدم الاخت لابوين
اذا انفردن يعني كون النصف لهذه المذكورات اذا كان منها منفردة والنصف
للزوج عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع له اي للزوج عند وجود احدهما
اي عند وجود الولد او ولد الابن سواء كان الولد ذكرا او انثى والربع للزوجة وان
تعددت اي سواء كانت واحدة او اكثر فلكلها الربع عند عدمهما اي عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل والثمن لها اي للزوجة كذلك اي سواء كانت الزوجة واحدة
او اكثر ايضا فلكلها الثمن عند وجود احدهما اي عند وجود الولد او ولد الابن وان

سفل

سفل والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف وهي البنت وبنت الابن و
الاخت لابوين والاخت لاب فيكون الثلثان للبنتين فصاعدا او لبنتي الابن او اكثر
او للاختين لابوين او اكثر او للاختين لاب فصاعدا والثلث للام عند عدم الولد و
ولد الابن وان سفل وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا سواء كان الاخوة
والاخوات من جهة الاب او من جهة الام وله اي للام ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين
هذا زوج وابوين او زوجة وابوين فيكون ذلك في مسئلتين احدهما ان المرأة اذا
تركت زوجا وابا واما فللام ثلث ما بقي بعد فرض الزوجة ولو كان مكان الاب فيهما
اي في مسئلتين جد فلها اي للام ثلث الجميع اي ثلث جميع المال خلافا لابي يوسف
فللام عنده ثلث الباقي كما كان مع الاب والثلث للاثنين فصاعدا من ولد الام
وهو الاخ او الاخت لام يقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية فان ذكورهم
واناثهم في القسمة والاستحقاق والسدس للواحد منهم اي من اولاد الام ذكرا كان
ذلك الواحد او انثى كما مر ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد
بالاتفاق والسدس للام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
السدس وللاب مع الولد او ولد الابن وان سفل سواء كان الولد ذكرا او انثى و
كذا اي السدس للجد الصحيح مع الولد او ولد الابن عند عدمه اي عند عدم الاب فيسقط
عند سقوطه واما عند عدمه فكالاب في احكام الميراث الا في اربع مسائل الاولى
ان ام الاب لا ترث مع الاب وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك
الابوين واحد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف
فان لها ثلث الباقي ايضا عنده والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون
مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابح والرابعة ان المعتق اذا ترك
اب المعتق مع ابنه فللاب سدس الولاء عند ابي يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء
كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة وهو اي الجد الصحيح من لا يدخل في نسبته
الى الميت ام فانه دخلت اي الام في نسبته الى الميت فجد فاسد فالجد الفاسد لا يكون

كالصحيح والسدس للجدة الصحيحة سواء كانت من جهة الام كام الام او من جهة الاب
كام الاب وان تعددت اي كثرت اذا كن متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى
وهي اي الجدة الصحيحة من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد والسدس لبنت
الابن وان تعددت اي كثرت مع الواحدة من بنات الصلب كما اذا ترك بنتا
وبنت ابن فللبنت النصف وبنت الابن السدس وكذا اذا ترك بنتا وبنتي
ابن او ثلث بنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة للثلثين
ولا ميراث لهن مع البنتين والسدس للاخت لاب كذلك اي سواء كانت واحدة
او متعددة مع الاخت الواحدة لابوين فالنصف للاخت لابوين والسدس
للاخوات لاب تكملة للثلثين سواء كانت واحدة او اكثر ولا ميراث لهن
مع الاختين لاب وام **فصل** والعصبة بنفسه العصبات نوعان عصبة
نسبية وعصبة سببية والنسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة
مع غيره فالعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى فان دخلت في نسبته
اليه الانثى لم يكن عصبة بنفسه كاولاد الام فانهم من ذوات الفروض وكاب الام
وابن البنت فانهما من ذوي الارحام وهو اي ذلك المذكور ياخذ ما ابقته الفرايض
اي اصحاب الفرايض وعند الانفراد اي عند انفراده عن الغير في الوراثة يحرز جميع المال
واقربهم جزء الميت وهو اي جزء الميت الابن وابنه اي ابن الابن وان سفل بفتح
الفاء من السفول ضد العلو من باب نصر ثم اصله اي بعد جزئه اقربهم اصل الميت
وهو اي اصل الميت الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي
بعد المذكورين اقربهم جزء اب الميت وهم الاخوة لابوين او لاب لا لام ثم
ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي بعد هذه الاصناف اقربهم جزء جد الميت
وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم اي بنو الاعمام وان سفلوا ثم جزء جد ابيه
اي الجزء جد كاب في الاحكام فكانت العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء
الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده والعصبة بغيره من اي الذي فرضه النصف

حالة الانفراد او كالبنت الصلبية وبنت الابن والاخت لابوين او لاب والثلثان
حالة التعدد كالبنات الصلبية وبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات
لاب تصير اي هذه النسوة عصبة باخوتهن ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ومن لا فرض لها من النساء واخوها عصبة لا تصير عصبة به اي باخيها
كالعمة فكان المال للعم دون العمة وكذا الحال في العم مع بنت العم وبنت الاخ
سواء كانا لابوين او لاب فكان المال لابن الاخ دون بنته والعصبة مع غيره
بان كان كل انثى عصبة مع انثى اخرى الاخوات لابوين او الاخوات لاب مع
البنات وبنات الابن لما في قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد
من الجمعين ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا فكان الحال كذلك في الاخت
لابوين او الاب مع البنت الصلبية وبنت الابن وذو الابوين من العصبات
مقدم على ذي الاب اي ذوي القرابتين منهما اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما
في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى حتى ان الاخت لابوين مع البنت
يحجب الاخ لاب كما اذا كان للميت بنت واخت لابوين واخ واخوة لاب
فالنصف للبنت بالفرضية والنصف الاخر للاخت للعصوبة ولا شيء للاخ
والاخوة لاب لانها لما صارت عصبة كانت كالاخ من الابوين وابن الاخ
لابوين اولى من ابن الاخ لاب ويقدم ايضا ذو القرابتين بعد التساوي في الدرجة
على ذي قرابة واحدة في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده وعصبة
ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه لانه لا اب لهما فصار كمحض لا قرابة له
من جهة الاب فقرابته قرابة امه ويرثهم فلو ترك بنتا واما والملاعن فللبنت النصف
وللام السدس والباقي يرد عليهما كان لم يكن له اب وكذلك معهما زوج او زوجة
فانه ياخذ فرضه والباقي يقسم بينهما فرضا وردا ولو ترك اما واخا من جهة
وابن الملاعن فلامه الثلث ولاخيه لام السدس والباقي مردود عليهما ولا
شيء لابن الملاعن لانه لا اخ له من جهة الاب ولو ابن الملاعنة ورثه قوم

ابيه وهم الاخوة ولا يرث قوم جده وهم الاعمام واولادهم وبهذا يعرف بقية مسائله
وهكذا ولد الزنا الا انهما يفترقان في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من توأمه
ميراث اخ لامه وولد الملاعنة يرث توأمه ميراث اخ لابوين والاب مع البنت
صاحب فرض وعصبة فكان للاب احوال ثلث احدها الفرض الخالص عن التعصيب
وهو السدس كما مر وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل اذ كل منهما ياخذ الباقي لانه
مقدم على الاب في التعصيب بانه يكون جزء الميت وثانيها الفرض والتعصيب و
ذلك مع البنت او بنت الابن وان سفلت كما في هذه المسئلة لان الباقي بعد فرض
البنت او بنت الابن يكون للاب وثالثها التعصيب عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل كما مر في اول هذا الفصل وآخر العصبات واخر العصبات اى آخر هذا الجنس من الورثة
وصيغة الجمع للتعدد في انواعه مولى العتاقة فان هذا عصبة سببية ثم المعتق يرث
من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله او لوجه الشيطان او اعتقه بشرط ان لا ولاء عليه
او اعتقه على مال او بطريق الكتابة ثم عصبته اى عصبة مولى العتاقة على الترتيب
المذكور في العصبات فيكون ابن المعتق اول عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده
وان علا الى آخر ما فصل هناك ثم معتق المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور ثم معتق
معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ولا شيء للاناث من ورثة المعتق كما في قوله عم ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر
من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن فمن ترك اب مولاه وابن مولاه
فماله كله لابن مولاه عند ابي ح ومحمد لان الابن في العصبة النسبية مقدم فكذا في السببية
وعند ابي يوسف للاب السدس من الولاء والباقي للابن لان كلا منهما عصبة عند الانفراد
فاذا اشتركا في الارث ورثا بالولاء ولو كان مكان الاب جد كما اذا ترك جد مولاه
وابن مولاه فكله للابن اى كل المال لابن مولاه اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه
اى اخ مولاه فالجد اولى من اخ المولى فكان كل المال للجد عند ابي ح وعندهما يستويان
في الولاء وهذه المسئلة يبتنى على اختلافهم في ميراث الجد فعنده ان الجد هو العصبة

ويسقط

ويسقط معه الاخ فكذلك يسقط معه في الولاء وعندهما ان الجد والاخ يشتركان في الميراث
فكذلك يشتركان في ميراث الولاء والعصبة انما ياخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو
تركت امرأة زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس
للام والثلث للاخوة لام ولا يشركهم الاخوة لابوين لانهم عصبة والعصبة
ياخذ الباقي من ذوي الفروض كما قررنا ولم يبق شيء فلم يحصل لهم التركة ويسمى هذه
المسئلة المشتركة والحمارية **فصل** حجب الحرمان الحجب في اللغة المنع ومنه
الحاجب لمماسته بالشيء ومنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص
عن الميراث كلا او بعضا بوجود شخص آخر فيتفق في حق ستة اشخاص وهم الابن
والاب والبنت والام والزوج والزوجة فان بعضهم يحجب حجب النقصان
ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب الحجب على نوعين حجب نقصان وحجب حرمان
فالاول ان يحجب ذو فرض من سهم الى سهم كما في زوج يحجب من النصف الى الربع
وزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد وولد الابن وفي ام تحجب من الثلث الى
السدس بالولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وفي بنت
الابن تحجب مع البنت الصلبية الى السدس وفي اخت الاب تحجب مع
الاخت لابوين من النصف الى السدس كما مر والثاني ان يحرم من الميراث بان كان الاقرب
في الدرجة حاجبا للابعد وهم فيما سوى هذه الاشخاص الستة فانهم لا يحرمون
ابدا ويحجب ذو القرابة بذي القرابتين فذو القرابتين من العصبات اولى
من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى ومن
يدلي اى ينتمي الى الميت بشخص لا يرث معه اى وجود ذلك الشخص كابن
الابن فانه لا يرث مع الابن الا اولاد الام حيث يدلون اى اولاد الام الى
الميت بها اى بسبب الام ويرثون معها اى مع الام ويحجب الاخوة سواء
كان لابوين او لاب او لام بالابن وابنه اى ابن الابن وان سفل ويحجب الاخوة
ايضا بالاب والجد ولا يرث بنو الاعيان وبنو العلات مع الجد عند ابي حنيفة

واما اولاد الام فانهم لا يرثون ايضا مع الجد بلا خلاف ويحجب اولاد العلات
وهم الاخوة والاخوات لاب بالاخ لابوين ايضا اى كما يحجب بالابن وابنه وبالاب
والجد وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه اى الاخوة يقاسمون
الجد وهو اى الجد كاخ اى ويجعل الجد فى القسمة كاحد الاخوة فكان نصيبه مع الاخوة
كنصيب واحد منهم ومع الاخوات ايضا كنصيب اخ فيقسم المال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ان لم ينقصه اى نصيب الجد المقاسمة عن الثلث عند عدم ذى الفرض
المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب
ابى ح فتقلب هذا الباب بالمقاسمة بناء على قول صاحبيه ومن وافقهما وذلك انه يشبه
الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فجعل كالاب فى حجب الاخوة والاخوات
لام وكالاخ فى قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا له اعطيناه
ثلث المال فاذا كان مع الجد اخ واحد فالمال بينهما نصفان لان المقاسمة خير له من
الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان فيقسم المال بينهم اثلاثا واذا كان
معه اربع اخوات فالمقاسمة والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع
كان الثلث خيرا له وبنو العلات يدخلون فى القسمة مع بنى الاعيان اضرارا للجد
فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شىء والباقى من
المال بعد نصيب لبنى الاعيان يتقاسمون فيما بينهم فاذا كان مع الجد اخ لابوين
واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ لابوين الباقى و
خرج الاخ لاب من بينهما خائبا ولو كان مكان الاخ لاب اخت لاب كانت
المقاسمة خيرا للجد ويكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقى وهو ثلثة
اسهم للاخ من الابوين ولا شىء للاخت من الاب اذ لم تنقصه المقاسمة عن السدس
عند وجوده اى عند وجود ذى الفرض فاذا اختلط بالجد والاخوة من بنى الاعيان
او العلات او منهما ذو سهم فيدفع لذى السهم سهمه ثم ينظر فى الباقى للجد بالامور
الثلثة التى هى المقاسمة المذكورة وثلث ما يبقى وسدس جميع المال فيعطى

ثلثة اخوة فالثلث خير له لان المقاسمة
ينقصه من الثلث واذا كان معه اختان
لابوين او ثلث اخوات فالمقاسمة خير
ومن كان صحح

ماهو

ما هو خير له منها والباقى بين الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين اما المقاسمة كزوج وجد
واخ فللزوج النصف والباقى بين الجد والاخ لان القسمة خير له فكان المسئلة
من اثنين لوجود فلا يستقيم النصف على الجد والاخ فضربنا عددهما فى اصل المسئلة
حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع
جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقى ههنا لانه سدس كل المال ايضا
وكذلك مع الزوجة واما ثلث ما يبقى بعد فرض ذى السهم كجد وجدة واخت واخوين
فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث
فى الستة فصار ثمانية عشر فللجدة ثلثة فبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقى منها
عشرة فلكل واحد من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وباقى التفصيل مذكور فى
الشرح واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فالمسئلة من ستة لاجتماع
النصف والسدس فللجدة سدسها وللبنت نصفها وهو ثلثة فبقى سهمان فان
قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعنى ثلثى سهم واحد وان اعطيناه ثلث
ما يبقى كان له ايضا ثلث سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم كامل
فالسدس خير له وح يبقى للاخوين سهم واحد لا يستقيم فاذا ضربنا عدد رؤسهما
فى الستة بلغ اثنى عشر ومنها تصح المسئلة والفتوى على قول الامام واذا استكمل
بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن اى فى درجتهن
او اسفل منهن ابن فيعصبهن من بحذائه ومن فوقه من ليست بذات سهم فيكون
الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من دونه اى من دون ابن ابن سواء كان
ذكرا او انثى فلو ترك ابنتين وبنت ابن فللبنتين الثلثان ولا شىء لبنت الابن
وان كان مع بنت الابن اخوها او ابن عمها فللبنتين الثلثان ولبنت الابن واخيها
او ابن عمها الباقى للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك بنتين صلبيتين وبنت
ابنه وبنت ابن ابنه وابن ابن ابنه فللبنتين الصلبيتين الثلثان والباقى
بين بنت الابن ومن دونها للذكر مثل حظ الانثيين لوجود الابن فى الاسفل فيعصب

من بجذائه ومن فوقه ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث
ثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث ابن ابن ابن اخر بعضهن
اسفل من بعض فهذه صورته ابن ابن ابن البنت العليا
من الفريق الاول لايوازيها احد ابن بنت ابن ابن فلها النصف
الوسطى من الفريق الاول توازيها ابن بنت ابن بنت ابن العليا من الفريق
فلهما السدس تكملة للثلثين ابن بنت ابن بنت ابن بنت ولا شيء
للسفليات وهي الستة الباقية من البنات ابن بنت ابن بنت التسع
الا ان يكون مع تلك السفليات ذكر فيعصب من بجذائه ابن بنت ومن فوقه
فان كان الذكر مع السفلى من الفريق الاول عصبها وعصب الوسطى من الفريق الثاني والعليا
من الفريق الثالث فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من دون ذلك
الذكر في الدرجة وهي سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الذكر مع سفلى الثاني
عصبها وعصب الوسطى منه والوسطى والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق
الاول ولو كان مع السفلى من الفريق الثالث عصب الجميع سوى اصحاب الفرايض و
لو كان الذكر مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ
الانثيين ولا شيء للسفليات واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط
الاخوات لاب لان الاخوات لابوين استكمل الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء
الا ان يكون معهن اي مع الاخوات لاب اخ لاب فيعصبهن فيكون الباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام يجري ميراث اولاد
الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والجدات كلهن سواء كانت ابويات او
اميات يسقطن بالام والابويات يسقطن خاصة اي دون الاميات بالاب ايضا
اي كما يسقطن بالام وكذا اي تسقط الابويات ايضا بالجد الا ام الاب وان
علت كام ام الاب فانها ترث مع الجد لان قرابتها ليست من قبل الجد بل هي زوجته
فهي لا تسقط به هذا اذا ابعد الجد عن الميت بدرجة واخوة واما اذا ابعد عنه بدرجتين

كاب

كاب اب الاب فترث معه ابويتان احدهما ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور والاخرى
ام ام الاب على هذه الصورة اب اب وهكذا كلما زادت درجات بعد الجد
يجب بها عدد الابويات التي اب ام يرث معه والقربى منهن اي من الجدات
من اي جهة كانت اي سواء كانت ام اب ام من جهة الاب او من جهة الام تحجب البعدى
من اي جهة كانت البعدى وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام مع
ام ام الاب او محجوبة كام الاب معه اي مع الاب فانها محجوبة بالاب ومع هذا تحجب ام
ام الام ففي هذه الصورة يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى
محجوبة بالاب واذا اجتمع جدتان احدهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات
قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه
للاخرى اي لذات القرابتين عند محمد باعتبار الجهات وينصفان السدس بينهما
عند ابي يوسف باعتبار الابدان والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب يعني المحروم من الميراث
لا يحجب عندنا غيره لا حجب حرمان ولا حجب نقصان كالكافر والقاتل والرقيق
والمحجوب يحجب غيره عن الميراث كما مر في الجدة وكان الاخوة والاخوات من اي جهة
كانوا يحجبهم الاب فانهم لا يرثون مع الاب ويحجبون اي الاخوة والاخوات الام
من الثلث الى السدس لان الام عند وجود الاثنين من الاخوة والاخوات تاخذ السدس
لا الثلث **فصل** في العول وهو عبارة عن الزيادة ولذا قال واذا زادت سهام
الفريضة على الفريضة بان ضاق المخرج عن فرض فقد عالت اي ارتفعت وفي المغرب
عال الميزان اذا مال وارتفع ومنه عالت الفريضة عولا وحاصله ان المخرج اذا ضاق
عن الوفاء بالفروض المجتمعة ترتفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى
يدخل النقصان في فرايض جميع الورثة واربعة مخارج لا تعول اصلا لان المخرج
اذا ضاق يحتاج الى العول وهذه المخارج لا تضيق الاثنان والثلثة والاربعة
والثمانية فلا عول في هذه المخارج وثلثة مخارج تعول المخرج الاول منها الستة
فانه تعول الى عشرة حال كون العول وترا وحال كونه شفعا فتعول بسدس الستة

الى السبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لابوين او لاب او اجتمع نصفان
وسدس كزوج واخت لابوين واخت لاب وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف
وثلثان وثلث كزوج واختين لابوين واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس
كزوج واخت لابوين واختين لام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان
وثلث وسدس كزوج واختين لابوين واثنين لام وام والمخرج الثاني اثنى عشر
فانه يعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا فيعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع
ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لابوين واخت لام وام وتعول بسدسها
وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين
لابوين واختين لام وام والمخرج الثالث اربعة وعشرون فانه يعول الى سبعة
وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان
وهي امراة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رضه وهو على منبر
كوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا اليس للزوجة فقال صار ثمنها تسعا
بضم التاء ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته والرد ضد العول اذ بالعول ينتقص
سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينتقص اصل
المسئلة بان لا تستغرق السهام المفروضة مع عدم العصبة فيرد الباقي عن فرض ذوي
الفروض بانه لا مستحق لها غير ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم متعلق بقوله
يرد فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم اي رؤس ذلك الجنس
كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فجعل المسئلة من اثنين واعطى لكل واحد منهما
نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق وكذا في العصبات كما اذا ترك ابنين او اخوين
يقسم المال بينهما مناصفة وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم اي فالمسئلة
جعلت من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسئلة فمن اثنين اي
فالمسئلة جعلت من اثنين لو كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة
من ستة ولهما منها اثنان بالفرضية فجعل الاثنان اصل المسئلة فلكل واحد منهما النصف

والمسئلة

والمسئلة جعلت من ثلثة لو كان فيها ثلث وسدس كولد الام مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير
ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلثة فجعل الثلثة اصل المسئلة
وقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولد الام ثلثان من المال وللام ثلثه والمسئلة جعلت
من اربعة لو كان فيها سدس ونصف كبنت بنت او بنت وام كان المسئلة من ستة
ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن والام فجعل المسئلة
من اربعة وقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربعها للام او لبنت الابن والمسئلة
جعلت من خمسة لو كان فيها ثلث ونصف كاخت لابوين واختين لام وكاخت
لابوين وام او كان فيها سدسان ونصف كبنت وبنت ابن وام او كان فيها ثلثان و
سدس كبنتين وام فالمسئلة في هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام التي اخذت
منها ففي الصورة الاولى للاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان وكذا الام
مع الاخت من الابوين سهمان وفي الصورة الثانية للبنت ثلثة اسهم ولبنت الابن
سهم واحد وللام سهم واحد وفي الصورة الثالثة للبنتين سهام اربعة وللام سهم
واحد فيكون السهام المأخوذة من الستة في هذه الصور خمسة وان كان في المسئلة مع الاول
اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة اعطى فرضه اي فرض من لا يرد
عليه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي من ذلك المخرج على رؤسهم اي على عدد رؤسهم اذا انفردوا
عمن لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام اي الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فلا حاجة
الى الضرب كزوج وثلث بنات مخرج من لا يرد عليه فيها اربعة فاذا اعطى واحد منها بقي
ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات والا اي وان لم يستقم الباقي على عدد رؤس
من يرد عليه فان وافق اي رؤسهم ذلك الباقي ضرب وفق رؤسهم اي رؤس من يرد
عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد
عليه اربعة فاذا اعطى سهم منها للزوج بقي ثلثة اسهم فلا ينقسم على عدد رؤس البنات
الستة لكن بينهما موافقة بالثلث فضرب وفقه على عدد رؤسهن وهو الاثنان في الاربعة
فيبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات الست ستة اسهم وان باين اي عدد رؤسهم

الباقي ضرب كل عدد رؤس سهم فيه اي في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من الضرب تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات فان اصل المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها ترد الى الاربعة التي هي اقل مخرج من لا يرد عليه فاعطي سهم واحد منها للزوج بقي ثلثة اسهم فلا يستقيم على البنات الخمس وكان بينها وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج من لا يرد عليه وهو الاربعة فجعل عشرين ومنها تصح المسئلة وكان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناها اياه وكان للبنات ثلثة ضربناه في الخمسة حصل خمسة عشر ولكل واحدة منهن ثلثة اسهم وان كان في المسئلة معه اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه قسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فلا حاجة الى الضرب كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت الزوجة ربعها بقي ثلثة وهي مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى النصف وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس فلم نجده فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو ثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثني عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها للزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثني عشر فلكل واحدة منهن اربعة والا اي وان لم يستقم الباقي من فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ضرب جميع مسئلتهم اي مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه

كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل هذه المسئلة من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه لانها لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فيبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فاعط ما ما اشار اليه بقوله ثم يضرب سهام من لا يرد عليه من اقل فرضه في مسئلة من يرد عليه ويضرب سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه لان حق كل فريق ممن يرد عليه كان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليهم بقدر سهامهم ففي المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين للبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبع بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وتصح المسئلة بالاصول الاتية في صاحب الفرائض من التماثل و التباين والتداخل والتوافق ففي هذه الصورة كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة وبين رؤسهن وسهامهن مباينة وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام مباينة وكان سهام الجدات الست منها سبعة فبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤس كل فريق ثم طلبنا بين اعداد الرؤس الموافقة فوجدنا بين رؤس الجدات ورؤس الزوجات موافقة بالنصف فضربنا نصف احد المتوافقين في الاخر فحصل اثني عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفريق كان نصيب الزوجات

من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين
فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد
ضربناها في المضروب المذكور فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنى عشر
وكان نصيب الجدات منها سبعة فضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين
وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون **فصل** وذو الرحم وهو في اللغة
بمعنى ذي القرابة وفي الشريعة قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم اي ذي فرض مقدر في
كتاب الله تعالى او السنة او اجماع الامة وورث ذو الرحم كما يرث العصبة عند عدم
ذي السهم فمن انفرد منهم اي من ذوي الارحام احرز جميع المال كما احرز العصبة عند الانفراد
جميع المال ويرجحون اي ذوو الارحام بقرب الدرجة فان الاقرب يحجب الابعد كالعصبات
كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت البنت لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة
واحدة والثانية بواسطتين ثم يرجحون بقوة القرابة فذو القرابتين منهم اولى من ذي
قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة كما في العصبة ثم يرجحون بكون الاصل وارثا
عند اتحاد الجهة اي جهة القرابة فان استووا في القرب والقوة وكان شخص منهم ولد
الوارث فذلك الشخص اولى من ولد ذي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن
بنت البنت لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي
ذات رحم وان اختلف اي الجهة مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام الاب
وام اب اب الام فلقرابة الاب الثلثان وهي نصيب الاب ولقرابة الام الثلث
وهو نصيب الام لان الجدة التي تدلي بالاب تقوم مقامه والتي تدلي بالام تقوم مقامها
فيحصل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد اي الفريق
بان اتحد الجهة فيقسم الثلثان على ذي قرابة الاب والثلث على ذي قرابة الام على
قياس ما عرفت في اتحاد الجهة وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ
الانثيين كما اذا ترك اب ام اب الاب وام اب ام الاب فيجعل المال بينهما
اثلاثا ثلثاه للجد المذكور وثلثه للجدة المذكورة ويعتبر ابدان الفروع ان اتفقت

الاصول

الاصول كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
عند ابي يوسف ومحمد باعتبار الابدان والاصول وكذا اي يعتبر ابدان الفروع ايضا ان
اختلف اي الاصول عند ابي يوسف فان عنده يقسم المال باعتبار حال ذكورة
الفروع وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت
وعند محمد تؤخذ الصفة اي صفة الذكورة والانوثة من الاصول وتؤخذ العدد من
الفروع ومحمد وافق لابي يوسف في اعتبار الابدان الفروع وان اتفقت صفة
الاصول وخالفه فيه ان اختلف واعتبر الاصول بان جعل الذكر الذي في ذلك البطن
ذكورا بعدد فروعه والانثى اناثا بعدد فروعها ويعطي الفروع ميراث الاصول واذا كان فيهم
بطون مختلفة يقسم المال على اول البطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور من
ذلك البطن طائفة على حدة الاناث طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور
والاناث فما اصاب للذكر من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع فيقسم نصيب
كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك اي كما اختلف في الاول وان كان فيه الاختلاف
بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط دفع حصة كل اصل الى
فرعه وهكذا الى ان ينتهي كما في هذه الصورة من اولاد البنات بنت

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢

فهذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام في درجة واحدة وهي البطن
السابع تسعة من البنات وثلثة من البنين وليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف
تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد

يجعل الذكور من البطن الثاني طائفة والاناث طائفة
على قياس ما عرفت في الاول وان لم يكن فيه الاختلاف ثم
بعد الى نمره

ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد فتصح هذه المسئلة من ستين لانا اذا نظرنا في
البطن الثاني وجدنا فيه تسعة بنات وثلثة بنين واعتبرنا كل واحد من البنين ببنتين
صار المجموع خمس عشر بنتا فجعلنا المسئلة من رؤسهم فيكون ستة للبنين وتسعة
للبنات ثم جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم وهو ستة ونظرنا
الى ما هو اسفل من البطن الثاني لم نجد في البطن الثالث اختلافا بل في الرابع باذاء البنين
الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى فرعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة
في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة ونظر الى ما هو اسفل من البطن الرابع فلم نجد
في البطن الخامس اختلافا بل في السادس باذائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة
عليهما للذكر مثل حظ الانثيين ثم دفعنا نصيب كل واحد منهما الى فرعه في البطن
السابع فانتهى نصيب البنين الذين كانوا في البطن الثاني ثم جعلنا البنات التسع
في البطن الثاني طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن
الثاني لم نجد اختلافا في البطن الثالث بل في الرابع بان كان باذائهن ستة بنات
وثلثة بنين فاذا اعتبرنا كل ابن ببنتين كان المجموع كانت عشرة بنتا فلا يستقيم
عليهن التسعة لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني اثني عشر موافقة
بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر
فصار ستين ومنها تصح المسئلة ثم ضربنا ما اصاب لطائفة البنين في البطن الثاني
من اصل المسئلة وهو ستة في المضروب الذي هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين و
قسمناها على ما في البطن الرابع من فروع البنين الثلثة فيعطى للابن اثني عشر وللبنتين
ايضا اثني عشر ثم يدفع نصيب الابن الى فرعه من البطن السابع ويعطى نصيب
البنتين الى الابن والبنت الذين باذائهما في البطن السادس فاصاب الابن ثمانية
والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السابع ثم ضربنا ما اصاب
لطائفة البنات في البطن الثاني من اصل المسئلة وهو تسعة في ذلك المضروب اعني

الاربعة حصل ستة وثلثون فقسمناها على ما في البطن الرابع للذكر مثل حظ الانثيين
١٧ فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث
طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الرابع وجدنا في البطن الخامس باذاء
طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل
حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن
الى اخر فروعه ولم نجد باذاء البنتين في البطن السادس اختلافا بل في السابع
بان كان باذائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيبه اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في البطن الخامس باذاء طائفة
البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم ثمانية عشر للذكر مثل
حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثني عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين
ولما نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الخامس وجدنا في البطن السادس باذاء البنين
الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثني عشر للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ستة والبنتين ستة ثم دفعنا نصيب الابن الى فرعه في البطن السابع
وقد وقع فيه باذاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن
اربعة والبنت اثنان ووجدنا في البطن السادس ايضا باذاء البنات الثلث
الاتي في البطن الخامس ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب
الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى فرعه في البطن السابع
ووجدنا فيه باذاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنين
والبنت واحد فاذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين وبقول محمد يفتي
فان قوله اشهر الروايتين عن ابي ح في جميع احكام ذوي الارحام ويقدم من الميت
هذا الصنف الاول فان ذوي الارحام اصناف اربعة كالعصبة فيعتبر فيهم الاقرب
فالاقرب وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اي يقدم بعد جزء الميت
اصله اي اصل الميت هذا الصنف الثاني وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات

وقد مر بيانهم ثم يقدم جزء ابيه هذا الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وان سفلوا
سواء كانوا ذكورا او اناثا سواء كانت الاخوات لابوين او لاب او لام اولاد الاخوة
لام وان سفلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا وبنات الاخوة وان سفلن سواء كان الاخوة
من الابوين او من احدهما وانما ذكر بنات الاخوة لان بني الاخوة لاب وام من العصبات
ثم يقدم جزء جده هذا الصنف الرابع وهم العمات والخالات والاخوال فانهم اخوة و
اخوات لام الميت والاعمام لام فانهم لابيه من امه ثم يقدم اولادهم ولاء ثم يقدم
جزء جد ابيه او جزء امه وهم عمات الاب او عمات الام وخالاتهما او خالات الاب والام
واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام **فصل**
والغرقى والهدمى بينهم قرابة اذا لم يعلم ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في سفينة معا او
سقط عليهم جدار او سقف او قتلوا في معركة او وقعوا في النار دفعة ولم يعلم المقدم
والمتأخر في موتهم فجعلوا كانهم ماتوا معا يقسم مال كل واحد منهم على ورثته الاحياء
ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اي اخ الميت
لام كما اذا تزوج عم الميت امه فولدت منه ابنا فذلك يكون اخ الميت وابن عمه
اعطي للاخ المذكور السدس فصار اقتسما اي الابنان الباقي عصوبة لان هذه القرابة
اذا وجدت في الشخصين يكون لهما الوارثين فكذا اذا وجدتا في شخص واحد ولا يرث
المجوس بالانكحة الباطلة في شريعتنا فاذا تزوج اخته ثم مات لا ترث بالزوجية لان
هذا النكاح باطل وان اجتمع فيه اي في مجوسي قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا بهما اي
يرث المجوسي بهما اي بالقرابتين وان كانت احدهما اي احدى القرابتين تحجب القرابة
الاخرى يرث بالحاجبة ولا يرث بالاخرى كما اذا تزوج مجوسي امه فولدت بنتا فهذه
بنته واخته لام ثم مات فلها النصف بان كانت بنته ولا ترث بكونها اختا لام لان
الاخت لام لا ترث مع ولد الصلب ويوقف للحمل نصيب واحد هو المختار لانه المعتاد
الغالب لان تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا وقيل عليه الفتوى وعند ابي يوسف
يوقف للحمل نصيب ابنين لان ولادة الاثنين معتادة فان خرج اكثره اي اكثر الحمل حيا ثم

مات

مات ورث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا وان خرج اقله فمات فلا اي لا ترث
لانه لم يخرج اكثره حيا فكانه خرج كله ميتا فلا ترث فان خرج رأسه اولا فالمعتبر خروج صدره
في كونه حيا وان خرج رجله اولا فالمعتبر خروج سرته **فصل المناسخة** من المفاعلة من النسخ
بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان يموت بعض الورثة قبل القسمة وينتقل نصيبه
الى من يرثه تصحح المسئلة الاولى على قواعد هذا العلم واعط سهام كل وارث ثم صحح المسئلة
الثانية وانظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال هي المماثلة
والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة نصيب الميت الثاني اي ما في يده من التصحيح
الاول على مسئلته اي على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب فكان التصحيح الاول بمنزلة
اصل المسئلة والتصحيح بمنزلة رؤس المقسوم عليهم وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من
اصل المسئلة والا اي وان لم يستقم نصيب الميت الثاني على مسئلته فاضرب وفق التصحيح
الاول ان وافق نصيبه مسئلته بان كان بين ما في يد الميت الثاني من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثاني موافقة والا اي وان لم يوافق نصيبه مسئلته فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول
فالمبلغ الحاصل من الضرب في صورة الموافقة او المباينة مخرج المسئلتين اي مسئلة الميت
الاول ومسئلة الميت الثاني ثم اضرب سهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده على تقدير
الموافقة او في كله اي كل ما في يده على تقدير المباينة فما خرج اي الحاصل في الضرب فهو نصيب
كل فريق فان مات ثالث من الورثة قبل القسمة فاجعل المبلغ الثاني مكان التصحيح
الاول واجعل المبلغ الثالث مكان التصحيح الثاني فكان الميت الاول والثاني صار الميت الواحد
فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا وكذا تفعل ان مات رابع وخامس وهلم جرا
اي الى ما لا ينتهي **كتاب الفرايض** الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة
منها نوع وثلثة نوع اخر النوع الاول النصف ونصفه وهو اي نصف النصف الربع
ونصف نصفه اي النصف وهو اي نصف نصف النصف الثمن والنوع الثاني الثلثان
ونصفهما اي نصف الثلثين الثلث ونصف نصفهما وهو اي نصف نصف الثلثين
السدس ثم شرع ببيان مخارج هذه الفروض بقوله فالنصف يخرج من اثنين والربع يخرج

الاول او وفق التصحيح الثاني في صورة الموافقة
او في كله اي في كل التصحيح الثاني في صورة
المباينة واضرب سهام ورثة الميت صح

من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل فرض عند
الانفراد ما سمي به من الاعداد الاثنين واذا اجتمع الفروض من نوع فكل عدد يكون مخرجا
لجزء فكذا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة هي مخرج للسدس الذي
هو جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه الذي هو الثلث ولضعف ضعفه الذي هو الثلثان و
كالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه الذي هو الربع ولضعفه الذي هو النصف وان
اختلط النصف من النوع الاول بالنوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس جميعا
كزوج وام واختين لابوين واختين لام او اختلط ببعضه اي ببعض النوع الثاني
كما اختلط بالثلثين فقط كزوج واختين لابوين واختين لام فمن ستة لان
مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة او
اختلط الربع بكل الثاني كزوجة واختين لابوين واختين لام وام او ببعضه كما اختلط
بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلثين والثلث معا كزوجة واختين لابوين
واختين لام فمن اثني عشر فانها مخرج لهذه الاختلاط او اختلط الثمن من النوع بكل
نوع الثاني او ببعضه فمن اربعة وعشرين وان انكسر سهام فريق من الورثة عليهم وباين
سهامهم عددهم اي عدد رؤسهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت
عائلة كامرأة واخوين فالمسئلة من اربعة للمرأة منها الربع وللاخوين الباقي فكان
سهام الاخوين ثلثة ووقعت بين السهام والرؤس مباينة فيضرب عدد رؤسهما
وهو الاثنان في اصل المسئلة وهو اربعة يكون ثمانية فان نصيب المرأة من اصل
المسئلة سهم واحد وهو يضرب في المضروب الذي هو اثنان صار سهمين فيعطى
لها ونصيب الاخوين من اصل المسئلة ثلثة فتضرب في المضروب المذكور صارت
ستة اسهم فيعطى لكل منهما ثلثة وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم
في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة فالمسئلة من اربعة للمرأة منها الربع وللاخوة
الباقي فكان سهام الاخوة ثلثة لا يقسم عليهم لكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة
بالثلث وثلث عدد رؤسهم اثنان فضربناه في اصل المسئلة وهو اربعة صار ثمانية

فالسهام

فالسهام منها على القاعدة المذكورة للمرأة والستة للاخوة فصار نصيب كل منهم سهما
واحدا وان انكسر سهام فريقين من الورثة او اكثر ولم تتماثل اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد
في اصل المسئلة فيحصل ما يصح به المسئلة على جميع الفرق كثلث بنات وثلثة اعمام فالمسئلة
من ثلثة للبنات منها اثنان وللاعمام الباقي وكان بين سهامهم ورؤسهم مباينة ولكن
بين عدد البنات والاعمام مماثلة بان يكون كل منهما ثلثة اشخاص تضرب عدد احد الفريقين
في اصل المسئلة صارت تسعة ستة منها للبنات على الطريقة المذكورة فلكل منها
سهمان وثلثة للاعمام فلكل منهم واحد وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها اي اكثر
الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما فالمسئلة
من اثني عشر ثلثة منها للزوجات واثنان للجدات والسبعة الباقية للاعمام ولا
استقامة بين الاعداد والسهام لكن الاربعة والثلثة من اعداد رؤسهم متداخلتين
في اثني عشر فضربناها في اصل المسئلة كانت مائة واربعة واربعين فتصح منها
المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان فضربناهما في المضروب الذي هو اثني
عشر صار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة
ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام
من اصلها سبعة ضربناها في اثني عشر ايضا صار اربعة وثمانين فلكل واحد منهم سبعة
وان وافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من
طائفتين بعضا فاضرب وفق احدهما اي احد البعضين في جميع العدد الثاني ثم اضرب
المبلغ في وفق العدد الثالث ان وافق المبلغ والا في جميعه اي ان لم يوافق المبلغ
ثم يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث واضرب المبلغ في العدد الرابع كذلك اي
في وفقه ان وافقه المبلغ او في جميعه ان لم يوافق ثم اضرب الحاصل في اصل المسئلة
كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشر بنتا وستة اعمام اصل المسئلة اربعة
وعشرون للزوجات منها ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين عدد سهامهن ورؤسهن
مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات منها ستة عشر فلا يستقيم عليهن

وبين عدد روسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن و
هي تسعة وحفظنا وللجدات منها اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد روسهن
وسهامهن مباينة فحفظنا عدد روسهن وللاعمام منها الواحد الباقي لا يستقيم
عليهم وبينه وبين عدد روسهم موافقة فحفظنا عدد روسهم فحصل من اعداد
الروس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق
فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها وضربناه
في الاخرى فصار المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا احدهما
في جميع الاخرى صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر
موافقة بالثلث ايضا فضربنا احدهما في جميع الاخرى صار المبلغ ستة وثلثين
وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر
وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في
اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرين
فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب هو
مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات مائة وخمسة وثلثون وكان
للبنات ستة عشر وضربناها في المضروب فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل
واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات اربعة وضربناها في ذلك المضروب فصار
سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام واحد ضربناه في المضروب
فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا اجتمع انصباء الورثة بلغ اربعة
الاف وثلثمائة وعشرين وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها اي احد الاعداد
في جميع الثاني ثم اضرب المبلغ في جميع الثالث ثم اضرب المبلغ في جميع الرابع ثم اضرب
الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام
اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهن
وبين روسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد روسهن وهو اثنان وللجدات

الست

الست السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد روسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهي
ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين روسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا
نصف عدد روسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهن
وبينه وبين عدد روسهم مباينة فاخذنا عدد روسهم وهو سبعة فصار من الاعداد
الماخوذة للروس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين
في الثلثة صار ستة ثم ضربنا الستة في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة
فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار
المجموع خمسة الاف واربعين ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة
ثلثة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلثون فلكل
واحدة منها ثلثمائة وخمسة عشر وكان للجدات اربعة فضربناها في ذلك المضروب فصار
ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون وكان للبنات ستة عشر
فضربناها في المضروب المذكور فصار ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة
ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام واحد ضربناه في المضروب فكان مائتين و
عشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة الاف واربعون وان كانت
المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل اي في اصل المسئلة فيه مع العول في
جميع ذلك المذكور من المسائل كما اذا ترك زوجا وثلث اخوات لابوين اصل
المسئلة من ستة وتعول الى سبعة للزوج منها ثلثة وللاخوات اربعة فلا يستقيم
الاربعة على الاخوات وهي عدد روسهن وسهامهن مباينة فضربنا عدد روسهن
في السبعة فصار احدا وعشرين ومنها تصح المسئلة **فصل** في معرفة التداخل
والتوافق والتباين والتماثل وتداخل العددين يعرف بان يطرح الاقل من الاكثر
مرتين او اكثر من المرتين بان يطرح مرات فيفنيه اي اقل العددين اكثرهما ومعنى
الافناء ان لا يبقى بعد الالقاء من الاكثر شيء كما سياتي او يقسم الاكثر على الاقل

فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين فان الاقل وهو خمسة اذا القيت مرات من
العشرين لم يبق شيء ولو قسم الاكثر وهو العشرون على الاقل وهو الخمسة كانت القسمة
صحيحة وكذا العشرة مع العشرين والثلثة مع الستة او التسعة الى غير ذلك
فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا وتوافقهما اى توافق العددين
يعرف بان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا اى العددان في مقدار
فان توافقا في واحد فهما متباينان وان توافقا في اكثر فهما متوافقان في ذلك المقدار
فان كان اى المقدار المتوافق اثنين فهما متوافقان بالنصف كما في العشرة والاربعة
وان كان ثلثة فبالثلث اى فهما متوافقان بالثلث كما في التسعة واثنى عشر وان كان
اربعة فبالربع كما في الثمانية واثنى عشر هكذا الى العشرة فان كان ما توافقا فيه خمسة
فهما متوافقان بالخمس او ستة فبالسدس او سبعة فبالسبع او ثمانية فبالثمن
او تسعة فبالتسع او عشرة فبالعشر فان الثمانية مثلا اذا كانت مع العشرين لا
تعد العشرين لكن يعدهما اربعة فان تعد الثمانية مرتين والعشرين بخمس مرات
فكان هذان العددان متوافقين بالربع وان توافقا احد عشر فبجزء اى فهما متوافقان
بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر
فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين
وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وهلم جرا اى الى ما لا ينتهى وان اردت معرفة
نصيب فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على
الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته اى في المضروب الذي
ضربته في اصل المسئلة فما خرج اى ما حصل من ذلك الضرب فهو اى هذا الخارج نصيبه
اى نصيب ذلك الفريق وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق و
ان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل
تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم اى من الفريق وان اردت قسمة التركة بين
الورثة والغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب

سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق
التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث الذي ضربت سهامه من التصحيح في وفق التركة
وان لم يكن بينهما اى بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في
جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو اى الخارج نصيبه اى
نصيب ذلك الوارث كزوج وام واختين لابوين فالمسئلة في ستة وتعول الى
ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة
خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان
تعرف نصيب كل وارث فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل
خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان
دينار فهذه نصيب الزوج من التركة واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد
في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دنانير و
ثمن دينار فهي نصيب الام من التركة فاضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان
في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير و
ربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي
القسمة بين الغرماء واجعل مجموع الديون كالتصحيح واجعل كل دين كسهام وارث
ثم اعمل العمل المذكور ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال
لان كل غريم يأخذ دينه كاملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب
كل غريم ان تجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة وتجعل مجموع
الديون بمنزلة مجموع التصحيح وتعمل فيهما ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات
شخص وترك التسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وجمعنا الدينين صار
المجموع خمسة عشر دينارا وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة
بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير في ثلث التسع حصل ثلثون فاذا قسمنا
هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له

معروض داعيلريدر كه حضرت كتخدا باشو فيه صدر سنده
تدريس علوم ايله مشغول اولوب القطب ۹۱۱

عشرة فاذا ضربنا دين فيه خمسة دنانير في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر
فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة
ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها اي من التركة فاطرح نصيبه من التصحيح اي من
تصحيح المسئلة ومع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ان كان المصالح
من الورثة او اطرح نصيبه الديون ان كان المصالح من الغرماء واقسم الباقي مما اخذه
المصالح على سهام من بقي من الورثة كزوج وام وعم فالمسئلة موجود الزوج من ستة
وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم
واحد فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من
البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من
التصحيح فكان سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم او ديونهم اي قسم الباقي
على ديون من بقي من الغرماء الحمد لله الملك الوهاب على تاليف هذا الكتاب بعونه
وكرمه المستطاب ارجو به نيل الثواب من فضله يوم الحساب ثم من الناظر فيه
من الاحباب بدعاء الخير كون المثاب تم تسويده بعون الله الملك الباري
بيد اضعف العباد صالح بن احمد الاسادي عفي عنهما السيئات الستار
في وقت العصر يوم العاشر الثلثاء من اول الربيعين
لسنة سبع واربعين ومائة والف
من الهجرة النبوية عليه افضل التحية
صلى الله عليه وسلم

ح
تم الكتاب بحمد ربي معينا
ومن يكتب بعد الموت يكفينا
يا رب اغفر لعبد انت ملجاؤه
يا قارئ الخط قل بالله آمينا



